

٨٦٨
صَوْلَ الْأَقْرَمِ مَا لِي

المتوفى ١٧٩١ هـ

رواية محمد بن الحسن الشيباني

مع
التعليق المحقق على موطأ محمد
شرح العلامة عبد الحفيظ الكنوبي

تأليف وتحقيق
الدكتور تقى الدين التدويني

المجلد الثاني

دار الفتح
دمشق

دار السنة والسرة
بومبائي

فِوْحَلُ الْأَمْرِ مَالِكٌ

(المُحَكَّمُ الثَّانِي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى
١٤١٢ - ١٩٩٣ م

حقوق الطبع محفوظة للمُحَقِّق

HALIMA APARTMENTS, WING/C, F No 201
95, MORLAND ROAD
BOMBAY 400008
INDIA
TEL.: 3087942 - 3081917

دار السنة والشريعة
بومباي



رسن - حلبوني - ص.ب : ٤٥٣ - ٢٣٩١٧٧

بيروت - ص.ب : ٦٥١ - ١١٣ - هاتف : ٣١٦٠٩٣

٧٦ – (باب الوتر)

٢٥٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبي مرّة^(١) أنه سأله أبا هريرة: كيف كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قال^(٢): فسكت^(٣)، ثم سأله، فسكت، ثم سأله فقال: إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا، قال: أخبرني، قال: إذا صلّيت العشاء صلّيت بعدها خمس ركعات^(٤) ثم أنام^(٥) فإن قمت من الليل صلّيت مثني مثني، فإن أصبحت أصبحت^(٦) على وتر.

٢٥١ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان ذات ليلة^(٧) بمكة والسماء متغيمة^(٨) فخشى الصبح^(٩)، فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغيم، فرأى عليه^(١٠) ليلاً، فشفع^(١١) بسجدة ثم صلّى سجدةتين،

(١) اسمه يزيد المدنبي، ثقة، كذا قال الزرقاني. (٢) أي: أبو مرّة.

(٣) قوله: فسكت، لعله لما رأى أن تفصيل كيفيات وتره ﷺ لا يقتضيه المقام أن يأتي به على وجه التمام، كذا قال القاري.

(٤) قوله: خمس ركعات، ظاهره أنه بتحريمها واحدة اقتداءً بما روی أن رسول الله ﷺ فعل كذلك أحياناً، وحمله القاري على الركعتين سنة العشاء وثلاث ركعات الوتر.

(٥) يفيد جواز الوتر قبل النوم لمن لم يتعدّ الانتباه في الليل ولم يثق به.

(٦) لأنّي قد أدّيته أول الليل.

(٧) أي: في ليلة من الليالي، ولفظ ذات مقحمة. (٨) أي: محيط بها السحاب.

(٩) أي: طلوعه فيفوت وتره. (١٠) في نسخة: أن عليه.

(١١) قوله: فشفع بسجدة، قال الباجي: يحتمل أنه لم يسلم من الواحدة، =

سُجْدَتِينِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ^(١) بِواحِدَةٍ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَقُولُ أَبُو هَرِيرَةَ نَأْخُذُ، لَا نَرَى أَنْ يَشْفَعَ^(٢) إِلَى
الْوَتَرِ بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِ الْوَتَرِ، وَلَكِنَّهُ يَصْلِي بَعْدِ وَتْرِهِ مَا أَحَبَّ^(٣)

= فشفعها بأخرى على رأي من قال: لا يحتاج في نية أول الصلاة إلى اعتبار عدد الركعات، ولا اعتبار وتر وشفع، ويحتمل أنه سُلم.

(١) قوله : أوتر بواحدة ، رُوِيَ مثله ، عن عَلِيٍّ وعَثْمَانَ وابن مسعود وأسامة وعُرُوة ومكحول وعمرو بن ميمون ، واختلف فيه ، عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص ، وهذه مسألة يعرفها أهل العلم بمسألة نقض الوتر^(١) ، وخالف في ذلك جماعة : منهم أَبُو بَكْرَ كَانَ يُوتِرُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، ثُمَّ إِنْ قَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعِدُ الْوَتَرَ ، وَرَوَى مَثْلُهُ عَنْ عُمَارَ وَعَائِشَةَ ، وَكَانَتْ تَقُولُ : أَوْتَرَانَ فِي لِيلَةٍ ؟ إِنْكَارًا لِذَلِكَ ، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

(٢) بأن يضم إلى الوتر ركعة ليصير شفعاً، فينقض وتره كما كان فعله ابن عمر.

(٣) قوله: ما أَحَبَّ، هذا صريح في جواز الشفع بعد الوتر أحذأ من فعل أبي هريرة وابن عمر، وهو المروي عن أبي بكر أنه قال: أَمَا أنا فأنام على وتر، فإن استيقظت صلَّيت شفعاً حتى الصباح، وفي «صحيح مسلم» عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلِّي ثلث عشرة ركعة، يصلِّي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلِّي ركعتين، وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام، فركع ثم يصلِّي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح وحمله التنوبي على بيان الجواز، وأنه كان يفعله أحياناً

(١) ذهب بعض السلف إلى نقض الوتر، وأعلم أن من أوتر من الليل ثم قام للتهجد، فالجمهور على أنه يصلّي التهجد ولا يعيد الوتر ولا ينقضه، وإليه ذهب أبو حنيفة، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد وأبو ثور، وابن المبارك، وبه قال إبراهيم النخعي، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمار، وسعد بن أبي وقاص، وعائذ بن عمرو، وابن عباس، وأبي هريرة وعائشة، وعلقمة، وطلاوس، وأبي مجلز، كما ذكره ابن قدامة في «المغني» .
٧٩٩/١

ولا ينقض^(١) وتره، وهو قول أبي حنيفة^(٢) — رحمه الله — .

٧٧ — (باب الوتر على الدابة)

٢٥٢ — أخبرنا مالك، أخبرنا أبو بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار: أن النبي ﷺ أوتر على راحلته.

قال محمد: قد جاء هذا الحديث

= مستدلاً بأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما، عن عائشة مع روایة خلائق من الصحابة شاهدة بأن آخر صلاته ﷺ كان الوتر، وفي «الصحيحين» أحاديث بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترًا منها حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم وترًا»، فكيف يُظْنَ به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه كان يداوم على الركعتين بعد الوتر، ويجعلهما آخر الليل وإنما معناه هو بيان الجواز انتهى كلامه^(١). ثم قال: وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد روایة الركعتين جالساً فليس بصواب، لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين ذلك. انتهى .

(١) قوله: لا ينقض ، لقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة»، أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما، قال ابن حجر: إسناده حسن.

(٢) قوله: أبي حنيفة، وقد وافقه في عدم نقض الوتر مالك، والأوزاعي، والشافعي وأحمد، وأبو ثور، وعلقمة وأبو مجلز، وطاووس، والنخعي ، قاله ابن عبد البر.

(١) انظر شرح مسلم للنووي ٣٩٢/٢ باب صلاة الليل والوتر.
وأما الركعتان بعد الوتر فأنكرهما مالك وقال: لا أصليهما، ولم يثبت فيهما شيء عن أبي حنيفة والشافعي ، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله، وذكر النووي الجواز فقط لأجل وردهما في الحديث . وقال ابن القيم: الصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجربان مجرى السنة وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة انظر «فتح الملهم» ٢٩٤/٢ .

وجاء^(١) غيره فأَحَبَ^(٢) إلينا أن يصلّي على راحلته تطوعاً^(٣) ما بدا له، فإذا بلغ الوتر نزل فاؤتر على الأرض ، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر^(٤) ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا^(٥) .

٧٨ – (باب تأخير الوتر)

٢٥٣ – أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم^(٦) : أنه سمع عبد الله^(٧) بن عامر بن ربيعة يقول: إني لأؤتر وأنا أسمع الإقامة

(١) قوله: وجاء غيره ، وهو أنه ﷺ كان ينزل للوتر كما مرّ في (باب الصلاة على الدابة في السفر) .

(٢) قوله: فأَحَبَ إلينا... إلخ ، كأنه يُشير إلى أن الروايات لِمَا اختلفت في التزول للوتر وعدم نزوله فالاحتياط هو اختيار التزول ، وفي هذه العبارة إشارة إلى أنه لا سبيل إلى ردّ رواية عدم التزول وهجرانه بالكلية ودعوى عدم ثبوت ذلك ، وإنما اخترنا ما اخترنا لما ذكرنا.

(٣) من التوافل والسنن.

(٤) قوله: وعبد الله بن عمر ، أقول: نسبة ذلك إلى ابن عمر مما يُتكلّم فيه ، فإنه قد ورد عنه التزول وعدم التزول كلامهما ، بل ورد عنه الزجر على من نزل للوتر ، والاهتداء بأن الاقتداء الكامل بالنبي ﷺ هو في عدم التزول كما مرّ ذكر ذلك في (باب الصلاة على الدابة) ، فالظاهر أنّ مذهبه جواز التزول وترجيح عدم التزول.

(٥) أي: أهل الكوفة.

(٦) ابن محمد بن أبي بكر.

(٧) هو أبو محمد المدنى الصحابي ، مات سنة خمس وثمانين ، كذا في «الإسعاف» وقد مرّ نبذ من حاله.

أو بعد الفجر. يشك عبد الرحمن أي ذلك (١) قال (٢).

٢٥٤ — أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن أنه سمع أباه (٣) يقول:
إني لأوتر بعد الفجر.

٢٥٥ — أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن
ابن مسعود (٤) أنه كان يقول: ما أبالي لو أقيمت (٥) الصبح (٦) وأنا أوتر.

٢٥٦ — أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الكريم (٧) بن أبي

(١) وإن اتَّحد المعنى.

(٢) أي: عبد الله بن عامر.

(٣) هو القاسم بن محمد.

(٤) قوله: عن ابن مسعود، المراد به حيث أطلق هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهمذاني، أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين، ومن كبار علماء الصحابة، أمّره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة، كذا في «التقريب» وقد مرّ بُذُّذ من ترجمته فيما مرّ.

(٥) لأنَّه وقت ضروري له.

(٦) في نسخة: الصلاة.

(٧) قوله: عبد الكريم بن أبي المخارق (١)، يسمى عبد الكريم اثنان، =

(١) المخارق: بضم الميم واسم أبيه قيس، ولعبد الكريم زيادة في أول قيام الليل عند البخاري، وله ذكر في مقدمة مسلم، وروى له النسائي قليلاً، وروى عنه ابن ماجه في تفسيره، وأبو داود في مراسيله، والترمذى في حديث «البول قائماً». ومتنى أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة يكون غير مطروح، والطعن فيه إنما هو من قبل حفظه، وقد ذكر صاحب «تنسيق النظام بشرح مسند الإمام أبي حنيفة» وجوه الاحتجاج به، وبلغها سبعة وعشرين وجهاً انظر (مقدمة تنسيق النظام ص ٦٥ - ٧٠).

المخارق^(١)، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أنه رقد^(٢)، ثم استيقظ، فقال لخادمه: انظر ماذا صنع^(٣) الناس، وقد ذهب^(٤) بصره، فذهب^(٥) ثم رجع، فقال: قد انصرف الناس من الصبح، فقام ابن عباس، فأوتر، ثم صلى الصبح^(٦).

٢٥٧ — أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد: أن عبادة^(٧) بن

= أحدهما: ثقة، متفق عليه، أخرج له البخاري ومسلم، وهو ابن مالك الجزري، وكتبه أبو سعد، والآخر ابن أبي المخارق، وكتبه أبو أمية، وهو متوفى، كذا في «القول المسدد في الذب عن مسند أحمد» للحافظ ابن حجر العسقلاني، وقال في «التمهيد»: هو ضعيف باتفاق أهل الحديث، وكان مؤذب كتاب، حسن السمع، غرّ مالكاً منه سمعته، ولم يكن من أهل بلده، فيعرفه، مات سنة ست أو سبع وعشرين ومائة، وقال السيوطى في «مرقة الصعود»: لا يصح على ما انفرد به عبد الكريم بن أبي المخارق الحكم بالوضع لأنه روى عنه مالك، وقد علم من عادته أنه لا يروى إلا عن ثقة عنده، وإن كان غيره قد أطلع على ما يقتضي جرحه. انتهى. واسم أبي المخارق — بضم الميم وكسر الراء — قيس، وقيل: طارق.

(١) اسمه قيس، وقيل: طارق.

(٢) أي: نام.

(٣) أي: هل فرغوا من صلاة الصبح أم لا؟

(٤) أي: صار أعمى، ولذا لم يحضر الجماعة.

(٥) أي: الخادم.

(٦) فيه أن التور يصلى بعد طلوع الفجر مالم يصل الصبح.

(٧) قوله: عبادة، بالضم، هو أبو الوليد الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء، شهد العقبتين وشهد بدرًا، وأُحْدأً وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها، ومات بالشام في خلافة معاوية، كذا في «الإصابة» وغيره.

الصامت كان يَوْمًا ، فَخَرَجَ يَوْمًا لِلصِّبَحِ ، فَأَقَامَ الْمُؤْذِنُ الصَّلَاةَ ، فَأَسْكَتَهُ حَتَّى أَوْتَرَ^(١) ثُمَّ صَلَى بِهِمْ .

قال محمد: أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرِ^(٢) وَلَا يَؤْخِرْهُ إِلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ ، فَإِنْ طَلَعَ قَبْلَ أَنْ يَوْتَرَ فَلِيَوْتَرْ ، وَلَا يَتَعَمَّدْ^(٣) ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - .

٧٩ - (باب السلام في الوتر^(٤))

٢٥٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ ، عَنْ أَبْنَى عُمْرٍ: أَنَّهُ كَانَ^(٥) يَسْلِمُ فِي الْوَتَرِ بَيْنَ الرَّكْعَيْنِ وَالرَّكْعَةِ حَتَّى يَأْمُرَ^(٦) بِبعض حاجته .

(١) كأنه تذكر بعد خروجه، وأراد الترتيب.

(٢) لحديث: فصلوها - أي الوتر - ما بين العشاء وطلوع الفجر. أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم.

(٣) قوله: ولا يتعمدا ذلك، بل فاتهم ذلك لوجه من الوجوه، فأداؤه بعد طلوع الفجر. أنهم لم يتعمدوا ذلك، بل فاتهم ذلك لوجه من الوجوه، فأداؤه بعد طلوع الفجر.

(٤) أي: في الثناء.

(٥) قوله: كان، هذا الأثر وغير ذلك من الآثار التي ذكرناها في ما سبق يضعف ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن الحسن، قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن، وفي سنته عمرو بن عبيد، متكلماً فيه، ذكره الزيلعي^(١).

(٦) قوله: حتى يأمر ببعض حاجته، ظاهره أنه كان يصلى الوتر موصولاً فإن =

(١) نصب الراية ١٢٢/٢.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكن^(١) نأخذ بقول عبد الله ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ولا نرى^(٢) أن يسلم بينهما.

= عرضت له حاجة فصلَّى ثم بنى على ما مضى، وهذا دفع لقول من قال: لا يصح الوتر إلاً مفصولاً، وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكربن عبد الله المزنني، قال: صَلَّى أَبُنْ عُمَرْ رَكْعَتِينَ، ثُمَّ قَالَ: يَا غَلامَا! ارْحِلْ لَنَا، ثُمَّ قَامَ فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ، وَرَوَى الطحاوي عن سالم، عن أبيه، أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسلية، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله، وإسناده قويٌّ، ولم يعتذر الطحاوي عنه إلاً باحتمال أن المراد بقوله تسلية أي: التسليم في التشهد، ولا يخفى بعده كذا في «فتح الباري»^(١) وفي دعواه أن ظاهره وصله، وأن روایة سعيد أصرح في ذلك وقفه، بل ظاهر روایة مالك أنه كان عادته فصله، لإتيانه بـكان وحرف المضارعة، وحتى الغائية، نعم لو عبر بعین بدل حتى لـكان ذلك ظاهراً، وأما روایة سعيد، فمحتملة كذا قاله الزرقاني.

(١) قوله: ولكننا نأخذ بقول عبد الله، قال التقيُّ الشُّمُنِيُّ في «شرح النقاية»: مذهبنا قويٌّ من حيث النظر، لأن الوتر لا يخلو إما أن يكون فرضاً أو سنة، فإن كان فرضاً فالفرض ليس إلاً ركعتين أو ثلاثة أو أربعاً، وكلهم أجمعوا على أن الوتر لا يكون اثنين ولا أربعاً، فثبتت أنه ثلاث، وإن كان سنة فلا توجد سنة إلاً ولها مثل في الفرض، والفرض لم يوجد فيه الوتر إلاً المغرب، وهو ثلاث. وذكر صاحب «التمهيد»، عن جماعة من الصحابة روى عنهم الوتر منهم بثلاث، لا يسلم إلاً في آخرهن، منهم عمر وعليٌّ وابن مسعود وزيد وأبيٌّ وأنس. انتهى. وذكر البخاري، عن القاسم قال: رأينا أنساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلاً لواسع، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس.

(٢) قوله: ولا نرى أن يسلم بينهما، قد يؤيد ذلك بحديث أخرجه

= ابن عبد البر في «التمهيد»، عن عبد الله بن محمد بن يوسف، نا أحمد بن محمد بن إسماعيل، نا أبي، نا الحسن بن سليمان، نا عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، نا عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ نهى عن البَتِيراءَ أن يصلِّي الرَّجُلُ وَاحِدَةً يوتِرُ بِهَا. وَبُجَابَ عَنْهُ بِوْجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ فِي سُنْدِهِ عُثْمَانَ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ^(١)، فَقَدْ ذُكِرَ أَبُنُ الْقَطَّانَ فِي كِتَابِ «الْوَهْمِ وَالْإِيَّاهِ»: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جِهَةِ أَبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقَالَ: الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رَبِيعَةِ الْوَهْمِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَعَارِضُ بِمَا أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الْمُطَلَّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبْنَ عَمْرٍ عَنِ الْوَتَرِ، فَأَمْرَهُ بِثَلَاثَةِ، يَفْصِلُ بَيْنَ شَفْعِهِ وَوَتْرِهِ بِتَسْلِيمَةٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ هِيَ الْبَتِيراءُ، فَقَالَ أَبْنُ عَمْرٍ: هَذِهِ سَنَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَتَرَ بِرَكْعَةٍ بَعْدِ رَكْعَتَيْنِ، قَدْ وُجِدَ مِنَ النَّبِيِّ^ﷺ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مَعَارِضُ بِحَدِيثٍ: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَوْتِرْ بِخَمْسٍ فَلِيفْعُلُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَوْتِرْ بِثَلَاثَةِ، فَلِيفْعُلُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَوْتِرْ بِواحِدَةٍ فَلِيَوْتِرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ مَرَّ فِي (بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ)، وَالرَّابِعُ: أَنَّ الْبَتِيراءَ، فَسَرَّهُ أَبْنُ عَمْرٍ بِعَدْمِ إِتَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرُفَةِ» بِسُنْدِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ مُولَى لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ عَنِ وَتْرِ اللَّيلِ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ هَلْ تَعْرِفُ وَتْرَ النَّهَارِ؟ قَلَتْ: نَعَمْ، هُوَ الْمَغْرِبُ، قَالَ: صَدِقتَ، وَوَتَرَ اللَّيلَ وَاحِدَةً، بِذَلِكَ أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ، فَقَلَتْ: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ هِيَ الْبَتِيراءُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ لَيْسَ تَلِكَ الْبَتِيراءُ، إِنَّمَا الْبَتِيراءُ أَنْ يَصْلِي الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ يَتَمْ رُكُوعُهَا وَسُجُودُهَا وَقِيَامُهَا، ثُمَّ يَقُومُ =

(١) قال ابن التركمانى: لم يتكلم عليه أحد بشيء فيما علمنا غير العقيلي وكلامه ضعيف. وقد أخرج له الحكم فى «المستدرك». الجوهر الثقى . ٢٧/٣.

حدثنا أبو جعفر^(١) قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة، ثماني^(٢) ركعاتٍ تطوعاً وثلاث ركعات^(٣) الوتر، وركعتي الفجر^(٤).

٢٦٠ — قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم النَّخْعَنِي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ما أُحِبُّ^(٥) أنني

= في الأخرى، ولا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً فتلك البتراء^(٦).

(١) قوله: حدثنا أبو جعفر، هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وهو المعروف بالباقي سمي به لأنّه تقدّر في العلوم أي توسيع وتحريف، سمع أبا زين العابدين وجابر بن عبد الله وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره، ولد سنة ٥٥٦ هـ ، ومات بالمدينة سنة ١١٧ هـ^(٧)، كذا ذكره القاري في «سند الأئمة» شرح مسنده الإمام»، وقال: هذا الحديث رواه الشیخان وأبو داود عن عائشة: كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر. انتهى.

(٢) هو مقدار تهجد.

(٣) ظاهر هذا وما بعده هو عدم الفصل بالسلام، ولذلك استدلّ به المؤلف على مدعاه.

(٤) أي: سنة الفجر.

(٥) قوله: ما أُحِبُّ، يعني لو أعطاني أحد نعمًا حُمراً بدل ترك الوتر ثلاث ركعات لم أحب أن أتركه.

(٦) انظر: السنن الكبرى ٢٦/٣، قال ابن الترمذاني في سنته ابن إسحاق وسلمة بن الفضل متكلماً فيهما، فتأويل ابن عمر ليس بأولى من تفسير البتراء الذي رواه أبو سعيد مرفوعاً وعرفه الناس قاطبة. فافهم.

(٧) انظر ترجمته في تقرير التهذيب ٢/١٩٢.

تركت الوتر بثلاث^(١) وإن^(٢) لي حُمْرَ النَّعْمَ .

٢٦١ – قال محمد: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي عبيدة^(٣) قال: قال عبد الله بن مسعود: الوتر ثلات كثلاً^(٤) المغرب.

٢٦٢ – قال محمد: حدثنا أبو معاوية^(٥) المكفوف، عن

(١) قوله: بثلاث، ظاهره أنه ثلات موصولة، وهو المروي عن فعله صريحاً ذكرناه سابقاً، وأخرج الحاكم^(١)، أنه قيل للحسن: إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه منه، وكان ينهض في الثالثة بالتكبير.

(٢) قوله: وإن لي حُمْرَ النَّعْمَ، الحمر بضم فسكون، جمع أحمر، والنَّعْمَ، بفتحتين بمعنى الأنعام والدواب، والمراد بها الإبل، والحرم منها أحسن أنواعها، ذكره السيوطي.

(٣) قوله: عن أبي عبيدة، بضم العين هو ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيره، ويقال: اسمه عامر، كوفي، ثقة، من كبار التابعين، روى عن أبيه، وعنده أبو إسحاق السبيعي وعمرو بن مُرَّة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ١٨٠ هـ ، كذا في «القريب» و«جامع الأصول».

(٤) التشبيه الكامل إنما يكون إذا لم يكن فصل بين السلام وهو المراد.

(٥) قوله: أبو معاوية المكفوف، أي: الممنوع عنه البصر، يعني الأعمى، وهو محمد بن خازم الضرير الكوفي عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، روى عن الأعمش وسفيان، وعنده أحمد وإسحاق وابن معين مات سنة ١٩٥ هـ ، كذا في «القريب»^(٢) و«الكافش».

(١) المستدرك ٣٠٤/١.

(٢) ١٥٧/٢.

الأعمش^(١) ، عن مالك^(٢) بن الحارث ، عن عبد الرحمن^(٣) بن يزيد ،
عن عبد الله بن مسعود قال : الوتر ثلاث كصلاة المغرب .

٢٦٣ – قال محمد : أخبرنا إسماعيل^(٤) بن إبراهيم ، عن

(١) قوله : عن الأعمش ، بالفتح من العمَش ، بفتحتين ، وهو عبارة عن ضعف البصر ، وكونه بحيث يجري منه الدم لمرض ، والمشهور به سليمان بن مهران – بالكسر – الأسدِي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي أصله من طبرستان ، ولد بالكوفة ، وروى عن أنس ، ولم يثبت له منه سماع ، وابن أبي أوفى وأبي وائل وقيس بن أبي حازم والشعبي والنخعي وغيرهم ، وعن أبي إسحاق السَّبِيعي وشعبة والسفيانيان وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، والنسائي : ثقة ثبت ، وابن عمار : ليس في المحدثين ثبت من الأعمش ، ومنصور ثبت أيضاً إلَّا أن الأعمش أعرف منه بالمسند ، مات سنة ١٤٧ هـ ، وقيل سنة ١٤٦ هـ ، وترجمته مطولة في «تهذيب التهذيب» .

(٢) قوله : عن مالك بن الحارث ، قال الذهبي في «الكافش» مالك بن الحارث السلمي ، عن أبي سعيد الخدري وعلقمة النخعي ، عنه منصور والأعمش ، ثقة ، مات سنة ١٩٤ هـ . انتهى .

(٣) قوله : عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، نسبة إلى نَخْع ، بفتحتين ، قبيلة ، أبو بكر الكوفي ، روى عن أخيه الأسود بن يزيد ، وعمه علقة بن قيس ، وعن حذيفة وابن مسعود وأبي موسى وعائشة وغيرهم ، عنه ابنه محمد وإبراهيم النخعي وأبو إسحاق السَّبِيعي ومنصور وغيرهم ، قال ابن سعد وابن معين والعجلاني والدرقطني : ثقة ، مات سنة ٧٣ هـ ، وقيل سنة ٨٣ هـ ، كذا في «تهذيب التهذيب» .

(٤) قوله : إسماعيل بن إبراهيم ، ذكر في «تهذيب التهذيب» و«الميزان» كثيراً بهذا الاسم والنسب ، بعضهم ثقات ، وبعضهم ضعفاء . والظاهر أن المذكور

ليث^(١)، عن عطاء^(٢)، قال ابن عباس رضي الله عنهمَا: الوتر كصلة
المغرب.

٢٦٤ – قال محمد: أخبرنا يعقوب^(٣) بن إبراهيم، حدثنا
حسين^(٤) بن إبراهيم،

= هنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي، والنخعي الكوفي ضعفه البخاري
والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بقوى، يكتب حدثه، روى عن أبيه وإسماعيل بن
أبي خالد وغيرهما، وعن ابن نمير ووكيع وطلق بن غنام وأبو علي الحنفي
وغيرهم، فليحرر هذا المقام.

(١) قوله: عن ليث، هو ليث بن أبي سليم، بالضم، قال الحافظ
عبد العظيم المنذري في آخر كتاب «الترغيب والترهيب»: فيه خلاف، وقد حدث
عنه الناس، وضعفه يحيى والنسائي، وقال ابن حبان: اخالط في آخر عمره، وقال
الدارقطني: كان صاحب سُنة، إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاحد
فحسب، ووثقه ابن معين في رواية. انتهى. وقد بسطت في ترجمته في رسالتى في
بحث الزيارة النبوية «الكلام المبرور في رد القول المنصور ورد المذهب المأثور»
المسمى بـ «السعى المشكور» حين ظن بعض أفالصل عصرنا أن ضعفه بلغ إلى أن
لا يُحتج به.

(٢) هو ابن أبي رياح المكي أو ابن يسار المدنى، وقد وُجد في بعض
النسخ كذلك عطاء بن يسار.

(٣) القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة.

(٤) قوله: حسين بن إبراهيم، هكذا في النسخ الحاضرة، ولم أقف على
حاله في «تهذيب التهذيب» و«تقريب التهذيب» و«الكافش» و«جامع الأصول»
و«ميزان الاعتدال» وغيرهما. وقد مررت سابقاً في (بحث رفع اليدين) رواية عن
أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن حسين بن عبد الرحمن، ومر هناك أنه من =

عن ابن مسعود قال^(١): ما أجزاءٌ^(٢) ركعةً واحدةً قطّ.

٢٦٥ – قال محمد: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي ، عن أبي حمزة^(٣) ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقة^(٤) قال: أخبرنا عبد الله بن مسعود: أهون^(٥) ما يكون الوتر ثلاث ركعات.

٢٦٦ – قال محمد: أخبرنا سعيد^(٦) بن أبي عروبة ، عن

= أعلى شيوخه ، فلعله هو ، والذى في كتاب «الحجج» ، حصين ، عن إبراهيم ،
فيتعين أن الحصين هو السابق ، وإبراهيم هو النخعي .

(١) لما سمع سعداً أنه أوتر برکعة كما ذكرنا سابقاً .

(٢) قوله: ما أجزاءٌ^(١) ، فيه إشارة إلى التنفل برکعة واحدة باطل ، وبه
صرح أصحابنا .

(٣) قوله: عن أبي حمزة ، ذكر في «تهذيب التهذيب» و«الكافش»
وغيرهما كثيراً من الكوفيين يكتنى بأبي حمزة ، بعضهم ثقات ، وبعضهم ضعفاء ،
ولم أدر أن المذكور هنا من هو منهم ، فليحرر .

(٤) ابن قيس النخعي .

(٥) أي: أدنى ما يكون ثلاث ركعات ، فلا يجوز الأدنى منه .

(٦) قوله: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، بفتح العين وضم الراء وسكون
الواو – اسمه مهران بالكسر – العدوى مولى بنى عدي بن يشكر ، أبو النضر
البصري ، قال ابن معين والنسائي وأبوزرعة: ثقة ، وقال ابن أبي خيثمة: أثبتت
الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي ، وقال أبو داود الطيالسي:
كان أحفظ أصحاب قتادة ، وقال أبو حاتم: هو قبل أن يختلط ثقة ، وذكره ابن حبان
في «الثقة» ، وقال مات سنة ١٥٥ هـ ، ويبقى في اختلاطه خمس سنين ، كذا في
«تهذيب التهذيب» .

(١) نصب الراية ٢٧٨/١ ، قلت: ومثله لا يقال بالرأي فهو مرفوع حكماً .

قتادة^(١)، عن زرارة^(٢) بن أبي أوفى ، عن سعيد^(٣) بن هشام ، عن عائشة : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله : عن قتادة ، هو ابن دعامة – بكسر الدال المهملة وخفة العين المهملة – كما ضبطه الفتنى في «المغني» ابن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري الصrier الأكمه المفسر ، ولد أكمه ، وحدث ، عن أنس رضي الله عنه وعبد الله بن سرجس رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وعن مسرور وأبو عوانة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم ، قال ابن سيرين : كان أحفظ الناس ، وقال أحمد : عالم بالتفسير وباختلاف العلماء ، ووصفه بالحفظ والفقه ، وأطيب في ذكره ، وكان من أجلة الثقات ، عالماً بالعربية واللغة وأيام العرب والأنساب ، مات بواسطه بالطاعون سنة ١١٨هـ ، وقيل : سنة ١١٧هـ ، كذا في «تذكرة الحفاظ» للذهبي ، وله ترجمة طويلة مشتملة على ثناء الناس عليه في «تهذيب التهذيب» وغيره .

(٢) قوله : عن زرارة ، بضم الزاء المعجمة وفتح الراءين المهملتين ، بينهما ألف ، كما ذكر في «المغني» ابن أبي أوفى ، هكذا في بعض النسخ ، وفي كثير من النسخ المصححة ابن أوفى ، وكذا ذكره في «التهذيب» وغيره أنه زرارة بن أوفى العامري ، أبو حاجب البصري ، وثقة النسائي والعجلي وابن حبان وغيرهم ، مات سنة ٩٣هـ ، على ما ذكره ابن سعد ، وقيل غير ذلك .

(٣) قوله : عن سعيد بن هشام ، هكذا وجدنا في النسخ الحاضرة ، والذي في «تهذيب الكمال» و«تهذيبه» و«تقريبه» و«تهذيبه» و«الكافش» و«جامع الأصول» وكتاب «الثقات» لابن حبان ، أن اسمه سعد – بدون الياء – بن هشام بن عامر الأنباري المدنى ابن عم أنس ، روى عن أبيه وعائشة وابن عباس وسمرة وأنس وغيرهم ، وعنه زرارة والحسن البصري وثقة النسائي وابن سعد ، استشهد بمُكران – بضم الميم – بلدة بالهند ، وكذا هو في كتاب «الحجج» .

كان لا يسلّم^(١) في ركعتي الوتر.

(١) قوله: كان لا يسلّم في ركعتي الوتر، هذا صريح في إثبات المقصود، وقد أخرجه النسائي، والحاكم^(١) أيضاً، وصحّحه الحاكم، وفيه رد على من أبطل الوتر بالثلاث أخذًا مما روى الدارقطني – وقال: رواه ثقات – عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلة المغرب»، ومن المعلوم أن حديث عائشة في عدم السلام في الركعتين مرجح على حديث أبي هريرة بوجوه لا تخفي على ماهر الفن، مع أن حديث أبي هريرة معارض بحديث: «من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل» المخرج في السنن، وهو من أسباب الترجيح. هذا وقد يستدل على عدم الفصل بحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب، و«سبّح آسمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وفي الثانية بـ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وفي الثالثة بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» والمعوذتين، أخرجه أصحاب السنن الأربع وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط الشيخين والطحاوي وغيرهم، فإن ظاهره أن الثالثة متصلة لا منفصلة، وإنما لقالت: وفي ركعة الوتر، أو في الركعة المفردة، أو نحو ذلك. وروى الطحاوي بنحوه من حديث ابن عباس وعلي وعمran بن حصين، لكن وقع في طريق الدارقطني بلفظ: كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بهما بـ«سبّح آسمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، و«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ويقرأ في الوتر بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ».

(١) سنن النسائي ٢٤٨١، والمستدرك ١/٢٠٤.

٨٠ - (باب^(١) سجود^(٢) القرآن)

٢٦٧ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة: أن أبو هريرة قرأ بهم^(٣) «إذا السماء انشقت» فسجد فيها، فلما انصرف حدّثهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها^(٤).

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -

(١) قوله: باب سجود القرآن^(١)، هي أربع عشرة سجدة معروفة، عند أبي حنيفة والشافعي غير أنه عد الشافعي منها السجدة الثانية من سورة الحج دون سجدة (ص)، وقال أبو حنيفة: بالعكس هذا هو المشهور، وقال الترمذى: رأى بعض أهل العلم أن يسجد في (ص) وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق. انتهى. فعلى هذا يكون عند الشافعى وأحمد خمس عشرة سجدة، وهو روایة عن مالك، كذا في «المحلى بحل أسرار الموطأ» للشيخ سلام الله^(٢) رحمه الله تعالى.

(٢) هو سنة، أو فضيلة، قولان مشهوران عند مالك، وعند الشافعية سنة مؤكدة، قال الحنفية: واجب.

(٣) قال الباقي: الأظهر أنه كان يصلى، وجاء ذلك مفسراً في حديث أبي رافع: صليت خلف أبي هريرة العشاء، فقرأ: «إذا السماء انشقت».

(٤) قوله: سجد فيها، وبهذا قال الخلفاء الأربع والأئمة الثلاثة، وجماعة، ورواه ابن وهب عن مالك، وروى ابن القاسم والجمهور عنه أنه لا سجود لأن أبي سلمة قال لأبي هريرة: لما سجد: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس =

(١) شرح الزرقاني ٢٠/٢، ويُسطّ الكلام في ذلك في أوجز المسالك ٤/١٣٩.

(٢) هو الشيخ العالم المحدث سلام الله بن شيخ الإسلام بن فخر الدين الدهلوi، أحد كبار العلماء، توفي سنة ١١٢٩ أو ١١٣٣هـ. انظر نزهة الخواطر: ٢٠٥/٧.

وكان مالك^(١) بن أنس لا يرى^(٢) فيها سجدة.

= يسجدون فيها، فدللَ هذا على أن الناس تركوه، وجرى العمل بتركه. ورددَ ابن عبد البر بما حاصله، أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفي والخلفاء بعده^(١).

(١) قوله: مالك، وسلفه في ذلك ابن عمر وابن عباس فإنهما قالا: ليس في المفصل سجدة، أخرجـه عبد الرزاق في «مصنفه».

(٢) قوله: لا يرى فيها سجدة، أي: في سورة «انشقت» بل لا في المفصل مطلقاً، كما صرَّح به حيث قال: الأمر عندنا أنَّ عزائم السجود إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء، وبه قال الشافعي في القديم، ثم رجع عنه، ذكره البهقي، وحجتهم حديث زيد بن ثابت، قال: قرأت على النبي ﷺ «والنجم»، فلم يسجد فيها، أخرجـه الشیخان وغيرهما. وأحاديث الجمهور عنه بأنه لعله تركه في بعض الأحيان لبيان الجواز فإن سجود التلاوة ليس بواجب كما يشهد به قول عمر: من سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. وقول ابن عمر: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء، أخرجـهما البخاري وغيره. هذا على قول من قال باستحبـاب السجود، أو سنتـه، وأما على رأي من قال بالوجوب ك أصحابـنا الحنفية، فيجبـ عن حديث زيد بأن وجوبـ السجدة ليس حتمـاً في الفورـ، فلعلـه أخرـه النبي ﷺ ولم يسجدـ في الفورـ لبيانـ ذلكـ، وليسـ فيـ الحديثـ بيانـ أنه لمـ يـسـجـدـ بـعـدـ ذـلـكـ أـيـضاـ، وقدـ ثـبـتـ سـجـودـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ سـوـرـةـ النـجـمـ، مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ عـنـ الـبـخـارـيـ وـأـبـيـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ، وـمـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ الـبـخـارـيـ وـالـتـرـمـذـيـ. وـمـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ الـبـزـارـ وـالـدـارـقـطـنـيـ بـإـسـنـادـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ، وـثـبـتـ السـجـودـ فـيـ سـوـرـةـ «انـشـقـتـ»ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ مـالـكـ وـالـبـخـارـيـ وـأـبـيـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ وـغـيرـهـ. وـمـنـ حـجـةـ الـمـالـكـيـةـ حـدـيـثـ أـمـ الدـرـدـاءـ قـالـتـ: سـجـدـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ إـحـدـىـ عـشـرـ سـجـدـةـ لـيـسـ فـيـهاـ شـيـءـ مـنـ المـفـصـلـ، أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ، وـفـيـ سـنـدـهـ مـتـكـلـمـ فـيـ مـعـ أـنـ إـلـيـثـاتـ مـقـدـمـ عـلـىـ النـفـيـ، وـمـنـ حـجـتـهـ حـدـيـثـ =

(١) انظرـ شـرحـ الزـرقـانـيـ ٢٠/٢، وـبـسـطـ الـكـلامـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ أـوـجـ المـسـالـكـ ٤/١٣٩ـ.

٢٦٨ — أخبرنا مالك، حدثنا الزهري عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة: أن عمر بن الخطاب قرأ بهم^(١) النجم، فسجد فيها، ثم قام فقرأ^(٢) سورة أخرى^(٣).

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة — رحمه الله —
وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة.

٢٦٩ — أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن رجل من أهل مصر:
أن عمر قرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدين، وقال: إن هذه السورة
فُضّلت بسجدين^(٤).

٢٧٠ — أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر

= ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل، منذ تحول إلى المدينة،
وإسناده ليس بقوى^(١) مع ثبوت أن أبي هريرة سجد مع رسول الله ﷺ في سورة
﴿انشقت﴾، وهو أسلم ستة سبع من الهجرة.

(١) أي: في الصلاة.

(٢) ليقع رکوعه عقب قراءة كما هو شأن الرکوع.

(٣) روى الطبراني بسنده صحيح عن عمر أنه قرأ النجم، فسجد فيها، ثم
قام فقرأ ﴿إذا زُلزلت﴾.

(٤) قوله: بسجدين، أولاهما عند قوله تعالى: ﴿إن الله يفعل ما يشاء﴾،
وهي متفق عليها، والثانية: عند قوله: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾.

(١) انظر فتح الباري ٢/٥٥٥، ٥٥٦.

رضي الله عنهم: أنه^(١) رأه سجد في سورة الحج سجدين.

قال محمد^(٢): رُويَ هَذَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ^(٣) وَكَانَ^(٤)

(١) قوله: أنه، هذا مقدم على ما أخرجه الطحاوي، عن سويد قال: سئل نافع: هل كان ابن عمر يسجد في الحج سجدين؟ فقال: مات ابن عمر، ولم يقرأها، ولكن كان يسجد في التجم وفي ﴿اقرأ باسم ربك﴾.

(٢) به قال الشافعي وأحمد، ورواه ابن وهب، عن مالك، ولم يقل به مالك في المشهور عنه، ذكره الزرقاني.

(٣) قوله: عن عمر وابن عمر، وكذا رواه الطحاوي عن أبي الدرداء وأبي موسى الأشعري أنهما سجدا في الحج سجدين. وروى الحاكم على ما ذكره الزيلعي، عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمار بن ياسر وأبي موسى وأبي الدرداء أنهم سجدوا سجدين. وبيهقي من المرفوع ما أخرجه أبو داود والترمذى عن عقبة، قلت: يا رسول الله ﷺ، أفضّلت سورة الحج سجدين؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما، وكذا رواه أحمد والحاكم، وفي سنته ضعف ذكره الترمذى، وأشار إليه الحاكم، وأخرج أبو داود، عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، وفي سنته ضعيف وهو عبد الله بن منين^(١).

(٤) قوله: وكان ابن عباس لا يرى... إلخ، كما أخرجه الطحاوى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال في سجود الحج إن الأولى عزيمة، والأخرى تعليم، قال الطحاوى: فبقول ابن عباس تأخذ. انتهى. لكن قد مر أن الحاكم ذكره في من سجد فيها سجدين، والحق في هذا الباب هو ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه.

(١) انظر نصب الرأية ٣٠٦/١، وقال في بذل المجهود ٢٠١/٧: وفي سورة الحج سجدين، إحداهما متفق عليها والثانية اختلف فيها، فالحنفية أنكروها والشافعية أثبتوها.

ابن عباس لا يرى في سورة الحج إلّا سجدةً واحدةً^(١): الأولى ، وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة — رحمة الله — .

٨١ – (باب المار بين يدي المصلي)

٢٧١ – أخبرنا مالك ، حدثنا سالم أبو النضر^(٢) مولى عمر^(٣) : أن بسر^(٤) بن سعيد أخبره أن زيد بن خالد الجهنمي أرسله^(٥) إلى

(١) قوله: واحدة، روى ابن أبي شيبة، عن علي وأبي الدرداء وابن عباس أنهم سجدوا فيه سجدين، وله عن ابن عباس أنه قال: في الحج سجدة، وعن ابن المسيب والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير مثل ذلك كذا في «المحلّي».

(٢) هو سالم بن أبي أمية.

(٣) أي: عمر بن عبد التيمى.

(٤) قوله: أن بسر بن سعيد، هكذا في بعض النسخ، بُسر – بضم الباء المودحة وسكون السين المهملة – وفي بعض النسخ منها نسخة الشيخ الدهلوi: بشر بن سعيد، واختارة القاري حيث ضبطه بكسر الباء وسكون الشين المعجمة، والصحيح هو الأول، وهو المذكور في كتب الرجال وشرح موطأ يحيى، وشرح صحيح البخاري وغيرها.

(٥) أي: بسراً.

(٦) قوله: أرسله... إلخ، قال الحافظ: هكذا روي عن مالك، لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد، وأن المرسل إليه أبو جعيم، وهو بضم الجيم – مصغراً – واسميه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأننصاري الصحابي ، وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر فقال: عن بسر، قال: أرسلني أبو جعيم إلى زيد بن =

أبي جهيم^(١) الأنصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ يقول في المار بين يدي المصلي^(٢)? قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا^(٣)

= خالد أسله، قال ابن عبد البر: هكذا رواه ابن عيينة مقلوباً، أخرجه ابن أبي خيثمة، عن أبيه، عن ابن عيينة، ثم قال ابن أبي خيثمة: سئل عنه يحيى بن معين، فقال: هو خطأ كذا في «التنوير».

(١) قوله: إلى أبي جهيم، هو عبد الله بن جهيم الأنصاري، روى عنه بسر بن سعيد مولى الحضريين، عن رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي ، رواه مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر، عن أبي جهيم، ولم يسمّه، وهو أشهر بكنيته، ويقال: هو ابن أخت أبي بن كعب، ولست أقف على نسبه في الأنصار، كذا في «الاستيعاب في أحوال الأصحاب» لابن عبد البر رحمة الله.

(٢) قوله: بين يدي المصلي، أي: أمامه، بالقرب، وختلف في ضبط ذلك، فقيل: إذا مر بيته وبين مقدار سجوده، وقيل بيته وبين ثلاثة أذرع، وقيل بيته وبينه قدر رمية بحجر.

(٣) قوله: ماذا عليه، زاد الكشميوني من رواة البخاري من الإثم، وليس هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره، والحديث في «الموطأ» بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يختلف رواة «الموطأ» على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي السنة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في مصنف ابن أبي شيبة: يعني من الإثم، فيحتمل أن تكون ذكرت حاشية فظنها الكشميوني أصلاً لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ، وقد عزّها المحبّ الطبرى في «الأحكام» للبخاري وأطلق، ففيه ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين، كذا في «الفتح».

عليه^(١) في ذلك لكان^(٢) أن يقف^(٣) أربعين^(٤) خيراً^(٥) له من أن يمرّ بين يديه ، قال^(٦) : لا أدرى

(١) أي : من الإثم بسبب مروره بين يديه ، سدَّ مسد المفعولين لِيُعلم وقد علق عمله بالاستفهام .

(٢) قوله : لكان . . إلخ ، جواب (لو) ليس هذا المذكور ، بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيراً .

(٣) أي : وقوفة .

(٤) قوله : أربعين ، قال الطحاوي في «مشكل الآثار» : إن المراد أربعين سنة ، واستدل بحديث أبي هريرة مرفوعاً : لو يعلم الذي بين يدي أخيه معترضاً ، وهو ينادي ربه لكان أن يقف مكانه مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطتها ، ثم قال : هذا الحديث متاخر عن حديث أبي جheim ، لأن فيه زيادة الوعيد ، وذلك لا يكون إلاً بعدما أوعدهم بالتحفيف ، كذا نقله ابن ملك ، وقال الشيخ ابن حجر ظاهر السياق أنه عين المعدود . لكن الراوي تردد فيه . وما رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة : (لكان أن يقف مائة عام) مشعر بأن إطلاق الأربعين للبالغة في تعظيم الأمر ، لا لخصوص عدد معين ، وقال الكرماني : تخصيص الأربعين بالذكر لكون كمال طور الإنسان بأربعين كالنطفة والمضمة والعلاقة ، وكذا بلوغ الأشد ، ويحمل غير ذلك كذا في «مرقة المفاتيح» . هذا العدد له اعتبار في الشروع كالثلاث والسبعين ، وقد أفردت في أعداد السبع جزءاً وفي أعداد الأربعين آخر ، كذا قال السيوطي في «التنوير» .

(٥) قوله : خيراً له ، وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة : لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطتها .

(٦) بالنصب وعند الترمذى بالرفع على أنه الاسم .

(٧) أي : أبو النصر .

قال^(١) أربعين يوماً أو أربعين شهراً^(٢) أو أربعين سنة.

٢٧٢ — أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن^(٣) بن أبي سعيد^(٤) الخذري، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلّي^(٥) فلا يدع^(٦) أحداً يمرُّ بين يديه فإنْ أبي^(٧) فليقاتلْه^(٨)

(١) أي: بسر بن سعيد.

• (٢) وللبيزار من طريق أحمد بن عبدة، عن ابن عيينة، عن أبي النضر، لكان أن يقف أربعين خريفاً.

(٣) ثقة، روى له مسلم والأربعة، مات سنة ١١٢ هـ، كذا قال الزرقاني.

(٤) هو سعد بن مالك الأنصاري.

(٥) زاد الشيخان: إلى شيء يستره.

(٦) أي: لا يترك.

(٧) قوله: فلا يدع، لابن أبي شيبة عن ابن مسعود: إنَّ المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته.

(٨) أي: امتنع.

(٩) قوله: فليقاتلْه، أي: فليدفعه بالقهر، ولا يجوز قتله، كذا قال بعض علمائنا، وقال ابن حجر: فإنْ أبي إلَّا بقتله، فليقاتلْه، وإنْ أفضى إلى قتاله إيه، ومن ثم جاء في رواية، فإنْ أبي فليقتلْه، قال ابن ملك: فإنْ قتله عملاً بظاهر الحديث، ففي العمدة القصاص، وفي الخطأ الدية. وفيه دليل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وقال القاضي عياض: فإنْ دفعه بما يجوز فهلك، فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل يجب الدية أو يكون هدراً، فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان

فإنما(١) هو شيطان(٢).

٢٧٣ — أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن كعب(٣) أنه قال: لو كان يعلم المأر بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك كان(٤) أن يُخسف به خيراً له(٥).

قال محمد: يُكره(٦) أن يَمْرِّ الرَّجُلُ بين يدي المصلي، فإن أراد

= في مذهب مالك: نقله الطبيسي كذا في «المرقاة»، وقال الزرقاني: أطلق جماعة من الشافعية أن له قتاله حقيقة، واستبعده في «القبس» وقال: المراد بالمقاتلة المدافعة، وقال الباجي: يحتمل أن يريد فليعلن عنه كما قال «قتل الخرّاصون»، ويحتمل أن يريد يؤاخذه على ذلك بعد تمام صلاته ويوبيخه.

(١) قوله: فإنما هو شيطان، أي فعله فعل شيطان، أو المراد شيطان الإنس، وفي رواية الإسماعيلي: فإن معه الشيطان.

(٢) استبسط منه ابن أبي جمرة بأن المراد بقوله: فليقاتلته المدافعة لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذه والتسمية ونحوها.

(٣) قوله: كعب، هو كعب بن قانع الحميري، المعروف بكعب الأحبار من مسلمة أهل الكتاب، قال معاوية: إنه أصدق هؤلاء الذي يحدثون عن الكتاب، مات سنة ٣٢ هـ بحمص، كذا في «الإسعاف».

(٤) قال الطبيسي: المذكور ليس جواباً للو، بل هو دال على ما هو جوابها والتقدير لتمتنى الخسف.

(٥) قوله: خيراً له، لأن عذاب الدنيا بالخسف أسهل من عذاب الإثم، وهذا يحتمل أن يكون من الكتب السالفة، لأن كعباً من أهل الكتاب، فظاهر هذا كالحديث قبله يدل على منع المرور مطلقاً، ولو لم يوجد مسلكاً سواه.

(٦) أي: كراهة تحريم.

أن يمرَّ بين يديه فليدارأ^(١) ما استطاع ، ولا يقاتلها ، فإنْ قاتلَه^(٢) كان ما يدخل عليه^(٣) في صلاتة من قتاله^(٤) إيه^(٥) أشدَّ عليه من ممرَّ هذا^(٦) بين يديه^(٧) ، ولا نعلم أحداً روى قتاله إلاً ما روَى عن أبي سعيد الخدري ، وليست العامة^(٨) عليها^(٩) ، ولكنها على

(١) في نسخة : فليدارأ ، أي : ليدفع بالإشارة أو بالتسبيح أو نحو ذلك .

(٢) قوله : فإنْ قاتله ... إلخ ، يعني أنه ينبغي للمصلَّي أن يدفع المار ، فإن لم ينفع يدفع بأشد من المرة الأولى ، ولا يقتله ولا يقاتلها ، فإنَّ قاتل وقتل فسدت صلاتُه لارتكاب العمل الكبير ، فصار ما دخل على المصلَّي من ارتكاب قتاله أشدَّ من مرور المار بين يديه ، فإنَّ مروره بين يديه لا يُفسد صلاتَه ، وإنما يوجب إثم المار والنقص في صلاتَه ، فإذا اختار دفعَه بالقتال فسدت صلاتَه ، فيلزم عليه اختيار الأعلى لدفع الأدنى ، وهو منهي عنه بالأصول الشرعية ، فالمراد بقوله عليه : « فليقاتلها » هو المبالغة في المدافعة لا القتال الحقيقي المفسد للصلة ، وهذا هو قول عامة العلماء خلافاً لبعض الشافعية .

(٣) أي : على المصلَّي .

(٤) أي : المصلَّي .

(٥) أي : المار .

(٦) أي : المار .

(٧) أي : المصلَّي .

(٨) أي : عامة الفقهاء .

(٩) أي : على ظاهرها .

ما^(١) وَصَفْتُ لَكَ^(٢)، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحْمَهُ اللَّهُ – .

٢٧٤ – أَخْبَرَنَا مَالِكُ، حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ أَبْنِ عُمْرٍ أَنَّهُ قَالَ^(٣): لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ.

(١) وَهُوَ أَنْ يَدْفَعَهُ مَا اسْتَطَاعَ.

(٢) فِي نَسْخَةٍ: ذَلِكَ.

(٣) قَوْلُهُ: إِنَّهُ قَالَ... إِلَخُ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ، عَنْ أَبْنِ عُمْرٍ مَرْفُوعًا،
وَسُنْدُهُ ضَعِيفٌ. وَجَاءَ مُثْلُهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَمِنْ
حَدِيثِ أَنْسٍ وَأَبِي أُمَّامَةَ عِنْدَ الدَّارِقَطْنِيُّ، وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ الطَّبرَانِيِّ، وَأَخْرَجَ
الطَّحاوِيُّ عَنْ عَلَيٍّ وَعُمَارٍ: (لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَادْرُؤُوهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)،
وَعَنْ عَلَيٍّ: (لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ كُلُّ بَشَرٍ وَلَا حَمَارٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا مَا سُوِّيَ ذَلِكَ مِنَ
الدَّوَابِ)، وَعَنْ حَدِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَقْطَعُ صَلَاتِكَ شَيْءٌ)، وَعَنْ عُثْمَانَ نَحْوَهُ،
وَأَخْرَجَ سَعِيدَ بْنَ مُنْصُورَ عَنْ عَلَيٍّ وَعُثْمَانَ مُثْلِهِ، وَيُعَارِضُهَا حَدِيثُ أَبِي ذِرٍ مَرْفُوعًا:
«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي فَإِنَّهُ يَسْتَرِهِ، إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدِيهِ مُثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ
صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْحَمَارُ وَالْمَرْأَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ
مَرْفُوعًا: «تَقْطَعُ الصَّلَاةُ الْمَرْأَةُ وَالْحَمَارُ وَالْكَلْبُ» وَلَأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ
مَرْفُوعًا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ السَّرْتَرَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحَمَارُ وَالخِنْزِيرُ
وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجْوِسِيُّ وَالْمَرْأَةُ».

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَجَمَاعَةُ قَالُوا بِظَاهِرِهِ مَا وَرَدَ فِي الْقِطْعَ، وَنُقلَ
عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: يَقْطَعُ الصَّلَاةُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَفِي النَّفْسِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْحَمَارِ
شَيْءٌ. وَالْجَمَهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَأَجَابُوا عَنْ مُعَارِضِهِ بِوُجُوهٍ:
أَحَدُهَا وَهُوَ مُسْلِكُ الطَّحاوِيِّ وَمَنْ تَبَعَهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لِأَنَّ أَبْنَ عُمْرٍ مِنْ رَوَاتِهِ، وَقَدْ حَكَمَ
بِعَدْ قَطْعِ شَيْءٍ، وَثَانِيَهَا: وَهُوَ مُسْلِكُ الشَّافِعِيِّ وَالْجَمَهُورُ عَلَى أَنَّ أَحَادِيثَ الْقِطْعِ
مَؤْوِلَةٌ بِشُغْلِ الْقَلْبِ وَقَطْعِ الْخُشُوعِ لِإِفْسَادِ أَصْلِ الصَّلَاةِ، وَثَالِثَهَا: مُسْلِكُ أَبِي دَاوُدَ
وَغَيْرِهِ أَنَّهُ إِذَا تَنَازَعَ الْخِبَرَانِ يَعْمَلُ بِمَا عَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ، وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ هُنَّا =

قال محمد: وبه^(١) نأخذ، لا يقطع الصلاة شيء من مار^{*} بين يدي المصلي ، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – .

٨٢ – (باب ما يُستحبّ

من التطوع في المسجد عند دخوله)

٢٧٥ – أخبرنا مالك، حدثنا عامر^(٢) بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو^(٣) بن سليم الزرقاني^(٤)، عن أبي قتادة السلمي^(٥) أن

= إلى عدم القطع، فليكن هو الراجح^(١)، والكلام طويل مبسوط في موضعه.

^(١) وفي نسخة: وبهذا.

(٢) هو أبو الحارت المدني وثقة النسائي ويعيني وأبو حاتم وأحمد. كذا في «الإسعاف».

(٣) هو ثقة من كبار التابعين، مات سنة ١٠٤ هـ ، يقال له رؤية، كذا ذكره الزرقاني.

(٤) قوله: الزرقاني، – بضم الزاء المعجمة وفتح الراء المهملة – نسبة إلى بنى زريق بن عبد حارثة، بطن من الأنصار، ذكره السمعانى.

(٥) قوله: السلمي، قال القاري: بضم فسكون. انتهى. وهو خطأ، فإن السمعانى ذكر أولاً السلمي بفتح السين وسكون اللام، وقال: إنه نسبة إلى الجد، وذكر المتسبين بها، ثم ذكر السلمي بضم وفتح اللام نسبة إلى سليم، قبيلة من العرب، وذكر المتسبين بها، ثم ذكر السلمي بفتح السين واللام، وقال: نسبة إلى بنى سلمة، حي من الأنصار، وهذه النسبة وردت على خلاف القياس كما في سفر سفري ونمر نمري وأصحاب الحديث يكسرون اللام، ومنهم أبو قتادة الحارت بن رباعي السلمي الأنباري. انتهى.

(١) وتؤول الجمهرة ما ورد في ذلك بالنسخ أو بقطع الخشوع، والحديث موقوف، وأخرجه الدارقطني وأبي داود مرفوعاً بإسناد ضعيف. انظر شرح الزرقاني ١ / ٣٦.

رسول الله ﷺ قال: إذا^(١) دخل^(٢) أحدكم المسجد فليصل^(٣)
ركعتين^(٤) قبل أن يجلس^(٥).

قال محمد: هذا تطوع وهو حسن، وليس بواجب^(٦).

(١) قوله: إذا دخل... إلخ، قد ورد الحديث على سبب، وهو أن أبي قاتادة دخل المسجد فوجد النبي ﷺ جالساً بين أصحابه، فجلس معهم، فقال له: ما منعك أن ترکع؟ قال: رأيتك جالساً، والناس جلوس، فقال: إذا دخل أحدكم... الحديث رواه مسلم.

(٢) خُصّ منه إذا دخل والإمام يصلّي الفرض أو شرع في الإقامة.

(٣) هو أمر ندب بالإجماع سوى أهل الظاهر، فقالوا بالوجوب.

(٤) هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق.

(٥) قوله: قبل أن يجلس، فإن جلس لم يشرع له التدارك، كذا قال جماعة، وفيه نظر لما رواه ابن حبان عن أبي ذر أنه دخل المسجد، فقال النبي ﷺ: أرکعت رکعتين؟ قال: لا، قال: قم، فارکعهما. ترجم عليه ابن حبان في صحيحه: (تحية المسجد لا تفوت بالجلوس)، ومثله في قصة سُلَيْك، وقال المحب الطبرى: يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر للنذر، كذا ذكره الزرقانى.

(٦) قوله: وليس بواجب، لأن النبي ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقب الناس فأمره بالجلوس، ولم يأمره بالصلاحة كذا ذكره الطحاوى. وقال زيد بن أسلم: كان الصحابة يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلّون، وقال: رأيت ابن عمر يفعله، وكذا سالم ابنه، وكان القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس ولا يصلّي، ذكره الزرقانى، والكلام بعد موضع نظر.

٨٣ – (باب الانفتال^(١) في الصلاة)

٢٧٦ – أخبرنا مالك، أخبرني يحيى^(٢) بن سعيد، عن محمد^(٣) بن يحيى بن حبان أنه سمعه يحدث عن واسع^(٤) بن حبان^(٥) قال: كنت أصلّي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند^(٦) ظهره إلى القبلة، فلما قضيت^(٧) صلاتي انصرفتُ إليه من قبل^(٨) شقيق الأيسر، فقال: ما منعك أن تنصرف على يمينك؟ قلت: رأيُك وانصرفتُ إليك^(٩)،

(١) أي: الانصراف يميناً وشمالاً.

(٢) الثلاثة في هذا الإسناد تابعيون، لكن قيل: إن لواسع رؤية، كذا قال السيوطي.

(٣) الأنصاري المدني، وثقة النسائي وابن معين وأبو حاتم، مات بالمدينة سنة ١٢١ هـ، كذا في «الإسعاف».

(٤) وثقة أبو زرعة، كذا في «الإسعاف».

(٥) بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء، هو ابن منقد بن عمرو الأنصاري.

(٦) فيه جواز الاستناد إلى الكعبة، لكن لا ينبغي لأحد أن يصلّي مواجهها غيره.

(٧) أتممت.

(٨) بكسر ففتح، بمعنى جهة.

(٩) وكان ابن عمر على شمالك.

قال عبد الله : فإنك قد أصبتَ فإن قائلًا^(١) يقول : انصرف^(٢) على يمينك ، فإذا كنتَ^(٣) تصلي انصرف حيث أحببَتْ على يمينك أو يسارك ، ويقول^(٤) ناس^(٥) : إذا قعدتَ على حاجتك

(١) قوله : فإن قائلًا يقول ... إلخ ، كأنه يرد على من ألزم الانصراف عن اليمين مع ثبوت الانصراف في كلا الجانبين عن رسول الله ﷺ ، ففيه أن من أصرَّ على مندوب والتزمه التزاماً هجر ما عداه يأثم ، وقد ثبتَ الانصراف عن رسول الله في جانب اليمين واليسار من حديث ابن مسعود ، فإنه قال : «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاتِه يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلاَّ عن يمينه ، لقد رأيت رسول الله كثيراً ينصرف عن يساره . وروى مسلم عن أنس ، قال : أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه . وجمع النووي بينهما بأن رسول الله ﷺ كان يفعل تارة بهذا وتارة بهذا ، فأخبر كلَّ ما اعتقده أنه الأكثر . وجمع ابن حجر بوجه آخر ، وهو أن يُحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد لأن الحجرة النبوية كانت من جهة يساره ، ويُحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ونحوه . وبالجملة الانصراف في كلا الجهتين ثابت ، فإلزام اليمين إلزام بما لم يلزمُه الشرع ، نعم ، الجمهور استجبووا الانصراف إلى اليمين لكونه أفضل ، وبه صرَح كثير من أصحابنا .

(٢) أي : وجوباً .

(٣) هو قول ابن عمر رداً على القائل .

(٤) قوله : ويقول ، يشير بذلك إلى من كان يقول بعموم النهي في المصر والصحراء ، وهو مروي عن أبي أيوب وأبي هريرة ومعقل الأسطي .

(٥) قوله : ويقول ناس ... إلخ ، فيه دليل على أن الصحابة كانوا يختلفون في معانٍ السنن ، فكان كلَّ واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه ، فمن هنَا وقع بينهم الاختلاف ، كذا في «الكتاب الدراري شرح صحيح البخاري» للكرماني .

فلا تستقبل^(١) القِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ^(٢)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٣): لَقَدْ رَقِيتُ^(٤) عَلَى ظَهَرِ بَيْتٍ^(٥) لَنَا^(٦)

(١) قوله : فلا تستقبل القِبْلَةَ .. إلخ ، اختلُّوا فيِهِ عَلَى أقوال ، فَمِنْهُمْ مِنْ قَالَ : يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا بِالْغَائِطِ وَالْبُولِ فِي الْمِصْرِ دُونَ الصَّحْرَاءِ ، وَهُوَ مِذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ ، وَالثَّانِيُّ : لَا يَجُوزُ مَطْلَقاً ، وَهُوَ مِذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ أَخْذَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ الْمَرْوِيِّ فِي «سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ ، وَالثَّالِثُ : جُوازُهُمَا مَطْلَقاً ، وَالرَّابِعُ : عَدْمُ جُوازِ الْاسْتِقْبَالِ مَطْلَقاً ، وَجُوازُ الْاسْتِدْبَارِ مَطْلَقاً ، كَذَا ذَكَرَهُ حَسْيَنُ بْنُ الْأَهْدَلَ فِي رِسَالَتِهِ «عَدْدُ الْمَسْوَخِ مِنَ الْحَدِيثِ» ، وَذَكَرَ الْحَازِمِيُّ أَنَّ مِنْ كُرْهَةِ الْاسْتِقْبَالِ وَالْاسْتِدْبَارِ مَطْلَقاً مَجَاهِدُ وَسَفِيَانُ الشَّوَّرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ ، وَمِنْ رَخْصِ مَطْلَقاً عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ ، وَحُكْمُيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَحُكْمُيُّ عَنْ أَبْنَى الْمَنْذُرِ إِلَيْهِ مَطْلَقاً لِتَعَارُضِ الْأَخْبَارِ.

(٢) قوله : المَقْدِسُ ، يَقَالُ : بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ وَكَسْرِ الدَّالِّ ، وَيَقَالُ : بِضمِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِّ الْمُفْتَوَحةِ لِغَتَانَ مَشْهُورَتَانَ ، كَذَا فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» لِلنَّوْوَيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ.

(٣) أَرَادَ وَاسِعُ التَّأكِيدِ بِإِعَادَةِ قَوْلِهِ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ .

(٤) أَيْ : صَعَدَتْ .

(٥) قوله : بَيْتُ لَنَا ، وَفِي رِوَايَةِ : عَلَى ظَهَرِ بَيْتِنَا ، وَفِي رِوَايَةِ : عَلَى ظَهَرِ بَيْتِ حَفْصَةَ ، أَيْ : أَخْتَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، وَلَا بْنَ خَزِيمَةَ : دَخَلَتْ عَلَى حَفْصَةَ ، فَصَعَدَتْ ظَهَرُ الْبَيْتِ . وَطَرِيقُ الْجُمُعِ أَنْ إِضَافَةُ الْبَيْتِ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ لِكُونِهَا أَخْتَهُ ، كَذَا فِي «الْفَتْحِ» .

(٦) وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ : عَلَى ظَهَرِ بَيْتِ أَخْتِي ، زَادَ الْبَيْهَقِيُّ : فَحَانَتْ مِنِي التَّفَاتَةَ .

فرأيتُ^(١) رسول الله ﷺ على حاجته^(٢) مستقبلاً^(٣) بيت المقدس.

قال محمد: ويقول عبد الله بن عمر نأخذ، ينصرف الرجل إذا

(١) قوله : فرأيت ، وفي رواية ابن خزيمة ، فأشرفْت على رسول الله ﷺ وهو على خلائه ، وفي رواية له : فرأيته يقضي حاجته ، وللحكيم الترمذى بسند صحيح فرأيته في كنف . وانتهى بهذا إيراد من قال ممن يرى الجواز مطلقاً : يحتمل أن يكون رأه في القضاء ، ولم يقصد ابن عمر الإشراف في تلك الحالة وإنما صعد السطح لضرورة له ، فحانَت منه التفاتة ، نعم لما اتفقت رؤيته في تلك الحالة من غير قصده أحبَّ أن لا يخلِي ذلك من فائدة ، فحفظ هذا الحكم الشرعي .

(٢) قوله : على حاجته ، أخذ أبو حنيفة بظاهر حديث : « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغايتها أو بول » ، فحرَّم ذلك في الصحراء والبنيان ، وخص آخرون بالصحراء لحديث ابن عمر ، قال القاضي أبو بكر بن العربي : المختار هو الأول لأنَّا إذا نظرنا إلى المعاني فالحرمة للقبلة ، فلا يختلف في البنيان والصحراء ، وإن نظرنا إلى الآثار ، فحديث أبي أيوب « لا تستقبلوا » الحديث عام ، وحديث ابن عمر لا يعارضه لأربعة أوجه : أحدها أنه قول : وهذا فعل ، ولا معارضة بين القول والفعل ، والثاني : أن الفعل لا صيغة له ، وإنما هو حكاية حال وحكایات الأحوال معرضة الأعذار ، والأسباب ، والأقوال لا تحتمل ذلك ، والثالث : أن هذا القول شرع منه ، وفعله عادة ، والشرع مقدم على العادة ، والرابع : أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما ستر به . انتهى . وفي الآخرين نظر ، لأن فعله شرع والتستر عند قضاء الحاجة مطلوب بالإجماع ، وقد اختلف العلماء في علة النهي على قولين : أحدهما : أن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجن ، فيستقبلهم لفرجه ، والثاني : أن العلة إكرام القبلة ، قال ابن العربي : هذا التعليل أولى ، ورجحه النووي أيضاً ، كذلك في « زهر الربُّسي على المجتبى » لسيوطى .

(٣) قال أحمد : حديث ابن عمر ناسخ لنهي استقبال بيت المقدس .

سُلِّمَ عَلَى أَيِّ شَقَّهُ^(١) أَحَبُّ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِالخَلَاءِ مِنَ الْغَائِطِ
وَالْبَوْلِ بَيْتُ الْمَقْدِسِ^(٢)، إِنَّمَا يُكَرِّهُ^(٣)

(١) أي : على جنبه الأيمن أو الأيسر.

(٢) قوله : بيت المقدس ، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث معمق بن أبي معلق^(١) الأنصاري ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلتين بعائق أو بول ، فقال الخطابي في شرح سنن أبي داود : يحتمل أن يكون ذلك لمعنى الاحترام لبيت المقدس إذا كان قبلة لنا ، ويحتمل أن يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة ، لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة . انتهى . وقال أبو إسحاق : إنما نهى عن استقباله بيت المقدس حين كان قبلة ، ثم نهى عن استقبال القبلة حين صار قبلة ، فجمعهما الرواية ظناً منه على أن النهي مستمر ، ونقل الماوردي عن بعض المتقديرين أن المراد بالنهي لأهل المدينة فقط ، كذا في « مرقة الصعود » .

(٣) قوله : إنما يكره ، لما أخرجه الستة ، عن أبي أيوب مرفوعاً : لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها . وأخرج الجماعة إلا البخاري ، عن سلمان : نهانا رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة بعائق أو بول . وأخرج أبو داود ومسلم وغيرهما ، عن أبي هريرة مرفوعاً : إذا جلس أحدكم إلى حاجته ، فلا يستقبل القبلة . ولا يستدبرها . وأخرج الدارقطني ، عن طاووس مرسلاً مرفوعاً : إذا أتي أحدكم البراز ، فليكرم قبلة الله ، ولا يستقبلها ولا يستدبرها . وأخرج أبو جعفر الطبراني في « تهذيب الآثار » عن عبد الله بن الحسن ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : من جلس يوم قبالة القبلة ، فذكر فتحرّف عنها إجلالاً لها ، لم يقم من مجلسه حتى يُغفر له . وبهذه الأحاديث أخذ أصحابنا إطلاق كراهة الاستقبال سواء كان في البنيان أو الصحراء ، ورجحوها لكونها قولية ، ولكنها نافية على خبر يدل على الترخيص =

(١) في الأصل : « معمق بن الأنصاري » ، هو معمق بن أبي معلق الأنصاري كما في بذلك المجهود : ٢٧ / ١ .

أن يستقبل^(١) بذلك القِبْلَة، وهو قول أبي حنيفة – رحمة الله – .

٨٤ – (باب صلاة المغمى عليه)

٢٧٧ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه أغميَ عليه، ثم أفاق، فلم يقضِ^(٢) الصلاة^(٣).

قال محمد: وبهذا^(٤) تأخذ إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة، وأما إذا أغمي عليه يوماً وليلة أو أقلَّ قضى^(٥)

= في ذلك فعلًا، وهو ما أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القِبْلَة، فرأيته قبل أن يُقْبَض بعام يستقبلها في البول.

(١) قوله: أن يستقبل، وأما الاستدبار ففي رواية عن أبي حنيفة لا يُكره، وفي رواية عنه يكره وهو الأصح عند صاحب «الهداية» وغيره لورود النهي عنه كالاستقبال^(٦).

(٢) قوله: فلم يقضِ، قال مالك: ذلك في ما نرى، والله أعلم، أن الوقت قد ذهب، فأما من أفاق في الوقت فهو يصلّي وجوباً، إذ ما به السقوط ما به الإدراك.

(٤) قوله: وبهذا تأخذ، وفيه خلاف الشافعى ومالك، فإنهم قالا بسقوط الصلاة بالإغماء إلا إذا أفاق في الوقت، قلت أو كثُرت، لحديث عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يُغمى عليه فيترك الصلاة؟ فقال: لا شيء من ذلك قضاء إلا أن يفتق في وقت صلاة، فإنه يصلّيه. وفي سنته الحكم بن عبد الله ضعيف جداً، حتى قال أحمد: أحاديثه موضوعة، ذكره الزيلعي.

(٥) قوله: قضى صلاته، لما روى في كتاب «الأثار»: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عمر أنه قال: في الذي يُغمى عليه يوماً وليلة يقضى. وعلى هذا فما أخرجه مالك محمول على ما أفاق بعد اليوم والليلة.

(١) انظر عمدة القاري ١/٨٢٩، وفتح الباري ١/١٧٣، والمحلّى لابن حزم ١/١٩٤.

صلاته^(١).

٢٧٨ — بلَغَنَا^(٢) عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ أَغْمَى عَلَيْهِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَضَاهَا^(٣). أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو مَعْشَرُ^(٤) الْمَدِينِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^(٥).

٨٥ — (باب صلاة المريض)

٢٧٩ — أَخْبَرَنَا مَالِكُ، حَدَثَنَا نَافعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِذَا لَمْ يُسْتَطِعْ الْمَرِيضُ السُّجُودُ^(٦) أَوْمَى بِرَأْسِهِ.

(١) لِأَنَّهُ لَا حَرْجٌ فِي ذَلِكَ.

(٢) قَوْلُهُ: بَلَغَنَا، أَسْنَدَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ، عَنْ يَزِيدِ مُولَى عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ عَمَارَ بْنَ يَاسِرَ أَغْمَى عَلَيْهِ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، وَأَفَاقَ نَصْفَ اللَّيلِ، فَقَضَاهَا^(٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ رواهُ البَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا لَيْسَ بِشَابِتٍ، وَلَوْبَثَتْ فَمَهْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، قَالَ البَيْهَقِيُّ: وَعَلَّتْهُ أَنْ يَزِيدَ مُولَى عَمَارَ مَجْهُولًا وَالراوِيُّ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنْدِيُّ كَانَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى يَضْعَفُهُ.

(٣) فِي نَسْخَةٍ: فَقَضَى.

(٤) قَوْلُهُ: أَبُو مَعْشَرُ، اسْمُهُ نَجِيْحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنْدِيُّ، بِكَسْرِ السِّينِ وَسَكُونِ النُّونِ، مُولَى بْنِ هَاشِمٍ، مَشْهُورٌ بِكَنْيَتِهِ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ هَلَالٍ، فِيهِ ضَعْفٌ، قَالَ التَّرمِذِيُّ: تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ: صَدُوقٌ، لَا يَقِيمُ إِلَيْهِ إِسْنَادٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ مَعَ ضَعْفِهِ، كَذَا فِي «الكافِشُ» وَ«التَّقْرِيبُ» وَ«فَانُونَ الْمُوْضُوعَاتِ».

(٥) أيٌ: أَصْحَابُ عَمَارٍ.

(٦) بِسَبِبِ وَجْعِ الرَّأْسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ولا ينبغي ^(١) له ^(٢) أن يسجد على عود ولا شيء ^(٣) يرفع ^(٤) إليه، ويجعل سجوده ^(٥) أخفض من ركوعه، وهو قول أبي حنيفة — رحمه الله — .

٨٦ — (باب النخامة ^(٦) في المسجد وما يكره من ذلك)

٢٨٠ — أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

(١) قوله: ولا ينبغي له أن يسجد على عود.. إلخ، لما أخرجه البزار والبيهقي في «المعرفة»، عن أبي بكر الحنفي، عن سفيان الثوري، نا أبو الريبر، عن جابر أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً، فرأه يصلّى على وسادة، فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلّى عليه، فأخذه فرمى به، وقال: صلّ على الأرض إن استطعت وإنْ فأمِّ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك. ورواه أبو يعلى أيضاً بطريق آخر من حديث جابر والطبراني من حديث ابن عمر. وروى أيضاً من حديثه مرفوعاً: «من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جهته شيئاً يسجد عليه، ولتكن رکوعه وسجوده يومئ برأسه». وذكر شراح «الهداية» أنه يكره السجود على شيء مرفوع إليه، فإن فعل ذلك أجزاءه لما روى الحسن، عن أمّه قالت: رأيت أم سلمة تسجد على وسادة من أدم من رمدٍ بها، أخرجه البيهقي، وعن ابن عباس أنه رخص في السجود على الوسادة، ذكره البيهقي، وذكر ابن أبي شيبة، عن أنس أنه كان يسجد على مرفقه.

(٢) بل هو مكره كما في الأصل.

(٣) أي: وعلى شيء آخر كوسادة ونحوها.

(٤) بصيغة المجهول أو المعلوم.

(٥) أي: إيماء السجود.

(٦) قوله: النخامة، يُقال: تنَّحَّم وتنَّحَّنَّ، رمى بالنَّخامة والنَّخاعة، بضم أولها، =

أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً^(١) في قبلة^(٢) المسجد فحَّكَهُ^(٣) ، ثم أقبل^(٤) على الناس ، فقال : إذا كان^(٥) أحَدُكُمْ يصلي فلَا^(٦) يبصق^(٧) قِبَلَ وجهه ، فإن الله^(٨)

= ما يخرج من الخيشوم والحلقوم . البصاق من الفم والمخاط من الأنف والنخامة من الأنف .

(١) قوله : بصاقاً ، بصاد مهملة وفي لغة بالزاء المعجمة ، وأخرى بالسین . وضُعْفت ، والباء مضمومة في الثالث : هو ما يسيل من الفم ، كذا ذكره الزرقاني .

(٢) أي : في حائط من جهة قبلة المسجد .

(٣) قوله : فحَّكَهُ ، في رواية أیوب عن نافع ، ثم نزل فحَّكَهُ بيده ، وفيه إشعار بأنه رآه حال الخطبة ، وبه صرَّح به في رواية الإسماعيلي : زاد (وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به) ، زاد عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن أیوب ، (فلذلك صنع الزعفران في المساجد) ، كذا ذكره الزرقاني .

(٤) أي : أزاله بيده .

(٥) بوجهه الكريم .

(٦) قوله : إذا كان . . . إلى آخره ، قال الباجي : خصَّ بذلك حال الصلة لفضيلة تلك الحال ولأنه حينئذ يكون مستقبل القبلة .

(٧) بالجزم على النهي .

(٨) أي : مطلقاً لا في جدار المسجد ولا في غيره .

(٩) قال ابن عبد البر : هو كلام على التعظيم لشأن القبلة . قوله : فإن الله تعالى ، قد نزع به المعتزلة القائلون بأن الله في كل مكان ، وهو جهل واضح . وهذا التعليل يدل على حرمة البزاقدة في القبلة سواء كان في المسجد أم لا ، ولا سيما من =

تعالى قَبْلَ^(١) وجهه إذا صَلَّى .

قال محمد: ينبغي له أن لا يبصق تلقاء^(٢) وجهه ولا عن يمينه^(٣) ولبيصق تحت رجله اليسرى^(٤).

٨٧ – (باب الجنب والحائض^(٥) يعرقان في ثوب)

٢٨١ – أخبرنا مالك، حَدَّثَنَا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يَعْرَقُ^(٦) في الثوب^(٧) وهو جنب، ثم يصلي فيه.

= المصلي ، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان ، عن حذيفة مرفوعاً: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفله بين عينيه» ، ولابن خزيمة ، عن ابن عمر مرفوعاً: «يُبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيمة وهي في وجهه» ، كذا ذكره الزرقاني .

(١) بكس الراء وفتح الباء أي قدام وجهه ، قوله : قبل وجهه ، هذا على التشبيه أي كأن الله في مقابل وجهه ، وقال النووي : معناه فإن الله قبل الجهة التي عظمها ، وقيل : معناه فإن قيلة الله قبل وجهه أو ثوابه أو نحو ذلك .

(٢) أي : طرف وجهه لأنه جهة الكعبة .

(٣) لشرف الملك .

(٤) أو عن يساره إن لم يكن هناك رجل ، بذلك وردت الأخبار والسنن ، قوله : ولبيصق ، أي إذا كان تحت رجله شيء من ثيابه وإنما فيكره فوق أرض المسجد وكذا فوق حصيرة .

(٥) حكم النووي الاتفاق على طهارة سور الحائض وعرقها .

(٦) بفتح الياء والراء .

(٧) الذي هو لابسه ، وفي معنى الجنب الحائض والنفساء .

قال محمد: وبهذا نأخذ لا بأس به ما لم يُصب^(١) الشوب من المني^(٢) شيء، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – .

٨٨ – (باب بَدْأٌ^(٤) أمر القِبْلَة

وما نُسخ من قِبْلَة بَيْتِ الْمَقْدِسِ)

٢٨٢ – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله^(٥) بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: بينما الناس في صلاة^(٦)

(١) قوله: مالم يصب، لما أخرجه الطحاوي وغيره عن معاوية أنه سأله أم حبيبة: هل كان النبي يصلّى في الشوب الذي يصاجعك فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يُصبه أذى.

(٢) ونحوه من النجاسات.

(٣) فإنه نجس، وأما العرق فليس بنجس^(١).

(٤) بالفتح أي ابتداؤه.

(٥) قوله: عبد الله، قال ابن عبد البر: كذا رواه جماعة الرواة إلّا عبد العزيز بن يحيى، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وال الصحيح ما في «الموطأ»^(٢).

(٦) قوله: في صلاة الصبح، قال الحافظ^(٣): هذا لا يخالف حديث البراء =

(١) قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب ظاهر، ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الفقهاء، كذا في «الأوجز» عن «المغني» ووسط الكلام على ذلك العيني فارجع إليه لوشئت، وقال ابن قدامة: سور الآدمي ظاهر سواء كان مسلماً أو كافراً عند عامة أهل العلم إلّا أنه حُكى عن التخعي، أنه كره سور الحائض. انظر الكوكب الدرري ١/١٥٦.

(٢) شرح الزرقاني ١/٣٩٥.

(٣) فتح الباري ١/٥٠٦، ولامع الدراري ١/٥٨٥.

= في «الصحابيين» أنهم كانوا في صلاة العصر لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عبّاد بن بشر، كما رواه ابن مندة وغيره، وقيل: عبّاد بن نهيك – بفتح النون وكسر الهاء – ورجح أبو عمر الأول، وقيل: عباد بن نصر الأنباري، والمحفوظ عباد بن بشر، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء، وذلك في حديث ابن عمر.

(١) ولمسلم في صلاة الغداة^(١).

(٢) قوله: رجل، ذكر السعد مسعود بن عمر التفتازاني أنه ابن عمر وأنس، حيث قال في «التلويح حاشية التوضيح» عند قول صدر الشريعة: وأما إخبار الصبي والممعته فلا يُقبل منه في الديانات أصلًا... إلى آخره، فإن قيل: إن ابن عمر أخبر أهل قباء بتحويل القبلة فاستداروا كهيئةهم، وكان صبياً، فلنـا: لو سُلِّمَ كونه صبياً، فقد رُوي أنه أخبرهم بذلك أنس، فيحتمل أنهما جاءا جمِيعاً فأخبراهم. انتهى. قلت: لم أقف لهماتين الروايتين على سند، ولم أطلع له ما يدلّ عليه من كلمات المحدثين، فإنه لم يذكر أحد منهم أن المُخْبِر بذلك ابن عمر وأنس، بل ذكر بعضهم عبّاد بن بشر، وبعضهم عبّاد بن نهيك، حكاهما السيوطي في «تنوير الحالك»^(٢)، جزم بالأول القسطلاني في «إرشاد الساري»، وذكر الحافظ ابن حجر وكفاك به أطلاعاً أن مُخْبِر أهل قباء لم يسم وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عبّاد بن بشر، وفيه نظر، لأن ذلك إنما ورد في حق بنى حارثة في صلاة العصر، فإن كان ما نقله محفوظاً، فيحتمل أن عبّاداً أتى بنى حارثة أولاً في العصر، ثم توجّه إلى أهل قباء وقت الصبح فأعلّمهم بالفجر، ومما يدلّ على تعددهما =

(١) أخرجه مسلم في باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم الحديث ١٤.

(٢) ٢٠١/١

فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْلَّيْلَةِ (١) قُرْآنًا (٢) وَقَدْ أَمْرَ (٣) أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا (٤)، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ (٥)

= ما روى مسلم عن أنس أن رجلاً من بنى سلمة مرّ وهو ركوع في صلاة الفجر.
انتهى (١).

(١) قوله: الليلة، قال الباجي: أضاف التزول إلى الليل على ما بلغه، ولعله لم يعلم بتنزوله قبل ذلك، أو لعله أمر باستقبال الكعبة بالوحى، ثم أنزل عليه القرآن من الليلة.

(٢) بالتنكير لإرادة البعضية، والمراد قوله تعالى: (قَدْ نَرَى تَقْلُبَ...) الآيات.

(٣) قوله: وقد أمر، وقع في رواية البخاري أنَّ أول صلاة صلَّاها رسول الله ﷺ متوجهاً إلى الكعبة العصر، وعند ابن سعد: حُوَلَتْ الْقِبْلَةُ فِي صَلَاتِ الظَّهَرِ أَوِ الْعَصْرِ عَلَى التَّرَدُّدِ. والتحقيق أنَّ أول صلاة صلَّاها في بنى سَلَمَةَ لِمَا ماتَ بَشَرُ بْنُ الْبَرَاءَ بْنُ مَعْرُورَ الظَّهَرِ، وَأَوَّلُ صَلَاتِهِ صَلَّاها فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الْعَصْرِ، كَذَا فِي «فتح الباري».

(٤) قوله: فاستقبلوها، بفتح الموحدة على رواية الأكثرون، أي: فتحول أهل قباء إلى جهة الكعبة، ويحتمل أن فاعله النبي ﷺ ومن معه، وضمير وجوههم له أو لأهل قباء، وفي رواية: فاستقبلوها بكسر الموحدة - أمر - و يأتي في ضمير وجوههم الاحتمال، وعُودُه إلى أهل قباء أظهر، ويرجح رواية الكسر رواية البخاري في «التفسير» بلفظ: وقد أمر أن يستقبل القبلة، ألا فاستقبلوها، فدخول حرف الاستفهام يشعر بأن ما بعده أمر لا خبر، قاله الزرقاني (٢).

(٥) أي: بيت المقدس.

(١) فتح الباري ١/٥٠٦.

(٢) ١/٣٩٦.

فاستداروا^(١) إلى الكعبة.

قال محمد: وبهذا نأخذ فيمن أخطأ القبلة حتى صلى ركعة أو ركعتين^(٢)، ثم علِم أنه يصلّي إلى غير القبلة فلينحرف^(٣) إلى القبلة

(١) قوله : فاستداروا ، وقع بيان كيفية التحويل في حديث توبيلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم ، قالت فيه: فتحوّل النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء ، فصلّينا السجدين الباقيتين إلى المسجد الحرام . وتصوّره أن الإمام تحول من مكانه إلى مؤخر المسجد ، لأن من استقبل القبلة استدبر بيت المقدس ، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصنوف ، ولما تحول الإمام تحولت الأرض ، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة ، فيحتمل أنه وقع قبل تحريم العمل الكثير ، ويحتمل أنه اغترف للمصلحة أو لم تتوال الخطأ عند التحويل ، بل وقعت مفترقة ، وفي الحديث دليل على أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ، لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع أن الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم ، واستنبط منه الطحاوي أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض لا يلزمـه ، وفيه قبول خبر الواحد^(٤) ، كذا في «شرح الزرقاني».

(٢) أي: بعد ما تحرّى فإنه لو صلى بغیر تحرّ لـم يجز ، كذا قالوا^(٥).

(٣) كأهل قباء إذا علموا أنهم يصلّون إلى غير القبلة.

(٤) والأوجه أن الخبر كان محتفـاً بالقرائن ، أفادـت القطعـ عندهـم ، وهي انتظـارـهـ من قبل ذلك ، فقد ورد أنه يدعـو وينظرـ إلى السمـاء . أوجـزـ المسـالـكـ ٩٦/٤ .

(٥) قال الباجي في المتنـى ٣٤٠/١: ظاهـرـ الحديثـ يدلـ على أنـهـ بنـواـ علىـ ماـ تـقدـمـ منـ صـلاتـهـ ، ولوـ شـرعـ أحـدـ بـصـلـاتـهـ إـلـىـ غـيرـ القـبـلـةـ وـهـوـ يـظـنـهـ إـلـىـ القـبـلـةـ ثـمـ تـبـيـنـ لـهـ ، فإنـ كـانـ منـحرـفاـ انـحرـافـاـ يـسـيراـ رـجـعـ إـلـىـ القـبـلـةـ وـبـنـيـ ، وـإـنـ كـانـ منـحرـافـاـ عـنـهاـ انـحرـافـاـ كـثـيرـاـ استـأـنـفـ الصـلـاةـ ، وـالـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـهـلـ قـبـلـةـ اـفـتـحـواـ الصـلـاةـ إـلـىـ مـاـ شـرـعـ لـهـ مـنـ القـبـلـةـ ، فـلـمـ طـرـأـ النـسـخـ فـيـ نـفـسـ الـعـبـادـةـ لـمـ يـجـزـ إـفـسـادـ مـاـ تـقدـمـ مـنـهـ عـلـىـ الصـحـةـ . اـهـ .

وفي الأوجـزـ ٩٦/٤: لاـ تـفصـيلـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ ، وـتـصـحـ صـلـاتـهـ بـكـلـ حـالـ ، وـمـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ إـلـاـعـادـةـ مـطـلـقاـ لـمـ اـجـتـهـدـ فـيـ القـبـلـةـ فـأـخـطـأـ ، كـماـ فـيـ الـفـتـحـ وـغـيـرـهـ .

فيصلٌ ما بقي ويعتذر^(١) بما مضى، وهو قول أبي حنيفة
— رحمة الله — .

٨٩ — (باب الرجل يصلِّي بالقوم^(٢)

وهو جنُب أو على غير وضوء)

٢٨٣ — أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن أبي الحكيم أن سليمان بن يسار أخبره: أن عمرَ بن الخطاب صلَّى^(٣) الصبح، ثم ركب^(٤) إلى الجُرف^(٥)، ثم بعدَما طلعت الشمسُ رأى في ثوبه احتلاماً^(٦)، فقال: لقد احتلمتُ، وما شَعَرْتُ^(٧)، ولقد سلطَ على الاحتلام منذ^(٨)

(١) أي: لا يحتاج إلى استئناف الصلاة حتى يجوز أن تقع أربع ركعات في أربع جهات.

(٢) أي: وهو يظن أنه على طهارة.

(٣) صرَح أن صلاتَه كانت بالناس.

(٤) قوله: ثم ركب إلى الجُرف، فيه أن الإمام من ولَيَ شيئاً من أمور المسلمين له أن يتعاهد ضعيته وأمور دنياه.

(٥) بضم الجيم والراء وفاء، قال الرافعِي: على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام.

(٦) أي: أثره وهو المني.

(٧) بفتحتين، أي: علمت.

(٨) قوله: منذ ولَيْتُ أمرَ الناس، قال الباقي: يتحمل أن يريد أن ذلك كان وقتاً لابتلاه لمعنى من المعاني، لم يذكره، ووقته بما ذكر من ولايته، ويتحمل أن

وُلِّيَتْ أَمْرَ النَّاسِ ثُمَّ غُسِّلَ^(١) مَا رَأَى فِي ثُوبِهِ،

= شغله بأمر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء فكثر عليه الاحتلال، كذا في «التنوير»^(٢).

(١) قوله: ثم غسل، في غسل عمر الاحتلال من ثوبه دليل على نجاسة المني لأنه لم يكن ليشتعل مع شغل السفر بغسل شيء ظاهر. ولم يختلف العلماء في ما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر أنه نجس، وفي إجماعهم على ذلك ما يدل على نجاسة المني المختلف فيه، ولو لم يكن له علة جامعة إلا خروجه مع البول والمذى والودي مخرجًا واحدًا لكتفي، وأما الرواية المرفوعة فيه: فروى عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، عن عائشة: كنت أغسله من ثوب رسول الله^(٣). وروى همام والأسود عنها قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله^(٤). وحديث همام والأسود أثبت من جهة الإسناد. وأما اختلاف السلف والخلف في نجاسة المني، فروي عن عمر وابن مسعود وجابر بن سمرة: أنهم غسلوه، وأمرروا بغضله. ومثله عن ابن عمر وعائشة على اختلاف عنهما، وقال مالك: غسل الاحتلال واجب، ولا يجزئ عنده وعند أصحابه في المني وفيسائر النجاسات إلا الغسل بالماء، ولا يجزئ فيه الفرك. وأما أبو حنيفة وأصحابه، فالمني عندهم نجس، ويجري فيه الفرك على أصلهم في النجاسة، وقال الحسن بن حبي: تُعاد الصلاة من المني في الجسد وإن قلل، ولا تعاد من المني في الثوب، وكان يقتفي مع ذلك بفركه عن الثوب. وقال الشافعي: المني ظاهر، ويفركه إن كان يابساً، وإن لم يفركه فلا بأس به. وعند أبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود: ظاهر كقول الشافعي، ويستحبون غسله رطباً وفركه يابساً، وهو

(١) ٦٨/١، وانظر المتنى ١٠١/١، وأوجز المسالك ٢٩٥/١.

(٢) آخرجه البخاري ٥٥/١.

(٣) سنن ابن ماجه ٩٩/١.

ونَضَحَهُ^(١)، ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ قَامَ^(٢) فَصَلَى الصِّبَحَ بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَنَرِي^(٣)

= قول ابن عباس وسعد، كذا في «الاستذكار»^(١).

(١) أي: رَشَّ مَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذَى، لَأَنَّهُ شَكَّ هَلْ أَصَابَهُ الْمُنْيَ أَمْ لَا؟ وَمِنْ شَكٍّ فِي ذَلِكَ وَجَبَ نَضْحُهُ تَطْبِيًّا لِلنَّفْسِ. قَوْلُهُ: وَنَضَحَهُ، لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ النَّضْحَ فِي حَدِيثِ عُمَرٍ هُذَا مَعْنَاهُ الرَّشْ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ طَهَارَةٌ لِمَا شَكَ فِيهِ كَأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ رَافِعًا لِلْوُسُوْسَةِ، نَدْبٌ بِعِصْبِهِمْ إِلَى ذَلِكَ، وَأَبَاهُ بَعِصِّهِمْ، وَقَالَ: لَا يَزِيدُهُ النَّضْحُ إِلَّا شَرًّا، كَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢).

(٢) قَوْلُهُ: قَامَ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ أَنَّ مِنْ رَأْيٍ فِي ثُوبِهِ أَثْرٌ احْتِلامٌ، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ المَنَامُ وَقَدْ صَلَّى فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ يَحْمِلُهُ عَلَى آخِرِ نَوْمَهَا، وَيَعِيدُ مَا صَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخرِ نَوْمَهُ، وَهُوَ مِنْ فَرَوْعَ الْحَادِثِ يُضَافُ إِلَى أَقْرَبِ الْأَوْقَاتِ.

(٣) قَوْلُهُ: وَنَرِي... إِلَى آخرِهِ، فِيهِ خَلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْأئمَّةِ الْمُجَتَهِدِينَ، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَالثُّورِيُّ وَالْأَوزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: لَا إِعَادَةٌ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ وَصَلَّى ثُمَّ تَذَكَّرَ، إِنَّمَا إِلَيْهِ الْإِعَادَةُ عَلَى الْإِمَامِ فَقَطُّ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرٍ، فَإِنَّهُ لَمَّا صَلَّى الصِّبَحَ بِجَمَاعَةٍ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوُجِدَ فِي ثُوبِهِ احْتِلامًا أَعْدَادَ صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِعَادَةِ. وَرُوِيَ =

(١) ٣٥٩/١. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدٌ فِي أَصْحَاحِ قَوْلِهِ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّ الْمُنْيَ طَاهِرٌ، وَإِنَّمَا يَغْسِلُ الثُّوبَ مِنْهُ لِأَجْلِ النَّظَافَةِ لِلنِّجَاسَةِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَيِّ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، وَابْنِ عَمْرٍ وَعَائِشَةَ، وَذَهَبَ أَبُو حِنْفَةَ وَمَالِكُ وَالثُّورِيُّ وَالْأَوزَاعِيُّ، وَاللَّبِثُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيِّ إِلَى أَنَّهُ نَجَسٌ غَيْرُ أَنَّ أَبَا حِنْفَةَ يَقُولُ بِإِاجْزَاءِ الْفَرْكِ، وَلَا يَجْزِيءُ عِنْهُمَا إِلَّا الغَسْلُ كَحْكُمِ سَائِرِ النِّجَاسَاتِ. هَذَا مُلْكُّخٌ مَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» ٥٥٤/٢.

(٢) الْأَسْتَذْكَارُ ١/٣٦٠.

أن من علم^(١) ذلك من صلّى خلف عمر فعليه أن يعيده الصلاة كما أعادها عمر لأن الإمام^(٢) إذا فسّدت صلاته فسدت صلاة من خلفه، وهو قول أبي حنيفة – رحمة الله – .

= ابن أبي شيبة عن الحارث، عن عليٍّ في الجنب يصلّى بالقوم، قال: يعيد ولا يعيدون. وروى أحمد عن عثمان صلّى بالناس الفجر، فلما ارتفع النهار، فإذا هو بأثر الجنابة، فقال: كبرت، والله، كبرت، فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا. وبه قال أحمد حكاه الأثرم، وإسحاق وأبو ثور، وأبوداود، والحسن وإبراهيم، وسعيد بن جبير، وقال أبو حنيفة والشعبي وحماد بن أبي سليمان: إنه يجب عليهم الإعادة أيضاً، وروى عبد الرزاق بسنده منقطع عن علي رضي الله عنه مثله، كذا ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار»^(١).

(١) وأما من لم يعلم فلا عليه شيء، لأن التكليف بحسب الوعس.

(٢) قوله: لأن الإمام... إلى آخره، تعليل لطيف على مدعاه بأن الإمام إذا فسّدت صلاته فسدت صلاة المؤتم، لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به، والإمام ضامن لصلاة المقتدي كما ورد به الحديث، فصلاة المقتدي مشمولة في صلاة الإمام، وصلاة الإمام متضمنة لها بصحتها، وفسادها بفسادها، فإذا صلّى الإمام جنباً لم تصح صلاته، لفوات الشرط، وهي متضمنة لصلاة المؤتم، فتفسد صلاته أيضاً، فإذا علم ذلك يلزم عليه الإعادة، ويترفع عليه أنه يلزم الإمام إذا وقع ذلك أن يعلّمهم به ليعيدوا صلاتهم، ولو لم يعلّمهم لا إثم عليهم، وهذا التقرير واضح قويٌّ إلا أن يدلّ دليل أقوى منه على خلافه.

(١) ٣٦٢/١. وفي أوجز المسالك ٢٩٩/١: واختلف العلماء فيمن صلّى خلف جنب أو محدث وهو ناسٍ فلم يعلم هو ولا المأمورون حتى فرغوا من الصلاة، فقال الأئمة الثلاثة: إن صلاة الإمام باطلة وصلاتهم صحيحة، وروي عن عليٍّ أنهم يعيدون، وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه، كذا في «المغني».

٩٠ - (باب الرجل^(١) يركع دون^(٢) الصف
أو يقرأ^(٣) في ركوعه)

٢٨٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي أمامة^(٤) بن سهل بن حنيف^(٥) أنه قال: دخل^(٦) زيد بن ثابت، فوجد الناس ركوعاً^(٧) فركع^(٨)

(١) أي : ما حكمه؟

(٢) أي : قبل بلوغه إلى الصف.

(٣) أي : يقرأ القرآن في ركوعه وسجوده.

(٤) قوله : أبي أمامة، معدود في الصحابة لأن له رؤية، ولم يسمع، اسمه أسعد، وقيل سعد، مات سنة ١٠٠ هـ ، وأبواه سهل بن حنيف صحابي شهير من أهل بدر، كذا ذكره الزرقاني.

(٥) بضم المهملة وفتح النون.

(٦) أي : في المسجد.

(٧) أي : راكعين.

(٨) قوله : فركع ثم دبَّ، قال مالك : بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعاً، قال ابن عبد البر : لا أعلم لهما مخالفاً إلَّا أبو هريرة، فقال : لا ترکع حتى تأخذ مقامك من الصف، قال : وقاله رسول الله ﷺ، واستحبه الشافعي ، قال : فإن فعل فلا شيء عليه، وأجاز مالك والليث للرجل وحده أن يركع، ويمشي إلى الصف إذا كان قريباً، وكرهه أبو حنيفة والشوري للواحد^(٩).

(١) وقال أحمد وإسحاق : من صلَّى خلف صف منفرداً فصلاته باطلة. انظر أوجز المسالك . ٢١٧/٣

ثم دبٌ^(١) حتى وصل الصف.

قال محمد: هذا يجزيء^(٢)، وأحب^(٣) إلينا أن لا يركع حتى يصل إلى الصف، وهو قول أبي حنيفة — رحمة الله — .

٢٨٥ — قال محمد ، حدثنا^(٤) المبارك^(٥) بن فضالة ، عن

(١) قوله: ثم دبٌ، دبٌ يدرج في المشي رويداً ولا يسرع، كذا في «مجمع البحار».

(٢) أي: يكفي ولا يفسد الصلاة لأن العمل قليل ، قوله : يجزيء ، أي: يكفي في الأداء لكن بشرط أن لا تقع ثلاث خطوات متتالية في ركن من أركان الصلاة، كذا ذكره بعضهم. وفي الخلاصة: إذا مشى في صلاة إن كان قدر صفت واحد لا تفسد، وإن كان قدر صفين بدفعة يفسد، ولو مشى إلى صفت، ثم وقف، ثم إلى صفت آخر لا تفسد، وفي «الظهيرية» المختار أنه إذا كثر تفسد، كذا قال علي القاري .

(٣) لينال زيادة الثواب بكثرة الخطى وطول الانتظار والاشتراك في الجماعة.

(٤) وفي نسخة: عن.

(٥) قوله: المبارك، هو المبارك بن فضالة — يفتح الفاء وتحقيق الضاد المعجمة — أبو فضالة مولى آل الخطاب العدوبي البصري، صدوق يُدَلِّس، قال أبو زرعة: إذا قال حدثنا فهو ثقة، روى عن الحسن البصري وبكر المزنبي، وعنـه ابن المبارك وغيره، مات سنة ١٦٦هـ على الصحيح، كذا في «التقريب» و«الكافش». .

الحسن: أن أبا بكره^(١) رضي الله عنه ركع^(٢) دون^(٣) الصفة ثم مشى^(٤) حتى وصلَ الصف، فلما قضى صلاته ذَكَر^(٥) ذلك لرسول الله ﷺ، فقال له ﷺ: زادك الله حرصاً^(٦) ولا تَعُدْ^(٧).

(١) هذا الحديث رواه البخاري وأبو داود وأحمد والنسائي. قوله: أن أبا بكره: بسكون الكاف نَفِيع بن الحارث الثقفي - بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء - كذا في «جامع الأصول» لابن الأثير الجزري، وفي «الاستيعاب» اسمه نَفِيع بن مسروح، وقيل: نَفِيع بن الحارث بن كلدة، كان نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ، فأسلم في غلمان الطائف، فأعتقدهم رسول الله ﷺ وقد عُدُّ من مواليه، توفي بالبصرة سنة إحدى وقيل: اثنتين وخمسين.

(٢) ليدرك الركعة.

(٣) أي: قبل أن يصل إليه.

(٤) أي: بخطوتين، أو أكثر غير متواتلة.

(٥) على البناء للمفعول، وقيل للمعلوم.

(٦) على الطاعة والمبادرة إلى العبادة^(٨).

(٧) قوله: ولا تَعُدْ، بفتح التاء وضم العين، من العَوْد، أي: لا تفعل مثل ما فعلته ثانيةً، وروي: لا تَعُدْ - بسكون العين وضم الدال - من العدو، أي: لا تُسرع في المشي إلى الصلاة، وقيل: بضم التاء وكسر العين من الإعادة أي: لا تُعد الصلاة التي صَلَّيْها، قال القاضي: ذهب الجمهور إلى أنَّ الانفراد خلف الصف مكروه، وقال النخعي وحماد بن أبي ليلٍ ووكيع وأحمد: مبطل. والحديث حجة عليهم، فإن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكره بالإعادة، ومعنى لا تُعد: لا تفعل ثانيةً =

(١) دعا له رسول الله ﷺ بالحرص على العبادة لأنَّه محمود، ولكن بحيث يوافق الشرع، فإنَّ الحرص على العبادة بوجه لا يوافق الشرع مذموم ولهذا قال: ولا تُعد. بذلك المجهود .٣٥١/٤

قال محمد: هكذا نقول: وهو يجزئ وأحب إلينا أن لا يُفعل^(١).

٢٨٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع^(٢) مولى ابن عمر، عن إبراهيم^(٣) بن عبد الله بن حنين^(٤)، عن عبد الله^(٥) بن حنين، عن

= مثل ما فعلت، إن جعل نهياً عن اقتداءه منفرداً وركوعه قبل أن يصل إلى الصف، ولا يدل على فساد الصلاة، ويحتمل أن يكون عائداً إلى المشي في الصلاة، فإن الخطوة والخطوتين وإن لم يفسد الصلاة لكن الأولى التحرز عنها، كذا في «المرقة»^(٦).

(١) قوله: أن لا يُفعل، وما روي عن زيد وابن مسعود، أنهما كانا يفعلان ذلك، فإذا أنه لم يبلغهما الخبر الدال على النهي عن ذلك صريحاً، أو حمله على نهي إرشاد أو نحو ذلك.

(٢) في الإسناد ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، وهو من اللطائف^(٧).

(٣) الهاشمي مولاهم المدني التابعي، قال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث روى له الجميع، مات بعد المائة كذا ذكره الزرقاني .
(٤) مصغراً.

(٥) التابعي الثقة المتوفى في إمارة يزيد، روى له الجماعة، كذا ذكره الزرقاني .

(١) ٣/٧٦، وقال القاري: «قد أبعد من قال: ولا تُعَذ بضم التاء وكسر العين من الإعادة، أي: لا تعد، وأبعد منه من قال إنه بإسكان العين، وضم الدال من العدو، أي: لا تسرع وكلاهما لا يأتي به روایة.

(٢) شرح الزرقاني ١/١٦٦.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس ^(١)
القَسِّيُّ وعن لبس ^(٢) الْمُعَصْفَرِ ^(٣) وعن تَخْتِمِ الذَّهَبِ وعن قراءة ^(٤)
القرآن في الركوع ^(٥).

قال محمد: وبهذا نأخذ، تكره القراءة في الركوع والسجود وهو

(١) قوله: عن لبس القَسِّيُّ، قال الباجي ^(١): بفتح القاف وتشديد السين،
قال: فسره ابن وهب بأنها ثياب مضلعة، يزيد مخططة بالحرير، وكانت تعمل
بالقس، وهو موضع بمصر، يلي الفرما، وفي «النهاية»: هي ثياب من كتان مخلوط
بالحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس، يقال لها
القس، بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها، وقيل: أصل القَسِّيُّ الفرزى،
هو ضرب من الإبرِيسِم أبدل الزاء سيناً، كذا في «التنوير» ^(٢).

(٢) قوله: وعن لبس المعصفر، أجازه قوم من أهل العلم وكرهه ^(٣) آخرون
ولا حجة عندي لمن أباحه مع ما جاء من نهيه ^ﷺ عن ذلك، كذا قال ابن عبد البر.

(٣) عَصْفَرٌ - بضم أول وضم فاء -: گل کاجیره که بهندی آنرا کسنبه
گویندوجامه که برنک آن سرخ کرده شود آنرا معصفر گویند ^(٤) (غياب اللغات).

(٤) قوله: وعن قراءة: إلى آخره، قال الخطابي: لما كان الركوع والسجود
وهما في غاية الذلة والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح، نهي عن القراءة فيهما.

(٥) رواه معمر عن ابن شهاب، عن إبراهيم بن حنين فزاد: والسجود.

(١) ١٤٩/١.

(٢) ١٠١/١.

(٣) والنهي للتزييه على المشهور، وكراهه مالك الشوب المعصفر للرجال في غير الإحرام. أوجز
المسالك ١/٧٤.

(٤) بالفارسية.

قول^(١) أبي حنيفة - رحمة الله - .

٩١ - (باب الرجل يصلِّي^(٢) وهو يحمل الشيء)

٢٨٧ - أخبرنا مالك، أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة السلمى: أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي^(٣) وهو حامِلٌ^(٤) أمامة^(٥) بنت^(٦)

(١) بل قول الكل لا خلاف فيه^(١)، ذكره ابن عبد البر.

(٢) جملة حالية.

(٣) قوله: كان يصلِّي، أخرج الطبرانى في «الكبير»، عن عمرو بن سليم الزرقى قال: إن الصلاة التي صلى رسول الله ﷺ وهو حامِلٌ أمامة صلاة الصبح، كذا في «مرقة الصعود».

(٤) لأحمد: على رقبته.

(٥) قوله: أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن مناف، وأمه زينب بنت رسول الله، ولدت على عهد رسول الله ﷺ وكان يحبها وكان ربما حملها على عنقه في الصلاة، وتزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة، فلما قُتل علي تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، فولدت له يحيى وهلكت عنده، وقيل: لم تلد لا لعلي ولا للمغيرة، وليس لزينب عقب، كذا في «الاستيعاب».

(٦) الإضافة: بمعنى اللام، فأظهر في المعطوف وهو قوله ولأبي العاص ما هو مقدر في المعطوف عليه.

(١) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود لحديث علي. قال الطبرى: وهو حديث صحيح بهأخذ فقهاء الأمصار، وسار قوم من التابعين إلى جواز ذلك وهو مذهب البخارى، لأنه لم يصح الحديث عنده. اهـ مختصرًا. ثم هي كراهة تنزيه عند أكثر العلماء. أوجز المسالك ٧٥ / ١

زينب^(١) بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص^(٢) بن الربيع، فإذا^(٣)
سجد وضعها وإذا^(٤) قام حملها.

(١) قوله: زينب، كانت أكبر بنات رسول الله ﷺ أسلمت وهاجرت حين
أبى زوجها أن يُسلم، وتوفيت في حياة رسول الله ﷺ سنة ثمان من الهجرة، كذا
في «الاستيعاب».

(٢) قوله: ولأبي العاص بن الربيع، اختلف في اسمه فقيل لقيط، وقيل:
مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: مهيشم، والأكثر على الأول، أسلم، ورد رسول الله
زينب إليه، مات سنة ١٢ هـ ، كذا في «الاستيعاب».

(٣) ولمسلم: إذا ركع وضعها. قوله: فإذا سجد وضعها... إلى آخره،
اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فروى ابن القاسم، عن مالك أنه كان في
النافلة، واستبعده المازري والقرطبي وعياض لما في مسلم: رأيتُ رسول الله ﷺ
يؤمُ الناس وأمامه على عاتقه. ولأبي داود: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر
أو العصر، وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج إلينا وأمامه على عاتقه، فقام في
مصلحة، فقمنا خلفه، فكبَرنا وهي في مكانها، وقال النووي: ادعى بعض
المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه لضرورة، وكلها
دعوى باطلة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن
الأدبي طاهر، وثواب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة، والأعمال في
الصلاحة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت وإنما فعله رسول الله ﷺ لبيان الجواز^(١)، كذا
في «شرح الزرقاني».

(٤) في نسخة: فإذا.

(١) في «التوضيح» للسيوطى: اختلف في هذا الحديث، فقيل: إنه من الخصائص، وقيل:
منسوخ، وقيل: خاص بالضرورة، وقيل: محمول على قلة العمل وهو الأصح. أوجز
المسالك ٢٨٩/٣.

٩٢ – (باب المرأة تكون بين الرجل يصلّي
وبين القبلة وهي نائمة أو قائمة^(١))

٢٨٨ – أخبرنا مالك، أخبرني أبو النضر^(٢) مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته^(٣)، قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلأي في القبلة^{(٤)(٥)}، فإذا سجد غمزني^(٦)، فقبضت رجلي^(٧)، وإذا قام بسطتها^(٨)،

(١) وفي نسخة، أو قاعدة، والمراد بالرجل المصلي، وفي نسخة: زيادة يصلّي، وهو صفة الرجل أو حال منه، وقعت معرضة.

(٢) اسمه سالم بن أبي أمية.

(٣) أي: أبي سلمة.

(٤) أي: في مكان سجوده. (٥) أي: في جهتها.

(٦) أي: طعن بإصبعه في لأقبض رجلي من قبلته. قوله. غمزني، قال النووي: استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء، والجمهور حملوه على أنه غمزها فوق حائل، وهذا هو الظاهر من حال النائم. وقال الزرقاني: فيه دلالة، على أن لمس المرأة بلا لذة لا ينقض الوضوء لأن شأن المصلي عدم اللذة، لا سيما النبي ﷺ، واحتمال الحائل والخصوصية بعيد، فإن الأصل عدم الحائل، والخصوصيات لا تثبت بالاحتمال، وعلى أن المرأة لا تقطع صلاة من صلى إليها، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجماعة من التابعين وغيرهم.

(٧) بشد الياء، مثنى.

(٨) قوله: بسطتها^(٩)، بالتشيية عند أكثر رواة البخاري، ولبعض رواته رجلي، ولبعضهم بسطتها بالإفراد فيهما.

(٩) هكذا في الأصل، وال الصحيح: «بسطهما». انظر فتح الباري ٤٩٢/١

والبيوت^(١) يومئذ ليس فيها مصابيح .

قال محمد: لا بأس^(٢) بأن يصلّي الرجل والمرأة نائمة أو قائمة أو قاعدة بين يديه أو إلى جنبه، أو تصلّي إذا كانت^(٣) تصلّي في غير صلاته، إنما يكره أن تصلّي إلى جنبه أو بين يديه وهما^(٤) في صلاة واحدة^(٥) أو يصلّيان مع إمام واحد، فإن كانت^(٦) كذلك فسدت^(٧) صلاته، وهو^(٨) قول أبي حنيفة — رحمه الله — .

(١) قوله: والبيوت... إلى آخره، قال النووي: أرادت به الاعتذار تقول لو كانت فيها مصابيح لقبضتُ رجلي عند إرادته السجود ولم أخوْجه إلى غمزي . وقال ابن عبد البر: قولها يومئذ تزيد حينئذ، إذ المصابيح إنما تَتَّخَذُ في الليلي دون الأيام، وهذا مشهور في لسان العرب، يُعبّر باليوم عن الحين والوقت كما يُعبّر به عن النهار، كذا في «التنوير»، والظاهر أنه بيان لعادتهم في تلك الأوقات أنهن لم يكونوا معادين بالمصابيح في تمام الليل إلّا عند الضرورة.

(٢) المعنى أن محاذاتها لا تضرّ إذا لم تكن معه في صلاة مشتركة تحريمًا وأداءً.

(٣) بأن لم يكونا مشتركين تحريمًا وأداءً.

(٤) أي: المرأة والرجل.

(٥) أي: هي مقتدية به.

(٦) أي: محاذاتها.

(٧) قوله: فسدت صلاته، لقول ابن مسعود: أَخْرُوهُنَّ مِنْ حِثَّ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ . أَفَادَ ذَلِكَ افتراض قيام الرجل أمام المرأة، فإذا قام إلى جنبها أو خلفها وهما مشتركان في الصلاة فسدت صلاته لأنّه ترك ما فرض عليه إذ هو المأمور بالتأخير، كذا قالوا، وفي المقام أبحاث وشرائط مذكورة في كتب الفقه.

(٨) وفيه خلاف الشافعي وغيره وهو الاستحسان.

٩٣ – (باب^(١) صلاة الخوف^(٢))

٢٨٩ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان إذا سُئل عن صلاة الخوف قال: يتقدّم^(٣) الإمام وطائفه من الناس فيصلّي بهم

(١) قوله: باب صلاة الخوف، أي صفتها من حيث إنه يَحتمل في الصلاة ما لا يَحتمل في غيره، ومنها ابن الماجشون في الحضر تعلقاً بمفهوم قوله تعالى: «وإذا ضربتم في الأرض» وأجازها الباقيون، وقال أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه وصاحبـه الحسن بن زيـاد الـلؤـلؤـي وإبراهـيم بن عـلـيـة والمـزنـي: لا تُصـلـي بـعـد النـبـي ﷺ لمـفـهـومـ قـولـهـ تـعـالـىـ: «وإذا كـنـتـ فـيـهـمـ». واحـتـجـ عـلـيـهـمـ بـإـجـمـاعـ الصـحـابـةـ عـلـىـ فـعـلـهـ بـعـدـهـ وـبـقـولـهـ: «صـلـواـ كـمـاـ رـأـيـتـمـونـ أـصـلـيـ»، فـمـنـظـوـقـهـ مـقـدـمـ عـلـىـ ذـلـكـ المـفـهـومـ، وـقـالـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ وـغـيرـهـ: شـرـطـ كـوـنـهـ فـيـهـمـ إـنـمـاـ وـرـدـ لـبـيـانـ الـحـكـمـ لـاـ لـوـجـودـهـ، أـيـ بـيـنـ لـهـمـ بـفـعـلـكـ لـأـنـهـ أـوـضـعـ مـنـ القـوـلـ، ثـمـ الـأـصـلـ أـنـ كـلـ عـذـرـ طـرـأـ عـلـىـ الـعـبـادـةـ فـهـوـ عـلـىـ التـسـاوـيـ كـالـقـصـرـ، وـالـكـيـفـيـةـ وـرـدـتـ لـبـيـانـ الـعـذـرـ مـنـ الـعـدـوـ، وـذـلـكـ لـاـ يـقـضـيـ التـخـصـيـصـ بـقـوـمـ دـوـنـ قـوـمـ، كـذـاـ فـيـ «ـشـرـحـ الزـرـقـانـيـ»^(٤).

(٢) قوله: صلاة الخوف، قيل: إنها شُرعت في غزوة ذات الرّقاع، وهي سنة خمس من الهجرة، وقيل في غزوة بني النضير، كذا في «تخریج أحادیث الهدایة» للزیلعي.

(٣) حيث لا يبلغهم سهام العدو.

(٤) ٣٦٩/١. وفي أوجز المسالك ٤/٥ – ١٢ هـ هنا ثمانية أبحاث لطيفة لا بد لطالب الحديث من النظر فيها.

سجدة^(١) وتكون طائفة منهم بينه^(٢) وبين العدو ولم يصلوا^(٣)، فإذا صلّى الذين معه سجدةً استأخروا^(٤) مكان الذين لم يصلوا ولا يسلّمون^(٥)، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه^(٦) سجدة، ثم ينصرف^(٧) الإمام^(٨) وقد صلّى^(٩) سجدين، ثم يقوم كلُّ واحدة من الطائفتين فيصلون^(١٠).....

(١) أي ركعة.

(٢) أي الإمام ومن معه.

(٣) لحرسهم العدو.

(٤) فيكونون في وجه العدو.

(٥) بل يستمرّون في الصلاة.

(٦) أي الإمام.

(٧) من صلاته بالتسليم.

(٨) أي بعد التشهد والسلام.

(٩) هذا في الصبح مطلقاً، وكذا في الرباعية في السفر، وأما في المغرب فيصلّي مع الأولى ركعتين ومع الثانية ركعة.

(١٠) قوله: فيصلون لأنفسهم... إلى آخره، قال الحافظ: لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتموا في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى وإنما ضياع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود: ثم سلم، فقام هؤلاء - أي الطائفة الثانية - فقضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا. ورجح أولئك إلى مقامهم، فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا. وظاهره أن الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الأولى بعدها. واختار هذه الصفة أشهب والأوزاعي وأخذ بما في حديث =

لأنفسهم^(١) سجدة^(٢) سجدة، بعد انصراف الإمام، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا سجدين. فإن كان خوفاً هو أشد^(٣) من ذلك صلوا رجالاً قياماً^(٤) على أقدامهم أو ركباناً^(٥) مستقبلي القبلة^(٦) وغير مستقبلها. قال نافع^(٧): ولا أرى^(٨) عبد الله بن عمر^(٩)

ابن عمر الحنفية، ورجحها ابن عبد البر لقوة إسنادها ولموافقة الأصول في أن المأمور لا يتم صلاته قبل صلاة إمامه، كذا في «شرح الزرقاني»^(١).

(١) أي وحدتهم.

(٢) أي ركعة ركعة.

(٣) من كثرة العدو.

(٤) تفسير لقوله: رجالاً.

(٥) على دوابهم.

(٦) أي عند القدرة على استقبالها، وبه قال الجمهور، لكن قال المالكية لا يصنون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت.

(٧) قوله: قال نافع ولا أرى... إلى آخره، قال ابن عبد البر: هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه، منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى، وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً.

(٨) أي لا أظن.

(٩) أي فهو موقوف في حكم مرفوع.

إلا حديثه^(١) عن رسول الله ﷺ.

قال محمد: وبهذا نأخذ^(٢)، وهو قول^(٣) أبي حنيفة — رحمة الله — وكان مالك بن أنس لا يأخذ^(٤) به.

(١) في نسخة: يحدّثه.

(٢) لقوة إسناده.

(٣) قوله: وهو قول، اتفقا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتمد بها، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح، كذا في «مرقة المفاتيح».

(٤) قوله: لا يأخذ به، بل كان يأخذ بما أخرجه هو والترمذى وابن ماجه وغيرهم عن سهل بن أبي حممة: أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة، ويسجد، ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت، وأتموا لأنفسهم ركعة باقية، ثم يسلمون وينصرفون فيكونون وجاه العدو والإمام قائم، ثم يُقبل الذين لم يصلوا فيكبّرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة الباقية، ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون، وبه قال الشافعى وأحمد وداود مع تجويزهم الصفة التي في حديث ابن عمر، ذكره الزرقانى. وكان مالك يقول أولاً بما رواه يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عنمن صلى مع النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف، وهو نحو الحديث السابق إلا أن فيه أن النبي ﷺ ثبت جالساً حتى أتمت الطائفة الثانية، ثم سلم بهم، ثم رجع مالك إلى الحديث السابق، ذكره ابن عبد البر. وقد رويت في كيفية صلاة الخوف أخبار مرفوعة وآثار موقوفة على صفات مختلفة حتى ذكر بعضهم أنه ورد ستة عشر نوعاً، وأخذ بكل جماعة من العلماء، وذكر ابن تيمية في «منهج السنة» وغيره أن الاختلاف الوارد فيه ليس اختلاف تضاد، بل اختلاف سعة وتحيير^(١).

(١) مما ينبغي أن يعلم أن أحداً من أصحاب الكتب المتداولة بآيدينا لم يعتن بتفصيل صور =

٩٤ – (باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة^(١))

٢٩٠ – أخبرنا مالك، حدثنا أبو حازم^(٢)، عن سهل^(٣) بن سعد الساعدي^(٤)، قال: كان الناسُ^(٥) يومرُون^(٦) أن يضعَ أحدهم يدَه اليمنى على ذراعِه^(٧) اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: ولا أعلم إلَّا

(١) أي في كل قيام ذكر مسنون، وقال محمد: في حال القراءة فقط.

(٢) قوله: أبو حازم، هو سلمة بن دينار الأعرج الزاهد، كان ثقة كثير الحديث، وكان يقصّ في مسجد المدينة، مات بعد سنة ١٤٠، كذا في «الإسعاف».

(٣) آخر من مات من الصحابة بالمدينة، مات سنة ٨٨، وقيل: سنة ٩١، كذا في «الإسعاف».

(٤) قوله: الساعدي، بكسر العين نسبة إلى ساعدة بن كعب بن الخزرج قبيلة من الأنصار، ذكره السيوطي في «لب اللباب في تحرير الأنساب».

(٥) أي الصحابة.

(٦) أي من جهة النبي ﷺ أو من جهة الخلفاء، قوله: يُومرون، قال الحافظ: هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم النبي ﷺ.

(٧) قوله: على ذراعه، أبهم موضعه من الذراع. وفي حديث وائل عند أبي داود والن sai: «ثم وضع ﷺ يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُسْغ من

صلاة الخوف المرويَّة عن رسول الله ﷺ غير أبي داود، فإنه نصَّ في «سننه» إحدى عشرة صورة بحسب الظاهر وهي تبلغ أكثر منها بإبداء بعض الاحتمالات في بعض الروايات. وهي كلها مقبولة عند كافة العلماء بحسب جوازها، وإنما اختلفوا فيما بينهم فيما هي أولى منها وأفضل، إلَّا صورتين فإن أبا حنيفة – رحمة الله تعالى – يؤوّلها على تقدير ثبوتها عنه ﷺ أو يحملهما على اختصاصهما به ﷺ . . . إلخ. بذل المجهود ٦/٣٢٦.

(١) انظر: آثار السنن للنميوي ١/٦٤.

أنه^(١) ينمي ذلك^(٢).

قال محمد: ينبغي للمصلحي إذا قام في صلاته أن يَضْعَ^(٣) باطنَ

= الساعد» وصححه ابن خزيمة وغيره، وأصله في مسلم، والرُّسْغ بضم الراء وسكون الدال السين ثم غبن معجمة: هو المفصل بين الساعد والكف.

(١) أي سهلاً.

(٢) قوله: يَنْمِي ذلك، بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم أي يرفعه إلى النبي ﷺ. وحکى في «المطالع» أن القعنبي رواه بضم أوله من أنمى وهو غلط؛ ورُدَّ بأن الزجاج وابن دريد وغيرهما حَكَوْا: نميت الحديث وأنميته، ومن اصطلاح أهل الحديث: إذا قال الراوي: ينمي، فمراده يرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ وإن لم يقيده. واعتراض الداني في «أطراف الموطأ» فقال: هذا معلول لأنه ظن من أبي حازم، ورُدَّ بأن أبو حازم ل ولم يقل لا أعلم إلى آخره لكان في حكم المرفوع لأن قول الصحابي: كنا نؤمر – هكذا – يُصرف إليه، كذا ذكره الزرقاني.

(٣) قوله: أن يضع، به قال الشافعي وأحمد والجمهور، ولم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ» ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره. وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه، كذا ذكره ابن عبد البر وذكر غيره أنه لم يُرِد الإرسال عن رسول الله ﷺ لا من طريق صحيح ولا من طريق ضعيف، نعم ورد في بعض الروايات: أنه كان يكبّر ثم يرسل، وهو محمول على أنه كان يرسل إرسالاً خفيفاً ثم يضع كما هو مذهب بعض العلماء^(٤). وعليه يُحمل ما أخرجه ابن أبي شيبة أن ابن الزبير كان إذا صلى أرسل يديه.

(١) جمع الإمام الشافعي رضي الله عنه بين روايات الإرسال والوضع فاختار الإرسال الخفيف بعد التحرية، ثم الوضع. انظر أوجز المسالك ١٧٣/٣.

كُفَّهُ اليمني على رُسْغِهِ^(١) اليسرى تحت السرة^(٢)، وَيَرْمِي^(٣) ببصره إلى موضع سجوده، وهو قول أبي حنيفة – رحمة الله – .

٩٥ – (باب الصلاة على النبي ﷺ)

٢٩١ – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه^(٤)، عن عمرو بن سليم الزرقى، أخبرنى أبو حميد^(٥) الساعدي

(١) قوله: على رسمه اليسرى، قد اختلفت الأخبار في كيفية الوضع، ففي بعضها ورد الوضع، وفي بعضها ورد الأخذ، وفي بعضها الوضع على كف اليسرى ورسمه وساعدته. واختلف فيه مشايخنا، فقيل بالوضع على كف اليسرى وقيل على ذراعه الأيسر، والأصح الوضع على المفصل ذكره العيني، وذكر أيضاً أن عند أبي يوسف يضع اليمنى على رسم اليسرى وعند محمد يكون الرسم وسط الكف، واستحسن كثير من مشايخنا الجمع، بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسم، وقيل هذا خارج من المذهب والأحاديث والحق أن الأمر فيه واسع محمول على اختلاف الأحوال.

(٢) قوله: تحت السرة، لما أخرج أبو داود عن عليّ أنه قال: السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة، وأنخرج أيضاً هذه الكيفية من فعل عليّ وأبي هريرة، وثبت عند ابن خزيمة وغيره من حديث وائل الوضع على الصدر، وبه قال الشافعى وغيره.

(٣) أي يطالع.

(٤) أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

(٥) قوله: أبو حميد، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: اسمه عبد الرحمن وقيل: عمرو، شهد أحداً وما بعدها، وعاش إلى أول سنة ٦٠، كما ذكره الزرقاني.

قال : قالوا^(١) : يا رسول الله ، كيف^(٢) نصلّي عليك ؟ قال : قولوا اللهم صلّى على محمدٍ وعلى آزواجه وذرّيته ، كما صلّيت على إبراهيم^(٣) ، وبارك^(٤) على محمدٍ وعلى آزواجه وذرّيته ،

(١) قوله : قالوا ، قال ابن حجر : وقفت من تعين باشر السؤال على جماعة : أبي بن كعب في الطبراني ، وبشير بن سعد عند مالك ومسلم ، وزيد بن خارجة عند النسائي ، وطلحة بن عبد الله عند الطبراني ، وأبي هريرة عند الشافعى ، وعبد الرحمن بن بشير عند إسماعيل القاضى فى «كتاب فضل الصلاة» ، وكعب بن عجرة عند ابن مردوه ، فإن ثبت تعدد السائل فواضح ، وإن ثبت أنه واحد فالتعبير بصيغة الجمع إشارة إلى أن السؤال لا يختص به ، بل يريد نفسه ومن وافقه على ذلك .

(٢) قوله : كيف نصلي عليك ، أي كيف الذي يليق أن نصلي به عليك كما علمتنا السلام لأننا لا نعلم اللفظ اللائق بك^(٥) .

(٣) ليعيسى : على آل إبراهيم ، قال عبد البر : آل إبراهيم يدخل فيه إبراهيم ، وآل محمد يدخل فيه محمد . ومن ها هنا جاءت الآثار في هذا الباب مرة بإبراهيم ، ومرة بآل إبراهيم .

(٤) قوله : وبارك ، قال العلماء : معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة ، وقيل : بمعنى التطهير والتركية ، وقيل : تكثير الثواب . قال السخاوي : لم يصرح أحد بوجوب قوله : وبارك ، على ما عثرنا عليه ، غير أن ابن حزم ذكر ما يفهم منه وجوبها في الجملة ، فقال : على المرء أن يبارك عليه ولو مرة في العمر ،

(١) وأما الصلاة على النبي ﷺ في القاعدة الأخيرة من الصلاة ، فاختطف الأئمة في حكمها ، فقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأتباعه وأحمد في رواية : إنها سنة ، والشافعى : فريضة ، قاله في «الأم» كما في الفتح ١١/١٥٤ وإليه ذهب أحمد في أحد القولين عنه كما حكاه ابن قدامة في المغني ١/٥٨٤ .

كما باركت^(١) على إبراهيم^(٢). إنك^(٣)

= ظاهر كلام «المغني» من الحنابلة وجوبها في الصلاة، قال المجد الشيرازي: والظاهر أن أحداً من الفقهاء لا يوافق على ذلك، كذا في «شرح الزرقاني»^(٤).

(١) قوله: كما باركت... إلى آخره، قيل: ما وجه تشبيه الصلاة عليه بالصلاحة على إبراهيم وآل إبراهيم، والقاعدة أن المشبه به أفضل، وأجيب عنه بأجوبة: أحدهما: ما قاله النووي، وحکاه بعض أصحابهم عن الشافعی أن معناه صلٌّ على محمد، وتم الكلام. ثم استأنف وعلى آل محمد أي وصلٌّ على آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، فالمسؤول له مثل إبراهيم وأله هم آل محمد لا نفسه، الثاني: أن معناه أجعل لمحمد وأله صلاةً منك كما جعلتها على إبراهيم وأله، فالمسؤول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها. الثالث: أنه على ظاهره، المراد أجعل لمحمد وأله صلاةً بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وأله، المسؤول مقابلة الجملة بالجملة، ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يُحصون من الأنبياء وغيرهم، كذا في «التنوير».

(٢) ليحيى: على آل إبراهيم.

(٣) قوله: إنك حميد مجید، قال الحليمي: سبب التشبيه أن الملائكة قالت في بيت إبراهيم: رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت، إنه حميد مجید، وقد علم أن محمداً وآل محمد من أهل بيت إبراهيم فكانه قال أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما أجبتها عندما قالوها في الموجودين، ولذا ختم بما ختم به هذه الآية، وهو قوله: إنك حميد مجید.

(٤) قلت: لكن عد في «نيل المأرب» من الأركان قول: اللهم صل على محمد، وعد من السنن: الصلاة على النبي ﷺ في الشهد الأخير وعلى آله والبركة عليه وعليهم والدعاء بعده، ولم يصرح في المغني بوجوب البركة. أوجز المسالك ٢٢٣/٣

حميد^(١) مجید^(٢).

٢٩٢ — أخبرنا مالك، أخبرنا نعيم^(٣) بن عبد الله المُجمِّر^(٤) مولى عمر بن الخطاب أنَّ محمد^(٥) بن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره وهو عبد الله^(٦) بن زيد الذي أري^(٧) النداء في النوم على عهد رسول الله ﷺ: أنَّ أباً مسعود^(٨) أخبره،

(١) فعال من الحمد بمعنى المحمود.

(٢) بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف.

(٣) بضم النون: ثقة من أواسط التابعين، كذا في «التقريب».

(٤) بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة، صفة له ولأبيه.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدني، وثقة ابن حبان، كذا في «الإسعاف».

(٦) هو صحابي مشهور، مات سنة ٣٢، وقيل استشهد بأحد، كذا في «تقريب التهذيب».

(٧) بصيغة المجهول من الإرادة، قوله: أري النداء، وكانت رؤيته في السنة الأولى بعد بناء المسجد، قال الترمذى عن البخارى: لا نعرف له إلا حديث الأذان، قلت: وقال ابن عدى: لا نعرف له شيئاً يصح عن النبي ﷺ إلا حديث الأذان، وهذا مقيد لكتاب البخارى، وهو المعتمد، فقد وجدت له أحاديث جمعتها في جزء، واغتر الأصحابيات بالأول، وجزم به جماعة فوهموا، هذا ما في «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر.

(٨) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدرى، مات سنة ٤٠ هـ أو بعدها، قاله الزرقاني.

فقال: أَتَانَا^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ مَعْنَا فِي مَجْلِسِ ابْنِ عُبَادَةَ^(٢)، فَقَالَ بَشِيرُ^(٣) بْنُ سَعْدٍ أَبُو النَّعْمَانَ: أَمْرَنَا^(٤) اللَّهُ أَنْ نَصْلِي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نَصْلِي عَلَيْكَ^(٥)? قَالَ: فَصَمَّتَ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا^(٧) أَنَا لَمْ نَسْأَلْهُ^(٨). قَالَ: قُولُوا^(٩): اللَّهُمَّ صَلِّ^(١٠)

(١) قوله: أَتَانَا... إِلَى آخِرِهِ، قَالَ الْبَاجِيُّ: فِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ يَخْصُّ رُؤْسَاءِ النَّاسِ بِزِيَارَتِهِمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تَائِسًا لَهُمْ.

(٢) في نسخة: سعد بن عبادة، هو سعد بن عبادة بن دُلَيْمَ بْنَ حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ماتَ بِأَرْضِ الشَّامِ سَنَةَ ١٥ هـ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، كَذَا فِي التَّقْرِيبِ.

(٣) قوله: بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ، هُوَ بَشِيرٌ - بِفتحِ الْمُوْحَدَةِ - ابْنُ سَعْدٍ - بِسْكُونِ الْعَيْنِ - ابْنُ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، صَاحِبِيِّ جَلِيلِ بَدْرِيِّ وَالْدَّنْعَمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، اسْتَشَهَدَ بِعَيْنِ التَّمَرِ، كَذَا ذَكْرُهُ الزَّرْقَانِيُّ.

(٤) بِقَوْلِهِ: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

(٥) زَادَ الدَّارِقطَنِيُّ: إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا.

(٦) أَيْ سَكَتَ زَمَانًا طَوِيلًا، قَوْلُهُ: فَصَمَّتْ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَكُونُهُ حَيَاً وَتَوَاضِعًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَظَرَّفَ مَا يَأْمُرُهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ.

(٧) أَيْ وَدَدْنَا.

(٨) أَيْ كَرِهْنَا سُؤَالَهُ مُخَافَةً أَنْ يَكُونَ كَرْهَهُ وَشَقَّ عَلَيْهِ.

(٩) قوله: قُولُوا، الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ اتَّفَاقًا، فَقِيلَ: فِي الْعُمَرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقِيلَ فِي كُلِّ تَشَهِّدٍ يَعْقِبُهُ سَلَامٌ، وَقِيلَ كُلَّمَا ذُكِرَ.

(١٠) قوله: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، أَيْ عَظَمَهُ فِي الدُّنْيَا بِإِعْلَاءِ ذَكْرِهِ وَإِظْهَارِهِ =

(١) سُورَةُ الْأَحْزَابِ: الآيةُ ٥٦.

على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم^(١) وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم. في العالمين إنك حميد^(٢) مجيد. والسلام^(٣) كما قد علّمْتُم^(٤).

قال محمد: كل هذا حسن^(٥).

= دينه وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيقه في أمته، ولما كان البشر عاجزاً عن أن يبلغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا أن نحيل أمر ذلك على الله.

(١) وفي بعض النسخ: على آل إبراهيم فقط، وفي بعضها: على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم.

(٢) قوله: إنك حميد مجيد، قال الطيبي: هذا تذليل الكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم، أي إنك حميد، فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المتکاثرة والألاء المتعاقبة المتواتلة، مجيد كريم كثير الإحسان إلى جميع عبادك الصالحين. ومن محامدك وإحسانك أن توجّه صلواتك وبركاتك على حبيبك نبی الرحمة وآلـهـ.

(٣) أي في التشهد وهو: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

(٤) بفتح العين وكسر اللام المخففة، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام.

(٥) قوله: حسن، يشير إلى أنه ليس للصلوة صيغة مخصوصة لا تتعداها إلى غيرها، بل كل ما روي في ذلك عن النبي ﷺ فهو حسن كافٍ لامثال أمر الله واقتداء نبيه، وإن كان في بعضها خصوصية ليست في غيرها.

٩٦ – (باب الاستسقاء^(١))

٢٩٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد^(٢) بن تميم المازني يقول: سمعت عبد الله^(٣)

(١) طلب الغيث والمطر^(٤).

(٢) قوله: عباد بن تميم، هو عباد بن تميم بن غزية المازني، روى عن أبيه، وله صحبة، وعن عمه عبد الله بن زيد المازني، وثقة النسائي وغيره، قاله السيوطي.

(٣) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، صحابي شهير، روى صفة الوضوء وغيره، واستشهد بالحررة سنة ٦٣، كذا في «تقريب التهذيب».

قوله: عبد الله بن زيد، في «ضياء الساري بشرح صحيح البخاري»: قال أبو عبد الله – أي البخاري – كان ابن عيينة سفيان يقول: هو – أي راوي الحديث – عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان الذي أُرِيَ الأذان في النوم، ولكنه وهم لأنَّ هذا أي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، مازن الأنصار، احتراز عن مازن تم ومانزن قيس ومانزن صعصعة ومانزن شيئاً وغیرهم، والتقدير: وذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وقد اتفقا في الاسم باسم الأب والنسبة إلى الأنصار، ثم إلى الخخرج والصحبة، وافترقا في الجَدْ والبطن الذي من الخخرج.

(٤) قال القاري: الاستسقاء في اللغة طلب السقية، وفي الشرع طلب السقيا للعباد عند حاجتهم إليها بسبب قلة الأمطار أو عدم جري الأنهر (مرقة المصايبح ٣٣١/٣ وذكر في «الأوْجَز» هنـا سـبـعة أـبـحـاث لـطـيفـة، فـارـجـع إـلـيـه ٦١/٤).

ابن زيد المازني^(١) يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى^(٢)
فاستسقى^(٣) ونحوه^(٤)

(١) بكسر الزاء نسبة إلى مازن قبيلة.

(٢) أي المصلى العيد.

(٣) قوله: فاستسقى، لم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على سبب ذلك ولا على صفتته ولا على وقت ذهابه، وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود وابن حبان، قال: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بمنبر وضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر. وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن خرج متبدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى، فرقى المنبر. وفي حديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني: قحط المطر فسألنا نبي الله ﷺ أن يستسقى لنا فغدا... الحديث. وأفاد ابن حبان أنَّ خروجه^(١) إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست، كذا في «الفتح».

(٤) قوله: وحول رداءه، وقع بيان المراد بذلك عن المسعودي ولفظه: وقلب رداءه وجعل اليمين على الشمال، زاد ابن ماجه: والشمال على اليمين. وله شاهد آخرجه أبو داود عن عباد بلفظ: فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر والأيسر على الأيمن. وله من طريق آخر: استسقى وعليه خمضة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها في يجعلها على أعلىها فقتلت عليه، فقلبتها على عاتقه. وأنخرج الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن علي بلفظ: حول رداءه ليتحول القحط، كذا في «الفتح».

(١) ولا يذهب عليك أن دعاؤه ﷺ في خطبة الجمعة حتى مطروا إلى الجمعة الأخرى كان بعد مرجعه ﷺ من غزوة تبوك، كما ذكره الحافظ في (باب الاستسقاء في المسجد الجامع) من رواية البيهقي في «الدلائل». انظر لامع الدراري ١٩٠ / ٤.

رداًه^(١) حين^(٢) استقبل القبلة .

قال محمد : أما أبو حنيفة — رحمه الله — فكان^(٣) لا يرى^(٤) في
الاستقباء صلاة^(٥) ،

(١) ذكر الواقدي أن طول ردائه كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع ، كذا في
«التنوير» .

(٢) عرف بذلك أن التحويل إنما وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء .

(٣) قوله : فكان لا يرى . . . إلى آخره ، ذكر النwoي أنه لم يقل سوى
أبي حنيفة هذا القول ، وتعقبه العيني بأنه أخرج ابن أبي شيبة بسنده صحيح عن
إبراهيم النخعي أنه خرج مع المغيرة ليستسقي فصلى المغيرة فرجع إبراهيم حيث
رأه يصلّي . وروي عن عطاء الأسلمي عن أبيه قال : خرجنا مع عمر بن الخطاب
ليستسقي فيما زاد على الاستغفار . انتهى^(٦) .

(٤) أي على سبيل الاستtan لا أنه بدعة عنده ، كما نسبه بعض المتعصّبين
إليه ، فإن عدم السنّة لا يستلزم البدعة كذا حَقَّه العيني في «البنيّة» .

(٥) أي مشروعة بجماعة وإن صلوا فُراداً جاز ، وبه قال أبو يوسف في
رواية . قوله : صلاة ، وإنما الاستقباء عنده مجرّد دعاء واستغفار من دون صلاة
وخطبة لقوله تعالى : ﴿إِذَا أَنْتُمْ تَسْتَغْفِرُونَ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا . يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِّدْرَارًا﴾^(٧) على نزول الغيث بمجرّد الاستغفار . وقد روي عن النبي ﷺ أيضاً
الدعاء المجرّد قولًا وفعلاً ، ففي حديث أنس عند البخاري ومسلم وغيرهما : دخل
المسجد رجل يوم الجمعة ورسول الله قائم يخطب ، فاستقبله ، وقال : يا رسول الله ،
هلكت المواشي والأموال ، فادع الله يغيثنا ، فرفع رسول الله يديه ، ثم قال : اللهم
أغثنا . . . الحديث ، وفي حديث أبي اللحم : أنه رأى رسول الله ﷺ يستسقي عند =

(١) انظر عمدة القاري ٤٢٩/٣ .

(٢) سورة نوح : الآية ١٠ - ١١ .

وأما^(١) في قولنا فإن الإمام

= أحجار الزيت، أخرجه أبو داود والترمذى. وروى أبو عوانة في «صححه» عن عامر بن خارجة: أنَّ قوماً شَكُوا إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فقال: اجْثُوا على الرُّكْب، ثم قولوا: يا رب، يا رب.

(١) قوله: وأما في قولنا، وبه قال الشافعى وأحمد ومالك والجمهور^(١)، لما رُوى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج لِيُسْتَسْقِي، فصلى بالناس ركعتين. ثبت ذلك من حديث ابن عباس أخرجه أصحاب السنن الأربع وابن حبان والحاكم، وصححه الترمذى، ومن حديث عباد عن عمِّه عبد الله بن زيد أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وغيرهم، ومن حديث عائشة أخرجه أبو داود وأبو عوانة وابن حبان والحاكم، ومن حديث أبي هريرة أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو عوانة والبيهقى والطحاوى. وبه ظهر ضعف قول صاحب الهدایة، في تعليل مذهب أبي حنيفة: أنَّ رسول الله استسقى ولم يُرُو عنه الصلاة. فإنْ أراد أنه لم يُرُو بالكلية، فهذه الأخبار تكذب، وإنْ أراد أنه لم يُرُو في بعض الروايات فغير قادر. وأما ما ذكروا أنَّ النبي ﷺ فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة، فليس بشيء، فإنه لا يُنكر ثبوت كليهما مرة هذا ومرة هذا، لكن يُعلم من تتبع الطرق، أنه لما خرج بالناس إلى الصحراء صلَّى، تكون الصلاة مسنونة في هذه الحالة بلا ريب، ودعاؤه المجرد كان في غير هذه الصورة^(٢).

(١) الصلاة جائزة عند الإمام أبي حنيفة، وسنة عند صاحبيه، وسنة مؤكدة عند الأئمة الثلاثة.
أوجز المسالك ٦٣ / ٤.

(٢) قال محمد، والأصح أنَّ أبا يوسف معه: يصلى الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على الأشهر، وفي رواية لمحمد: يكبر للزوائد كالعيد. والمشهور عنه خلافه. ثم يخطب بعد ذلك عندهما قائمًا على الأرض لا المنبر، ولا خطبة عند أبي حنيفة، والخطبة عند أبي يوسف واحدة، وعند محمدٍ ثنان يبدأ هذه الخطبة بالتحميد، وبعد الخطبة يتوجه إلى القبلة ويشتغل بالدعاء رافعًا يديه ويقلب الرداء عند محمد لا عند الإمام، واختلفت الرواية عن أبي يوسف.

=

يصلّي (١) بالناس ركعتين (٢) ثم يدعو (٣) ويحوّل (٤) رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن ولا يفعل ذلك أحد إلا الإمام (٥).

(١) من دون أذان وإقامة، صرّح به في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه.

(٢) يجهر فيما بالقراءة، كما ورد عند البخاري من حديث عبد الله بن زيد.

(٣) قوله: ثم يدعو، أي ثم يخطب بعد الصلاة ويدعو مستقبلاً القبلة، هكذا ورد في مسنّد أحمد عن عبد الله بن يزيد، وهو المرجح عند الشافعية والمالكية، وفي رواية عائشة وابن عباس ورد تقديم الخطبة على الصلاة واختاره ابن المنذر.

(٤) قوله: ويحوّل، به قال أبو يوسف والشافعى والجمهور لثبوت ذلك عن صاحب الشرع عليه السلام، وعند أبي حنيفة لا تحويل لعدم ثبوت ذلك في أحاديث الدعاء المجرد.

(٥) قوله: إِلَّا إِيمَامٌ، لأنّه لم يأمر به النبي صلوات الله عليه وسلم القوم ، وفيه خلاف الشافعى وأبي حمّاد أخذًا مما ورد في مسنّد أحمد: أنّ القوم أيضًا حولوا أرببيتهم مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم، والظاهر أنه اطلع عليه، ولم ينكر عليهم.

وأما عند المالكية فيصلّي الإمام ركعتين جهراً بالقراءة بلا تكبير ويخطب بعدها على الأرض لا المنبر خطبين، ويستقبل القبلة بعدهما ويبلغ في الدعاء مستقبلاً للقبلة، قال الزرقاني: وكان الإمام مالك يقول أولاً بتقدیم الخطبة على الصلاة، ثم رجع عنه إلى ما في «الموطأ»، وخالف عنه أيضًا في وقت تحويل الرداء، ففي «المدونة»: إذا فرغ عن الخطبة، وعنه يحوّل إذا أشرف على الفراغ، وعنہ بين الخطبين، ويحوّل الذكور أرببيتهم دون النساء.

وأما عند الشافعية يصلّي بهم الإمام ركعتين كالعيد، وإذا مضى الثالث من الخطبة الثانية يتوجه إلى القبلة ويحوّل رداءه عند استقباله القبلة ويدعو، ثم يكمل الخطبة ويحوّل الذكور أرببيتهم.

واما عند الحنابلة فهي كالعيد وقتاً وصفة، ويخطب خطبة واحدة على الأصح على المنبر.
انظر لامع الداري ١٩١/٤ - ١٩٢.

٩٧ - (باب الرجل يصلى

ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه

٢٩٤ — أخبرنا مالك، أخبرنا نعيم بن عبد الله المُجْمَر أنه سمع

أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم ، ثم جلس في مصلاه لم تزل ^(٢) الملائكة ^(٣) تصلّي ^(٤) عليه : اللهم صلّ علیه ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ^(٥) ، فإن قام من مصلاه ، فجلس في المسجد يتضرع الصلاة لم ينزل ^(٦) في صلاة حتى يصلّي .

(١) زاد البخاري يتضمن الصلاة.

(٢) قوله: لم تزل الملائكة، قال ابن بطال: من كان كثير الذنوب وأراد أن يحطّها عنه بغير تعب فليهتمّ بملازمة مكان مصلّاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم فهو مرجو إجابتـه لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْتَضَى﴾^(١). وقال المهلب في حديث «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث»: معناه أن الحدث في المسجد خطيبة، يُحرّم بها المحدث استغفار الملائكة ودعائهم المرجو بركته، كذا في «الحبائل في أخبار الملائكة» للسيوطـي.

(٣) الحفظة، أو السيارة، أو أعمّ من ذلك؟ كُلُّ محتمل.

(٤) أي تدعوه له قاتلين: اللهم... إلى آخره.

(٥) أي بقبول حسناته، زاد ابن ماجه: اللهم تُبْ علَيْهِ.

(٦) أى حكماً باعتبار الشواب^(٢).

(١) سورة الأنبياء: الآية ٢٨.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقاً سواء ثبت في مجلسه ذلك في المسجد أو تحوّل إلى غيره. انظر فتح الباري ١٣٦ / ٢ . وفي أوجز =

٩٨ – (باب صلاة التطوع^(١) بعد الفريضة)

٢٩٥ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ يصلي^(٢) قبل الظهر^(٣) ركعتين^(٤)، وبعدها ركعتين^(٥)،

(١) أراد به السنن المؤكدة^(٦).

(٢) في نسخة: كان يصلی.

(٣) قوله: قبل الظهر ركعتين، وفي حديث عائشة: كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، رواه البخاري وغيره.

قال الداودي: هومحمول على أن كل واحد وصف ما رأى، ويحتمل أن ابن عمر نسي من الركعتين.

قال الحافظ: وهذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يُحمل على حالين.

(٤) قال ابن جرير: الأربع قبل الظهر كانت في كثير من أحواله، والركعتان قليلها.

(٥) وللترمذني مرفوعاً: من حافظ على أربع قبل العصر حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ.

المسالك ١٨٧/٣ : فالظاهر أن صلاة الملائكة تختص بالجلوس في مصلاه الذي صلى فيه، وإذا جلس في مجلس آخر يكون في حكم الصلاة باعتبار الأجر، ولكن لا يتشرف بصلاة الملائكة. وهذا يخالف ما تقدم عن الحافظ، وتبعه جماعة من شراح الحديث: أن لفظ «في مصلاه» الذي صلى فيه، خرج مخرج العادة وليس بقيد، فتأمل.

(١) هي عشر ركعات عند الحنابلة وهو المرجح عند الشافعية، وعند الحنفية اثنتا عشرة ركعة، قال في «الدر المختار» وسن مؤكداً أربع قبل الظهر بتسلية وركعتان قبل الصبح، وبعد الظهر والمغرب والعشاء، وعند المالكية لا توقيت للرواتب ولا تحديد لها، انظر عمدة القاري ٦٦/٣ وفتح الباري ٤٨/٣ ، وأما الصلاة قبل الصبح يعني ركعتيه رغبية أي ربتهما دون السنة وفوق النافلة. أوجز المسالك ٣/٢٤١.

وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته^(١)، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلّي^(٢) بعد الجمعة في المسجد حتى يُنصرِف^(٣)، فَيُسْجُدَ^(٤) سَجْدَتَيْن^(٥).

قال محمد: هذا تطوع وهو^(٦) حسن، وقد بلغنا أن النبي ﷺ
كان يصلّي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، فسأله أبو أيوب^(٧)
الأنصاري عن ذلك، فقال: إن أبواب السماء تُفتح^(٨) في هذه الساعة،

(١) يحتمل أن يكون ظرفاً للكل ولما يليه^(٩).

(٢) قوله: وكان لا يصلّي... إلى آخره، أخرج ابن ماجه عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل في شيء منها، وزاد الطبراني: وأربعاً بعدها، وسنده واه جداً. وروى الطبراني عن ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يصلّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، كما في «نصب الرایة في تخريج أحاديث الهدایة» للزيلعي.

(٣) من المسجد إلى بيته.

(٤) أي يصلّي ركعتين.

(٥) ورد في «مصنف عبد الرزاق» عن ابن مسعود: أنه كان يصلّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً.

(٦) أي عمله مسنون مستحب.

(٧) خالد بن زيد.

(٨) لقبول الطاعة.

(١) إن أفضلية أداء النوافل في البيت مطلقاً مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور، وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت، كما في أوجز المسالك ٢٤٥/٣.

فأحب أن يصعد لي فيها عمل^(١)، فقال: يا رسول الله، أ^(٢)يفصل^(٣)
بينهن بسلام؟ فقال: لا.

أخبرنا بذلك بُكير بن عامر البَجَلِي^(٤) عن إبراهيم والشّعبي عن
أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه.

٩٩ – (باب الرجل يَمْسُ القرآن^(٥))

وهو جنب أو^(٦) على غير طهارة^(٧)

٢٩٦ – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حَزْم قال^(٨):

(١) أي صالح، وفي رواية: خير.

(٢) بهمة الاستفهام.

(٣) بصيغة المجهول.

(٤) بفتح الأول والثاني، نسبة إلى بجيلة بن أنمار، قبيلة نزلت بالكوفة، قاله
السماعي.

(٥) المراد به المصحف كما في نسخة.

(٦) أول للتنويح للإيماء إلى أن حكم الجنب والمحدث في هذه المسألة
سواء، وفي معنى الجنب الحائض والنفساء.

(٧) في نسخة: وضوء.

(٨) قوله: قال، إنَّ في الكتاب الذي... إلى آخره، قال ابن عبد البر:
لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رُوي مسنداً من وجه صالح، وهو
كتاب مشهور عند أهل السُّنَّة معروف عند أهل العلم معرفةً يستغني بها في شهرتها
عن الإسناد لأنَّه أشبه التواتر في مجده لتلقّي الناس له بالقبول.

إِنَّ فِي الْكِتَابِ^(١) الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ حَزْمٍ^(٢): لَا يَمْسِي
الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ^(٣).

٢٩٧ — (٤) أَخْبَرَنَا مَالِكُ، أَخْبَرَنَا نَافعٌ، عَنْ أَبْنَى عُمْرٍ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ: لَا يَسْجُدُ^(٥) الرَّجُلُ وَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

(١) قَالَ الْبَاجِيُّ: هَذَا أَصْلُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ وَتَحْصِينِهِ فِي الْكِتَبِ.

(٢) بْنُ زِيدٍ بْنِ لَوْذَانَ، قَوْلُهُ: لِعُمَرَ بْنِ حَزْمٍ، الْأَنْصَارِيُّ شَهَدَ الْخَنْدَقَ فَمَا
بَعْدُهَا، وَكَانَ عَامِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَجْرَانَ، مَاتَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ، كَذَا قَالَ
الْزَرْقَانِيُّ.

(٣) أَيُّ مِنَ النِّجَاسَةِ الْكَبِيرِيِّ وَالصَّغَرِيِّ، وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿لَا يَمْسِي إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٦).

(٤) فِي نَسْخَةٍ: قَالَ أَخْبَرَنَا.

(٥) قَوْلُهُ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ . . . إِلَى آخِرِهِ، قَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ أَيْضًا مِنْ
طَرِيقِ الْلَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمْرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. وَيُخَالِفُهُ
مَا أَخْرَجَهُ أَبْنَى أَبْنَى شَيْيَةً بِسَنْدِهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جَبَّارٍ قَالَ: كَانَ أَبْنَى عُمْرٍ يَنْزَلُ عَنْ
رَاحْلَتِهِ، فَيَهْرِيقُ الْمَاءَ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُ وَمَا يَتَوَضَّأُ. وَعَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «بَابِ
سَجْدَةِ الْمُشْرِكِينَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ»: وَكَانَ أَبْنَى عُمْرٍ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ. وَجَمِيعُ
الْحَافِظِينَ أَبْنَى حَجْرَ بَأْنَ الْمَرَادَ بِالْطَهَارَةِ فِي قَوْلِهِ الطَهَارَةُ الْكَبِيرُ، أَوْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى
حَالَةِ الْإِخْتِيَارِ، وَالثَّانِي عَلَى الاضْطِرَارِ. وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ يَوْافِقْ أَبْنَى عُمْرٍ
عَلَى جَوَازِ سَجْدَةِ التَّلَوَةِ بِغَيْرِ وَضْوَءٍ إِلَّا الشَّعْبِيُّ، أَخْرَجَهُ أَبْنَى شَيْيَةً بِسَنْدِ
صَحِيحٍ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبْنَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ^(٧).

(١) سُورَةُ الْوَاقِفَةِ: الآيةُ ٧٩.

(٢) أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ، ثُمَّ يَسْلُمُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ وَهُوَ يَمْشِي يَوْمًا إِيمَاءً.
فَتْحُ الْبَارِيِّ ٥٥٤ / ٢. وَقَالَ شِيخُنَا: وَظَاهِرُ تَرْجِمَةِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ ذَهَبَ أَيْضًا إِلَى جَوَازِ
السَّجْدَةِ بِلَا وَضْوَءٍ. لَامِعُ الدَّرَارِيِّ ٤ / ٥٠.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة – رحمة الله – إلا في خصلة^(١) واحدة، لا بأس بقراءة^(٢) القرآن على غير طهير إلا أن يكون جنباً^(٣).

(١) قوله: إلا في خصلة واحدة، كأنه حمل قول ابن عمر: إلا وهو ظاهر، على الطهارة المطلقة من الصغرى والكبرى، فاستثنى من قوله (وبهذا كله نأخذ) قراءة القرآن على غير وضوء لثبوت جواز ذلك بالمرفوع والموقوف، فأخرج أصحاب السنن الأربعه وابن حبان، وصححه الحاكم والترمذى عن علي: كان رسول الله ﷺ، لا يُحْجِبُهُ أَوْ لَا يَحْجُزُهُ عن القرآن شيء ليس الجنابة. وأخرج مالك أن عمر كان في قوم يقرؤون القرآن، فذهب عمر لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن، فقال له رجل: تقرأ القرآن ولست على وضوء؟ فقال عمر: من أفتاك هذا؟ أمسيلمه الكذاب؟ وورد عن علي أيضاً قراءة القرآن على غير وضوء^(١)، أخرجه الدارقطني وغيره.

(٢) أي من غير مسنه.

(٣) أو من يحدو حذوه في النجاسة الكبرى^(٢).

(١) وأما قراءة المحدث القرآن قال ابن رشد: ذهب الجمهور إلى الجواز، أما مس المصحف فقال الجمهور – منهم الأئمة الأربعه – لا يمسه إلا ظاهر من الحاذفين لقوله تعالى: «لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمَطَهَرُونَ»، خلافاً لداد وابن حزم وغيرهما من السلف. انظر الكوكب الدرري / ١٨٦.

(٢) وفي «الكوكب» أيضاً: اتفق الأئمة الأربعه وجمهور الفقهاء على أن الجنب والمحainض لا يقرءان القرآن، وقال بعض المبتدعة: يقرأ. وحديث علي دليل على ما قلنا، وأما المحainض ففي قراءتها عن مالك روایتان: إحداهما المنع حملأ على الجنب، ووجه الأخرى أن الحيض ضرورة يأتي بغیر الاختیار ویطول أمرها فلو منعت من ذلك لنسيت ما تعلمت بخلاف الجنب، فإنه تأتي الجنابة باختیاره ويمکن إزالتها في الحال وهو أصح. قلت: وعامة شرائح البخاري على أن میل البخاري إلى الجواز. فتأمل.

١٠٠ - (باب الرجل يجرّ^(١) ثوبه والمرأة تجرّ ذيلها^(٢))

فيعلق^(٣) به قذر^(٤) وما كُرِه^(٥) من ذلك

٢٩٨ - أخبرنا مالك، أخبرني محمد^(٦) بن عمارة بن عامر بن

عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن
أم ولد^(٧) لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها^(٨) سألت أم سلمة

(١) من الجر.

(٢) بالفتح (دامن) (بالأردية).

(٣) من باب عَلِم، يقال: عَلِق الشوك بالثوب تثبت به وتعلق بسيبه.

(٤) بفتح القاف والذال المعجمة: ما يُتقَدَّر به من النجاسات.

(٥) وفي نسخة: وما يكره.

(٦) وثقة ابن معين، ولئنه أبو حاتم، كذا قال السيوطي.

(٧) قوله: عن أم ولد، نقل صاحب «الأزهار» عن «الغواوض» أن اسمها حميدة^(١)، ذكره السيد، وقال ابن حجر: مرّ أنها مجهرة، ومع ذلك الحديث حسن، وهو غير صحيح إلا أن يُقال إنه حسن لغيره، كذا في «مرقة المفاتيح».

(٨) قوله: أنها سألت، قد أخرج هذا الحديث أبو داود، وسكت عليه، والدارمي والترمذى وأحمد أيضاً، ذكره القاري، وقد ذكرته في رسالتى «غاية المقال في ما يتعلّق بالتعال» مع مَا لَه وَمَا عَلَيْهِ، وقد طُبِعَت تلك الرسالة في سنة ١٢٨٧ هـ، ووقع في النسخ المطبوعة: روى أبو داود بإسناده إلى أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقال

(١) قال الزرقاني: تابعية صغيرة مقبولة، شرح الموطأ ٥٦/١، وذكر الحافظ في التقرير ٥٩٥: حميدة عن أم سلمة، يقال هي أم ولد إبراهيم، مقبولة، من الرابعة.

زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل^(١) ذيلي، وأمشي في المكان^(٢) القذر^(٣)، فقالت^(٤)

= رسول الله ﷺ : يطهره ما بعده إلى آخره، وهذا غلط وقع من مهتمي الطبع، والذي في مسؤولي بخطي : روى أبو داود بإسناده إلى أم سلمة أن امرأة سألتها فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت: قال رسول الله ﷺ ... إلى آخره، فليتبه لذلك وليلغ الشاهد الغائب.

(١) من الإطالة.

(٢) قوله: في المكان القدر، قال النووي: أراد بالقدر نحافة بasse.

(٣) أي النجس، وهو بكسر المزال أي في مكان ذي قدر.

(٤) قوله: فقلت... إلى آخره، أفت أسلمة في هذه المسألة بمثل ما سمعت من رسول الله ﷺ وهو ما روي أن امرأة من بنى عبد الأشهل قال: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد متنعة، فكيف نفعل إذا مُطرانا؟ قالت: فقال: أليس بعدها طريق أطيب منها؟ قالت: بلى، قال: فهذه بهذه، أخرجه أبو داود وسكت عليه. وقد اختلفت أقوال العلماء في هذين الحديثين، فقال الطبيبي في «حواشي المشكوة»: الحديثان متقاربان، ونقل الخطابي^(١) عن أحمد ليس معناه أنه إذا أصابه بول، ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان القدر، فيقذره، ثم يمر بمكان أطيب فيكون هذا بذلك، وقال مالك في ما روي أن الأرض يطهر بعضها بعضاً: إنما هو أن يطأ الأرض القدرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضاً، وأما النجاسة مثل البول وغيره يصيب الشوب أو بعض الجسد، فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل إجمالاً. انتهى ملخصاً^(٢) وقال القارى في =

١١٨/١) معاًلم السنن .

(٢) يستفاد من تفسير مالك وأحمد أن النجاسة الرطبة ذات جرم كالقدر دون الرقيق كالبول لا كما يزعمه النووي عاماً في كل رطبة، انظر «المجموع» ٩٦/١.

أم سلمة : قال^(١) رسول الله ﷺ : يطهره^(٢) ما بعده .

قال محمد : لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر ، فيكون أكثر

= «المرقة» قلت : الحديثان متبعادان لا كما قيل إنهم متقابيان ، فإنَّ الأول مطلق قابل لأن يتقيد باليابس ، وأما الثاني فتصريح في الربط ، وما قاله أحمد ومالك من التأويل لا يشفي الغليل ، ولو حمل على أنه من باب طين الشارع وأنه ظاهر أو معفو عنه لعموم البلوى لكن له وجه وجيه لكن لا يلائم قوله : أليس بعدها إلى آخره ، فالمخلص ما قاله الخطابي من أن في إسناد الحديثين معاً مقالاً لأن أم ولد إبراهيم وأمرأة من بنى عبد الأشهل مجھولتان لا يُعرف حالهما في الثقة والعدالة فلا يصح الاستدلال بهما ، انتهى ، وقال أيضاً : من الغريب قول ابن حجر : وزعم أن جهالة تلك المرأة تقتضي رد حديثها ليس في محله لأنها صحابية وجهالة الصحابة لا تضر لأن الصحابة كلهم عدول فإنه عدول عن الجادة لأنها لو ثبت أنها صحابية لما قيل إنها مجھولة^(١) ، انتهى . أقول : هذا عجيب جداً فإن الحديث الثاني عنوانه ينادي على أن تلك المرأة السائلة من رسول الله ﷺ صحابية حيث شافتها وسألته بلا واسطة ، لكن لما لم يطلعوا على اسمها ونسبها قالوا إنها مجھولة ، فهذا لا يقبح في كونها صحابية ، ولا يلزم من كونها صحابية أن يُعلم اسمها ورسمها ، وهذا أمر ظاهر لمن له خبرة بالفن ، وقد صرخ به القاري نفسه في مواضع بأن جهة الصحابي لا تضر ، فكيف يعتقد هنا المنافة بين الجهل وبين الصحابية ، فظاهر أن ما ذكره من المخلص ليس بمخلص ، بل المخلص أن يحمل حديث أم سلمة على القذر اليابس كما حمله عليه جماعة ، والثاني على تنجس النعل والخف ونحو ذلك مما يظهر بالذلك في موضع ظاهر إذ ليس فيه تصريح بالذيل .

(١) أي في جواب مثل هذا السؤال .

(٢) أي الذيل .

(١) مرقة المصايح ٧٧/٢

من قدر الدرهم الكبير^(١) المثقال، فإذا كان كذلك فلا يصلّيَنَّ فيه حتى يغسله، وهو قول^(٢) أبي حنيفة - رحمه الله - .

١٠١ - (باب فضل الجهاد^(٣))

٢٩٩ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد^(٤)، عن الأعرج^(٥)، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: مَثَلُ المجاهد^(٦) في سبيل الله^(٧) كَمَثَلِ^(٨)

(١) أي الذي قدره المثقال، وهذا في الكثيف، وأما في الرقيق فيقدر بقدر عرض الكف.

(٢) ويه قال الطبرى، وأما عند الشافعى وغيره فقليل النجس وكثيره سواء في افتراض الغسل.

(٣) أي المجاهدة في سبيل الله، وهي المحاربة مع الكفار.

(٤) عبد الله بن ذكوان.

(٥) عبد الرحمن بن هرمز.

(٦) زاد البخارى عن ابن المسيب عن أبي هريرة: والله أعلم بمن يجاهد في سبيله، أي بحال نيته.

(٧) قوله: في سبيل الله، قال الباقي: جميع أعمال البر في سبيل الله إلا أن هذه اللحظة إذا أطلقت في الشرع اقتضت الغزو، والمعنى أن له من الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم للصيام والصلوة لا يفتر منها، وإنما أحال على ثواب الصائم والقائم وإن كنا لا نعرف مقدار ثوابه لما عُرف في الشرع من كثرته وقرر من عظمته.

(٨) قوله: كَمَثَلِ.. إلى آخره، قال عياض: هذا تفحيم عظيم للجهاد، وفيه أن الفضائل لا تدرك بالقياس وإنما هي إحسان من الله لمن شاءه.

الصائم^(١) القانت^(٢) الذي^(٣) لا يفطر^(٤) من صيامٍ ولا صلاةٍ حتى يرجع^(٥).

٣٠٠ — أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لَوْدَدْتُ^(٦) أَنْ^(٧) أَقَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلَ^(٨)،

(١) ومن كان كذلك فأجره مستمر، فكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته.

(٢) أي المصلي، ولِيَحِيَّ: كمثل الصائم القائم الدائم الذي . . . ، ول المسلمين: كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، وزاد النسائي: الخاشع الراكم الساجد.

(٣) قوله: الذي لا يفتر، قال البوني: يحتمل أنه ضرب ذلك مثلاً، وإن كان أحد لا يستطيع كونه قائماً مصلياً لا يفتر ليلاً ولا نهاراً، ويحتمل أنه أراد التكثير^(١).

(٤) بسكون الفاء وضم التاء أي لا يمل ولا يكسل.

(٥) أي عن غزوته إلى وطنه.

(٦) بكسر الدال الأولى: أي تمنيت، وأحببت.

(٧) في نسخة: إلى.

(٨) قوله: فأقتل ثم أحيى . . . إلى آخره، في رواية: ثم أُقتل في الموضع الثلاثة بدل الفاء. قال الطبيبي: ثم وإن دلت على تراخي الزمان، لكن العمل على تراخي الرتبة هو الوجه.

استُشكل هذا التمني منه ﷺ مع علمه بأنه لا يُقتل، وأجاب ابن التين باحتمال أنه قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، ورُدّ بأن نزولها كان في أوائل ما قدم المدينة، وهذا الحديث صرخ أبو هريرة في الصحيحين من

(١) قال ابن دقيق العيد: القياس يقتضي أن الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل، لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه ففضله بحسب فضل ذلك، قلت: أو باعتبار اختلاف الأحوال والأوقات أوجز المسالك ٢٠١/٨.

ثم أحسي^(١)، فأقتل ثم أحسي، فأقتل. فكان^(٢) أبو هريرة يقول ثلاثة: أشهد^(٣) لله.

١٠٢ - (باب ما يكون من الموت شهادة^(٤))

رواية ابن المسمى عنه بسماعه منه ﷺ، وإنما قدم أبو هريرة في أوائل سنة سبع، والذي يظهر في الجواب أن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقع، فقد قال ﷺ: وددت لو أن موسى صبر. وله نظائر، كذا قال الزرقاني.

(١) مبني للمفعول فيها.

(٢) المعنى كان أبو هريرة يقول: أشهد الله ثلاط مرات.

(٣) أي والله لقد قال ذلك.

(٤) قوله: ما يكون من الموت شهادة، قد ورد في الأخبار عدد كثير لمن يجد ثواب الشهادة، فمن ذلك (١) المقاتل^(١) المجاهد وهو أعلى الشهداء، (٢) والمطعون، (٣) والمبطون، (٤) والغريق، (٥) وصاحب ذات الجنب، (٦) والحريق، (٧) والتي تموت بجُمْعِ، (٨) والذي يموت بهدم، (٩) ومن يقصد الشهادة ويعزم عليه ولا يتافق له ذلك كما هو ثابت في حديثي الباب، (١٠) وصاحب السَّلَّ، أخرجه أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ رَاشِدِ بْنِ خَنِيسِ وَالْطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ، (١١) وَالْغَرِيبُ أَيُّ الْمَسَافِرِ بَأَيِّ مَرْضٍ مَاتَ، أَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجِهَ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَاسٍ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «الشَّعْبِ»، مِنْ حَدِيثِ أَبْنِي هَرِيرَةَ وَالْدَّارِقَطَنِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَمْرَ وَالصَّابَوْنِيِّ فِي «الْمَائِتَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ وَالْطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَنْتَرَةَ، (١٢) وَصَاحِبِ الْحُمَّىِ، أَخْرَجَهُ الدِّيلِمِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ، (١٣) وَاللَّدِيعَ، (١٤) وَالشَّرِيقَ، (١٥) وَالذِّي يَفْتَرِسُهُ السَّبْعَ، (١٦) وَالخَارَّ عَنْ دَابَّتِهِ، رَوَاهَا الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَاسٍ، (١٧) وَالْمُتَرَدِّيُّ، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودَ، (١٨) وَالْمَيِّتُ عَلَى فِرَاشِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِي هَرِيرَةَ، (١٩) وَالْمَقْتُولُ دُونَ مَالِهِ، (٢٠) وَالْمَقْتُولُ دُونَ دِينِهِ، (٢١) وَالْمَقْتُولُ =

(١) في الأصل القاتل، وهو خطأ.

= دون دمه، (٢٢) والمقتول دون أهله، أخرجه أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد، (٢٣) أو دون مظلنته، أخرجه أحمد من حديث ابن عباس، (٢٤) والميت في السجن وقد حُبس ظلماً، رواه ابن مندة من حديث عليّ، (٢٥) والميت عشقاً وقد عفَّ وكتم، أخرجه الديلمي من حديث ابن عباس، (٢٦) والميت وهو طالب العلم، أخرجه البزار من حديث أبي ذر وأبي هريرة، (٢٧) والمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها، ماتت بين ذلك، أخرجه أبو نعيم من حديث ابن عمر، (٢٨) والصابر القائم ببلد وقع به الطاعون، أخرجه أحمد من حديث جابر، (٢٩) والمرابط في سبيل الله، (٣٠) ومن قُتل بأمره الإمام الجائز بالمعروف ونفيه عن المنكر، (٣١) ومن صبر من النساء على الغيرة، أخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود، (٣٢) ومن قال كل يوم خمساً وعشرين مرة: اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت، أخرجه الطبراني من حديث عائشة، (٣٣) ومن صلى الصبح وصام ثلاثة أيام من الشهر ولم يترك الوتر في السفر ولا الحضر، أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر، (٣٤) والمتمسك بالسنّة عند فساد الأمة، أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة، (٣٥) والتاجر الأمين الصدقوق، أخرجه الحاكم من حديث ابن عمر، (٣٦) ومن دعا في مرضه أربعين مرة: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ثم مات، أخرجه الحاكم من حديث سعد، (٣٧) وجالب طعام إلى بلد، أخرجه الديلمي من حديث ابن مسعود، (٣٨) والمؤذن المحتسب، أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر، (٣٩) ومن سعى على امرأته أو ما ملكت يمينه يُقيم فيهم أمر الله ويطعمهم من الحلال، (٤٠) ومن اغسل بالثلج فأصابه برد، (٤١) ومن صلى على النبي ﷺ مائة مرة، أخرج الأول ابن أبي شيبة في «المصنف» عن الحسن، والثاني الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس، (٤٢) ومن قال حين يصبح ويسمى: «اللهم إني أشهدك أنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدًا عبدك رسولك، أبوء بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب غيرك» أخرجه الأصبhani من حديث حذيفة،

٣٠١ – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله^(١) بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك^(٢) بن الحارث بن عتيك – وهو جد^(٣) عبد الله بن عبد الله بن جابر^(٤) – أنه أخبره أن جابر^(٥) بن عتيك أخبره: أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله^(٦) بن ثابت^(٧)

= (٤٣) ومن قال حين يصبح ثلاث مرات: أَعُوذ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ويقرأ ثلاث آيات من سورة الحشر، أخرجه الترمذى من حديث معقل، (٤٤) ومن مات يوم الجمعة، أخرجه حميد بن منجوبه من حديث رجل من الصحابة، (٤٥) ومن طلب الشهادة صادقاً، أخرجه مسلم.

فهذه خمسة وأربعون (٤٥) ورد فيهم أن لهم أجر الشهداء^(١)، وقد ساق الأخبار الواردة فيها السيوطي في رسالته «أبواب السعادة في أسباب الشهادة» مع زيادة.

(١) تابعي مدنى أنصاري، وثقة ابن معين وأبو حاتم والنسائي، كذا في «الإسعاف».

(٢) مقبول قاله في «التفريغ».

(٣) أبو أمّه.

(٤) الأنصاري، المدنى.

(٥) صحابي جليل، مات سنة (٦١)، كذا ذكره الزرقاني.

(٦) قوله: عبد الله بن ثابت، هو أوسى، ويقال ظفرى، مات في العهد النبوي، وقال الواقدى وابن الكلبى: هو عبد الله بن عبد الله له ولأبيه صحبة، قال الكلبى: ذَهَّبَ إِلَيْهِ فِي قَمِيصِهِ وَعَاشَ الْأَبْعَدَ إِلَى خَلَافَةِ عُمَرَ، كذا ذكره الزرقاني.

(٧) ابن قيس الأنصاري.

(١) وبلغ إلى قريب من ستين. انظر أوجز المسالك ٤/٢٦٩.

فوجده قد غلب^(١)، فصاح^(٢) به فلم يُجْبِه، فاسترجع^(٣) رسول الله ﷺ، وقال: غلبتنا^(٤) عليك يا أبا الريبع^(٥) فصاح النسوة^(٦) وبَكَيْنَ، فجعل ابن عتیک يُسْكِتُهُنَّ^(٧)، فقال رسول الله ﷺ: دَعْهُنَّ، فإذا وجب^(٨) فلا تَبْكِيْنَ^(٩) باكيَة، قالوا: وما الوجوب^(١٠) يا رسول الله؟ قال: إذا مات، قالت

(١) بصيغة المجهول أي غلبه الألم حتى منعه مجاوبة النبي ﷺ.

(٢) أي رفع صوته في الكلام معه.

(٣) أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٤) بصيغة المجهول، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ﴾ إن المخلوق مأسور في قبضه وقضائه.

(٥) قوله: يا أبا الريبع، فيه تكنية الرئيس لمن دونه ولم يستكبر عن ذلك من الخلفاء إلا من حرم التقوى.

(٦) اسم جمع لا جمع.

(٧) قوله: يُسْكِتُهُنَّ، لأنه سمع النهي عن النبي ﷺ وحمله على عمومه.

(٨) أي مات، وأصله من وجَبُ الحائط إذا سقط، ووجبت الشمس أي غابت.

(٩) قوله: فلا تبكين، أي لا ترفع صوتها، أما دمع العين وحزن القلب فالستة ثابتة بإباحة ذلك في كل وقت، وعليه جماعة العلماء. بكى ﷺ على ابنه إبراهيم، وعلى ابنته، وقال: هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده، ومر جنازة يبكي عليها فانتهراهن عمر، فقال: دعهن فإن النفس مصابة، والعين واسعة، والمعهد قريب، قاله أبو عمر^(١). (١٠) الذي أردت بقولك إذا مات.

(١) في الأصل: أبو عمرو، وهو خطأ.

ابنته^(١): والله إني كنتُ لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك قد كنتَ قضيتَ^(٢) جهازك^(٣)، قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى قد أوقع^(٤) أجراً^(٥) على قدر^(٦) نيته، وما^(٧) تعدون الشهادة؟ قالوا: القتل^(٨) في سبيل الله، قال رسول الله ﷺ: الشهادة^(٩) سبع^(١٠) سوى القتل في

(١) أي ابنة المريض.

(٢) أي أتممت.

(٣) بالفتح والكسر ما يُعدُ الرجل للسفر، والمعنى إنك قد هيأتَ أسباب السفر وزاد الحرب للغزوة.

(٤) أي أوجب ثواب غزوة.

(٥) أي ولو كان هو في بيته.

(٦) قوله: على قدر نيته، قال ابن عبد البر: فيه أن المتوجه للغزو إذا حيل بينه وبينه يكتب له أجر الغزو على قدر نيته، والأثار بذلك متواترة صحاح.

(٧) استفهام.

(٨) بالنصب على تقدير «نعد»، ويرفعه على تقدير «هي».

(٩) زاد ابن ماجه: إن شهداء أمتي إذن لقليل.

(١٠) أي الحكمة.

(١١) قال السيوطي: هم أكثر من ذلك وقد جمعتهم في جزء فناهز الثلاثين.

قوله: سبع، اعلم أن الشهيد ثلاثة: شهيد في الدنيا والآخرة، وشهيد في الدنيا فقط، وشهيد في الآخرة فقط، فال الأول من قاتل الكفار لتكون كلمة الله هي العليا، والثاني من قاتلهم لغرض من أغراض الدنيا، والثالث هو من ذكر. وسمى الشهيد شهيداً لأن روحه شهدت حضرة دار السلام وروح غيره إنما تشهد لها يوم القيمة، وقيل غير ذلك من وجوه، كذا في رسالة «الشهداء» لعلي الأجهوري.

سبيل الله: المطعون^(١) شهيد، والغريق^(٢) شهيد، وصاحب^(٣) ذات الجنب شهيد، وصاحب الحريق^(٤) شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة^(٥) تموت بجمع شهيد،

(١) أي الذي يموت بالطاعون. قوله: المطعون، قال أبوالوليد الباقي في «شرح الموطن»: الطاعون مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتمد من أمراض الناس يكون مرضهم واحداً، وقال عياض: أصل الطاعون القرور الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعوناً لشبهها بالهلاك بذلك، وإنما فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً. وقال التسووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: الطاعون مرض معروف، وهو بشر وورم مؤلم جداً، يخرج مع لهب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية، ويحصل معه خفقات القلب ويخرج في المراق والأباط غالباً وفي الأيدي والأصابع وسائر الجسد، كذا في «بذل الماعون في فضل الطاعون» للحافظ ابن حجر.

(٢) قوله: والغريق، أخرج ابن ماجه عن أبي أمامة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله وكل ملكاً بقبض الأرواح إلا شهداء البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، كذا في «الحبائق في أخبار الملائكة» للسيوطى.

(٣) قوله: وصاحب ذات الجنب، هو مرض معروف وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع.

(٤) الذي يحرق بالنار.

(٥) قوله: والمرأة تموت بجمع، قال ابن عبد البر: هي التي تموت من الولادة ألقـت ولدها أم لا. وقيل: هي التي تموت في النفاس، وولدها في بطئها لم تلد، وقيل: هي التي تموت عذراء لم تفتض، قال: والقول الثاني أكثر وأشهر، وقال في «النهاية»: تموت بجمع أي وفي بطئها ولد، وقيل: هي التي تموت بكراً، والجمع: بالضم بمعنى المجموع، والمعنى أنها ماتت بشيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاره، وما اقتصر من الضم هو إحدى اللغات، فقد ذكر

والمبطون^(١) شهيد.

٣٠٢ — أخبرنا مالك، حدثنا سُمَيْ^(٢)، عن أبي صالح^(٣)، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال^(٤): بينما^(٥) رجل يمشي وجد غصن^(٦) شوك على الطريق،

= في «القاموس» أنه مثُلَّ الجحيم مع سكون الميم، كذا في رسالة «الشهداء» لعلي الأجهوري.

(١) قوله: والمبطون، قال في «النهاية»: هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه، وفي كتاب «الجනائز» لأبي بكر المرزوقي عن شيخه شُريخ أنه صاحب القولنج، وقال غيره هو صاحب الإسهال، كذا في رسالة «الشهداء» للأجهوري.

(٢) زاد يحيى: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن.

(٣) قوله: عن أبي صالح، هو ذكران السَّمَان الرَّزِيَّات المدْنِي، قال أحمد: كان ثقة، أَجَلَ النَّاس، وقال ابن المديني: ثقة، ثبت، مات بالمدينة سنة ١٠١، كذا في «الإسعاف».

(٤) قال ابن عبد البر: هذه ثلاثة أحاديث في واحد يرويها كذلك جماعة من أصحاب مالك، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة.

(٥) قوله: بينما، أصله بين، فأُشَبِّعَتْ الْفَتْحَةُ، فَقَلَّ بَيْنَا، وَزَيَّدَتْ مَا فَقِيلَ بينما، وهو ظرفان بمعنى المفاجأة، ويُضافان إلى الجملة الاسمية تارةً وإلى الفعلية أخرى، كذا في «مرقة المفاتيح».

(٦) شاخ درخت خار دار^(١).

(١) بالفارسية.

فَأَخْرَهُ^(١) فَشَكَرَ^(٢) اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، وَقَالَ: الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ^(٣): الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ^(٤)، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَالَ: لَوْ يَعْلَمُ^(٥) النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ^(٦) وَالصَّفَّ^(٧) الْأُولَى ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا^(٨) إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا^(٩)

(١) أي بعده عنها.

(٢) قوله فشكّر الله له: أثني عليه أو قبل عمله، أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته فغفر له أي بسبب قبوله غفر له.

(٣) هذا العدد وكذا العدد السابق لا مفهوم له.

(٤) الذي يموت تحت الهدم.

(٥) قوله: لو يعلم الناس، وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم، قاله الطبيسي.

(٦) أي الأذان كما في رواية، قوله: ما في النداء، زاد أبو الشيخ من طريق الأعرج: من الخير والبركة، قال الطبيسي: أطلق مفعول يعلم، وهو ما يُبين الفضيلة ما هي ليفيد ضرباً من المبالغة.

(٧) قوله: والصف الأول، قال الباجي: اختلف فيه هل هو الذي يلي الإمام، أو المبكر السابق إلى المسجد، قال القرطبي: وال الصحيح أنه الذي يلي الإمام.

(٨) أي حصول كل منهما لمزاحمة.

(٩) أي يقتربوا، قوله: إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا، قال الخطابي وغيره: قيل للارتفاع الاستهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في شيء، فمن خرج اسمه غالب.

عليه لاستَهْمُوا^(١) ، ولو يعلمون ما في التهجير^(٢) لاستَبِقُوا^(٣) إليه ،
ولو يعلمون ما في العَتَمَة^(٤) والصَّبَح^(٥) لأتَوْهُمَا^(٦) ولو حَبُوا^(٧) .

(١) قوله : لاستهموا ، قد روى سيف بن عمر في كتاب «الفتوح» والطبراني عن شقيق قال : افتحنا القدسية صدر النهار ، فتراجعنا وقد أصيب المؤذن فتشاجر الناس في الأذان بالقدسية ، فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص ، فأقرع بينهم ، فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن .

(٢) قوله : ما في التهجير ، هو التبكيـر إلى الصلاة أي صلاة كانت كما قالـه الـheroـيـ وغيرـهـ ، وـخـصـهـ الخـليلـ بالـجـمـعـةـ ، وـقـالـ النـوـويـ : الصـوابـ هوـ الـأـوـلـ ، وـقـالـ الـبـاجـيـ : التـهـجـيرـ التـبـكـيرـ إـلـىـ الصـلاـةـ فـيـ الـهـاجـرـةـ وـذـلـكـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ فـيـ الـظـهـرـ وـالـجـمـعـةـ .

(٣) قوله : لاستبقوـاـ ، قالـ ابنـ أبيـ جـمـرةـ : المرادـ الاستـبـاقـ معـنىـ لاـ حـسـاـ لـأـنـ المسـابـقةـ عـلـىـ الـأـقـدـامـ حـسـاـ تـقـضـيـ السـرـعـةـ فـيـ الـمـشـيـ وـهـوـ مـنـهـيـ عـنـ .

(٤) أيـ العـشـاءـ ، قولهـ : ماـ فـيـ الـعـتـمـةـ ، قالـ النـوـويـ : قدـ ثـبـتـ النـهـيـ عـنـ تـسـمـيـةـ الـعـشـاءـ عـتـمـةـ ، وـالـجـوـابـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـوـجـهـيـنـ : أحـدـهـماـ : أـنـهـ بـيـانـ لـلـجـوـازـ ، وـالـثـانـيـ : وـهـوـ الـأـظـهـرـ أـنـ استـعـمـالـ الـعـتـمـةـ هـنـاـ لـمـصـلـحةـ وـنـفـيـ مـفـسـدـةـ ، لـأـنـ الـعـرـبـ تـسـتـعـمـلـ لـفـظـ الـعـشـاءـ فـيـ الـمـغـرـبـ ، فـلـوـ قـالـ ماـ فـيـ الـعـشـاءـ لـحـمـلـوـهـاـ عـلـىـ الـمـغـرـبـ وـفـسـدـ الـمـعـنـىـ .

(٥) أيـ فـيـ حـضـورـهـمـاـ .

(٦) وـلـمـ يـلـتـفـتـوـاـ إـلـىـ عـذـرـ مـانـعـ .

(٧) قولهـ : ولوـ حـبـواـ ، أيـ ولوـ كـانـ إـلـيـانـ حـبـواـ – بـفـتـحـ مـهـمـلـةـ وـسـكـونـ مـوـحـدـةـ – مـصـدـرـ حـبـاـ يـحـبـوـ إـذـاـ مـشـىـ الرـجـلـ عـلـىـ يـدـيـهـ وـبـطـنـهـ وـالـصـبـيـ مـشـىـ عـلـىـ إـسـتـهـ ، وـأـشـرـفـ بـصـدـرـهـ .

(أبواب الجنائز^(١))

١ – (باب المرأة تغسل^(٢) زوجها)

٣٠٣ – أخبرنا مالك بن أنس، أخبرنا عبد الله^(٣) بن أبي بكر، أن أسماء^(٤) بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت

(١) قوله: الجنائز، - بفتح الجيم - جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان، وقيل بالكسر النعش، وبالفتح للميت.

(٢) بعد موته.

(٣) قوله: عبد الله، هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني قاضي المدينة المتوفى سنة ١٣٥ هـ كما ذكره الزرقاني، لا عبد الله بن أبي بكر الصديق كما ظنه القاري.

(٤) قوله: أن أسماء بنت عميس، هي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، وأم الفضل زوج العباس، وأخت أخواتهما لأم، وهن تسع، وقيل: عشر، وكانت أسماء من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له محمداً عبد الله، وعنواناً، ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قُتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمداً ولما مات تزوجها علي، فولدت له يحيى، كذا في «الاستيعاب» وفيه أيضاً في الكتب: أبو بكر الصديق هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التيمي، وروى حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: من أكبر أنا أو أنت؟ فقال: أنت أكبر مني وأكرم، وأنا أحسن منك. وهذا الخبر لا يُعرف إلاً بهذا الإسناد، وأظنه وهو لأن جمهور أهل العلم بالأخبار والسير يقولون: إن أبو بكر استوفى بمدة خلافته سن رسول الله وهو ابن ثلث وستين سنة.

أبا بكر حين^(١) توفي ، فخرجت^(٢) فسألت^(٣) من حضرها من المهاجرين ، فقالت: إني صائمة ، وإن هذا يوم شديد البرد فهل على^(٤) من غسل؟ قالوا: لا.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس^(٥) أن تغسل المرأة^(٦) زوجها إذا توفي ، ولا غسل^(٧)

(١) قوله: حين توفي ، ليلة الثلاثاء لثمايٍ بقين من الجمادى الآخرة سنة ١٣ هـ ، وله ثلث وستون سنة كما رواه الحاكم وغيره عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أي من المغسل.

(٣) أي مستفтиة.

(٤) أي يجب على الغسل من غسل الميت؟

(٥) قوله: لا بأس إلى ... آخره ، نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على جواز غسل المرأة زوجها ، وإنما اختلفوا في العكس: فمنهم من أجاز ، وإليه مال الشافعى وأبي وأحمد وأخرون ، ومنهم من منعه ، وهو قول الشورى والأوزاعى وأبى حنيفة وأصحابه ، كذا ذكر العينى^(١).

(٦) أي ولو كانت محرمة أو صائمة ، كذا ذكره الشعنى .

(٧) قوله: ولا غسل ... إلى آخره ، أقول: يحتمل محملين: أحدهما: أن يكون نفيًّا للوجوب ، والمعنى لا يجب الغسل على من اغتسل ، ولا الوضوء . فحيثئذ لا يكون هذا الكلام نفيًّا للاستحباب ، وثانيهما: أن يكون نفيًّا للمشروعة ، فيكون نفيًّا للاستحباب أيضًا . والأول أولى ، لورود الأمر بالغسل لمن غسل مينا ، فإن لم يثبت الوجوب فلا أقل من الندب ، وهو ما أخرجته الترمذى وابن ماجه من =

(١) انظر أوجز المسالك ١٩٩/٤ .

.....

= حديث عبد العزيز بن المختار، وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: من غسله الغسل ومن حمله الوضوء. وروى أبو داود من رواية عمرو بن عمير، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: من غسل ميتاً فليغسل، ومن حمله فليتوضأ، وأخرجه أحمد والبيهقي من رواية صالح مولى التوأم عنه مرفوعاً - صالح متكلم فيه - وأخرجه البزار من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومن رواية أبي بحر البكري عبد الرحمن بن عثمان، عن محمد بن عمر، عن أبي سلمة عنه مرفوعاً. وقد اختلف العلماء في هذا الباب فمذهب جمهور العلماء أنه لا شيء في ذلك، وقال بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم: إن عليه الغسل، وقال بعضهم: عليه الوضوء، وقال مالك: أستحب الغسل ولا أرى ذلك واجباً، وقال أحمد: من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وقال إسحاق: لا بد فيه من الوضوء، وروي عن ابن المبارك: لا يغسل ولا يتوضأ من غسل الميت، كذا حكاه الترمذى، وقال الخطابي في «حواشي سنن أبي داود»: لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب غسل من غسل ميتاً ولا الوضوء من حمله ولعله أمرٌ ندبٌ. انتهى. وفيه نظر، فقد قال الشافعى: لا غسل عليه إلا أن يثبت حديث أبي هريرة، والخلاف ثابت عند المالكية فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك أنه قال: عليه الغسل، وروى المدنيون وابن عبد الحكم عنه أنه مستحب لا واجب، وهو مشهور مذهب وصار إلى الوجوب بعض الشافعية أيضاً، كذا ذكره الحافظ ابن حجر والزرقاني وغيرهما. ولما استشكل على القائلين بعدم الوجوب ورود حديث أبي هريرة، وظاهره الوجوب، أجابوا عنه بوجوه:

الأول: أنَّ أبي هريرة تفرد بروايته، وفي قبول خبر الواحد في ما يعم به البلوى كلام، وفيه نظر فإنه مع قطع النظر بما يرد على ما أصلوه من عدم قبول خبر الواحد في ما يعمُّ به البلوى لا يثبت تفرد أبي هريرة، ففي الباب عن عائشة رواه أحمد والبيهقي، وفي إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة وأحمد =

والبخاري، وصححه ابن خزيمة، كذا ذكره ابن حجر في «تخریج أحادیث الرافعی»، وعن حذيفة ذكره ابن أبي حاتم والدارقطنی في «العلل»، وقالا: إنه لا يثبت، قال ابن حجر: نفيهما الثبوت على طریق المحدثین، وإنما فهو على طریق الفقهاء قویٰ، لأنّ رواته ثقات أخرجه البیهقی من طریق عمر عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، وعن أبي سعید رواه ابن وهب في جامعه، وعن المغيرة رواه أَحْمَدُ، وَعَنْ عَلَیْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَالبَزَارِ وَأَبْوَ يَعْلَى عَنْهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الصَّالِّ قد مات فقال: انطلق فواره ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني، فانطلقت فواريته، فأمرني فاغسلت فدعالي. ووقع عند أبي يعلى في آخره، وكان على إذا غسل ميتاً اغسل. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» بلفظ: لما أخبرت رسول الله بموت أبي طالب بكى، وقال: اذهب فاغسله وكفنه، قال: فعلت ثم أتيته فقال لي: اذهب فاغسل، وروى البیهقی هذا الحديث وضعفه، قال ابن حجر: مدار کلام البیهقی على الضعیف، ولا يتبع وجه ضعفه. انتهى.

الوجه الثاني: أن جماعة من المحدثین صرحاً بتضیییف طرق أبي هریرة بل صرخ بعضهم بأنه لا يثبت في هذا الباب شيء، فنقل الترمذی عن ابن المدینی والبخاری أنهمَا قالا: لا يصح في الباب شيء، وقال الذھلی: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمان استعماله، وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت، وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: حديث أبي هریرة لا يرفعه الثقات، إنما هو موقف، وقال الرافعی: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً، وفيه نظر، لأنّ بعض الطرق وإن كانت ضعيفة لكنّ ضعفها ليس بحيث لا ينجبر بکثرة الطرق مع أنّ بعض طرقها بانفراده حسن أيضاً. قال الحافظ ابن حجر في «تخریج أحادیث الرافعی» بعد نقل کلام الرافعی: قلت: قد حسنَه الترمذی وصححه ابن حبان، وله طریق آخر، قال عبد الله بن صالح، حدثنا يحيیٰ بن أيوب عن عقیل، عن الزہری، عن سعید بن المسیب، عن أبي هریرة رفعه: من غسل ميتاً فليغسل،

ذكره الدارقطني ، وقال : فيه نظر . قلت : رواته مؤثرون ، وقال ابن دقيق العيد في « الإمام » : لا يخلو إسناد من طرق هذا الحديث من متكلم فيه ، وأحسنها رواية سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة وهي معلولة ، وإن صححها ابن حبان وابن حزم ، فقد رواه سفيان عن سهيل ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة ، قلت : إسحاق أخرج له مسلم ، فينبغي أن يصحح الحديث ، قال : وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة فإسناده حسن إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رواوه عنه موقوفاً . وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً ، فإنكار النووي على الترمذى بتحسينه معتبر ، وقد قال الذهبي في « مختصر البهقى » : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتاج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف ، بل قدّموا رواية الرفع ، وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مئةً وعشرين طريقاً ، قلت : ليس ذلك بعيداً . انتهى ملخصاً .

الوجه الثالث : أنَّ الأمر بالغسل لمن غسل ميتاً منسوخ جزم به أبو داود ونقله عن أحمد ، وأيده بعضهم بأنَّ النبي ﷺ لم يأمر النساء اللواتي ^(١) غسلن ابنته بالغسل ، ولو كان واجباً لأمهن ، وفيه نظر لأنَّ النسخ لا يثبت بالاحتمال ، بل إذا وجد ناسخ صريح متأخر وهو مفقود .

الوجه الرابع : وهو أولاًها حمل الأمر على الندب ، ويؤيد ما رواه الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخزومي من طريق عبد الله بن أحمد قال أبي : كتبت حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : كنا نغسل الميت ، فمنا من يغسل ، ومنا من لا يغسل ؟ قال : قلت : لا ، قال : في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله يحدّثه عن أبي هشام المخزومي عن وهب فاكبته عنه ، قال الحافظ ابن حجر : هذا إسناد صحيح ، وهو أحسن ما جُمع به بين مختلف هذه

= (١) في الأصل « التي » ، والظاهر ما أتبناه كما في « التلخيص » ٢/١٠٦ .

على من غسل الميت ولا وضوء إلا^(١) أن يصييه شيء من ذلك^(٢) الماء فيغسله^(٣).

٢ - (باب ما يُكَفَّنُ به الميت)

٣٠٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري، عن حميد^(٤) بن عبد الرحمن^(٥)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: الميت يُقمص ويُؤرّ^(٦)،

الأحاديث. انتهى. ومما يؤيد صرف الأمر الوارد في حديث أبي هريرة عن الوجوب ما أخرجه البيهقي من طريق الحاكم - وقال ابن حجر: إسناده حسن - عن ابن عباس مرفوعاً: ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم. وبيئده أيضاً ما رواه أبو منصور البغدادي من طريق محمد بن عمرو بن يحيى، عن عبد الرحمن بن عاطب، عن أبي هريرة: من غسل ميتاً اغتسل ومن حمله توضأ، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: أونجس موتي المسلمين وما على رجل لوحمل عوداً. ذكره السيوطي في رسالته «عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة» وخلاصة المرام أنه لا سبيل إلى رد حديث أبي هريرة مع كثرة طرقه وشهادته ولا إلى دعوى نسخه بمعارضة الأحاديث الأخرى، بل الأسلم الجمع بحمل الأمر على الندب والاستحباب.

(١) استثناء منقطع.

(٢) أي ماء غسل الميت.

(٣) أي ذلك المكان الذي أصابه ذلك الماء المستعملاحتياطاً.

(٤) الزهري المدني، ثقة من كبار التابعين، مات سنة ١٠٥، قاله الزرقاني.

(٥) زاد يحيى: بن عوف.

(٦) بصيغة المجهول فيهما، أي يَبْسُ القميص والإزار. قوله: يُقمص، ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الميت يُكفن في ثلاثة

ويُلْفُ بالثوب الثالث^(١)، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كُفُنْ فيه^(٢).
قال محمد: وبهذا نأخذ، الإزار يجعل^(٣) لفافة مثل الثوب الآخر أحب^(٤) إلينا من أن يؤزر، ولا يعجبنا أن ينقص^(٥) الميت في

= لفائف، ولا يقص ولا يؤزر أحداً من حديث عائشة: كُفُنْ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية، ليس فيها قميص ولا عامة. أخرجه الأئمة الستة وغيرهم. وذهب الحنفية والمالكية إلى إدخال القميص في الكفن أحداً مما روى ابن عدي في «الكامل»، عن جابر قال: كُفُنْ النبي ﷺ في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، ولفافة. وفي سنته ناصح بن عبد الله الكوفي متكلماً فيه. وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال: كُفُنْ رسول الله ﷺ في ثلاثة أبواب: قميصه الذي مات فيه حلة نجرانية، وفيه يزيد بن أبي زياد مجروح. وقالوا بأن معنى قول عائشة إن القميص والعمام زائدان على الثلاثة، ورددوا بأنه خلاف الظاهر، وأولى ما يُسْعِّج به لإثبات القميص حديث جابر في قصة موت عبد الله بن أبيه، فإن النبي ﷺ أعطى ابنه قميصه ليكفنه فيه بعدما طلبها، فكفنه فيه. أخرجه البخاري وغيره، ويوافقه أثر عبد الله بن عمرو المخرج هنا.

(١) الرداء.

(٢) ولا يتضرر بدفعه إلى شيء آخر.

(٣) في نسخة: يجعل.

(٤) قوله: أحب إلينا من أن يؤزر، يعني أن إزار الميت ليس كإزار الحي ولا يؤزر كما يؤزر الحي على ما يفيده ظاهر أثر ابن عمرو، بل يجعل الإزار كاللفافة، ويسقط ويُلْفُ الميت فيهما.

(٥) قوله: أن ينقص... إلخ، يشير إلى أن النقصان من الثلاثة إلى ثوبين لا يأمن به لقول أبي بكر الصديق: اغسلوا ثوبيَ هذين، وكفُونِي فيهما. أخرجه أحمد ومالك وعبد الرزاق وابن سعد وغيرهم، وأخرج الأئمة الستة في حديث

كفنه من ثوبين إلّا من ضرورة^(١)، وهو قول أبي حنيفة
— رحمة الله — .

٣ - (باب المشي بالجناز والمشي معها)

٣٠٥ — أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن أبا هريرة قال: أُسْرِعوا
بجنازكم^(٢) فإنما هو خير^(٣) تقدّمونه^(٤) أو شر^(٥) تُلْقُونه عن رقابكم .
قال محمد: وبهذا نأخذ، السرعة^(٦) بها أحب إلينا من الإبطاء ،
وهو قول أبي حنيفة رحمة الله .

= المُحرم الذي وقصته راحلته فمات، قال رسول الله: كفّنه في ثوبيه ولا تخمرّوا
وجهه، الحديث. وأما الزيادة على الثلاثة فعند كثير من أصحابنا والشافعية لا يُكره
بشرط أن يكون وترًا لأن ابن عمر كفن ابنًا له في خمسة أثواب: قميص وعمامة
وثلاث لفائف، رواه البيهقي. لكن الأفضل هو الاقتصار على الثلاث ذكره في «ضياء
السارى».

(١) قوله: إلّا من ضرورة، لأن مصعب بن عمير حين استشهد يوم أحد
لم يترك إلّا بردة^(١)، فكُفِنَ فيه، أخرجـه مسلم وأبو داود وغيرهما .

(٢) أي بتجهيز ميتكم ودفنه أو بالتعجيل في المشي به .

(٣) أي صاحب خير أو أريد به المبالغة .

(٤) وفي بعض النسخ تقدمونه إليه، أي إلى خير فهو خير له .

(٥) أي إلى شره في قبره .

(٦) قوله: السرعة، المعتدلة من غير أن يُفضي إلى العدُو، لما أخرجـه =

(١) كفاية الثوب الواحد عند الضرورة مجمع عليه عند الأربعة كما صرـح به أهل فروعهم،
والجمهور على أن الثوب الواحد ينبغي أن يكون ساتراً لجميع البدن، أوجـز المسالك
٢٠٩/٤

٣٠٦ – أخبرنا مالك، حدثنا الزهرى، قال^(١): كان

أبو داود والترمذى من حديث ابن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنائز؟ قال: ما دون الخبر^(١) فإن يكُن خيراً عجلتموه وإن كان شرّاً فلا يبعد إلا أهل النار. ولأبى داود والحاكم من حديث أبى بكرة: لقد رأيتنا مع رسول الله وإنما لنكاد أن نرمل بها رملًا. ولابن ماجه وقاسم بن أصبغ من حديث أبى موسى: عليكم بالقصد في جنائزكم إذا مشيتم. ورواه البيهقي ثم أخرج عنه من قوله: إذا انطلقت بجنائزتي فأسرعوا بالمشي. وقال: هذا يدل على أن المراد كراهة شدة الإسراع.

(١) قوله: قال كان . . . إلى آخره، قال الحافظ في: «التلخيص الحبير»: روى أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: رأيَتُ النبِيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز، قال أَحْمَدٌ: إِنَّمَا هُوَ عَنِ الزَّهْرِيِّ مَرْسُلٌ، وَحَدِيثُ سَالِمٍ فَعْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَيْنَةَ وَهُمْ . وقال الترمذى: أهل الحديث يَرَوْنَ الْمَرْسُلَ أَصْحَاحًا، قال ابن المبارك، قال: وروى عمر ويونس ومالك عن الزهرى أنَّ النبِيَّ ﷺ كان يمشي أمام الجنائز، قال الزهرى: وأخبرنى سالم أنَّ أباه كان يمشي أمام الجنائز، قال الترمذى: ورواه ابن جريج عن الزهرى مثل ابن عيينة، ثم روى عن ابن المبارك أنه قال: أرى ابن جريج أخذته عن ابن عيينة وقال النسائي: وصَلَّهُ خطأ، والصواب مرسلاً، وقال أَحْمَدٌ: نَا حَجَاجَ قَرَأَتْ عَلَى ابْنِ جَرِيجَ، نَا زَيْدَ بْنَ سَعْدَ أَنَّ ابْنَ شَهَابَ أَخْبَرَهُ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عَيْنَةَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدِيِّ الْجَنَازَةِ . وقد كان رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر يمشون أمامها، قال عبد الله: قال أبى ما معناه: القائل: وقد كان إلى آخره: هو الزهرى، وحديث سالم فعل ابن عمر، واختار البيهقي ترجيح الموصول لأنَّه من روایة ابن عيينة، وهو ثقة، حافظ. وعن ابن المديني قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث، فقال: حدثني الزهرى مراراً لست أحصيته سمعته من فيه عن سالم عن أبيه.

قلت: هذا لا ينفي عنه الوهم لأنَّه ضبط أنه سمعه عن سالم عن أبيه والأمر :

(١) في الأصل: «الجنب»، وهو خطأ.

رسول الله ﷺ يمشي أمام^(١) الجنازة، والخلفاء^(٢) هُلُمْ جرًا
وابن عمر^(٣).

٣٠٧ – أخبرنا مالك، حدثنا محمد بن المنكدر، عن
ربيعة^(٤) بن عبد الله بن هذير^(٥): أنه رأى عمر بن الخطاب يُقدِّم الناسَ
أمام جنازة زينب^(٦) بنت جحش.

قال محمد: المشي أمامها حسن، والممشي خلفها أفضل^(٧)،
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

= كذلك إلا أن فيه إدراجاً لعل الزهربي أدمجه أو حدث به ابن عيينة وفصله لغيره وقد
أوضحته في «المدرج» بأتم من هذا.

(١) أي قدامها لأنها شفيع لها.

(٢) أي واحداً بعد واحد في حين خلافه.

(٣) أي عبد الله بن عمر أيضاً كان يمشي أمامها وكان من أشد الناس اتباعاً
للسنة.

(٤) ذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة ٩٣، كذا قاله الزرقاني.

(٥) بالتصغير.

(٦) الأسدية أم المؤمنين، ماتت سنة عشرين عند ابن إسحاق، وقيل إحدى
عشرين وكانت أول أمهات المؤمنين موتاً، قاله الزرقاني.

(٧) قوله: أفضل، اختلفوا فيه بعد الاتفاق على جواز المشي أمام الجنازة
وخلفها وشماليها وجنوبها اختلفاً في الأولوية على أربعة مذاهب، الأول^(٨):
التخير من دون أفضليّة مشيٍ على مشي وهو قول الثوري وإليه ميل البخاري، ذكره
الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، وسنه قول أنس: إنما أنتم مشيئون فامشو
بين يديها وخلفها وعن يمينها وشمالها، علّقه البخاري في صحيحه، ووصله =

٤ – (باب الميت لا يُتَبَّع بِنَارٍ

بعد موته أو مُحْمَرَة في جنازته)

٣٠٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبرى :

= عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فى كتاب «الجناز» له . والثانى (٢) : أن أمما الجنازة أفضل فى حق الماشي وخلفها أفضل للراكب ، وهو مذهب أحمد ذكره الزيلعى واستدلّ له بحديث المغيرة مرفوعاً: الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشى أمامها قريباً عنها أو عن يمينها أو يسارها . أخرجه أصحاب السنن الأربع وأحمد والحاكم وقال: على شرط البخارى ، قال الزيلعى : وفي سنده اضطراب ومتنه أيضاً ، والثالث (٣) : مذهب الشافعى ومالك – وهو قول الجمهور قاله ابن حجر – أن المشى أمامها أفضل ، والمستند لهم حديث الزهرى وغيره ، والرابع (٤) : مذهب أبي حنيفة والأوزاعى وأصحابهما وهو أن المشى خلفها أفضل ، وينبئه آثار وأخبار ، فآخرج سعيد بن منصور والطحاوى وابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي زئى قال: كنت في جنازة وأبوبكر يمشي أمامها وكذا عمر ، وعلى يمشي خلفها ، فقلت لعلى: أراك تمشي خلف الجنازة فقال: لقد علما أنّ المشى خلفها أفضل ، إن فضل المشى خلفها على المشى أمامها كفضل صلاة الجمعة على الفد ، ولكنهما أحبا أن ييسرا على الناس . وإنستاده حسن ، وهو موقف في حكم المروج ذكره ابن حجر في الفتح ، وأنخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبوه قال له: كن خلف الجنازة فإن أمامها للملائكة وخلفها لبني آدم^(١)! . وأنخرج أبو داود والترمذى عن ابن مسعود مرفوعاً: الجنازة متبوعة وليس معها من تقدمها . وسنده متكلم فيه . وفي الباب آثار وأخبار آخر مبسوطة في «شرح معانى الآثار» و«نصب الراية» .

(١) قال النيموي: إسناده حسن . أوجز المسالك ٤/٢١٢

أنّ أبا هريرة^(١) نهى^(٢) أن يُتّبعَ بناً بعد موته أو بِمِجْمَرَة^(٣) في جنازته .
قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

٥ – (باب القيام للجنازة)

٣٠٩ – أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى^(٤) بن سعيد ، عن
وأقد^(٥) بن سعد بن معاذ الأنصاري ، عن نافع^(٦) بن جبير بن مطعم ،
عن معوذ^(٧) بن الحكم ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أنّ
رسول الله ﷺ كان^(٨)

(١) كذا أوصى عمران بن حصين وأبو سعيد وأسماء بنت أبي بكر ، قال ابن عبد البر : جاء النهي عن ذلك من حديث ابن عمر مرفوعاً .

(٢) لما فيه من التفاؤل لأنّه من فعل النصارى^(١) .

(٣) بكسر الميم : المبخرة والمدخنة ، وقيل : المجمّر كمنبر بحذف الهاء ما يبخر به من عود وغيره ، وهو لغة في المجمّرة .

(٤) في الإسناد أربعة من التابعين .

(٥) ثقة ، روى له مسلم والثلاثة ، مات سنة ١٢٠ ، كذا ذكره الزرقاني ، كذا يسمى أيضاً ، قال ابن عبد البر : سائر الرواية يقولون عن وأقد بن عمرو بن سعد بن معاذ .

(٦) ثقة من رجال الجميع ، مات سنة ٩٩ ذكره الزرقاني .

(٧) بكسر الواو المشددة .

(٨) قوله : كان يقوم ، وأمر بذلك أيضاً كما صح من حديث عامر وأبي سعيد =

(١) انظر : أوجز المسالك ٤/٢١٣

يقوم^(١) في الجنازة، ثم جلس^(٢) بعد.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى^(٣) القيام للجنازات، كان^(٤) هذا شيئاً فترك، وهو قول^(٥) أبي حنيفة رحمه الله.

= وأبي هريرة، وفي الصحيحين عن جابر: مَرَّ بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقمنا، فقلنا: إنها جنازة يهودي فقال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا. زاد مسلم: إن الموت فزع، وفي الصحيحين عن سهل بن حُنْيَفَةَ: أليست نفساً؟ وللحاكم عن أنس وأحمد عن أبي موسى مرفوعاً: إنما قمنا للملائكة. ولأحمد وابن حبان عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: إنما قمنا إعظاماً للذى يقبض النفوس. وأما ما رواه أحمد عن الحسن بن علي: إنما قام رسول الله تأديباً بريح اليهودي، فلا يعارض الأخبار الأولى لأن أسانيده لا تقادم تلك في الصحة، ولأن هذا التعليل فهمه الراوى والتعليق السابق لفظه بِكَلِمَةِ.

(١) أي إذا رآها.

(٢) أي استمر جلوسه بعد ذلك، فلم يكن يقوم لها إلا إذا أراد أن يشيّعها أو يصلّي عليها.

(٣) أي لا نرى بقاء مشروعيته.

(٤) أي القيام للجنازة كان شيئاً مشروعاً فترك.

(٥) قوله: وهو قول أبي حنيفة، وبه قال سعيد بن المسيب وعروة ومالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه، وروي ذلك عن علي والحسن بن علي وعلقمة والأسود والنخعي ونافع بن جبير، وقال أحمد: إن قام لم أعبه ، وإن لم يقم فلا بأس به ، ومذهب جماعة أنه مشروع ليس بمنسوخ ، ومن رأى ذلك أبو مسعود وأبو سعيد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله ، كذا ذكره الحازمي في «كتاب الاعتبار» ، وذكر ابن حزم وغيره أن الجمع بأن الأمر بالقيام للندب وتركه لبيان الجواز أولى من دعوى النسخ . ورُدّ بأن الذي فهمه علي هو الترك مطلقاً،

٦ – (باب الصلاة على الميت والدعاء)

٣١٠ – أخبرنا مالك، حدثنا سعيد^(١) المقبري، عن أبيه^(٢): أنه سأله أبا هريرة كيف يصلّي على الجنازة، فقال: أنا لعمر الله^(٣) أخبرك، أتّبعها^(٤) من أهلها، فإذا وُضعت كُبْرَت، فَحَمَدْتُ^(٥) الله وصَلَّيْتُ^(٦) على نبيه، ثم قلت^(٧):

ويشهد له حديث عبادة: كان رسول الله ﷺ يقوم للجنازة فمرّ به حبر من اليهود، وقال: هكذا نفعل، فقال اجلسوا فخالفوهم. أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلّا النسائي، وورد في رواية الطحاوي والحازمي عن عليّ أن رسول الله ﷺ كان يقوم لها حين يتّشّه بأهل الكتاب، فلما نُسخ ذلك تركه، ونهى عنه^(١). وفي الباب آثار وأخبار تدل على أن الآخر من فعل رسول الله ﷺ كان هو ترك القيام.

(١) وليرحمه: مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه.

(٢) قوله: عن أبيه، اسمه كيسان بن سعيد المقبري المدني أبو سعيد مولى أم شريك، ثقة، ثبت، مات سنة ١٠٠، وابنه سعيد أبو سعد المقبري المدني، ثقة، مات في حدود العشرين أو قبلها، أو بعدها، كذا في «التفريغ».

(٣) أي حياته.

(٤) بالتشديد وكسر المونحة ويخفف فيفتح، قوله أتّبعها، أي أشيّعها من عند أهلها أو من محلّها.

(٥) فيه أنه لم يكن يرى القراءة في صلاتها.

(٦) بعد التكبيرة الثانية.

(٧) بعد الثالثة.

(١) ذهب الجمهور إلى أنه نُسخ وذهب جماعة من السلف إلى أنه لم ينسخ، الكوكب الدرني ١٩٢/٢.

اللهم، عبدك^(١) وابن عبدك وابن أمتك^(٢)، كان^(٣) يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً رسولك وأنت أعلم به، إن كان محسناً فزد^(٤) في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز^(٥) عنه، اللهم لا تحرمنا^(٦) أجره^(٧) ولا تفتنا^(٨) بعده.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا قراءة^(٩) على الجنائز،

(١) أي يا الله هذا عبدك.

(٢) أي جارتك، والمراد بهما أبواه.

(٣) في دار الدنيا.

(٤) أي زد في ثواب حسناته.

(٥) أي اغفر ما صدر منه.

(٦) أي لا تجعلنا محروميين من مثواباته.

(٧) أي أجر الصلاة عليه وشهاد الجنائز، أو أجر المصيبة بموته.

(٨) أي بما يشغلنا عنك.

(٩) قوله: لا قراءة . . . إلى آخره، أقول: يحتمل أن يكون نفياً للمشروعية المطلقة، فيكون إشارة إلى الكراهة وبه صرخ كثير من أصحابنا المتأخررين حيث قالوا: يُكره قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز، وقالوا: لو قرأها بنيّة الدعاء لا بأس به، ويحتمل أن يكون نفياً للزومه، فلا يكون فيه نفي الجواز، وإليه مال حسن الشُّرُبُلَيِّي من متأخرى أصحابنا حيث صنف رسالة سماها بـ«النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنائز بأم الكتاب» ورد فيها على من ذكر الكراهة بدلائل شافية وهذا هو الأولى لثبت ذلك عن رسول الله ﷺ وأصحابه، فأخرج الشافعي عن جابر: أن رسول الله ﷺ كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى، ورواه الحاكم من طريقه. وروى الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب. وفي إسناده إبراهيم بن عثمان =

أبو شيبة الواسطي ، وهو ضعيف جداً . وللبخاري والنسائي والترمذى والحاكم وابن حبان : أن ابن عباس قرأ في صلاة الجنائز بفاتحة الكتاب وقال : إنها سنة فهذا يؤيد رواية ابن أبي شيبة ، وروا أبو يعلى وزاد وسورة ، قال البهقى : هذه الزيادة غير محفوظة ، ولا بن ماجه من حديث أم شريك : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ، وفي سنته ضعف يسير ، كذا قال ابن حجر في « تحرير أحاديث شرح الوجيز » للرافعى . وأخرج عبد الرزاق النسائي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : السنة في صلاة الجنائز أن يكبير ، ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلى على النبي ، ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى ، قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » إسناده صحيح . وروى سعيد بن منصور وابن المنذر : كان ابن مسعود يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ، وعن مجاهد قال : سألت ثمانية عشر صحابياً ، فقالوا : يقرأ ، رواه الأثرم . ذكره الشُّرُبُلَى نقلًا عن أستاذه عن قاسم بن قطليوغا ، ومنهم كان لا يقرأ الفاتحة أبو هريرة كما يشهد له حديث أبي سعيد المقبري عنه ، وابن عمر كما أخرجه مالك عن نافع . ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمُسْوَر بن مخرمة مشروعيتها ، ونقل ابن الضياء في « شرح المجمع » عن ابن بطال أنه نقل عدم القراءة عن علي وعمر وابن عمر وأبي هريرة ، ومن التابعين عطاء وطاوس وابن المسيب وابن سيرين وابن جبير والشعبي والحكم وغيرهم ، وبالجملة الأمر بين الصحابة مختلف ونفس القراءة ثابت فلا سبيل إلى الحكم بالكرامة بل غاية الأمر أن لا يكون لازماً^(١) .

(١) قال شيخنا في لام الدراجي / ٤٣٦ : تأويل ما روى جابر من القراءة أنه كان قرأ على سبيل الثناء لا على سبيل القراءة ، وذلك ليس بمكره عندنا ، ويسط فيه الآثار الذالة على ترك القراءة في « الأوجز » فارجع إليه لو شئت التفصيل .

وقال الطحاوى : ولعل من قرأ من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه القراءة ، وقال ابن الهمام : لا يقرأ الفاتحة إلا بنينة الثناء ، ولم يثبت القراءة عن رسول الله ﷺ ، كذا قال القاري في « مرقة المفاتيح » ٤٧ / ٤ .

وهو قول^(١) أبي حنيفة رحمه الله .

٣١١ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع : أن ابن عمر كان إذا صلّى على جنازة سُلَمَ حتى يُسمع من يليه^(٢).

قال محمد: وبهذا نأخذ، يسلم عن يمينه ويساره، ويُسمع من يليه ، وهو قول أبي حنيفة^(٣) رحمه الله .

٣١٢ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع : أن ابن عمر كان يصلّي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صلّيتا^(٤) لوقتهما^(٥).

قال محمد: وبهذا نأخذ لا بأس بالصلاحة على الجنازة في

(١) وبه قال مالك، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق بلزومها، واختار بعض الشافعية الاستحباب، كذا في «ضياء الساري».

(٢) أي من يقرئه من أهل الصفت الأول .

(٣) قوله: وهو قول أبي حنيفة، وبه قال مالك في رواية والأوزاعي وابن سيرين، وكذلك كان يفعل أبو هريرة، وكان علي وابن عباس وأبو أمامة وابن جبير والنخعي يُسرّونه، وبه قال الشافعي ومالك في رواية، كذا قال الزرقاني .

(٤) قال الباجي : أي لوقت الصلاتين المختار، وهو في العصر إلى الأصفرار، وفي الصبح إلى الإسفار.

(٥) قوله: لوقتهما، مقتضاه أنهما إذا أُخْرِتا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلّي عليهما، فبَيْنَ ذلك ما رواه مالك عن محمد بن أبي حرملة أن ابن عمر قال وقد أتى بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس: إِمَّا أَن تُصَلِّوا عَلَيْهَا إِمَّا أَن تُرْكُوهَا حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ. فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ كَانَ يَرِى اخْتِصَاصَ الْكَرَاهَةِ بِمَا عَنْدَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ وَعَنْ غَرْوَبِهَا، لَا مُطْلَقَ مَا بَيْنَ الصَّلَةِ وَطَلَوْعِ الشَّمْسِ أَوْ غَرْوَبِهَا. وَإِلَى قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ فِي ذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكُ وَالْأَوزَاعِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، كَذَا فِي «فَتحِ الْبَارِي».

تَيْنَكَ^(١) الساعتين ما لم تطلع^(٢) الشمس، أو تغِيرَ الشمْسُ بِصُفْرَةٍ
لِلمُغِيب^(٣)، وهو قول أبي حنيفة – رحمة الله –.

٧ – (باب الصلاة على الجنازة في المسجد^(٤))

٣١٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه قال:
ما صُلِّيَ^(٥) على عمر إلا في المسجد^(٦).

(١) أي بعد الصبح وبعد العصر.

(٢) هذا إذا حضرت الجنازة قبلهما، وأما إذا حضرت عندهما فيجوز
الصلاحة عليهمما.

(٣) أي الغيبة والغروب.

(٤) أي المسجد الذي لم يجعل لصلاتها.

(٥) قوله: ما صُلِّيَ على عمر إلا في المسجد، به أخذ الشافعي^(١) وغيره،
ويؤيدُهم ما أخرجه ابن أبي شيبة أن عمر صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ على أبي بكر في المسجد وأن
صُهْبَيَاً صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ على عمر في المسجد، ووُضعت الجنازة تجاه المنبر. وأخرج مالك
في «الموطأ» عن عائشة أنها أمرت أن يُمَرَّ عليها بجنازة سعد بن أبي وقاص في
المسجد، لتدعوا له، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع الناس؟ ما صلَى
رسول الله على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد، وفي رواية لمسلم: على ابني
بيضاء سهيل وأخيه. وأخرج عبد الرزاق عن هشام بن عروة: أنه رأى رجالاً
يخرجون من المسجد ليصلُّوا على جنازة، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ والله ما صلَّى
على أبي بكر إلا في المسجد.

(٦) أي مسجد المدينة.

(١) وأحمد، وكرهها الحنفية، ومالك في المشهور عنه. الكوكب الدربي ١٨٧/٢.

قال محمد: لا يُصَلِّي^(١) على جنازة في المسجد، وكذلك بلغنا عن أبي هريرة^(٢). وموضع الجنازة بالمدينة خارج^(٣) من المسجد^(٤) وهو الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلي على الجنازة فيه.

(١) أي كُرِهَت الصلاة عليها فيه كراهة تحرير في رواية، وتنزيه في رواية وهو أولى.

(٢) قوله: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له. أخرجه أبو داود، ولفظ ابن ماجه: فليس له شيء، وفي سنته صالح مولى التوأمة تكلموا فيه، وعدلاً هذا الخبر من تفرداته وغرائبه كما بسطه الزيلعي وغيره، وذكر الطحاوي بعد إخراج حديث عائشة وحديث أبي هريرة ما محصله: أنه لما اختلفت الأخبار في ذلك رأينا هل يوجد هناك آخر الأمرين فرأينا أن الناس أنكروا على عائشة حين أمرت لإدخال جنازة سعد في المسجد فدل ذلك على أنه صار مرتفعاً منسوخاً وفي المقام أبحاث وأنظار لا يتحملها المقام.

(٣) قوله: خارج من المسجد، قال قاسم بن قططليوبا في فتاواه بعد نقل كلام محمد هذا: أفاد محمد أن عمل رسول الله كان على خلاف ما وقع من الصلاة على عمر، فيحمل على أنه كان لعذر، وبه قال في «المحيط»، ولفظه: ولا تُقام فيه أي في المسجد غيرها إلا لعذر، وهذا تأويل الصلاة على عمر أنه كان لعذر، وهو خوف الفتنة والصد عن الدفن. انتهى.

(٤) يشير إلى أنه لوجازت الصلاة على الجنازة في المساجد لما احتج إلى جعل مصلى على جدّة لها خارج المسجد.

٨ - (باب يحمل الرجل الميت أو يحنّطه

أو يغسله هل ينقض ذلك وضوءه؟^(١))

٣٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أنَّ عمرَ حَنْطَ^(٢) ابناً^(٣)

لسعيد بن زيد وحَمْلَه^(٤) ثم دخل المسجد^(٥) فصلَّى ولم يتوضأ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا وضوء^(٦) على من حمل جنازة ولا من حَنْطَ ميتاً أو كفنه أو غسله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) أي وضوء الحامل ونحوه.

(٢) قوله: حَنْطٌ، يقال: حَنْطُ الميت بالحنوط تحنيطاً، والحنوط - بفتح

الحاء المهملة فنون - : أخلاطاً من طيب تجمع للميت خاصة، كذا قال القاري.

(٣) اسمه عبد الرحمن، ذكره ابن حجر في «الفتح».

(٤) أي حمل جنازه.

(٥) أي المسجد المعد للجنازة، أو مسجد المدينة وغيرهما.

(٦) قوله: لا وضوء... إلى آخره، قال القاري: فما أخرجه أبو داود

وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة: «من غسل الميت فليغسل، ومن حمله

فليتوضأ» محمول على الاحتياط أو على من لا يكون له طهارة ليكون مستعداً للصلوة. انتهى.

أقول: الاحتمال الثاني مما يردّه صريح الفاظ بعض الطرق فالأولى هو الحمل

على الندب^(١) كما ذكرناه.

(١) وهذا عند الجمهور منهم الأئمة الثلاثة في المرجع عنهم، وكذلك الحنفية خروجاً عن

الخلاف، الكوكب الدري ١٧٣/٢.

٩ - (باب الرجل تدركه الصلاة

على الجنازة وهو على غير وضوء^(١))

٣١٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يصلّي^(٢) الرجل على جنازة إلّا وهو^(٣) طاهر^(٤).

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يصلّي على الجنازة إلّا طاهر، فإن فاجأته^(٥) وهو على غير ظهور^(٦) تيمم^(٧)، وصلّى عليها وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - .

(١) قوله: غير وضوء، اتفقوا على أنَّ من شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة، وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبرى: تجوز بغير طهارة، كذا ذكره القارى.

(٢) خبر بمعنى النهي، أو نهي على لغة.

(٣) قوله: إلّا وهو طاهر، لحديث: لا يقبل الله الصلاة بغير ظهور. وسمى صَلَاةَ الْجَنَازَةِ الصلاة على الجنازة صلاةً في نحو قوله: صلوا على صاحبكم، وقوله في النجاشي: فصلوا عليه.

(٤) أي من الحديث الأصغر والأكبر.

(٥) أي أدركته فجاءة.

(٦) إلّا الوليُّ ومن يتضرر له فيها، وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي «الهدایة»: هو الصحيح، وظاهر الرواية جواز التيمم للولي أيضاً.

(٧) قوله: تيمم، أي إذا خاف فواتها لتوهماً، وبه قال عطاء وسالم والزهرى والنخعى وربيعة واللىث، حكاہ ابن المنذر. وهي رواية عن أَحْمَدَ، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي، وسنه ضعيف، وروي عن الحسن البصري أنه سئل عن الرجل في الجنازة على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ تفوتة؟ =

١٠ - (باب الصلاة على الميت بعد ما يُدفن)

٣١٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب^(١): أن رسول الله ﷺ نهى^(٢) النجاشي^(٣) في اليوم الذي

= قال: يتيمٌ ويصلّي^(٤)، رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير عنه، وروي عنه أنه قال: لا يتيمٌ ولا يصلّي إلا على طهر، رواه ابن أبي شيبة عن حفص، عن الأشعث عنه، كذا في «فتح الباري». والحديث المرفوع الذي أشار إليه هو ما أخرجه ابن عدي من حديث اليمان بن سعيد عن وكيع، عن معافى بن عمران، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فاجأتك الجنaza وأنت على غير وضوء فتيمٌ، قال ابن عدي: هذا مرفوعاً غير محفوظ، والحديث موقوف على ابن عباس، وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: قال أحمد: مغيرة بن زياد ضعيف، حدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر، وقد أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي والنسائي في كتاب «الكتني» موقوفاً من قول ابن عباس، ذكره الزيلعي.

(٤) في نسخة عن أبي هريرة.

(٥) أخبر بموته.

(٦) قوله: نهى النجاشي^(٣)، هو من سادات التابعين أسلم ولم يهاجر، =

(١) قال ابن رشد: اتفق الأئمَّةُ على أنَّ من شرطها الطهارة كما اتفق جميعهم على أنَّ من شرطها القبلة، واختلفوا في جواز التيمم لها إذا خيف فواتها، فقال قوم: يتيمٌ ويصلّي لها إذا خاف الفوات وبه قال أبو حنيفة وسفيان والأوزاعي وجماعة، وقال مالك والشافعى وأحمد: لا يصلّي عليها بتيمٌ، بداية المجتهد ٢٤٣/١.

(٢) واختلفوا في أن النجاشي هذا، هو الذي أرسل إليه رسول الله ﷺ كتابه أو غيره؟ قال ابن القيم: بعث ستة نفر في يوم واحد في المحرم سنة سبع فأولهم عمرو بن أمية الصمرى بعثه إلى النجاشي فعظم كتاب النبي ﷺ ثم أسلم وصلى عليه النبي ﷺ يوم مات بالمدينة وهو بالحجنة، انظر أوجز المسالك ٤/٢١٧.

مات فيه، فخرج بهم^(١) إلى المصلى^(٢)، فصف^(٣) بهم وكبر عليه أربع تكبيرات.

= وهاجر المسلمون إليه إلى الحبشة مرتين وهو يحسن إليهم، وأرسل إليه رسول الله عمرو بن أمية بكتابين: أحدهما: يدعوه فيه إلى الإسلام، والثاني: يطلب منه تزويجه بأم حبيبة، فأخذ الكتاب ووضعه على عينيه وأسلم وزوجه أم حبيبة، وأسلم على يده عمرو بن العاص قبل أن يصبح النبي ﷺ فصار يلغز به فيقال: صحابيُّ كثير الحديث أسلم على يد تابعي، كذا في «ضياء الساري». وفي «شرح القاري»: النجاشيٌّ بفتح النون وتكسر ويشدّد التحتية في الآخر وتحفف اسم لملك الحبشة كما يقال كسرى وقيصر لمن ملك الفرس والروم، وكان اسمه أصحمة، وكان نعنه في رجب سنة تسع.

(١) أي بأصحابه.

(٢) قوله: إلى المصلى، مكان بيطحان، قوله في رواية ابن ماجه: فخرج وأصحابه إلى البقيع أي بقىع بيطحان، أو المراد بالمصلى موضع معد للجنائز بقىع الغرقد غير مصلى العيددين، والأول أظهر قاله الحافظ. وفي الصحيحين عن جابر: قال رسول الله: قد توفي اليوم رجل صالح من الجيش فهلم فصلوا عليه. وللبعارى فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة. ولمسلم: مات عبد الله الصالح أصحمة، كذا في شرح الزرقاني.

(٣) قوله: فصف بهم، قال الزرقاني: فيه أن للصفوف تأثيراً ولو كثر الجمع لأن الظاهر أنه خرج معه ﷺ عدد كثير والمصلى فضاء لا يضيق بهم لو صفوا فيه صفاً واحداً ومع ذلك صفهم، وفيه الصلاة على الميت الغائب، وبه قال الشافعى وأحمد وأكثر السلف، وقال الحنفية والمالكية: لا تشرع، ونسبة ابن عبد البر لأكثر العلماء وأنهم قالوا: ذلك خصوصية له ﷺ، قال: ودلائل الخصوصية واضحة لأنه - والله أعلم - أحضر روحه أورقت جنازته حتى شاهدتها، وقول ابن دقيق العيد: يحتاج إلى نقل، تعقب بأن الاحتمال كافٍ في مثل هذا من جهة المانع، ويؤيده

٣١٧ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن أبو أمامة بن سهل بن حنيف أخبره^(١) أن مسكينة^(٢) مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، قال: وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل^(٣) عنهم، قال^(٤): فقال رسول الله ﷺ: إذا ماتت فاذنوني^(٥)

= ما ذكره الواهدي بلا إسناد عن ابن عباس: كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رأه وصلى عليه، ولابن حبان عن عمران بن حصين: فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظلون إلا أن جنازته بين يديه. ولأبي عوانة عن عمران: فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدّامنا. وأجيب أيضاً بأن ذلك خاص بالنجاشي لأشاعة أنه مات مسلماً إذ لم يأت في حديث صحيح أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره، وأما حديث صلاته على معاوية بن معاوية الليثي فجاء من طرق لا تخلو من مقالٍ، وعلى تسليم صلاحته للحجية بالنظر إلى جميع طرقه، دفع بما ورد أنه رُفت له الحُجب حتى شاهد جنازته.

(١) قوله: أخبره، قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في إرسال هذا الحديث، وقد وصله موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة، عن أبيه، وموسى متروك، وقد روى سفيان بن حسين، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة، عن أبيه آخرجه ابن أبي شيبة وهو حديث مستند متصل صحيح، وروي من وجوه كثيرة عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة، وعامر بن ربيعة، وابن عباس، وأنس.

(٢) وفي حديث أبي هريرة: كانت امرأة سوداء تنقي المسجد من الأذى، وفي لفظ: تُقْمَ – مكان تنقي – أخرجه الشیخان وغيرهما.

(٣) لمزيد توضيحه وحسن خلقه.

(٤) أي أبو أمامة.

(٥) أي فأعلموني بموتها أو بحضور جنازتها.

بها^(١)، قال: فأتى بجنازتها ليلاً^(٢)، فكرهوا^(٣) أن يؤذنوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل فلما أصبح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر^(٤) بالذى كان^(٥) من شأنها، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألم أمركم أن تؤذنوني؟ فقالوا^(٦): يا رسول الله كرهنا^(٧) أن نخرجك ليلاً أو^(٨) نوقظك،.....

(١) بشهود جنازتها والاستغفار لها.

(٢) قوله: ليلاً، لجوإه^(٩) وإن كان الأفضل تأخيرها للنهار ليكثر من يحضرها من دون مشقة ولا تكلف.

(٣) ولابن أبي شيبة: فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائماً وقد ذهب الليل.

(٤) قوله: فكرهوا، إجلالاً له لأنه كان لا يُوقظ لأنه لا يُدرى ما يحدث له في نومه. زاد ابن أبي شيبة: وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض.

(٥) لابن أبي شيبة: فلما أصبح سأله عندها.

(٦) أي موتها ودفنتها.

(٧) في حديث بريدة عند البيهقي: أن الذي أجابه عن سؤاله أبو بكر.

(٨) قوله: كرهنا... إلى آخره، زاد في حديث عامر بن ربيعة: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فلا تفعلوا، ادعوني لجنازتكم، أخرجه ابن ماجه. وفي حديث يزيد بن ثابت قال: فلا تفعلوا، لايموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذتموني به فإن صلتي عليه له رحمة، أخرجه أحمد.

(٩) شك من الراوى.

(١) قال العيني: ذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقناة وأحمد في رواية إلى كراهة دفن الميت بالليل لرواية، وقال ابن حزم: لا يجوز أن يُدفن أحد ليلاً إلا عن ضرورة، وكل من دُفن ليلاً منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن أزواجه وأصحابه رضي الله عنهم، فإنما ذلك لضرورة أو جبت ذلك... وذهب النخعي والثوري وعطاء وأبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد في الأصح وإسحاق وغيرهم إلى أن دفن الميت بالليل يجوز. اهـ. عمدة القاري ١٥٠/٧.

قال^(١): فخرج رسول الله ﷺ حتى صفت بالناس على قبرها فصلى على قبرها^(٢) فكبير أربع تكبيرات^(٣).....

(١) أي أبو أمامة.

(٢) قوله: فصلى على قبرها، قال الإمام أحمد: رُويت الصلاة على القبر من النبي ﷺ من ستة وجوه حسان. قال ابن عبد البر: بل من تسعة كلها حسان، وساقها كلها بأسانيده في «تمهيله» من حديث سهل بن حنيف، وأبي هريرة وعامر بن ربيعة، وابن عباس، وزيد بن ثابت الخمسة في صلاته على المسكينة، وسعد بن عبادة في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفتها بشهر، وحديث الحسين بن وحْوح صلاته ﷺ على قبر طلحة بن البراء، وحديث أبي أمامة بن شعبة أنه ﷺ رجع من بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها، وحديث أنس أنه صلى على امرأة بعد ما دُفنت، وهو محتمل للمسكينة وغيرها، وكذا ورد من حديث بريد عند البيهقي وسمّاها مصححة.

(٣) قوله: أربع تكبيرات، هو المأثور عن عمر والحسن والحسين وزيد بن ثابت وعبد الله بن أبي أوفى وابن عمر وصهيب بن سنان وأبي بن كعب والبراء بن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر، وهو مذهب محمد بن الحنفية والشعبي وعلقمة عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن علي بن حسين والثوري وأكثر أهل الكوفة ومالك وأكثر أهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وغيرهم. وروي عن ابن مسعود وزيد بن أرقم وحديفة خمس تكبيرات، وروي عن علي ست تكبيرات، وروي عن زر بن حبيش سبع، وروي عن أنس وجابر ثلاث تكبيرات، كما في «الاعتبار» للحازمي - رحمه الله -. وقد اختلفت الأخبار المرفوعة في ذلك والأمر واسع، لكن ثبت من طرق كثيرة أن آخر ما كبر على الجنائز كان أربعاً. ولهذا أخذ به أكثر الصحابة، وروي محمد في «الأثار» عن النخعي أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمساً وستاً وأربعاً حتى قُبض النبي، ثم كبروا كذلك في ولادة أبي بكر، ثم ولي عمر فقال لهم: إنكم معشر أصحاب محمد متى تختلفون يختلف الناس بعدكم، والناس حديثو عهد =

قال محمد: وبهذا نأخذ التكبير على الجنازة أربع تكبيرات
ولا ينبغي^(١) أن يصلّي^(٢) على جنازة قد صلّى عليها^(٣)، وليس^(٤)

= بالجاهلية فأجمع رأيهم أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي ﷺ فيأخذون به،
ويرفضون ما سواه، فنظروا فوجدوا آخر ما كبر أربعًا^(١).

(١) لأن التتّفل به غير مشروع.

(٢) أي أحد من آحاد الأمة.

(٣) قوله: قد صلّى عليها، سواء كانت المرة الثانية على القبر أو خارجه.
وقد اختلفوا في الصلاة على القبر، فقال بجوازها الجمهور، ومنهم الشافعي وأحمد
وابن وهب وابن عبد الحكم ومالك في رواية شاذة. والمشهور عنه منعه، وبه قال
أبو حنيفة والنخعي وجماعة، وعنهم إن دفن قبل الصلاة شرع وإلا فلا، وأجابوا عن
الحديث بأنه من خصائص النبي ﷺ، وردد ابن حبان بأن ترك إنكاره على من
صلّى معه على القبر دليل على أنه ليس خاصاً به، وتُعقب بأنَّ الذي يقع بالتبعية
لا ينهض دليلاً للأصالة، كذا قال ابن عبد البر والزرقاني والعيني وغيرهم، والكلام
في هذه المسألة، وفي تكرار الصلاة على الجنازة، وفي الصلاة على الغائب موضع
انتظار وأبحاث لا يتحملها المقام.

(٤) قوله: وليس... إلى آخره، لما ورد على ما ذكره بأن النبي ﷺ قد
صلّى على من صلّى عليه أجاب بما حاصله: أنه من خصوصيات النبي ﷺ لأن
صلاته على أمته بركة وظهور كما يفيده ما ورد في صحيح مسلم وابن حبان، فصلّى
على القبر ثم قال: إن هذه القبور مملوئة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم
بصلاتي عليهم. وفي حديث زيد، فإن صلاتي عليه رحمة. وهذا لا يتحقق في
غيره كما أنه صلّى على النجاشي مع أنه قد صلّى عليه في بلده ومع غيبوبة
الجنازة. والكلام بعد موضع نظر فإن إثبات الاختصاص أمر عسير، واحتماله وإن =

(١) قال ابن عبد البر: انعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، أوجز المسالك ٤/٢١٤.

النبي ﷺ في هذا كغيره^(١)، ألا يُرى أنه صلى على النجاشي بالمدينه وقد مات^(٢) بالحبشه؟ فصلاة رسول الله ﷺ ببركه^(٣) وظهور فليست كغيرها من الصلوات، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – .

١١ - (باب ما روي أن الميت يعذب^(٤) ببكاء الحي)

٣١٨ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: لا تبکوا^(٥) على موتاکم، فإن الميت يعذب^(٦) بكاء أهله عليه.

٣١٩ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر^(٧)، عن أبيه

= كان كافياً في مقام المنع، لكن لا ينفع في مقام تحقيق المذهب^(١).

(١) بل له خصوصيات.

(٢) ولا شك أنه صلّى عليه هناك.

(٣) أي كثيرة الخير.

(٤) في القبر.

(٥) أي بطريق النياحة وإلا فأصل البكاء من الرحمة.

(٦) قوله: يعذب، قال النووي: تأوله الجمهور على من أوصى أن يُبكي عليه ويناح بعد موته، ففُقدت وصيّته، وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم، وإليه ذهب جرير، ورجحه عياض، وقالت عائشة: معناه أن الكافر يعذب في حال بكاء أهله بذنبه لا ببكائه، قال: وال الصحيح قول الجمهور.

(٧) ابن محمد بن عمر بن حزم.

(١) انظر أوجز المسالك ٤/٢٢٣.

عن عَمْرَةَ (١) ابنة عبد الرحمن (٢) أنها أخبرته أنها سمعت عائشةَ رضي الله عنها زوج النبي ﷺ و (٣) ذكر (٤) لها أن عبد الله بن عمر يقول (٥): إِنَّ الْمَيْتَ (٦) يُعَذَّبُ بِبَكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عائشةَ:

(١) كانت في حجر عائشة، ماتت قبل مائةٍ أو بعدها، كذا قال السيوطي.

(٢) ابن سعد بن زرار.

(٣) أي والحال أنه قد ذكر لعائشة.

(٤) قوله: وذكر، زاد ابن عوانة أن ابن عمر لما مات رافع بن خديج قال لهم: لا تبكوا عليه، فإن بكاء الحي على الميت عذاب على الميت، قالت عَمْرَةَ: فسألت عائشة عن ذلك فقالت يرحمه الله إنما مر... الحديث (١).

(٥) أي عن النبي ﷺ كما في الصحيحين من طريق ابن أبي مُلِيكَةَ عن ابن عمر.

(٦) قوله: إن الميت يُعَذَّبُ بِبَكَاءِ الْحَيِّ، اختلفوا فيه على أقوال: فمنهم من حمله على ظاهره، وإليه مال ابن عمر كما رواه عبد الرزاق أنه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لأهله: إن رافعاً شيخ كبير، لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يُعَذَّبُ بكاء أهله عليه، وهو ظاهر صنيع عمر، حيث منع صهيباً لما قال وأحاه عند إصابته، وقال: أما علمت أن النبي ﷺ قال: إن الميت ليُعَذَّبُ بكاء الحي. ومنهم من أنكره مطلقاً كما روى أبو يعلى عن أبي هريرة والله لأن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدَتْ أمرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه أيُعَذَّبُ هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة؟ وقالت طائفة: إن الباء للحال أي أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله لا بسببه، ولا يخفى ما فيه من التكلف. وقال جماع: إن الحديث ورد في معهود معين كما تدل عليه روایة عمرة عن عائشة، وقال جماع: إنه مختص بالكافر لرواية ابن عباس عن عائشة عند البخاري وغيره: والله ما حدث =

(١) انظر عمدة القاري ٨/٨ ولامع الدراري ٤٠٩.

يغفر^(١) الله لابن عمر، أما إنه لم يكذب^(٢)، ولكن قد نسي^(٣) أو أخطأ^(٤)، إنما مرّ رسول الله ﷺ على جنازة^(٥) يُبكي عليها، فقال: إنهم ليُبكون عليها، وإنها لتعذب^(٦) في قبرها.

قال محمد: ويقول عائشة رضي الله عنها أناخذ^(٧) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

١٢ - (باب القبر يُتَخَذُ مسجداً أو يُصْلَى^(٨) إِلَيْهِ أَوْ يُتَوَسَّدُ)

٣٢٠ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهرى، عن سعيد بن المسىب،

= رسول الله ﷺ إن الله ليعدّب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقيل: معنى التعذيب توبخ الملائكة بما يندبه، كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعاً: الميت يعذّب ببكاء الحي إذا قالت النائحة واعضدها وانصرهـ ، جُبِدَ الميت، وقيل له أنت عضدها، أنت ناصرها. وروى نحوه ابن ماجه والترمذى ، وهو قول حسن مفسّر، وهناك أقوالٌ أخرى مبسوطة في «فتح الباري»، وغيره.

(١) أي يسامحه فيما ذكر.

(٢) أي في نقله.

(٣) أي سبب وروده.

(٤) في تأويله وحمل الحديث على عمومه.

(٥) ولتحىسى: على يهودية.

(٦) أي بذنبها ولم ينفعها بكافئهم عليه.

(٧) أي فإنه مطابق لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرْ وَازْرَةٌ أَخْرَى﴾^(١).

(٨) بأن يكون القبر أمامه.

(١) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: قاتل^(١) الله اليهود اتّخذوا قبور^(٢) أنبيائهم مساجد.

٣٢١ – أخبرنا مالك، قال: بلغني^(٣) أنَّ عليًّا بن أبي طالب رضي الله عنه كان يتوسَّد^(٤) عليها

(١) أي قتلهم أو لعنهم أو عاداهم، قوله: قاتل الله، المعنى أنهم كانوا يسجدون إلى قبورهم ويتبعُّدون في حضورهم، لكنْ لما كان هذا بظاهره يشابه عبادة الأوثان استحقوا أن يُقال قاتلهم الله، وقيل: معناه النهي عن السجود على قبور الأنبياء، وقيل: النهي عن اتخاذها قبلة يصلُّى إليها.

(٢) قوله: قبور أنبيائهم، ورد في سنن النسائي أن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنُوا على قبره مسجداً، قال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيمًا بشأنهم^(١) ويجعلونه قبلة يتوجّهون إليها في الصلاة ونحوها واتّخذوها أوثاناً، لعنهم ومنع المسلمين من ذلك، فأما من اتّخذ مسجداً في جوار صالح لقصد التبرُّك لا التعظيم له^(٢) ولا التوجُّه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد، كما في «زهر المجتبى» للسيوطى.

(٣) بلاغه صحيح، وقد أخرجه الطحاوى برجال ثقات عن علي، وفي البخارى عن نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور.

(٤) قوله: كان يتوسَّد عليها، دلَّ فعل عليٍّ على جوازه إذ لا مهانة فيه للقبر وصاحبته وروي أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً متوكلاً على قبر، فقال: لا تؤذ صاحب القبر، كما في «النهاية»، فالنهي للتنتزية، وعمل عليٍّ محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه الإهانة، كما قال القاري.

(١) هكذا في الأصل، والصواب: «لشأنهم».

(٢) قلت: قوله لا التعظيم له: يقال اتخاذ المساجد بقربه وقصد التبرُّك به تعظيم له، انظر سبل السلام ١٥٣/١.

ويضطجع^(١) عليها. قال بشر: يعني^(٢) القبور.

(١) قوله: ويضطجع عليها، ورد في صحيح مسلم وغيره عن أبي مرثد الغنوي مرفوعاً: لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها، وعن أبي هريرة مرفوعاً: لأن يقعد أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر. وأخرج أحمد عن عمرو بن حزم مرفوعاً: لا تقعدوا على القبور. وبهذه الأخبار وأمثالها أخذ الشافعي والجمهور فقالوا بحرمة الجلوس على القبر أو كراحته، ذكره النووي وغيره، وذكر الطحاوي - بعدهما أخرج الروايات السابقة - عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن النهي عن الجلوس محمول على الجلوس للتغوط ونحوه وأما لغير ذلك فلا، وأيده بما ساقه بإسناده إلى زيد بن ثابت أنه قال: إنما نهى النبي^ﷺ عن الجلوس على القبور لحدثٍ غائط أو بول. ثم أخرج عن أبي هريرة مرفوعاً: من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار، ثم أخرج عن عليّ أنه اضطجع على القبر، وعن ابن عمر أنه كان يجلس على القبور. وهذا التأويل الذي ذكره من حمل أخبار النهي على الجلوس لحدثٍ قد ذكره مالك أيضاً ظناً، وتعقبه بأنه تأويل ضعيف أو باطل لا دلالة عليه في الحديث، وأجيب بأن ما ذكره قد ثبت عن زيد بن ثابت، والصحابة أعلم بموارد النصوص، والذي يظهر بالنظر الغائر أن أكثر أخبار النهي مطلقة، لا دلالة فيه على فرد، وما نقل عن زيد يخالفه ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم: رأني النبي^ﷺ وأنا متكمٌ على قبر فقال: لا تؤذ صاحب القبر، وسئلته صحيح، فإنه صريح في أن العلة للنهي هو تأديي الميت، غاية ما في الباب أن يكون الجلوس لحدثٍ أشد وأغاظ، والجلوس لغيره والتوسد ونحوه أخف^(١)، وأما فعل عليّ وابن عمر فيحمل على بيان الجواز.

(٢) أي يريد بضمير عليها.

(١) الأولى أن يُحمل من هذه الأحاديث ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث فإنه يحرم وما لا تغليظ فيه على الجلوس المطلق فإنه مكروه، وهذا التفصيل حسن، قاله أبو الطيب، كما في الكوكب الدرّي ١٩٦/٢.

(كتاب الزكاة^(١))

١ - (باب زكاة المال)

٣٢٢ — أخبرنا مالك، أخبرنا^(٢) الزُّهري، عن السائب بن يزيد، أنَّ عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: هذا^(٣) شهر

(١) قوله: الزكاة، هو لغة النماء والتطهير، وشرعًا إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه، وفرضت بعد الهجرة، فقيل: في السنة الثانية، وقيل: في الأولى، وجزم ابن الأثير بأنه في التاسعة، وادعى ابن حزم أنه قبل الهجرة، وفيهما نظر يبيه في «فتح الباري»^(٤).

(٢) في نسخة: أخبرني.

(٣) قوله: هذا شهر، قيل: الإشارة لرجب وإنه محمول على أنه كان تمام حول المال، لكنه يحتاج إلى نقل، ففي رواية البيهقي عن الزهري: ولم يسمْ لي السائب الشهر، ولم أسأله عنه، كذا في «شرح الزرقاني»، وفي «شرح القاري»: هذا إشارة إلى أحد الأشهر المعروفة عندهم، أو إلى شهر فرض فيه. انتهى. وفي «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف» للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الشهير بابن رجب الدمشقي الحنبلي المحدث: قد اعتاد أهل هذه البلاد إخراج الزكاة في شهر رجب، ولا أصل لذلك في السنة ولا عُرف عن أحد من السلف، ولكن روي عن عثمان أنه خطب الناس على المنبر، فقال: إن هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدِّي دينه، وليرجُ ما باقى، خرجَه مالك، وقد قيل: إن ذلك الشهر الذي كانوا يخرجون فيه زكاتهم^(٥) نُسبي =

(١) راجع للتفصيل فتح الباري ٣/٢١١.

(٢) كما في لطائف المعارف ص ١٢٥، وفي الأصل: «زكاته»، وهو تحريف.

زكاتكم ، فمن كان عليه دَيْن فليؤدِّي دَيْنه حتى تحصل^(١) أموالكم فتؤدوا منها^(٢) الزكاة .

قال محمد: وبهذا نأخذ ، من كان عليه دَيْن وله مال فليدفع دَيْنه من ماله ، فإن بقي بعد ذلك^(٣) ما^(٤) تجب فيه الزكاة ففيه زكاة ، وتلك^(٥) مائتا درهم أو عشرون مثقالاً ذهباً فصاعداً ، وإن كان الذي

= فلم يُعرف ، وقيل: بل كان شهر المحرم لأن رأس الحول ، وقيل: بل كان شهر رمضان لفضله وفضل الصدقة فيه ، وروى يزيد الرقاشي عن أنس أن المسلمين كانوا يُخرجون زكاتهم في شعبان تقوية على الاستعداد لرمضان ، وفي الإسناد ضعف . انتهى كلامه ملخصاً .

(١) لأن ما قابل الدَّيْن لا زكاة فيه .

(٢) أي مما يحصل بعد أداء الدَّيْن .

(٣) أي أداء الدَّيْن .

(٤) أي يقدر النصاب من الذهب أو الفضة أو غيرهما .

(٥) أي القدر الذي تجب الزكاة فيه ، قوله: وتلك مائتا درهم إلى آخره ، لما أخرجه أبو داود من طريق عاصم والحارث عن علي مرفوعاً: إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً ، وحال الحول ، ففيها نصف دينار فما زاد فبحسابه . وفيه العhardt الأعور ضعيف ، لكن تابعه عاصم ، ووثقه ابن معين والنسياني ، فالحديث حسن ، ورواه شعبة وسفيان وغيرهما من طريق عاصم موقوفاً على علي ، كما ذكره الزيلعي . وقد ثبت تقدير نصاب الفضة بمائتي درهم من حديث جماعة من الصحابة عند الدارقطني والبزار وعبد الرزاق وغيرهم .

بقي أقل من ذلك^(١) بعدهما يدفع من ماله الدين فليست فيه الزكاة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٣٢٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد^(٢) بن خصيفة أنه سأله سليمان^(٣) بن يسار عن رجل له مال وعليه مثله من الدين أ^(٤) عليه الزكاة؟ فقال: لا.

قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول^(٥) أبي حنيفة رحمه الله.

٢ – (باب ما^(٦) يجب فيه الزكاة)

٣٢٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا محمد^(٧) بن عبد الله بن

(١) أي من القدر الذي يجب فيه الزكاة.

(٢) قوله: يزيد، هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ثقة من رجال الجميع، وقد يُنسب إلى جده وهو خصيفة بصيغة التصغير، كذا في التقريب، وغيره.

(٣) أحد الفقهاء.

(٤) بهمزة الاستفهام أي هل يجب عليه؟

(٥) وبه قال الشافعي ومالك، وللشافعي في رواية: أن الدين لا يمنع الزكاة، ذكره الزرقاني.

(٦) أي ذكر مقداره.

(٧) هو أبو عبد الله الأنصاري المازني، ثقة، مات سنة ١٣٩ كذا في «الإسعاف» قوله: محمد بن عبد الله... إلى آخره، هكذا ليحيى وجماعة من رواة «الموطأ» فنسب محمداً لأبيه وجده لجده لأنه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، وفي رواية التنسبي عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن

عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه^(١)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة^(٢) أُوْسُقٌ من التمر^(٣) صدقة وليس فيما دون خمس^(٤) أواق من الورق^(٥) صدقة، وليس فيما دون خمس ذُودٍ^(٦) من الإبل صدقة.

= أبي صعصعة فنسب محمداً إلى جده وجده إلى جده، وزعم ابن عبد البر أن حديث محمد عن أبيه خطأ في الإسناد، وإنما هو محفوظ من حديث يحيى بن عمار، عن أبي سعيد مردود بنقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن الطريقين محفوظان، كذا في «شرح الزرقاني».

(١) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، ونفقه النسائي، كذا في «الإسعاف».

(٢) قوله: خمسة أُوْسُقٌ، بفتح الألف وضم السين، جمع وَسَقٌ، بفتح الواو أشهر من كسرها، وأصله في اللغة الحمل، والمراد به ستون صاعاً، قاله السيوطي.

(٣) قال ابن عبد البر: كأنه جواب لسؤال سائل سأله عن نصاب زكاة التمر فلا يمنع الزكاة في غيره من الشمار.

(٤) قوله: خمس أواق، يقال: أواقي، بتشديد الياء وتحقيقها، جمع أُوقِيَّة بضم الهمزة وتشديد الياء وهي أربعون درهماً، ويقال: أواق بحذف الياء، كذا في «التنوير».

(٥) قوله: من الورق، بكسر الراء وسکانها وهي هنا الفضة، مضروبيها وغيره، واختلف أهل اللغة في أصله، فقيل يطلق في الأصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم، كذا في «التنوير».

(٦) قوله: خمس ذُودٍ، بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة، هو من الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه، ويقال في الواحد: بغير، هذا قول الأكثر، وقال أبو عبيد: من الشتتين إلى العشرة قال: وهو مختص بالإثاث، وقال

قال محمد: وبهذا نأخذ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك إلّا في خصلة^(١) واحدة، فإنه^(٢) كان يقول:

= سيبويه: يقول ثلات ذود لأن الذود مؤنث، وحُكى فيه الإضافة والتنوين على البدل من خمس، والأول أشهر وهو قوله خمس أبعة وخمسة جمال، وخمس نوق وخمس نسوة، كذا في «ضياء الساري».

(١) أي مسألة منفردة.

(٢) قوله: فإنه كان يقول... إلى آخره، لا خلاف بينه وبين غيره من الأئمة في تقدير نصاب الإبل والغنم وغيرهما من السوائم بما ورد في الأحاديث، وكذا في تقدير نصاب الذهب والفضة، وإنما وقع الخلاف في تقدير نصاب الحبوب والشمار، فعند الشافعي وأبي يوسف ومحمد والجمهور نصابها خمسة أو سق، فلا شيء في ما دونها لورود ذلك من حديث أبي سعيد وجابر وابن عمر وعمرو بن حزم وغيرهم، كما أخرجه الطحاوي والبخاري ومسلم وأحمد وغيرهم، ولعل الحق يدور حوله، وخالفهم في ذلك جماعة من التابعين، فقالوا: في ما أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر من غير تفصيل بين أن يكون قدر خمسة أو سق أو أقل أو أكثر، منهم أبو حنيفة، ومنهم عمر بن عبد العزيز فإنه قال: في ما أبنت الأرض من قليل أو كثير العشر، أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة. وأخرج عن مجاهد والنخعي نحوه. واستدلوا لهم بما أخرجه البخاري عن ابن عمر مرفوعاً: في ما سقت السماء والعيون أو كان عشريأً^(١) العشر، وفي ما سُقِي بالنضح نصف العشر. ولفظ أبي داود: في ما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً^(٢) العشر وفي ما سُقِي

(١) هو بفتح العين المهملة وفتح الثاء المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية، قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي. انظر نيل الأوطار ١٤٩/٢.

(٢) البعل: بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وروي بضمها. قال في «القاموس»: البعل الأرض المرتفعة تمطر في السنة مرة. وكل نخل وزرع لا يُسقى أو ما سقته السماء. نيل الأوطار ١٤٩/٢.

فيما أخرجت^(١) الأرض العُشُرُ من قليل أو كثير ، إن كانت تُشرَبُ سِيحاً^(٢) أو تسقيها السماء ، وإن كانت تُشرَبُ بَغْرِبٍ^(٣)

بالسواني أو النضح نصف العشر . وفي صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً : في ما سقطه الأنهر والغيم العُشر وفي ما سُقِي بالسانية نصف العشر . وفي سنن ابن ماجه عن معاذ : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقط السماء وما سُقِي بعلاً العشر ، وما سُقِي بالدوالي نصف العشر . وأورد بأن هذه الأخبار مبهمة والأولى مفسّرة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، فيجب حمل المبهم على المفسّر ، وأجيب عنه بأنه إذا ورد حديثان متعارضان أحدهما عام والآخر خاص فإن علم تقدُّم العام على الخاص خُصُّ بالخاص ، وإن علم تقدُّم الخاص كان العام ناسخاً له في ما تناولاه وإن لم يعلم التاريخ يجعل العام متَّخراً لما فيه من الاحتياط ، وهنالك الأخبار الأول خاصة والثانية عامة ولم يُعلم التاريخ فنجعل الثانية مؤخراً ويعمل بها ، كذا قررَه السغناقي والزيلعي وغيرهما ، ومنهم من احتج بما روى أبو مطیع البلاخي عن أبي حنيفة عن أبيان بن أبي عيَاش ، عن رجل ، عن رسول الله ﷺ قال : في ما سقط السماء العُشر ، وفي ما سُقِي بنضح أو غرب نصف العشر في قليله وكثيره ، وهو إسناد لا يساوي شيئاً فإن أبيان ضعيف جداً ، وأبو مطیع قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أحمدر : لا ينبغي أن يُروى عنه ، وقال أبو داود : تركوا حديثه ، كذا قال ابن الجوزي في «التحقيق» ، وهو كما قال فإن أبي مطیع البلاخي واسمـه الحكم بن عبد الله تلميذ الإمام أبي حنيفة وإن كان من أجلة الفقهاء لكنه مجرّد في الرواية كما بسطته في كتابي «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» .

(١) ولو كان من الخضراوات .

(٢) أي العين الجارية على وجه الأرض .

(٣) بفتح العين المعجمة ، أي دلو كبير ، كذا في «المصباح» . وفي معناه الدلو الصغير .

أو دالية^(١) فنصف عشر، وهو قول إبراهيم التخعي^(٢) ومجاحد^(٣).

٣ - (باب المال متي تجب فيه الزكاة)

٣٢٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر^(٤) قال:
لا تجب في مال^(٥) زكاة حتى يحول^(٦) عليه الحول.

(١) أي دولاب تدیره البقر أو غيره.

(٢) فإنه قال في كل شيء أخرجت الأرض الصدقة، أخرجه الطحاوي.

(٣) قوله: ومجاحد، فإنه قال لما سُئل عنه: في ما قلًّ أو كثر العشر أو نصف العشر، أخرجه الطحاوي.

(٤) قوله: عن ابن عمر، قال ابن عبد البر: قد رُوي هذا مرفوعاً من حديث عائشة. قال السيوطي: أخرجه ابن ماجه، وفي شرح الزرقاني: أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»، من طريق عبيد الله بن عبد الله عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، وفي إسناده بقية بن الوليد مدلس، وقد رواه بالعنعنة عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله، وإسماعيل ضعيف في غير الشاميين، قال الدارقطني: وال الصحيح وقفه كما في «الموطأ». وقد أخرجه الدارقطني في «الغرائب» مرفوعاً، وضعفه. وأخرجه أيضاً من حديث أنس وضعفه، وأخرجه ابن ماجه من حديث عائشة. لكن الإجماع عليه أقوى عن إسناده.

(٥) أي من الأموال الزكوية.

(٦) قوله: حتى يحول عليه الحول، روى البيهقي عن أبي بكر وعليه وعائشة موقوفاً عليهم مثل ما رُوي عن ابن عمر، وروى الترمذى والدارقطنى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً: من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول، عبد الرحمن ضعيف، قال الترمذى: وال الصحيح عن ابن عمر موقوفاً، وكذا قال البيهقي وابن الجوزي

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، إلا أن يكتسب^(١) مالاً فيجمعه^(٢) إلى مالٍ عنده مما يُزكى، فإذا وجبت الزكاة في الأول زكي الثاني^(٣) معه، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي رحمهما الله تعالى.

= وغيرهما، قال البيهقي: الاعتماد في هذا على الآثار عن أبي بكر وغيره، قلت: حديث عليّ الذي أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي لا بأس بإسناده والآثار تعضده، فتصلح للحجية، كذا في «تخيير أحاديث الرافع» لابن حجر.

(١) أي إذا كان من جنس ما عنده، وإن لم يكن من جنسه يستأنف له الحساب من ذلك الوقت، ولا يجمع، ذكره العيني وغيره.

(٢) أي فيضمُّه، قوله: فيجمعه... إلى آخره، وقال الشافعي وأحمد: لا يضم لحديث: من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول، أخرجه الترمذى وغيره. وقال أصحابنا: هو حديث ضعيف وعلى تسلیم ثبوته فعمومه ليس مراداً للاتفاق على خروج الأرباح والأولاد، فعلينا بالمجانسة، فقلنا: إنما أخرج الأولاد والأرباح للمجانسة لا للتولد، فيجب أن يُخرج المستفاد^(٤) إذا كان من جنسه، وهو أدفع للخرج على أصحاب الحرف الذين يجدون كل يوم درهماً فأكثر وأقل، فإن في اعتبار الحول لكل مستفاد حرجاً عظيماً، وهو مدفوع بالنص، كذا قرر ابن الهمام وغيره، وذكر العيني أن مذهبنا في هذا الباب هو قول عثمان وابن عباس والحسن البصري والشوري والحسن بن صالح وهو قول مالك في السائمة.

(٣) فمن كان عنده مائتا درهم في أول الحول وقد حصل في وسطه مائة درهم مثلاً يُضمُّ إلى المائتين، ويُعطي زكاة الكل عند حوالان الحول على الأول.

(٤) المستفاد على نوعين: الأول أن يكون من جنسه، والثاني أن يكون من غير جنسه كما إذا كان له إيل فاستفاد بقراً فلا يُضمُّ إلى الذي عنده بالاتفاق، والأول على نوعين: أحدهما أن

٤ - (باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكاة)

٣٢٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد^(١) بن عقبة مولى الزبير أنه سأله القاسم بن محمد^(٢) عن مكاتب له قاطعه^(٣) بمال عظيم؟ قال^(٤): قلت: هل فيه زكاة؟ قال القاسم: إن أبي بكر كان^(٥) لا يأخذ من مالٍ صدقةً حتى يحول عليه الحول، قال القاسم: وكان أبو بكر إذا أعطى الناسَ أعطياتهم^(٦) يسأل^(٧) الرجل هل عندك من مالٍ^(٨) قد وجبت فيه

(١) هو أخو موسى بن عقبة المدني، ثقة، كذا في «التقريب».

(٢) أي ابن أبي بكر الصديق.

(٣) قوله: قاطعه، قال أبو عمر: معنى مقاطعة المكاتب أخذ مال معجل منه دون ما كتب عليه ليعجل عتقه^(٩).

(٤) أي السائل.

(٥) قوله: كان لا يأخذ... إلى آخره، أي والمقاطعة فائدة لا زكاة فيها حتى يمر عليها عند مستفيدها الحول.

(٦) أي أرزاقهم وعطياتهم^(١٠).

(٧) وفي نسخة: سأل.

(٨) بأن كان نصاباً مرّ عليه الحول.

يكون المستفاد من الأصل للأولاد والأرباح فيضم بالإجماع، والثاني أن يكون مستفاداً بسبب مقصود كالشراء فإنه يضم عندنا. الكوكب الدربي ١٤/٢.

وانظر البحث الشافي في البدائع ١٣/٢، والمغني ٤٩٦/٢ وما بعدها.

(٩) شرح الزرقاني ٩٦/٢.

(١٠) أعطياتهم جمع عطايا جمع عطية، قاله الزرقاني. وقال الباجي: في اللغة اسم لما يعطيه الإنسان غيره على أيّ وجه كان إلّا أنه في الشرع واقع على ما يعطيه الإمام من بيت المال على سبيل الأرزاق. أوجز المسالك ٥/٢٤٧.

الزكاة؟ إن قال: نَعَمْ، أَخْذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةً ذَلِكَ الْمَالُ، وَإِنْ قَالَ لَا،
سَلَّمَ^(١) إِلَيْهِ عَطَاءُهُ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٣٢٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ^(٢) بْنُ حَسْيَنٍ، عَنْ
عَائِشَةَ^(٣) بْنَتْ قَدَّامَةَ بْنَ مَظْعُونَ، عَنْ أَبِيهِا^(٤) قَالَ: كُنْتَ إِذَا قَبَضْتُ^(٥)
عَطَائِي مِنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ سَأَلْتَنِي هَلْ عَنْدَكَ مَالٌ وَجَبَ عَلَيْكَ فِيهِ
الزَّكَاةَ؟ فَإِنْ قُلْتَ: نَعَمْ، أَخْذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةً ذَلِكَ الْمَالُ وَإِلَّا دَفَعْ^(٦)
إِلَيَّ عَطَائِي.

(١) أي لم يأخذ منه شيئاً كما ليحيى.

(٢) قوله: عمر بن حسين، ثقة، روى له مسلم والترمذى، وهو عمر بن حسین بن عبد الله الجُمْحِي ، مولاهم، أبو قدامة المكي ، كذا في «التقريب».

(٣) قوله: عائشة، القرشية الجُمْحِية الصحابية هي وأمها ربيطة بنت سفيان، من المبايعات، كذا في «الاستيعاب».

(٤) قوله: عن أبيها، قُدَّامَةُ بْنُ مَظْعُونَ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ وَهْبٍ بْنُ
حَدَّافَةَ بْنَ جُمَحَ القرشي الجُمْحِي ، خال عبد الله وحفصة ابنة عمر بن الخطاب ،
هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان بن مظعون وعبد الله بن مظعون، ثم شهد
بدرًا وسائر المشاهد، وتوفي سنة ست وثلاثين، كذا في «الاستيعاب».

(٥) أي أيام خلافه.

(٦) قوله: وَإِلَّا دَفَعْ إِلَيَّ عَطَائِي ، في سُؤَالِهِ كَأَبِي بَكْرٍ وَقَوْلِهِمَا: وَإِنْ
قُلْتَ: لَا إِلَخْ : دَلِيلٌ عَلَى تَصْدِيقِ النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ، وَجُوازُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ
الْمَالِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا مُخَالَفٌ لَهُمَا إِذَا كَانَ مِنْ جَنْسِهِ، فَإِنْ كَانَ ذَهَبًاً عَنْ فَضْةٍ
أَوْ عَكْسَهُ فَخَلَافٌ^(١).

(١) شرح الزرقاني ٩٧/٢.

٥ – (باب زكاة^(١) الحلي^(٢))

٣٢٨ – أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن أبيه: أن عائشة كانت تلي بنات أخيها^(٣) يتامى في حجرها،

(١) قوله: باب زكاة الحلي، اختلقو فيه، فمذهب مالك وأحمد في رواية إسحاق والشافعي أنه لا زكاة في الحلي، ومذهبنا وجوب الزكاة فيه، وهو مذهب عمر وابن عمر وابن عمرو وأبي موسى وابن جبير وعطاء وعبد الله بن شداد وطاؤس وابن سيرين ومجاحد والضحاك وجابر بن يزيد وعلقمة والأسود وعمر بن عبد العزيز والثوري والزهري، وهو قول عائشة وأم سلمة وفاطمة بنت قيس، كذا ذكره العيني. وقال الأثر: سمعت أحمد بن حنبل يقول: خمسة من الصحابة كانوا لا يرؤون في الحلي زكاة: أنس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء، كذا نقله الزيلعي. أما أثر عائشة^(١) فسيأتي في الكتاب، وحمله أصحابنا على أنها إنما لم تخرج الزكاة من حلي بنات أخيها لأنها لا زكاة في مال الصبي، لأنه ليس في الحلي زكاة. وأما أثر ابن عمر فسيأتي في الكتاب أيضاً، وحمله أصحابنا على أنه لا زكاة في مال الصبي، وأما عدم أدائه الزكوة من حلي جواريه فيُحمل على أن ابن عمر كان يرى أن المملوك يملك، ولا زكاة عليه. وأما أثر أنس فأخرجه الدارقطني عن علي بن سليمان أنه سأله عن الحلي؟ فقال: ليس فيه زكاة. وأما أثر جابر فأخرجه الشافعي ثم البهقي عن عمرو بن دينار، قال سمعت ابن خالد يسأل جابراً عن الحلي أ فيه زكاة؟ فقال: لا. وأما أثر أسماء فأخرجه الدارقطني أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه.

(٢) بضم الحاء وفتح الكسر، فكسر اللام وتشديد الياء. وبفتح الحاء فسكون.

(٣) أي لأبيها محمد بن أبي بكر، قاله الباقي.

(١) وقد ثبت مذهب عائشة رضي الله عنها بخلاف هذا الأثر فإنها رويت عنها مرفوعاً وموقوفاً الزكاة في الحلي، وبسطت الروايات عنها في الأوجز ٢٨١ / ٥.

لهم (١) حلي (٢)، فلا تخرج من حليهن الزكاة.

٣٢٩ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر كان يحلي (٣)
بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن الزكاة.

قال محمد: أما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليس (٤) فيه الزكاة
على كل حال (٥)، وأماماً ما كان من حلي ذهب أو فضة ففيه (٦) الزكاة (٧)

(١) قوله: لهم، قال الباقي: يقتضي ملكهن له، وإن لم يتصرفن فيه
لكونهن محجورات.

(٢) بفتح فسكون مفرد، وبضم وكسر اللام وتشديد الياء جمع.

(٣) بتشدد اللام يلسمهن الحلي.

(٤) قوله : فليس فيه الزكاة ، لأن ما سوى الثمين من الذهب والفضة
وما يُتَّخَذُ منها لا يجب فيه الزكاة إذا لم تكن للتجارة . ورؤيه ما أخرجه
ابن أبي شيبة عن عكرمة قال: ليس في حجر اللؤلؤ ولا في حجر الزمرد زكاة إلا أن
يكون للتجارة . وأخرج ابن عدي في «الكامل» عن عمرو بن أبي عمرو الكلاعي
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: لا زكاة في حجر، وصُفْفٌ بعمري
والكلاعي وقال: إنه مجهول، لا أعلم حدث عنه غير بقية، وأحاديثه منكرة، وذكر
ابن حجر أنه قد تابعه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ومحمد بن عبد الله العزري
عن عمرو بن شعيب، وكلاهما متوفيان.

(٥) أي سواء كان للبالغ أو الصبي.

(٦) وأما ما روى عن جابر مرفوعاً: ليس في الحلي زكاة، فباطل، لا أصل
له، وإنما هو قول جابر، قاله البهيفي.

(٧) قوله: فيه الزكاة، لما أخرجه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده: أن امرأة أنت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنته مسكنان =

إلا أن يكون ذلك ليتيم^(١) أو يتيمة لم يبلغوا فلا تكون^(٢)

= غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاةً هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسُورك بهما يوم القيمة سواراً من نار؟ قال: فألقتهما إلى رسول الله ﷺ، وقالت: إنهمَا لله ولرسوله، وإنساده صحيح، قال ابن القطان، وقال المنذري: لا مقال فيه. وأخرج الترمذى من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنت امرأان إلى رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: أتؤديان زكاة هذا؟ فقالتا: لا، فقال: أتحببان أن يسُوركم الله بسوارين من نار؟ قالتا: لا، قال: فأدّيا زكاته، وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطنى وأم سلمة أخرجه الحاكم وأبو داود والدارقطنى والبيهقي، وأسماء أخرجه أحمد، وفاطمة بنت قيس أخرجه الدارقطنى، وعبد الله بن مسعود أخرجه الدارقطنى. وهي أحاديث متقاربة كلها تفيد وجوب الزكاة في الحلي، وضَعْفُ بعض طرقها لا يضر إذا حصل التقوي بالضم لا سيما إذا كان بعض الطرق سالماً من القدح، ويسته في تحرير أحاديث الهدایة، للزيلعي^(١).

(١) وكذا إذا كان لغير اليتيم.

(٢) قوله: فلا تكون في مالها زكاة، لأثر ابن عمر وعائشة وغيره، وبه قال أبو وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وغيرهم خلافاً للشافعى وأحمد ومالك أخذناً مما روى الترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: من ولِيَ مالاً ليتيم فليتجرله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. وفي إسناده مقال نبه عليه الترمذى وأحمد، قوله طرق آخر عند الدارقطنى وغيره ضعيفة، وكذا حديث أنس مرفوعاً: أتجرروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة، أخرجه الطبراني في الأوسط، سنه مجروح، وأجاب أصحابنا عنها على تقدير ثبوتها بأن الصدقة محمولة على النفقة^(٢). وللتفصيل موضع آخر.

(١) ٤٠٢/١.

(٢) في الكوكب الدرّي ٢/١٥: تأويله عندنا الإنفاق على نفس اليتيم فإنه قد يُسمى صدقة كما =

في مالها^(١) زكاة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٦ - (باب العُشر^(٢))

٣٣٠ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهرى، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أن عمر كان يأخذ عن النبط^(٣) من الحنطة والزيت نصف العُشر، ي يريد^(٤) أن يكثر الحمل^(٥) إلى المدينة، ويأخذ

(١) في نسخة: مالهما.

(٢) بضمتين وبضم واحد: ما يجب فيه العُشر أو نصفه من مال الحربى والذمئي.

(٣) بفتح النون. قوله: من النبط^(١)، هو جيل من الناس كانوا يتزلون سواد العراق ثم استعمل في أخلاق الناس وعوامهم، والجمع أبساط، مثل سبب وأسباب، كذا في «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» لأحمد الفيومي.

(٤) أي يقصد عمر. ولحيى: يريد بذلك أي يأخذ النصف ويترك النصف.

(٥) أي المحمول منهم.

قال النبي ﷺ في غير هذا الحديث: «تصدق على نفسك» ومن روى هنا بالفظ الزكاة فرواية بالمعنى عنده مع أن ظاهر «تأكله الصدقة» إحاطة الصدقة كل ماله، وذلك لا يكون في الزكاة، فإنها لا تجب بعُود المال إلى أقل من الصاحب وإن لم يكن نصابةً من أول الأمر لم تأكله الصدقة رأساً، وأما إذا أريد بها النفقة سواء كانت نفقة نفسه أو أحد من يُجب عليه نفقته كان ظاهراً في معناه. اهـ.

(١) قال الباقي: وهم كفار أهل الشام عقد لهم عقد الذمة، اهـ فكانوا يختلفون إلى المدينة بالحنطة والزيت وغير ذلك من أقوات أهل الشام، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخفّف عنهم في الحنطة والزيت، انظر أوجز المسالك ١٠٧/٦.

من القِطْنِيَّةِ (١) العَشْرِ (٢).

قال محمد: يؤخذ من أهل الذمة مما اختلفوا (٣) فيه للتجارة من قِطْنِيَّةِ أو غير قِطْنِيَّةِ نصف العَشْرِ (٤) في كل سنة، ومن أهل الحرب إذا دخلوا أرض الإسلام بأمان العَشْرِ من ذلك كُلُّهُ. وكذلك (٥) أمر عمر بن

(١) قوله: من القِطْنِيَّةِ، بـكسر القاف وـسكون الطاء فـنـون فـتـحـتـيـة مشددة كالعدس والحمص واللوبيا، وفي «التهذيب» القِطْنِيَّة اسم جامع للحبوب التي تُطْبَخ كالعدس والباقلا واللوبيا والحمصة والأرز والسمسم وغير ذلك، كذا في شرح القاري.

(٢) على الأصل فيما أَتَجَرُوا فيه.

(٣) المراد به ذهابهم ومجئهم بقصد التجارة.

(٤) قوله: نصف العَشْرِ، ذهب إلى هذا التفصيل ابن أبي ليلي والشافعي والثوري وأبو عبيد، وقال مالك: يؤخذ من تجار أهل الذمة العَشْرِ إذا أَتَجَرُوا إلى غير بلادهم ممَّا قَلَّ أو كَثُرَ، ولنا ما روى عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك على الأَيْلَةِ، فأخرج لي كتاباً من عمر: يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم. وروى أبو الحسن القدوري في «شرح مختصر الكرخي» أن عمر نصب العشار، وقال لهم: خذوا من المسلم ربع العَشْرِ ومن الذمي نصف العَشْرِ، ومن الحربي العَشْرِ، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فكان إجماعاً سكوتياً، كذا في «البنيان».

(٥) قوله: كذلك، أخرج سعيد بن منصور نا أبو عوانة، وأبو معاوية، عن الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال: استعملني عمر على العشور وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العَشْرِ. ومن تجار أهل الذمة نصف العَشْرِ، ومن تجار المسلمين ربع العَشْرِ. وأخرج البيهقي عن محمد بن سيرين عن أنس نحو ذلك.

الخطاب زياد بن^(١) حذير وأنس بن مالك حين بعثهما على
عشور الكوفة والبصرة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٧ – (باب^(٢) الجزية^(٣))

٣٣١ – أخبرنا مالك، حدثنا الزهرى^(٤): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْذَ

(١) هو أبو المغيرة الأسدى الكوفى التابعى، سمع عمر وعلياً، وروى عنه خلقٌ منهم الشعبيُّ، كذا ذكره الفارى.

(٢) قوله: باب الجزية^(١)، قال أبو يوسف في «كتاب الخراج» جمیع أهل الشرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والحجارة والصابئين يؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الإسلام وأهل الأوثان من العرب والعجم، فإنَّ الحكم فيهم أن يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا قُتل الرجال منهم، وسبُّ النساء والصبيان، وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان، وعبدة النيران والمجوس مثل أهل الكتاب في ذبائحهم ومناكحتهم، حدثنا قيس بن الربيع الأسدى عن قيس بن مسلم عن الحسن قال: صالح رسول الله ﷺ مجوس هجر على أن يأخذ منهم الجزية غير مستجلٍ مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم.

(٣) من جزاء الشيء إذا قسمته، وقيل من الجزاء، قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أَنَّ الذَّلَّ الَّذِي يلحقهم يحملهم على الإسلام، شرعت سنة ثمان وقيل تسعة.

(٤) قوله: الزهرى، كذا أخرجه مرسلاً ابن أبي شيبة من طريق مالك، وأخرج الدارقطنى في غرائب مالك والطبراني من طريقه عن الزهرى عن السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال الدارقطنى: لم يصل إسناده غير الحسين بن أبي كبشة البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، والم Merrill هو المحفوظ.

(١) ارجع إلى أوجز المسالك للتفصيل في هذا /٦٨١، وأحكام القرآن للجصاص ٣/١٠٠ – ١٠٢.

من مجوس^(١) البحرين الجزرية، وأن عمر أخذها من مجوس فارس^(٢)، وأخذها عثمان بن عفان من البربر^(٣).

٣٣٢ — أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن أسلم مولى عمر: أن عمرَ ضَرَبَ^(٤) الجزرية على أهل^(٥) الورق أربعين^(٦) درهماً، وعلى أهل^(٧) الذهب أربعة دنانير^(٨)، ومع ذلك أرزاق^(٩) المسلمين

(١) قوله: من مجوس البحرين، بلفظ الثنية موضع بين البصرة وعمّان، وهو من بلاد نجد، ويُعرب إعراب المثنى، ويجوز جعل النون محل الإعراب مع لزوم الياء مطلقاً، وهي لغة مشهورة، قاله الزرقاني.

(٢) لقب قبيلة، ليس بآب ولا أم، وإنما هم أخلاقط من تغلب، اصطلحوا على هذا الاسم، كما في «القاموس».

(٣) كجعفر، قوم من أهل المغرب.

(٤) أي عينها.

(٥) كأهل العراق.

(٦) في كل سنة. قوله: أربعين درهماً... إلى آخره، إليه ذهب مالك فلا يُزاد عليه ولا يُنقص إلا من يضعف عن ذلك، فيُخفَف عنه بقدر ما يراه الإمام. وقال الشافعي: أقلها دينار ولا حد لأكثره إلا إذا بذل الأغنياء ديناراً لم يجز قتالهم. وقال أبو حنيفة وأحمد: أقلها على الفقراء والمعتملين اثنا عشر درهماً أو دينار، وعلى أواسط الناس أربعة وعشرون درهماً، أو ديناران، وعلى الأغنياء ثمانية وأربعون درهماً أو أربعة دينار، كذا في «شرح الزرقاني».

(٧) كأهل مصر والشام.

(٨) في كل سنة.

(٩) قوله: أرزاق المسلمين، أي رفد أبناء السبيل وعوْنِهم، قال ابن عبد البر، وقال الباقي: أقوات من عندهم من أجناد المسلمين على قدر

وضيافة^(١) ثلاثة أيام.

٣٣٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤتى بنعم^(٢) كثيرة من نعم الجزية. قال مالك: أرأاه^(٣) تؤخذ من أهل الجزية في جزيتهم^(٤).
قال محمد: السنة^(٥) أن تؤخذ الجزية من المجروس

= ما جرت عادة أهل تلك الجهة من الاقتیات، وقد جاء ذلك مفسراً أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن عليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة مدان، ومن الزيت ثلاثة أقسام كل شهر لكل إنسان من أهل الشام والجزيرة، وودك وعسل لا أدرى كم هو، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً لكل إنسان كل شهر، وودك وعسل.

(١) بيان لأرزاق المسلمين. قوله: وضيافة ثلاثة أيام، للمجتازين بهم من المسلمين من خبز وشعير وتين وأدام، ومكان يتزلون به يكتونه من الحر والبرد، قاله ابن عبد البر.

(٢) أي دواب كالشاة والبقرة. (٣) أي أظن.

(٤) أي أهل النعم.

(٥) قوله: السنة . . إلى آخره، أي الطريقة المشروعة من النبي ﷺ وخلفائهأخذ الجزية من المجروس كأهل الكتاب إلا أنه لا يجوز نكاح نائمهم وأكل ذبائحهم بخلاف أهل الكتاب، لما أخرجه البخاري عن ابن عبد المكي أثانا كتاب عمر قبل موته سنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجروس. ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجروس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر، وفي «الموطأ» برواية يحيى: مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر ذكر المجروس فقال: ما أدرى كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سُنّا بهم سُنّة أهل الكتاب، ورواه ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر، =

= وعبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جرير عن جعفر، وإسحاق بن راهويه عن عبد الله بن إدريس عن جعفر، وهو حديث منقطع، فإن والد جعفر محمد بن علي لم يلق عمر ولا ابن عوف، وقد رواه أبو علي الحنفي عبد الله بن عبد المجيد من طريق مالك فقال عن أبيه عن جده أخرجه البزار والدارقطني في غرائب مالك ولم يقل عن جده أحد سوى أبي علي الحنفي وكان ثقة وهو مع ذلك مرسل، فإن جد عيسى بن الحسين لم يلق عمر، ولا ابن عوف، كذا ذكره ابن عبد البر وغيره، وروى الشافعي في «مسنده» عن سفيان عن سعيد بن المزربان عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل: علام تؤخذ الجزية من المجروس، وإنهم ليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد، وقال: يا عدوَ الله تعطُّن على أبي بكر وعمر وعلى، وقد أخذوا الجزية من المجروس، فذهب به إلى القصر، فخرج عليهم عليٌّ، وقال: أنا أعلم الناس بالمجروس، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوق على ابنته أو أمها فاطلע عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا أرادوا أن يُقيموا عليه الحد، فدعوا أهل مملكته، فقال: أنتمون خيراً من دين آدم، وقد كان ينكح بنيه من بناته، فأنما على دين آدم فبایعوه، وقاتلوا الذي خالفهم، وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين ظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب، وفي سنته سعيد بن المزربان مجرروح، ذكره ابن الجوزي في «التحقيق». ومن طريق الشافعي رواه البيهقي، وقال: أخطأ سفيان في قوله نصر بن عاصم، وإنما هو عيسى بن عاصم، كذا ذكره الزيلعي، وأخرج الإمام أبو يوسف في كتاب «الخراج» عن نصر بن خليفة أن فروة بن نوفل قال: الحديث نحوه.

(١) قوله: من غيره... إلى آخره، لما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي : أن النبي ﷺ كتب إلى مجروس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا أكلي ذبائحهم. وهو مرسل، وقيس بن مسلم مختلف فيه، قاله ابن القطان: وروى ابن سعد في «الطبقات» عن محمد الواقدي عن =

أن تُنكح نسائهم ولا تُؤكل ذيائذهم، وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ، وضرب عمر^(١) الجزية على أهل سواد الكوفة، على المُعسر^(٢) إثنا عشر درهماً وعلى الوسط^(٣) أربعة وعشرين درهماً، وعلى الغني ثمانية وأربعين درهماً. وأما ما ذكر^(٤) مالك بن أنس من الإبل فإن عمر بن الخطاب لم يأخذ الإبل في جزية علمها إلا من بني تغلب^(٥) فإنه^(٦) أضعف عليهم الصدقة، فجعل ذلك جزيتهم، فأخذ من إبلهم وبقرهم وغنائمهم.

= عبد الحكم بن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا عرض عليهم الجزية بأن لا تُنكح نسائهم ولا تُؤكل ذيائذهم^(١).

(١) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار كالإجماع. قوله وضرب، أخرجه ابن أبي شيبة وابن زنجويه في كتاب «الأموال»، والقاسم بن سلام في كتاب «الأموال». وهو المأثور عن عثمان وعلي، ذكره الزيلعي وغيره.

(٢) أي الفقير.

(٣) أي المتوسط.

(٤) أي في إطلاقه بحث.

(٥) بكسر اللام قوم من نصارى العرب أبوا أن يعطوا الجزية فضاعف عمر عليهم الصدقة.

(٦) قوله: فإنه أضعف عليهم... إلى آخره، أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة والقاسم بن سلام في كتاب «الأموال» وأبو يوسف في كتاب «الخراج» وحميد بن زنجويه وعبد الرزاق وغيرهم، كما بسطه الزيلعي.

(١) قال ابن القيم: فلما نزلت آية الجزية أخذتها رسول الله من ثلاث طوائف: من المجوس، واليهود، والنصارى، ولم يأخذها من عباد الأصنام، فقيل: لا يجوز أخذها من كافر غير =

٨ - (باب زكاة الرقيق والخيل والبراذين^(١))

٣٣٤ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سألت

سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال: أَوْفِي^(٢) الخيل^(٣) صدقة؟

٣٣٥ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن سليمان بن

يسار، عن عرَاك^(٤) بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله ﷺ: ليس^(٥) على المسلم^(٦) في عبده ولا في فرسه

(١) بفتح المودحة، جمع البرذون كفردوس، الفرس الفارسي، وقال المطرزي: البرذون: التركي من الخيل، قاله القاري.

(٢) همزة الاستفهام للإنكار لا للاستفهام.

(٣) وقد صح: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. وقال ﷺ: قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة. أخرجه أبو داود بسند حسن.

(٤) قوله: عن عراك بن مالك، قال السيوطي في «الإسعاف»: عراك بن مالك الغفاري المدني، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وجماعة، وعنده سليمان بن يسار وخيثم وعبد الله ابنا عراك، وثقة أبو زرعة وأبو حاتم، مات بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك، انتهى. وعراك بكسر العين المهملة، وفتح الراء المخففة بعدها ألف بعدها كاف، كذا ضبطه ابن حجر في «التقريب» وابن الأثير في «جامع الأصول» والفتني في «المغني» وغيرهم.

(٥) قال الباقي: هذا نفي، والنفي على الإطلاق يقتضي الاستغراب، قاله القاري.

(٦) قوله: ليس على المسلم... إلى آخره، أخرجه الأئمة الستة في كتبهم =

هؤلاء ومن دان بهم اقتداءً بأخذته ﷺ وتركه، وقيل: بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار كبعدة الأصنام من العجم دون العرب، والأول قول الشافعي وأحمد في إحدى روایتيه، والثاني: قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى. «أوجز المسالك» ٦/٨٥.

قال محمد: وبهذا نأخذ^(٢) ليس في الخيل صدقة سائمةً كانت أو غير سائمة. وأما في قول أبي حنيفة^(٣) رحمه الله: فإذا كانت

ورواه ابن حبان وزاد: إلّا صدقة الفطر، ورواوه الدارقطني بلفظ: لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده إلّا زكاة الفطر، كذا في «نصب الراية» للزيلعي.

(١) قوله: صدقة، لا خلاف أنه ليس في رقاب العبيد صدقة إلّا أن يُشتَروا للتجارة، وأوجب حماد وأبو حنيفة وزفر الزكاة في الخيل إذا كانت إناثاً وذكوراً، فإذا انفردت زُكْيٌ إناثها لا ذكورها، ثم يُخَيِّر بين أن يُخرج عن كل فرس ديناراً وبين أن يقوم بها أو يخرج ربع العشر. ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث، واستدل بالحديث من قال من الظاهرية بعدم وجوب الزكاة فيما لو كانوا للتجارة، وأجيب بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع، فيخص به عموم الحديث، كذا في «شرح الزرقاني».

(٢) قال القاري: ووافقه أبو يوسف واختراه الطحاوي. وفي «البنابع»: عليه الفتوى وهو قول مالك والشافعى.

(٣) قوله: وأما في قول أبي حنيفة... إلى آخره، استدل له بما أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الليث بن حماد الإصطخري، نا أبو يوسف عن فورك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر مرفوعاً: في الخيل السائمة في كل فرس دينار. ويرد على هذا الاستدلال بوجهين: أحدهما أن في سنته كلاماً، قال الدارقطني: تفرد به فورك وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء. انتهى. وقال البيهقي: لو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبي يوسف لم يخالفه. انتهى. وقال ابن القطان: أبو يوسف هو أبو يوسف يعقوب القاضي وهو مجاهول عندهم. انتهى. فلا يصلح للاحتجاج به في مقابلة الحديث الصحيح النافي للصدقة، لكنَّ فيما قاله ابن القطان نظراً، فإنَّ أبو يوسف وثقه ابن حبان وغيره، قاله الزيلعي، وقال العيني:

= قول ابن القطان لم يصدر عن عقل، وهل يُقال في مثل أبي يوسف إنه مجهول، وهو أول من سُمي بقاضي القضاة، وعلمه شاع في ربع الدنيا وهو إمام ثقة حجة. انتهى . وفي «أنساب السمعاني»: لم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلى بن المديني في كون أبي يوسف ثقة في الحديث. انتهى . وقد بسطت في ترجمته في «مقدمة الهدایة» ثم في «مقدمة السعاية، شرح شرح الوقایة»، ثم في «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» ثم في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية». وثانيهما: أنه على تقدير صحته يُحمل على أنه كان في الابداء، ثم نسخ بدليل قوله ﷺ: عفوٌ عن صدقة الخيل. أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى وغيرهم، والعفو لا يكون إلا عن حقٍ لازم، وقد يُستدل لما ذهب إليه أبو حنيفة بأخبار آخر، منها ما في الصحيحين، مرفوعاً في حديث طويل: الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل سترا، ولرجل وزر... الحديث، وفيه فأما الذي له سترا فرجل ربطها تعففاً ولم ينس حقَ الله في رقابها ولا ظهورها... الحديث، فإن الحق الثابت على رقاب الحيوانات ليس إلا الزكاة فدل ذلك على وجوبها . وأجاب عنه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» بأنه يجوز أن يكون ذلك الحق سوى الزكاة، فإنه قد روى ما نا ربيع المؤذن نا أسد نا شريك بن عبد الله بسنده عن عامر، عن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ أنه قال: في المال حقٌ سوى الزكاة، وحجة أخرى أنا رأينا أن رسول الله ﷺ ذكر الإبل السائمة، فقال: فيها حق، فسائل: ما هو؟ فقال: إطراقٌ فحلها، وإعارةٌ دلوها، ومنيحة سمينها، فاحتمل أن يكون هو في الخيل^(١). انتهى ملخصاً . ومنها ما رواه أن عمر أخذ الصدقة من الخيل وكذلك عثمان، أخرجه ابن عبد البر والدارقطني وغيرهما، وأجاب عنه الطحاوي بأنه لم يأخذه عمر على أنه حق واجب عليهم، بل لسبب آخر، ثم أخرج بسنده عن حارثة قال:

(١) انظر شرح معاني الآثار ١/٣١٠ . إطراق فحلها أي عاريته للضراب، ومنيحة سمينها أي عطيّة سمينها من المنح وهو إعطاء ذات لbin فقيراً ليشرب لبنها مدة، ثم يردها على صاحبها إذا ذهب درها . اهـ.

سائمةً^(١) يُطلب نسلها ففيها الزكاة، إن شئتَ^(٢) في كل فرس دينار، وإن شئت فالقيمة، ثم في كل مائتي درهم خمسةُ دراهم وهو قول إبراهيم النخعي^(٣).

٣٣٦ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه^(٤): أن عمرَ^(٥) بن عبد العزيز كتب إليه أن لا يأخذ من الخيل ولا العسل^(٦) صدقة.

= حججت مع عمر فأتاه أشراف الشام، فقالوا: إننا أصبنا خيلاً وأموالاً فخذ من أموالنا صدقة، فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان كانوا قبلني، ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ فيهم عليّ، فقالوا: حسن، وعلى ساكت، فقال عمر: مالك يا أبي الحسن؟ فقال: قد أشاروا عليك ولا بأس بما قالوا إن لم يكن واجباً، وجزية راتبة يؤخذون بها بعده. فدل ذلك على أنه إنما أخذ على سبيل التطوع بعد ابتغائهم ذلك لا على سبيل أنه شيء واجب، وقد أخبر أنه لم يأخذه رسول الله ولا أبو بكر.

(١) بأن ترعن في أكثر الحال.

(٢) أي إليها السائل.

(٣) كما أخرجه المؤلف في كتاب «الأثار»، عن أبي حنيفة، عن حماد عنه.

(٤) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة.

(٥) واحد الفقهاء والخلفاء من بنى أمية.

(٦) قوله: ولا العسل، قد ذهب الأئمة إلى أن لا زكاة في العسل^(١)، وضعف =

(١) يجب العشر في العسل، به قال أبو حنيفة والشافعي في القديم وأحمد. وفي الجديد لا عشر فيه، وعليه مالك، مرقة المفاتيح ٤/١٥٥.

قال محمد: أما الخيل فهي على ما وصفت^(١) لك، وأما العسل ففيه العُشر^(٢) إذا أصبت منه الشيء الكبير^(٣) خمسة أفرق^(٤) فصاعداً، وأما أبو حنيفة فقال: في قليله وكثيره العُشر^(٥)، وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه جعل في العسل العُشر.

٣٣٧ – أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سليمان بن

= أحمد حديث أنه ﷺ أخذ منه العُشر، قال أبو عمر: هو حديث حسن يرويه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(١) من أنه ليس فيه صدقة خلافاً لأبي حنيفة.

(٢) قوله: فيه العُشر، لما روى الترمذى عن ابن عمر مرفوعاً: في العسل العُشر، في كل عشرة أزقَّ زقَّ. ورواه الطبرانى بلفظ: في العسل العُشر، في كل عشر قرَبَ قربة، وليس في ما دون ذلك شيء.

وروى العقيلي عن أبي هريرة مرفوعاً: في العسل العُشر.

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي والطبرانى وغيرهم قصة فيها: أن النبي ﷺ أخذ العُشر. وفي أسانيد أكثر هذه الأخبار مقال، وسند بعضها حسن. وللبساط موضع آخر.

(٣) في نسخة: الكثير.

(٤) قال القاري: جمع فرق بالفتح، مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أضعاف ستة عشر رطلاً.

(٥) قوله: العُشر، أي إذا كان في أرض عشرية أو جبلي، وقال الشافعى: لا شيء في العسل، وقال أبو يوسف: لا شيء في العسل الجبلي، كذا قال القاري.

يسار: أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة^(١) بن الجراح^(٢): خذ من خيلنا ورقينا صدقة، فأبى^(٣)، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: إِنْ أَحَبُّوا^(٤) فخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُهَا عَلَيْهِمْ يعنى على فقرائهم، وارزق رقيقهم.

قال محمد: القول في هذا القول الأول^(٥)، وليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده إلا صدقة الفطر^(٦).

٩ - (باب الركاز^(٧))

..... ٣٣٨ - أخبرنا مالك،

(١) بضم العين، هو عامر بن عبد الله الفهري أمين هذه الأمة، أمره عمر على الشام.

(٢) بالفتح وتشديد الراء^(٨).

(٣) فيه أنه كان مقرراً عندهم أن لا زكاة فيه.

(٤) يريد أن هذا تطوع، ومن تطوع بشيء أخذ منه.

(٥) أي عدم وجوب الصدقة في الخييل، وفعل عمر لم يكن على وجه الإلزام والإيجاب.

(٦) فإنه يجب على سيده لأجل عبده.

(٧) قوله: الركاز^(٩)، بكسر الراء من الركز، وهو الإثبات في الأرض إما =

(١) وفي الأصل والجيم، وهو تحريف.

(٢) إن في مسائل المعدن والركاز أبحاث وسيرة الأذیال بُسطت في الأورج ٢٦٣ / ٥، ولامع الدراري ١٠٤ / ٥ وما بعدها. وإن الركاز يعم المعدن والكنز عند الحنفية وهو مؤدى قول مالك والشافعي، وأما عند غير الحنفية فالمشهور عنهم أن الركاز دفين الجاهلية، قال ابن قدامة: هذا قول الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأبي ثور.

حدثنا ربيعة^(١) بن أبي عبد الرحمن وغيره^(٢): أن^(٣) رسول الله ﷺ أقطع لبلال^(٤) بن الحارث المُزَنِي معدنَ من معادن القَبْلَة^(٥)، وهو^(٦)

= مخلوقاً، وهو المعدن، أو موضوعاً، وهو الكثر على ما يفهم من «المُغْرِب» وكثير من كتب اللغة.

(١) قوله: ربيعة... إلى آخره، هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التّيمي أبو عثمان، ويقال أبو عبد الرحمن، المدني الفقيه أحد الأعلام المعروف بربيعة الرأي، قال أحمد: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، ثبت، مات سنة ١٣٦ كما في «الإسعاف».

(٢) بالرفع أي وغير ربيعة من المشايخ.

(٣) قوله: أن، قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جميع رواة «الموطأ» مرسلاً، وقد وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوري عن ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، قلت: وأخرجه أبو داود من طريق ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قاله السيوطي.

(٤) قوله: لبلال... إلى آخره، هو بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد بن فرة بن خلادة بن ثعلبة أبو عبد الرحمن المزنِي، قدم على النبي ﷺ في وفدي مُزينة سنة خمس، وكان يحمل لواء مزينة يوم الفتح، ثم سكن البصرة، وتوفي سنة ستين آخر أيام معاوية رضي الله عنه، كما في «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لعز الدين علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري.

(٥) قوله: من معادن القَبْلَة، قال ابن الأثير: في «النهاية» منسوب إلى قبل، بفتح القاف والباء، وهي ناحية من الفرع، هذا هو المحفوظ في الحديث، وفي كتاب الأمكنة معادن القَبْلَة^(١).

(٦) أي مكان تلك المعادن.

(١) القَبْلَة: بكسر القاف بعدها لام مفتوحة ثم باء. أوجز المسالك ٥/٢٦٥.

من ناحية الفُرْع^(١)، فتلك المعادن إلى اليوم لا يُؤخذ منها إلّا الزكاة^(٢).

قال محمد: الحديث المعروف^(٣) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: في

(١) قوله: من ناحية الفُرْع، بضم الفاء والراء كما جزم به السُّهْيُلِي وعياض في «المشارق»، وقال في كتابه «النبائحات»: هكذا قَيَّدَه الناس، وحَكَى عبد الحق عن الأحوال إسكان الراء ولم يذكر غيره، كذا ذكره الزرقاني.

(٢) أراد بها ربع العشر. قوله: إلّا الزكاة... إلى آخره، به قال جماعة، وقال التوري وأبو حنيفة وغيرهما: المعدن كالرکاز يؤخذ من قليله وكثيره الخُمس.

(٣) قوله: الحديث المعروف، أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث أبي هريرة: «العمماء جُبار، والمعدن جبار، وفي الرکاز الخمس» أخرجوه مطولاً ومختصراً، وحمله مالك الشافعي وغيرهما على المال المدفون في الأرض، وقالوا: أما المعدن الذي خلقه الله في الأرض فلا خُمس فيه، بل فيه الزكاة إذا بلغ قدر النصاب، وهو المأثور عن عمر بن عبد العزيز، وصله أبو عبيد في كتاب «الأموال» وعلقه البخاري في صحيحه. وأما أصحابنا فقالوا: الرکاز: يعُن المعدن والكنز، ففي كل ذلك الخمس. ويفيد ما أخرجه البيهقي في «المعرفة» عن حبان بن علي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: الرکاز الذي ينت بـالأرض. وفي عبد الله كلام، وروى أبو يوسف أيضاً عن عبد الله بـسنده، عن أبي هريرة مرفوعاً: في الرکاز الخمس، قيل: وما الرکاز يا رسول الله؟ قال: الذي خلقه الله في الأرض يوم خُلقت، ذكره البيهقي. وأما حديث بلايل بن الحارث المزنى في معادن القبلية. فقال أبو عبيد: هو منقطع، ومع انقطاعه ليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك وإنما فيه لا يؤخذ منها إلّا الزكاة، وقال التوري: قال الشافعى: ليس هذا مما يُثبته أهل الحديث ولو أثبته لم يكن فيه روایة عن رسول الله ﷺ، قال البيهقي: هو كما قال الشافعى في روایة مالك، وأما ما أخرجه البيهقي أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة ففي سنته كثير بن عبد الله مجتمع على ضعفه ذكره العيني.

الركاز^(١) الخمس^(٢)، قيل: يا رسول الله، وما الركاز؟ قال: المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض في هذه المعادن، وفيها الخمس. وهو قول أبي حنيفة – رحمة الله تعالى – وال العامة من فقهائنا^(٣).

١٠ – (باب صدقة البقر)

٣٣٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا حميد^(٤) بن قيس، عن

(١) سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام عند الجمهور، ومنهم الأئمة الأربع خلافاً للحسن البصري في قوله: فيه الخمس في أرض الحرب، وفي أرض الإسلام فيه الزكاة، قاله القاري.

(٢) قوله: في الركاز الخمس، قال السيوطي: وقع في زمن شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام أن رجلاً رأى النبي ﷺ في المنام فقال له: اذهب إلى موضع كذا، فاحفره فإن فيه ركازاً، فخذنه لا خمس عليك فيه، فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع، فحفره فوجد الركاز، فاستفتى علماء عصره فأفتوه بأنه لا خمس عليه لصحة رؤياه، وأفتى الشيخ عز الدين بأن عليه الخمس، وقال: أكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روي بإسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو الحديث المخرج في الصحيحين: في الركاز الخمس. قال القاري: وأيضاً حديث المنام لا يعارض حديث اليقظة، فإن حالها أقوى ولهذا لا يجوز العمل بما يرى في المنام إذا كان مخالفًا لشرعه عليه الصلاة والسلام^(٥).

(٣) الأكثرين من فقهائنا أي الكوفيين.

(٤) قوله: حميد، هو أبو صفوان الأعرج القاري، لا بأس به من رجال الجميع، مات سنة ١٣٠، وقيل: بعدها، كذا ذكره الزرقاني.

(١) انظر شرح الزرقاني ١٠١/١.

طاوس^(١): أنَّ^(٢) رسول الله ﷺ بَعْثَ^(٣) معاذَ بن الجبل إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كلٍّ ثلاثين بقرةً تبعاً^(٤) ومن كل أربعين مُسِنَّةً^(٥)،

(١) هو ابن كيسان اليماني، ويقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، تابعي، ثقة، مات سنة ١٠٦، وقيل بعدها، كذا ذكره الزرقاني.

(٢) قوله: أن... إلى آخره، أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن مسروق عن معاذ، وقال الترمذى: حديث حسن، وقد رواه بعضهم مرسلاً لم يذكر فيه معاذاً، وهذا أصح. انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه مسندًا، والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط الشيفيين، والمرسل الذي أشار إليه الترمذى أخرجه ابن أبي شيبة عن مسروق قال: بعث رسول الله معاذاً إلى اليمن. الحديث.

وقال أبو عمر في «التمهيد»، في باب حميد بن قيس: قد رُوي هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق: ثنا عمر والثورى عن الأعمش عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ. انتهى. وللحديث طرق آخر منها عن أبي وائل، عن معاذ، وهي عند أبي داود النسائي، ومنها عن إبراهيم النخعى، عن معاذ وهي عند النسائي، ومنها عن طاوس، عن معاذ وهي في «موطأ مالك». قال في الإمام: ورواية إبراهيم عن معاذ منقطعة بلا شك، وكذلك رواية طاوس. وقال الشافعى: طاوس أعلم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه، كذا في «نصب الراية»^(١) للزيلعى رحمه الله.

(٣) أي قاضياً ومعلماً.

(٤) هو ما طعن في السنة الثانية، سُمِّي به لأنَّه يتبع أمَّه.

(٥) هي أئمَّة المُسِنَّة، وهو ما دخل في الثالثة.

فأَتَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ^(١)، فَأَبْيَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئاً حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَقْدِمَ^(٢) مَعَاذَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ لَيْسَ فِي أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقْرِ زَكَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثَيْنَ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةُ، وَالتَّبِيعُ الْجَذَعُ^(٣) الْحَوْلِيُّ، إِلَى أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ^(٤) أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبْيَ حَنِيفَةَ — رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى — وَالْعَامَّةَ.

(١) أي ما دون الثلاثين.

(٢) أي من اليمن.

(٣) بفتح الجيم والذال المعجمة، ما أتى عليه أكثرُ السنة، (الجذع) أي إذا أكمل السنة وشرع في الثانية.

(٤) قوله: بلغت أربعين، ففيها مُسِنَّةٌ: وهكذا يحسب كل ثلاثين وأربعين، لما أخرجه أَحْمَدُ وَالْطَّبَرَانِيُّ عَنْ مَعَاذَ قَالَ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَصْدِقُ أَهْلَ الْيَمَنَ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ تَبِيعاً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ سَتِينَ تَبِيعَانَ، وَمِنْ سَبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعَ، وَمِنْ ثَمَانِينَ مُسِنَّاتَانَ، وَمِنْ تَسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتَبِعَةَ وَمِنْ المائةِ مُسِنَّةً وَتَبِيعَانَ، وَمِنْ الْعَشْرِ وَمِائَةَ مُسِنَّاتَانَ وَتَبِيعَ، وَمِنْ عَشَرِينَ وَمِائَةَ ثَلَاثَ مُسِنَّاتَ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتَبِعَةَ وَأَمْرَنِي أَنْ لَا أَخْذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئاً إِلَّا أَنْ تَبَلَّغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعًا. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ وَالْدَّارَقَطَنِيُّ مِنْ حَدِيثِ بَقِيَةِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ طَاوُسَ، عَنْ أَبْنَيْ عَبَاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بَعَثَ مَعَاذَ إِلَى الْيَمَنَ فَأَمْرَنِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِيعاً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، قَالُوا: فَالْأَوْقَاصُ؟ قَالَ: مَا أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِيهَا بَشِيءٍ، وَسَأَسْأَلُهُ إِذَا قَدِمْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} سَأْلَهُ، قَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ. وَهَذَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ مَعَاذَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} حَيٌّ، وَيَوْافِقُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى أَنَّ مَعَاذَ لَمَّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنَ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَقَالَ

١١ - (باب الكنز^(١))

٣٤٠ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع قال: سُئل ابن عمر عن الكنز^(٢)؟ فقال: هو المال^(٣) الذي لا تؤدي زكاته.

٣٤١ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال^(٤): من كان له مال، ولم يؤدِّ زكاته

له: يا معاذ ما هذا؟ قال: إنني لما قدمت على اليمن وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية الأنبياء، فقال: كذبوا على أنبيائهم، ولو كنت أميراً أن يُسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. وبخلافه رواية مالك وغيرها من الروايات الصحيحة.

(١) قوله: الكنز، كنز وجد فيه سمة الكفر كنمش صنم ونحوه خمس، وأما ما فيه سمة الإسلام فكاللقطة، فالمراد بالكنز هنا ما يضعه صاحبه في الأرض ويدفعه، أو أريد به ما يجمعه مطلقاً، كذا قال القاري.

(٢) المذموم الوارد في القرآن.

(٣) قوله: هو المال... إلى آخره، على هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الأمصار^(١)، وقد رواه الثوري عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه الطبراني والبيهقي وقال: ليس بمحفوظ، وأخرج ابن مردوية، عن ابن عمر مرفوعاً: كل ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض.

(٤) قوله: قال، موقعاً ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عنه. رواه البخاري، وتابعه زيد بن أسلم عن أبي صالح عند مسلم.

(١) راجع للتفصيل: «فتح الباري»: ٣/٢٦٨، و«عمدة القاري»: ٤/٢٧٥.

مُثُلٌ^(١) له يوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا^(٢) أَفْرَعَ^(٣)، لَه زَبِيبَانٌ^(٤) يَطْلُبُهُ حَتَّى
يُمْكِنَهُ^(٥) فَيَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ^(٦).

١٢ - (باب من تحل له الزكاة)

٣٤٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ
يَسَارٍ : أَنَّ^(٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ :
لَغَازٍ^(٨) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ^(٩) عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ^(١٠)، أَوْ لِرَجُلٍ

(١) أي صُورٌ مَالَهُ فِي نَظَرِهِ.

(٢) حِيَةٌ عَظِيمَةٌ.

(٣) قَوْلُهُ : أَفْرَعُ، بِرَأْسِهِ بِيَاضٍ، وَكَلَّمَا أَكْثَرَ سُمَّهُ أَيْضًا رَأْسَهُ، قَالَهُ ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ . وَفِي «الْفَتْحِ» : الْأَفْرَعُ الَّذِي تَقْرَعُ رَأْسَهُ أَيْ تَمْعَطُ لَكْثَرَ سُمَّهُ .

(٤) أي نقطتان سوداوان في جانبي الرأس.

(٥) بضم الياء وكسر الكاف مخففًا أي فيتمكن منه فياخذه وبعضه.

(٦) قَوْلُهُ : أَنَا كَنْزُكَ، وَلَا بْنُ حِبَّانَ : يَتَّبِعُهُ فَيَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي تَرَكْتَهُ
بَعْدَكَ ، فَلَا يَزَالْ يَتَّبِعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدُهُ فَيَمْضِغُهَا ثُمَّ يَتَّبِعُهَا^(١) سَائِرَ جَسَدِهِ .

(٧) قَوْلُهُ : أَنَّ، قَالَ السِّيُوطِيُّ : قَدْ وَصَلَهُ أَبُو دَادُ وَابْنُ مَاجَهُ مِنْ طَرِيقِ مَعْرِمٍ
عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ .

(٨) قَوْلُهُ : لَغَازٌ، وَفِي مَعْنَاهِ مُنْقَطِعِ الْحَاجَةِ، وَكَذَا ابْنُ السَّبِيلِ وَهُوَ الْمَسَافِرُ
الْفَقِيرُ الَّذِي لَا مَالَ فِي يَدِهِ .

(٩) مَنْ يَبْعَثُهُ الْإِمَامُ لِجَمِيعِهِ فَيُعْطِي بِقَدْرِ كَفَايَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا عَنْهَا .

(١٠) أي مديون استغرق دِينَهُ مَالَهُ ، بِحِيثُ لَا يَفْضُلُ نَصَابُهُ لَهُ ، أَوْ لِصَاحِبِ
غَرَامَةٍ مِنْ دِيَةٍ لِزَمْتَهِ .

(١) وَفِي الْأَصْلِ : يَتَّبِعُهُ ، وَهُوَ خَطَأٌ .

اشتراها^(١) بماله أو لرجل له جار^(٢) مسكين تُصدق^(٣) على المسكين فأهدى إلى الغنيّ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، والغازي في سبيل الله إذا كان له عنها^(٤) غنىً يقدر بعنه على الغزو لم يُستحب له أن يأخذ منها شيئاً^(٥)، وكذلك الغارم إن كان عنده وفاء بدِينه وفضل^(٦) تجب فيه الزكاة لم يُستحب له أن يأخذ منها شيئاً، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله.

١٣ – (باب زكاة الفطر^(٧))

٣٤٣ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةٍ

(١) أي الزكاة من مصرفها.

(٢) قوله: له جار، خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم له.

(٣) بصيغة المجهول.

(٤) أي عن الصدقة.

(٥) قوله: شيئاً، بل يُستحب له أن لا يأخذ، وفيه تنبيه على أنه لا يجوز أن يأخذ أكثر من قدر كفاية.

(٦) أي زيادة.

(٧) هي واجبة عندنا، وقيل مستحبة^(١)، وقدرها نصف صاع من بر وصاع من غيره.

(١) قال العيني: فرض عند مالك والشافعي وأحمد، وواجبة عند أبي حنيفة، وسنة في رواية عن مالك، وعند طائفة من الحنفية، وقيل: مندوبة، كانت واجبة ثم نُسخت. راجع عمدة القاري ٤٦٢/٤، وفيه ثمانية أبحاث مفيدة. وانظر أوجز المسالك ٦/١١٣.

الفطر إلى الذي^(١) تُجمع عنده قبل الفطر بِيَوْمَيْنَ أو ثلَاثَةَ.

قال محمد رحْمَهُ اللَّهُ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، يُعْجِبُنَا^(٢) تَعْجِيلُ زَكَةَ

(١) هو من نصبه الإمام لقبضها، قوله: إِلَى الَّذِي تُجْمِعُ عَنْهُ، قال في «ضياء الساري»: قال البخاري: كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، والمراد بهم الذين نصبهم الإمام لقبضها، وبهذا جزم ابن بطال، وقال ابن التين: معناه من قال أنا فقير من غير أن يتجمس. قال الحافظ: والأول أظهر، وقد وقع في روایة ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب قلت لنافع: متى كان ابن عمر يعطي؟ قال: إذا قعد العامل، قلت: متى كان يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين، ولمالك في «الموطأ» عن نافع أن ابن عمر: كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيوم أو يومين، وأخرجه الشافعي عنه، وقال: هذا حسن وأنا أستحبه يعني تعجيلاً لها قبل الفطر. انتهى. ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في «الوكالة» وغيرها عن أبي هريرة قال: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ بِحَفْظِ زَكَةِ رَمَضَانَ... الحديث، وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاثة ليالٍ وهو يأخذ من التمر، فدل على أنهم كانوا يعجلونها.

(٢) ليكون عاملاً بقوله تعالى: «قد أفلح من ترَكَ» أي أخرج زكاة الفطر «وذكر اسمَ رَبِّهِ» أي بالتكبير في طريقه «فَصَلَّى» أي صلاة عيده. قوله: يعجبنا... إلى آخره، لما أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» عن أبي العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن الجهم، نا نصر بن حماد، نا أبو معاشر عن نافع، عن ابن عمر: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخْرِجَ صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وحرٌّ وعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من قمح، وكان يأمرنا أن نُخْرِجَها قبل الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يَقْسِمُها قبل أن ينصرف إلى المصلى، ويقول: أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم. وفي صحيح البخاري، وغيره عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن الحجاج بن أرطاة عن ابن عباس قال: من =

الفطر^(١) قبل أن يخرج الرجل إلى المصلى ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله .

١٤ – (باب صدقة الزيتون)

٣٤٤ – أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب قال : صدقة الزيتون^(٢) العشر .

وقال محمد : وبهذا نأخذ إذا خرج^(٣) منه خمسة أو سق

= السنة أن يُخرج صدقة الفطر قبل الصلاة^(١) ولا يُخرج حتى يطعم . وأخرج ابن سعد في «الطبقات» عن أبي سعيد الخدري قال : فرض صوم رمضان بعدها حُولت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة ، وأمر عليه السلام في هذه السنة بزكاة الفطر ، وأن يخرج عن الصغير والكبير والذكر والأئم والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو مدين من بُر^(٢) ، وأمر بإخراجها قبل الغُدو إلى الصلاة وقال : أغونهم يعني المساكين عن الطواف في هذا اليوم .

(١) قال القاري : لقوله تعالى : «سارعوا إلى مغفرة من ربكم»^(٣) ، ولأن في التأخير آفات .

(٢) الزيتون معروف ، والزيت دهن .

(٣) قوله : إذا خرج منه خمسة أو سق فصاعداً ، فحينئذ يجب فيه العشر =

(١) يستحب أداؤها قبل الخروج إلى الصلاة ، وقد اتفق عليه الأربعة كما في «عدمة القاري» .

(٢) بهذا قال أبو حنيفة : نصف صاع من القمح ، أي الحنطة – وصاع من التمر والشعير ، وقال الشافعي : صاع من كل شيء في صدقة الفطر ، ومنذهب مالك وأحمد وإسحاق مثل مذهب الشافعي في تقديره بالصاع في البر . انظر أوجز المسالك ١٣٢/٦ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٣٣ .

فصادعاً^(١)، ولا يُلتفت^(٢) في هذا إلى الزيت، إنما يُنظر في هذا إلى الزيتون، وأما في قول أبي حنيفة – رحمه الله – ففي قليله وكثierre.

= سواء كان الزيت الخارج منه أقل أو أكثر، وأما عند أبي حنيفة ففي كل ما يخرج من الأرض العشر من دون تقدير بخمسة أوصق وقد مر تفصيله، وقال محمد بن عبد الباقى الزرقانى به أي بوجوب العشر في الزيتون. قال جماعة الفقهاء وأبو حنيفة والشافعى في أحد قوله، والثانى كابن وهب وأبي ثور وأبى يوسف ومحمد لا زكاة فيه لأنه إدام، لا قوت. انتهى. وأنت تعلم ما فيه^(١) فإن كلام محمد هنا صريح في وجوب العشر في الزيتون.

(١) قياساً على ما ورد.

(٢) أي بأن يكون قليلاً أو كثيراً.

(١) قال شيخنا في «الأوجز» ٤٥/٦: وما حكى الزرقانى (١٣٠/٢) عن صاحبى أبي حنيفة لم أجده في كتبنا، بل ذكر الإمام محمد في موظنه حديث الباب، ثم قال: وبهذا نأخذ إذا خرج منه خمسة أوصق فصادعاً، ولا يُلتفت في هذا إلى الزيت، وإنما يُنظر إلى الزيتون، وأما في قول أبي حنيفة ففي قليله وكثierre. وهذا صريح في أن محمداً – رحمه الله – قائل بوجوب العشر في الزيتون.

١ - (أبواب الصيام^(١))

١ - (باب الصوم لرؤية الهلال^(٢) والإفطار لرؤيته)

٣٤٥ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ ذكر^(٣) رمضان، فقال: لا تصوموا حتى تروا^(٤) الهلال، ولا تُفطروا حتى ترُوه،

(١) قوله: الصيام^(١)، بكسر الصاد، والياء بدل من الواو، وهو الصوم مصدران لصوم، وهو ربع الإيمان لحديث: الصوم نصف الصبر، وحديث: الصبر نصف الإيمان.

(٢) قوله الهلال: قال الأزهري: يسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلاً، وفي ليلة ست وسبعين وعشرين أيضاً وما بين ذلك يسمى قمراً.

(٣) قوله: ذكر رمضان، فيه إيماء إلى جواز ذكره بدون شهر، قال عياض: هو الصحيح، ومنعه أصحاب مالك لحديث «لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان»، أخرجه ابن عديٰ وضعيٰ. وفرق ابن البارقياني بأنه إن دلت قرينة على صرفه إلى الشهر كصمنا رمضان جاز، وإن امتنع كجاء ودخل. وبالفرق قال كثير من الشافعية، قال النووي: والمذهبان فاسدان لأن الكراهة إنما ثبتت بنهي الشرع، ولم يثبت فيه نهي، ولا يصح قولهم إنه اسم الله لأنه جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح. ولو ثبت أنه اسم لم يلزم كراحته، كما قال الزرقاني.

(٤) والمراد به رؤية بعض المسلمين لا كل الناس. قوله: حتى تروا الهلال، يجب على الناس كفايةً أن يتلمسوا هلال رمضان يوم التاسع والعشرين من

(١) الصوم لغة: الإمساك عن أي شيء كان قوله تعالى: ﴿إِنِّي نذرتُ للرَّحْمَنَ صُومًا فلن =

فإن غم^(١) عليكم فاقدروا^(٢) له.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

= شعبان لأنه قد يكون ناقصاً، نص عليه الشرط^{بـالـلـي} في «مراقي الفلاح»، وهذا معنى قوله القديري: ينبغي للناس أن يتمسوا الهلال يوم التاسع والعشرين كما فسره ابن الهمام في «فتح القدير»، وذلك لما روى عن البخاري عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى ترؤوه، فإن غم^{*} عليكم فأكملوا العدة ثلاثين. قوله: غم^{*}، بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم. قوله: أكملوا العدة، أي عدة شعبان لأن الأصل في الشهر هو البقاء، وروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليهم فأكملوا العدد. وروى الترمذى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غيارة فأكملوا ثلاثين يوماً. قوله: غيارة، بالتحتتين، كل ما أظلك من سحابة أو غيرها. وقد بسط الكلام في رسالتي «القول المتشور في هلال خير الشهور».

(١) بضم الغين وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه الهلال غيم.

(٢) بضم الدال أي فقدروا له تمام العدد ثلاثين كما في رواية أخرى، أمر: فأكملوا العدة ثلاثين.

قوله: فاقدروا له، قال النووي: اختلف في معناه، فقال طائفة: معناه ضيقوا له، وقدرروه تحت السحاب، وبهذا قال أحمد وغيره من يجوز صوم ليلة :

= أكلم اليوم إنسياً^{*} أو فعلأً كقول النابغة الذبياني:
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجام
صام الخيل إذا لم تختلف، وهو المشهور. راجع لتفصيله «اللسان» و«عمدة القاري»
٢٥٣/٥.

٢ - (باب متى يحرم الطعام على الصائم)

٣٤٦ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ بِلَالًا يَنْادِي^(١) بِلِيلٍ^(٢) فَكُلُوا^(٣)

الغيم عن رمضان، وقال ابن شريح وجماعة: معناه قدره بحسب المنازل. وذهب الأئمة الثلاثة والجمهور إلى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثة يوماً، كما في الرواية الأخرى.

(١) أي يؤذن، قوله: ينادي، في هذا الحديث مشروعية الأذان قبل الوقت في الصبح، وهل يكفي به عن الأذان بعد الفجر أم لا؟ ذهب إلى الأول الشافعي وأبي حمزة وأصحابهم، وروى الشافعي في القديم عن عمر أنه قال: عجلوا الأذان بالصبح، يدفع المدلع، وتخرج العائرة. وصحح في «الروضۃ» أن وقته من أول نصف الليل الآخر، وهذا هو مذهب أبي يوسف من الحنفیة وابن حبیب من المالکیة، لكن على هذا يُشكّل قول القاسم بن محمد المروی عند البخاری في «الصیام» لم يكن بين أذانهما أي أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم إلا أن يرقى ذا وينزل ذا. ومن ثم اختار السبکی في «شرح المنهاج» أن الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر، كذا في «إرشاد الساری».

(٢) قوله: بليل، قال مالك: لم تزل صلاة الصبح يُنادى لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإنما لم نرها يُنادى لها إلا بعد أن يحل وقتها، قال الكرخي من الحنفیة: كان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة، لا يؤذن لها حتى أتى المدينة، فرجع إلى قول مالك، وعلم أنه عملهم المتصل. قال الباجي: يظهر لي أنه ليس في الأثر ما يقتضي أن الأذان قبل الفجر لصلاة الفجر، فإن كان الخلاف في الأذان ذلك الوقت فالآثار حجة لمن أثبته، وإن كان الخلاف في المقصود به فيحتاج إلى ما يبين ذلك.

(٣) فيه إشعار بأن الأذان كان علامه عندهم على دخول الوقت فيین أن أذان بلال على خلاف ذلك.

واشربوا حتى ينادي^(١) ابن أم مكتوم^(٢).

٣٤٧ – أخبرنا مالك، حدثنا الزهرى^(٣)، عن سالم مثله، قال^(٤): وكان ابن أم مكتوم لا ينادي^(٥) حتى يقال له: قد أصبحت.

قال محمد: كان^(٦) بلال ينادي بليل في شهر رمضان

(١) قوله: حتى ينادي ابن أم مكتوم، قد أخرج هذا الحديث الشیخان وغيرهما من حديث ابن عمر وعائشة. ورواه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود وسمّرها وصحّحهما. وفي الباب عن أنس وأبي ذئراً. وروى أحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث أنسية بنت حبيب هذا الحديث بلفظ: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال. وروى ابن خزيمة عن عائشة مثله، وقال: إن صح هذا الخبر فيحمل أن يكون كان الأذان بين بلال وابن أم مكتوم نوباً، فكان بلال إذا كانت نوبته يعني السابقة أذن بليل، وكذلك ابن أم مكتوم، وجزم به ابن حبان أنه ~~يؤذن~~ جعل الأذان بينهما نوباً. وحكم ابن عبد البر وابن الجوزى ومن تبعهما على حديث أنسية بالوهم، وأنه مقلوب، كذا في «تخيير أحاديث الرافعى» لابن حجر.

(٢) فإنه ينادي أول ما يبدأ الصبح.

(٣) لم يختلف على مالك في الإسناد الأول أنه موصول، وأما هذا فرواه يحيى وأكثر الرواية مرسلًا، فوصله القعنبي، فقال: عن سالم عن أبيه، قاله ابن عبد البر.

(٤) عين الطحاوى أن قائله ابن شهاب.

(٥) لكونه أعمى.

(٦) قوله: كان بلال... إلى آخره، أجاب أصحابنا القائلون بعدم جواز الأذان قبل الوقت مطلقاً ولو بالصريح عن الأحاديث المثبتة له بوجوه: الأول: ما أشار إليه هنا، وهو أن أذان بلال بليل لم يكن للصلوة ليُحکم به بجواز أذان الفجر قبل

دخول وقته، بل كان لسحور الناس في شهر رمضان خاصةً، وأذان الفجر إنما كان ما يؤذنه ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر. وبعوضده رواية مسلم مرفوعاً: لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال: ينادي ليرجع قائمكم ويسقط فائمكم. وأنخرج الطحاوي عن ابن مسعود مرفوعاً: لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه ينادي أو يؤذن ليرجع غائبيكم أو ليتبه نائمكم. ففي هاتين الروايتين وأمثالها تصريح بأن أذان بلال ليس للصلوة بل لأمر آخر، والثاني: أن بلالاً إنما كان يؤذن بليل لأنه كان في بصره سوء لا يقدر به على تمييز الفجر، ذكره الطحاوي وأيده بما أخرجه عن أنس مرفوعاً: لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئاً، وقال: فدل ذلك على أن بلالاً كان يريد الفجر فيخطئه لضعف بصره فأمرهم النبي ﷺ أن لا يعملوا على أذانه إذ كان من عادته الخطأ لضعف بصره^(١). انتهى. وفيه بُعد ظاهر فإنه لو كان كذلك لم يقرره النبي ﷺ مؤذناً له وعلى تقدير التقرير لم يؤذن له بأذان الصبح. والثالث: المعارضة بآحاديث آخر، منها ما أخرجه أبو داود عن شداد عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومدّ يده عرضاً. وأنخرج الطحاوي والبيهقي عن نافع عن ابن عمر عن حفصة: أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد، وكان لا يؤذن حتى يصبح. وأنخرج أبو داود عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: لا إن العبد قد نام. وفي الباب أخبار أخرى مبسوطة في «تخيير آحاديث الهدایة» للزيلعي وغيره، والحق في هذا المقام أنه لا سبيل إلى المعارضة، فإن الأحاديث المثبتة للأذان بليل صحيحة وما عدتها مقدوحة كما بسطه الزيلعي وغيره، وتخصيص كونه برمضان فقط ليس بذلك ما لم يثبت بأثر صحيح صريح، وزعم أنه كان للصلوة غير مستند إلى دليل يعتمد به، بل الظاهر أن أذان بلال بليل كان لإرجاع القائمين وإيقاظ النائمين، فهو ذكر بصورة الأذان، فافهم فإن الأمر مما يُعرف ويُنكر.

(١) انظر شرح معاني الآثار ١/٨٢-٨٤.

لسحور^(١) الناس، وكان ابن أم مكتوم ينادي للصلوة بعد طلوع الفجر، فلذلك قال رسول الله ﷺ: كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم^(٢).

٣ - (باب من أفتر متعمداً في رمضان)

٣٤٨ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهرى، عن حميد^(٣) بن عبد الرحمن^(٤)، عن أبي هريرة: أن رجلاً^(٥) أفتر في رمضان فأمر^(٦) رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام

(١) بالضمّ، مصدر بمعنى الأكل وقت السحر، وأما بالفتح فهو اسم لما يؤكل فيه.

(٢) قوله: ابن أم مكتوم، اسمه عمرو، وقيل: الحصين، فسمّاه النبي ﷺ عبد الله، أسلم قديماً، وشهد القدسية في خلافة عمر واستشهد بها، والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة، واسم أمّه عاتكة المخزومية، وزعم بعضهم أنه ولد أعمى، فكنتي أمّه به لاكتام نور بصره، كذا ذكره الزرقاني.

(٣) أبو عبد الرحمن المدنى، وثقه العجلي وغيره، ومات سنة ٩٥ هـ، وقيل: ١٠٥ هـ، كذا في «الإسعاف».

(٤) أبي ابن عوف، كما ليحيى.

(٥) قوله: أن رجلاً، هو سلمان، وقيل سلمة بن صخر البياضى، رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود، وبه جزم عبد الغنى، وتُعَقِّبُ بأن سلمة هو المُظاهر في رمضان، وإنما أتى أهله ليلاً رأى خلخلتها في القمر.

(٦) في نسخة: أمره. قوله: أفتر في رمضان، قال ابن عبد البر: كذارواه مالك ولم يذكر بماذا أفتر، وتتابعه جماعة عن ابن شهاب، وقال أكثر الرواية عن الزهرى: إن رجلاً وقع على امرأته في رمضان، فذكروا ما أفتر به، فتمسّك به أحمد والشافعى ومن وافقهما في أن الكفارة خاصة بالجماع، فإن الذمة برئته فلا يثبت شيء فيها إلا =

ستين مسكيناً، قال لا أجد^(١)، فأتى^(٢) رسول الله ﷺ بعرق^(٣) من تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله، ما أجد أحداً^(٤) أحوج^(٥) إليه مني، قال: كُلْه^(٦).

قال محمد: وبهذا نأخذ إذا أفتر الرجل متعمداً^(٧) في شهر رمضان بأكلِّ أو شربِ^(٨)

= يقين، وقال مالك وأبو حنيفة وطائفة: عليه الكفارة بتعمد أكل وشرب ونحوهما أيضاً، لأن الصوم شرعاً الامتناع عن الأكل والجماع فإذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره^(٩).

(١) وفي حديث عائشة قال: تصدق، فقال يا نبي الله ما لي شيء، وما أقدر عليه.

(٢) لم يسمُّ الآتي، وللبخاري في الكفارات: فجاء رجل من الأنصار.

(٣) فسر الزهري في رواية الصحيحين بأنه المكتل (العرق) بفتح العين والراء، وروي بإسكان الراء، وذكر في «المغرب» وغيره أن العرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً من تمر وقيل خمسة عشر.

(٤) أي بين لابتي المدينة، كما في رواية.

(٥) أي أفتر إلى أكله.

(٦) قوله: كُلْه، احتج به القائل بأنه لا تجب الكفارة، وردد بأنه أباح له تأخيرها إلى وقت اليسر، لأنه أسقطها عنه جملة، وقال عياض: قال الزهري: هذا خاص بذا الرجل.

(٧) وأما الناسي فلا كفارة عليه ولا قضاء بل يتم صومه.

(٨) قوله: بأكل أو شرب، قد يستدلّ عليه بإطلاق أفتر في الحديث =

(١) والجامع بينهما انتهاء حرم شهر بما يفسد الصوم عمداً. انظر أوجز المسالك ٦٦/٥.

أو جماع^(١) فعليه^(٢) قضاء يوم مكانه، وكفاراة الظهار أن^(٣) يعتق رقبة، فإن لم يجد^(٤) فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم^(٥) ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع^(٦) من حنطة أو صاع من تمر أو شعير.

= المذكور وينتَرِجُ بأنه محمول على الجماع. فقد رواه عشرون من حفاظ أصحاب الزهري بذكر الجماع، والأحسن في الاستدلال ما أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن أبي هريرة أن رجلاً أكل في رمضان. فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة «الحديث» لكن إسناده ضعيف لضعف أبي معشر راويه عن ابن كعب، والمشهور في الاستدلال حمل النظير على النظير.

(١) آخره مبالغة في استواء أمره مع غيره.

(٢) أي: فعليه شيئاً. قوله: فعليه قضاء... إلى آخره، ثبت في روایة أبي داود من حديث أبي هريرة في قصة المُجماع في رمضان، وفي سندها ضعف، وورد أيضاً في روایة مالك عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وفي روایة سعيد بن منصور وغيرهما، ذكره ابن حجر.

(٣) في بعض النسخ: وهي أن.

(٤) قوله: فإن لم يجد... إلى آخره، فيه إشعار بأنه لا ينتقل عن العتق إلى الصيام وكذا عنه إلى الإطعام إلا عند العجز، وبه ورد التصريح في كثير من الروايات، وبه أخذ أصحابنا والشافعي، وقال مالك: هو على التخيير أخذًا بظاهر ما رواه عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة، قاله الزرقاني.

(٥) في نسخة: فإطعام.

(٦) قوله: نصف صاع، فالمجموع ثلاثة وثلاثون صاعاً من حنطة أو ستون صاعاً من شعير أو تمر وأما قصة العرق الذي كان فيه التمر أقل من ذلك فمحمول على القدر =

٤ - (باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب^(١))

٣٤٩ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله^(٢) بن عبد الرحمن بن معمر^(٣)، عن أبي يونس^(٤) مولى عائشة^(٥) أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو^(٦) واقف على الباب وأنا أسمع^(٧): إني أصبحت

= المعجل^(٨).

(١) أي والحال أنه يجب عليه الغسل سواء يكون عن احتلام أو جماع أو انقطاع حيض أو نفاس.

(٢) أبو طوالة قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز، ثقة مات سنة ١٣٤ هـ، كذا في «التقريب».

(٣) ابن حزم الأنصاري.

(٤) وثقة ابن حبان، قاله السيوطي، قوله: عن أبي يونس أن رجلاً... إلى آخره، هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها عن أبي يونس عن عائشة، وقال الزرقاني: هكذا لجميع رواة الموطأ، كيحيى عند ابن وضاح عن أبي يونس عن عائشة أن رجلاً... إلى آخره، وأرسله عبيد الله بن يحيى عنه، فلم يذكر عن عائشة.

(٥) نادت عائشة - في مسلم - من وراء الباب.

(٦) أي: وال الحال أن الرجل.

(٧) أي قوله.

(١) قال الحافظ: قد اعنى به - أي بالحديث المذكور - بعض المتأخرین من أدرکه شیوخنا، فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة. فتح الباري ١٧٢/٣.

جُنْبًاً وَأَنَا أُرِيدُ الصوم^(١)، فَقَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَنَا^(٣) أَصْبَحُ^(٤) جُنْبًاً، ثُمَّ أَغْتَسِلُ^(٥) فَأَصُومُ، فَقَالَ الرَّجُلُ^(٦): إِنَّكَ لَسْتَ^(٧) مِثْلَنَا، فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ^(٨) مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ، فَغَضِبَ^(٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) فَهَلْ يَصْحُ صِيَامِي؟

(٢) أَجَابَهُ بِالْفَعْلِ لِأَنَّهُ أَبْلَغَ.

(٣) وَلَكَ فِيْ أَسْوَةٍ.

(٤) أَيِّ أَحْيَاً.

(٥) بَعْدَ الصِّبَحِ لِلصَّلَاةِ.

(٦) اعْتَدَ الرَّجُلُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ لِأَنَّ اللَّهَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ.

(٧) كَانَ السَّائِلُ لَمْ يَكُنْ مَاهِرًا فِي قِيَامِ الْمَبْنَىٰ وَلَا فِي مَقَامِ الْمَعْنَىٰ وَإِلَّا فَحَقُّهُ أَنْ يَقُولَ إِنَّا لَسْنَا مِثْلَكُ فَلَا يُقَاسُ حَالُنَا عَلَى حَالِكَ، كَذَا قَالَ الْفَارِيُّ.

(٨) قَوْلُهُ: فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ... إِلَى آخِرِهِ، أَيْ سِرْ وَحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الذَّنْبِ فَلَا يَقْعُدُ ذَنْبٌ أَصْلًا، إِلَّا أَنَّ الْغَفْرَانَ هُوَ السِّرْ، فَهُوَ كَنَاءٌ عَنِ الْعَصْمَةِ.

(٩) أَيِّ لِمَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلِهِ تَرْكُ الْاِقْتِداءِ بِفَعْلِهِ مَعَ أَنَّهُ يَجُبُ الْمَتَابِعَةُ لِفَعْلِهِ وَقَوْلِهِ وَتَقْرِيرِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ. نَعَمْ لَهُ خَصْوَصِيَّاتٌ مُعْلَمَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْكَرَامِ، لَكِنَّهُ وَلَا حِيثُ دَلَّهُ عَلَى حُكْمِهِ بِفَعْلِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَخْصُوصِ حُكْمِهِ، فَغَضِبَ لِأَجْلِهِ.

قَوْلُهُ: فَغَضِبَ، لَا عَتْقَادَهُ الْخَصْوَصِيَّةُ بِلَا عِلْمٍ مَعَ كُونِهِ أَخْبَرَهُ بِفَعْلِهِ جَوَابًا لِسُؤَالِهِ وَذَلِكَ أَقْوَى دَلِيلٍ عَلَى عَدَمِ الْاِخْتِصَاصِ، أَشَارَ إِلَيْهِ أَبْنَ الْعَرَبِيِّ. وَقَالَ الْبَاجِيُّ: قَوْلُ السَّائِلِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عَلَى مَعْنَى الْخَوْفِ وَالتَّوْقِيِّ، لَكِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ فِيهِ وَلَا ارْتِكَابَ مَا شَاءَ لِأَنَّهُ غُفرَ لَهُ أَوْ لِعَلِهِ أَرَادَ أَنَّ اللَّهَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ.

وقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم^(١) لله عز وجل وأعلمكم^(٢)
بما أنتي^(٣).

٣٥٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا سُمَيْ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن^(٤) أنه سمع أبو بكر بن عبد الرحمن يقول : كنت أنا وأبي^(٥) عند مروان بن الحكم^(٦)

(١) قوله : أخشاكم ، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : فيه إشكال لأن الخوف والخشية حالتان تنشأ عن ملاحظة شدة النعمة الممكّن وقوعها بالخائف ، وقد دل القاطع على أنه بِإِيمَانِهِ غير معدّب ، فكيف يتصور منه الخوف ؟ ! فكيف أشد الخوف ؟ ! والجواب أن الذهول جائز عليه فإذا حصل الذهول حصل له الخوف ، كذا في « مرقة الصعود ».

(٢) وأعلمكم بما أنتي ، قال عياض : فيه وجوب الاقتداء بأفعاله والتوقف عندها إلا ما قام الدليل على اختصاصه به ، وهو قول مالك ، وأكثر أصحابنا البغداديين ، وأكثر أصحاب الشافعي ، وقال معظم الشافعية : إنه مندوب ، وحملته طائفة على الإباحة .

(٣) أي بما يعجب أن تُقْرَأَ منه من فعل أو ترك أو قول .

(٤) ابن الحارث بن هشام .

(٥) عبد الرحمن المدني ، له رؤية ، وكان من كبار ثقات التابعين ، مات سنة ٤٣ ، كذا ذكره الزرقاني .

(٦) قوله : عند مروان بن الحكم ، مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، يقال : له رؤية ، فإن ثبت فلا يعرج على من تُكَلِّمُ فيه ، وإنما فقد قال عروة بن الزبيبر : كان مروان لا يُتَهَمُ في الحديث ، وقد روى سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه وإنما نعموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم ، =

وهو أمير^(١) المدينة، فذَكَرَ^(٢) أنَّ أبا هريرة^(٣) قال: من أصبح جُنْبًا
أفطر^(٤)، فقال مروان: أقسمتُ عليك.....

= فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى، كذا في «هدي
الساري مقدمة فتح الباري» للحافظ ابن حجر.

(١) من جهة معاوية.

(٢) قوله: فذَكَرَ، بالبناء للفاعل ففي رواية لمسلم: فذَكَرَ له عبد الرحمن،
وللمبخاري: أنَّ أبا عبد الرحمن أخبر مروان أنَّ أبا هريرة... إلى آخره.

(٣) قوله: أنَّ أبا هريرة قال، أجمع أهل هذه الأعصار على صحة صوم
الجنب سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، وحُكَّي
عن الحسن بن صالح بن يحيى إبطاله، وكان عليه أبو هريرة، والصحيح أنه رجع
عنه كما صرَّح به في رواية مسلم، وقيل: لم يرجع عنه وليس بشيء، وحُكَّي عن
طاوس وعروة إن علم بجنابته لا يصح، وإنَّما يصح، وحُكَّي مثله عن أبي هريرة،
وحُكَّي أيضًا عن الحسن البصري، وحُكَّي عن النخعي أنه يجزيه في صوم التطوع
دون الفرض، وحُكَّي عن سالم بن عبد الله والحسن بن صالح والحسن البصري
يصومه ويقضيه، ثم ارتفع الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته^(١)، كذا
في «شرح صحيح مسلم» للنووي - رحمه الله - .

(٤) أي بطل صومه، لكنه أمسك وقضى، قوله: أفتر، لحديث الفضل بن
عباس في مسلم، وحديث أسماء بن زيد عند النسائي مرفوعاً: من أدركه الفجر جنباً
فلا يصوم، والنسائي عن أبي هريرة: لا ورب هذا البيت، ما أنا قلتُ من أدركه
الصبح وهو جنب، فلا يصوم، محمدٌ وربُّ الكعبة قاله.

(١) اختلف السلف في هذه المسألة على آقوال كثيرة، لكنَّ الجمهور وفقهاء الأمصار على
الجواز، فصارت المسألة كالإجماعية بعدما كانت كثيرة الاختلاف. انظر لامع الدراري
٣٨٤/٥، وأوجز المسالك ٥/٣٠ - ٤٦، وفتح الملهم ١٢٩/٣.

يا عبد الرحمن لتهبَنَ إلى أمي^(١) المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك ، قال^(٢): فذهب^(٣) عبدُ الرحمن^(٤) وذهبَتْ معه حتى دخلنا على عائشة ، فسلمَنا^(٥) على عائشة ، ثم قال عبدُ الرحمن : يا أم المؤمنين ، كنا عند مروان بن الحكم ، فذكر أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفتر ذلك اليوم ، قالت : ليس كما قال أبو هريرة يا عبدُ الرحمن ، أترغَبُ^(٦) عما كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : لا^(٧) والله ، قالت : فأشهدُ على رسول الله ﷺ أنه كان يُصبح جنباً من

(١) ثانية أم.

(٢) أي أبو بكر.

(٣) قوله : فذهب عبدُ الرحمن ، قال الزرقاني : وقع عند النسائي من روایة عبد ربه بن سعيد عن أبي عياض ، عن عبدُ الرحمن : أرسلني مروان إلى عائشة فأتتها فلقيت ذكوان ، فأرسلته إليها ، فسألها عن ذلك فذكر الحديث مرفوعاً ، قال : فأتيت مروان فحدثه فأرسلني إلى أم سلمة ، فأتيتها ، فلقيت غلامها نافعاً ، فأرسلته إليها ، فسألها عن ذلك ، فذكر مثله . قال الحافظ : في إسناده نظر لأن أبا عياض مجهول ، فإن كان محفوظاً فيجمع بأن كلّاً من الغلامين كان واسطة بين عبدُ الرحمن وبينهما في السؤال ، وسمع عبدُ الرحمن وابنه أبو بكر كلامهما من وراء الحجاب بعد الدخول .

(٤) يعني أباه .

(٥) أي من وراء حجاب .

(٦) الرغبة إذا كانت صلتها بـ «عن» ، يكون معناه الإعراض . أنت بذلك وبالغة في الرد عليه .

(٧) أي لا أرغب عنه . والأصل عدم الاختصاص .

جماع^(١) غير احتلام^(٢)، ثم يصوم ذلك اليوم . قال^(٣): ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها^(٤) عن ذلك فقالت كما قالت^(٥) عائشة، فخرجنا حتى جئنا مروان ، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا ، فقال^(٦): أقسمت عليك يا أبي محمد^(٧) لتركَبَنْ دَابِّتَي^(٨) ، فإنها بالباب^(٩)، فلتذهبنَ إلى أبي هريرة ، فإنه^(١٠)

(١) وفي رواية للنسائي : كان يصبح جُنْبًا مني .

(٢) قوله : احتلام ، فيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء ، والأشهر امتناعه ، قالوا : لأنه من تلاعُب الشيطان وهم منزهون عنه ، ويتأولون هذا الحديث على أن المراد يصبح جُنْبًا من جماع ، ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريباً من معنى قوله تعالى : «وَيَقْتُلُونَ النِّسَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ» ، كذا في «شرح صحيح مسلم» للنووي . وقال السيوطي : قصدت بذلك المبالغة في الرد ، والمنفي على إطلاقه لا مفهوم له لأنه كذلك كان لا يحتمل ، إذ الاحتلام من الشيطان ، وهو معصوم منه .

(٣) أبو بكر .

(٤) عبد الرحمن .

(٥) في رواية النسائي : فقالت أم سلمة : كان يصبح جُنْبًا مني فيصوم ويأمرني بالصيام .

(٦) أبي مروان .

(٧) كنية عبد الرحمن .

(٨) أي الخاصة .

(٩) أي واقفة بها .

(١٠) قوله : فإنه بأرضه بالحقيقة ، وفي رواية للبخاري : ثم قُدِّر لنا أن نجتمع

بأرضه بالعقيق^(١)، فلتخيّرَنَه ذلك^(٢)، قال: فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبي هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة^(٣) ثم ذكر له ذلك^(٤)، فقال أبو هريرة: لا علم لي^(٥) بذلك، إنما أخبرنيه^(٦).

= بذى الحليفة وكان لأبي هريرة هناك أرض. فظاهره أنهم اجتمعوا من غير قصد، ورواية مالك نصّ في القصد، فيحمل قوله: «ثم قدر لنا» على المعنى الأعم من التقدير، لا الاتفاق، ولا تناقض بين قوله بذى الحليفة وبين قوله بالعقيق لاحتمال أنهما قصداه إلى العقيق، فلم يجدها ثم وجدها بذى الحليفة وكان له بها أرض أيضاً. وفي رواية معمر عن الزهرى، عن أبي بكر، فقال مروان: عزمت عليكما إلا ذهبتما إلى أبي هريرة، قال: فلقينا أبي هريرة عند باب المسجد، والظاهر أن المراد مسجده بالعقيق لا المسجد النبوى، أو يجمع بأنهما التقى بالعقيق، فذكر له عبد الرحمن الفضة مجملة، ولم يذكرها، بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها، وسماع جواب أبي هريرة إلا بعد رجوعه إلى المدينة وإرادة دخول المسجد النبوى، قاله الحافظ.

(١) موضع.

(٢) أي نقلهما المخالف لقوله.

(٣) وعن البخارى فقال له عبد الرحمن: إني ذاكر لك أمراً، ولو لا أن مروان أقسم علىي لم أذكره لك.

(٤) وفي مسلم: فقال: أهـما قالـتا ذـلك؟ قال: نـعم، قال: هـما أـعلم، ورجـع أـبو هـرـيرـة عـما كـان يـقـول فـي ذـلك.

(٥) أي من المصطفى ﷺ بلا واسطة.

(٦) وفي البخارى: قال: كذلك أخبرني الفضل بن عباس، وهو أعلم أي بما روى. قوله: إنما أخبرنيه مخبر، لما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره، وهذا متأول رجع عنه، وكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد لأنهما

مُخْبِرٍ^(١).

قال محمد: وبهذا نأخذ، من أصبح جنباً من جماع من غير احتلام^(٢) في شهر رمضان، ثم اغتسل بعدهما طلع الفجر فلا بأس

أعلم بمثل هذا من غيرهما، ولأنه موافق للقرآن، فإن الله تعالى أباح الأكل والمبادرة إلى طلوع الفجر، ومعلوم أنه إذا حاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنباً، ويصح صومه، وإذا دل القرآن وفعل الرسول ﷺ على جواز الصوم لمن أصبح جنباً وجوب الجواب عن حديث أبي هريرة، عن الفضل، عن النبي ﷺ، وجوابه من ثلاثة أوجه، أحدها: أنه إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، ولو خالف جاز، وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث، فإن قيل: كيف يقولون: الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي ﷺ خلافه؟ فالجواب أنه فعله لبيان الجواز، ويكون في حقه حينئذٍ أفضل لأنه يتضمن البيان للناس، وهذا كما أنه توضأ مرتّة، في بعض الأوقات بياناً للجواز، ومعلوم أن الثالث أفضل. والجواب الثاني: أنه لعله محمول على من أدركه الفجر مجاعماً فاستدام بعد طلوع الفجر عالمًا فإنه يفطر. والثالث: جواب ابن المنذر في ما رواه البيهقي عنه أن حديث أبي هريرة منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حينما كان الجماع محرّماً في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرّماً، ثم نُسخ ولم يعلم أبو هريرة، فكان يُفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ، فرجع إليه، قال ابن المنذر: هذا أحسن ما سمعت فيه، كذا في «شرح صحيح مسلم»^(١) للنووي.

(١) للنسائي: أخبرنيه أسامة بن زيد، وله أيضاً: أخبرنيه فلان وفلان، فيحتمل أنه سمعه من الفضل وأسامة فأرسل الحديث أولاً ثم أسنده لمَّا سُئل عنه.

(٢) قوله: من غير احتلام، إنما ذكره لأن الدليل الذي سيذكره إنما يدل عليه، لأن حكمه مخالف لما نحن فيه، بل حكم الاحتلام والجماع سواء، ويدل =

(١) ١٦٥، من طبعة دار الشعب.

بذلك، وكتاب الله تعالى يدل على ذلك، قال الله عز وجل: «أَحَلَّ
لَكُمْ^(١) لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ^(٢) إِلَى نِسَائِكُمْ ،

= عليه قوله عليه الصلاة والسلام: ثلات لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء
والاحتلام. أخرجه الترمذى والبيهقى في سنته وابن حبان في «الضعفاء» والدارقطنى
وابن عدى من حديث أبي سعيد الخدري، والبزار وابن عدى من حديث
ابن عباس، والطبرانى في «الأوسط» من حديث ثوبان. وفي أسانيده كلام يرتفع
بكثرة الطرق، كما بسطه الحافظ ابن حجر في «تخيير أحاديث الهدایة» وغيره.

(١) قوله: أَحَلَّ لَكُمْ، أَخْرَجَ وَكِيعَ وَعَبْدَ بْنَ حُمَيْدَ وَالْبَخَارِيِّ وَأَبْوَ دَادِدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَابْنَ جَرِيرَ وَابْنَ الْمَنْذِرِ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي سَنَتِهِ وَابْنِ حَبَّانَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارَ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لِيلَتِهِ
وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يَمْسِي، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صَرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا وَكَانَ يَعْمَلُ فِي
أَرْضِهِ، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَهُ فَقَالَ: هَلْ عَنْدَكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّ
انْطَلَقَ فَاطَّلَبَ، فَقَلَّبَتْ عَيْنَاهُ فَنَامَ، وَجَاءَتْ امْرَأَهُ، فَلَمَّا اتَّصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ،
فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَأَخْرَجَ أَحْمَدَ وَابْنَ جَرِيرَ وَابْنَ الْمَنْذِرَ
بِسَنَدِ حَسْنٍ عَنْ كَعْبٍ: كَانَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ فَنَامَ حَرُّ عَلَيْهِ الطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ وَالنِّسَاءُ حَتَّى يَفْطُرُ مِنَ الْغَدِ، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى
ذَاتِ لَيْلَةٍ وَقَدْ سَمِّرَ عَنْهُ، فَوُجِدَ امْرَأَهُ قَدْ نَامَتْ فَأَيْقَظَهَا وَأَرَادَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي
نَمَّتْ، ثُمَّ وَقَعَ بِهَا، فَغَدَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْكُمْ كَتَمْ
تَخْتَانُونَ^(١) الْآيَةَ. وَفِي الْبَابِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ إِنْ شَئْتَ الْأَطْلَاعَ عَلَيْهَا فَارْجِعْ إِلَى «الدَّرِّ
الْمُثَوِّرِ» لِالسَّيُوطِيِّ .

(٢) أَيِّ الْجَمَاعِ، بِهِ فَسَرَّهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ الْمَنْذِرِ وَابْنُ
أَبِي شِيهَةَ وَابْنَ جَرِيرَ وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ .

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧ .

هنَّ^(١) لباس لكم وأنتم لباسُ لهنَّ، علم الله أنكم كتم تختانون^(٢)
أنفسكم، فتاب^(٣) عليكم وعفا عنكم^(٤)، فالآن باشروهنَّ^(٥) يعني^(٥)
الجماع **﴿وابتغوا﴾**^(٦) ما كتب الله لكم^(٧) يعني^(٧) الولد **﴿وكلوا﴾**
واشربوا حتى يتبيّن لكم **الخيطُ الأبيضُ** من **الخيطُ الأسود﴾** يعني^(٨)
حتى يطلع الفجر.....

(١) قوله: هن لباس لكم، أي هن سكن لكم تسكونون إليه في الليل والنهار
به فسره ابن عباس، أخرجه عنه الطيالسي.

(٢) أي تبالغون في خيانتها لارتكاب جنایتها بالجماع بعد صلاة العشاء
أو بعد النوم فإنه كان محرماً أولاً، ثم نُسخ.

(٣) أي رجع عليكم بالتحفيف.

(٤) أي ما صدر وما مضى.

(٥) قوله: يعني الجماع، هذا التفسير منقول عن ابن عباس، أخرجه عنه
ابن حرير وابن المندز وابن أبي حاتم والبيهقي من طرق.

(٦) أي اطلبوا.

(٧) تفسير من الإمام محمد، قوله: يعني الولد، هذا التفسير أيضاً منقول
عن ابن عباس أخرجه عنه ابن حرير وابن أبي حاتم، وأخرج عبد بن حميد، عن
مجاحد وقتادة والضحاك مثله، وأخرج البخاري في «تاریخه» عن أنس **﴿ما كتب الله
لکم﴾**: أي ليلة القدر، وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: ابتغوا الرخصة التي
كتب الله عليكم.

(٨) قوله: يعني حتى يطلع الفجر، كان بعض الصحابة لما نزل قوله تعالى:
﴿حتى يتبيّن لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطُ الأسود﴾ إذا أراد الصوم ربط في رجله

فإذا^(١) كان الرجل^(٢) قد رُخّص له أن يجامع، ويبتغى^(٣) الولد، ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر^(٤) فمتى يكون الغسل إلأ بعد طلوع الفجر. فهذا لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة – رحمة الله تعالى – والعامّة.

٥ - (باب القبلة للصائم)^(٥)

٣٥١ - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن

= الخيط الأبيض والأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبيّن له الفرق بينهما، فأنزل الله قوله **«من الفجر»** وبين أن المراد من الخيط الأبيض الفجر أي الصبح الصادق، ومن الأسود الليل، كذا أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما^(٦).

(١) قوله: فإذا كان... إلى آخره، شروع في وجه دلالة كتاب الله على ما ذكره، وحاصله أن الآية المذكورة أباحت الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر فيكون كل منها مباحاً في آخر جزء من أجزاء الليل متصلٍ بأول جزء الفجر أيضاً بنص هذه الآية، وهو يقتضي بالضرورة أن يقع الغسل – إذا جامع في آخر الجزء – بعد طلوع الفجر، فدل ذلك على أنه لا بأس به.

(٢) الذي يريد الصوم.

(٣) هذا قيد اتفافي.

(٤) أي لا يتحقق ولا يمكن غسله إلأ بعد طلوع الفجر.

(٥) قوله: باب القبلة للصائم^(٦)، اختلف أهل العلم في جواز القبلة

(١) انظر عمدة القاري ٢٩٢/٥.

(٢) لا بأس بالقبلة للصائم إذا أمن على نفسه الجماع مثل الشيوخ، وتُكره إذا لم يأمن على نفسه كالشبان، وهذا هو مذهب أبي حنيفة والشافعي والشوري والأوزاعي، وحكاه الخطابي عن مالك، وكرهها قوم مطلقاً، وإليه ذهب مالك في المشهور عنه، وأباحها قوم مطلقاً، وإليه ذهب أحمد وإسحاق ودادود. ومنهم من أباحها في النفل ومنعها في الفرض، =

يسار^(١): أَنَّ رجلاً^(٢) قَبْلَ امْرأَةً وَهُوَ صَائِمٌ،

= للصائم، فرَّخْصُ عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعائشة فيها، وقال الشافعي: لا بأس بها إذا لم تحرِّك القبلة شهوته. وقال ابن عباس: يُكره ذلك للشبان، ويرخص فيه للشيخ، كذا في «الكافش عن حقائق السنن» للطبيبي رحمه الله.

(١) مرسى عند جميع الرواية، ووصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء، عن رجل من الأنصار.

(٢) قوله: أَنَّ رجلاً . . . إِلَى آخِرِهِ، حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يُقبل بعض نسائه وهو صائم وكان أَمْلَكُكُم لِإِرْبِهِ . متفق عليه. ولهم عندهما ألفاظ، وفي رواية لأبي داود: كان يُقبلُنِي وهو صائم، ويُمْسِي لسانِي وهو صائم. وفي إسناده أبو يحيى المعرقب، وهو ضعيف وقد وثقه العجملي، ولا بن حبان في صحيحه عنها: كان يُقبلُ بعض نسائه وهو صائم في الفريضة والتطوع. ثم ساق بإسناده أنه ﷺ كان لا يمس شيئاً من وجهها وهي صائمة، وقال: ليس بين الخبرين تضاد لأنَّه ﷺ كان يملك إربه وبنته بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله، وترك استعماله إذا كانت المرأة صائمة علمًا منه بما رُكِبَ في النساء من الضعف. وفي رواية البخاري: أنه كان رسول الله ﷺ يُقبلُ بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكَت تعجباً من نفسها حيث ذكرت هذا الحديث الذي يُستحب من ذكره، لكنَّ غلب عليها مصلحة التبليغ، وقيل: ضحكَت سروراً منها، وقيل: أرادت أن تنبئ بذلك أنها صاحبة القصة. وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه أبو داود عن الأغراً، عنه: أَنَّ رجلاً سأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَبَاشِرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَّخْصَ لَهُ وَسَأَلَهُ أَخْرَ فَنِهَا، فَإِذَا الَّذِي رَخَصَ لَهُ شِيْخٌ، وَالَّذِي نَهَا شَابٌ، كذا في «التلخيص الحبير» تخریج أحاديث الشرح الكبير للحافظ ابن حجر.

= ومنهم من منعها مطلقاً وذهب إليه طائفة من التابعين، فالأقوال خمسة، وانظر تفصيلها في عمدة القاري ٩/٦. قلت: ما حُكِي عن أحمد هو رواية عنه، وإنما في «الروض المربع» تُكره القبلة. الأوجز ٤٤/٥.

فوجد^(١) من ذلك وَجْدًا شديداً، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك^(٢)، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ، فأخبرتها أم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يُقبل^(٣) وهو صائم. فرجعت إليه فأخبرته بذلك ، فزاده ذلك^(٤) شرّاً^(٥) فقال: إِنّا لسنا مثلَ رسول الله ﷺ، يُحل^(٦) الله لرسوله^(٧) ما شاء ، فرجعت

(١) قوله: فوجد، أي فاغتم له كثيراً ولم يعده أمراً حقيراً، واستحبى أن يسأل رسول الله ﷺ توقيراً.

(٢) أي هل يضر صومه ذلك؟

(٣) قوله: كان يقبل، أي بعض أزواجها أو بناتها كما يعلم من روایة البخاري عن زينب بنت أم سلمة عنها أنها كانت هي رسول الله ﷺ يغسلان في إناء واحد وكان يقبلها وهو صائم . وبخالفه ما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، نا صالح بن عبد الرحمن، نا عبد الله بن يزيد، نا موسى بن علي: سمعت أبي يقول: ثني أبو قيس مولى عمرو بن العاص قال: بعثني عبد الله بن عمرو إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ فقال: سلها أكان رسول الله يقبل وهو صائم؟ فإن قالت: لا ، فقل: إن عائشة تخبر^(١) الناس أنه كان يقبل وهو صائم ، فأتيت أم سلمة فأبلغتها السلام عن عبد الله بن عمرو، وقلت: أكان رسول الله يقبل وهو صائم فقلت: لا ، فقلت: إن عائشة تخبر الناس أنه كان يقبل ، فقالت: لعله لم يكن يتمالك عنها حبّاً، أما أنا فلا . والذي يظهر أن الاختلاف محمول على اختلاف الأحوال.

(٤) قال الباقي: يعني استدامه الوجود إذا لم تأته بما يقنعه.

(٥) قوله: شرّاً، أي محنّة وبلاية حيث ظن أنّ أم سلمة أفت من عندها.

(٦) أي يُبيح . اعتقاد أن ذلك من خصائصه.

(٧) كصوم الوصال والزيادة على أربع في النكاح.

(١) في الأصل: «يُخبر»، وهو خطأ. انظر شرح معاني الآثار ١ / ٣٤٦ ط الهند.

المرأة إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: ما بال^(١) هذه المرأة؟ فأخبرَتْهُ^(٢) أم سلمة، فقال: ألا^(٣) أخبرتها أني أفعل ذلك^(٤)? قالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها، فأخبرَتْهُ، فزاده ذلك شرًّا، وقال: إنا لسنا مثل رسول الله ﷺ، يُحلُّ الله لرسوله ما شاء^(٥)، فغضب^(٦) رسول الله ﷺ، وقال^(٧): والله إني لأتقاكم^(٨) لله، وأعلمكم بحدوده.

(١) أي ما شأنها وأي شيء جاء بها.

(٢) أي بأنها تسؤال عن القبلة للصائم.

(٣) فيه تنبيه على الإخبار بأفعاله، ويجب عليهن أن يخبرن بها ليقتدي به الناس.

(٤) قال الباقي: فيه إيجاب العمل بخبر الواحد.

(٥) قال عياض: لأن السائل جوز وقوع النهي عنه منه، لكن لا حرج عليه إذ غفر له.

(٦) قوله: فغضب، لعل سبب غضبه أن الأصل هو العمل بما ثبت عنه حتى ثبت دليل على تخصيصه.

(٧) قوله: وقال: والله... إلى آخره، قال ابن عبد البر: فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ لأنه لم يقل للمرأة: زوجك شيخ أو شاب؟ فلو كان بينهما فرق لسألها لأنه المبين عن الله، وقد أجمعوا على أن القبلة لا تكره لنفسها، وإنما كرهها من كرهها خشية ما تؤول إليه، وأجمعوا على أن من قبل وسلام فلا شيء عليه. فإن أمنى بذلك عند الحنفية والشافعية، وعليه القضاء عند مالك، وعن أحمد يفطر، وإن أمنى فسد صومه اتفاقاً.

(٨) فكيف تجوزون^(٩) ما نهيت عنـه منـي؟

(٩) في شرح الزرقاني ٢/١٦٢، فكيف تجوزون وقوع ما نهيت عنـه منـي.

٣٥٢ – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النصر مولى عمر بن عبيد الله : أن عائشة^(١) ابنة طلحة^(٢) أخبرتْه أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فدخل عليها^(٣) زوجها^(٤) هنالك^(٥) وهو^(٦) عبد الله^(٧) ابن عبد الرحمن ابن أبي بكر^(٨) ، فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تَدْنُو^(٩) إلى أهلك تقبّلها^(١٠) وتلاعّبها؟ قال : أقبلها وأنا صائم ! قالت^(١١) : نعم^(١٢) .

(١) القرشية، كانت فائقة الجمال، ثقة، روى لها الستة، كذا ذكره الزرقاني .

(٢) أحد العشرة المبشرة .

(٣) أي على عائشة الصديقة .

(٤) أي زوج ابنة طلحة .

(٥) أي وكونها عمّته سبب ذلك .

(٦) أي زوجها .

(٧) تابعي ، روى له الشيخان وغيرهما .

(٨) الصديق .

(٩) أي تقرب .

(١٠) قوله : تقبّلها ، لعلها قصدت إفادته الحكم وإنما فمعلوم أنه لا يقبلها بحضور عمته أم المؤمنين ، وقال أبو عبد الملك : ت يريد ما يمنعك إذا دخلتما ، ويحتمل أنها شكت لعائشة قلة حاجته إلى النساء ، وسألتها أن تكلّمه . فأفوتته بذلك ، إذ صح عندها ملْكَه لنفسه ، قاله الزرقاني .

(١١) هذا حديث موقوف ، حكمه مرفوع .

(١٢) قوله : نعم ، في هذا دلالة على أنها لا ترى تحريمها ولا أنها من =

قال محمد: لا بأس^(١) بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه عن

= الخصائص، وأنه لا فرق بين شاب وشيخ، لأن عبد الله كان شاباً، ولا يعارض هذا ما للنسائي عن الأسود: قلت لعائشة أبياشر الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يياشر وهو صائم؟ قالت: كان أملككم لإربه. لأن جوابها للأسود بالمنع محمول على من تحرّكت شهوته لأن فيه تعريضاً لإفساد العبادة كما أشعر به قولها: وكان أملككم لإربه، فحاصل ما أشارت إليه إباحة القُبلة وال المباشرة بغير جماع لمن ملك إربه دون من لا يملكه، أو يُحمل النهي على التزويه، فقد رواه أبو يوسف القاضي بلفظ: سئلت عائشة عن المباشرة للصائم؟ فكرهتها، فلا ينافي الإباحة المستفادة من حديث الباب، ومن قولها: الصائم يحل له^(١) كل شيء إلا الجماع. رواه الطحاوي، كذا ذكره الزرقاني.

(١) قوله: لا بأس... إلى آخره، هذا الذي ذكره هو طريق الجمع بين الأخبار والأثار المختلفة، فإن بعضها تدل على الجواز، وبعضها على الامتناع، وبعضها على الفرق بين الشاب والشيخ. فمنها حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها، وحديث زيد بن أسلم عن عطاء، المذكورين في الباب، وهما يدلان على الجواز مطلقاً من غير فرق بين الشاب والشيخ، وأثر ابن عمر المذكور في الباب يدل على المنع مطلقاً، وحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل نساه وهو صائم المخرج في الصحيحين وغيرهما يدل على الجواز، وحديث أبي هريرة عند أبي داود نص في الفرق، وقال مالك في «الموطأ»: قال عروة بن الزبير: لم أمر القُبلة للصائم تدعوا إلى خير، وأخرج عن ابن عباس أنه رخص للشيخ وكرهها للشاب، وروى البيهقي بسند صحيح عن عائشة: أنه ﷺ رخص في القُبلة للشيخ وهو صائم، ونهى الشباب وقال: الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه، وأجمع أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عمر أنه قال: هشت قبلت وأنا صائم؟ فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس به، قال: فَمَهْ، وأخرج مالك أن سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة كانوا يرخصان في القُبلة للصائم،

(١) في الأصل: «لها»، وهو تحريف.

الجماع^(١) فإن خاف أن لا يملك نفسه فالكفتُ أفضَلُ، وهو قول أبي حنيفة – رحمة الله – والعامّة قبلنا.

٣٥٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان ينهى^(٢) عن القبلة^(٣) والمباشرة^(٤) للصائم.

٦ – (باب الحجامة للصائم)

٣٥٤ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر كان يتحجج^(٥)

وأخرج الطحاوي أنه سئل سعد: أتبادر وأنت صائم؟ قال: نعم، وأخرج الطحاوى أيضاً عن ابن عمر أنه سئل عن القبلة للصائم، فرخص للشيخ الكبير وكرهها للشاب، وأخرج عنه عن عمر قال: رأيت النبي ﷺ في المنام فرأيته لا ينظر إلى، فقلت: يا رسول الله ما شأني؟ فقال: ألسنت الذي تقبل وأنت صائم، فقلت: والذي بعثك بالحق إني لا أقبل بعد هذا. وهذه الأخبار وأمثالها يعلم منها أنه لا كراهة في القبلة للصائم في نفسها، وإنما كرهها من كرهها لخوف ما تؤول إليه، طريق الجمع أنه إذا ملك نفسه فلا بأس به وإن خاف فالكفتُ أفضَلُ.

(١) وكذا عن إنزال المني.

(٢) قوله: ينهى، أي مطلقاً للشيخ والشاب كليهما كما هو ظاهر العبارة، أو للشاب فقط، كما هو نص روایة الطحاوى، وكذلك رُوي النهي عن عمر وغيره، فأخرج الطحاوى عن سعيد بن المسيب أن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم، وأخرج أيضاً عن زادان أنه قال عمر: لأن أعضَّ على جمرة أحَبُّ إلى من أن أقبل وأنا صائم، وأخرج أيضاً عن ابن مسعود أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: يقضى يوماً آخر، وأخرج - بسند فيه أبو يزيد الضبي وقال: هو رجل لا يُعرف - عن ميمونة بنت سعد: أنه سئل رسول الله ﷺ عنه؟ فقال: أفطرا جميعاً. وهذا كله محمول على من لا يملك.

(٣) لأن من حام حول الجمى يوشك أن يقع فيه.

(٤) المراد بالمباشرة المسن والملامسة والملاعة والمخالطة.

(٥) إشارة إلى الرخصة.

وهو صائم ثم إنّه كان يتحجّم^(١) بعد ما تغرب^(٢) الشمس.

٣٥٥ – أخبرنا مالك، حدثنا الزُّهري : أن سعداً^(٣) وابن عمر
كانا يتحجّمان وهما صائمان .

قال محمد: لا بأس بالحجامة للصائم ، وإنما كرّهت^(٤) من
أجل الضعف ، فإذا أمن ذلك فلا بأس ، وهو قول^(٥) أبي حنيفة
– رحمة الله – .

(١) قال الباجي : لما كَبِرَ وَضَعُفَ خَافَ أَنْ تُضْطَرِّهُ الْحِجَامَةُ إِلَى الْفَطْرِ .

(٢) أي احتياطاً وعملاً بالعزيمة .

(٣) أي ابن وقاص .

(٤) أي في بعض الروايات .

(٥) قوله : وهو قول أبي حنيفة ، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين ،
فأخرج الطحاوي عن أبي سعيد الخدري قال : إنما كرّهنا أو كرّهت الحجامة
للصائم من أجل الضعف . وأخرج عن حميد قال : سُئلَ أنسُ عَنِ الْحِجَامَةِ
لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْحِجَامَةَ تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ إِلَّا مِنْ الْجَهْدِ . وَأَخْرَجَ عَنِ
ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ هَلْ كَتَمْتُ تَكْرُهَنَّ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ:
لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْعَذَابِ . وَأَخْرَجَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ
مُخَافَةُ الْعَذَابِ . وَذَكَرَ الْحَازِمِيُّ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» أَنَّ مَذَهَبَ سَعْدِ
وَالْحَسِينِ بْنِ عَلَى وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَأَنْسِ وَعَائِشَةِ
وَأَمْ سَلَمَةِ وَالشَّعْبِيِّ وَعَرْوَةِ بْنِ الْزَّبِيرِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَزَيْدِ بْنِ
أَسْلَمٍ وَعَكْرَمَةِ وَأَبِي الْعَالِيَّةِ وَإِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ وَسَفِيَانَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا
ابْنَ الْمَنْذُرِ . وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا احْتَجَمْ فِي رَمَضَانَ
بَطْلَ صُومَهُ ، مِنْهُمْ عَطَاءُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَاسْتَدَلُّهُمْ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثٍ =

= مرفوع : أفطر الحاجم والممحجوم ، أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ثوبان ، وأبوداود والنسائي وغيرهما من حديث شداد بن أوس : أنه مر مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل ياحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال : أفطر الحاجم والممحجوم ، والترمذى - وقال : حسن صحيح - من حديث رافع بن خديج ، والنسائي والحاكم من حديث أبي موسى ، والنسائي من حديث مَعْقِل بن سنان قال : مَرَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشَرَةِ خَلْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ ذَلِكَ ، وَأَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هَرِيرَةَ وَابْنِ عَبَاسٍ ، وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ وَجَابِرَ وَابْنِ عَدَى فِي «الْكَاملِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ . وَلَهُ طَرْقٌ أُخْرٌ كُلُّهَا مُبَوَّثَةٌ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» لِلزَّيلِعِيِّ وَابْنِ حَجْرٍ . وَأَجَابَ عَنْهَا الْجَمَهُورُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ لِأَنَّهُ كَانَ زَمِنَ الْفَتْحِ ، وَقَدْ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَةَ الْوَدَاعِ وَهُوَ صَائمٌ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْتَّرْمذِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَاسٍ . وَبِؤْيَدِهِ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقَنِيُّ بِسَنْدٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ أَنْسٍ قَالَ : أُولَئِكَ مَا كَرِهْتُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائمٌ ، فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَفْطِرْ هَذَا . ثُمَّ رَخَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ . وَكَذَا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بَعْدَ مَا قَالَ : أَفْطِرْ الحاجم والممحجوم ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : وَرَوَدَ حَدِيثُ أَفْطِرْ الحاجم والممحجوم إِنَّمَا كَانَ لِسَبِّ آخَرٍ^(١) وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ مُسَعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلَيْنِ يَحْتَجِمُ =

(١) قال الطحاوي : ليس فيها (أي في هذه الأحاديث) ما يدل على أن الفطر كان لأجل الحِجَامَةِ ، بل إنما كان ذلك لمعنى آخر وهو أنهما كانوا يعتابان رجلاً ، فلذلك قال رسول الله ﷺ ما قال . وليس إفطارهما ذلك كإفطار بالأكل والشرب والجماع ولكنه حبط أجرهما باعتبارهما فصارا بذلك مفطرين ، لأن إفطار يوجب عليهمما القضاء . وهكذا كما قيل الكذب يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذي يجب القضاء ، إنما هو حبوط الأجر بذلك .
شرح معاني الآثار / ٣٤٩ .

٣٥٦ – أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة قال: ما رأيت^(١)
أبي^(٢) قطًّا احتجم إلا وهو صائم.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –.

٧ – (باب الصائم يذرعه^(٣) القيءُ أو يتقياً^(٤))

٣٥٧ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يقول: من استقاء^(٥) وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيءُ فليس عليه شيء^(٦).

قال محمد: وبه^(٧) نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

= أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما ولم ينكر الآخر فقال رسول الله: أفترط الحاجم والمحجوم. قال ابن مسعود لا للحجامة ولكن للغيبة.

(١) لأنه كان يواصل الصوم، قاله ابن عبد البر.

(٢) أي عروة بن الزبير بن العوام.

(٣) أي يسبقه ويغلبه.

(٤) أي عمداً.

(٥) أي ملأ فيه عند أبي يوسف، ومطلقاً عند محمد.

(٦) أي لا قضاء، ولا كفارة.

(٧) قوله: وبه نأخذ، وبه قال إبراهيم النخعي والقاسم بن محمد وأبو يوسف وعامة العلماء، ذكره الطحاوي. و يؤيده قوله عليه السلام: من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمداً فعليه القضاء. أخرجه أصحاب السنن الأربع والدارمي =

٨ - (باب الصوم في السفر)

٣٥٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر كان لا يصوم^(١) في السفر.

= وابن حبان والحاكم وصححه والطحاوي والدارقطني وغيرهم من حديث أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال الترمذى: حسن غريب، وأخرجه أبو يعلى وأسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة. وفي بعض طرقه مقال يرتفع بضم بعضها مع بعض. وأما ما ورد أن النبي ﷺ قاء فأفطر، فمعناه: ضعف وكان الصوم تطوعاً فأفطر عمداً، ذكره الطحاوى^(١). وبعده ما أخرجه ابن ماجه عن فضالة بن عبيد الأنصارى أن النبي ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه، فدعا بإثناء فشرب، فقلنا: يا رسول الله إن هذا يوم كنت تصومه! قال: أجل، ولكنني قُتلت.

(١) قوله: كان لا يصوم في السفر، لأنه كان يرى أن الصوم في السفر لا يجزئ، لأن الفطر عزيمة من الله، وبه قال أبوه عمر، وأبو هريرة، وعبد الرحمن بن عوف، وقوم من أهل الظاهر، ويرده أحاديث الباب، قاله ابن عبد البر. واحتجوا لذلك أيضاً بحديث الصحيحين أنه ﷺ كان في سفر - أي في غزوة الفتح كما في الترمذى - فرأى زحاماً ورجلًا قد ظللاً عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر - ولفظ مسلم: ليس البر أن تصوموا في السفر - وزاد بعض الرواة: عليكم برخصة الله التي رخص لكم، وروايته على لغة حمير في «مسند أحمد» قال ابن عبد البر: ولا حجة فيه لأنه عام، خرج على سبب، فإن قصر عليه لم تقم به حجة، وإن حمل على من حاله مثل حال الرجل ويبلغ ذلك المبلغ^(٢).

(١) شرح معاني الآثار ١/٣٤٨. ثم إن كون القيء غير مفتر وكون الاستقاء مفتر وعليه القضاء هو مذهب الأئمة الأربعية، كما في «عدمة القاري» ٦/٣٦.

(٢) كذا في شرح الزرقاني ٢/١٧٠.

٣٥٩ – أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله^(١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن^(٢) رسول الله ﷺ خرج^(٣) عام فتح مكة في رمضان، فصام^(٤) حتى بلغ الْكَذِيد^(٥) ثم أفطر^(٦) فأفطر الناس معه^(٧) وكان فتح مكة في رمضان، قال: و كانوا^(٨) يأخذون بالأحدث^(٩) فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ.

(١) ابن عتبة بن مسعود.

(٢) قال أبو الحسن القابسي: هذا من مرسلات الصحابة لأن ابن عباس كان في هذه السنة مقيناً بمكة.

(٣) يوم الأربعاء بعد العصر لعشر خلؤن من رمضان سنة ثمان من الهجرة.

(٤) أي جميع سيره.

(٥) موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل ونحوها وبينها وبين مكة مرحلتان أو ثلاث.

(٦) قوله: ثم أفطر، لأنه بلغه أن الناس شقّ عليهم الصيام، وقيل له: إنما ينظرون في ما فعلت، فلما استوى على راحلته بعد العصر دعا باءاء من ماء، فوضعه على راحلته ليراه الناس، فشرب فأفطر فناوله رجلاً بجنبه فشرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة. رواه مسلم والترمذى عن جابر. قال المازري: احتاج به مطرف ومن وافقه من المحدثين، وهو أحد قولى الشافعى أن من بيت الصوم في رمضان له أن يفطر، ومنعه الجمهور، وحملوا الحديث على أنه أفطر للتقوى على العدو والمشقة الحاصلة له ولهم.

(٧) أي حتى بلغوا مكة.

(٨) أي الصحابة. قوله: و كانوا، هو قول ابن شهاب كما يُبَيَّن في رواية البخاري ومسلم، قال الحافظ ابن حجر: و ظاهره أنه ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك.

(٩) قوله: بالأحدث فالأحدث، في مسلم عن يونس قال ابن شهاب: و كانوا^(١)

(١) في الأصل: «كان»، وهو خطأ. انظر صحيح مسلم ٧٨٥/٢

قال محمد: من شاء صام^(١) في السفر، ومن شاء أفطر،
والصوم أفضل^(٢)

= يبتعدون الأحدث فأحدث من أمره، ويرون الناس المحكم، قال عياض: إنما يكون ناسحاً إذا لم يمكن الجمع أو يكون الأحدث من غيره وفي غير هذه القصة، وأما فيها أعني قضية الصوم فليس بناسخ إلا أن يكون ابن شهاب مال إلى أن الصوم في السفر لا ينعقد كقول أهل الظاهر ولكنه غير معلوم عنه.

(١) قوله: من شاء صام في السفر ومن شاء أفطر، لقوله تعالى: «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر»^(١)، وقال النبي ﷺ: إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة. أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن جرير وعبد بن حميد والبيهقى في سنته وغيرهم. وأخرج عبد بن حميد والدارقطنى عن عائشة قالت: كُلْ قد فَعَلَ رسول الله، صام وأفطر في السفر. وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال: لا أعيّب على من صام ولا من أفطر في السفر. وأخرج مالك والشافعى وعبد بن حميد والبخارى وأبو داود عن أنس قال: سافرنا مع رسول الله في رمضان فصام بعضنا، وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. وأخرج مسلم والتزمذى والنسائى عن أبي سعيد الخدري كنا نسافر مع النبي ﷺ في شهر رمضان فمما الصائم ومن المفطر، فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر. وهذه الأحاديث وأمثالها تشهد بأن حديث «ليس من البر الصيام في السفر» أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وغيرهم محمول على ما إذا لم يقو وأورث صومه ضعفاً أو مرضًا كما يعلم من شأن وروده.

(٢) قوله: أفضل لمن قوي عليه، لما أخرج عبد بن حميد عن أبي عياض: خرج النبي ﷺ في رمضان، فنُودي في الناس: من شاء صام ومن شاء أفطر، فقيل لأبي عياض: كيف فعل رسول الله؟ قال: صام وكان أحقهم بذلك. وورد في =

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

لمن قوي عليه^(١)، وإنما^(٢) بلغنا أن النبي ﷺ أفترط حين سافر إلى مكة لأن الناس شَكُوا إليه الجهد^(٣) من الصوم، فأفترط لذلك، وقد بلغنا^(٤) أن حمزة الأسلمي^(٥) سأله عن الصوم في السفر، فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفترط. فبهذا^(٦) نأخذ، وهو قول^(٧) أبي حنيفة – رحمة الله – والعامية^(٨) من قبلنا.

= حديث أبي سعيد الخدري المتقدم: كانوا يَرَوْنَ أن من وجد قوّةً فصام فحسن، ومن وجد ضعفاً فأفترط فحسن.

(١) قال القاري: أي لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُم﴾^(٩)، وبه قال مالك والشافعي^(١٠)، وقال أحمد والأوزاعي: الفطر أفضل مطلقاً لحديث: ليس من البر الصيام في السفر.

(٢) قوله: وإنما بلغنا... إلى آخره، دفع لما يُتوهم أنه لو كان الصوم أفضل عند القوة لما أفترط النبي ﷺ في سفر الفتح لأنه كان يستطيع ما لا يستطيعه غيره.

(٣) بفتح الجيم وضمها: المشقة.

(٤) قوله: وقد بلغنا... إلى آخره، هذا البلاغ أخرجه مالك والشافعي وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى وصححه والحاكم بعبارات متقاربة.

(٥) هو ابن عمر بن عويمر أبو صالح المدنى، صحابي جليل، مات سنة ٦١هـ كذلك ذكره الزرقانى.

(٦) في بعض النسخ: قال محمد: وهذا.

(٧) قوله: وهو قول أبي حنيفة، وكذلك أبي يوسف، وبه قال أنس وعائشة وسعيد بن جبير ومجاهد وجابر بن زيد، أخرجه الطحاوى عنهم.

(٨) قوله: والعامية من قبلنا، أي أكثر من مضى من الصحابة والتابعين خلافاً

(٩) وبه قال أبو حنيفة كما في لامع الدراري ٤١٥/٥.

(١٠) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

٩ - (باب قضاء رمضان هل يُفرق؟^(١))

٣٦٠ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر كان يقول^(٢): لا يُفرق^(٣) قضاء رمضان.

٣٦١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب: أن ابن عباس^(٤)

لبعضهم منهم ابن عباس حيث رُوي عنه أنه قال - لما سُئل عن الصوم في السفر: يسر وعسر، فخذ بيسر الله. وروى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد أنه قال: الإفطار في السفر العزيمة. ومنهم أبو هريرة حيث أمر رجلاً صام في السفر بالقضاء، أخرجه عبد بن حميد والطحاوي. ومنهم عمر حيث أمر رجلاً صام رمضان في السفر أن يعيد، أخرجه عبد أيضاً. ومنهم ابن عمر حيث قال: لأن أفتر في رمضان أحَبَ إلى من أن أصوم، أخرجه عبد بن حميد. وأخرج أيضاً عنه أنه سُئل عنه فقال: رخصة نزلت من السماء فإن شتم فردوها. وأخرج أيضاً أنه قال: لو تصدقت بصدقتك فرُدْتَ، ألم تكن تغضب؟ إنما هو صدقة تصدق بها الله عليكم. ويوافقهم حديث: الصيام في السفر كالفطر في الحضر. أخرجه ابن ماجه والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف، وفي سنته كلام، وصحح النسائي وفقه، وعلى تقدير صحته فهو محمول على من لا يقوى.

(١) أي بين الأيام في قضاء الصيام.

(٢) مذهب ابن عمر وجوب تتابع القضاء، وكذا روي عن علي والحسن والشعبي، وبه قال أهل الظاهر. وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى استحبابه^(١).

(٣) إنما استحباباً أو وجوباً، وكأنه قاسه على أداء رمضان، أو لكون القضاء فرضًا كالأداء، فلا ينبغي أن يؤخّر عند قدرته على ترتيبه، كما قال القاري.

(٤) قوله: أن ابن عباس... إلى آخره، قال ابن عبد البر: لا أدرى عمن أخذ ابن شهاب هذا، وقد صح عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما أجازاً تفريغ قضاء =

(١) انظر الأوجز ١٢٨/٥.

وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان، قال أحدهما^(١): يُفَرِّقُ^(٢) بينه، وقال الآخر: لا يُفَرِّقُ^(٣) بينه.

قال محمد: الجمع بينه أفضل وإن فَرَقْتَ^(٤) وأحصيَتِ العِدَّةَ^(٥) فلا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – والعامّة^(٦) قبلنا.

= رمضان وقلالاً: لا بأس بتفریقه لقوله تعالى: «فِعْدَةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ». وفي «الفتح»: هكذا أخرجه منقطعاً مبهمًا، ووصله عبد الرزاق عن معمراً، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان؟ قال: يقضيه مفرقاً. وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن معمراً بسنده قال: صمه كيف شئت، ورويناه في فوائد أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس، عن الزهرى بلفظ: لا يضرك كيف قضيتها، إنما هي عدّة من أيام أخر فأحصنه. وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: أن ابن عباس وأبا هريرة قالا: فرقه إذا أحصيته. انتهى.

(١) زاد يحيى: لا أدرى أيهما قال: يُفَرِّقُ، ولا أيهما قال: لا يُفَرِّقُ.

(٢) أي يجوز أن يُفَرِّقَ بين أيام قضايه.

(٣) أي بل يجب إصاله^(١).

(٤) في نسخة: فرقته.

(٥) أي ضبطت العدد، وحفظته لئلا يكون ناقصاً عما هنالك.

(٦) قوله: والعامّة قبلنا، أي من الصحابة والتبعين ومن بعدهم، فآخر ابن أبي حاتم وابن المنذر والبيهقي في سنته عن ابن عباس قال: إن شاء تابع، وإن شاء فرق، لأن الله يقول: «فِعْدَةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ». وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطنى عنه: صمه كيف شئت، وقال ابن عمر: صمه كما أفطرته. وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن أنس: أنه سُئل عنه؟ فقال: إنما قال الله: «فِعْدَةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ» فإذا أحصى العدّة فلا بأس بالتفريق. وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطنى

(١) هكذا في الأصل، والظاهر «إصاله».

١٠ - (باب من صام تطوعاً ثم أفتر)

٣٦٢ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري : أن عائشة^(١) وحصة

= والبيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح : إن الله لم يرِّخص لكم في فطوه وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه فأحص العدة واصنع كيف شئت . وأخرج الدارقطني عن رافع بن خديج قال : أحص العدة وصم كيف شئت . وكذلك أخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن معاذ . وأخرج الدارقطني عن عمرو بن العاص قال : يفرق قضاء رمضان . وأخرج ابن أبي حاتم ، عن أبي هريرة أن امرأة سالت كيف تقضي رمضان ؟ قال : صومي كيف شئت ، فإنما يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . وأخرج ابن المنذر والدارقطني والبيهقي في سننه عن عائشة نزلت **﴿فِعْدَةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَابِعَاتٍ﴾** فسقطت متابعات . قال البيهقي : أي نسخت . و يؤيده ما أخرجته الدارقطني ، وضعفه عن أبي هريرة مرفوعاً : من كان عليه صوم رمضان فليس به ولا يفرقه . وأخرج أيضاً وضعفه عن ابن عمر : سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ؟ فقال : يقضيه أتباعاً وإن فرقه أجزاء . وأخرج الدارقطني وابن أبي شيبة عن محمد بن المنكدر : بلغني أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ رَمَضَانَ؟ فقال : ذلك إليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ، ألم يكن قضاء؟ قال الدارقطني : إسناده حسن^(١) إلا أنه مرسل . ثم رواه من طريق آخر موصولاً عن جابر مرفوعاً وضعفه .

(١) قوله : أن عائشة ... إلى آخره ، وصله ابن عبد البر من طريق

عبد العزيز بن يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وقال : لا يصح عن مالك إلا المرسل ، ووصله النسائي من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد ثلاثة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة وقال : هذا خطأ ، والصواب عن الزهري مرسل ووصله الترمذى والنسائي أيضاً من طريق جعفر بن بركان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وقال =

(١) سنن الدارقطني ١ / ٢٤٤ ، وصححه ابن الجوزي كما في نيل الأوطار ٤ / ١١٥ .

رضي الله عنهمما أصبحتا صائمتين متطوعتين^(١) ، فأهدى لهم طعام^(٢) فأفطرتا^(٣) عليه ، فدخل عليهما رسول الله ﷺ ، قالت عائشة : فقالت حفصة - بدرتني^(٤) بالكلام وكانت ابنة^(٥) أبيها - : يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ، فأهدى لنا طعام فأفطربنا عليه ، فقال لهمما رسول الله ﷺ : أقضيا^(٦) يوماً مكانه .

= الترمذى : روى مالك وعمر وعبد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى ، عن عائشة مرسلاً^(١) وهذا أصح ، كذا في «التسوير» .

(١) أي نافلتين .

(٢) أي شاة ، كما في رواية أحمد .

(٣) بأكلهما إيه .

(٤) أي ساقبني وغلبني .

(٥) قوله : ابنة ، أي على خلق والدها من الحِجَّة والغلبة ، فإنه كان من مظاهر الجلال ، وأنا على طينة أبي من العلّم والسكينة ، فإنه كان من مظاهر الجمال ، قاله القاري .

(٦) قوله : أقضيا يوماً مكانه ، ظاهر الأمر للوجوب ، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور ومالك ، قال ابن عبد البر : ومن حجة مالك مع هذا الحديث قوله تعالى : «ثم أتموا الصيام إلى الليل»^(١) يعمُ الفرض والنفل ، وقوله تعالى : «وَمَن يُعَظِّمْ حرماً لله فهو خير له عند ربه»^(٢) ، وحديث : إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب ، =

(١) وقد وصله أبو داود أيضاً في «سننه» ، باب من رأى عليه القضاء . انظر بذلك المجهود في حل أبي داود / ١١ / ٣٣٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

(٣) سورة الحج : الآية ٣٠ .

قال محمد: وبهذا نأخذ، من صام تطوعاً ثم أفطر فعليه القضاء، وهو قول أبي حنيفة^(١) – رحمه الله – والعامّة^(٢) قبلنا.

١١ – (باب تعجيل الإفطار)

٣٦٣ – أخبرنا مالك، حدثنا أبو حازم بن دينار، عن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ قال: لا يزال^(٣) الناسُ^(٤) بخير^(٥) ما عجلوا الإفطار.

= فإن كان مفطراً فليأكل، وروي: فإن شاء أكل، وإن كان صائماً فليدع، وروي: فإن كان صائماً فلا يأكل، فلو جاز الفطر في التطوع لكان أحسن في إجابة الدعوة، واحتاج الآخرون بحديث أم هانىء^(١): دخل على النبي ﷺ وأنا صائمة، فأتي بإيادٍ من لبن فشرب، ثم ناولني فشربت، فقلت: إني كنت صائمة ولكنني كرهت أن أردد سؤرك، فقال: إن كان من قضاء رمضان، فاقضي يوماً مكانه وإن كان من غيره فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي، وحديث عائشة: دخل على رسول الله ﷺ، فقلت: إنّا خبّئنا لك حِيساً، فقال: أما إني كنت أريد الصوم لكن قربيه. وأجيب أنهما قضية عين لا عموم له.

(١) قوله: أبي حنيفة، وكذا مالك وأبو ثور وغيرهما، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: لا قضاء عليه ويُستحب أن لا يُفطر، ذكره الزرقاني.

(٢) منهم ابن عباس وابن عمر أخرجه الطحاوي عنهم.

(٣) لأبي داود من حديث أبي هريرة: لا يزال الدين ظاهراً.

(٤) أي الصائمون من المسلمين.

(٥) أي مصحوبين يبركة في متابعة سُنة دون موافقة بدعة. وعَيْنَ في حديث =

(١) قال الترمذى: حديث أم هانىء في إسناده مقال. وقال المنذري: لا يثبت، وفي إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي، كذلك في «بذل المجهود»، نقلأ عن المرققة ١١/٣٣٦.

قال محمد: تعجيل الإفطار وصلة المغرب أفضل من تأخيرهما^(١)، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – والعامية^(٢).

٣٦٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانوا يصلّيان^(٣) المغرب حين ينظران الليل الأسود^(٤) قبل أن يُفطر، ثم يفطران^(٥) بعد الصلاة في رمضان.

= أبي هريرة عَلَّةً ذلك، فقال: لأن اليهود والمصارى يؤخرون، ولا بن جبان والحاكم من حديث سهل: لا تزال أمتي على سُنْتِي ما لم تنتظر بفطراها النجوم.

(١) روى عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً^(٦).

(٢) قوله: والعامة، أي جمهور علماء أهل السنة خلافاً للشيعة المبتدة عندها حيث لم يفطروا حتى تشتبك^(٧) النجوم.

(٣) أي أولاً.

(٤) أي سواد أوله. قوله: الليل الأسود، أي في أفق المشرق عند الغروب، وهو معنى قوله ﷺ: إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم، رواه الشيخان، أي أقبل من جهة الشرق وأدبر من جهة المغرب.

(٥) قوله: ثم يفطران، فكانا يسرعان بصلة المغرب لأنه مشروع اتفاقاً وليس من تأخير الفطر المكروه، لأنما يُكره تأخيره إلى اشتباك النجوم على وجه المبالغة ولم يؤخر للمبادرة إلى عبادة، قاله الباقي، لكن روى ابن أبي شيبة وغيره

(١) قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة، فتح الباري . ١٩٩ / ٤

(٢) في الأصل: «يشتبك»، وهو خطأ.

قال محمد: وهذا كُلُّه واسع، فمن شاء أفتر^(١) قبل الصلاة، ومن شاء أفتر بعدها، وكلُّ ذلك لا بأس^(٢) به.

١٢ - (باب الرجل يفطر قبل المساء^(٣) ويظن أنه قد أمسى)

٣٦٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفتر في يوم رمضان في يوم غَيْم^(٤)، ورأى^(٥) أنه قد أمسى أو^(٦) غابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير

= عن أنس قال: ما رأيت رسول الله يصلِّي حتى يفطر ولو على شربة من ماء. وروي عن ابن عباس وطائفته: أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة، كذا قال الزرقاني. وقال القاري: هو إما لبيان الجواز إشعاراً بأن مثل هذا التأخير لا ينافي الأمر بالتعجيل، أو لعدم ما يُفطران به عندهم قبل الصلاة، أو لأن الإفطار المتعارف عندهم أن يتعرضاً بطعمهم، وهذا ربما يدخل بتعجيل المغرب. وأما إذا أمكن الاقتصار على نفس الإفطار بأكل تمرة، أو بشرب قطرة، ثم يصلِّي ويتعرضاً، فهذا جَمْع حسن ووجه مستحسن.

(١) بشرط أن لا يبلغ مبلغ اشتباك النجوم.

(٢) إلا أن الأفضل هو تقديم الفطر^(١) على الصلاة لأنه الموافق لعادة رسول الله وغالب أصحابه.

(٣) أي قبل غروب الشمس.

(٤) بالفتح أي سحاب.

(٥) أي وطن.

(٦) شك من الرواية، وفي نسخة: (و).

(١) وقال الطحاوي: يستحب الإفطار قبل الصلاة، كما في الأوجز ٢٩/٥.

المؤمنين، قد طلعت^(١) الشمس، قال: **الخطب**^(٢) يسير وقد اجتهدنا^(٣).

قال محمد: من أفتر وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم علم أنها لم تغرب لم يأكل بقية يومه ولم يشرب وعليه قضاوته^(٤)، وهو قول^(٥) أبي حنيفة - رحمه الله - .

(١) قوله: قد طلعت الشمس، أي ظهرت يحتمل أنه قصد لِيَعْلَمُ الحكم فيه، ويحتمل أنه أخبره ليمسك بقية يومه لأنه يجب على من أفتر وهو لا يعلم أن الزمان صوم، ثم علم أن يمسك، بخلاف من أبى له الفطر مع العلم أنه زمان صوم فيجوز له الأكل بقية صومه، قاله الباقي.

(٢) قال يحيى: (قال مالك: يزيد بقوله «الخطب يسير» القضاء فيما نرى وخفة مؤنته ويسارته، يقول: نصوم يوماً مكانه)^(٦). الخطب: أي الأمر هين حقيق.

(٣) حيث عملنا على حسب ظننا والظن معتبر في الشرع.

(٤) أي ذلك الصوم الذي أفتره.

(٥) قوله: وهو قول أبي حنيفة، وبه قال الأئمة الباقة والجمهور لما صرّح به في قصة إفطار عمر، فروى ابن أبي شيبة عن حنظلة، قال: شهدت عمر في رمضان وَقُرُبَ إِلَيْهِ شراب، فشرب بعض القوم وهم يرون الشمس قد غربت، ثم ارتفى المؤذن، فقال: يا أمير المؤمنين، والله إن الشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر: من كان أفتر فليصم يوماً مكانه، ومن لم يفطر فيتم صومه حتى تغرب الشمس، وزاد من طريق آخر: فقال له: إنما بعثناك داعياً ولم نبعثك راعياً، وقد اجتهدنا، وقضاء يوم يسير. وبعضه ما في صحيح البخاري عن معاذ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء قالت: أفترنا على عهد رسول الله يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من القضاء، وذهب جماعة إلى أنه لا يجب القضاء في هذه الصورة أخذداً مما ورد في بعض طرق قصة

(٦) كذا في موطأ مالك، وفي الأوجز (٥/١١٩) أي يزيد كونه يسيراً، وهو كذلك يعني الأمر سهل، لا صعوبة فيه، إذ لا يجب فيه الكفارة كأنه يقول: نصوم يوماً مكانه.

١٣ - (باب الوصال^(١) في الصيام)

٣٦٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى^(٢) عن الوصال، فقيل له: إنك^(٣) تواصل، قال: إني لست كهيتكم^(٤) إني أطعكم^(٥) وأسقى.

= فطر عمر أنه قال: لا نقضى، لكن قال ابن عبد البر وغيره: هي رواية ضعيفة، والصواب رواية الإثبات^(٦).

(١) هو إمساك الليل بالنهار.

(٢) نهي تزيه، قوله: نهى عن الوصال، وفي رواية جويرية عن نافع عند البخاري، وعبد الله بن عمر، عن نافع عند سلم، عن ابن عمر أنه ﷺ واصل، فواصل الناس، فشق عليهم، فنهاهم، فقالوا: يا رسول الله. ولم يسم القائلون، وفي الصحيحين عن أبي هريرة فقال رجل من المسلمين، وفي لفظ فقال رجال من الجميع، وكان القائل واحداً ونُسب إلى الجمع لرضائهم به. وفيه استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق أمته إلا ما استثنى.

(٣) أي فما الحكمة في نهيك لنا عنه.

(٤) أي مشابهاً لكم في صفتكم وحالكم.

(٥) قوله: إني أطعكم وأسقى، لأحمد وابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة: إني أظل عند ربِّي فيطعمني ويسقيني، ولإسماعيلي من حديث عائشة: أظل عند الله يطعمني ويسقيني، ولا بن أبي شيبة من مرسل الحسن: إني أبْيَتْ عند ربِّي. واختلف في ذلك. فقيل: هو على حقيقته وإنه ﷺ كان يؤتى ب الطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه، وطعم الجنَّة وشرابها لا تجري عليه أحكام التكليف، قال ابن المنير:

(٦) قال الحافظ: يرجح الأول أنه لو غُمَّ هلال رمضان فأصبحوا مفترين، ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا. فتح الباري ٤ / ٢٠٠.

٣٦٧ – أخبرنا مالك، أخبرني أبو الزناد^(١)، عن الأعرج^(٢)، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إِيّاكُمْ^(٣) والوصال، إِيّاكُمْ والوصال^(٤)، قالوا: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: إني لست^(٥) كهياشتكم، أَيْتُ^(٦) يُطْعِمُنِي ربي ويسقيني، فاكلفوا^(٧) من الأعمال

= الذي يفتر شرعاً إنما هو الطعام المعتمد، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى، وقال جماعة: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، فكانه قال: قوة الأكل الشارب يفيض على بما يسد مسد الطعام، والمعنى أن الله يخلق من الشعب والري ما يغطيه عن الطعام والشراب، فلا يحس بجوع ولا عطش. وجئن ابن القيم إلى أن المراد أنه يشغله بالتفكير في عظمته والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب، قال: وقد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجسام، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني^(١). انتهى. كذا في «التنوير».

(١) عبد الله بن ذكون.

(٢) عبد الرحمن بن هرمز.

(٣) كُرر للمبالغة عن نهي الوصال.

(٤) عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ثلاث مرات.

(٥) إنما لم يقل: لست كهياطي تواضعاً.

(٦) أي أمسى.

(٧) بفتح اللام أي أحملوا.

(١) قال شيخنا: هذا المعنى لا ينكره أحد له ذوق بالمحبة كما قال ابن القيم. لامع الدراري . ٣٧٧/٥

ما لكم^(١) به طاقة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، الوصال مكرور، وهو أن يواصل الرجل بين يومين في الصوم، لا يأكل في الليل شيئاً، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - والعامية^(٢).

١٤ - (باب صوم يوم^(٣) عرفة)

٣٦٨ - أخبرنا مالك، حدثنا سالم أبو النضر^(٤)،

(١) قوله: ما لكم به طاقة، أي قدرة وقوة لا يكون سبباً لضعف بيته، وأما الأنبياء فلهم القوة الإلهية أو الغذاء اللذئني فلا يقاس الصعلوك على الملوك.

(٢) قوله: والعامة، أي جمهور العلماء خلافاً لبعضهم من الصحابة والتابعين، حيث جوزوه^(١) وقالوا: النهي عنه رحمة، فمن قدر عليه فلا حرج، لحديث الصحيحين عن عائشة: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم. وأجيب بأن الرحمة لا تمنع النهي، فمن رحمته أنه كره لهم أو حرمه عليهم. وأجاز أحمد وابن وهب وإسحاق الوصال إلى السحر لحديث البخاري عن أبي سعيد مرفوعاً: لا تواصلوا، فأياكم أراد الوصال فليواصل إلى السحر. وعارضه ابن عبد البر بحديث الصحيحين: إذا أقبل الليل من هنأ وأدبر النهار^(٢) من هنأ وغرت الشمس فقد أفتر الصائم، فالوصل مخصوص بالنبي ﷺ.

(٣) يوم التاسع من ذي الحجة. (٤) مولى عمر بن عبيد.

(١) اختلف العلماء في حكم الوصال، فذهب أحمد وإسحاق وجماعة من المالكية إلى جوازه إلى السحر، قال الحافظ: هذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يتربت على غيره، لأنه في الحقيقة بمنزلة عشاء يؤخره، وقال الموفق: الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب، مكرور في قول أكثر أهل العلم، والراجح عند الشافعية التحرير، وفي «ال الدر المختار» مكروره تنزيهاً. انظر لامع الدراري ٣٨٠ / ٥ وأوجز المسالك ١٠٣ / ٥.

(٢) في الأصل: «الشمس»، وهو خطأ. تنظر عمدة القاري ٦٤ / ٦.

عن عمير^(١) مولى^(٢) ابن عباس ، عن أمُّ الفضل^(٣) ابنة الحارث : أنَّ ناساً تمارَوا^(٤) في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة^(٥) ، فقال بعضهم : صائم ، وقال آخرون : ليس^(٦) بصائم ، فأرسلت^(٧) أمُّ الفضل بقدح^(٨) من لبن وهو واقف بعرفة فشربه^(٩) .

(١) هو ابن عبد الله الهلالي ، ونَقْهُ النسائي وابن حبان ، مات سنة ١٠٤ ، كذا في «الإسعاف».

(٢) وفي رواية : مولى أم الفضل ، ولا منافاة ، فهذا باعتبار الأصل والأولان باعتبار المال ، كذا ذكره الزرقاني .

(٣) زوجة العباس .

(٤) أي تنازعوا ، أو تشاكروا ، أو اختلفوا .

(٥) أي بعرفات .

(٦) أي لأنه مسافر .

(٧) قوله : فأرسلت ، لم يُسمِّ الرسول بذلك ، نعم في النسائي عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك . وفي الصحيحين عن ميمونة أنها أرسلت فيُحمل على التعذُّّد بأن يكون الأختان أرسلتا معاً ، أو أرسلتا قَدْحاً واحداً ، ونُسب إلى كلٍّ منها لأنَّ ميمونة أرسلت بسؤال أختها أم الفضل لها ذلك لكشف الحال ، أو عكسه . وفيه التحيل للطَّلاقع على الحكم بغير سؤال وقطنة المرسلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال ، لأن ذلك كان في يوم حارٌ بعد الظهرة ، كذا في «شرح الزرقاني» .

(٨) بفتحتين كاسه بزرگ^(١) .

(٩) شفقةٌ على الأمة ورحمةٌ على العامة . قوله : فشربه ، زاد في حديث

(١) بالفارسية .

قال محمد: من شاء صام يوم عرفة ومن شاء أفطر، إنما صومه
تطوع^(١)،

ميمونة: والناس ينظرون، وفي رواية أبي نعيم: وهو يخطب الناس بعرفة أي ليراه الناس ويعلمون أنه مفتر، لأن العيان أقوى من الخبر. ففتر يوم عرفة للحج أفضل من صومه لأنه الذي اختاره رسول الله لنفسه وللتقوّي على عمل الحج، ولما فيه من العون على الاجتهد في الدعاء والتضرع المطلوب في ذلك الموضوع، ولذا قال الجمهور: يُستحب فطره للحج وإن كان قوياً. ثم اختلفوا هل صومه مكروه؟ وصححه المالكية، أو خلاف الأولى؟ وصححه الشافعية، وتُعقب بأن فعله المجرد لا يدل على عدم استحباب صومه، إذ قد يتركه لبيان الجواز، وأجيب بأنه قد روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن أبي هريرة: أن النبي رسول الله نهى عن صوم عرفة بعرفة. وأخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الأنصاري، فقال: يجب فطره للحج، والجمهور على استحبابه، كذا في «شرح الزرقاني».

(١) قوله: تطوع، أي ليس بفرض ولا واجب، لكن فيه فضيلة ثابتة، فروى مسلم واللقط له، وأبو داود من حديث أبي قتادة: سئل رسول الله رسول الله عن صوم يوم عرفة؟ قال: يكفر السنة الماضية والباقية^(١)، وفي رواية الترمذى: صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله. وروى ابن ماجه عن قتادة بن النعمان: سمعت رسول الله رسول الله: من صام يوم عرفة غفر له ستة أيامه وستة بعده. وروى أحمد، عن عطاء الخراساني أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم عرفة وهي صائمة والماء يُرش عليها، فقال لها: أفطري، فقالت: أفطر وقد سمعت رسول الله يقول: إن صوم عرفة يكفر العام الذي قبله، قال الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب «الترغيب والترهيب»: رواته محتاج بهم في الصحيح إلا أن عطاء لم يسمع من عبد الرحمن. وروى أبو يعلى عن سهل بن سعد =

(١) الجمع بينه وبين حديث الباب أن يُحمل على غير الحاج أو على من لم يُضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحج. انظر فتح الباري ٤/٢٣٧.

فإن كان^(١) إذا صامه يُضعفه ذلك عن الدعاء^(٢) في ذلك اليوم فالإفطار أفضل^(٣) من الصوم.

= مرفوعاً: من صام يوم عرفة غفر له ذنب ستين متابعين. قال المنذري: رجاله رجال الصحيح. وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خلفه، ومن صام عاشوراء غفر له سنة. وإسناده حسن قاله المنذري. وروى الطبراني في «الأوسط» أيضاً عن سعيد بن جبير: سأله عبد الله بن عمر، عن صوم يوم عرفة؟ فقال: كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم ستين. وإسناده حسن قاله المنذري. وروى في «الكبير» بإسناد فيه رشدين بن سعد - وقد ضعف - عن زيد بن أرقم: أن النبي ﷺ سئل عن صيام يوم عرفة؟ فقال: يكفر السنة التي قبلها والتي بعدها. وروى الطبراني في «الأوسط» والبيهقي عن مسروق أنه دخل على عائشة يوم عرفة، فقال: اسقوني، فقالت: يا غلام اسقيه عسلاً، ثم قالت: وما أنت بصائم؟! قال: لا، إنني أخاف أن يكون يوم الأضحى، فقالت: إنما ذلك يوم عرفة، يوم يعرف الإمام، أو ما سمعت يا مسروق أن رسول الله كان يعدله بآلف يوم؟ وإسناده حسن قاله المنذري. وفي رواية البيهقي عنها مرفوعاً: صيام عرفة كصيام ألف يوم. وأخرج أبو سعيد النقاش في «أمالية» عن ابن عمر مرفوعاً: من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال الحافظ ابن حجر في رسالته «الخصال المكفرة في الذنوب المقدمة والمؤخرة»: قد ثبت في «صحيحة مسلم» أنه يكفر ذنوب السنة الماضية والمستقبلة وذلك المراد من قوله وما تأخر انتهى. وذكر السيوطي في رسالته «فيمن يؤتى أجره مرتين» أن سبب كون صوم عاشوراء كفارة سنة وكون صوم عرفة كفارة ستين أن ذلك من شرع موسى، وهذا سنة النبي ﷺ فضعف أجره.

(١) أي المحرّم.

(٢) ونحوه من التلبية والقراءة، وكذلك إذا كان الصوم يُسيء خلقه أو يتعب مشيه.

(٣) قوله: أفضل، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف كما ذكره الطحاوي وعليه

١٥ – (باب الأيام التي يكره فيها الصوم)

٣٦٩ – أخبرنا مالك، حدثنا أبو النضر مولى عمر بن عبد الله، عن سليمان^(١) بن يسار^(٢): أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام^(٣) مني.

٣٧٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد^(٤) بن عبد الله بن الهداد، عن

= حُمل ما ورد من النهي عن صيام عرفة بعرفة. أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وصححه الطبراني والطحاوي وغيرهم، وأخرج الترمذى وابن حبان من حديث ابن عمر: حججت مع رسول الله ولم يصم، ومع أبي بكر كذلك، ومع عمر كذلك، ومع عثمان كذلك، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه، وذكر المنذر^٥ أنَّ مالكاً والثورى^٦ كانوا يختاران الفطر بعرفة، وكان الزبير وعائشة يصومان، وروى ذلك عن عثمان بن أبي العاص، وكان عطاء يقول: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف، وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء.

(١) قال الزهرى: كان من العلماء، وقال الزهرى: ثقة مأمون، مات سنة

١٠٧ هـ.

(٢) لم يختلف على مالك في إرساله، قاله أبو عمر، وقد وصله النسائي من طريق سفيان الثورى عن أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر، وهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة.

(٣) أي أيام رمي الجمار بها، وهي الثلاثة التي يتَّعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر، وهي الأيام المعلمون والمعدودات وأيام التشريق.

(٤) هو يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الهداد الليثي المدنى، وثقة ابن معين النسائي، مات سنة ١٣٩ هـ، كذا في «الإسعاف».

أبى مرّة مولى^(١) عقيل بن أبى طالب: أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على أبىه فى أيام التشريق فقرب^(٢) له طعاماً، فقال: كُلْ، فقال عبد الله لأبىه: إنى صائم، قال: كُلْ، أما علمت أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر^(٣) نا^(٤) بالفطر فى هذه الأيام.

قال محمد: وبهذا^(٥) نأخذ، لا ينبغي أن يصوم أيام التشريق لِمُتَعَّةٍ^(٦).....

(١) ليحيى مولى أم هانىء بنت أبى طالب، قال ابن عبد البر: هكذا يقول يحيى، وأكثراهم يقولون مولى عقيل.

(٢) أي أبوه.

(٣) أمر إيجاب.

(٤) معاشر المسلمين.

(٥) قوله: وبهذا نأخذ، اختلفوا فيه على ما بسطه العيني في «عمدة القاري»^(١) وغيره على أقوال، منهم من قال: لا يجوز صيام أيام التشريق مطلقاً، لا للممتنع ولا لغيره، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه والشافعى في الجديد والليث بن سعد وابن علية، وبه قال علي بن أبى طالب والحسن وعطاء، وهو الرواية الأولى عن أحمد، وصححها بعض أصحابه. ومنهم من قال: يجوز مطلقاً، وهو مذهب أبى إسحاق الترمذى الشافعى، ولعله لم يبلغه أحاديث النبى . ومنهم من قال: يجوز للممتنع الذى لم يجد الهدى ولم يصم الثلاثة في عشر ذى الحجّة وهو قول عائشة وابن عمر وعروة، وبه قال مالك والأوزاعى وإسحاق والشافعى في القديم وقد رجع عنه، وهو الرواية الثانية عن أحمد واختارها بعض أصحابه.

(٦) أي لصوم تمنع.

ولا لغيرها^(١)، لما جاء^(٢) من النهي عن صومها عن النبي ﷺ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من قبلنا. وقال مالك^{(٣) . . .}

(١) أي من قرآن وفدية وكفاره وقضاء.

(٢) قوله: لما جاء من النهي، أي من حديث جماعة من الصحابة عند جماعة من الأئمة منهم عبد الله بن حذافة عند النسائي، وابن عباس عند الطبراني، وأبي هريرة عند الدارقطني، وزيد بن خالد الجعفري عند أبي يعلى الموصلي، ونبيشة وكعب بن مالك عند مسلم، وأم خلدة الأنصارية عند إسحاق بن راهويه، وابن أبي شيبة وعمرو بن العاص عند مالك والحاكم وابن خزيمة، وعقبة بن عامر وبشر وعليّ وغيرهم عند جماعة، وليس فيها تخصيص للمتمتع ولا لغيره، بل في بعضها أن النبي ﷺ بعث منادياً أيام مني ينادي: ألا لا يصوم أحد هذه الأيام. وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(١) النهي من حديث عليّ وسعد بن أبي وقاص وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن حذافة وأبي هريرة وبشر بن سحيم وأنس ومعمر بن عبد الله العدوبي وأم الفضل زوجة العباس وغيرهم، ثم قال: فلما ثبت بهذه الآثار النهي عن صيام أيام التشريق وكان ذلك بمنى والحاج مقيمون بها، وفيهم المتممرون والقارنوون، ولم يستثن منهم ممتنعاً دخلوا في هذا النهي أيضاً.

(٣) قوله: وقال مالك . . . إلى آخره، يُستدلُّ له بظاهر قوله تعالى: «إِنَّمَا تَنْهَىٰ اللَّهُ عَنِ الْمُحْكَمِ مِنَ الْأَوْيَانِ»^(٢)، فإنَّ ظاهره تجويز ثلاثة في أيام الحج وأيام التشريق داخلة فيها، ويوافقه ما أخرجه وكيع وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن حجر وابن المنذر عن ابن عمر في تفسير ثلاثة أيام، قال: يوم قبل =

(١) ٣٣٥ / ١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

ابن أنس يصومها الممتنع^(١) الذي لا يجد الهَدْيَ أو^(٢) فاتته الأَيَّامُ
الثلاثة قبل يوم النحر.

١٦ - (باب النية في الصوم من الليل)

٣٧١ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أَنَّ ابن عمر قال:
لا يصوم^(٣) إِلَّا من أَجْمَع^(٤) الصيامَ قبل الفجر.
قال محمد: ومن أَجْمَعَ أَيْضًا عَلَى الصيام^(٥) قبل نصف

= التروية ويوم عرفة، وإذا فاته صيامها صام أيام منى فإنهن من الحج. وأخرج
البخاري وابن حزير والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يُرِّخص في
أيام التشريق أن يُصْمِن إِلَّا لِمُمْتَنَعٍ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا. وأخرج ابن حزير ومن بعده عن
ابن عمر: رَخْصَنْ رسول الله ﷺ للممتنع إذا لم يجد الهدي ولم يصم حتى فاتته أيام
العشر أن يصوم أيام التشريق. وأخرج الدارقطني عن عائشة سمعت رسول الله
يقول: من لم يكن معه هَدِيًّا فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر ومن لم يكن صام تلك
الثلاثة صام أيام منى. وأجاب أصحابنا وغيرهم عن هذه الآثار بأن الموقف منها
لا يوازي المفروغ الناهي والمعرفون منها لا يساوي الناهي العام من حيث السنداً
والاستنباط من الآية في حِيزِ الْخَفَاءِ لأن دخول أيام التشريق في أيام الحج في حِيزِ
المنع. وفي المقام كلام في المبسوطات.

(١) وكذا القارن.

(٢) في نسخة: إذا.

(٣) أي لا يصح أن يصوم.

(٤) قال الباجي: الإجماع على الصوم وهو العزم عليه والقصد له.

(٥) أي فرضاً كان أو نفلاً، قوله: على الصيام، سواء كان فرضاً أو نفلاً، أما
النفل فلما أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة قال لي رسول الله ذات يوم:

النهار^(١) فهو^(٢) صائم، وقد روى ذلك^(٣) غير واحد وهو قول^(٤) أبي حنيفة والعامّة قبلنا.

= يا عائشة هل عندكم شيء؟ قلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، فقال: فإنني صائم... الحديث، وله ألفاظ عند مسلم. ورواه أبو داود وابن حبان والدارقطني بلفظ: كان النبي ﷺ يأتينا يقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قلنا نعم تغدى، وإن قلنا لا، قال: إني صائم. وفي رواية لمسلم والدارقطني: دخل عليها، فقال: هل عندكم شيء؟ قلت: لا، قال: فإنني إذا صائم. ودخل على يوماً آخر، فقال: أ عندكم شيء؟ قلت: نعم، قال لي: إذا أفترط وقد كنت فرضت الصوم. وذكر البخاري تعليقاً عن أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإنني صائم يومي هذا. ووصله ابن أبي شيبة، وكذلك أورد عن أبي طلحة عند عبد الرزاق أنه كان يأتي أهله فيقول هل من غداء؟ فيقولون: لا، فيصوم. وعن أبي هريرة عند البيهقي، وعن ابن عباس وصله الطحاوي، وعن حذيفة وصله عبد الرزاق، وذكرها البخاري تعليقاً، وأما الفرض فلما ورد أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء أنَّ من أكل فليصم، أي ليمسك بقية يومه، ومن لم يأكل فلا يأكل. أخرج البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم، وصوم يوم عاشوراء كان فرضاً قبل رمضان، فدل ذلك على إجزاء النية بعد الطلوع أيضاً في رمضان لولا يظهر فرق بين فرض وفرض.

(١) أي الشرعي، وهو وقت الضحوة الكبرى بحيث يقع النية في أكثر أجزاء النهار.

(٢) فصومه عندنا صحيح.

(٣) أي مضمون ما ذكر.

(٤) قوله: وهو قول أبي حنيفة، خلافاً للشافعي وأصحابه فإنهم جوزوا في النفل النية بعد الطلوع للآثار المذكورة، ولم يجوزوا ذلك في الفرض لأن ابن عمر، ول الحديث حفصة مرفوعاً: من لم يُجمع من الليل فلا صيام له، وفي رواية: من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له، أخرج البخاري وأبو داود والترمذى =

١٧ – (باب المداومة على الصيام)

٣٧٢ – أخبرنا مالك، حدثنا أبو النصر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(١)، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقال

= والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأحمد والدارقطني، واختلف في رفعه ووقفه، وصحح جماعة – منهم الترمذى – وقفه على حفصة، وحمله الطحاوى على ما أعد النفل وصوم رمضان من صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان، لثلا يضاد حديث صوم يوم عاشوراء وغيره من الآثار، وذكر في «إرشاد السارى» أنه روى عبد الرزاق عن حذيفة أنه قال: من بدأ له الصيام بعدها تزول الشمس فليصم، وإليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال أو بعده وهو مذهب الحنابلة، وقال مالك: لا يصوم في النافلة إلا أن بيّت، لحديث: لا صيام لمن لا بيّت الصيام من الليل، وقياساً على الصلاة إذ فرضها ونفلها سواء في النية^(١).

(١) قوله: عبد الرحمن، هكذا قال أبو النصر ووافقه يحيى بن أبي كثير في الصحيحين، ومحمد بن إبراهيم وزيد بن غيث عند النسائي، ومحمد بن عمرو عند =

(١) قال المؤقّن: لا يصح الصوم إلا بنية إجماعاً فرضاً كان أو تطوعاً لأنّه عبادة محضة، فافتقر إلى النية كالصلاحة، ثم إنّ كان فرضاً كصيام رمضان في أدائه وقضائه والنذر والكافرة اشتُرط أن ينويه من الليل عند إمامنا وممالك الشافعى، وقال أبو حنيفة يُجزئ صيام رمضان وكل صوم متبعٍ بنية من النهار لحديث عاشوراء المتفق عليه، ثم في أي جزء من الليل نوى أجزاءه، ثم فَعَلَ بعد النية ما ينافي الصوم من الأكل والشرب أم لا واشتراط بعض أصحاب الشافعى أن لا يأتي بعد النية بمنافٍ للصوم، واشترط بعضهم وجود النية في النصف الأخير من الليل كما اختص به أذان الصبح والدفع من مزدلفة، ولنا عموم قوله ﷺ: «من لم بيّت الصيام من الليل»، وصوم التطوع يجوز بنية من النهار عند إمامنا وأبي حنيفة والشافعى، وقال مالك ودادود: لا يجوز إلا بنية من الليل، ثم في أي وقت من النهار نوى أجزاءه، سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده، وهذا ظاهر كلام أحمد والخرقى، واختار القاضى فى «المحرر» أنه لا تجزئ النية بعد الزوال، وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من قولى الشافعى، كذا في لامع الدراري ٣٨٢/٥.

لا يُفطر^(١)، ويفطر^(٢) حتى يقال لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل^(٣) صيام شهرٍ قطّ إلّا رمضان، وما رأيته في شهرٍ أكثر^(٤) صياماً^(٥) منه في شعبان.

= الترمذى، وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فروياه عن أبي سلمة عن أم سلمة أخرجهما النسائي، ويحتمل أن أم سلمة رواه عن كلّ منها، كذا ذكره الزرقاني.

(١) أي بعد ذلك.

(٢) أي أحياناً ويستمر على إفطاره.

(٣) ثلاثة يُطئن وجوبه.

(٤) بالنصب ثانى مفعولى رأيت.

(٥) بالنصب، وروي بالخض، قال السمهيلي: هو وهم كأنه كتب الألف على لغة من يقف على المنصب المنون بدون الألف فتوهمه مخفوضاً. قوله: أكثر صياماً منه في شعبان، اختلف في الحكمة في إكثاره الصوم فيه، فقيل: كان يستغل عن صيام الثلاثة من كل شهر لسفر أو غيره، فيجتمع فيقضيها فيه، واستدلّ له بما أخرجه الطبراني بسنده ضعيف عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة، فيصوم شعبان، وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان لحديث الترمذى: سُئل رسول الله ﷺ: أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: شعبان لتعظيم رمضان. وأصح منه ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة عن أسماء قلت: يا رسول الله ﷺ لم أرك ما تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى الله، فأحب أن يُرفع^(٦) إليه عملي وأنا صائم، كذا في «التوسيع شرح صحيح البخاري» للسيوطى.

(٦) المراد بالرفع الرفع الخاص دون الرفع العام بكرة وعشياً. انظر فتح المُلْهَم ١٧٤/٣.

١٨ – (باب صوم يوم عاشوراء^(١))

٣٧٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد^(٢) بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية^(٣) بن أبي سفيان عام^(٤) حجّ وهو على المنبر^(٥) يقول: يا أهل المدينة،

(١) قوله : عاشوراء ، هو بالمدّ على المشهور، وحكي فيه القصر وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة لأنّه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد، واليوم مضاف إليها، فإذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنّهم لما عدلوا عن الصفة غلت عليه الاسمية فاستغنو عن ذكر الموصوف^(٦) كذا ذكره القاري.

(٢) قوله: عن حميد، قال الحافظ ابن حجر: هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم، قال الأوزاعي والزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية، المحفوظ روایة الزهري عن حميد، قاله النسائي وغيره.

(٣) هو وأبوه من مسلمة الفتح، وكان أميراً عشرين سنة وخليفةً عشرين سنة، كذا ذكره الزرقاني .

(٤) قوله: عام حج، كان أول حجة حجها معاوية بعد الخلافة سنة أربع وأربعين، وأخر حجة حجها سنة سبع وخمسين، ذكره ابن جرير. قال ابن حجر: ويظهر أن المراد في هذا الحديث الحجة الأخيرة، وكأنه تأخر بمكة أو المدينة بعد الحج إلى يوم عاشوراء.

(٥) أي منبر المسجد النبوى .

(١) قال العيني : وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعدّ أسماءهم ثم قال: ومن الأئمة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحابهم. « عمدة القاري » ١١٦/٦

أين^(١) علماؤكم^(٢)? سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذالىوم^(٣):
هذا يوم عاشوراء لم يكتب^(٤) الله عليكم صيامه ، أنا صائم ، ومن
شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر^(٥).

قال محمد: صيام يوم عاشوراء كان واجباً^(٦) قبل أن يفترض

(١) قوله: أين علماؤكم؟ ، قال النووي: الظاهر إنما قال ذلك لما سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرره، فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب، ولا محرم، وقال ابن التين: يحتمل أن يريد به استدعاء موافقتهم، أو بلغه أنهم يردون صيامه فرضاً أو نفلاً، أو يكون للتبلیغ، كذا في «عمدة القاري^(١)» شرح صحيح البخاري للعیني.

(٢) أي من الصحابة والتابعين.

(٣) أي في حقه.

(٤) أي لم يفرض، قوله: لم يكتب الله... إلى آخره، اتفق العلماء على أن صوم عاشوراء اليوم سُنة وليس بواجب، واختلفوا في حكمه أول الإسلام، فقال أبو حنيفة: كان واجباً، واختلف أصحاب الشافعی على وجهين: أشهرهما: أنه لم ينزل سُنة، ولم يك واجباً قط، والثاني: كقول أبي حنيفة، وقال عياض: وكان بعض السلف يقول: كان فرضاً وهو باقٍ على فرضيته، قال: وانفرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض، كذا في «عمدة القاري».

(٥) قال الحافظ ابن حجر: هو كلمة من كلام النبي ﷺ كما بينه النسائي في روايته، ذكره السيوطي.

(٦) قوله: كان واجباً^(٢)... إلى آخره، به ورد كثير من الأخبار، فأنترج =

. ١٢١/٦ (١)

(٢) وبسط الكلام على هذا الشیخ ابن القیم في «الهیدی» وقال: إن رسول الله ﷺ كان يصوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض رمضان، فلما نزل فرض رمضان تركه، فهذا لا يمكن التخلص =

رمضان ثم نسخه^(١) شهر رمضان، فهو تطوع من شاء صامه ومن شاء لم يصوم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة قبلنا.

= الطحاوي عن الريّبع بنت معوذ: قد بعث رسول الله ﷺ في الأنصار: من كان أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً، فليتم آخر يومه، فلم نزل نصومه ويصومه صبياناً وهم صغار، ونتحذ لهم اللعبة من العِهن، فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة. وأخرج عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بصوم عاشوراء قبل أن يفترض رمضان، فلما فرض قال: من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفترض. وأخرج عن جابر: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم عاشوراء ويحثنا عليه ويعاهدنا عليه، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا. وأخرج عن قيس بن سعد: أمرنا رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء قبل أن يفترض رمضان. فلما نزل رمضان لم نؤمر ولم ننه عنه. وفي الباب أخبار أخرى مخرجية في السنن والصحاح، وأما حديث معاوية فأجيب عنه بأن معاوية من مسلمة الفتح، فإن كان سمع ما سمع فإئمها سمع ستة تسع أو عشر، وذلك بعد نسخه برمضان، فإنه كان في السنة الثانية، فلا دلالة له على عدم وجوبه قبل ذلك.

(١) أي افتراضه.

عنه إلا بأن صيامه كان فرضاً قبل رمضان، فحيث ذكر المتروك وجوب صومه لا استحبابه، ويتquin هذا... إلخ. «لامع الدراري» ٥/٣٨٣ =

١٩ – (باب^(١) ليلة^(٢) القدر)

٣٧٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: تحرّوا^(٣) ليلة^(٤) القدر في السبع الأواخر من رمضان.

(١) قوله: باب ليلة القدر^(١)، اختلف العلماء فيها، فقيل: إنها رُفعت أصلًا ورأساً، قاله الحجاج الوالي الظالم والرافضة، وقيل: إنها دائرة في جميع السنة، وقيل: إنها ليلة النصف من شعبان، وقيل: مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه، ورجحه السُّبْكِي ، وقيل أول ليلة منه، وقيل ليلة النصف، وقيل سنت عشرة، وقيل سبع عشرة، وقيل ليلة ثمانى عشرة، وقيل: ليلة تسع عشرة، وقيل: مهممة في العشر الأوسط، وقيل: مهممة في العشر الأخير، وقيل: مهممة في السبع الأواخر، وقيل: ليلة الحادي والعشرين، وقيل كذلك إن كان الشهر ناقصاً وإلا فليلة العشرين، وقيل: ليلة اثنين وعشرين، وقيل: ليلة ثلاثة وثلاثين، وقيل ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أحمد و اختياره خلائق، وقيل ليلة ثمان وعشرين، وقيل: ليلة تسع وعشرين، وقيل: ليلة الثلاثين، وقيل: تنتقل في النصف الأخير، وقيل: تنتقل في العشر الأخير كله، وقيل: إنها تنتقل في أوتار العشر الأخير، وقيل: تنتقل في السبع الأواخر، وقيل: في أشفاع العشر الأوسط، والعشر الأخير، وذهب بعض المتأخرين إلى أنها تكون دائمًا ليلة الجمعة ولا أصل له، كذا في «التنوير»^(٢).

(٢) سميت بذلك لعظم قدرها لنزول القرآن فيها، ولوصفها بأنها خير من ألف شهر.

(٣) أي اجتهدوا أو التمسوا.

(٤) قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك، ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ: تحرّوها ليلة سبع وعشرين.

(١) ذكر شيخنا في الأوجز ١٧٨/٥ سبعة أبحاث لطيفة في هذا الباب: منها اختلافهم في وجه التسمية بليلة القدر، ومنها: اختصاص هذه الليلة بهذه الأمة عند الجمهور، ومنها: اختلافهم في سبب هذه العَطْيَة الجليلة، ومنها: في تعين هذه الليلة على أقوال كثيرة تبلغ =

(٢) ٣٠٠/١

٣٧٥ — أخبرنا مالك، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه^(١): أن رسول الله ﷺ قال^(٢): تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.

٢٠ — (باب^(٣) الاعتكاف^(٤))

٣٧٦ — أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير،

(١) قال ابن عبد البر: رواه أنس بن عياض أبو ضمرة عن هشام عن أبيه عن عائشة موصولاً.

(٢) وفي الصحيح عن عائشة: تحرروا ليلة القدر في وتر العشر الأواخر من رمضان.

(٣) قوله: باب الاعتكاف، قال مالك: فَكَرِتُ فِي الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اعتمادهم واتباعهم الأثر فأراهم تركوه لشدته. انتهى. قال السيوطي في «التشريح»: وتمامه أن يقال: مع اشتغالهم بالكسب لعيالهم والعمل في أراضيهم، فيشق عليهم ترك ذلك وملازمتهم للمسجد. انتهى. قلت: هو مع تمامه ليس بتمام، لعدم كونه وجهاً لترك سنة من سنن النبي ﷺ، والأولى أن يقال إن الاعتكاف في العشر من رمضان وإن كان سنة مؤكدة لكنه على الكفاية لا على العين، وقد كانت أزواج النبي ﷺ بعده يعتكفن فكفى ذلك، وقد حفظته في رسالتي «الإنصاف في حكم الاعتكاف».

(٤) هو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيراً أو شراً، وشرعأً لزوم المسجد للعبادة على وجه مخصوص.

إلى قريب من خمسين قولًا، ومحatar أئمة الفقه والسلوك في تعين هذه الليلة، ومنها: اختلافهم هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن قامها ولم يظهر له شيء، وغيرها.

عن عمرة^(١) بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدْنِي^(٢) إلى^(٣) رأسه فأرجله^(٤)، وكان لا يَدْخُلُ البيت إِلَّا^(٥) لحاجة^(٦) الإنسان.

(١) قوله: عن عمرة، قال ابن عبد البر: كذا رواه جمهور رواة الموطأ، ورواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، فلم يذكروا عمرة في هذا الحديث. وكذا لم يذكر عمرة أكثر أصحاب ابن شهاب منهم معمر وسفيان وزياد بن سعد والأوزاعي. انتهى. ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به، ورواه الترمذى عن أبي مصعب عن مالك عن الزهرى. عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة، وقال: هكذا روى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة، وال الصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة. وكذا أخرجه البخارى ومسلم وبقية الستة عن الزهرى عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة، كذا في «التنوير».

(٢) من الإِدْنَاءِ أَيْ يَقْرُبُ. قوله: يُدْنِي إِلَى رَأْسِهِ، فِيهِ أَنْ إِخْرَاجَ الْبَعْضِ لَا يَجْرِي مَجْرِي الْكُلِّ، زَادَ فِي رِوَايَةِ: وَأَنَا حَائِضٌ. وَفِيهِ أَنَّ الْحَائِضَ طَاهِرَةٌ.

(٣) وَأَنَا فِي الْحُجْرَةِ.

(٤) أَيْ فَأَمْشِطُ شَعْرَ رَأْسِهِ.

(٥) قوله: إِلَّا لحاجة الإنسان، فسرّها الزهرى بالبول والغائط، وقد اتفقا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه قال الشورى وابن المبارك، وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئاً من هذا، كذا في «عمدة القاري».

(٦) أي الضرورية وهي الغائط والبول والحدث.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يخرج^(١) الرجل إذا اعتكف إلا للغائط أو البول، وأما الطعام والشراب فيكون في مُعْتَكِفَه^(٢)، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله.

٣٧٧ – أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد^(٣)، عن محمد بن إبراهيم^(٤)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري^(٥) قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشرَ الْوَسْطَ^(٦) من شهر^(٧) رمضان، فاعتكف^(٨) عاماً^(٩) حتى إذا كان ليلة

(١) قوله: لا يخرج الرجل، يعني إلى بيته قرُب أو بَعْد، وأما لل موضوع الغسل من دون ضرورة فلا، وكذا في عيادة المريض ونحو ذلك. ويشهد له ما أخرجه أبو داود أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يسأل عن المريض إلا مارًّا في اعتكافه.

(٢) اسم مفعول أي محل اعتكافه.

(٣) أصله الهادي، حذف الياء وقفًا ووصلًا.

(٤) ابن الحارث التميمي.

(٥) قال ابن عبد البر: هذا أصح حديث يُروى في هذا الباب.

(٦) قوله: الوسط، قال ابن حجر: بضم الواو والسين جمع وُسْطٍ، ويُروى بفتح السين مثل كُبَر وَكُبْرٍ، ورواه الباجي بإسكنها على أنها جمع واسط كباذل وبذل. انتهى.

(٧) قوله: من شهر رمضان، فيه مداومته على ذلك. فالاعتكاف فيه سنة مؤكدة لمواظبه عليه، قاله ابن عبد البر. ولعل مراده رمضان لا بقيد الوسط إذ هو لم يداوم عليه.

(٨) كذلك.

(٩) مصدر عام إذا سَيَحَ، فالإنسان يعوم في دنياه على الأرض طول حياته.

إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج^(١) فيها من اعتكافه قال^(٢): من كان^(٣) اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت^(٤) هذه الليلة^(٥)، ثم أنسىتها^(٦)، وقد رأيتها^(٧) من صبحتها^(٨) أسجد في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر^(٩).

(١) أي من عادته أن يخرج. قوله: يخرج فيها، قال ابن حزم: هذه الرواية مشكلة، فإن ظاهرها أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الآخر ليلةاثنين وعشرين وهو معاير لقوله في آخر الحديث: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين، فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق، فكان في هذه الرواية تجوزاً أي من الصبح الذي قبلها، كذا في «التنوير».

(٢) وفي رواية الشيختين: فخطبنا صبيحة عشرين.

(٣) أي من أصحابي.

(٤) وفي رواية أریت: بهمزة أوله. قوله وقد رأيت، قال النووي في «شرح المذهب» قال القفال: ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عياناً، ثم نسي في أول ليلة رأى ذلك، لأن مثل هذا قل أن ينسى، وإنما معناه أنه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا، ثم نسي كيف قيل له.

(٥) أي ليلة القدر.

(٦) بصيغة المفعول أي أنسانيها الله لحكمة في إنسانها.

(٧) أي نسي في تلك الليلة.

(٨) أي في صبحها.

(٩) أي أوتار لياليه، أولها ليلة الحادي والعشرين إلى آخر التاسع والعشرين.

قال أبو سعيد: فُمطرب السماء من تلك الليلة، وكان المسجد^(١) سقفه عريشاً^(٢) فوَكَفَ^(٣) المسجد. قال أبو سعيد^(٤): فأبصرت^(٥) عيناي رسول الله ﷺ انصرف^(٦) علينا، وعلى جبهته وأنفه^(٧) أثر الماء والطين من صبح^(٨) ليلة إحدى وعشرين.

٣٧٨ - أخبرنا مالك، سأله ابن شهاب الزهرى عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته تحت سقف^(٩)

(١) أي مسجد المدينة.

(٢) أي أنه كان مظللاً بالجريدة والخصوص محكم البناء بحيث يكفي عن المطر.

(٣) أي أقطع الماء من سقفه.

(٤) أي الخدرى راوى الحديث.

(٥) أي فرأيت.

(٦) من الصلاة.

(٧) قوله: وأنفه، فيه السجود على الجبهة والأنف جمِيعاً، فإن سجد على أنفه وحده لم يجزه وعلى جبهته وحدها أساء، قاله مالك، وقال الشافعى: لا يجزيه، وقال أبو حنيفة: إذا سجد على جبهته أو أنفه أجزاء^(١).

(٨) بعد ما فرغ من صلاة الصبح.

(٩) أي خراب صار مزبلة، ويكون حول المسجد.

(١) وفي الهدایة: إن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر، وهو رواية عنه... إلخ، انظر «أوجز المسالك» ٥/١٨٧.

قال : لا بأس بذلك^(١).

قال محمد : بهذا نأخذ ، لا بأس للمعتكف إذا أراد أن يقضي الحاجة من الغائط أو البول أن يدخل البيت^(٢) أو أن يمرّ تحت السقف ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

(١) وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ، وقال جماعة : إن دخل تحته بطل^(٣).

(٢) أي بيته.

(١) قال الموفق : لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد تقام الجماعة فيه ، لأن الجماعة واجبة والاعتكاف في غيره يُفضي إلى أحد الأمرين : إما ترك الجماعة الواجبة ، وإما خروجه إليها ، فيتكرر الخروج كثيراً مع إمكان التحرّز منه ، وذلك منافٍ للاعتكاف . ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلاً ، لأنّ علم في هذا بين أهل العلم خلافاً «المغني» . ١٨٧/٣

(كتاب الحج^(١))

١ - (باب المواقت^(٢))

٣٧٩ - أخبرنا مالك، حَدَّثَنَا نافعٌ مولى عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ^(٣): يُهَلُّ^(٤) أَهْلُ^(٥) الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(٦)، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ^(٧).....

(١) بفتح الحاء والكسر، في اللغة: القصد، وفي الشرع: زيارة أماكن مخصوصة بأفعال مخصوصة.

(٢) جمع للمبقات مكان الإحرام. حَكَى الأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ سِنَةٍ وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَوَاقِتُ؟ فَقَالَ: عَامُ حَجَّ، كَذَا فِي «الْتَوْشِيحِ».

(٣) وللبخاري: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَنِّي تَأْمَنُنَا أَنَّ نَهَلَّ؟ فَقَالَ: يُهَلِّ إِلَى آخِرِهِ، بِصِيغَةِ الْخَبَرِ مَرَادًا بِهِ الْأَمْرِ.

(٤) مِنْ أَهْلِ الْمُحْرَمِ: رفع صوته عند الإحرام. وكُلُّ من رفع صوته فقد أَهَلَّ، كَذَا فِي «الْمَصْبَاحِ».

(٥) أَيْ حَقِيقَةً أَوْ حَكْمًا وَمِنْ حَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الشَّرْقِ.

(٦) قَوْلُهُ: مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، بِضَمِّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْلَّامِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمُشَّدَّدةِ مِنْ تَحْتِ وَبِالْفَاءِ، هُوَ عَلَى نَحْوِ سَتَّةِ أَمِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: سَبْعَةُ أَوْ أَرْبَعَةَ، كَذَا فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» لِلنَّوْوَيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ.

(٧) زاد النسائي من حديث عائشة: ومصر، وزاد الشافعي في روایته: والمغرب، والمصريون الآن يُحرمون من رابع — براء وموحدة وعين معجمة — قرب الجحفة لكثرتها حُمَّاها، فلا يتزلفها أحد إِلَّا حُمَّ، كذا ذكره الزرقاني.

من الجُحْفَة^(١)، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ^(٢) مِنْ قَرْنَ^(٣).

..... قال ابن عمر: وَيَزْعَمُونَ^(٤)

(١) قوله: من الجُحْفَة، بضم الجيم وإسكان الحاء، قرية كبيرة كانت عامرة، وهي على طريق المدينة على نحو سبع مراحل من المدينة، ونحو ثلاثة مراحل من مكة، قرية من الهجر بينها وبينه نحو ستة أميال، قال صاحب «المطالع» وغيره: سُمِّيت جحفة لأن السبيل احتاجها، وقال أبو الفتح الهمданى: هي فعلة من جحف السبيل اجتتحف: إذا اقتلع ما يمر به من شجر أو غيره، وهذا من باب العبرة كما تقول عرفت عرفة بالفتح، وما تعرفه عرفة، كذلك جحف السبيل جحفة، بالفتح، والممحوف جحفة، بالضم، كذا في «تهذيب الأسماء واللغات».

(٢) وكذا أهل الطائف ومن حولهم من أهل الشرق. قوله: أهل نجد، كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد هنا التي أعلى تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق، قاله الزرقاني.

(٣) قوله: من قرن، بفتح القاف وسكون الراء. وفي حديث ابن عباس في الصحيحين: قرن المنازل. وضبط الجوهرى بفتح الراء، وغلطوه، وبالغ النوى فحكى الاتفاق على تخطيته في ذلك وفي نسبة أوس القرنى إليه، وإنما هو منسوب إلى قبيلة بني قرن بطن من مراد، لكن حكى عياض أن من سُكِّن الراء أراد الجبل، ومن فتح أراد الطريق. والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان، كذا في «شرح الزرقاني».

(٤) قوله: وَيَزْعَمُونَ... إلى آخره، للبخاري من طريق الليث عن نافع، عن ابن عمر: لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ. وفي «الصحيحين» عن سالم عن أبيه، وزعموا أن النبي ﷺ قال - ولم أسمعه - : وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلْمَ. وهو من استعمال الزعم على القول المحقّق، وهو يُشعر بأنَّ الذي بلغ ذلك ابن عمر جماعة، وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في «الصحيحين»، وجابر عند مسلم إلَّا أنه =

أنه^(١) قال: وَيُهَلِّ أَهْلُ الْيَمَنَ مِنْ يَلْمَلْمَ .^(٢)

٣٨٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا^(٣) عبد الله بن دينار، أنه قال: قال

= قال: أحسبه رفعه، وعائشة عند النسائي، والحارث بن عمرو السهمي عند أحمد وأبي داود والنسائي^(٤).

(١) أي النبي ﷺ.

(٢) قوله: من يلملم، بفتح الياء واللامين وإسكان الميم بينهما، ويقال فيه ألملم بهمزة، هو على مرحلتين من مكة. وفي «شرح مسلم» لعياض: هو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة، كذا في «تهذيب الأسماء».

(٣) قوله: أخبرنا عبد الله بن دينار... إلى آخره، قال الزرقاني: هذا الحديثتابع فيه مالكا إسماعيل بن جعفر عند مسلم، وسفيان بن عيينة عند البخاري في «الاعتراض». كلاهما عن ابن دينار به، وزاد فذكر العراق فقال أي ابن عمر: لم يكن عراق يومئذ ، ولأحمد عن صدقة فقال له قائل: فـأين العراق؟ فقال: لم يكن يومئذ عراق. وروى الشافعي عن طاوس: لم يوق رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل المشرق. وكذا قال مالك في «المدونة» والشافعي في «الأم» فمیقات ذات عرق لأهل العراق ليس منصوصاً عليه، وإنما أجمع عليه، وبه قطع الغزالى والرافعى في «شرح المسند» والنبوى في «شرح مسلم»، ويدل له ما في البخارى: أنَّ أهل العراق أَنُوَّا عمر، فوقت لهم ذات عرق، وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى في «الشرح الصغير» والنبوى في «شرح المذهب» أنه منصوص. وفي مسلم من طريق ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر: ومُهَلَّ أهل العراق ذات عرق، إِلَّا أنه مشكوك في رفعه لأنَّ أبا الزبير قال: سمعت جابراً قال: سمعت أحسبه رفع، لكن قال العراقي: قوله أحسبه أي أظنه والظن في باب الرواية يتَّرَّزُ متزل اليقين، وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة، وابن ماجه

(١) انظر أوجز المسالك ٢١٧/٦.

عبد الله بن عمر: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلووا^(١) من ذي الحِلْفَة وأهل الشام من الجُحْفة، وأهل نجد من قرن.

قال عبد الله بن عمر: أما هؤلاء الثلاث^(٢) فسمعتهن من رسول الله ﷺ، وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال: وأما أهل اليمين فيهلوون من يلمّل.

٣٨١ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر أحرم^(٣) من الفُرُع^(٤).

٣٨٢ - أخبرنا مالك، أخبرني الثقة^(٥) عندي: أن ابن عمر

= من رواية إبراهيم بن يزيد كلّاهما عن أبي الزبير فلم يشكّا في رفعه، وروى أحمد وأبوداود والنسائي عن عائشة، وعن العارث قالا: وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذاته عرق، قال الحافظ: فهذا يدل على أن للحديث أصلًا^(٦).

(١) وعيقات المكّي ومن بمعناه للحج الحرم وللعمرة الحل.

(٢) أي الموضع الثالثة.

(٣) أي مرة.

(٤) قوله: من الفُرُع، بضم الفاء والراء وباسكانها، موضع بناحية المدينة، يقال: هي أول قرية مارت إسماعيل وأمه التمر بمكة، قال ابن عبد البر: محمّله عند العلماء أنه مرّ بعيقات لا يريد إحراماً ثم بدا له فأهلّ منه أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له في الإحرام كما قاله الشافعي وغيره. وقد روى حديث المواقف ومحال أن يتعداه مع علمه به فيوجب على نفسه ما عليه دم.

(٥) قيل: هو نافع، كذا ذكره الزرقاني.

(١) انظر فتح الباري ٣٨٩/٣ و ٣٩٠.

أحرم^(١) من إيلياء^(٢).

قال محمد: وبهذا نأخذ، هذه مواقت^(٣) وقتها رسول الله ﷺ
فلا ينبغي^(٤)

(١) قوله: أحرم^(١) من إيلياء، أي عام الحَكَمِينَ، لما افترق أبو موسى وعمرو بن العاص من غير اتفاق بذمة الجدل، فنهض ابن عمر إلى بيت المقدس فأحرم منه كما رواه البهقي وابن عبد البر وغيرهما مع كونه روى حديث المواقت، فدلل على أنه فهم أن المراد منع مجاوزتها حلالاً، لا منع الإحرام قبلها، وأما الكراهة فعلة أخرى، هي خوف أن يعرض للمحرم إذا بعده مسافته ما يفسد إحرامه. وأما قصيرها فلما فيه من التباس الميقات والتضليل عنه، وهذا مذهب مالك وجماعة من السلف^(٢)? فأنكر عمر على عمران بن حصين في إحرامه من البصرة، وأنكر عثمان على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات، قال ابن عبد البر: وهذا من هؤلاء - والله أعلم - كراهة أن يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه، وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، وذهب جماعة إلى جوازه من غير كراهة. وقال به الشافعية، كذا في «شرح الزرقاني».

(٢) بكسر أوله ممدوداً ومخففاً، وقد تشدد اليماء الثانية ويُقصَّر، اسم مدينة بيت المقدس.

(٣) أي أماكن مؤقتة.

(٤) أي لا يحل. قوله: فلا ينبغي لأحد.. إلى آخره، لما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لا تجاوز الميقات إلا بإحرام^(٣)،

(١) في جمع الفوائد برواية مالك أن ابن عمر أهل بحجة من إيلياء. أوجز المسالك ٦/٢٢٤.

(٢) قال مالك وأحمد وإسحاق: إحرامه من المواقت أفضل، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعية وأخرون: الإحرام من المواقت رخصة. انظر عمدة القاري ٥/١٤١.

(٣) نصب الرأبة ١/٤٧٣.

= وكذلك أخرجه الطبراني في معجمه وأخرج الشافعي والبيهقي عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يردد من جاوز الميقات غير محرم، وروى إسحاق بن راهويه عنه أنه قال: إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم، فإن خشي إن رجع إلى الوقت يفوت الحج، فإنه يُحرم ويهرق دماً. وبهذه الأخبار وأمثالها حرم الجمهور المجاوزة عن المواقت بغير إحرام، لكن الشافعية خصّوه بمن يريده أداء السك، وأصحابنا عمّمه، وذهب عطاء والتّخمي إلى عدم وجوب الإحرام من المواقت، وقال سعيد بن جبير: لا يصح حجّه، وقال الحسن: يجب على المجاوز العود إلى الميقات فإن لم يَعُدْ حتى تُرجع للميقات وأهلّ منه بعمره. وهذه الأقوال ثلاثة شاذة ضعيفة، قاله ابن عبد البر وغيره.

(١) قوله: أن يجاوزها، وأما تقديم الإحرام عليها فجائز اتفاقاً، حكاه غير واحد. وحكى العيني في «شرح الهدایة» أنّ عند داود الظاهري إذا أحرم قبل هذه المواقت فلا حج له ولا عمرة، وهو قول شاذ مخالف لفعل السلف وقولهم، فقد أحرم ابن عمر من بيت المقدس، بل ورد في فضله حديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان مرفوعاً: من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة. هذا لفظ أبي داود، وفي سنته ضعف يسير، ذكره الحافظ ابن حجر في «تخریج أحاديث شرح الرافعی»، وذكر القرطبي أنّ إحرام ابن عمر وابن عباس كان من الشام، وإحرام عمران بن حصين من البصرة وابن مسعود من القادسية، وإحرام علقة والأسود والشعبي من بيتهما، وسعيد بن جبير من الكوفة رواه سعيد بن منصور، وأخرج الحاكم في «المستدرك» أنه سُئل على عن قوله تعالى: «وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ» فقال: أن تُحرم من دويرة أهلك. وفي الباب آثار كثيرة تشهد بجواز التقديم إلا أن مالكاً وأحمد وإسحاق كرهوا كما ذكره العيني وغيره، وقال أصحابنا: هو أفضل إن أمن من أن يقع في محظوظ.

إذا أراد^(١) حجّاً أو عمرة إلّا مُحرماً، فاما إحرام^(٢) عبد الله بن عمر من الفرع وهو دون ذي الحليفة إلى

(١) قوله : إذا أراد ، هذا القيد غالبي ، وإلّا فلا يحل لأحد من الآفاقي أن يجاوز الميقات بلا إحرام إذا أراد دخول الحرم سواء أراد أحد النسكين أو لم يرد ، خلافاً للشافعي . وأما دخوله عليه الصلاة والسلام عام الفتح بغير إحرام ، فحكم مخصوص له ولأصحابه في ذلك الوقت ، كذا في «شرح القاري».

(٢) قوله : فاما إحرام . . . إلى آخره ، دفع لما ورد أنه لما لم يجذر مجاوزة المواقت فكيف جاوز ابن عمر ميقات أهل المدينة وهو ذو الحليفة ، وأحرم من الفرع ، وهو متجاوز عن ذي الحليفة ، إلى جانب مكة . وحاصل الدفع أنه لا يحل المجاوزة من هذه المواقت لمن مرّ بها إلّا محرماً إلّا من كان بين يديه ميقات آخر ، فإنه مخير بين أن يحرم من ميقاته الأول أو من الثاني ، فأهل المدينة يُخَيِّر لهم بين أن يحرموا من ذي الحليفة وهو ميقاتهم الموقت وبين أن يحرموا من الجحفة ، أو من رابع الذي هو قريب الجحفة لحديث مرفوع مرسى : من أحب أن يستمتع بشيشه إلى الجحفة فليفعل . فلا يلزمهم من مجاوزة ذي الحليفة دم ، وإن كان الأفضل هو الإحرام منه ، وقد يُستدل له بما وقع في رواية البخاري وغيره من حديث ابن عباس بعد ذكر المواقت : فهنّ لهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة . واستدل به كثير على أن الشامي إذا مرّ بذى الحليفة لزمه الإحرام منها ولا يؤخره إلى ميقاته الجحفة فإنّ آخر لزمه دم عند الجمهور ، وحکى التوسي الاتفاق عليه ، ولعله بالنسبة إلى جمهور الشافعية وإلّا فالمعروف عند المالكية أن الشامي مثلًا إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى الجحفة جاز له ذلك ، وبه قال التحفية^(١) وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية ، كذا في «فتح الباري» وغيره .

(١) وأما مذهب الحنفية في ذلك ما في «البدائع» : من جاوز ميقاتاً من هذه المواقت من غير إحرام إلى ميقات آخر جاز إلّا أن المستحب أن يحرم من الميقات الأول ، كذا في بذلك المجهود ٣٢٤ / ٨ .

مكة، فإن أمامها^(١) وقت آخر^(٢) وهو الجحفة^(٣) وقد رُخص^(٤) لأهل المدينة أنْ يُحرموا^(٥) من الجحفة لأنها^(٦) وقت من المواقت. بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: من أحب منكم^(٧) أن يستمتع بثيابه^(٨) إلى الجحفة فليفعل. أخبرنا بذلك أبو يوسف، عن إسحاق^(٩) بن راشد، عن محمد^(١٠) بن علي، عن النبي ﷺ.

(١) أي قدامها.

(٢) أي ميقات متأخر آخر.

(٣) الحاصل أن هذا رخصة والإحرام من الميقات الأول عزيمة فلو أحزم من الجحفة فلا شيء عليه عندنا خلافاً للشافعي، كذا في «المرقة».

(٤) أي بصيغة المجهول أي وقعت الرخصة.

(٥) سواء مرروا على ذي الحلبة أم لا.

(٦) أي الواجب أن لا يتتجاوزوا عن مطلق الميقات أي عن الميقات الأول.

(٧) خطاب لأهل المدينة.

(٨) أي أن يلبس ثيابه ويؤخر إحرامه إلى الجحفة.

(٩) قوله: عن إسحاق بن راشد، هو أبو سليمان إسحاق بن راشد الحراني، وقيل الرقي مولىبني أمية، وقيل مولى عمر، روى عن الزهرى وعبد الله بن حسن بن الحسن بن علي ومحمد بن علي زين العابدين أبي جعفر الباقر وغيرهم، عنه جماعة، ذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقة»، ووثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم، كذا في «تهذيب التهذيب» وغيره.

(١٠) أي عن أبي جعفر محمد الباقر ابن زين العابدين علي بن الحسين بن علي، ويسمى هذا السنّد سلسلة الذهب، قاله القاري.

٢ - (باب الرجل يحرم في دُبُر^(١) الصلاة

وحيث ينبعث^(٢) به بغيره

٣٨٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن عمرَ كان يصلّي^(٣) في مسجد ذي الحليفة، فإذا انبعثت به راحلته أحرم^(٤).

٣٨٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا موسى^(٥) بن عقبة، عن سالم بن عبد الله أنه سمع ابن عمر يقول: بيداؤكم^(٦)

(١) بضمتين أي بعد الصلاة.

(٢) والمراد بالانبعاث القيام والباء للتعدية أي حين يقيمه بغيره.

(٣) ركعتين سنة الإحرام^(١).

(٤) أي نوى ولبى أو جدّد نيته وتلبسته بناءً على أن الأفضل للحرم أن يحرم عقیب صلاة سنة الإحرام كما سيأتي من صنيعه عليه السلام. قوله: أحرم، أتابعاً لما رأه من فعل المصطفى عليه السلام لذلك كما في الصحيحين من طريق صالح بن كيسان عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وفي مسلم من رواية الزهري عن سالم عن أبيه: كان عليه السلام يركع بذى الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمةً عند مسجد ذي الحليفة أهل.

(٥) هو مولى آل الزبير، ويقال مولى أم خالد زوجة الزبير، ثقة، توفي سنة ١٤١هـ، كذا في «الكافش».

(٦) أي مفازتكم، التي فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد الوادي، قاله أبو عبيد البكري، وأضافها إليهم لكونهم كذبوا لسيبها.

(١) عند مسجد ذي الحليفة وأراد بالمسجد مصلى رسول الله عليه السلام وليس المراد بالمسجد أن هناك مسجداً بُني قبل ذلك. بذلك المجهود ٢٧١/٨.

هذه التي تكذبون^(١) على رسول الله ﷺ فيها، وما أهل^(٢) رسول الله
إلا من عند.....

(١) أتقولون إنه أحمر منها ولم يحرم منها^(٣) !

(٢) للحميدي عن سفيان، عن ابن عينية: والله ما أهل. قوله:
وما أهل... إلى آخره، هذا لفظ مالك، وأما لفظ سفيان فآخرجه الحميدي في
مسنده بلفظ: هذه البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ، والله ما أهل رسول الله ﷺ
إلا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة. ولمسلم من طريق آخر بلفظ: كان
ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء؟ قال: البيداء التي تكذبون فيها... إلى
آخره، إلا أنه قال: ما أهل إلا من عند الشجرة حين قام به بيته. وسيأتي للمصنف
ـ أي البخاري ـ بلفظ: أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمةً، أخرجه من
طريق صالح بن كيسان عن نافع، عن ابن عمر. وكان ابن عمر ينكر على ابن عباس
قوله في روايته في «صحيح البخاري» بلفظ: ركب راحلته حتى استوى على البيداء
أهل، فهذه ثلاثة روايات ظاهرها التدافع، وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود
والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس^(٤): عجبت لاختلاف أصحاب
رسول الله ﷺ في إهلاله، فذكر الحديث، وفيه: فلما صلى في مسجد ذي الحليفة
ركعتين أوجب من مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ منها، فسمع منه قومٌ فحفظوه،
ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل، فأدرك ذلك قوم لم يشهدوه في المرة الأولى،
فسمعوه حين ذاك، فقالوا: إنما أهل حين استقلت به راحلته، فلما علا شرف =

(١) ليس المراد بالكذب عمداً، بل إطلاق الكذب عليه لعدم علمهم بابتداء إحرامه ﷺ من
المسجد بعد الصلاة.

(٢) حديث ابن عباس وإن ضعفه النووي وغيره، لكن حسن الترمذى وسكت عليه أبو داود،
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم مفسر في الباب، وأقره عليه الذهبي، وقال
ابن الهمام: بعدهما بسط الكلام: الحق أن الحديث حسن، فزال الإشكال. أوجز المسالك
٢٣٦/٦.

المسجد (١) مسجد ذي الحُلَيْفَةِ .

قال محمد: وبهذا^(٢) نأخذ يحرم الرجل إن شاء في دبر صلاته وإن شاء حين ينبعث به بعيره، وكل حَسَن^(٣) وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

= البيداء أهل^٤، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه، فنقل كل واحد ما سمع وإنما كان إهلاله في مُصلَّاه وأيم الله، ثم أهل ثانياً وثالثاً، كذا في «فتح الباري».

(١) أي بعد فراغه من صلاته.

(٢) أي بما ذكر من الحديثين.

(٣) قوله: وكل حسن، والأحسن هو الأول عند أئمتنا الثلاثة كما حكاه الطحاوي خلافاً للمالكية والشافعية، فإن الأفضل عندهم أن يُهَلِّ إذا بعثت به راحلته أو توجَّه لطريقه ماشياً^(١)، ذكره في «ضياء الساري».

(١) وكذا جمع بين مذهبهما الزرقاني ٢٤٤ / ٢ . وفرق الباقي بينهما فقال: ذهب مالك وأكثر الفقهاء إلى أن المستحب أن يُهَلِّ الراكب إذا استوت به راحلته قائمة، وقال الشافعي: يُهَلِّ إذا أخذت ناقته في المشي ، وقال أبو حنيفة: يُهَلِّ عقب الصلاة شرح الباقي ٢٠٨ / ١ . وما حكوا من مذهب مالك يأبى عنه كلام الدردير إذ صرخ بأولوية الإحرام في أول المواقت إلَّا في ذي الحليفة ففي مسجدها، كذا في الأوزر ٢٣٥ / ٦ .

٣ - (باب (١) التلبية^(٢))

٣٨٥ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أنَّ تلبية^(٣) النبي ﷺ: لبيك^(٤) اللَّهُمَّ لبيك لاشريك لك لبيك، إنَّ

(١) قوله: باب التلبية، قال ابن عبد البر: قال جماعة من العلماء: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج، قال الحافظ: هذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم في تفاسيرهم بأسانيد قوية عن ابن عباس ومجاحد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد، وأقوى ما فيه ما أخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي طبيان عن أبيه عن ابن عباس، قال: لما فرغ إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج، قال: يا رب وما يلْغ صوتي؟ قال: أذن، وعلى البلاغ، فنادى إبراهيم: يا أيها الناس كُتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه من ما بين السماء والأرض، أفلا ترون الناس يجتمعون من أقصى الأرض يلبون. ومن طريق ابن جريج عن عطاء عنه، وفيه: فأجابوه في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وأول من أجابه أهل اليمن^(١).

(٢) مصدر لبَّ يلَّي إذا أجاب بليك، ومعناه أجبتك إجابةً بعد إجابة، على أن التلبية بحذف الزوائد للتکثیر.

(٣) أي التي كان يداوم عليها النبي ﷺ ولا ينقص منها.

(٤) اشتقاء من لبَّ بالمكان إذا أقام به ولزمه.

(٥) أي يا الله أجبناك في ما دعوتنا.

(٦) قوله: لبيك، قال القاري: كرره للتأكيد أو أحدهما في الدنيا والآخر في =

(١) انظر فتح الباري ٤٠٩/٣. وفيه قال ابن المنير في الحاشية: وفي مشروعية التلبية تنبية على إكراه الله تعالى لعباده بأنَّ وفوده على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى .

الحمدَ^(١) والنعمةَ^(٢) لك والملكَ^(٣) لا شريك لك^(٤)، قال^(٥): وكان
عبد الله بن عمر يزيد فيها لَبِيك لَبِيك لَبِيك وسعديك^(٦) والخير
بيديك^(٧) والرغباء^(٧)

= الأخرى. أو كرره باعتبار الحالين المختلفين من الغنى والفقر والنفع والضرر والخير والشر، أو إشارةً إلى وقوع أحدهما في عالم الأرواح والآخر في عالم الأشباح.

(١) قوله: إنَّ، رُوِيَ بكسر الهمزة، وهو الأكثر والأشهر، ويفتحها على أنَّ «إنَّ» للتعليل.

(٢) أي المنحة مختصة بك رمك وجودك. قوله: والنعمة، المشهور فيه النصب، وجوز القاضي عياض الرفع على الابداء. والخبر ممحظف، قال ابن الأنباري: وإنْ شئت جعلت خبر إنَّ ممحظفاً، تقديره إنَّ الحمد لك والنعمة مستقرةٌ لك، كذا في «ضياء الساري» شرح «صحيح البخاري».

(٣) قوله: والملك، بالنصب أيضاً على المشهور، ويجوز الرفع، قال ابن المنير: قرن الحمد والنعمة، وأفرد الملك، لأنَّ الحمد متعلق بالنعمة، ولهذا يقال: الحمد لله على نعمه، والملك مستقل.

(٤) كررَه للتأكيد.

(٥) أي نافع.

(٦) أي مساعدة لطاعتكم بعد مساعدتكم.

(٧) في نسخة: بيديك لبيك. قوله: بيديك، أي بتصرفك في الدنيا والآخر. والاكتفاء بالخير مع أنَّ الخير والشر كلاهما بطيء تأديباً في نسبة الشر إليه أو لأنَّ كلَّ شر لا يكون حالياً عن خير.

(٨) قوله: والرغباء، قال المازري: يُروى بفتح الراء والمد، وبضم الراء مع القصر. قال عياض: وحكي أبو علي فيه أيضاً الفتح مع القصر، ومعناه الطلب والمسألة إلى الله.

إليك والعمل^(١).

قال محمد: وبهذا نأخذ، التلبية^(٢) هي التلبية الأولى التي رُوي عن النبي ﷺ، وما زدت^(٣) فحسن^(٤)،

(١) أي العمل لك خالصة.

(٢) أي المسنونة.

(٣) قوله: وما زدت، إشارة إلى أنه لا ينقص من التلبية المذكورة المأثورة عن النبي ﷺ، وبه صرّح كثير من أصحابنا المتأخرين، وعلّلوه بأنه لم يُروَ عن النبي ﷺ النصّ منه، لكن يخدشه ما في صحيح البخاري ومسند أبي داود الطيالي عن عائشة قالت: إني لأعلم كيف كان رسول الله يلبي، لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك.

(٤) قوله: فحسن، فيه إشارة إلى أن تحديد التلبية المأثورة ليس بتحديد إلزاميًّا لا يجوز الزيادة عليه، ولذا ثبت عن جماعة الزيادة، فمنهم ابن عمر كما أخرجه مالك، ومن طريقه الشافعي، وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، ومنهم عمر كما في صحيح مسلم من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه سمعت رسول الله يهُلَّ ملياً يقول: لبيك، الحديث، قال: وكان عمر يهُلَّ بهذا، ويزيد: لبيك اللهم لبيك وسعديك، والخير في يديك والرغباء إليك والعمل. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور: كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد: لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن. وأخرج سعيد بن منصور في سنته عن الأسود بن يزيد أنه كان يزيد في التلبية: لبيك غفار الذنوب. بل قد ثبت الزيادة على التلبية المذكورة من النبي ﷺ وتقريره عليها، فأخرج النساءي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة: كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك إله الحق لبيك. وأخرجه الحافظ ابن حجر العسقلاني في «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» وقال: هو حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة والحاكم =

وهو قول^(١) أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا.

٤ – (باب متى تقطع^(٢) التلبية)

٣٨٦ – أخبرنا مالك، أخبرنا محمد^(٣) بن أبي بكر الثقفي، أنه أخبره أنه سأله أنس بن مالك وهما غاديان^(٤) إلى عَرْفَةَ : كيف كنتم

= وابن حبان، وأنخرج الحافظ أيضاً عن جابر: أهل رسول الله ﷺ ليك اللهم ليك. فذكرها، قال: والناس يزيدون ليك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي يسمع فلا يرد عليهم شيئاً، وقال: هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وأصله في مسلم في حديث جابر الطويل.

(١) قوله: وهو قول أبي حنيفة، وبه قال الثوري والأوزاعي حكاه الطحاوي وذكر في «فتح الباري» و«ضياء الساري» وغيرهما أن ابن عبد البر حكى عن مالك الكراهة وحکى أهل العراق عن الشافعى يعني في القديم نحوه. وغلظوا، بل لا يكره عنه ولا يستحب، وحکى البيهقي في «المعرفة» عن الشافعى: لا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر غير أن الاختيار عندي أن یُفرد ما روى عن النبي ﷺ، قال ابن حجر: هذا أعدل الوجوه، واحتج من كره بما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع رجلاً يقول: ليك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج. ولكننا كما مع رسول الله لا نقول كذلك أخرجه الطحاوي واختار عدم الزيادة وقد مرّ ما يعارضه من حديث جابر.

(٢) أي يتنهى بأن لا یُلبي بعده في الحج والعمرة.

(٣) الحجازي، الثقة، وليس له عن أنس ولا غيره سوى هذا الحديث الواحد، ذكره الزرقاني.

(٤) أي ذاهبان.

تصنعون^(١) مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم؟ قال: كان يُهَلِّ^(٢) المُهَلِّ، فلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ^(٣) ويَكْبِرُ^(٤) المُكَبِّرُ فلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

٣٨٧ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبد الله بن عمر قال: كُلُّ ذلك^(٥) قد رأيْتُ النَّاسَ^(٦) يَفْعَلُونَهُ، فَمَا نَحْنُ فَنَكِيرٌ.

قال محمد: بِذَلِكَ^(٧) نَأْخُذُ عَلَى أَنَّ التَّلْبِيَةَ هِيَ الْوَاجِبَةُ^(٨) فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا أَنَّ التَّكْبِيرَ^(٩) لَا يُنْكِرُ عَلَى حَالٍ مِّنَ الْحَالَاتِ وَالتَّلْبِيَةُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا فِي مَوْضِعِهَا^(١٠).

(١) أي من جهة التلبية وغيرها من الأذكار.

(٢) أي يلبي الملبي.

(٣) وفي رواية موسى بن عقبة: لا يعيب أحدنا صاحبه. وفي مسلم عن ابن عمر: غدونا مع رسول الله ﷺ من مني إلى عرفات مَنْا الملبي، ومنا المكبير.

(٤) قوله: ويَكْبِرُ الْمُكَبِّرُ... إِلَى آخِرِهِ، قال الشَّيخُ وَلِيُّ الدِّينِ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَطَابِيِّ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْغَدُوِّ مِنْ مَنِي إِلَى عِرْفَاتِ التَّلْبِيَةِ فَقَطُّ. وَحَكَىَ الْمَنْذُريُّ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءَ أَخْذَ بِظَاهِرِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَدِلُّ عَلَى فَضْلِ التَّكْبِيرِ عَلَى التَّلْبِيَةِ بِلَّا عَلَى جَوَازِهَا^(١).

(٥) أي ما ذكر من التكبير والتلبية.

(٦) أي الصحابة.

(٧) أي بما سبق من استحباب التلبية بعرفات.

(٨) أي الثابتة.

(٩) ونحوه من الأذكار.

(١٠) أي في محل التلبية وهو الإحرام.

(١) قال العيني: التكبير المذكور نوع من الذكر أدخله الملبي في خلال التلبية من غير ترك =

٣٨٨ — أخبرنا مالك، أخبرنا نافع : أن عبد الله بن عمر كان يَدْعُ^(١) التلبية^(٢) إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت والصفا^(٣) والمروءة، ثم يلْبِي حتى يغدو^(٤) من منى إلى عرفة، فإذا غدا^(٥) ترك التلبية^(٦).

٣٨٩ — أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه : أن عائشة^(٧)

(١) أي يترك في إحرام الحج.

(٢) في نسخة : في الحج التلبية.

(٣) أي ويسعى بينهما.

(٤) أي يذهب غداءً.

(٥) أي ذهب.

(٦) زاد يحيى : وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم.

(٧) قوله : أن عائشة . . . إلى آخره، مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنَّ علياً كان يلْبِي في الحج حتى إذا زاغت (زالت) الشمس من يوم عرفة قطع التلبية، قال مالك : وذلك (أي فعل علي) الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا (المدينة البوية). وقاله ابن عمر وعائشة وجماعة^(١). وقال الجمهور : يلْبِي حتى يرمي جمرة العقبة لما في الصحيحين عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يلْبِي حتى بلغ الجمرة. ثم اختلفوا فقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري والشافعي : يقطعها مع أول حصة لظاهر قوله : حتى بلغ الجمرة، وقال أحمد وإسحاق يلْبِي إلى فراغ رميها لرواية أبي داود حديث الفضل : لَبَّي حتى رمى جمرة العقبة، كذا في «شرح الزرقاني».

للتلبية لأن المروي عن الشارع أنه لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة. انظر: أوجز المسالك ٦/٢٧٣.

(١) هو قول الأوزاعي والليث. لامع الدراري ١٤٦/٥.

كانت ترك التلبية إذا راحت إلى الموقف^(١).

٣٩٠ — أخبرنا مالك، حدثنا علقة بن أبي علقة، أن أمّه^(٢) أخبرته: أن عائشة كانت تنزل بعرفة بنمرة^(٣)، ثم تحولت^(٤) فنزلت في الأراك^(٥)، فكانت عائشة تهلل^(٦) ما كانت في منزلها^(٧) ومن كان معها فإذا ركبت وتوجهت إلى الموقف^(٨) تركت الإهلال^(٩)، وكانت تقيم بمكة بعد الحج^(١٠). فإذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تأتي الجحفة^(١١)، فتقسم بها حتى ترى الهلال^(١٢)،

(١) بعرفة بعد الزوال.

(٢) مرجانة مولا عائشة مقبولة الرواية.

(٣) قوله: بنمرة، أي بموضع يقال له نمرة — بفتح النون وكسر الميم — وكان ذلك عملاً بالسنة حيث كان عليه السلام يضرب له خيمة بها، فينزل قبل زمان الوقوف فيها.

(٤) لأجل دفع المزاحمة.

(٥) موضع بعرفة قرب نمرة.

(٦) أي تلبي بلا رفع صوت. (٧) الموضع الذي نزلت فيه.

(٨) بعرفة.

(٩) التلبية.

(١٠) أي بعد فراغها منه.

(١١) خروجها إلى الجحفة لفضل الإحرام من الميقات والإحرام من التنعيم إنما هو رخصة، والميقات أفضل، قاله أبو عبد الملك.

(١٢) أي هلال المحرم.

فإذا رأى الهلال أهلهت^(١) بالعمرمة.

قال محمد: من أحمر^(٢) بالحج أو قرن^(٣) لبى^(٤) حتى يرمي

(١) قوله: أهلهت بالعمرمة، أي ليكون عمرتها آفاقية فإنها أفضل من أن تكون مكية لا سيما وال عمرة المكية لا تصح عند طائفه.

(٢) أي مفرداً.

(٣) أي جمع بين الحج والعمرمة.

(٤) قوله: لبى حتى يرمي الجمرة... إلى آخره، أصله ما ورد في البخاري وغيره من روایة الفضل: لم ينزل النبي ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة. وروى ابن المنذر قال ابن حجر في «الفتح»: إسناده صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: التلبية شعار الحج، فإذا كنت حاجاً فلْبِحْ حتى بدء حَلُّكَ، وبدء حَلُّكَ أن ترمي الجمرة. وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» عن عكرمة، قال: وقفت مع الحسين بن علي فكان يلبى حتى رمى جمرة العقبة، فقلت: يا أبا عبد الله ما هذا؟ فقال: كان أبي يفعل ذلك وأخبرني أبي أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، قال: فرحت إلى ابن عباس فأخبارته، فقال: صدق، أخبرني الفضل أخي أن رسول الله يلبى حتى رمى، وكان رديفه. ثم أخرج حديث الفضل المذكور بطرق، ثم أخرج أن عبد الله يعني ابن مسعود كان يلبى حتى رمى جمرة العقبة ولم يسمع الناس يلبون عشيّة عرفة، فقال: أيها الناس أنسِيتُمْ؟ والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول الله يلبى حتى رمى جمرة العقبة. ثم أخرج من طريق آخر عن عبد الرحمن ابن يزيد: حَجَجْتُ مع عبد الله، فلَمَّا أَفَاضَ إِلَى جَمْعِ جَعْلِ يَلْبَىِ، فَقَالَ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ: هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنْسَى النَّاسُ أَمْ ضَلَّوْ؟ ثُمَّ أَخْرَجَ بِطَرِيقٍ آخَرَ: أَنْ عَبْدُ اللهِ يَلْبَىِ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى عَرْفَاتٍ، فَقَالَ أَنَّاسٌ: مَنْ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ؟ فَقَالَ: أَصْلَ النَّاسُ أَمْ نُسُوا؟ وَاللَّهِ مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ يَلْبَىِ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقْبَةِ إِلَّا أَنْ يَخْلُطَ =

الجمرة بأول^(١) حصاة رمي يوم النحر، فعند ذلك^(٢) يقطع التلبية.

ذلك بتهليل وتکبیر. ثم أخرج عن ابن عباس: كان أسامي بن زيد رَدْفَ رسول الله ﷺ من عرفة إلى المزدلفة. ثم أردف الفضل من مزدلفة إلى منى، فكلاهما قالا: لم يزل رسول الله ﷺ يلْبِي حتى يرمي جمرة العقبة. ثم أخرج عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حججت مع الأسود، فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة، فلما لم يسمعه يلْبِي صعد إليه الأسود، فقال: ما يمنعك أن تلْبِي؟ قال: ويلْبِي الرجل إذا كان في مثل مقامي؟ قال الأسود: نعم، سمعت عمر بن الخطاب يلْبِي في مثل مقامك، فلَبِي ابن الزبير. ثم قال الطحاوي: ففي هذه الآثار أن عمر كان يلْبِي بعرفة وهو على المنبر وأن عبد الله بن الزبير فعل ذلك، وبعده ابن مسعود. ثبت بفعل من ذكرنا لموافقتهم رسول الله ﷺ أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. انتهى.

(١) روى البيهقي من حديث الفضل: فلم يزل رسول الله ﷺ يلْبِي حتى رمي جمرة العقبة وكَبَرَ مع كل حصاة. قال البيهقي: تكبيره مع أول كل حصاة دليل على قطع التلبية بأول حصاة. انتهى.

(٢) قوله: فعند ذلك يقطع التلبية، به قال الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأتباعهم إلا أن بعض الشافعية قالوا: يقطعها بعد تمام الرمي، لما روى ابن خزيمة عن الفضل قالت: أفضت مع النبي ﷺ من عرفات، فلم يزل يلْبِي حتى رمى جمرة العقبة، فكَبَرَ مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة، قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسّر لما أبهم في الروايات الأخرى، كذا في «فتح الباري» وفيه أيضاً قالت طائفة: يقطعها المحرم إذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة، وقالت طائفة يقطعها إذا راح إلى الموقف، وهو مروي عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعليّ بأسانيد صحيحة. وبه قال مالك، وقيده بزوال الشمس يوم عرفة، وهو قول الأوزاعي والليث. وأشار الطحاوي إلى أنَّ كلَّ من رُوِيَ عنه ترك التلبية من يوم عرفة محمول =

ومن أحرم بعمره مفردة لبى حتى يستلم^(١) الركن للطواف، بذلك جاءت الآثار عن ابن عباس وغيره وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا.

٥ – (باب رفع^(٢) الصوت بالتلبية)

٣٩١ – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر^(٣)، أن عبد الملك^(٤) بن أبي بكر بن الحارث بن هشام أخبره، أن خلداد^(٥) بن السائب الأنصاري

على أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر، لا على أنها لا تشرع، وجمع بذلك بين ما اختلف من الآثار.

(١) قوله: حتى يستلم الركن للطواف، هو المروي عن ابن عباس كما أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة من طريق عبد الملك بن أبي سليمان: سُئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال: قال ابن عمر: إذا دخل الحرم. وقال ابن عباس: حين يمسح الحجر. واختلفت الرواية فيه عن ابن عمر فقال عطاء: إنه قال: إذا دخل الحرم. ويوافقه ما أخرجه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، وأخرج أيضاً عن ابن شهاب: كان عبد الله بن عمر لا يلبّي وهو يطوف بالبيت. ويرافقه ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين: كان ابن عمر إذا طاف لبّي.

(٢) أي للرجال دون النساء، فإن صوتهن عورة إلا أن يكون ضرورة.

(٣) ابن محمد بن عمرو بن حزم.

(٤) قوله: عبد الملك، هو عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، ثقة، مات في خلافة هشام. كذا في «تقريب التهذيب».

(٥) التابعي الثقة، ووهم من زعم أنه صحابي، كذا ذكره الزرقاني.

ثم من بنى الحارث^(١) بن الخزرج أخبره، أن أباه^(٢) أخبره^(٣)، أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبرئيل عليه السلام فأمرني^(٤) أن أمر أصحابي أو من معى^(٥) أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال بالتلبية^(٦).

(١) قبيلة من الأنصار.

(٢) هو السائب بن خلاد بن سويد المدنى، له صحبة، وعمل على اليمن، مات سنة ٧١ هـ ، كذا ذكره الزرقانى .

(٣) قوله: أخبره، قال الزرقانى : هذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي، عن مالك به، وتابعه ابن جريج – كما أفاده المِزَّى – وسفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر بنحوه عند الترمذى والسائلى وابن ماجه، وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وابن حبان ورجاله ثقات وإن اختلف على التابعى فى صحابيه، فقيل أبوه كما هبنا، وقيل زيد بن خالد، وقيل عن خلاد عن أبيه، عن زيد بن خالد، وقال ابن عبد البر: هذا حديث اختلف فى إسناده اختلافاً كثيراً وأرجو أنَّ روایة مالک أصلح .

(٤) أمر ندب^(١) عند الجمهور ووجوب عند الظاهرية .

(٥) قوله: أو من معى، قال الزرقانى : بالشك – في روایة يحيى والشافعى وغيرهما – من الرواى إشارة إلى أن المصطفى قال أحد اللفظين، وتجویز ابن الأثیر أن الشك من النبي ﷺ لأنَّ نوع سهو ولا يعصم عنه ركيك متعرِّض . وفي روایة القعنبي: ومن معى، قال الولى العراقي : إنه زيادة إيضاح وبيان، ويحتمل أن يريد بأصحابه الملازمين له المقيمين معه في بلده وبين معه غيرهم فمن قدم يحج معه.

(٦) عطف بيان أو المعنى في الإحرام بها .

(١) قال ابن رشد: أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية، وهو مستحب عند الجمهور وأجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر هو أن تُسمع نفسها بالقول. «بداية المجتهد» ١/٣٦٤.

قال محمد: وبهذا نأخذ، رفع الصوت بالتلبية^(١) أفضل. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا.

٦ - (باب القرآن^(٢) بين الحج والعمرة)

٣٩٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد^(٣) بن عبد الرحمن بن نوفل الأستدي، أنَّ^(٤) سليمان بن يسار أخبره: أنَّ رسول الله ﷺ عام حجَّة^(٥) الوداع كان من أصحابه^(٦) من أهل^(٧) بحجٍّ،

(١) من إخفاذه. قوله: أفضل، وعليه كان عمل الصحابة فأخرج البخاري عن أنس: صلَّى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذِي الحُلْيَة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما، أي بالحج والعمرة جمِيعاً. وأخرج ابن أبي شيبة - قال ابن حجر: إسناده صحيح - عن بكر بن عبد الله المزنبي: كنت مع عبد الله بن عمر فلَبَّسَ حتى أسمع ما بين الجبلين. وأخرج أيضاً بإسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تشجّ أصواتهم. وفي الباب أخبار كثيرة وأثار شهيرة.

(٢) قوله: القرآن، بكسر أي الجمع بين السُّكين في سفر واحد، وهو أفضل عندنا، وقال مالك والشافعي: الإفراد أفضل، وقال أحمد: التمتع أفضل. وسيأتي تفصيله.

(٣) هو أبو الأسود، ثقة، علام باللغوي، مات سنة بضع وثلاثين ومائة، قاله الزرقاني.

(٤) أرسله سليمان ووصله أبو الأسود عن عروة، عن عائشة.

(٥) سنة عشر من الهجرة.

(٦) وهم أكثرهم.

(٧) أي أحرم، من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية.

ومن ^(١) أَهْلَ بعمرَة، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ، فَحُلَّ ^(٢) مِنْ كَانَ أَهْلَ بِالْعُمَرَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلَ بِالْحَجَّ أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ فَلَمْ يَحْلُوا ^(٣).

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية.

٣٩٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر

(١) قوله: ومن أَهْلَ بعمرَة، لا يخالف هذا رواية الأسود في الصحيحين عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إِلَّا الحج. وللبخاري من وجه آخر عن أبي الأسود عن عروة عنها: مُهَلَّينَ بِالْحَجَّ وَمُسْلِمٌ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْهَا: لَا نَذْكُرُ إِلَّا الحج. وله أيضاً: مُلَبَّينَ بِالْحَجَّ، لَأَنَّهُ يُحَمَّلُ عَلَى أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا كَانُوا يَعْهُدُونَهُ فِي تَرْكِ الْاعْتِمَارِ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ، فَخَرَجُوا لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا الحج، ثُمَّ يَبْيَّنُ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وجوه الإحرام، وجُوَزُ لَهُمُ الْاعْتِمَارِ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ، قَالَهُ الزرقاني.

(٢) قوله: فَحُلَّ مِنْ كَانَ أَهْلَ بِالْعُمَرَةِ، لَمَّا طَافُوا وَسَعُوا وَحَلَقُوا أَوْ قَصَرُ مِنْ لَمْ يَسْقُ هَدِيَّا بِإِجْمَاعٍ، وَمِنْ سَاقَهُ عِنْدَ مَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةِ قِيَاسًا عَلَى مَنْ لَمْ يَسْقُهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَجَمَاعَةٌ: لَا يَحْلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ حَتَّى يَنْحَرْ هَدِيهِ يَوْمَ النَّحرِ، لَمَا فِي مُسْلِمٍ عَنْ عائشَةَ مَرْفُوعًا: مِنْ أَحْرَمَ بعمرَة وَلَمْ يَهِدِ فَلِيَتَحَلَّ، وَمِنْ أَحْرَمَ بعمرَة وَأَهْدَى فَلَا يَحْلُّ حَتَّى يَنْحَرْ هَدِيهِ، وَمِنْ أَهْلَ بَحْرٍ فَلِيَتَمَ حَجَّهُ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي مَا قَالَوهُ، وَأُجَيْبُ بِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مُخْتَصَرَةٌ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى الْآتِيَّةِ فِي «الموطأ» وَالصَّحِيحَيْنِ عَنْ عائشَةَ مَرْفُوعًا: مِنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيَ فَلِيَهَلِلَ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمَرَةِ، ثُمَّ لَا يَحْلُّ حَتَّى يَحْلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَهَذِهِ مَفْسَرَةُ الْمَحْذُوفِ، ذَكْرُهُ الزرقاني.

(٣) أَيْ لَمْ يَخْرُجُوا مِنِ الإِحرَامِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ حَلَقُوا بِمَنِي فِي غَيْرِ الْجَمَاعِ وَبَعْدَ أَنْ طَافُوا، فِي سَائرِ الْمُحَظَّرَاتِ.

خرج^(١) في الفتنة^(٢) معتمراً، وقال^(٣): إِنْ صَدَدْتُ^(٤) عن البيت
صنعنا^(٥) كما صنعوا^(٦) مع رسول الله ﷺ^(٧): قال^(٨): فخرج^(٩)
فأهله^(١٠) بالعمره وسار، حتى إذا ظهر^(١١) على ظهر الريداء التفت إلى

(١) من المدينة.

(٢) قوله: في الفتنة، حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير كما في الصحيحين
من وجه آخر. وذكر أصحاب الأخبار أنه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية
ولم يستخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين، فأجمعوا، فباعوا عبد الله بن الزبير،
وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان، وباع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم
فلم يزل الأمر كذلك حتى مات مروان، وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحجّ
خوفاً من أن يبايعوا ابن الزبير، ثم بعث جيشاً أمراً عليه الحجاج، فقاتل أهل مكة
وحاصرهم حتى غلبهم، وقتل ابن الزبير وصلبه، وذلك سنة ثلاط وسبعين، كذا
ذكره الزرقاني.

(٣) قاله جواباً لقول ولديه عبيد الله وسالم: لا يضرك أن لا تحج العام، إننا
نخاف أن يحال بينك وبين البيت كما في الصحيحين.

(٤) أي منعت عن طوافه.

(٥) أي أنا ومن تبني.

(٦) أي نحن الصحابة.

(٧) من التحلل حيث منعوه من دخول مكة بالحدّيبيّة.

(٨) نافع.

(٩) ابن عمر.

(١٠) زاد في رواية جويرية: من ذي الحليفة.

(١١) أي صعد.

أصحابه، وقال: ما أمرهما إلّا واحد^(١)، أشهدكم^(٢) أني قد أوجبت^(٣)
الحجّ مع العمرة، فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به، وطاف^(٤) بين
الصفا والمروة سبعاً^(٥) سبعاً لم يزد^(٦) عليه،

(١) أي في الصد وعدمه والجمع أفضل فلا وجه لاقتاري على العمرة
المفردة.

(٢) قوله: أشهدكم، لم يكتفي بالنية ليعلم من اقتدى به أنه انتقل نظره
للقرآن لاستوائهما في حكم الحصر.

(٣) أي أدخلتُ عليها، وجمعتُ بينهما.

(٤) قوله: طاف به، طوافاً واحداً لقرانه بعد الوقوف بعرفة، وبه قال الأئمة
الثلاثة والجمهور، وقال أبو حنيفة والكوفيون: على القارن طوافان وسعيان. وأولوا
قوله طوافاً واحداً على أنه طاف لكلّ منهما طوافاً يُشبه الطواف الآخر، ولا يخفى
ما فيه، ويردّ قوله: ورأى ذلك مجزياً – بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي
بلا همز – كافياً عنه، كذا ذكره الزرقاني.

(٥) قيد لكلّ منهما أو للثاني وأطلقه الأول لظهور أمره.

(٦) قوله: لم يزد عليه، أي على الطواف الواحد والسعي الواحد، وفيه
حجّ للأئمة الثلاثة القائلين بكفاية الطواف الواحد والسعي الواحد للقارن،
ويوافقهم حديث البخاري وغيره عن عائشة في بيان من حجّ مع النبي ﷺ: فطاف
الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً
آخر بعد أن رجعوا من منى. وأما الذين جمعوا الحجّ والعمرة، فإنما طافوا طوافاً
واحداً. وذكر العيني في «شرحه» أنه مذهب عطاء والحسن وطاوس. وقال مجاهد
وجابر بن زيد وشريح القاضي والشعبي والنخعي والأوزاعي وابن أبي ليلى =

ورأى ذلك مُجزيًّا^(١) عنه وأهدى.

٣٩٤ - أخبرنا مالك، حدثنا صدقة بن يسار المكي ، قال :

= وغيرهم : لا بد للقارن من طوافين وسعيين ، وحکى ذلك عن عليّ وعمر والحسن والحسين وابن مسعود . انتهي ملخصاً . وأخرج الطحاوي مستدلاً لمذهب الحنفية عن أبي نصر ، قال : أهللت بالحجّ ، فادركتُ علياً ، فقلت له : إني أهللت بالحجّ ، فأستطيع أن أضيف إليه عمرة؟ قال : لا ، لو كنتَ أهللت بالعمرة ، ثم أردت أن تضم إليها الحج ضممتَه ، قلت : كيف أصنع إذا أردت ذلك؟ قال : تصبّ عليك إداوة من ماء ، ثم تحرم بهما جميـعاً ، وتطوف لكل واحد منهمما طوافاً . وأخرج عن زياد بن مالك ، عن عليّ وبعد الله قالا : القارن يطوف بطوافين ويسعى بسعرين .

(١) قوله : مجزيًّا عنه ، قال في «إرشاد الساري» : فيه دليل على أن القارن يجزيه طواف واحد^(١) . وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور ، وقال أبو حنيفة في آخرين : عليه طوافان وسعيان ، واستدل لذلك في «فتح القيدير» بما رواه النسائي في «ستنه الكبرى» عن حماد بن عبد الرحمن الأنباري ، عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال : طفت مع أبي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين ، وسعي سعين ، وحدثني أن علياً فعل ذلك ، وحدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك . قال العلامة ابن الهمام : وحماد هذا وإن ضعفه الأزدي فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع أنه روى عن علي

(١) اعلم أن ما ورد من الروايات من قولهم : طاف لها طوافاً واحداً مؤولاً إجماعاً ، فإنه طاف أولًا عن قدمه مكة كما في حديث جابر الطويل وغيره ثم طاف بعد رجوعه من مني يوم النحر مع الاختلاف في الروايات في صلاته عليه السلام الظاهر : أكانت بمكة أو بمنى؟ كما في حديث جابر المذكور وغيره من عدة روايات . فلا يشك أحد فضلاً عن الأئمة من هذين الطوافين ، فلا بد من التأويل لكل واحد فيما ورد من لفظ «طوافاً واحداً» فهم يقولون طاف للفرض طوافاً واحداً والطواف الأول كان للقدوم ، ونحن نقول طاف للحج من الإحرامين طوافاً واحداً ، والطواف الأول كان للعمرـة . الكوكب الدرـي ٢/١٥٠ .

سمعتُ عبد الله بن عمر ودخلنا^(١) عليه قبلَ يومِ التروية^(٢) بيومين أو ثلاثة، ودخل عليه الناس يسألونه^(٣)، فدخل عليه رجل من أهل اليمن شائز^(٤) الرأس، فقال: يا أبا عبد الرحمن^(٥) إني ضَفَرْتُ^(٦) رأسي، وأحرمتُ بعمره مفردة، فماذا ترى^(٧)? قال ابن عمر: لو كنتُ معك حين أحرمتَ لأمرتك^(٨) أن تُهَلَّ بهما جميعاً، فإذا قدمتَ^(٩) طفتَ^(١٠) بالبيت وبالصفا والمروة وكنتَ على إحرامك، لا تحلَّ من شيءٍ حتى تحلَّ^(١١) منها جميعاً يوم النحر، وتتحرَّ هذيلك^(١٢). وقال

بطرق كثيرة مضعفة ترتقي إلى الحسن غير أنا تركناه واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم. انتهى.

(١) أي نحن جماعة من التابعين.

(٢) هو الثامن من ذي الحجة.

(٣) أي ما يتعلق بمناسك الحج.

(٤) أي متفرق شعر رأسه لفقد دهنه وعدم مشطه.

(٥) هو كنية ابن عمر.

(٦) روی بالتشديد والتخفيف أي جعلته صفات، كل صفيرة على حدة.

(٧) أي من الحكم.

(٨) لأن القرآن أفضل من التمتع وكذا من الإفراد.

(٩) أي مكة بعد فرض إحرامك بهما.

(١٠) أي للعمرة.

(١١) بعد أن ترمي الجمرة.

(١٢) أي للقرآن.

له^(١) ابن عمر: خُذْ ما تطايير^(٢) من شعرك، واهدِ^(٣)، فقالت له امرأة^(٤) في البيت وما هَدِيْهُ^(٥) يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هَدِيْهُ^(٦) ثلاثةً، كل ذلك يقول^(٧) هديه، قال: ثم سكت ابن عمر، حتى إذا أردنا الخروج قال: أما والله لو لم أجده^(٨) إلَّا شَاءَ لكان أرى أن أذهبها أحب^(٩) إلَيَّ من أن أصوم^(١٠).

(١) ولiglihi: فقال اليماني: قد كان ذلك، فقال ابن عمر: خذ ما تطايير من رأسك واهدِ.

(٢) أي ما تفرق.

(٣) أي اذبح يوم النحر للتمنع.

(٤) أي من أهل العراق، كما لiglihi.

(٥) أي الواجب عليه.

(٦) أي ما يُطلق عليه الهدي من بعير أو بقرة أو شاة.

(٧) أي في جوابها.

(٨) أجمل الهدي أولاً رجاء أنه يأخذ بالأفضل، فلما اضطُرَّ إلى الكلام

صرح.

(٩) قوله: أحب... إلى آخره، هذا لا يخالف قوله: ﴿مَا استيسر من الهدي﴾ بَدَنَة أو بقرة إما لأنه رجع عنه أو لأنَّه قَيْد بعدم الوجود، فمن وجد البقرة أو البدنَة فهو أفضَل، قال أبو عمر: وهذا أصح من رواية من روى عن ابن عمر: الصيام أحب إلَيَّ من الشاة، لأنَّه معروف من مذهب ابن عمر تفضيل إراقة الدماء في الحج علىسائر الأعمال.

(١٠) أي بدلَه ثلاثة أيام في الحج وبسبعين يوماً بعد الرجوع.

قال محمد: وبهذا نأخذ، القرآن^(١) أفضـل، كما قال عبد الله بن

(١) قوله: القرآن... إلى آخره، اختلفوا في أيها أفضـل^(١) بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، فمذهب الشافعية والمالكية أن الإفراد أفضـل بشرط أن يعتـمر من عامـه لأنـه عليه اختاره أولاً، ولأن رواتـه أفضـل به عليه في هذه الحـجـة فإنـهم جـابرـ، وهو أحـسنـهم سـيـاقـاً لـحجـةـ عليه، ومنـهم ابنـ عمرـ، وقد قال: كنتـ تحتـ نـاقـتهـ يـسمـني لـعـابـهاـ أـسـمـعـهـ يـلـبـيـ بالـحـجـ، وـعـائـشـةـ وـقـرـبـهاـ مـنـهـ وـأـطـلـاعـهاـ عـلـىـ باـطـنـ أـمـرـهـ وـعـالـيـتـهـ كـلـهـ مـعـروـفـ مـعـ فـقـهـهاـ، وـابـنـ عـبـاسـ وـهـ بـالـمـحـلـ مـعـرـوفـ مـنـ الفـقـهـ وـالـفـهـمـ الثـاقـبـ، وـرـجـحـهـ الـخـطـابـيـ أـيـضـاًـ بـأـنـ الـخـلـفـاءـ السـرـاشـدـيـنـ وـأـظـبـوـاـ عـلـيـهـ، قالـ: وـلـاـ يـُـظـنـ بـهـمـ الـمـوـاـظـبـةـ عـلـىـ تـرـكـ الـأـفـضـلـ، وـيـأـنـهـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـ أـحـدـ مـنـهـ أـنـ كـرـهـ الإـفـرـادـ وـقـدـ نـقـلـ عـنـهـمـ كـرـاهـةـ التـمـتـعـ وـالـقـرـانـ، وـيـأـنـ الإـفـرـادـ لـيـجـبـ فـيـهـ دـمـ بـالـإـجـمـاعـ بـخـلـافـ التـمـتـعـ وـالـقـرـانـ. اـنـتـهـىـ. قالـ الـحـافـظـ: وـهـذـاـ يـنـبـئـيـ عـلـىـ أـنـ دـمـ الـقـرـانـ دـمـ جـبـرـانـ، وـقـدـ مـنـعـهـ مـنـ رـجـحـ الـقـرـانـ، وـقـالـ: إـنـهـ دـمـ فـضـلـ وـثـوـابـ كـالـأـضـحـيـةـ، وـقـالـ عـيـاضـ نـحـوـ مـاـ قـالـهـ الـخـطـابـيـ، وـزـادـ: وـقـدـ تـضـافـرـتـ الـرـوـاـيـاتـ الصـحـيـحةـ بـأـنـهـ عليـهـ كـانـ مـفـرـداًـ، وـأـمـاـ روـاـيـةـ مـنـ روـيـ أـنـهـ كـانـ مـتـمـتـعـاًـ فـعـنـاهـ أـنـهـ أـمـرـ بـهـ لـأـنـهـ صـرـحـ بـقـولـهـ: وـلـوـلـاـ أـنـ مـعـيـ الـهـدـيـ لـأـحـلـلـتـ، فـصـحـ أـنـهـ لـمـ يـتـحلـلـ. وـأـمـاـ روـاـيـةـ مـنـ روـيـ الـقـرـانـ فـهـوـ إـخـبـارـ عـنـ آـخـرـ أـحـوالـهـ لـأـنـهـ أـدـخـلـ الـعـمـرـةـ عـلـىـ الـحـجـ لـمـاـ جـاءـ إـلـىـ الـوـادـيـ أـيـ وـادـيـ الـعـقـيقـ، وـقـيلـ لـهـ: قـلـ عـمـرـةـ فـيـ حـجـةـ. اـنـتـهـىـ. قالـ الـحـافـظـ: هـذـاـ الجـمـعـ هـوـ الـمـعـتـمـدـ، وـقـدـ سـبـقـ إـلـيـهـ قـدـيمـاًـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ وـبـيـنـهـ اـبـنـ حـزمـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ بـيـانـاًـ شـافـيـاًـ، وـمـهـدـهـ الـمـحـبـ الـطـبـرـيـ تـمـهـيدـاًـ بـالـغـاـيـةـ يـطـوـلـ ذـكـرـهـ، وـمـحـضـلـهـ أـنـ كـلـ مـنـ روـيـ عـنـهـ الإـفـرـادـ حـمـلـ عـلـىـ مـاـ أـهـلـ بـهـ فـيـ أـوـلـ الـحـالـ، وـكـلـ مـنـ روـيـ =

(١) أي مع الاتفاق على جواز الكل، قال النووي: اختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضـلـ، فقالـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـ وـكـثـيرـونـ: أـفـضـلـهـ الإـفـرـادـ ثـمـ التـمـتـعـ ثـمـ الـقـرـانـ. وـقـالـ أـحـمدـ وـآخـرـونـ: أـفـضـلـهـ التـمـتـعـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـآخـرـونـ: أـفـضـلـهـ الـقـرـانـ. وـهـذـانـ الـمـذـهـبـانـ قـولـانـ آخـرـانـ لـلـشـافـعـيـ. شـرـحـ مـسـلـمـ لـلـنـوـوـيـ ٣٠١/٣.

= التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكلَّ من روى عنه القرآن أراد ما استقر عليه أمره، ثم قال الحافظ: يترجح رواية من روى القرآن بأمور، وذكر منها: أنه لم يقل عليه السلام في شيءٍ من الروايات أفردَ ولا تمتَّعَ، وقال: قرنت، وأيضاً فإنَّ من روى القرآن لا يحتمل حديثه التأويل إلَّا بتأمُّلٍ، بخلاف من روى عنه الإفراد، فإنه محمول على أول الحال. ومن روى عنه التمتع فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين، وأيضاً فإنَّ رواية القرآن جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جياد، بخلاف روايتي الإفراد والتمتع، قال الحافظ: وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك، ومقتضى ذلك أنَّ القرآن أفضل من الإفراد والتمتع، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه، واختاره من الشافعية المُرْنَي وابن المنذر وأبو إسحاق المَرْوُزِي، ومن المتأخرین تقىي الدين السُّبْكِي، وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنَّ التمتع أفضل لكونه تمناه بقوله: لو لا أني سقْتُ الهدي لأحللت، ولا يتمنى إلَّا الأفضل وهو قول أَحْمَد في المشهور عنه، وأجيب عنه بأنه إنما تمناه تطبيعاً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته، وإنَّ فالأفضل ما اختار الله له واستمرَّ عليه، وحکى عياض عن بعض العلماء أنَّ الصور الثلاثة في الفضل سواء، وهو مقتضى تصرُّف ابن خزيمة في صحيحه، وعن أَحْمَد: من ساق الهدي فالقرآن أفضل له ليوافق فعله عليه السلام، ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه، زاد بعض أتباعه: ومن أراد أن يُنشئ لعمره من بلده سفراً فالإفراد أفضل له، وهذا أعدل المذاهب وأشبهاها بموافقة الأحاديث الصحيحة، كذا في «فتح الباري» و«ضياء الساري» وغيرهما من شروح صحيح البخاري، ولابن القيم في كتابه «زاد المعاد في هَذِي خَيْرِ الْعِبَاد» كلام نفيس طويل في ترجيح القرآن بنحو عشرين وجهاً فليراجع إليه^(١).

(١) زاد المعاد / ١٧٧.

عمر. فإذا كانت العمرة وقد حضر الحج (١)، فطاف لها وسعي، فليُقصَرْ، ثم ليُحرِم بالحج، فإذا كان يوم النحر حلق وشاة تجزئه، كما قال عبد الله بن عمر، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

٣٩٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب : أن محمد (٢) بن عبد الله بن نوَفَلَ بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا : أنه سَمِعَ سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام (٣) حجَّ معاوية بن أبي سفيان وهو ما يذكران التمتع (٤) بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك (٥) إلَّا من جَهَلَ (٦) أمرَ الله تعالى، فقال سعد بن أبي وقاص : بئس ما قلت، قد صنعتها (٧)

(١) أي أشهره بأن وقع طوافه فيه أو أكثره.

(٢) الهاشمي المدني مقبول، قاله الزرقاني .

(٣) قوله : عام حج ، كان أول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين ، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ، ذكره ابن جرير . والمراد هنا الأولى لأن سعداً مات سنة خمس وخمسين على الصحيح ، كذا ذكره الزرقاني .

(٤) في نسخة : المتعة .

(٥) أي التمتع .

(٦) قوله : إلَّا من جَهَلَ أمرَ الله ، أي لأنَّه تعالى قال : ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِللهِ﴾ (١) فأمْرُه بالإتمام يقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج ، ومنع التحلل ، والممتنع يتحلل .

(٧) أي المتعة اللغوية ، وهي الجمع بين الحج والعمرة ، وحُكم القرآن =

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

= والمتعمدة واحد قاله القاري . قوله: قد صنعواها، قال الزرقاني : وروى الشیخان واللطف
لمسلم عن أبي موسى : كنت أُتَّقِي الناس بذلك أي بجواز المتعمدة في إمارة
أبي بكر وعمر، فإني لقائم بالموقف إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدری ما أحدث
أمیر المؤمنین في شأن النسك ، فلما قدم قلت: يا أمیر المؤمنین ، ما أحدثت في
شأن النسك؟ قال: إنْ تأخذ بكتاب الله ، فإن الله قال: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾
وإنْ تأخذ بسُنَّة نبِيِّنا ، فإنه لم يحل حتى نَحرَ الْهَدَى ، ولمسلم: فقال عمر: قد
علمت أنَّ رسول الله ﷺ قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن تظلوا معرَّسِين بهنَّ أي
النساء بالأرَاك^(١) ، ثم ترحوهن في الحج تقطرون رؤوسهم^(٢) فيَّنَ عمر العلة التي
لأجلها كره التمتع ، وقال المازري : قيل: المتعمدة التي نهى عنها عمر فسخ الحج
إلى العمرة ، وقيل: العمرة في أشهر الحج ثم الحج ، قال عياض: والظاهر الأول
لأنه كان يضرب الناس عليها – كما في مسلم – بناءً على معتقده أن الفسخ كان
خاصاً بالصحابية في ستة حجة الوداع ، وقال النووي: المختار هو الثاني ، وهو
للتنتزه ترغيباً في الإفراد ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة .

(١) قوله: وصنعتها معه ، قال القاري : أي المتعمدة اللغوية أو الشرعية
إذ تقدَّم أن بعض الصحابة تمتعوا في حجة الوداع ، والحاصل أن القرآن وقع
منه ﷺ ، والمتعمد من بعض أصحابه ولبيسي: قال: بشّ ما قلت يا ابن أخي ، فقال
الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عنها ، فقال سعد: قد صنعواها رسول الله ﷺ =

(١) أخرجه مسلم في «باب في نسخ التحلل من الإحرام» ٨٩٦ / ٢
(معرَّسِين بهنَّ في الأرَاك) الضمير يعود إلى النساء للعلم بهن لم يُذكَّرن ، ومعناه كرهت
التمتع لأنَّه يقتضي التحلل وطاء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات . انظر شرح النووي
على مسلم ٣٦٠ / ٣ . وقوله في الأرَاك ، هو موضع بعرفة قرب نمرة .

(٢) (تقطرون رؤوسهم) أي من مياه الاغتسال المسيءة عن الواقع بعد قريب ، والجملة حال .

قال محمد: القران عندنا أفضل من الإفراد^(١) بالحج ، وإفراد^(٢) العمرة ، فإذا قرن^(٣) طاف بالبيت لعمرته^(٤) وسعي بين الصفا والمروة وطاف بالبيت لحجته ، وسعي بين الصفا والمروة ، طوافان^(٥) وسعيان أحب إلينا من طواف واحد وسعي واحد ، ثبت ذلك^(٦) بما جاء^(٧) عن علي بن أبي طالب أنه أمر القارن بطوافين وسعين ، وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله والعمامة من فقهائنا .

٣٩٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن
عمر بن الخطاب قال:

— وصنعنها معه . والمعنى أن هذا يكفي في الجواب إنْ كنتَ من أهل التحقيق دون أهل التقليد .

(١) قوله: من الإفراد بالحج ، قال القاري: أي مع إتيان عمرة بعده وإلاً فمن المعلوم أن العابدين خير من عبادة واحدة إجماعاً . فالمعنى أن الجمع بينهما بإحرام أفضل من إتيانهما بإحرامين .

(٢) قوله: وإفراد العمرة ، قالها القاري أي من إفراد العمرة في أشهر الحج وإفراد الحج بعدها فيكون ممتعاً وإلاً فالعمرة سُنة عندنا ، والحج أفضل منها إجماعاً .

(٣) بين النُّسُكين .

(٤) أي طواف الفرض لها .

(٥) أي للنسكين .

(٦) أي التعدد .

(٧) مر تخرجه .

افصلوا^(١) بين حجّكم وعمرتكم، فإنه أتم^(٢) لحجّ أحدكم وأتمّ لعمرته
أن يعتمر في غير أشهر الحجّ^(٣).

قال محمد: يعتمر الرجل ويرجع إلى أهله ثم يحج^(٤) ويرجع
إلى أهله فيكون ذلك في سفرين أفضل من القران^(٥). ولكن القران
أفضل من الحج مفرداً وال عمرة من مكة، ومن التمتع^(٦) والحج من
مكة، لأنه إذا قرن كانت عمرته وحجته من بلده^(٧) وإذا تمتع كانت
حجته^(٨) مكّية^(٩)،

(١) فكره^(١) عمر التمتع لثلا يتরفه الحاج، وكان من رأيه عدم الترفة للحجاج
بكل طريق.

(٢) أي لأنه يكون كل في سفر منفردًا بناءً على أن الأجر يقدر المشقة.

(٣) وهي شوال ذو القعدة وتشعب ذي الحجة.

(٤) أي في سفر آخر.

(٥) أي في سفر واحد.

(٦) أي من العمرة في أشهر الحج.

(٧) حيث أحرم بهما.

(٨) وعمرته آفاقية.

(٩) في نسخة: من مكة.

(١) قال شيخنا: والأوجه عندي أن نهي عمر كان عن متعة الفسخ والتمتع المعروف كليهما،
والنهي عن الأول كان على التحرير، وهو محمل ما ورد أنه كان يضرب على ذلك. قال
عياض: وما كان عمر لينهى عن التمتع، وإنما كان ينهى ويضرب على الفسخ لاعتقاده هو
وغيره أنَّ الفسخ خاص بالصحابية. اهـ. والنهي عن الثاني كان بسبيل الاختيار وهو محمل
رواية «الموطأ» وما في معناها، ولما حملوه أيضاً على التحرير فعل بنفسه التمتع لبيان
الجواز. انظر لامع الدراري ١٥٧/٥ - ١٥٨.

وإذا أفرد بالحج كانت عمرته^(١) مكية، فالقران أفضل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعاممة من فقهائنا.

٧ - (باب من أهدى هدياً وهو مقيم)

٣٩٧ - أخبرنا مالك^(٢)، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن عَمْرَة بنت عبد الرحمن ، أخبرته أن ابن زياد^(٣) بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أَنَّ^(٤) ابن عباس قال : مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا^(٥) حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ ، وقد بعثت^(٦) بهدي ،

(١) أي إن أتى بها، وسفره ينصرف إلى حجه.

(٢) أخرج البخاري عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل، ومسلم عن يحيى، الثلاثة عن مالك به.

(٣) وقع عند مسلم أن ابن زياد وهو وهم، نَبَّهَ عليه الغساني ومن تبعه، كذا في «الفتح». قوله أَنْ: زياد بن أبي سفيان، كذا وقع في «الموطأ» وكان شيخ مالك حَدَّثَ به كذلك في زمنبني أمية وأما بعدهم فما كان يقال له إِلَّا زياد بن أبيه، وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد، وكانت أمه سمية مولاية الحارث بن كلدة التقي تحت عبيد، فولدت زياداً على فراشه، فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بـأَنَّ زياداً ولده، فاستلحقه معاوية لذلك، وزوج ابنته بنته، وأمره على أهل العراقين البصرة والكوفة، ومات في خلافته سنة ثلاث وخمسين، كذا في «فتح الباري».

(٤) بفتح الهمزة وكسرها.

(٥) أي بهدي كما في نسخة.

(٦) إلى الحرم وأنا مقيم غير حرم.

فاكتُبْي^(١) إلَيْكَ أَوْ مُرِي صاحبَ^(٢) الهدى، قالت عَمْرَة: قالت عائشة: ليس^(٣) كما قال ابن عباس، أنا فلت^(٤) قلائدَ هَذِي رسول الله^ﷺ بِيَدِي^(٥) ثم قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ^ﷺ بِيَدِهِ، وَبَعْثَ بِهَا^(٦) مع أبي^(٧)، ثُمَّ لَمْ يَحْرُمْ^(٨)

(١) حتى أعلم أني كيف أعمل.

(٢) أي الذي أريد أن أرسله ليخبرني، فأو: للتنويع بين الكتابة وبين الرواية.

(٣) قوله: ليس كما قال ابن عباس، قال الحافظ تبعاً للكرماني: حاصل اعتراف عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أتفى به قياساً للتوكيل في أمر الهدى على المباشرة له، فبيَّنت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة.

(٤) أي من العهن وهو الصوف كما في رواية. قوله: أنا فلتت، قال ابن المنير: يحتمل أن يكون قوله ذلك بياناً لحفظها الأمر ومعرفتها به، ويحتمل أن تكون أرادت أنه^ﷺ تناول ذلك بنفسه، وعلم وقت التقليد، ومع ذلك فلم يتمتنع من شيء يمتنع منه المحرم لثلا يعلم أحد أنه استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدى. انتهى. وقال ابن التين: أرادت بذلك علمها بجميع القصة، ويحتمل أن ت يريد أنه آخر فعل النبي^ﷺ لأنه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لثلا يظن ظان أن ذلك كان في أول الإسلام، ثم نسخ، فأرادت إزالة هذا اللبس.

(٥) يحتمل الإفراد والثنية.

(٦) أي بالهدايا.

(٧) أي أبي بكر حين حج في السنة التاسعة أمير الحاج وأتبعه بعلي.

(٨) وفي رواية مسلم: فأصبح فيما حلالاً يأتي ما يأتي به الحلال من أهله.

على رسول الله شيء^(١) كان أحله الله حتى نحر^(٢) الهدي^(٣).

قال محمد: وبهذا نأخذ، وإنما يحرم على الذي يتوجه مع هذيه يريده مكة^(٤) وقد ساق^(٥) بَدَنَةً وَقَلْدَهَا^(٦)، فهذا يكون محرماً حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما أراد من حج أو عمرة. فأما إذا كان مقيناً في أهله لم يكن محرماً ولم يحرم عليه شيء^(٧) حلّ له، وهو قول^(٨) أبي حنيفة - رحمة الله تعالى -.

(١) أي من محظورات الإحرام.

(٢) قوله: حتى نحر، أي أبو بكر وفي بعض النسخ بلفظ المجهول، فإن قلت: عدم الحرمة ليس معياناً إلى النحر إذ هو باقٍ بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها، قلت: هو غاية للتحريم لا لـ «لم يحرم» أي الحرمة المنتهية إلى التحرير لم تكن وذلك لأنه رد لكلام ابن عباس؟ وهو كان مثبتاً للحرمة إلى النحر، كما في «الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري» للكرماني.

(٣) قوله: حتى نحر الهدي، أي: وانقضى أمره ولم يحرم أفترك إحرامه بعد ذلك أولى، لأنه إذا انتفى في وقت الشبهة فلأنه ينتفي عند انتفاء الشبهة أولى.

(٤) بقصد أحد النسكين.

(٥) أي أرسلها قدامه، ومشي وراءها.

(٦) أي والحال أنه قلدتها وهذا قيد كمال.

(٧) أي بسبب بعثه هدياً.

(٨) قوله: وهو قول أبي حنيفة، بهذا يرد على الخطابي حيث نقل عن أصحابنا مثل قول ابن عباس، وقد ردّ الحافظ ابن حجر بأنه خطأ وافتراء عليهم، فالطحاوي أعلم بهم منه، وقد حكى أن مذهبهم أن من ساق الهدي وقصد البيت وقلد وجب عليه الإحرام، وحكى ابن المنذر عن جماعة منهم أحمد والشوري =

= وإسحاق أن من أراد النسك صار بمجرد تقليله الهدي محراً. وأما قول ابن عباس فقد خالفه ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وغيرهم، بل جاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قاله، ففي نسخة أبي اليمان عن شعيب عنه، وأخرجه البيهقي من طريقه عنه قال: أول من كشف العمى ^(١) عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة... فذكر الحديث عن عروة وعمّرة عنها، وقال: لما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوا ابن عباس. انتهى. وفيه دلالة على أن قوله كان مهجوراً، ومن ثم لم يأخذ أحد من أئمة الأمصار المعروفين به، بل قال ابن التين: خالف ابن عباس جميع الفقهاء في هذا، ولعله رجع عنه لما بلغه حديث عائشة، وتعقبه ابن حجر ^(٢) وغيره بأن ابن عباس لم ينفرد بما قاله، بل وافقه جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر يستدليهما إلى نافع عنه بلفظ: كان إذا بعث بالهدي يمسك عمما يمسك عنه المحرم، إلا أنه لا يلتبّي. وأخرج ابن أبي شيبة، عن ابن عباس وابن عمر قالا: من قلد أحراً، ومنهم قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري صاحب لواء رسول الله ﷺ أخرجه عنه سعيد بن منصور، ومنهم عمر وعلي فإنهما قالا في الرجل يرسل بذاته أنه يمسك عمما يمسك عنه المحرم، رواه ابن أبي شيبة، وحكى ابن المنذر هذا المذهب عن النخعي وعطاء وابن سيرين وآخرين، وأخرج ابن أبي شيبة مثله عن سعيد بن جبير، ويوافقهم من المرفوع حديث جابر قال: بينما النبي ﷺ جالس مع أصحابه إذ شق قميصه حتى خرج منه. وقال: إني أمرت بيلدنـي التي بعثت بها أن تُقلدـ اليوم، وتُشعر على مكانـ كذا، فلبستـ قميصـي ونسـيتـ، أخرـجه عبدـ الرزـاقـ والـبـزارـ والـطـحاـويـ، وفيـ سـنـدـهـ عبدـ الرـحـمنـ بنـ عـطـاءـ ضـعـيفـ، قالـ ابنـ عبدـ البرـ: لاـ يـحـتـاجـ

(١) في الأصل: العمى وهو تحرير كما في عمدة القاري ٤/٧١٤، والسنن الكبرى للبيهقي . ٥٣٤/٥

(٢) انظر فتح الباري ٣/٥٤٦.

٨ – (باب تقليد الْبُدْنَ (١) وإشعارهم)

٣٩٨ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده^(٢) وأشعره^(٣) بذى الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك^(٤) في مكان واحد وهو موجّه^(٥) إلى القبلة، يقلده^(٦) بنعلين،

= بما انفرد به، فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه؟! انتهى، ويُحتمل أن يكون سابقاً وحديث عائشة له ناسخاً كذا في «فتح الباري» و«نصب الراية» وغيرهما^(١).

(١) بضم فسكون جمع بَدَنَة بفتحتين وهي الإبل والبقر عندنا.

(٢) أي بنعل، أو لحاء شجرة.

(٣) أي أدماه في سنانه ليكون إشعاراً بأنه من شعائر الله فلا يتعرض له أحد.

قوله: وأشعره بذى الحليفة، لأنَّه كان من أتبع الناس لل麝طفي، وفي الصحيحين: أنه قَلَدَ الْهَدِيَ وأشعره بذى الحليفة.

(٤) أي ما ذُكر من التقليد والإشعار.

(٥) أي جاعل وجه هديه في حالَتِ التقليد والإشعار.

(٦) بيان لما أجمله أولاً.

(١) هنا مسألتان طالما تشتبه إحداهما بالأخرى حتى وقع الاشتباه فيما للخطابي ونحوه من المحققين، أولاهما: حكم من بعث بهديه وهو مقيم في بلدته لا يزيد النسك، فقد كان فيه خلاف في السلف، لكن انقضى بعد ذلك، واستقر الأمر على أن مجرد بعث الهدي لا يوجب إحراماً، والثانية: من ساق الهدي وأراد النسك أيضاً وهي مختلفة بين الأئمة، قال في «الفتح»: ذهب جماعة من فقهاء القتوى إلى أنَّ من أراد النسك صار بمجرد تقليله الهدي محروماً، حكاه ابن المنذر عن الثوري وأحمد وإسحاق، قال: وقال أصحاب الرأي: من ساق الهدي وأمَّ البيت ثم قَلَدَ وجب عليه إحرام، وقال الجمهور: لا يصير بتقليل الهدي محروماً ولا يجب عليه شيء. اهـ. انظر أوجز المسالك ٢٨٥ / ٦

وُيُشعره^(١) من شِقَّه^(٢) الأيسر، ثم يُساق معه^(٣) حتى يُوقَف به مع الناس بعرفة، ثم يُدْفع به معهم إذا دفعوا^(٤)، فإذا قَدِم مِنْيَ من غداة يوم النحر نَحْرَه قبل^(٥) أنْ يحلق أو يقصّر، وكان ينحر هديه بيده^(٦)

(١) من الإشعار: شَقَّ سَنَام الْهَدَى .

(٢) أي الجانب. قوله: من شِقَّه الأيسر، فيه أنه أشعرها من الجانب الأيسر وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يُشعر بُذْنَه من الشِّق الأيسر إلا أن تكون صعباً مُقرَّنة، فإذا لم يستطع أن يَدْخُل بينها أشعر من الشِّق الأيمن، وإذا أراد أن يُشعرها وجهها إلى القبلة، وفي صحيح البخاري: أنه أشعرها من شِقَّها الأيمن، قال الحافظ: تبيَّن بهذا أن ابن عمر كان يطعن في الأيمن تارة، وفي الأيسر أخرى، بحسب ما يتهيأ له، وإلى الإشعار في الجانب الأيمن ذهب الشافعي وصاحبها أبي حنيفة وأحمد في رواية، وإلى الأيسر ذهب مالك وأحمد في رواية^(١)، كذا في «ضياء الساري».

(٣) أي مع ابن عمر.

(٤) أي إذا أفاصوا ورجعوا.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَلْغُ الْهَدَىٰ مَحِلَّهٗ﴾^(٢).

(٦) قوله: بيده، لأنَّ المستحب وقد نحر النبي ﷺ في حجة الوداع ثلاثة وستين بذنة بيده بعد سنتي عمره، وأمر عليه بنحر بقية البدن وكان كلُّها مائة.

(١) ثم اختلفوا في النعم التي تُشعر، فقال الشافعي وأحمد: تُشعر الإبل والبقر مطلقاً، وعند مالك في الإبل قولان: المرجح منهما الإشعار مطلقاً، والثاني: التقييد بذات السنام، وفي البقر ثلاثة أقوال: الإثبات والنفي مطلقاً والثالث الراجح عندهم التقييد بذات السنام وعندهما - الحنفية - تُشعر الإبل لا البقر، وأما الغنم فلا إشعار فيها إجماعاً. والبسط في «الأوْجَز» ١٩٥/٧، و«الكوكب الدري» ١٣١/٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦ .

يصفُّهُنَّ^(١) قِياماً، وَيَوْجِهُنَّ^(٢) إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَأْكُلُ^(٣) وَيُطْعَمُ.

٣٩٩ — أخبرنا مالك، حدثنا نافع : أنَّ عبدَ اللهَ بْنَ عَمْرَ كَانَ إِذَا وَخَزَ^(٤) فِي سِنَامَ بَدَنَتْهُ وَهُوَ يُشَعِّرُهَا، قَالَ^(٥) : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ.

٤٠٠ — أخبرنا مالك، حدثنا نافع : أنَّ ابْنَ عَمْرَ كَانَ^(٦) يَشَعِّرُ بَدَنَتَهُ فِي الشَّقِّ الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِعَابًا^(٧) مَقْرَنَةً^(٨)، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهَا^(٩) أَشْعَرَ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُشَعِّرَهَا وَجْهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ : إِذَا^(١٠) أَشْعَرَهَا قَالَ :

(١) لقوله تعالى : ﴿فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ﴾^(١).

(٢) قوله : وَيَوْجِهُنَّ، أي يجعل الهدايا عند نحرهن إلى جهة الكعبة.

(٣) لقوله تعالى : ﴿فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾^(٢).

(٤) قوله : إذا وَخَزَ، بالخاء والراء المعجمتين أي طعن طعنَةً غير نافذة برمج أو إبرة أو غير ذلك.

(٥) امثلاً لقوله تعالى : ﴿وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَذَا كُم﴾^(٣).

(٦) أي في الأكثر.

(٧) بكسير الصاد أي متضمة.

(٨) بتشدد الراء أي مقوونة بعضها ببعض مقربة.

(٩) أي البدن.

(١٠) وفي نسخة : وإذا.

(١) سورة الحجّ : الآية ٣٦.

(٢) سورة الحجّ : الآية ٢٨.

(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٥.

بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . وَكَانَ^(١) يُشَعِّرُهَا بِيَدِهِ^(٢) وَيَنْحِرُهَا بِيَدِهِ قِيَامًاً .

(١) قوله: وكان يشعرها... إلى آخره، بذلك قال الجمهور من السلف والخلف، وذكر الطحاوي في «اختلاف العلماء» كراحته عن أبي حنيفة، وذهب غيره إلى استحسابه حتى أصحابه أبو يوسف ومحمد فقالا: هو حسن، قال: وقال مالك: يختص الإشعار بمن لها سلام، قال في «الفتح»: وأبعد من منع من الإشعار، واعتذر باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة فإن النسخ لا يُصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجّة الوداع، وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان. وقال الخطابي وغيره: اعتلال من كره الإشعار بأنه المثلة مردود، بل هو من باب الكي وشق الأذن ليصير علامه، قال: وقد كثر تشنيع المتقدّمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار، وانتصر له الطحاوي بأنه لم يكره أصل الإشعار، وإنما كره ما يُفعل على وجه يُخاف منه هلاك البدن كسرایة الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة، فأراد سدّ الباب عن العامة لأنهم لا يُراعون الحدّ في ذلك، وأما من كان عارفاً بالسنة في ذلك فلا، في هذا تعرّف على الخطابي حيث قال: لا أعلم أحداً كره الإشعار إلا أبو حنيفة وخالقه أصحابه. انتهى. وذكر الترمذى قال: سمعت أبي السائب يقول: كنا عند وكيع فقال له رجل: رُوِيَ عن إبراهيم التخعي أنه قال: الإشعار مثلاً. فقال له وكيع: أقول لك أشعر رسول الله ﷺ وتقول: قال إبراهيم، ما أحركك بأن تُحبس. انتهى. وفيه تعرّف على ابن حزم في هذا الموضع ولأبي حنيفة في ذلك سلف، قال الحافظ: وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضع ويعتّن الرجوع إلى ما قال الطحاوي فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه، قال: واتفق من قال بالإشعار بـالحقائق البقر في ذلك بالإبل إلا سعيد بن جبير، واتفقوا على أن الغنم لا تُشعر، كما في «الضياء».

(٢) لأن الأعمال الحسنة أولى أن تكون بلا واسطة إن أمكن وقوعها.

قال محمد: وبهذا نأخذ^(١)، التقليد أفضل من الإشعار، والإشعار حسن^(٢)، والإشعار^(٣) من الجانب الأيسر، إلا أن تكون صياغاً مقرنة لا يستطيع^(٤) أن يدخل بينها فليشعرها من الجانب الأيسر و^(٥)الأيمن.

٩ - (باب من^(٦) تطيب قبل أن يحرم)

٤٠١ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن أسلم مولى عمر بن

(١) قوله: وبهذا نأخذ، لم يذكر هنا موافقة قول أبي حنيفة لأن عنده الإشعار مكرر، نصّ عليه في «الجامع الصغير» وحمله الطحاوي على أنه كره المبالغة^(١) فيه بحيث يؤدي إلى السراية. وهو محمل حسن. ولولاه لكان قوله مخالفاً للثابت بالأحاديث الصحيحة الصريرة صريحاً. وللقوم في توجيه ما روى عنه كلمات قد فزعنا من دفعها في تعليقاتي على «الهدایة» فلا نضيع الوقت بذكرها.

(٢) أي مستحب عند الجمهور.

(٣) أي الأحسن.

(٤) أي أصحابها.

(٥) الواو بمعنى أو.

(٦) قوله: باب من تطيب قبل أن يحرم، اختلفوا فيه فذهب الأئمة الثلاثة والجمهور إلى استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته وإنما يحرم ابتداؤه للحرم، وقال مالك والزهري وجماعة من الصحابة والتابعين: لا يُمنع من التطيب بطيب يبقى له رائحة بعده، كذا قال الزرقاني وغيره. واحتج

(١) أو هو رد للعوام إبقاء على الهدایة وخوفاً مما يقول الأمر إليه من المبالغة فيه والوقوع في المنهي عنه طلباً لما هو ندب فحسب «الكوكب الدرّي» ١٣١/٢.

الخطاب: أن عمر بن الخطاب وجد ريحَ طِيبٍ وهو بالشجرة^(١)،
فقال: من ريحُ هذا الطيب؟ فقال معاوية^(٢) بن أبي سفيان: مني

= الجمهور بحديث عائشة كنتُ أطِيبُ رسول الله ﷺ لِإحرامه قبل أن يُحرم، ولحلّه
قبل أن يطوف بالبيت. وسيأتي في «باب ما يُحرم على الحاج» بعد رمي جمرة
العقبة» وفي رواية للشیخین کأني انظر إلى وبیض الطیب فی مفرق رسول الله ﷺ
وهو محرم. وفي لفظ لمسلم: کأني انظر إلى وبیض المسك فی مفرق
رسول الله ﷺ وهو یلی. وفي رواية لهما: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرم
يتطيب بأطیب ما یجد، ثم أرى وبیض الطیب فی رأسه ولحیته بعد ذلك. وأخرجا
عن محمد بن المتن قال: سألت ابن عمر عن رجل يتطيب ثم یصبح محرماً،
فقال: ما أحبّ أن أصبح محرماً أضْحى طیباً، لأن أطیل بقطران أحبّ إلی من أن
أفعل ذلك، فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله فقالت: إنما طیبُ رسول الله ﷺ،
فطاف فی نسائه، ثم أصبح محرماً. وفي لفظ لهما: كنت أطیب رسول الله ﷺ،
فيطوف على نسائه، ثم یصبح محرماً ینضح طیباً. کذا ذکره الزیلیعی وغيره. وأجاب
عنه المالکیة ومن قال بقولهم بوجوه كلها مردودة، منها أنه یکتلت اغتسل بعد ما تطیب
لقولها في رواية: ثم طاف على نسائه، فإن المراد بالطواف الجماع وكان من عادته
أن یغتسل عند كل أحد، وردد بأنه ليس فيه أنه أصحابهن، وكان عليه السلام كثيراً
ما یطوف على نسائه من غير إصابة كما في حديث عائشة: قل يوم إلا
ورسول الله ﷺ یطوف علينا، فيقبل ويلمس دون الواقع، فإذا جاء إلى التي هو یومها
بیست عندها. ولو سُلم أنه اغتسل فقولها في رواية: ثم أصبح محرماً ینضح طیباً
صریح في بقاء الرائحة، وبه یُرد على من قال إن ذلك الطیب كان لا رائحة له
تمسکاً برواية النسائي: بطیب لا یشبه طیبکم. ومنها أن ذلك من خصائصه، وردد
بأنها لا تثبت بالقياس، کذا في «شرح صحيح البخاري».

(١) سمرة بذی الحُلیفة على ستة أمیال من المدينة.

(٢) قوله: معاوية بن أبي سفيان، هو معاوية بن صخر بن حرب بن أمیة بن
عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أسلم هو وأبوه وأخوه یزید وأمه هند بنت

يا أمير المؤمنين^(١) قال: منك^(٢) لعمرى^(٣)، قال: يا أمير المؤمنين إنَّ
أم حبيبة^(٤) طَبِيْتُنِي . قال^(٥): عزَّمْتُ^(٦) عليك لترجعَ فلتغسلنَّه .

٤٠٢ — أخبرنا مالك، أخبرنا^(٧) الصَّلْتُ بْنُ زَيْدٍ، عن غير

عُتبة بن ربيعة بن عبد شمس يوم الفتح، وكان هو من المؤلفة قلوبُهم، فحسن إسلامه، وكتب لرسول الله ﷺ، ولما مات يزيدُ أخوه استخلفه على عمله بالشام، فلما ولَّ عثمان جمع له الشام جميعه، ولم يزل كذلك إلى أن قُتل عثمان، فانفرد بالشام، ولم يبايع علياً. وكان وقعة صفين بينه وبين عليٍّ، وقد استقصى ذلك في «الكامل في التاريخ». ولما قُتل عليٌ سَلَّمَ الحسن الأمـر إلى معاوية فسلم الأمـر إليه، وتوفي في النصف من رجب سنة ستين، كذا في «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير الجزري.

(١) زاد عبد الرزاق: فتغيظ عليه عمر.

(٢) لأنك تحب الرفاهية، وكان عمر يسميه كسرى العرب.

(٣) بفتح العين أي لفسمي بعمرى.

(٤) قوله: أم حبيبة، زوج النبي ﷺ بنت أبي سفيان، اسمها رملة، لا خلاف في ذلك إلا عند من شدّ، توفيت سنة أربع وأربعين، كذا في «الإسعاف».

(٥) قوله: قال، وفي رواية عبد الرزاق أقسمت عليك لترجع إلى أم حبيبة فلتغسلنَّه عنك كما طَبِيْتَكَ، وزاد في رواية أليوب عن نافع عن أسلم: فرجع معاوية إليها حتى لحقهم بعض الطريق.

(٦) أي أقسمت عليك.

(٧) قوله: أخبرنا الصلت بن زيد، هكذا وُجد في نسخ هذا الكتاب بالباء الموحدة وكذا ضبطه القاري أنه بضم الزاء وبفتح الموحدة، لكن الذي في «موطأ

واحد^(١) من أهله: أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير^(٢) بن الصلت، فقال: ممن ريح هذا الطيب؟ قال كثير: مِنِّي، لَبَدْتُ^(٣) رأسي وأردت أن أحلق^(٤)، قال عمر: فاذهب إلى شرابة^(٥)، فادلئ منها رأسك حتى تنقيه^(٦). ففعل كثير بن الصلت.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا أرى^(٧) أن يتطهّب المحرم حين

= يحيى»: الصلت بن زيد بنيان، وقال الزرقاني في «شرحه»: الصلت بن زيد بضم الزاء وتحتية تصغير زيد الكندي، وثقة العجلي وغيره، وكفى برواية مالك عنه. انتهى. وكذا ضبطه ابن الأثير في «جامع الأصول»، وضبط الصلت بالفتح ثم السكون.

(١) أي عن جمع كثير من أقاربه.

(٢) الكندي المدنی التابعی الكبير، ولد في عهد رسول الله ﷺ، ووهم من عده من الصحابة، كذا قال الزرقاني.

(٣) أي جعلت فيه شيئاً كالصمغ ليجتمع شعره لثلا يتفرق في الإحرام^(٨).

(٤) أي بعد فراغ نسكی.

(٥) بالتحريك حوض حول النخلة، كذا في القاموس، أو قال مالك:

الشربة: حفيرة تكون عند أصل الشجرة ذكره يحيى في «موطأه».

(٦) من الإنقاء والت نقية أي حتى تنظفه من طيبك.

(٧) قوله: لا أرى... إلى آخره، هذا موافق لما اختاره جماعة من الصحابة، منهم عمر حيث أنكر على معاوية وكثير بن الصلت نضح الطيب حال الإحرام، وأنكر أيضاً على البراء بن عازب كما أخرجته ابن أبي شيبة عن بشير بن

(١) التلبید مندوب عند الشافعية. ولم يذكر الجمهور التلبید في مندوبيات الإحرام. أوجز المسالك ٢٠٩/٦

يسار: لما أحرموا وجد عمر ريحَ طِيبٍ، فقال: منْ هَذِهِ الرِّيحِ؟ فقال البراء: مَنْيَ
 يا أمير المؤمنين، فقال عمر: قد علمنا أن امرأتك عطرة أو عطارة، إنما الحاج
 الأدفر^(۱) الأَغْبَرُ. ومنهم عثمان كما أخرجَهُ الطحاوِي عن سعد بن إبراهيم عن أبيه:
 كنت مع عثمان بذِي الْحُلَيْفَةِ فرأى رجلاً ي يريد أن يُحرم وقد دهن رأسه فأمر به غسل
 رأسه بالطين. ومنهم ابن عمر كما مر ذكره. ويواافقهم من المروي ما أخرجَهُ عن
 يعلى بن أمية، قال: أتني النَّبِيُّ ﷺ رجلاً متضمخ بطِيبٍ وعليه جُبَّةٌ، فقال: كَيْفَ
 ترى في رجل أَحْرَمَ بعْمَرَةَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضْمَنَ بَطِيباً؟ فقال له رسول الله ﷺ: أَمَا
 الطَّيِّبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَأَمَا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنُعْ فِي عَمَرَتِكَ
 مَا تَصْنَعْ فِي حِجَّتِكَ. وَفِي لَفْظِ لَهُمَا: وَهُوَ مَتْضَمِّنٌ بِالْخُلُوقِ، فقال له: اغسل
 عنك الصفرة. وفي لفظ للبخاري: واغسل عنك أثر الخلوق وأثر الصفرة. وأجباب
 الجمهور عنه بجوابين، أحدهما: أَنَّ طَيِّبَهُ كَانَ مِنْ زَعْفَرَانٍ، وَقَدْ نَهَى عَنِ التَّزْعُفِ،
 يدل عليه روایة مسلم: وهو مصْفَرٌ لحيته ورأسه، كذا ذكره المنذری. وأخرج
 الطحاوی أولاً عن يعلى بن أمية: أَنَّ رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ بالجعرانة وعليه جُبَّةٌ وهو
 معصفرٌ لحيته ورأسه... الحديث، ثم قال: لَا جُبَّةٌ فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّ التَّطِيبَ الَّذِي
 كَانَ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ إِنَّمَا كَانَ صَفْرَةٌ وَهُوَ خَلُوقٌ وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِلرِّجَالِ لَا لِلْإِحْرَامِ،
 وَلَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي نَفْسِهِ فِي حَالِ الْإِحْلَالِ وَالْإِحْرَامِ. ثُمَّ أَيَّدَهُ بِمَا أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رجلاً لَّيْسَ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَشَيْءٌ مِّنْ خَلُوقٍ فَأَمْرَهُ أَنْ يَنْزَعَ
 الْجُبَّةَ وَيَمْسُحَ الْخَلُوقَ. وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: أَنَّ رجلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ وَعَلَيَّ جُبَّتِي هَذِهِ وَعَلَى جَبَتِهِ خَلُوقٌ وَالنَّاسُ يَسْخَرُونَ
 مِنِّي، فَقَالَ: اخْلُعْ عَنِكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنِكَ هَذَا الزَّعْفَرَانَ. ثُمَّ أَخْرَجَ أَحَادِيثَ
 النَّهَى عَنِ التَّزْعُفِ وَالْخَلُوقِ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّمَا أَمْرَ الرَّجُلِ الَّذِي أَمْرَ بِغَسْلِ طَيِّبِ الَّذِي
 كَانَ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ يَعْلَمُ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِّنْ طَيِّبِ الرِّجَالِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى =

(۱) الدَّفَرُ: التَّنْ. مَجْمُوعُ بِحَارِ الأنوار ۱/۱۸۶.

يريد الإحرام إلا أن يتطهّب، ثم يغسل بعد ذلك. وأما أبو حنيفة فإنه^(١) كان لا يرى به بأساً.

١٠ - (باب من ساق هدياً فعطب^(٢) في الطريق أو نذر بدنة)

٤٠٣ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من ساق بدنة تطوعاً، ثم عطبت^(٣) فنحرها

حكم من أراد الإحرام: هل له أن يتطهّب بطيب يقى عليه بعد الإحرام أم لا؟ انتهى، وثانيهما: ما نقل الحازمي في «كتاب الناسخ والمنسوخ» عن الشافعي أن أمر رسول الله ﷺ بغسل الطيب منسخ لأنّه كان في عام الجعرانة وهو سنة ثمان، وحديث عائشة أنها طبّت رسول الله ﷺ ناسخ له لأنّه كان في حجة الوداع. انتهى.

(١) قوله: فإنه كان لا يرى به بأساً، بل كان يقول باستحباته أخذأ من حديث عائشة وبه قال أكثر الصحابة، قاله المنذري. وأخرج سعيد بن منصور عن عائشة قالت: طبّت أبي بالمسك لإحرامه حين أحرم. وأخرج الطحاوي عن عبد الرحمن قال: تطبيت حاجاً فرافقني عثمان بن العاص، فلما كان عند الإحرام قال: أغسلوا رؤوسكم بهذا الخطمي الأبيض فوقع في نفسي من ذلك شيء، فقدمت مكة فسألت ابن عمر وابن عباس، فابن عمر قال: ما أحسنه، وابن عباس قال: أما أنا فأضمخ به رأسي. وأخرج عن عائشة بنت سعد قالت: كنت أشبع رأس سعد بن أبي وقاص لحرمه بالطيب. وأخرج عن عبد الله بن الزبير: أنه كان يتطهّب بالغالية الجيدة عند الإحرام. وأخرج أبو داود وابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله فلا ينهانا.

(٢) كفرح: هلك، كذا في «المصباح».

(٣) أي قرب هلاكها.

فَلْيَجْعَلْ قِلَادَتَهَا^(١) وَنَعْلَاهَا فِي دَمْهَا^(٢)، ثُمَّ يَتَرَكُهَا لِلنَّاسِ يَأْكُلُونَهَا،
وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّهُ أَكْلٌ مِّنْهَا أَوْ أَمْرٌ بِأَكْلِهَا فَعَلَيْهِ الْغُرْمُ^(٣).

٤٠٤ — أَخْبَرَنَا مَالِكُ، أَخْبَرَنَا هَشَّامُ بْنُ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ^(٤)
صَاحِبَ^(٥) هَذِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ^(٦) مِنَ
الْهَدَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْحَرْهَا وَأَلْقِ^(٧) قِلَادَتَهَا^(٨)

(١) بَكْسُرُ الْقَافِ أَيُّ مَا قُلِّدَتْ بِهِ مِنْ لَحَاءِ شَجَرَةٍ أَوْ قَطْعَةِ مَزَادَةٍ.

(٢) أَيُّ فَلِيْغْمَسْهَا فِيهِ وَلِيُضْرِبَ بِهَا صَفْحَةَ سَنَاهَا. وَفَائِدَةُ ذَلِكَ إِعْلَامُ النَّاسِ
أَنَّهُ هَدِيٌ فِيَأْكُلُ مِنْهُ الْفَقَرَاءُ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ.

(٣) بَضمِ الْغَينِ أَيُّ الْغَرَامَةُ وَهِيَ قِيمَةُ مَا أَكْلَ.

(٤) قَوْلُهُ: أَنَّ صَاحِبَ هَدِيٍ . . . إِلَى آخِرِهِ، مَرْسَلٌ صُورَةً لِكُنْهِ مَحْمُولٌ عَلَى
الْوَصْلِ لِأَنَّ عَرْوَةَ ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنْ نَاجِيَةَ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبْنَ خَزِيمَةَ مِنْ طَرِيقِ
عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ هَشَّامٍ عَنْ عَرْوَةَ قَالَ: حَدَثَنِي نَاجِيَةُ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَابْنَ
عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ سَعِيدَ الثَّوْرِيِّ وَالْتَّرمِذِيِّ — وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ —
وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدَةَ بْنِ سَلِيمَانَ وَابْنِ مَاجِهِ مِنْ رَوَايَةِ وَكِيعِ وَالظَّحاَوِيِّ مِنْ طَرِيقِ
ابْنِ عَيْيَةِ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ وَهِبَّةِ بْنِ خَالِدٍ خَمْسَتِهِمْ عَنْ هَشَّامٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ نَاجِيَةَ، قَالَ فِي «الإِصَابَةِ»: وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَالَّذِي نَاجِيَةُ، لَكِنَّهُ قَالَ بِعِصْمَهُمْ:
الْخَرَاعِيُّ، وَيَعْصِمُهُمُ الْأَسْلَمِيُّ، وَلَا يَبْعُدُ التَّعَدُّدُ، وَقَدْ جَزَمَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِأَنَّ نَاجِيَةَ بْنَ
جَنْدَبَ الْأَسْلَمِيِّ، كَذَا ذَكَرَهُ الزَّرْقَانِيُّ.

(٥) هُوَ نَاجِيَةُ الْأَسْلَمِيِّ.

(٦) بَكْسُرُ الطَّاءِ أَيُّ هَلْكَ.

(٧) أَيُّ اَغْمَسَ.

(٨) قَالَ فِي «الْمُتَخَبِّ»: قِلَادَةٌ بِالْكَسْرِ (انْجِه درْگُونْ كِتَنْدِ)^(٩).

(١) أَيُ بالفارسيةِ.

أو نعلَها^(١) في دمها وخلل^(٢) بين الناس وبينها يأكلونها.

٤٠٥ — أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار قال: كنتُ أرى ابنَ عمرَ^(٣) بن الخطاب يهدي^(٤) في الحج بَدَنَتِينَ بَدَنَتِينَ^(٥)، وفي العمرة بَدَنَةَ بَدَنَةً، قال: رأيْتُه في العمرة يَنْحَرُ بَدَنَتَه وهي قائمةٌ في حرف^(٦) دار^(٧)

(١) قال مالك مرة: أمره بذلك ليعلم أنه هدي فلا يُستباح إلّا على الوجه الذي ينبغي .

(٢) قوله: وخلل بين الناس... إلى آخره، قال عياض: فما عَطِبَ من هدي التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا رفقة لنصّ الحديث، وبه قال مالك والجمهور^(١)، وقالوا: لا بدل عليه لأنّه موضع بيان، ولم يبيّن بِلَى، بخلاف الهَدْي الواجب إذا عطِب قبل مَحْلِه، فيأكل منه صاحبه والأغنياء لأنّ صاحبه يضمّنه لتعلقه بذمته، قاله الزرقاني .

(٣) هو عبد الله .

(٤) من الإهداء أي يُرسَل في حال إحرامه بالحج .

(٥) بالتكرار لإفادة عموم التشبيه .

(٦) بالفتح بمعنى الطرف .

(٧) قوله: دار خالد بن أسيد، قال هشام بن الكلبي: أسلم عام الفتح ، =

(١) واختلفوا فيما يجب على من أكل منه فقال مالك: إنْ أكل منه وجب عليه بدلّه، وقال الشافعى وأبو حنيفة والثوري وأحمد: عليه قيمة ما أكل. الكوكب الدرى ٢/١٣٤ . وبسط شيخنا في هذه المسألة مذاهب الأئمة الأربع في الأوجز ٧/٢١٢ .

خالد^(١) بن أَسِيد^(٢) وكان فيها منزله^(٣)، وقال^(٤): لقد رأيْتُه طعن في لبَّة^(٥) بَدَنَتْه حتى خَرَجَتْ^(٦) سِنَّة^(٧) الْحَرَبَةِ من تحت حَنَكِهَا^(٨).

٤٠٦ — أَخْبَرْنَا مَالِكُ، أَخْبَرْنَا أَبْو جَعْفَرٍ^(٩) الْقَارِئُ^(١٠) أَنَّهُ رَأَى

= وأقام بمكة وكان من المؤلفة، قال ابن دريد: كان جَزَاراً، قيل: إنه فُقد يوم اليمامة، وقيل مات قبله، قاله الزرقاني.

(١) هو أخوه عتاب بن أَسِيد الذي استعمله رسول الله ﷺ على مَكَّةَ عَام الفتح.

(٢) بفتح الهمزة وكسر السين.

(٣) أي ابن عمر إذا حج أو اعتمر.

(٤) أي ابن دينار.

(٥) بفتح اللام وتشديد الموحَّدة: المنحر من الصدر.

(٦) من قوة الطعنة.

(٧) قوله: سِنَّةُ الْحَرَبَةِ، هو بالفتح آلة الحرب والعصا، والمراد به هنا السَّكِينُ ونحوه مما يُذْبَحُ به، وسِنَّةُ الشَّيْءِ: بكسر السين وتشديد النون (دندانه آن)^(١) والمراد به طرفه ورأسه ذو الحدة. والحنك بفتحتين (زير زنخدان)^(٢).

(٨) في نسخة: كتفها.

(٩) يزيد بن القعقاع.

(١٠) بالهمزة، نسبة إلى قراءة القرآن، لا بتشديد الياء نسبة إلى قارة بطن كما ذنه صاحب «المحلّى».

(١) بالفارسية.

(٢) بالفارسية.

عبد الله^(١) بن عيّاش بن أبي ربيعة أهدى عاماً^(٢) بذنتين ، إحداهما بُخْتِيَّة^(٣) .

قال محمد: وبهذا نأخذ، كُلُّ هَدْيٍ تطُوعُ عَطِيبٍ فِي الطَّرِيقِ^(٤) صنع كما صنع وخلَّي^(٥) بينه وبين الناس يأكلونه، ولا يعجبنا^(٦) أن يأكل^(٧) منه إِلَّا مِنْ^(٨) كان محتاجاً إِلَيْهِ^(٩) .

(١) قوله: عبد الله بن عيّاش ، بشدّ التحتية وشين معجمة ابن أبي ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي الصحابي ابن الصحابي ، ولد بالحبشة . وحفظ عن النبي ﷺ ، ولم يرو عنه ، وروى عن عمر وغيره ، وأبوه قديم الإسلام ، قاله الزرقاني .

(٢) أي سَنَةٍ من السَّنَنِ .

(٣) قوله: بُخْتِيَّة ، بضم موحّدة وسكون الخاء المعجمة ، فتاء فوقية فتحتية مشدّدة ، هي الأخرى من الجمال ، والذكر الْبُخْتِيُّ ، وهي جمال طوال الأعناق على ما في « النهاية » .

(٤) أي قبل أن يصل إلى الحَرَمِ .
من التخلية .

(٥) أي لا يجوز عندنا .

(٦) أي صاحب الْهَدْيِ .

(٧) قوله: إِلَّا من كان محتاجاً إِلَيْهِ ، اعلم أن هدي التطوع إذا بلغ الحَرَم يجوز لصاحبه وغيره من الأغنياء أن يأكل منه ، وأما إذا لم يبلغ فلا يجوز لصاحبه أن يأكل منه ولا لغيره من الأغنياء لأن القرابة فيه بالإرادة إنما تكون في الحَرَم ، وفي غيره بالتصدق .

(٨) أي مضطراً إِلَيْهِ .

٤٠٧ — أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: كان يقول:
الهدي^(١) ما قُلَّدَ أو أُشْعَرَ وأُوقَفَ بِهِ بَعْرَةً.

٤٠٨ — أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه قال: من
نذر بَدَنَةَ^(٢) فإنه يقللها نعلًا، ويُشَعِّرُها، ثم يسوقها، فينحرها عند
البيت أو بمنى يوم النحر ليس له مَحِلٌ^(٣) دون ذلك، ومن نذر
جَزُورًا^(٤) من الإبل أو البقر فإنه ينحرها حيث شاء^(٥).

قال محمد: وهو قول ابن عمر، وقد جاء عن النبي ﷺ وعن
غيره من أصحابه أنهم رخصوا في نحر البَدَنَة حيث شاء^(٦)، وقال

(١) قوله: الهدي... إلى آخره، في الأثر دليل على استنان الذهاب
بالهدي إلى عرفات كالتقليد والإشعار، وبه قال أبو حنيفة أنه يُسَنُ ذلك من غير
وجوب، كذا في «المحلّي بحلبي أسرار الموطأ».

(٢) أي من إبل أو بقرة.

(٣) قوله: ليس له محل دون ذلك، لأنه لَمَّا عَبَرَ بَدَنَةَ عَلِمَ أَنَّهُ هَذِي.

(٤) قوله: جَزُورًا، بفتح الجيم وضم الزاي هو من الإبل خاصة يقع على
الذكر والأشي، كذا في «المصباح» اللغوي، فقوله من الإبل والبقر تعيم باعتبار
الإطلاق العُرْفي، قاله القاري.

(٥) أي من الحرم وغيره وفرق بين نذر البَدَنَة ونذر الجزور بأن الأول خاص
بالحرم والثاني عام.

(٦) قوله: حيث شاء، أي في أي مكان لأنه أراد إطعام لحمه مساكين
موضعه أو ما نوى من الموضوع.

(٧) أي الناذر.

بعضهم : الْهَدِيُّ^(١) بِمَكَةَ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « هَذِيَا بِالْغَ كَعْبَةَ » وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي الْبَدَنَةِ^(٢) فَالْبَدَنَةُ حِيثُ شَاءَ إِلَّا أَنْ يَنْوِي الْحَرَمَ فَلَا يَنْحِرُهَا^(٣) إِلَّا فِيهِ^(٤) . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِبْرَاهِيمَ التَّخْعِي وَمَالِكَ بْنِ أَنْسٍ .

٤٠٩ — أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنِي^(٥) عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِي أَنَّهُ سُئِلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبِ عَنْ بَدَنَةِ جَعَلَتْهَا^(٦) امْرَأَةٌ عَلَيْهَا ، قَالَ : فَقَالَ سَعِيدٌ : الْبَدَنُ مِنَ الْإِبْلِ^(٧) وَمَعِيلٌ^(٨) الْبَدَنُ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ^(٩) سَمِّتُ مَكَانًا^(١٠) مِنَ الْأَرْضِ فَلَتَنْحِرُهَا حِيثُ سَمِّتَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَدَنَةً فَبَقْرَةً^(١١) إِنْ لَمْ تَكُنْ بَقْرَةً فَعَشَرُ مِنَ الْغَنَمِ ،

(١) يعني إذا نذرها هدية فهو مخصوص بمكة وما حولها.

(٢) أي بل أطلقها.

(٣) أي لا يذبحها.

(٤) فإنما الأعمال بالنيات.

(٥) قوله : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِي ، ذِكْرُهُ أَبْنَ حَبَّانَ فِي كِتَابِ « الثَّقَاتِ » وَسُمِّيَّ وَالَّدُهُ بِعَبِيدٍ ، وَقَالَ : إِنَّهُ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، يَرْوَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، رَوَى عَنْهُ مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ وَسَلِيمَانَ بْنَ بَلَالَ .

(٦) أي ألزمتها على نفسها بأن نذرتها.

(٧) أي دون البقر. هو يوافق قول الشافعي.

(٨) بكسر الحاء أي محل ذبحها الذي يَحْلُّ ذبحه فيه.

(٩) أي المرأة.

(١٠) غير الْحَرَمَ.

(١١) فإنها تقوم مقامها.

قال^(١): ثم سألت سالمَ بنَ عبدَ الله ف قال : مثل ما قال سعيدَ بنَ المسيبَ غيرَ أنه قال : إن لم تجده بقرة ، فسبعَ من الغنم ، قال : ثم جئتُ^(٢) خارجَةَ بنَ زيدَ بنَ ثابتَ فسألته ، فقال مثلَ ما قال سالم ، ثم جئتُ عبدَ الله^(٣) بنَ محمدَ بنِ عليٍّ^(٤) ، فقال مثلَ ما قال سالمَ بنَ عبدَ الله .

قالَ محمدٌ : الْبَدْنُ مِنَ الْإِبْلِ^(٥) والبقر ، ولها^(٦) أن تتحررها حيث شاءت إِلَّا أن تنوِي الحرم ، فلا تتحررها إِلَّا في الحرم ويكون^(٧) هدياً ، والبَدْنَةُ مِنَ الْإِبْلِ والبقر تُجزَىءُ^(٨) عن سبعة ولا تجزَىءُ عن أكثر من ذلك ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّة من فقهائنا .

(١) عمرو بن عبيد الله .

(٢) قوله : ثم جئتُ خارجَةَ بنَ زيدَ بنَ ثابتَ ، هو أحدُ الفقهاء السبعة بالمدِينة من أجيالِ الثقات ، مات سنة تسعة وتسعين ، وقيل : سنة مائة ، قاله ابن حبان .

(٣) أبو هاشم المدنِي ، وثقة ابن سعد والنَّسائي ، مات سنة ٩٨ ، كذا في «الإسعاف» .

(٤) ابن أبي طالب .

(٥) أي من كليهما في مذهبنا .

(٦) أي للمرأة الناذرة المذكورة .

(٧) أي ويكون بالنية .

(٨) قوله : تجزَىءُ عن سبعة ، روى مسلم عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهليين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشتراك في الإبل والبقر كلُّ سبعةٍ منا في بدنة . وبهذا قال الشافعي والجمهور سواء كان الهديٌّ تطوعاً أو واجباً ، سواء كانوا كلُّهم متقربيـن بذلك أو بعضـهم يريـد التقرـب وبعضاـهم يريـد اللـحم . =

= وعن أبي حنيفة يُشترط في الاشتراك أن يكونوا كُلُّهم متقرّبين بالهَدْيِ. وعن داود وبعض المالكية: يجوز هذا في هدي التطوع دون الواجب. وعن مالك لا يجوز مطلقاً. واحتاج له إسماعيل القاضي بأن حديث جابر إنما كان في الحديبية حيث كانوا مُحَصَّرين، وبأن أبا جمرة خالفه ثقافتُ أصحابِ ابن عباس، فقد رَوَوا عنه أن ما استيسر من الهدي شاة، وساق ذلك بأسانيد صحيحة عنهم. وقد روى ليث عن طاوس، عن ابن عباس مثل رواية أبي جمرة لكنْ ليث ضعيف. ثم ساق بسنده إلى محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: ما كنت أرى أن دمأً واحداً لعله يُجزيَءُ أو يكفي عن أكثر من واحد. وأجاب الحافظ بأن تأويله لحديث جابر بأنه كان في الحديبية لا يدفع الاحتجاج بالحديث أي لثبوت جواز أصل الاشتراك، قال: بل روى مسلم من طريق أخرى عن جابر في أثناء حديث: فأمرنا رسول الله ﷺ حين أمرهم أن يحلوا حجّهم إذا أحللنا أن نُهْدِي، ويجتمع النفر منا في الهديّة. وأقول: بل كيف يصح تأويله بأنه في الحديبية مع قول جابر: خرجنا مُهَلِّين بالحجّ، والحدبيّة إنما كان فيه الإهلال بالعمرة، ثم قال الحافظ: وليس بين رواية أبي جمرة - قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهَدْيِ، فقال: فيها جَرْزُور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم، رواه البخاري - وبين رواية غيره منافاة لأنَّه زاد عليهم ذكر الاشتراك، ووافقهم على ذكر الشاة أي وزِيادة الثقة مقبولة. قال: وإنما أراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة الرُّدُّ على من زعم اختصاص الهدي بالإبل والبقر. قال: وأما رواية محمد بن سيرين عن ابن عباس فمقطعة، ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس أخبر أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد، ومتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك أفتى به أبا جمرة، وبهذا تجتمع الأخبار، وهو أولى من الطعن في رواية من أجمع العلماء على توثيقه، وهو أبو جمرة.

وقد روی عن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك، ثم رجع عنه لما بلغته **السُّنَّةَ**، قال الحافظ: واتفق من قال بالاشراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة =

١١ - (باب الرجل يسوق بَدَنَةٍ فِي ضَطْرٍ^(١) إِلَى رَكُوبِهَا)

٤٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هَشَّامٌ بْنُ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اضْطَرَرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ^(٢) فَارْكُبْهَا رَكْوَبًا غَيْرَ فَادِحَ^(٣).

٤١ - أَخْبَرَنَا^(٤) مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّزَنَادَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ^(٥)

إِلَّا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ. فَقَالَ: تُجْزِيَ عَنْ عَشْرَةِ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَابْنُ خَرِيمَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَاحْتَاجَ لِذَلِكَ فِي «صَحِيحِهِ» وَقَوَاهِ، كَذَا فِي «ضِيَاءِ السَّارِيِّ».

(١) بَأَنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشِيِّ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا. قَوْلُهُ: فِي ضَطْرٍ إِلَى رَكُوبِهَا، اخْتَلَفُوا فِي رَكْوَبِ الْبَدَنَةِ الْمُهَدَّةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ وَاجِبٌ لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَرَدَّ هَذَا بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَرْكِبْ هَذِهِيَّةَ، وَلَا أَمْرُ النَّاسِ بِرَكْوَبِ هَدَيَايَهِمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَهُ أَنْ يَرْكِبَهَا مَطْلَقًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَرْكِبُهَا إِلَّا عِنْدِ الْحَاجَةِ كَذَا فِي «مَرْقَةِ الْمَفَاتِيحِ».

(٢) أَيْ إِلَى رَكُوبِهَا.

(٣) أَيْ غَيْرَ مَثْقُلٍ وَمَؤْلُمٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: ارْكُبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَى ظُهُورِهَا.

(٤) قَوْلُهُ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ . . . إِلَى آخِرِهِ، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَمُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَىٰ، وَأَبْوَدَاوِدَ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ قَتِيبَةِ الْأَرْبَعَةِ عَنْ مَالِكٍ بْنِهِ، وَتَابِعِهِ الْمَغْفِرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَسَفِيَانَ الثُّوْرَيِّ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهِ، كَلاهُمَا عَنْ أَبِي الرَّزَنَادِ بْنِهِ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ: لَمْ أَقْفَ عَلَى اسْمِهِ بَعْدَ طَوْلِ الْبَحْثِ، زَادَ النَّسَائِيُّ عَنْ أَنْسٍ: وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشِيُّ، أَيْ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ الْمَشِيِّ.

يسوق بَدَنَتَهُ^(١)، فقال له: اركبها، فقال: (٢) إنها بَدَنَة،

(١) وعند مسلم: بَدَنَة مقلدة.

(٢) قوله: فقال: إنها بَدَنَة، قيل: الظاهر أن الرجل ظن أنه عليه السلام خفي عليه كونها هدياً، فلذلك قال: إنها بَدَنَة. قال الحافظ: والحق أنه لم يخف ذلك عليه لكونها كانت مقلدة، ولهذا قال له لما زاد في مراجعته: ويلك. وقال القرطبي: إنما قال له ويلك تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه. وبهذا جزم ابن عبد البر وأبن العربي، وبالغ حتى قال: ولو لا أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ أشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل. قال القرطبي: ويحتمل أن يكون فهم عن الرجل أنه يترك ركبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها، فزجره عن ذلك. وعلى الحالتين فهي إنشاء ورجحه عياض وغيره، قالوا: والأمر ه هنا وإن قلنا إنه لِإرشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن الامتثال، وقيل: كان الرجل أشرف على هلكة من الجهد. وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة: فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب. فعلى هذا هي إخبار، وقيل: هي كلمة تدعم به العرب كلامها، ولا يقصد معناها كقولهم: لا أَمْ لِك. واستدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجباً أو متطوعاً به، لكونه عَزَّلَهُ اللَّهُ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك، فدل على أن الحكم لا يختلف. وبالجواز مطلقاً قال عروة بن الزبير، ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحاق، وبه قال أهل الظاهر، لكن نقل القسطلاني عن «تنقیح المُقنع» من كتب الحنابلة - وعليه الفتوى عندهم - أن له ركبها لحاجة ويسpecن نقضها كمذهب الحنفية. وجزم النووي بالأول في «الروضة» تبعاً لأصله في الضحايا، ونقله في «شرح المذهب» عن الفقّال والساوردي، ثم نقل فيه عن أبي حامد والبندنجي وغيرهما تقسيمه بالحاجة وهو الذي حکاه الترمذی عن الشافعی وأحمد وإسحاق. وقید صاحب «الهداية» من الحنفية جواز ركبها بالاضطرار إلى ذلك وهو المنقول عن الشعّبی عند ابن أبي شيبة. وقال ابن العربي عن مالک: يركب للضرورة فإذا استراح نزل. وفي المسألة مذهب خامس وهو المنع مطلقاً، نقله ابن العربي عن أبي حنیفة وشぬ عليه. قال الحافظ: ولكن الذي نقله الطحاوی وغيره الجواز بقدر =

فقال له بعد مرتين: اركبها ويلك^(١).

٤١٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: إذا نتجت^(٢) الْبَدَنَةَ فَلِيَحْمِلْ^(٣) ولدها معها حتى يُنْحرَ معها، فإن لم يوجد^(٤) له محملًا فَلِيَحْمِلْهُ على أمّه حتى يُنْحرَ^(٥) معها.

٤١٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر^(٦) أو عمر شك محمد^(٧) كان يقول: من أهدى بَدَنَةً فَضَلَّتْ^(٨)

الحاجة إلا أنه قال: ومع ذلك يضمن ما نقص منها برکوبه، وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدي المنذور. ومذهب سادس: وهو وجوب الركوب نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسّكاً بظاهر الأمر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسبأة. واختلف المُجيزون: هل يحمل المهدى عليها متاعه، فمنعه مالك، وأجازه الجمهور^(١)، كذا في «الضياء».

(١) زجراً له ليعلم أن الضرورات تبيح المحظورات.

(٢) يقال: نتجت الناقة ولداً على البناء للفاعل على معنى ولدت وحملت، كذا في «المصابح المنير».

(٣) صاحب الْبَدَنَةَ.

(٤) وليحيى: فإن لم يوجد له محمل حمل على أمّه.

(٥) وجوياً.

(٦) في موطاً يحيى عن ابن عمر من غير شك.

(٧) يعني المصنف نفسه.

(٨) أي الطريق.

(١) ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها. انظر فتح الباري ٣/٥٣٨.

أو ماتت^(١)، فإن كانت نذراً أبدلها^(٢)، وإن كانت تطوعاً، فإن شاء أبدلها^(٣)، وإن شاء تركها^(٤).

قال محمد: وبهذا نأخذ، ومن اضطر^(٥) إلى ركوب بَدَنَتْه فليركبها فإن نقصها ذلك^(٦) شيئاً تصدق بما نقصها^(٧) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٢ - (باب المحرم يقتل قُمْلَة^(٨) أو نحوها^(٩))
أو ينتف^(١٠) شعراً

٤٤ - أخبرنا مالك، عن نافع قال: المُحْرِمُ لا يَصْلُحُ^(١١) له أن

(١) قبل بلوغ المَحْلَ.

(٢) أي بمثلها - في نسخة: بَدَلَهَا - .

(٣) والأول الأولى.

(٤) أي لم يبدلها.

(٥) بصيغة المجهول.

(٦) أي ركبها، وحمل متاعه عليه.

(٧) أي بقيمة نقصها.

(٨) قوله: قملة، القمل والقُمْلَة بالفتح فالسكون، دويبة تتولد من العرق والوسم إذا أصاب ثوباً أو بدنًا أو شعراً، يقال له بالفارسية(سيش).

(٩) في نسخة: غيرها.

(١٠) وكذا إذا حلق شعراً أو قطع.

(١١) أي لا يحل له.

ينتفَ^(١) من شعره شيئاً، ولا يحلقه ولا يقتصره إلا أن يصيبه أذى^(٢) من رأسه، فعليه فدية، كما أمره^(٣) الله تعالى. ولا يحلُّ له أن يقلَم أظفاره ولا يقتل قَمْلَةً، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جسده^(٤) ولا من ثوبه، ولا يقتل الصيد ولا يأمر به^(٥) ولا يدل عليه.

قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) التnf (بركتدن)^(١).

(٢) أي فيحتاج إلى حلق شعره أو قصه.

(٣) قوله: كما أمره الله تعالى، أي بقوله تعالى: «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى مَحِلُّه فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ»^(٢) والصيام مفسر بثلاثة أيام، والصدقة بإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك بأدنى ما يُطلق عليه الهدي من غنم أو بقر أو إبل، وأو للتخمير، وهذا عند العذر كما تقرر، وأما عند عدمه فيجب عليه دمٌ مع الإثم^(٣).

(٤) جلدته.

(٥) وكذا لا يرمي ثوبه في الشمس بقصد قتل القملة.

(١) بالفارسية.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) قال العيني: إذا حلق رأسه أو لبس أو تطيب عامداً من غير ضرورة فقد حكى ابن عبد البر في «الاستذكار» عن أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبي ثور أن عليه دماً لا غير وأنه لا يخْرِج إلا في الضرورة. وقال مالك: بشّ ما فعل وعليه الفدية، وهو مخْرِج فيها، وقال شيخنا زين الدين وما حكاه عن الشافعي وأصحابه ليس بجيد، بل المعروف عنهم وجوب الفدية كما جزم الرافعى . عمدة القاري ١٥٢/١٠

١٣ - (باب الحِجَامَةُ^(١) لِلْمُحْرَمِ)

٤١٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع : أن ابن عمر كان يقول : لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر^(٢) إليه^(٣) مما لا بدّ منه^(٤).

قال محمد : لا بأس بأن يحتجم المحرم^(٥) ولكن لا يحلق شعراً . بلغنا^(٦) عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم محرم . وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهائنا .

(١) بالكسر : الاحتجام .

(٢) قوله : أن يضطرّ ، لأنّه ﷺ لم يحتجم إلا لضرورة ، فإن احتجم لغير ضرورة حَرَمَتْ إن لزم منها قلعُ الشعر ، فإن كان في موضع لا شعر فيه فأجازها الجمهور ولا فدية ، وأوجبها الحسن البصري ، وكرهها ابن عمر ، وبه قال مالك : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة أي يُكره لأنها قد تؤدي لضعفه كما كره صوم عرفة للحجاج مع أن الصوم أخف من الحجامة كذا ذكره الزرقاني .

(٣) أي إلى الاحتجام .

(٤) أي مما لا فرار ولا علاج فيه إلا الحجامة .

(٥) إذا خرج الدم لا يضر اتفاقاً ، ولهذا جوزوا له الفصد إجمالاً .

(٦) قوله : بلغنا . . . إلى آخره ، أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عباس أنّ النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم ، وأخرج مالك عن سليمان بن يسار مرسلًا : أنّ النبي ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه ، وهو يومئذ بلحى جمل – مكان بطريق مكة – ووصله البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ . ولأبي داود والنسائي والحاكم عن أنس أنّ النبي ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وقع كان به^(١) . وفي الباب أخبار كثيرة يحصل بها الكراهة .

(١) قال الحافظ : الجمع بين حديثي ابن عباس وأنس واضح بالحمل على التعدد ، أشار إليه =

١٤ – (باب المحرم يُغطّي^(١) وجهه)

٤٦ – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله^(٢) بن أبي بكر، أن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخبره قال: رأيت^(٣) عثمان بن عفان

(١) من التغطية بمعنى الستر.

(٢) ابن محمد بن عمرو بن حزم.

(٣) قوله: رأيت عثمان... إلى آخره، أخرجه مالك أيضاً عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم. ويوافقه ما أخرجه الدارقطني في «العلل» عن أبان بن عثمان عن عثمان أنَّ النبي ﷺ كان يخمر وجهه وهو محرم. لكن قال الدارقطني: الصواب أنه موقف. وبهذا أخذ جماعة من الصحابة ومن بعدهم، منهم الشافعي وغيره. استدل بعضهم له بما أخرجه الشافعي من حديث إبراهيم ابن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال في الذي وقص: خمروا وجوههم، ولا تخمروا رؤوسهم. وبما أخرجه الدارقطني في «سننه» عن ابن عمر أنه قال: إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها. واستدل أصحابنا بما أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنَّ رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم فقام رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، ولا وجهه فإنه يُبعث يوم القيمة ملبياً. ورواه الباقون ولم يذكروا الوجه. قال أبو عبد الله الحكم في كتاب «علوم الحديث» ذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف في الرواية لِإجماع الثقات الأثبات على ذكر الرأس، وردد بأن التصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة، وأي تشابه =

الطبرى. اهـ. قلت: بل هو المتعين. أوجز المسالك ٦/٣٤٩. قوله بلحى جمل، وقع في بعض الروايات بالثنية وفي بعضها بالإفراد واللام المفتوحة ويجوز كسرها والمهملة ساكنة، موضع بطرق مكة.

بالعَرْج^(١) وهو محرم في يومِ صَائِفٍ^(٢) قد غُطِّي^(٣) وجهه^(٤)
بِقَطْعِيفَة^(٥)

= بين الوجه والرأس في الحروف، هذا على تقدير أن لا يذكر في الحديث غير الوجه، فكيف وقد جمع بين الرأس والوجه والروابitan عند مسلم؟ ففي لفظ اقتصر على الوجه وفي لفظ جمع بينهما. واستدلوا أيضاً بقول ابن عمر: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم. هذا كله في الرجل، وأما المرأة، فأخرج البخاري من حديث نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس الفقازين. ورواه مالك موقوفاً على ابن عمر. وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة، وأخرج أبو داود والحاكم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن النقاب. وأخرج أبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت: كان الرُّكبان يمرّ بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سَلَّتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا. وهو محمول على توسيط شيء حاجب بين الوجه وبين الجلباب. وفي الباب آثار وأخبار ميسوطة في «تخریج أحادیث الهدایة» للزیلعي، و«تخریج أحادیث الرافعی» لابن حجر.

(١) بعين مهملة مفتوحة فراء ساكنة فجيم، موضع بطريق المدينة.

(٢) أي من أيام الصيف.

(٣) قوله: قد غُطِّي وجهه، قال الزرقاني: إنه كان يرى جائزًا. وكذا ابن عباس وابن عوف وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعيد وجابر، وبه قال الشافعى. وقال ابن عمر: يحرم تغطية الوجه، وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وفيه الفدية على مشهور المذهب، ولا يجوز تغطية الرأس إجماعاً.

(٤) قوله: وجهه، قال الباقي: يحتمل أن يكون فعل ذلك لحاجة إليه، أي لضرورة دعت إليه، وأن يكون في رأيه مباحاً. وقد خالفه غيره، فقالوا: لا يجوز.

(٥) قوله: بقطيفة، هي دثار له حُمْل. والدثار ما يتذر به الإنسان أي ما يتلقّف فيه من كساء أو غيره.

أرجوان^(١) ثم أتي بلحم صيد، فقال: كلوا، قالوا: ألا تأكل؟ قال:
لست كهياً لكم، إنما صيد من أجلي^(٢).

٤١٧ — أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يقول:
ما فوق الذقن^(٣) من الرأس فلا يخمره^(٤) المحرم.

قال محمد: ويقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية
من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

٤١٥ — (باب المحرم يغسل رأسه، أيغتسل؟^(٥))

٤١٨ — أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أنَّ ابن عمر كان
لا يغسل^(٦) رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام^(٧).

(١) بضم الهمزة والجيم: صوف أحمر أبي فيه خطوط حمر.

(٢) فالمدار على النية.

(٣) هو مجتمع لحبي الإنسان.

(٤) أي فلا يغطيه فإن الوجه في حكم الرأس.

(٥) أي بجميع بدنـه من غير قصد إزالة وسخه.

(٦) فكان يعمل بالأفضل.

(٧) قوله: إلا من الاحتلام، ولا ينافيـه ما سبق من غسله لدخول مكة وعشية
عرفة، فلعلـه كان يغسل جسده دون رأسه. قال الشافعي: نحن ومالك لا نرى بأيـاً
أن يغسل المحرم رأسه من غير احتلام، وروي أنه عليه السلام اغتسل وهو محرم. ثم
أطـال الكلام إلى أن قال: وقد يذهب على ابن عمر وغيره السنـن، ولو علمـها
ما خالفـها. كما ذكره البيهـي في «المعرفـة» كما في «المحلـى».

٤١٩ — أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن ^(١) إبراهيم ^(٢)
ابن عبد الله بن حنين، عن أبيه: أن عبد الله ابن عباس، والممسور ^(٣) بن
مُخرمة تماريا ^(٤) بالأبواء ^(٥)، فقال ابن عباس: يغسل ^(٦) المُحرم رأسه،
وقال ^(٧) الممسور: لا.....

(١) قوله: عن إبراهيم... إلى آخره، ليحيى: مالك عن زيد بن أسلم
عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله... إلى آخره. قال ابن عبد البر: لم يتبع أحد من
رواة الموطأ يحيى على إدخال نافع بين زيد وإبراهيم، وهو خطأ لا شك فيه، وهو
مما يحفظ من خطأ يحيى في «الموطأ» وغلطه. وأمر ابن وضاح بطرحه ^(٨).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الحج، وكذا النسائي
وابن ماجه، كذا في «إرشاد الساري».

(٣) قوله: الممسور، بكسر الميم وسكون السين المهملة وخففة الواو،
وابن مُخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة ابن نوفل القرشي، له ولأبيه صحبة، ذكره
في «الإصابة» وغيره.

(٤) أي تشاكيًا وتشاحناً وتخالفاً في جواز غسل المُحرم وعدمه.

(٥) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد: جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد
يُنسب إليه، كذا في «النهاية».

(٦) أي يجوز له.

(٧) قوله: وقال الممسور لا، قال الأبي: الظن بهما أنهما لا يختلفان إلا
ولكلّ منهما مستند. قال عياض: ودلّ كلامهما أنهما اختلفا في تحريك الشعر إذ
لا خلاف في غسل المُحرم رأسه في غسل الجنابة، ولا بدّ من صبّ الماء، فخاف

(١) قلت: فإن ساقطه من النسخ المصرية ليس بصحيح لأنّه موجود في رواية يحيى، وإن كان
غلطًا في نفسه. وليس في رواية محمد أيضًا. أوجز المسالك ٦/١٦٦.

فأرسله^(١) ابن عباس إلى^(٢) أبي أيوب يسأله^(٣) فوجده يغتسل بين القرنين^(٤) وهو يُستر^(٥) بثوب، قال: فسلمت عليه^(٦) فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس

= المسور أن يكون في تحريكه باليد قتل بعض دوابها أو طرحها. وعلم ابن عباس أن عند أبي أيوب علم ذلك.

(١) أي ابن حنين.

(٢) قوله: إلى، قال ابن عبد البر: فيه أن الصحابة إذا اختلفوا لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر إلا بدليل.

(٣) أي عن حكم الغسل للمحرم.

(٤) قوله: القرنين، ثانية قرن، وهما الخشيتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء ويمد بينهما خشبة يجرّ عليها العجل المستقى به ويعلو عليها البكرة، ذكره السيوطي .

(٥) فيه التستر للغسل.

(٦) قوله: فسلمت عليه . . . إلى آخره، قال عياض والنويي وغيرهما: فيه جواز السلام على المتظاهر في حال ظهارته بخلاف من هو على الحديث، وتعقبه الولي العراقي بأنه لم يصرّح بأنه رد عليه السلام، بل ظاهره أنه لم يرد لقوله: فقال: من هذا؟ بفاء التعقيب الدالة على أنه لم يفصل بين سلامه وبينها شيء، فيدل على عكس ما استدل به فإن قيل: الظاهر أنه رد السلام وترك ذكره لوضوحة، وأما الفاء فهي مثل قوله تعالى: ﴿أَنْ اضْرِبْ بَعْصَكَ الْبَحْرَ فَانْفَلِق﴾^(١) قلت: لما لم يصرّح بذكر رد السلام احتمل الرد وعدمه فسقط الاستدلال للجانبين. انتهى . قال الزرقاني: وفيه وقفة.

(١) سورة الشعرا: الآية ٦٣.

أسائلك (١) كيف (٢) كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو مُحْرِم؟ فوضع يديه على الثوب (٣) وطأطأه (٤) حتى بدا (٥) لي رأسه، ثم قال لِإِنْسَانٍ (٦)
يصب الماء عليه: أصِبْ (٧)، فصبَ على رأسه، ثم حركَ رأسه (٨)
بيده، فأقبل بيده وأدبر، فقال (٩):

(١) أي لأن أسأل.

(٢) قوله: كيف كان... إلى آخره، قال ابن عبد البر: فيه أنَّ ابن عباس كان عنده علم غسل رأس المحرِّم، أنباء أبو أيوب أو غيره لأنَّه كان يأخذ عن الصحابة. وقال ابن دقيق العيد: هذا يُشعر بأنَّ ابن عباس كان عنده علم بأسفل الغسل، وقال القاري: فيه أنه لم يكن التزاع في كيفية غسله لكنها تفيد زيادة في بيان جواز فعله. انتهى. وفيه ما فيه.

(٣) أي الساتر له.

(٤) أي أرخاه وأنْخره وخفَضَه.

(٥) أي ظهر.

(٦) لم يُسمَّ في رواية.

(٧) بضم الباء الأولى، أي صبه.

(٨) وليحيى: بيديه فأقبل بهما وأدبر – أي بهما –.

(٩) قوله: فقال هكذا رأيته يفعل، في هذا الحديث فوائد: منها جواز اغتسال المحرِّم وغسله رأسه، وإمارار اليدين على شعره بحيث لا يتتف شعرًا. ومنها قبول خبر الواحد وأنَّ قوله كان مشهوراً بين الصحابة. ومنها الرجوع إلى النص وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص. ومنها السلام على المتظاهر في وضعه أو غسل بخلاف الجالس على الحدث. ومنها جواز الاستعاة في الطهارة ولكن الأولى تركها إلا لحاجة. واتفق العلماء على جواز غسل المحرِّم رأسه وجسده عن =

هكذا رأيته يفعل^(١).

قال محمد: ويقول أبي أبوي نأخذ^(٢)، لا نرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه^(٣) بالماء. وهل يزيده^(٤) الماء إلا شعثاً؟!

الجناة، بل هو واجب عليه وأما غسله للتبرّد فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة، ويجوز عند الشافعي غسل رأسه بالسدر والخطمي^(٥) بحيث لا ينتف شرعاً ولا فدية عليه ما لم ينتف شرعاً، كذا في «شرح صحيح مسلم» للنووي.

(١) أي يغسل في حال الإحرام. قوله: يفعل، زاد ابن عينه: فرجعت إليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً أي لا أجادلك، كذا في «إرشاد الساري».

(٢) قوله: نأخذ، لأن المثبت مقدم على النافي، ولأن الأصل الجواز حتى يثبت دليل عليه لثبوت ذلك بكثير من الروايات.

(٣) سواء غسل سائر بدن أم لا.

(٤) أي لا يزيده إلا شعثاً.

(٥) قوله: إلا شعثاً، قيل فيه إن الشعث - محركة - انتشار الشعر وتفرقه وتغييره كما يتشر رأس السواك. ولا شك أن بالماء يحصل الاجتماع والاشتمام. انتهى. وفيه نظر، فإن مجرد غسل الرأس دون أن يُنقِيَه ويصفيه بالخطمي أو غيره =

(١) قال ابن رشد: انقووا على منع غسل رأسه بالخطمي، وقال مالك وأبو حنيفة: إن فعل ذلك افتدى، وقال أبو ثور وغيره: لا شيء عليه. بداية المجتهد ١/٤٠٣.

وقال العيني: إن غسل رأسه بالخطمي والسدر فإن الفقهاء يكرهونه، وهو قول مالك وأبو حنيفة والشافعي وأوجب مالك وأبو حنيفة عليه الفدية، وقال الشافعي وأبو ثور: لا شيء عليه. وفي شرح الوجيز: لا يكره الخطمي والسدر، وفي القديم يكره ولكن لا فدية عليه. وبه قال أحمد. انظر: أوجز المسالك ٦/١٧٤.

وهو قول^(١) أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

٤٢٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا حميد بن قيس المكي ، عن عطاء^(٢) بن أبي رباح^(٣)، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلى بن مُنْيَةَ^(٤) وهو يصب^(٥) على عمر ماءً وعمر يغسل^(٦) اصْبُبْ^(٧) على رأسي ، قال له يعلى :

= ذلك يدخل الغبار في أصول الشعر ويتشير بعد الجفاف كانتشار أطراف السواك ، بل أزيد لفقدان التدهين . فلم يزد الماء إلا شعثاً .

(١) قوله : وهو قول أبي حنيفة ، وبه قال مالك والشافعي ، وعن ابن عباس قال : يدخل المحرم الحمام ، ذكره البخاري تعليقاً ووصله البيهقي والدارقطني من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال : يدخل المحرم الحمام ، وينزع رأسه ، وإذا انكسر ظفره طرحة ويقول : أميطوا عنكم الأذى فإن الله لا يصنع بآوساخكم شيئاً . وحكى ابن أبي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء . وهذا كله في مجرد الغسل ، وأما غسله بالخطمي وغيره . فإن الفقهاء يكرهونه . وأوجب مالك والشافعي الفدية عليه ، ورخص عطاء ومجاهد لمن لبَّ رأسه ذلك ، كذا في « عمدة القاري بشرح صحيح البخاري » .

(٢) هو فقيه ثقة فاضل لكنه كثير الإرسال ، مات سنة ١١٤ ، كذا ذكره الزرقاني .

(٣) بالفتح اسمه أسلم .

(٤) هي أمّه ، واسم أبيه أمية بن أبي عبيدة بن همام وهو صحابي ، مات سنة بضع وأربعين ، قاله الزرقاني .

(٥) أي حال اغتساله .

(٦) أي في حال إحرامه .

(٧) مقوله عمر .

أتريد^(١) أن تجعلها^(٢) في؟ إن أمرتني صببُ، قال: اصْبُبْ. فلم يَزد^(٣)
الماء إلّا شعثاً^(٤).

قال محمد: لا نرى بهذا بأساً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله
والعامّة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

١٦ - (باب ما يُكره للمحرم أن يلبس من الشياب)

٤٢١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر^(٥): أن
رجلًا^(٦) سأله رسول الله ﷺ ماذا يلبس^(٧) المحرم من الشياب؟ فقال:
لا يلبس^(٨)

(١) قوله: أتريد أن تجعلها في، قال ابن وهب: معناه إنما أفعله طوعاً لك
لفضلك وأمانتك، ولا رأي لي فيه، وقال أبو عمر: أي الفدية إن مات شيء من
دوايَّ رأسك أو زال شيء من الشعر لزمتي الفدية فإن أمرتني كانت عليك.

(٢) أي هذه الخصلة.

(٣) في نسخة: فلن يزيد.

(٤) فلا ينافي ما ورد من أن الحاج أشعث.

(٥) قال القاري: هذا الحديث أخرجه الأئمة السنتة.

(٦) قال الحافظ: لم أقف على اسمه في شيء من الطرق.

(٧) قوله: ماذا يلبس المحرم؟، وعند البخاري: ما نلبس من الشياب إذا
أحرمنا؟ وعند البيهقي: نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب بذلك المكان. وأشار
نافع إلى مقدام المسجد أي مسجد المدينة. وللبيهقي ومسلم عن ابن عباس:
أنه ﷺ خطب بذلك في عرفات لكن ليس فيه أنه أجاب به السائل فهو محمول على
تعدده.

(٨) قوله: لا يلبس، بالرفع خبر عن الحكم الشرعي، أو بمعنى النهي، =

الْقُمْص^(١) وَلَا الْعِمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَائِسِ^(٢) وَلَا الْجِفَافِ^(٣)
إِلَّا أَحَدٌ^(٤) لَا يَجِدُ^(٥) نَعْلَيْنِ، فَيَلْبِسُ خَفَّيْنِ وَلِيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ
الْكَعْبَيْنِ^(٦)،

= وبالجملة بمعنى النهي، وفي رواية: لا تلبسوها. وإنما ذكر ما لا يجوز لبسه مع أنَّ السؤال
كان عما يجوز لبسه لكون ما لا يلبس منحصرًا، فقال: لا يلبس كذا أي يلبس
ما سواه. وهذا على رواية مشهورة. وإلا فعند أحمد وابن خزيمة وأبي عوانة: أن
رجلًا سأله ما يجتنب المحرم من الثياب؟ وهذا الحكم أي عدم جواز لبس المختلط
من القميص وغيره مخصوص بالرجال. وأما المرأة فيجوز لها جميع ذلك، قاله
ابن المنذر كذا في «فتح الباري».

(١) قوله: **الْقُمْص**، بضمتين جمع قميص، و**الْعِمَائِمَ** جمع عمامة
— بالكسر — ما يلف على الرأس و**السَّرَاوِيلَاتِ** جمع سراويل — وهو مفرد —
أو جمع سروال.

(٢) قوله: **الْبَرَائِسِ**، بفتح المودحة وكسر النون جمع البرنس بضم وهو
قلنسُوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كانت أوجبة، كذا في «القاموس».
(٣) بالكسر جمع خفت.

(٤) بالرفع بدل من فاعل لا يلبس وهو أولى من نصبه استثناء، قاله القاري.

(٥) قوله: لا يجده نعلين، ظاهره أنه إذا كان قادرًا على النعلين لا يلبس
الخفَّ مقطوعاً، يعني لا يحل له ذلك لما فيه من إتلاف المال من غير ضرورة، وقد
صرَّح بهذا ابن نجيم في «البحر الرائق»، وقال العيني في «البنيان» إنَّ وجَد النعلين
فلبس الخفَّين مقطوعين لا شيء عليه عندنا، وعند مالك يفدي، وكذا عند أحمد،
وعن الشافعي قولان. وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في رسالتي «غاية المقال
فيما يتعلق بال נעال».

(٦) المراد بهما المقصلان اللذان في وسط القدمين من عند معقد الشراك.

ولا تلبسو^(١) من الثياب شيئاً^(٢) مسّه الزّعفران ولا الورس^(٣).

٤٢٢ — أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار قال: قال عبد الله بن عمر: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران^(٤) أو ورس، وقال: من لم يجد نعليين فليلبس خففين. وليقطعهما^(٥) أسفل من الكعبين.

٤٢٣ — أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أنه كان^(٦)

(١) هذا الحكم عام للرجال والنساء.

(٢) قوله: شيئاً مسّه الزّعفران، قال الطّيبي: نَبَّه بالورس والزعفران على ما في معناهما مما يُقصد به الطيب، فتكره للمرء التوب المصبوغ بغير طيب أيضاً.

(٣) بفتح الواو: نبت أصفر يُصبغ به، قاله في «النهاية».

(٤) وفي حكمه العصرى.

(٥) قوله: وليقطعهما، أتفق على وجوب القطع بحيث ينكشف الكعب وعدم جواز لبس الساتر له الجمهور، وخالف في ذلك أحمد، وحُكى عن عطاء مثله قال: لأن في قطعهما إفساداً، قال الخطابي: يُشبهه أن يكون عطاء لم يبلغ الحديث وما أذن فيه رسول الله ليس بفساد والعجب من أحمد فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقللت سنة لم تبلغه، ويُشبه أن يكون ذهب إلى حديث ابن عباس فإن فيه: من لم يجد نعليين فليلبس الخففين من غير ذكر قطع. انتهى. وللحنابلة في تصحيح هذا القول أقوال مردودة بسطها العيني في «عمدة القاري».

(٦) قوله: أنه كان يقول، هذارواه موقوفاً مالك وعبد الله العمري وليث وأبي السختياني وموسى بن عقبة كلهم عن نافع كما عند البخاري وأبي داود. وأخرجه من طريق الليث عن نافع فجعله من جملة المرفوع السابق، فقال بعد قوله:

يقول: لا تتنقب^(١) المرأة المحرمة ولا تلبس القُفَّازين^(٢).

٤٢٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أنه سمع أسلم يحذث^(٣) عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة^(٤) بن عبيد الله ،

= ولا ورس ولا تتنقب، وورد ذلك مفرداً أيضاً مرفوعاً عند أبي داود، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تُغطى رأسها وتستر شعرها إلا الوجه فتسدل عليها الثوب سداً خفيفاً تستر به عن أعين الرجال ولا تخمر لما ورد عن عائشة: كنا مع رسول الله ﷺ إذا مرّ بنا الركب سدلت الثوب على وجوهنا ونحن محربات، فإذا جاؤننا رفعناه، أخرجه أبو داود وابن ماجه. وعليه يُحمل ما أخرجه مالك عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محربات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق، كذا في «شرح الزرقاني».

(١) قوله: لا تتنقب^(١)، أي لا تلبس النقاب وهو ما يستر الوجه من البرد ونحوه، وهو يحتمل أن يكون نفياً أو نهياً إلا إذا جافت بينه وبين وجهها، قاله القاري.

(٢) قوله: **القُفَّازين**، بضم القاف وتشديد الفاء شيء يتخذه نساء العرب ويحسن بقطن يُغطي كفي المرأة وأصابعها. بالفارسية (دستانه).

(٣) أي يرويه له.

(٤) قوله: طلحة بن عبيد الله، هو أحد العشرة المبشّرة: طلحة بن

(١) جاز لها نقارب لا يمس وجهها، قال في المغني ٣٢٦/٣. فأما إذا احتاجت إلى ست ووجهها لمور الرحال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، روى ذلك عن عثمان وعائشة، ويه قال عطاء ومالك والشوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن، ولا نعلم فيه خلافاً...، وذكر القاضي أن الثوب يكون متراجفاً عن وجهها... إلخ.

ثوبًا مصبوغًا^(١) وهو مُحرم ، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ قال: يا أمير المؤمنين إنما هو من مَدَر^(٢) ، قال إنكم — أيها الرهط — أئمة^(٤) يقتدي بكم الناس ولو أنّ^(٥) رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال^(٦): إن طلحة كان يُلبس^(٧) الثياب المصبغة في الإحرام.

= عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي، يُعرف بطلحة الخير، وطلحة الفياض، وهو من السابقين الأولين شهداء أحد وما بعدها، رُوي عنه قال: سَمَّاني رسول الله ﷺ يوم أحد طلحة الخير، ويوم العُسرة طلحة الفياض، ويوم حنين طلحة الجَوَاد. واستشهد في وقعة «الجمل» سنة ست وثلاثين، وله مناقب جمّة ذكرها ابن الأثير في «أسد الغابة».

(١) بغير ورس وزغفران.

(٢) بفتحتين أي من طين أحمر وليس فيه طيب.

(٣) خطاب إلى الصحابة.

(٤) من المجتهدين.

(٥) قوله: ولو أن رجلاً، يؤخذ منه أن العلماء يستحب لهم التجنّب عن مواضع التّهم، وأنه ينبغي لهم ترك مباح يُحتمل فيه الفتنة.

(٦) ولم يفرق الرأي بين الحلال والحرام، على أن نفس هذا اللون مع قطع النظر عن كونه طيباً لا يليق بالعلماء.

(٧) قوله: كان يُلبس . . . إلى آخره، قال الزرقاني: إنما كره عمر ذلك لئلا يقتدي به جاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعفر فلا حجة لأبي حنيفة في أن العصفر طيب وفيه الفدية، قاله ابن المنذر. وقد أجاز الجمهور لبس المعصفر للحرم. انتهى. وفيه نظر ظاهر فإن الظاهر من أثر عمر أنه كره ذلك لئلا يظن جاهل من لبس الثوب المصبغ بالمدر — ولونه أحمر — جواز لبس الأحمر مطلقاً =

قال محمد: يُكره أن يلبس المحرم المشبع^(١) بالعصفر^(٢) والمصبوغ بالورس أو الزعفران، إلا أن يكون شيء من ذلك قد غسل، فذهب^(٣) ريحه وصار لا ينفَضُ^(٤)، فلا بأس^(٥) بأن يلبسه. ولا ينبغي للمرأة أن

= حتى المعصفر لا لثلا يظن جواز المورس والمعصفر، فإن لون كل منهما أصفر يبعد من رؤيته لون المدرِّ جوازه.

(١) من أشبع الثوب إذا أكثر صبغه.

(٢) بضم العين والفاء: نبت معروفة يُصْبِغُ بها الثوب صبغًا أحمر، يقال له كسم.

(٣) قوله: فذهب ريحه، يشير إلى أن المنع من المصبوغ بالزعفران والورس إنما هو لريحة لا لنفس اللون، قال العيني في «عمدة القاري»: ظاهر الحديث أنه لا يجوز لبس ما مسَهُ الزعفران والورس سواء انقطعت رائحته أو لم تقطع، وفي «الموطأ» أن مالكًا سُئل عن ثوب مسَه طيب، ثم ذهب ريح الطيب هل يُحرِم فيه؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، ما لم يكن فيه صباح زعفران أو ورس، قال: وإنما يُكره لبسُ المشبعات لأنها تنفَضُ وذهب الشافعي إلى أنه إن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت الريح منه لم يجز استعماله، وقال أصحابنا: ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفَضُ فلا بأس بلبسه في الإحرام، وهو المندول عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح والحسن وطاوس وقناة والنخعي والشوري وأحمد وإسحاق، وقد روى الطحاوي عن فهد عن يحيى بن عبد المجيد عن أبي معاوية، وعن ابن أبي عمران عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي عن أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا تلبسو ثوباً مسَهُ ورس أو زعفران – يعني في الإحرام – إلا أن يكون غسلاً». وهذه الزيادة صحيحة لأن رجاله ثقات.

(٤) بفتح الفاء وتشديد الضاد أيضًا أي لا يناثر منه الطيب ولا يفوح منه.

(٥) قوله: فلا بأس بأن يلبسه، ظاهره أنه يجوز للرجال لبس المزعفر

تنقّب^(١) فإن أرادت أن تغطي^(٢) وجهها فلتُسدِّل^(٣) الثوب سدلاً من فوق^(٤) خمارها على وجهها، وتُجافيه^(٥) عن وجهها. وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

٤٢٥ — أخبرنا مالك، حدثنا حميد بن قيس المكي، عن

= والمعصفر، وحقق العيني في «شرح البخاري» نقلًا عن شيخه الزين العراقي وأقره أنَّ لُبس المزعفر لغير المحرم جائز، والمراد في النهي الوارد عن ترعرع الرجل فيما أخرجه الشیخان وغيرهما تزعفر بدنـه، لكن أكثر كتب فقهائنا ناصحة على كراهة المعصفر والمزعفر للرجل غير المحرم^(١) فما بالك بالمحرم ويمكن أن يُقال: معنى قوله لا بأس بأن يلبسه هنا لا بأس به للإحرام، ولا يضر لُبسه للإحرام إذا ذهب ريحـه. وأما كراحته لنفس اللون فهو أمر آخر يُعلم من موضع آخر.

(١) أي تلبـس النقاب.

(٢) لمقابلة غير محرم وغير ذلك.

(٣) قوله: فلتُسدِّل الثوب، يقال: سدلت الثوب أرخته وأرسلته من غير ضمـ جانبيه وإن ضمـتها فهو قريب من التلفيف.

(٤) قوله: من فوق خمارها، بالكسر ما يغطي به المرأة رأسها أي تُرخي الثوب من فوق رأسها على وجهها من غير أن يمسـه، وفسـره القاري بقولـه: بكسر أولـها أي ما تغطي بها وجهها من خشب أو قصب. انتهى، وفيه نظر ظاهر لكونـه تفسـيراً بما ليس بتفسـير.

(٥) أي تبـاعد الثوب المسـدول عن الوجه.

(١) في الأصل الغير المحرم.

عطاء بن أبي رباح^(١): أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين^(٢) وعلى الأعرابي^(٣) قميص به^(٤) أثر صُفرة^(٥)، فقال: يا رسول الله إني أهلكت^(٦) بعمرة، فكيف تأمرني أصنع^(٧)? فقال رسول الله ﷺ: انزع^(٨) قميصك

(١) مرسلاً وصله البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وأبو داود من طرق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه.

(٢) قوله: بحنين، بالتصغير وادٍ بالطائف، قال ابن عبد البر: المراد من صرفه من غزوة حنين، والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة، ذكره السيوطي. وكانت تلك الغزوة سنة ثمان كما ذكره ابن حزم وغيره.

(٣) قوله: الأعرابي، قال الحافظ: لم أقف على اسمه. وفي «تفسير الطرطوشى» اسمه عطاء بن أمية، قال ابن فتحون: إن صح هذا فهو أخو يعلى راوي الخبر.

(٤) أي بذلك القميص. وفي رواية: جبة.

(٥) أي من زعفران.

(٦) أي أحمرت.

(٧) أي في إحرامها وأعمالها.

(٨) قوله: انزع قميصك، أي لأنه مخيط لا يحل استعماله في الإحرام ولم يأمره بالفدية، فأأخذ به الشافعى والثورى وعطاء وأحمد فى رواية، وقالوا: من ليس في إحرامه ما لا يجوز جاهلاً أو ناسياً، فلا فدية عليه، قال أبو حنيفة وجماعة: يلزمه إذا غطى رأسه ووجهه متعمداً أو ناسياً يوماً إلى الليل الفدية، وفي أقل منه الصدقة. وفيه أن المحرم إذا لبس مخيطاً لا يجب عليه شفته، بل نزعه خلافاً للشافعى والنخعى والشعبي قالوا: لا ينزعه لئلا يصير مغطياً رأسه. ونحوه عن علي والحسن وأبى قلابة عند أبى شيبة. كذا ذكره العينى.

واغسل هذه الصُّفْرَة عنك^(١) وافعل في عمرتك مثلَ ما تفعل^(٢) في حجك.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ينزع قميصه ويغسل الصُّفْرَة التي به^(٣).

١٧ - (باب ما رُخِّصَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَقْتُلَ مِنَ الدَّوَابِ^(٤))

٤٢٦ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: خمسٌ^(٥) من الدواب

(١) قوله: عنك، أي عن بدنك، كذا فسّرَه القاري، وليس بصحيح، بل المعنى عن ثوبك على ما يستفاد من روایة سعيد بن منصور والبیهقي كما فصله شراح صحيح البخاري. ويستفاد منه نهي المزغر للرجال.

(٢) قوله: ما تفعل في حجك، أي من الأفعال المشتركة بين العمرة والحج دون ما يخص بالحج، ودل هذا أن أفعال الحج كانت معلومة عنده.

(٣) أي بيذن المحرم وثوبه.

(٤) جمع دابة: هي ما يدب على الأرض.

(٥) قوله: خمس، مفهومه اختصاص الحكم بهذه الخمسة، لكنه مفهوم عدد، وليس بحجية عند الجمهور، وعلى تقدير اعتباره يتحمل أنه عليه السلام اقتصر عليه في وقت، وبين في وقت آخر أن غير الخمس يشتركه، فقد ورد عند مسلم من حديث عائشة الاقتصار على الأربع من غير ذكر العقرب، وورد عنها عند أبي عوانة في «المستخرج» ست، هذه الخمسة والحيّة. وأخرج ابن خزيمة وأبن المنذر زيادة على الخمسة المذكورة، وهي الذئب والنمر. وعند ابن ماجه من حديث أبي سعيد مرفوعاً: يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفارأة. ومن ثم ذهب الجمهور إلى أن الحكم عام في كل مؤذ، فليتحقق =

ليس على المحرم^(١) في قتلهم جناح^(٢) الغراب^(٣) وال فأرة^(٤) والعقرب، والحدأة^(٥)، والكلب العقور^(٦).

٤٢٧ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : خمس^(٧) من الدواب ، من قتلهم وهو محرم فلا جناح عليه : العقرب ، وال فأرة ، والكلب^(٨) العقور ، والغراب ، والحدأة .

= بالحدأة الصقر والبازى وغيرهما من سباع الطيور ، وبالعقرب الزنبور والحيبة ونحوها ، وبال فأرة ابن عرس ، وبالكلب العقور الأسد ، والذئب والنمر وغيرها من سباع البهائم . ومن ثم قيد أصحابنا الغراب بالأبقع وهو الذي يأكل الحِيَف لا غراب الزرع لأنه غير مؤذٍ وقد ورد التقييد بالأبقع في رواية عائشة عند مسلم . والتفصيل في «شرح صحيح البخاري» .

(١) وعلى غير المحرم يتغى الجناح بالأولى .

(٢) بالضم أي إثم .

(٣) أي الذي يأكل الحِيَف وهو الغراب الأبقع .

(٤) يستوي فيها الوحشية والأهلية .

(٥) بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة مقصورةً ، على زنة عنبة .

(٦) بفتح العين أي المجنون أو الذي يعضّ .

(٧) في رواية خمس فوائق وتسميتها به بكونها مؤذية .

(٨) قوله : والكلب ، قال النووي : اختلفوا في المراد به فقيل : هو الكلب المعروف خاصة وقيل الذئب وحده . وقال جمهور العلماء : المراد به كل مفترس عاد غالباً كالنمر والفهد .

٤٢٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عمر بن الخطاب: أنه أمر بقتل الحيات في الحرم^(١).

٤٢٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب^(٢) قال: بلغني أن سعد بن أبي وقاص كان يقول: أمر^(٣) رسول الله ﷺ بقتل^(٤) الوزغ. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(١) قوله: في الحرم، الذي يَحْرُمُ فيه الاصطياد. وقتل الحيوانات للّمُحْرَم. والحلال كليهما، وذلك لكون الحية مؤذية، وقد وردت الأخبار بجواز قتل الأشياء السابق ذكرها وغيرها من المؤذيات في الحرم، وللّمُحْرَم أيضًا في الحل والحرم كليهما. واختلفت الروايات في الأشياء المذكورة، ففي بعضها ورد نفي الجناح عن قتلها للّمُحْرَم، وفي بعضها: نفي الجناح عن قتلهم في الحرم. وهذا حكمان متغايران ثابتان لا يستلزم أحدهما الآخر وقد اشتبه على بعض الفقهاء أحدهما بالآخر، وورد الجمع بهما في «صحيح مسلم» عن ابن عمر مرفوعاً: خمس لا جناح على من قتلهم في الحرم والإحرام، كما حفظه الزيلعي في «تخریج أحاديث الهدایة».

(٢) قال العیني في «عمدة القاري»: فيه انقطاع بين الزهرى وسعد.

(٣) قوله: أمر، ليس في هذه الرواية جواز القتل للّمُحْرَم. ولعل المؤلف استدل بإطلاقه فأورده في هذا الباب.

(٤) قوله: بقتل الوزغ، بفتحتين جمع وزغة، دوبيّة معروفة تكون في السقوف والجدران، وكبارها يقال لها سام أبص. وقد ورد الأمر والوعد بالأجر في قتلها، فعن أم شريك أنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الوزغان فأمرها بذلك، أخرجه البخاري ومسلم. وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً، وقال: كان ينفع النار على إبراهيم. وفي «الصحيح» من حديث =

١٨ - (باب الرجل يفوته^(١) حج)

٤٣٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن سليمان^(٢) بن يسار: أنَّ هبَّار^(٣) بن الأسود جاء^(٤) يوم النحر، و^(٥) عمر ينحر^(٦) بُدْنه،

= أبي هريرة من قتل وزغة في^(١) أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الأولى ومن قتلها في الثالثة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية، وعند الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً: أقتلوا وزغة ولو في جوف الكعبة. وفي سنته عمر بن قيس المكي ضعيف. وعند ابن ماجه عن عائشة: أنه كان في بيتها رمح موضوع فقيل لها ما تصنعين بها؟ قالت: أقتل وزغة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن إبراهيم لما ألقى في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطفلت عنه النار غير وزغ فإنه كان ينفح عليه النار فأمر عليه السلام بقتله، كذا في «حياة الحيوان» للدميري.

(١) قوله: يفوته، بأن أحقرم به، ولم يحصل له الوقوف بعرفة في وقته وهو من زوال يوم عرفة إلى صبح يوم النحر.

(٢) في رواية البخاري في «التاريخ» عن سليمان عن هبَّار أنه حدثه.

(٣) قوله: أن هبَّار، بفتح الهاء وتشديد الباء، آخره راء مهملة: ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشي، صحابي شهير أسلم بعد فتح مكة، وحسن إسلامه، ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة».

(٤) أي بمنى وكان مجئه للحج من الشام كما ورد في رواية.

(٥) الواو حالية.

(٦) أي بمنى يوم النحر.

(١) في الأصل «من أول ضربة»، وهو تحريف. انظر عمدة القاري ١٨٦/١٠.

فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا^(١) في العِدَّة كنا نُرِي أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال له عمر : اذهب إلى مكة فطف^(٢) بالبيت سبعاً ، وبين الصفا والمروة سبعاً ، أنت ومن معك^(٣) وانحر هدياً إن كان معك ، ثم احلقو^(٤) أو قصّروا وارجعوا^(٥) فإذا كان قابلاً^(٦) فحجوا^(٧) واهدوا^(٨) ، فمن لم يجد^(٩) فليصم^(١٠) ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم

(١) قوله : أخطأنا في العِدَّة ، بكسر العين وتشديد الدال أي تعداد التاريخ والأيام ، وكنا نُرِي بصيغة المجهول : أي نظن أن هذا اليوم الذي وصلنا فيه ، يوم عرفة يوم الوقوف بعرفة ، فلذا تأخرنا وقد فاتنا الحج فأفتنا فيما نحن فيه .

(٢) كطوف العمرة .

(٣) من المُحرمين بالحج .

(٤) خطاب إلى الجماعة .

(٥) أي إلى الأوطان . وهذا الأمر إباحة ، ولو أقام هناك فالحكم واحد .

(٦) أي عام مستقبل .

(٧) قوله : فحجوا ، أي قضاءً عن الحج الذي فاته وتحلل^(١) منه بأفعال العمرة سواء كان الحج الذي أحرب به فرضاً أو نفلاً ، فإن النفل يلزم بالشروط عندنا .

(٨) أي في ذلك العام .

(٩) أي الهدي .

(١٠) قوله : فليصم ، بدل الهدي ثلاثة أيام في الحج أي في أشهره بعد =

(١) وفي «مناسك النبوة» : يلزمه أن يتحلل بعمل عمرة ، قال ابن حجر : أي اتفاقاً إلا رواية عن مالك فلو أراد البقاء على إحرامه أثم ويجب عليه التحلي فوراً كما نقله ابن الرفعة عن النص ، ومتنى خالف ويقي محراً إلى قابل فحج بذلك الإحرام لم يصح حججه . أوجز المسالك ٧/٢٤٠ .

قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا إلا في خصلة^(١) واحدة، لا هدي^(٢) عليهم في قابل ولا صوم. وكذلك^(٣) روى الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج؟ فقال: يحل^(٤) بعمره

= إحرامه، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة، وبسبعة إذا رجعتم أي فرغتم من الحج بمكة أو بعد الرجوع إلى الوطن، فإن الأمر موسع. واستدل الشافعي ومالك والحسن بن زياد من أصحابنا بهذا الأثر، وقالوا: فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة، ويحج من عام قابل، وعليه دم، فإن لم يجد فصوم، ويوافقهم أيضاً ما أخرجه الشافعي والبيهقي عن أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: من أدرك ليلة التحر فوقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن فاته فقد فاته الحج، فليأت البيت وليطوف به سبعاً، ويطوف بين الصفا والمروءة سبعاً، ثم ليحلق أو ليقصّر، وإن كان معه هدي فلينحر، ثم يرجع إلى أهله فإن أدركه الحج من قابل فليحج وليهد، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج، وبسبعة إذا رجع إلى أهله. وما أخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء أن النبي ﷺ قال: من لم يُدرك الحج فعليه دم، و يجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل. وهو مرسل ضعيف، كذا ذكره الزيلعي والعيني.

.(١) أي في حكم واحد من الأحكام المذكورة.

(٢) أي ليس بواجب عليهم. وأما على الاستحباب فلا يُنكر وعليه يُحمل ما ورد بأمره.

(٣) قوله: وكذلك روى الأعمش، يوافقه حديث ابن عباس: مرفوعاً: من أدرك عرفات فوقف بها وبالمزدلفة فقد تم حجّه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحلل بعمره، وعليه الحج من قابل. ونحوه من طريق ابن عمر، أخرجهما الدارقطني، وسندهما ضعيف كما بسطه الزيلعي.

(٤) أي يخرج من العمرة بأفعال العمرة.

وعليه الحج من قابلٍ، ولم يذكر^(١) هدياً، ثم قال: سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال: مثل^(٢) ما قال عمر.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وكيف^(٣) يكون عليه^(٤) هدئي فإن لم يجد فالصيام وهو^(٥) لم يتمتع في أشهر الحج؟!

١٩ – (باب الحَلْمَة^(٦) والقُرَادِ ينْزَعُهُ الْمُحْرَم)

٤٣١ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن عبد الله بن عمر كان

(١) أي عمر فلو كان واجباً لذكره.

(٢) أي من غير ذكر الهدي.

(٣) استبعاد لوجوب الهدي أو الصيام عليه وإيماء إلى الاستدلال على

عدمه.

(٤) أي على فائت الحج.

(٥) قوله: وهو، أي الحال أنه لم يتمتع في أشهر الحج، والهدي إن قدر عليه وصيام العشرة إن لم يقدر عليه خاص بالمتعمد، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً﴾^(١) ولعل من حكم بالهدي على فائت الحج قاسه على المُحَضَّر، لكن يبقى الكلام في الصيام.

(٦) قوله: باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم، أي يخرجه من جسد بيته حالة إحرامه، والقراد بالضم كفراب: دويبة تتعلق بالبعير كالقمل للإنسان، ويقال له أول ما يكون صغيراً: قمة، ثم يصير حمنانا، ثم يصير قرادةً، ثم يصير حلمة – بفتحتين – كما قال الدميري في «حياة الحيوان»، وقال أيضاً: مذهبنا استحباب =

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

يكره^(١) أن ينزع المُحرم حَلْمة أو قراداً عن بيته^(٢).

قال محمد: لا بأس بذلك^(٣)، قول^(٤) عمر بن الخطاب في هذا^(٥) أعجب إلينا من قول ابن عمر.

٤٣٢ — أخبرنا مالك، حدثنا^(٦) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن

= قتل القراد في الإحرام وغيره، وقال العبدري: يجوز عندنا أن يقرد بيته، وبه قال ابن عمر وابن عباس وأكثر الفقهاء. وقال مالك: لا يقرده، وقال ابن المنذر: ومن أباح تقريد البعير عمر وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وكرهه ابن عمر ومالك، وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال في المحرم يقتل قرادة: يتصدق بتمرة أو تمرتين، قال ابن المنذر وبالأول أقول. انتهى.

(١) قوله: يكره، لأن تقريره سبب لـإهلاكه، قال مالك: ذلك أحب ما سمعت في ذلك.

(٢) وأما عن نفسه فلا يكره لأنه ليس من دواب الإنسان^(٧).

(٣) أي بالتقرير من البعير.

(٤) الآتي ذكره.

(٥) أي في هذا الأمر.

(٦) قوله: حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العمري المدني ضعفه جماعة، منهم ابن المديني ويحيى بن سعيد وغيرهما، ووثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن شيبة، توفي بالمدينة سنة ١٧١، =

(٧) أما لوركب القراد على نفسه فلا بأس أن يدفعه لأنه ليس مما يتولد عن الإنسان. أوجز المسالك ٣٨/٧.

ربيعة بن عبد الله بن الهذير^(١)، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُقرَد^(٢) بعيده بالسُّقيا^(٣) وهو مُحرم، فيجعله^(٤) في طين.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس^(٥) به وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

= كذا في «تهذيب التهذيب» وقد بسطت الكلام في توثيقه والاحتجاج به في رسالتي «الكلام المبرور في رد القول المنصور»، وفي رسالتي «السعى المشكور في الرد على المذهب المأثور» كلاهما في بحث زيارة قبر النبي ﷺ، والرسالتان المردودتان لبعض أفضضل عصرنا ممن حج ولم يزور قبر النبي ﷺ، وكتب ما كتب. وفي «موطأ يحيى» في هذه الرواية لم يذكر عبد الله العُمرى بل فيه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي إلى آخره.

(١) بصيغة التصغير.

(٢) من التقريد وهو نوع القراد من البعير.

(٣) بالضم: قرية بين مكة والمدينة.

(٤) أي يُلقي القراد في الطين^(١).

(٥) قوله: لا بأس به، لأن القراد مؤذية بالطبع وليس بصيد ولا متولدة من بدن الإنسان حتى يحرم إهلاكه.

(١) قال الموفق: وما لا يؤذى بطبعه ولا يؤكل كالرخام والديدان فلا أثر للحرم ولا للإحرام فيه ولا جزاء فيه إن قتله، وبهذا قال الشافعى . وقال مالك: يحرم قتلها وإن قتلها فداها، وإذا وطئ الذباب والنمل تصدق بشيء من الطعام. أوجز المسالك ٣٦/٩

٢٠ - (باب لِبْس المِنْطَقَة^(١) والهِمْيَان لِلْمُحْرَم)
٤٣٣ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع : أن ابن عمر كان يكره^(٢)
لِبْس المِنْطَقَة لِلْمُحْرَم .

قال محمد : هذا أيضًا لا بأس به ، قد رَّجُل غَيْر وَاحِد^(٣) من
الفقهاء في لِبْس الهميَان لِلْمُحْرَم ، وقال : استوثيق^(٤) من نفقتك .

(١) قوله : لِبْس المِنْطَقَة ، قال القاري : المِنْطَقَة بكسر الميم وفتح الطاء ما
يشدَّ به الوسط ، والهِمْيَان – بكسر فسكون – الكيس الذي تُجْعَل فيه النفقة ويُشَدَّ
على الوسط ويشبه تكة السراويل .

(٢) قوله : كان يكره ، أي تزييه ، قال ابن عبد البر : لم يُنْقَل كراحته إلا عنه
وعنه جوازه . ولا يكره عند فقهاء الأمصار وأجازوا عقده إذا لم يكن إدخال بعضه في
بعض ، ومنع إسحاق عقده ، وكذا عن سعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة . وفي
«الهدایة» و«البناية» : لا بأس بأن يشدَّ في وسطه الهميَان وهو ما يوضع فيه الدرام
والدنانير ، وقال مالك : يُكره إن كان فيه^(١) نفقة غيره لأنَّه لا ضرورة له في ذلك . ولنا
أنَّه ليس في معنى لِبْس المخيط فاستوت به الحالتان . قال ابن المنذر : رَجُل في
الهميَان والمِنْطَقَة لِلْمُحْرَم ابن عباس وابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاحد والقاسم
والنخعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور غير أنَّ إسحاق قال : ليس له أن يعقد ،
بل يدخل السيور بعضها في بعض .

(٣) أي كثير من الفقهاء .

(٤) قوله : استوثيق ، أي استحفظ واستحكم ما تتفقه في سفرك ، وهذا قول
عائشة ، ذكره محب الدين الطبرى ، نقله العينى . وفيه إشارة إلى أنَّ الضرورات
تبعد المحظورات ، فإنَّ المحظور في الإحرام إنما هو لِبْس المخيط حقيقةً أو حكمًا لا
شدَّه .

(١) سقط لفظ «فيه» من الأصل .

٢١ - (باب المحرم يَحْكُمُ^(١) جلده)

٤٣٤ - أخبرنا^(٢) علقة بن أبي علقة، عن أمه^(٣) قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تُسأَلُ^(٤) عن المُحرّم ، يَحْكُمُ^(٥) جلده؟ فتقول: نعم فليَحْكُمْ^(٦) وليُشْدُدْ^(٧) ، ولو رُبِطَتْ^(٨) يداه^(٩) ، ثم لم أجده إلا أن أحك بِرْجُلَيْ^(١٠) لاحتكت.

قال محمد: وبهذا نأخذ^(١١) ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

(١) من الحك (سودن چیزی چیزی)^(١).

(٢) قوله: أخبرنا علقة، هكذا وجدنا في نسخ عديدة، وال الصحيح أخبرنا مالك أخبرنا علقة إلى آخره على ما في بعض النسخ الصحيحة^(٢).

(٣) اسمها مرجانة.

(٤) بصيغة المجهول: أي يسألها الناس.

(٥) استفهام بحذف الهمزة، بيان للسؤال.

(٦) أي المحرّم . والأمر للإباحة.

(٧) أي ليبلغ في الحك.

(٨) أي شدّت ، بصيغة المجهول.

(٩) في نسخة: يداه واحتقت.

(١٠) تشنيه رجل بكسر.

(١١) أي بجواز الحك بشرط أن يكون برفق ، لا يتف شرعاً.

(١) بالفارسية.

(٢) كذا في الأوجز ٣٧/٧.

٢٢ – (باب المحرم يتزوج)

٤٣٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن نبئه^(١) بن وهب أخي بنى عبد الدار: أن عمرَ بنَ عبيد الله أرسَل^(٢) إلى أبانَ بنَ عثمانَ – و(٣) أبانَ أمير^(٤) المدينة – وهمَا^(٥) مُحرمان، فقال^(٦): إني أردتُ أنْ انكح^(٧) طلحةَ بنَ عمرَ ابنةَ شيبةَ بنَ جبير، وأردتُ^(٨) أنْ تحضرَ ذلك، فأنكرَ عليه^(٩) أبان، وقال: إني سمعتَ عثمانَ بنَ عفانَ قال: قال

(١) قوله عن نبئه، هو بضم النون – مصغراً – بن وهب بن عثمان العبدري أخي بنى عبد الدار بن قصي قبيلة أي هو أحد منهم، وهو من صغار التابعين، مات سنة ١٢٦، وشيخه عمر بن عبيد الله بن معمر بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي جده معمر صحابي، وهو من التابعين، ذكره ابن حبان في «الثقة» كذا في «شرح الزرقاني».

(٢) أي نبئهاً الراوي كما في رواية لمسلم.

(٣) الواو حالية وكذا الواو التي بعدها.

(٤) في «موطأ يحيى» وأبان يومنذ أمير الحاج أي من جهة عبد الملك.

(٥) أي عمر وأبان.

(٦) أي عمر.

(٧) قوله: أن انكح، من الإنكاح، طلحة بن عمر أي ابنه مع ابنة شيبة، اسمها: أمة الحميد بن جبير بن عثمان بن أبي طلحة العبدري.

(٨) أي قصدت وأحبيت أن تحضر في مجلس العقد. وفيه دلالة على ندب الإيدان لحضور العقد.

(٩) وقال لا أراه إلا عراقياً، كما في رواية مسلم، أي آخذاً بمذهب أهل العراق تاركاً للسنة.

رسول الله ﷺ: لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح^(١).

٤٣٦ – أخبرنا مالك، حديثنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره.

٤٣٧ – أخبرنا مالك، حديثنا^(٢) غطfan بن طريف أخبره: أن أبا طريفاً تزوج وهو محرم فرد^(٣) عمر بن الخطاب نكاحه.

قال محمد: قد جاء في هذا^(٤) اختلاف^(٥)، فأبطل أهل^(٦)

(١) قوله: لا ينكح، بفتح أوله، المحرم بحج أو عمرة أي لا يعقد لنفسه ولا ينكح بضم أوله أي لا يعقد لغيره بولاية أو وكالة، ولا يخطب من الخطبة بالكسر، ويحمل أن يريد خطبة النكاح. والسر في النهي عن هذه الأمور أنها من أمور العيش الدنيوي والإحرام ينبغي فيه ترك الترفه والتعيش، ولذا نهي عن التطيب ولبس المحيط ونحو ذلك.

(٢) قوله: حدثنا غطfan، هكذا في النسخ الحاضرة، وفي «موطاً يحيى»: مالك عن داود بن الحصين أن أبو غطfan بن طريف المُرّي أخبره أن أبااه... إلى آخره. وأبو غطfan – بفتحات – قيل: اسمه سعد تابعي ثقة، وأبوه طريف ككريم أيضاً من التابعين ونسبته المُرّي – بضم الميم وكسر الراء المشددة – إلى مُرّ، قبيلة، ذكره السمعاني.

(٣) قوله: فرد نكاحه، ظاهره أنه فسخه بغير طلاق أخذأ بظاهر الحديث وهو قول الشافعية. وعند المالكية يفسخ بطلقة احتياطاً، ذكره السمعاني.

(٤) أي في نكاح المحرم.

(٥) أي اختلاف الروايات واختلاف العلماء.

(٦) قوله: أهل المدينة، منهم سعيد بن المسيب والقاسم وسليمان بن يسار، وبه قال الليث والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق: أنه لا يجوز للمحرم النكاح، فإن =

المدينة نكاح المحرم، وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه. وروى عبد الله بن عباس أنَّ رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو مُحرم. فلا نعلم^(١) أحداً ينفي أن يكون أعلم بمتزوج رسول الله ﷺ

= فعل ذلك فهو باطل، وهو قول عمر وابن عمر وعلي وأبأن وغيرهم. وأجاز ذلك إبراهيم النخعي والشوري وعطاء بن أبي رباح والحكم بن عتبة وحماد بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وأصحابه. واحتاج المانعون بحديث عثمان المذكور سابقاً، وقد رواه الجماعة إلا البخاري وابن جبان وغيرهما. واحتاج المجوزون بحديث ابن عباس قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم، أخرجه الأئمة الستة وغيرهم، زاد البخاري في روایة: ويني بها وهو حلال وماتت بسرف. وقال الترمذى: هو حديث حسن صحيح. وفي الباب عن عائشة أخرجه ابن حبان والبيهقي. قالت: إن النبي ﷺ تزوج وهو محرم. وأخرجه الطحاوى أيضاً، وأخرجه أيضاً عن أبي هريرة: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم. وكذا أخرجه الدارقطنى. وأجاب المجوزون عن حديث المانعين بحمل «لا ينكح» على منع الوطء فإن النكاح يستعمل فيه. وفيه سخافة ظاهرة فإن لا يخطُب ولا ينكح بالضم آبيان عن هذا التأويل^(١). والكلام في هذا البحث طويل من الطرفين مبسوط في «تخيير أحاديث الهدایة» للزيلعى وشرح «الهدایة» وشرح «صحيح البخاري» للعیني .

(١) قوله: فلا نعلم، إشارة إلى ترجيح هذه الرواية بأن ابن عباس أعلم بكيفية تزوج ميمونة، وهو يخبر أنه كان في حالة الإحرام، فروايتها مقدمة على روایة من روى أنها تزوجها حلالاً، كما أخرجه الطبراني في «معجمه» عن صفية بنت =

(١) قلت: قد ذهب أكثر المؤرخين إلى أنه نكحها بسرف ذاهباً إلى مكة وأنه ﷺ أراد بمكة البناء بها ودعا أهل مكة إلى الوليمة فلم يقبلوها. أفترى أنه ﷺ ورد مكة ولم يحرم بعد؟ فكيف يتصور ما قالوا من أنه تزوج وهو حلال؟ انظر الكوكب الدرى ٢/٤٠.

.....
.....

شَيْئَةٍ وَغَيْرُهُ. وَهُنَا أَبْحَاثٌ يُظَهِّرُ بِالْتَّعْمُقِ فِيهَا تَرْجِيعُ قَوْلِ الْمَانِعِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
الْمَجُوزُونَ:

أَحَدُهَا: وَهُوَ أَقْوَاهَا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ مِيمُونَةٍ وَهِيَ صَاحِبَ الْقَصَّةِ أَنَّهَا
تَزَوَّجُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: تَزَوَّجْنِي وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسُرْفٍ. وَفِي
رِوَايَةٍ: بَعْدَ أَنْ رَجَعْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عَلَى
وَغَيْرِهِمْ، وَلَا شَكَ أَنَّ صَاحِبَ الْقَصَّةِ أَدْرَى بِحَالِهِ مِنْ أَبْنَى أَخْتَهُ.

وَثَانِيَهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَوْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ ابْنِ أَخْتِ مِيمُونَةٍ مَرْجُحًا، فَكَذَلِكَ يَزِيدُ بْنُ
الْأَصْمَمِ ابْنِ أَخْتِهَا، وَهُوَ رُوِيَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا. وَابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ كَانَ أَعْلَمُ مِنْهُ
وَأَفْضَلُ لِكُنْهَمَا يَتَسَاوِيَانِ فِي الْقِرَابَةِ، وَرِوَايَةُ يَزِيدٍ أَخْرَجَهَا الطَّحاوِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَثَالِثَهَا: أَنَّ أَبَا رَافِعَ مُولَى رَسُولِ اللَّهِ أَخْبَرَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَكَانَ سَفِيرًا
بَيْنَهُمَا، كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّانَ وَابْنُ خَرِيمَةَ. وَلَا شَكَ أَنَّ
الرَّسُولَ فِي وَاقْعَةِ أَدْرِى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ.

وَرَابِعَهَا: أَنَّ أَبَا دَاوُدَ أَسْنَدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُمْ فِي أَنَّهُ
تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مَحْرُمٌ.

وَخَامِسَهَا: أَنَّهُ لَا شَكَ أَنَّ تَزْوِيجَ مِيمُونَةٍ كَانَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَإِنَّمَا
اَخْتَلَفَ فِي أَنَّهُ كَانَ ذَاهِبًا إِلَى مَكَّةَ فَيَكُونُ فِي حَالَةِ الإِحْرَامِ، أَوْ رَاجِعًا مِنْهَا فَيَكُونُ
فِي حَالَةِ الإِحْلَالِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا ذَاكَ صَغِيرًا لَمْ يَلْعَبْ بِمَلْعُونِ الرِّجَالِ، فَلَا يَبْعُدُ
وَهُمْ وَقْلَةٌ حَفْظُهُ لِهَذِهِ الْوَاقْعَةِ لِصَغْرِهِ، وَلِيُسَ فِي هُنْكَارٍ لِشَأنِهِ بَلْ يَبْيَانُ لِدُفْعَةِ اسْتِبْعَادِ
وَهُمْ لَا سِيمَا إِذَا خَالَفُهُ أَبُورَافِعٌ وَمِيمُونَةً.

وَسَادِسَهَا: أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّةِ رِوَايَتِهِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنِي قَوْلِهِ مُحَرِّمًا أَيْ
فِي الْمَحْرُمِ إِنَّ الْمَحْرُمَ يُسْتَعْمَلُ فِي عِرْفِهِمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا، وَفِيهِ بُعْدٌ، كَمَا
يَشَهِدُ بِهِ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ: تَزَوَّجْنِي وَهُوَ مَحْرُمٌ وَبَنِي بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

=

ميمونة من ابن عباس وهو^(١) ابن أختها، فلا نرى بتزوج المحرم بأساً ولكن لا يُقبل^(٢) ولا يمس حتى يحل^(٣)، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمهم الله تعالى .

٢٣ - (باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر)

٤٣٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي : أنه كان يرى البيت^(٤)

سابعها : أنه قد يجيء المحرم بمعنى الداخل في الشهر الحرام فيحتمل أن يكون هو المراد ههنا ، وفيه بعد أيضاً نظراً إلى تقابل الحلال .

و ثامنها : أنه قد تقرر في الأصول أن الحديث القولي مقدم على الحديث الفعلي ، وقد أخذ بهذه القاعدة أصحابنا أيضاً في كثير من المواقف ، فبعد ثبوت روایة ابن عباس وقوته وترجحه على روایة غيره وكون المحرم فيه بمعنى صاحب الإحرام يقال : إنه حکایة للفعل النبي ، وهو مع أنه لا عموم له يُقدّم عليه حديث المنع القولي ، والقول بأن التقدّم إنما يكون عند التعارض والتعارض إنما يكون بالتساوي ولا تساوي ههنا كما صدر عن العینی في «عمدة القاري» مما لا يعبأ به ، فإنه لا شبهه في ثبوت التساوي ، والكلام في سند حديث المنع وكذا الكلام في سند روایات يزيد وميمونة وأبی رافع إن كان فهو قليل لا يرتفع به قابلية الاحتجاج به فافهم واستقم .

(١) أي والحال أن ابن عباس ابن أخت ميمونة فإن أمّه أمّ الفضل أخت لها.

(٢) لأن التقبيل والمس ونحو ذلك من دواعي الجماع ، وهو مع دواعيه ممنوع عنه في الإحرام .

(٣) أي يخرج من الإحرام .

(٤) أي الكعبة أي حوله ومطافه .

يخلو^(١) بعد العصر وبعد الصبح ، ما^(٢) يطوف به أحد.

قال محمد: إنما كان يخلو لأنهم كانوا يكرهون الصلاة^(٣) تَبْنِك^(٤) الساعتين . والطواف لا بُدّ له^(٥) من صلاة ركعتين ، فلا بأس^(٦) بأن يطوف سبعاً ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبكيض^(٧) ، كما

(١) قوله: يخلو، قال الزرقاني: هذا إخبار عن مشاهدة من ثقة لا إخبار عن حكم، فسقط قول أبي عمر^(١) أي ابن عبد البر: هذا خبر منكر، يدفعه من رأى الطواف بعدهما وتأخيره الصلاة كمالك وموافقيه، ومن رأى الطواف والصلاحة معاً بعدهما.

(٢) نافية.

(٣) لعموم الأحاديث الواردة بذلك كما مر ذكرها.

(٤) أي بعد العصر وبعد الصبح.

(٥) أي وجوباً^(٢). ويستحب عدم فصل إلا من ضرورة.

(٦) قوله: فلا بأس بأن يطوف، تصریح بعدم كراهة الطواف في هذه الأوقات التي كررت الصلاة فيها. وتأخير ركعتي الطواف، فسقط ما قال ابن عبد البر: كره الثوري والکوفيون الطواف بعد العصر والصبح فإن فعل فلتؤخر الصلاة. انتهى. قال الحافظ ابن حجر: لعل هذا عند بعض الکوفيين وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وإنما تكره الصلاة.

(٧) أي تذهب حُمرته وهو كالتفسيير للارتفاع.

(١) في الأصل أبو عمرو والصواب أبو عمر.

(٢) وفي «المحل» سنة مؤكدة على أصح القولين من الشافعية وهو مذهب الحنابلة . وأوجبهما الحنفية والمالكية . لكن قال الحنفية: تُجبران بدم وهو القول الآخر للشافعى ويجزىء عنهما المكتوبة عند الشافعى وأحمد. ولا تجزىء عند المالكية. انظر أوجز المسالك

صنع^(١) عمر بن الخطاب، أو يصلى^(٢) المغرب. وهو قول^(٣)
أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) على ما يأتي.

(٢) قوله: أو يصلى المغرب، أي أو حتى يصلى المغرب في الطواف بعد العصر وإنما قيد بالصلاحة لأن النوافل قبل صلاة المغرب بعد الغروب مكرروه عندنا لكونه مؤدياً إلى تأخير المغرب، وكذا ركعتا الطواف وإن كانت واجبة لأن إيجابه بفعل العبد لا بإيجاب من الله تعالى. نعم. ينبغي أن تؤدي قبل سُنة المغرب لقوتها بالنسبة إليها إلا من ضرورة.

(٣) قوله: وهو قول أبي حنيفة، وبه قال مجاهد وسعيد بن جبیر والحسن البصري والثوري وأبو يوسف ومالک في رواية. واحتجو بعموم الأخبار الواردة في كراهة الصلاة في هذه الأوقات، وقد وافقهم: أثر عمر حيث صلى بذی طوی، ولم يصل في الف سور مع آن المولاة مستحبة. وأثر ابن عمر أخرجه الطحاوی عن نافع أن ابن عمر: قدم عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل إلا بعد ما طلعت الشمس. وأخرج ابن المنذر وسعيد بن أبي عروبة عن أیوب قال: كان ابن عمر لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد الصبح. وأثر جابر قال: كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والختامة ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تطلع الشمس بين قرنی شیطان، أخرجه أحمد. وأثر أبي سعيد الخدري أنه طاف بعد الصبح، فجلس حتى طلعت الشمس أخرجه ابن أبي شيبة. وأثر عائشة قالت: إذا أردت الطواف باليت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب أو تطلع . وذهب عطاء وطاوس وعروة والقاسم الشافعی وأحمد وإسحاق إلى جواز ركعتي الطواف في هذه الأوقات، ويوافقهم حديث جبیر بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: يا بني عبد مناف، من قلی منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنع أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعه شاء من ليل أو نهار، أخرجه الشافعی وأصحاب السنن وصححه =

٤٣٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أنَّ حميد بن عبد الرحمن أخبره ، أنَّ عبد الرحمن^(١) أخبره : أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالкуبة^(٢) فلما قضى^(٣) طوافه نَظَرَ^(٤) فلم يرَ الشمس ، فركب^(٥)

: الترمذى وابن خزيمة وغيرهم ، وما أخرجه الدارقطنى والبيهقى بسند ضعيف عن مجاهد قال : قدم أبو ذر فأخذ بعضاً من باب الكعبة ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يصلين أحد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب إلا بمكة . وفي المقام أبحاث من الطرفين مبسوطة في «فتح الباري» و«عمدة القاري» وقد أطال الكلام في المقام الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ورجح جواز ركعتي الطواف بعد العصر وبعد الصبح قبل الطلوع والغروب من غير كراهة ، وكراهتهما في غيرهما من الأوقات المكرودة كوقت الطلوع والغروب والزوال . وروى ذلك عن ابن عمر ومجاهد والنَّخعى وعطاء . ولعل المنصف المحيط بأبحاث الطرفين يعلم أنَّ هذا هو الأرجح الأصح ، وعليه كان عملي في مكة حين تشرفَتْ مرة ثانية بزيارة الحرمين في السنة الثانية والتسعين بعد الألف والمائتين ، ولما طفت طواف الوداع بعد العصر حضرتُ المقام إبراهيم لصلاة ركعتي الطواف فمعنى المطوفون من الحنفية فقلت لهم : الأرجح الجواز في هذا الوقت وهو مختار الطحاوى من أصحابنا ، وهو كافٍ لنا ، فقالوا : لم نكن مطلعين على ذلك وقد استفدنا منك ذلك .

(١) ابن عبد القارى .

(٢) قيد به احترازاً عن الطواف بين الصفا والمروءة .

(٣) أي أتمَ .

(٤) أي إلى جانب المشرق .

(٥) قاصداً المدينة .

ولم يسبّح^(١) حتى أناخ^(٢) بذى طوى^(٣) فسبّح ركعتين.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي أن لا يصلني ركتعي الطواف حتى تطلع الشمس وتبين^(٤). وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامّة من فقهائنا.

٢٤ - (باب الحلال^(٥) يذبح الصيد أو يصيده:

هل يأكل المحرم منه أم لا؟)

٤٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصّعب^(٦) بن جثامة الليثي: أنه أهدى لرسول الله^ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء

(١) أي لم يصل ركتعي الطواف. يقال سبّح بمعنى صلى السُّبْحة
- بالضم - وهي ركعتان النافلة.

(٢) أي أجلس بيته.

(٣) بالضم اسم موضع بين مكة والمدينة.

(٤) ليذهب وقت الكراهة.

(٥) أي غير المحرم.

(٦) قوله: عن الصّعب، بالفتح (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة، ابن قيس بن ربيعة الليثي، من أجيال الصحابة، مات في خلافة عثمان على الأصل، (أنه) أي الصعب أهدى لرسول الله^ﷺ (وهو) أي رسول الله^ﷺ (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة: جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً (أو) شك من الرواية (بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة موضع قريب من الجحفة بينهما ثمانية أميال، كما قال الزرقاني.

أو بودان، فرده^(١) رسول الله ﷺ، فلما رأى ما في وجهي^(٢) قال^(٣): إنا^(٤) لم نرده عليك إلا^(٥) أنا حرم.

٤٤١ — أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه سمع أبي هريرة يحذّث عبد الله بن عمر: أنه مرّ به^(٦) قوم^(٧) محرومون بالربّة^(٨) فاستفتوه في لحم صيد وجدوا أحِلَّةً يأكلونه،

(١) أي الحمار الوحشي.

(٢) أي من التغيير والمالل بسبب عدم قبوله الهدية.

(٣) أي معتذراً أو كاشفاً عن وجه الرد.

(٤) قوله: إنا، بكسر الهمزة، لم نرده، بفتح الدال روايةً وضمّه قياساً، قال القاضي عياض في «شرح صحيح مسلم» ضبطناه في الروايات بالفتح، ورده محققاً أشياخنا من أهل العربية وقالوا: بضم الدال، وكذا وجده بخط بعض أشياخنا أيضاً، وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا في المضاعف إذا دخله الهاء أن يُضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم مراعاةً للواو التي توجّبها ضمة الهاء، هذا في المذكور. وأما في المؤنث مثل (لم نردها) فمفتوح.

(٥) قوله: إلا أنا، بفتح الهمزة بحذف لام التعليل أي لا نرده لعنة من العلل إلا لأنّا حرم بضمتين جمع حرام بمعنى المحرم، قاله الكرماني. وقيل: إنا بكسر أوله ابتدائية.

(٦) أي بابي هريرة.

(٧) قوله: قوم محرومون، هم من أهل العراق، وكان أبو هريرة عند ذلك جاء من البحرين واستقر بالربّة فطلبوه منه الحكم في لحم صيد وجدوا ناساً من أهل الربّة يأكلونه وهم أحِلَّةً — بفتح الهمزة وكسر الحاء وتشديد اللام — جمع الحال بمعنى غير المحرم.

(٨) بفتحات: قرية قريب المدينة.

فأفتابهم بأكله ، ثم قدم^(١) على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك^(٢) ، فقال عمر: بم أفتتهم^(٣)؟ قال: أفتتهم بأكله ، قال عمر: لو أفتتهم بغيره لأوجعتك^(٤).

٤٤٢ – أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن نافع^(٥) مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة: أنه كان مع^(٦) رسول الله ﷺ حتى^(٧) إذا كان بعض الطريق تخلف^(٨) من أصحاب له محربين ، وهو غير

(١) أي أبو هريرة بالمدينة.

(٢) أي عن حكم أكل المحرم لحم صيد وجد عند الحلال.

(٣) أي بأي شيء أفتت الذين سألا عنك.

(٤) قوله: لأوجعتك ، أي لو أفتتهم بالحرمة أو الكراهة لأدبتك وضررتك وأوجعتك بالملامة على فتاواك بخلاف الشريعة . ودل هذا الأثر على جواز أكل المحرم لحم صيد ذبحة الحلال لا بأمر المحرم وإعانته .

(٥) قوله: عن نافع ، هو ابن عباس بمودحة وسين مهملة أو عياش بباء تحتية وشين معجمة: أبو محمد الأقرع المدني ، ثقة وهو مولى أبي قتادة حقيقة ، كما ذكره النسائي والعلجي ، وقال ابن حبان: قيل له ذلك للزومه به وإنما فهو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ، كذا في «شرح الزرقاني».

(٦) في السفر عام الحديبية كما في رواية للبخاري ، وفي رواية عام عمرة القضاء.

(٧) قوله: حتى إذا كان بعض الطريق ، كان ذلك في قرية تُعرف بالقاحة على ثلاثة أميال من المدينة كما صرّح به في روایات البخاري وابن حبان . وعند الطحاوي أن ذلك بعسفان وفيه نظر .

(٨) أي بقي خلفاً متخلفاً عن الرسول ﷺ وأصحابه .

محرم^(١) فرأى حماراً^(٢) وحشياً، فاستوى^(٣) على فرسه فسأل أصحابه أن يُناولوه سوطه^(٤)، فأبوا فسائلهم أن ينالووه رُمحة^(٥)، فأبوا^(٦)،

(١) قوله: وهو غير محرم، استشكل كونه غير محرم مع أنه لا يجوز مجاوزة الميقات بغير إحرام لا سيما لمن يريد الحج أو العمرة، وأجيب عنه بوجوه ذكرها العيني في «عمدة القاري» وغيره، منها: أنه لم يخرج من المدينة مع رسول الله ﷺ بل بعثه إليه أهلاها بعد خروجه ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة، وردد بمخالفته صريح بعض الروايات. ومنها: أن رسول الله ﷺ بعث أبو قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل، ولقيه في الطريق بعد مجاوزة الميقات، وفي رواية الطحاوي: أنه بعثه على الصدقة فلقه بسعفان وهو غير محرم، ويرده أيضاً ظاهر بعض الروايات. ومنها: ما ذكره القاضي عياض وغيره أن المواقت لم تكن وقتاً بعد، فإنها عيّنت في حجة الوداع. ومنها ما ذكره عليّ القاري أنه لم يُحرم بقصد الإحرام من ميقات آخر وهو الجحفة فإن المدنى مخير بين أن يحرم من ذي الحليفة وبين أن يُحرم من الجحفة.

(٢) قوله: حماراً وحشياً، وهو مقابل الحمار الأهلي، وقد مرّ في باب المتعة حكم الحمار الأهلي، وأنه حرام عند العامة، وفيه خلاف لا يُعتمد به. وأما الحمار الوحشي، ويقال له بالفارسية (گورخر) فحلال بالإجماع وكذا إذا صار أهلياً بوضع عليه الإكاف. وقد ثبت في أخبار متعددة أكل الصحابة بل أكل النبي ﷺ لحمه، كذا في «حياة الحيوان» للدميري، ومختصره «عين الحياة» لتلميذه محمد بن أبي بكر الدمامي.

(٣) أي ركب عليه مستوىً متهيئاً لصيده.

(٤) في رواية فسقط سوطه من يده فسأل أن يعطيه سوطه.

(٥) بالضم.

(٦) قوله: فأبوا، أي أنكروا أو امتنعوا من مناولة السوط والرمح لعلمهم بأن المحرم لا يجوز له الدلالة على الصيد، ولا الإعانة عليه بوجه من الوجوه.

فأخذه^(١) ثم شد^(٢) على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب^(٣) رسول الله ﷺ وأبى بعضهم^(٤) فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك^(٥) فقال: إنما^(٦) هي طعمة أطعمكموها الله.

٤٤٣ — أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن كعب الأحبار أقبل^(٧) من الشام في ركب^(٨) مُحرمين^(٩) حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد^(١٠) فأفتقاهم كعب بأكله، فلما

(١) أي السوط.

(٢) أي حمل عليه.

(٣) من كان مع أبي قتادة.

(٤) قوله: وأبى بعضهم، أي امتنعوا من أكله ظنًا منهم أن المحرم لا يجوز له أكل لحم الصيد مطلقاً.

(٥) أي عن هذه الواقعة.

(٦) قوله: إنما هي طعمة، بالضم أي طعام أطعمكموها الله بفضله ورحمته، وفي رواية للبخاري ومسلم: قال: هل منكم أحد أمره أو وأشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها، وفي رواية للبخاري: قال رسول الله ﷺ: هل معكم منه شيء؟ فقلت: فناولته العضد فأكلتها وهو محرم.

(٧) إلى مكة.

(٨) بالفتح: جمع راكب أي جماعة.

(٩) وكانوا قد أحربوا من بيت المقدس كما ورد في رواية.

(١٠) أو صاده حلال.

قدموا^(١) على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك^(٢) له ، فقال : من أفتاكم بهذا؟ قالوا : كعب ، قال : فإنني أمرته^(٣) عليكم حتى ترجعوا . ثم لما كانوا بعض الطريق^(٤) - طريق^(٥) مكة - مررت بهم رجل^(٦) من جرادي^(٧) ، فأفتأهم^(٨) كعب بأن يأكلوه ويأخذوه فلما قدموا^(٩) على عمر ذكروا

(١) أي بالمدينة وهي ممر ركب الشام الذاهبين إلى مكة .

(٢) أي أكلهم لحم الصيد في الإحرام .

(٣) قوله : فإنني أمرته ، من التأمير أي جعلته أميراً عليكم لتقتدوا به في سفركم لعلمه وفضله حتى ترجعوا من نسركم .

(٤) أي بين مكة والمدينة .

(٥) بيان لبعض الطريق .

(٦) بكسر الراء : أي قطيع وطائفة .

(٧) بالفتح يقال له في الفارسية (ملخ) وهو حلال بالإجماع من غير ذبح .

(٨) قوله : فأفتأهم ، هذه الفتوى المذكورة في هذه الرواية مخالفة لما ورد عنه أنه حكم بالجزاء في قتل الجراد كما في رواية مالك على ما يأتي ، وفي رواية الشافعى بسنده حسن عن عبد الله بن أبي عمار ، قال : أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس مُحرمين من البيت المقدس بعمره حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مررت به رجل من جرادتين فقتلهما ، وكان قد نسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة قصّ كعب على عمر فقال : ما جعلت على نفسك يا كعب؟ فقال : درهمين ، فقال عمر : بخ بخ ، درهمان خير من مائة جرادة . وهذا يثبت أن كعباً رجع عن فتواه بعدم الجزاء ، ويتحمل العكس ، ولا يُجزم بأحدهما إلا إذا ثبت تأخر أحدهما ، فيكون ذلك مرجوعاً إليه ، ويمكن أن يكون ذلك الاختلاف للاختلاف في الجراد البري والبحري .

(٩) أي بالمدينة بعد الفراغ من النسك .

ذلك له، فقال: ما حملك^(١) على أن تُفْتَيَّهم بهذا^(٢)؟ قال: يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن^(٣) هو إلا نُثْرَة حوت يشره في كل عام مرتين.

(١) أي: أي شيء بعثك عليه.

(٢) أي بأكل الجراد وهم محظوظون.

(٣) قوله: إن هو، نافية أي ليس هو أي الجراد إلا نُثْرَة حوت – بفتح النون وسكون الثاء المثلثة – هو كالعطسة للإنسان يعني هو شيء يخرج من نُثْرَة حُوت يُشَرِّه بضم الثاء وكسرها أي يرميه متفرقًا مثل ما يخرج من عطس الإنسان من المخاط في كل عام – أي كل سنة – مرتين. يعني فهو صيد بحري وهو حلال بنص قوله تعالى: «أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ»^(٤). قال الدميري: اختلف أصحابنا وغيرهم في الجراد هل هو صيد بحري أو بري؟ فقيل: بحري لما روى ابن ماجه عن أنس أن النبي ﷺ دعا على الجراد، فقال: اللهم أهلك كباره وأفسد صغره واقطع دابرته وخذ بأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء، فقال رجل كيف تدع على جند من أجناد الله بقطع دابرته؟ فقال: إن الجراد نُثْرَة الحوت من البحر، وفيه عن أبي هريرة: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة، فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضربهن بنعالنا وأسواطنا، فقال رسول الله ﷺ: كلوه، فإنه من صيد البحر. وال الصحيح أنه بري لأن المحرم يجب عليه فيه الجزاء، وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وعطاء، قال العبدري: وهو قول الكافة من أهل العلم^(٥) إلا أبو سعيد الخدري، وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار. واحتج لهم =

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٢) قال العيني في «شرح الهدایة»: الصحيح أنه من صيد البر فيجب الجزاء بقتله وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعی في قوله الصحيح المشهور، كما في «البسنل»، قلت: وصرح ذرو فروع الحنابلة أيضًا بالجزاء. الكوكب الدری ٢/١٠٨.

٤٤٤ – أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم: أن رجلاً سأله عمر بن الخطاب فقال: إني أصبت^(١) جرادات بسوطي، فقال: أطعيم^(٢) قبضة^(٣) من طعام.^(٤)

٤٤٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه: أن الزبير^(٥) بن العوّام كان يتزود^(٦) صيف الظباء في الإحرام.

= بحديث أبي المهزّم عن أبي هريرة: أصبنا رجلاً من جراد، فكان الرجل منا يضربه بسوطه وهو محرم، فقيل: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إنما هو من صيد البحر، رواه أبو داود والترمذى وغيرهما. واتفقوا على ضعفه بضعف أبي المهزّم، اسمه يزيد بن سفيان. انتهى. وقال الدماميني: ذكر بعض الحذاق من المالكية أن الجراد نوعان: بري وبحري، فيترتب على كل حكمه وتتفق الأخبار بذلك.

(١) أي وجدتُ واصطدتُ في الإحرام.

(٢) أمر من الإطعام.

(٣) بالفتح ما حمل كف يدك من الطعام.

(٤) أي حنطة أو غيرها.

(٥) قوله: الزبير، هو الزبير بالتصغير ابن العوّام – بتشديد الواو – ابن خوبيل أبو عبد الله، ابن عمّة رسول الله ﷺ صافية. قال النووي في «التهذيب»: أسلم بعد إسلام أبي بكر بقليل وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرًا وأحداً والمشاهد كلها، وقتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين.

(٦) قوله: كان يتزود، أي يجعله زادًا لسفره في حالة الإحرام. صيف الظباء، قال القاري: بكسر الظاء جمع الظبي، والصفيف – مهملة وفائين بينهما تحتية –: ما يصفّ من اللحم على اللحم يشوّى.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إذا صاد^(١) الحالُ الصيد

(١) قوله: إذا صاد الحالُ الصيد، اختلفوا في أكل المُحرم لحم الصيد الذي صاده حلال على أقوال:

الأول: أنه لا يجوز للمحرم أكل الصيد مطلقاً صاده حلال أو غيره لعموم قوله تعالى: «وَحَرَمْ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَفَقْتُمْ حُرْمَأً»^(١)، وهو قول ابن عمر وابن عباس أخرجه عبد الرزاق، وبه قال طاوس وجابر بن زيد والشوري وإسحاق بن راهويه والشعبي والليث بن سعد ومجاهد، وروي نحوه عن علي. واحتج لهم بما مرّ من حديث الصّعب بن جثامة حيث امتنع النبي ﷺ من قبول لحم صيده وعلمه بإحرامه وأجاب الجمهور بأنه تركه على التّنّزه أو علم أنه صيد من أجله. ومعنى قوله: «حَرَمْ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ» حُرَمْ عَلَيْكُمْ اصطياده بدليل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ»^(٢) وقد ورد في أخبار كثيرة إجازة المحرم في أكل لحم الصيد، بل وأكل النبي ﷺ لحمه في إحرامه.

القول الثاني: إنَّ الصيد الذي صيد لأجل المحرم وإن لم يأمره ولم يُعنِه إذا علم المحرم ذلك حرام عليه، وما ليس كذلك فهو حلال إذا لم يُعنِه، وهو قول عثمان وعطاء والشافعي ومالك وأبي ثور وأحمد وإسحاق في رواية، واحتجوا بحديث صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم، أخرجه أبو داود والترمذى والنّسائي والحاكم وابن حبان والطبراني وابن عدي والطحاوى من حديث جابر، وفي سنته من تكملة فيه.

القول الثالث: أنه حلال للمحرم صيد له أولم يُصاد له ما لم يُعنِ عليه ولم يَدُلَّ عليه، وهو مرويٌّ عن عمر وأبي هريرة والزبير وكعب الأحبار ومجاهد =

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.

فذهب ^(١) فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه إن كان ^(٢) صيد من أجله أو لم يُصَد من أجله لأن ^(٣) الحلال صاده وذهب، وذلك ^(٤) له حلال فخرج من حال الصيد ^(٥) وصار لحماً ^(٦) فلا بأس بأن يأكل المحرم منه، وأما الجراد فلا ينبغي للمحرم أن يصيده فإن فعل كفر ^(٧)، وتمرة ^(٨) خير من جرادة: كذلك قال عمر بن الخطاب. وهذا كله قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

وعطاء في رواية وسعيد بن جبير وبه قال الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه. وحجتهم حديث أبي قتادة فإن فيه: أن النبي ﷺ سألهم هل أحد منكم أمره أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكروا، حيث اكتفى فيه على الاستفسار عن الإعانة ولم يقل هل صيد لأجلكم، ودعوى كونه منسوخاً بحديث الصعب بسند أن حديث أبي قتادة عام عام الحديبية وحديث الصعب عام حجة الوداع لا يُسمع فإنه إنما يصار إليه عند تعذر الجمع. وأما قوله أو يصد لكم فمعناه يصد لكم بأمركم وإعانتكم. هذا ملخص ما في «عمدة القاري» و«نصب الراية».

- (١) أي الحلال وقيد به لأن ذبح المحرم الصيد يحرمه عليه وعلى غيره.
- (٢) أي سواء صاده الحلال من أجل المحرم أي لإطعامه وهديته إليه بغير أمره وإعانته.
- (٣) علة للحلية.
- (٤) أي الذبح والصيد للحال حلال فلا يحرم لا عليه ولا على المحرم.
- (٥) أي للمحرم.
- (٦) كسائر اللحوم التي يجوز أكلها للمحرم.
- (٧) أي أدى الكفارة بما شاء ولو قبضة من طعام أو تمرة واحدة.
- (٨) قوله: وتمرة خير من جرادة، يعني تمرة واحدة خير من جرادة قتلها =

٢٥ - (باب الرجل يعتمر في أشهر^(١) الحج
ثم يرجع إلى أهله^(٢) من غير أن يحج^(٣))

٤٤٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر^(٤) بن أبي سلمة المخزومي استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال، فأذن له، فاعتبر في شوال ثم فضل^(٥) إلى أهله ولم يحج^(٦).

= فيوديها بدلها، قال العيني في «البنيان» قصته أن أهل حمص أصابوا جرادةً كثيراً في إحرامهم وجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم فقال عمر: إن دراهمكم كثيرة، تمرة خير من جرادة، وروى مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأله عن جرادة قتلها وهو محرم؟ فقال عمر لكتعب: تعال حتى نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر لكتعب: إنك تجد الدراما، تمرة خير من جرادة.

(١) أي شوال وذى القعدة وأوائل ذى الحجة.

(٢) أي إلى وطنه.

(٣) أي في تلك السنة.

(٤) هو رب النبي ﷺ أمه أم سلمة أم المؤمنين، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الله الأسدي المخزومي، روى أحاديث عن رسول الله ﷺ، وروى عنه جموع مات سنة ٨٣، قاله القاري.

(٥) أي رجع من مكة.

(٦) قوله: ولم يحج، قال الزرقاني: فيه دليل على جواز العمرة في أشهر الحج، وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: كانوا - أي أهل الجاهلية - يرثون أن العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور في الأرض. قال العلماء: هذا من مبتداعتهم الباطلة التي لا أصل لها، ولا بن حبان عن ابن عباس قال: والله ما أعمـر

قال محمد: وبهذا نأخذ، ولا متعة^(١) عليه، وهو قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى .

٤٤٧ – أخبرنا مالك، حدثنا صدقة بن يسار المكي، عن
عبد الله بن عمر أنه قال: لأن^(٢) اعتمر قبل الحجّ، وأهدي أحبّ أليّ
من أن اعتمر في ذي الحجة بعد الحجّ .

قال محمد: كل^(٣) هذا حسنٌ واسع^(٤) إن شاء فعل^(٥) وإن شاء

= رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا لقطع بذلك أمر المشركين، فإن هذا الحجّ
من قريش ومن دان بدينهم كانوا يقولون... فذكر نحوه.

(١) قوله: ولا متعة، بالضم أي لا يجب عليه دم التمتع لأنّه مشروط
باجتماع العمرة والحج في أشهر الحج بنص الكتاب.

(٢) قوله: لأن اعتمر قبل الحج، أي في أشهر الحج لأن يكون قارناً. وهو
أن يحرم من الميقات بالحج والعمرة معاً، فإذا دخل مكة يعتمر، ولا يخرج من
الإحرام إلى أن يحج، أو يكون متعمتاً لأن يحرم من الميقات بالعمرة فيتحلّ بأفعال
العمرة ويحلق أو يقصر، ثم يحرم بالحج من مكة، وأهدي أي أئدي هدياً واجباً
وهو دم القران والتتمتع شكرأً لأداء النسكين في سفر واحد في موسم واحد أحّب
إليّ من أن اعتمر في ذي الحجة بعد الحج وإن كان هو أيضاً جائزأً، وذلك لأن في
الاعتmar قبل الحج في أشهر الحج إبطالاً لقول المشركين، ومخالفته تامة لهم حيث
كانوا يمنعون عنه. وفيه إيماء إلى الرد على من منع من التمتع من الصحابة، فإن
قلت: قد منع عنه عمر وعثمان ومعاوية وقولهم أخرى بالقبول، قلت: قد انكر
عليهم في عصرهم أجنة الصحابة وخالفوهم في فعلها، والحق مع المنكرين.

(٣) قوله: كل هذا، أي مما ذكر من الاعتمار قبل الحج وبعد الحج .

(٤) أي جائز فعله .

(٥) أي ما ذكر من التمتع .

قرن وأهدى فهو^(١) أفضل من ذلك^(٢).

٤٤٨ — أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن^(٣) أبيه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يعتمر إلَّا ثلَاثَ عُمَرَ، إحداهنَّ في شوال واثنين في ذي القعْدَةِ.

٢٦ — (باب فضل العمرة في شهر رمضان)

٤٤٩ — أخبرنا مالك، أخبرنا سُمَيْ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أنه سمع مولاًه أبا بكر بن عبد الرحمن يقول^(٤): جاءت

(١) أي القران أفضل من ذلك لأن فيه جمعاً بين النسكين في إحرام واحد.

(٢) في نسخة: من ذلك كله.

(٣) قوله: عن أبيه، أي عن عروة بن الزبير أن النبي ﷺ: مرسلٌ وصله أبو داود وسعيد بن منصور عن عائشة: لم يعتمر إلَّا ثلَاثَ عمرَ، لا يخالف هذا الحصر ما في الصحيحين عنها أنه اعتمر أربعَأَعوامًا. وعندهما عن أنس أنه اعتمر أربعَأَعوامًا وعمره الحديبية حيث ردوه من العام القابل، وهي عمرة القضاء وعمرة الجعرانة وعمره مع حجته، ولأحمد وأبي داود عن عائشة: اعتمر أربعَأَعوام لأنها لم تعدَ التي في حجته لأنها لم تكن في ذي القعْدَةِ، بل في ذي الحجَّةِ إحداهنَّ في شوال، وهذا مغایر لقولها ولقول أنس عندهما، والجمع أنها وقعت في آخر شوال، وأول ذي القعْدَةِ وهذه عمرة الجعرانة، واثنين في ذي القعْدَةِ عمرة الحديبية وعمرة القضاء، كذا في «فتح الباري» وغيره.

(٤) قوله: يقول جاءت امرأة، قال ابن عبد البر: هكذا لجميع رواة «الموطأ» وهو مرسل ظاهراً، لكنْ صَحَّ سَمَاعُ أبي بكر عن امرأة من بنى أسد بن خزيمة يُقال لها أمَّ مُعْقَلَ في رواية عبد الرزاق، وفي بعض الروايات تسميتها أم سنان الأنصارية. ورجح الحافظ بأنهما قستان.

امرأةً إلى النبي ﷺ فقالت: إني كنتُ تجهّزتُ^(١) للحجّ وأردته، فاعتراض^(٢) لي ، فقال لها رسول الله ﷺ: اعتمرِي في رمضان ، فإن^(٣) عمرة فيه كحجّة .

٢٧ - (باب الممتع ما يحب عليه من الهدى)

٤٥٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: من اعتمر في أشهر الحجّ في شوال أو في ذي القعدة^(٤) أو ذي الحجّة^(٥) ، فقد استمتع ووجب عليه الهدى^(٦)

(١) قوله: تجهّزتْ، أي قصدتْه وهيأتْ أسباب سفره، قالته لما قال لها النبي ﷺ بعد رجوعه من حجّ الوداع: ما منعك أن تخرجي معنا، كما في «سنن أبي داود».

(٢) أي عرض لي عارض وعاني عائق وهو مرض الجدري، كذا هو في روایة أبي داود.

(٣) قوله: فإن عمرة فيه كحجّة، روی نحوه من حديث ابن عباس عند البخاري ومسلم، وجابر عند ابن ماجه، وأنس عند ابن عدي، وأبي طليق عند الطبراني ، وغيرهم عند غيرهم ، قال أبو بكر بن العربي : هذا حديث صحيح ، وهو فضل من الله ونعمته ، قال ابن الجوزي : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كذا في «عمدة القاري».

(٤) بفتح القاف وكسرها.

(٥) بالكسر لا غير.

(٦) أدناه شاة.

أو الصيام^(١) إن لم يجد هدياً.

٤٥١ – أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: الصيام^(٢) لمن تمتع بالعمرة إلى الحج من لم يجد هدياً ما بين أن يهلي بالحج إلى يوم عرفة فإن^(٣) لم يصم صام أيام مني.

٤٥٢ – أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سالم بن

(١) أي ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع^(٤).

(٢) أي صيام ثلاثة أيام قبل الحج.

(٣) قوله: فإن لم يصم، أي في الأيام الثلاثة التي قبل يوم النحر، وهي السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة صام أيام مني، وهي أيام التشريق التي يقوم الحجاج فيها بمنى أي اليوم العادي عشر والثاني عشر – وهو يوم النفر الأول – والثالث عشر يوم النفر الثاني، وهذا مذهب عائشة وغيرها من الصحابة، وبه قال مالك وغيره وقال أصحابنا وغيرهم: لا يجوز في أيام مني الصوم مطلقاً، وقد ذكرنا تفصيله في كتاب الصيام.

(٤) قال ابن قدامة: ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان: وقت جواز وقت استحباب، فاما وقت الثلاثة فوقت الاختيار لها أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة، قال طاوس: يصوم ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، وروي ذلك عن عطاء والشعبي ومجاهد والحسن والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي وإن صام منها قبل إحرامه بالحج جاز.

واما وقت جوازها فإذا أحرم بالعمرة وهذا قول أبي حنيفة، وعن أحمد أنه إذا حلَّ من العمرة، وقال مالك والشافعي: لا يجوز إلا بعد إحرام الحج . انظر: المغني ٤٧٦ و ٤٧٧.

عبد الله ، عن ابن عمر مثل ذلك^(١).

٤٥٣ – أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : من اعتمر في أشهر الحج في^(٢) شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة^(٣) ، ثم أقام^(٤) حتى يحج^(٥) فهو ممتنع قد وجب عليه ما استيسر من الهدي أو^(٦) الصيام إن لم يجد هدياً ، ومن رجع^(٧) إلى أهله ثم حج^(٨) فليس بممتنع .

قال محمد : وبهذا^(٩) كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمهم الله تعالى .

(١) أي مثل قول عائشة رضي الله عنها.

(٢) بيان لأشهر الحج .

(٣) أي العشرة الأولى منها .

(٤) أي بمكة أو حوالها من غير رجوع إلى أهله .

(٥) أي في تلك السنة .

(٦) عطف على ما قبله .

(٧) أي بعد تمام أفعال عمرته .

(٨) أي في تلك السنة .

(٩) قوله : وبهذا كله ، إشارة إلى ما في هذا الأثر الأخير أو إلى جميع ما تقدّم من الآثار في هذا الباب . وحيثئذ يُستثنى منه حكم صوم أيام مني ، وإنما لم يصرح به اكتفاء بما ذكره في كتاب الصيام .

٢٨ – (باب^(١) الرَّمْلُ بِالْبَيْتِ)

٤٥٤ – أخبرنا مالك، حدثنا جعفر^(٢) بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله الحرامي^(٣) : أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر^(٤) إلى الحجر.

(١) قوله: باب الرمل بالبيت، أي في طواف بيت الله، وهو بفتح الراء وسكون الميم، سرعة المشي مع تقارب الخطأ، وقيل: هو شبيه بالهرولة، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه، واتفقوا على كونه مشروعًا، وسببه ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وأصحابه لما قدموه مكة معتمرین في عمرة القضاء قال المشركون: يقدم عليكم قوم وهمتكم – أي ضعفthem – حُمَّى يشرب، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملا الأشواط الثلاثة ولم يأمرهم به في جميع الأشواط شفقة عليهم، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم. واختلفوا في أنه هل هو من السنن التي لا يجوز تركها أم من السنن التي يخير فيها، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى الأول، وزوّي ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود. وذهب جمّع من التابعين كطاوس وعطاء والحسن والقاسم وسالم إلى الثاني، وروي ذلك عن ابن عباس. وهذا للرجل، وأما المرأة فلا ترمل بالإجماع لكونه منافيًّا للستر، كما في «عمدة القاري».

(٢) قوله: جعفر، هو جعفر الصادق فقيه، صدوق، إمام مات سنة ثمان وأربعين ومائة، وأبوه محمد الباقر بن علي زين العابدين بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ثقة فاضل، كما في «شرح الزرقاني».

(٣) قوله: الحرامي، بفتح الهاء المهملة نسبة إلى حرام بن كعب الأنصاري جد جابر بن عبد الله، ذكره السمعاني.

(٤) قوله: من الحجر، بفتحتين أي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود يعني في تمام الدورة. وقد روى نحوه من حديث ابن عمر عند مسلم والنسائي

قال محمد: وبهذا نأخذ، الرمل ثلاثة^(١) أشواط^(٢) من الحجر إلى الحجر. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

٢٩ - (باب المكّي وغيره يحجّ أو يعتمر هل يجب عليه الرّمل)

٤٥٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه: أنه رأى عبد الله بن الزبير^(٣)

وأبي داود وابن ماجه، ومن حديث أبي الطفيل في مسنـد أـحمد، وورد من روایـة ابن عباس في الصـحـيـحـين في ذـكـر اـبـتـدـاء الرـمـلـ أنـه ﷺ أمرـهـ أنـ يـرـمـلـواـ^(٤) في الأـشـواـطـ الـثـلـاثـةـ وـيـمـشـوـ بـيـنـ الرـكـنـيـنـ أيـ الرـكـنـ الـيـمـانـيـ وـالـحـجـرـ الـأـسـوـدـ. وجـمـعـ بـأـنـ ماـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ كـانـ فـيـ عـمـرـةـ الـقـضـاءـ وـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ كـانـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ فـهـوـ آـخـرـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـلـزـمـ الـأـخـذـ بـهـ.

(١) أي في ثلاثة.

(٢) جمع شوط بالفتح وهو عبارة عن دورة واحدة حول الكعبة.

(٣) قوله: أنه رأى عبد الله بن الزبير، هو أبو حبيب، ويقال: أبو بكر عبد الله بن الزبير، أحد العشر المبشرة، الزبير - بالضم - بن العوام الأسدي ولد أول سنة الهجرة ودعا له رسول الله ﷺ، وبرَّك عليه، كان كثير الصيام والصلوة، وبويع له بالخلافة سنة أربع وستين في آخر عصر يزيد بن معاوية، واجتمع على

(١) معنى الرمل: إسراع الخطوة من غير وشب. وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم، ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً. المغني ٣٧٣/٣.

أحرم بعمره من التَّنْعِيم^(١)، قال^(٢): ثم رأيته^(٣) يسعى^(٤) حول البيت حتى طاف الأشواط الثلاثة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، الرمل واجب على أهل مكة وغيرهم^(٥) في العمرة والحج، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

= طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان، وقتله الحجاج الوالي من طرف عبد الملك بن مروان سنة ٧٢. ومن مآثره أنه بني الكعبة على قواعد إبراهيم على نبينا عليه الصلوة والتسليم، كذا في «جامع الأصول» وغيره.

(١) قوله: من التَّنْعِيم، موضع خارج مكة في الحل، وإنما أحرم منه اتباعاً لعمره عائشة حيث أمرها النبي ﷺ بعد الفراغ من الحج أن تعتمر وتحرم من التَّنْعِيم، واستدل به الجمهور على أن ميقات المكي للعمرة الحل، وخصه بعضهم بالتنعيم، وذكر الطحاوي أنه ليس بميقات معين كمواقيت الإحرام، بل ميقات المعتمر الحل أي جهة كانت.

(٢) أي عروة بن الزبير.

(٣) أي أخاه عبد الله بن الزبير.

(٤) أي يدور سعيًا ورملاً.

(٥) من أهل الآفاق^(٦).

(١) قال أحمد: ليس على أهل مكة رمل عند البيت ولا بين الصفا والمروءة. المغني ٣٧٦/٣

٣٠ - (باب المعتمر أو المعتمرة^(١)
ما يجب عليهما من التقصير والهدي^(٢))

٤٥٦ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر^(٣)، أن مولاً^{٤)} لعمرة^(٤) ابنة عبد الرحمن^(٥) يقال لها رقية أخبرته^(٦): أنها كانت^(٧) خرجت^(٨) مع عمرة ابنة عبد الرحمن إلى مكة،

(١) قوله: أو المعتمرة، قال القاري: أو للتنويع وجمع بينهما ليكون نصاً على اتحاد حكمهما إلا أن التقصير يتبع في حق المرأة، ويجوز في حق الرجل، وإن كان الحلق أفضل بالنسبة إليه.

(٢) عطف على المعتمر أو على ما يجب أو على التقصير وهو الأظهر.

(٣) ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري.

(٤) بفتح العين.

(٥) ابن سعد بن زرارة.

(٦) أي عبد الله.

(٧) في نسخة: قالت.

(٨) أي من المدينة.

وفي هامش بذل المجهود ٩/١٤٧: وفيه أربع مسائل، الأول: حكاه الترمذى عن بعضهم أنه ليس على أهل مكة رمل، وبه قال أحمد، وعند الثلاثة لا فرق في المكى وغيره. والثانى: الرمل في ثلاثة جوانب كما قاله جمع من التابعين وهو قول للشافعى ضعيف والجمهور منهم الأربع على الاستيعاب. والثالث: مذهب الجمهور الرمل في الجوانب الأربع سنة وقال بعضهم: واجب وهو مؤدى قول مالك إذ قال بوجوب الدم بتركه. الرابع: أنه في طوف القدوم لا غير عند الحنابلة وهو قول للشافعى وال الصحيح عنده وبه قلنا إنه في كل طوف يعقبه سعي ، وقال مالك في طوف القدوم فإن لم يطف للقدوم ففي طوف الزيارة. انظر حجة الوداع:

ص ٧٥

قالت^(١): فدخلت عَمْرَة مكة يوم التروية^(٢) وأنا معها. قالت: فطافت بالبيت وبين^(٣) الصفا والمروة ثم دخلت^(٤) صُفَّة^(٥) المسجد، فقالت^(٦): أَمْعِل^(٧) مِقْصَان^(٨)? قلت: لا، قالت: فَالْتَّمِسِيه^(٩) لِي، قالت: فَالْتَّمِسَتُه حتى جئت به^(١٠)، فأخذت من

(١) أي رقية.

(٢) قوله: يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سُمِّي به لأن التروية الفكر والتردد، وقد وقع فيه التردد لإبراهيم على نبينا عليه السلام حين رأى في منامه في ليلة الثامن ذبح ولده في أن هذا المنام رحماني، أو شيطاني، وحصل له العرفان بأنه رحماني يوم التاسع، فُسُمِّي عرفة، كذا قيل. وذكر القاري في «شرح منسك رحمة الله السندي» أنه إنما سُمِّي به لأنهم كانوا يرثون إبلهم فيه، أي يسقونها الماء استعداداً لوقف يوم عرفة إذ لم يكن في عرفات ماء جارٍ كزماننا.

(٣) أي سعت بين الصفا والمروة.

(٤) أي عَمْرة.

(٥) قوله: صُفَّة المسجد، قال الزرقاني: بضم الصاد مفرد صُفَّ كُغْرَفَة وغُرْفَ، قال ابن حبيب: مؤخر المسجد، وقيل: سقائف المسجد.

(٦) أي لرقية.

(٧) بهمزة استفهام.

(٨) قوله: مِقْصَان، بكسر الميم وفتح القاف والصاد المشددة، قال الجوهري: المقص المقراض، وهو ما مقضى.

(٩) أي اطلب لي من عند شخص ههنا.

(١٠) أي بالمعنى عند عَمْرة.

قرون^(١) رأسها، قالت^(٢): فلما كان يوم النحر ذبحت^(٣) شاة.

قال محمد: وبهذا نأخذ للمعتمر والمعتمرة، ينبغي أن يقتصر من شعره إذا طاف^(٤) وسعى^(٥)، فإذا كان يوم النحر ذبح^(٦) ما استيسر من الهدي . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمهم الله تعالى .

٤٥٧ — أخبرنا مالك، أخبرنا جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً^(٧) كان يقول: ما استيسر^(٨) من الهدي شاة.

(١) قوله: من قرون، جمع قرن أي من ضفائر رأسها، قاله الزرقاني . وقال القاري: أي فقطعت من رؤوس شعر رأسها قدر أنملة من جميعها.

(٢) أي رقية.

(٣) قوله: ذبحت شاة، أي ذبحت عَمْرَة يوم العاشر من ذي الحجة بمنى شاة لتمتعها لكونها اعتمرت في أشهر الحج، ثم حلّت من إحرامها بتقصير الشعر، ثم أحرمت بالحج وحبت.

(٤) بالبيت.

(٥) بين الصفا والمروءة.

(٦) بعد الرمي قبل الحلق.

(٧) ابن أبي طالب.

(٨) قوله: ما استيسر، أي المراد من قوله تعالى: «فمن تَمَّتَ بالعمرَة إلى الحج فما استيسر من الهدي»^(٩) شاة وهو أدناه . وهذا هو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، رواه الطبراني وأبو حاتم عنهم بأسانيد صحيحة، ورووا بأسانيد قوية عن عائشة وابن عمر أنهما كاتا لا يربيان «ما استيسر من الهَدْيِ» إلا من الإبل والبقر، =

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦ .

٤٥٨ — أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان يقول:
ما استيسر من الهدي بغير^(١) أو بقرة.

قال محمد: ويقول على^٢ نأخذ، ما استيسر من الهدي شاة. وهو
قول أبي حنيفة^(٣) والعامية من فقهائنا.

٣١ — (باب دخول مكة بغير إحرام)

٤٥٩ — أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أنَّ ابنَ عمرَ اعتمَرَ، ثُمَّ
أقبل^(٤) حتَّى إذا كان بقُدْيَد^(٤) جاءه خبر^(٥) من المدينة، فرجع فدخل
مَكَّةَ بغير^(٦) إحرام.

= ووافقهما القاسم وطائفة، وقد أخرج الطبرى بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال ابن عباس: الهدي شاة، فقيل له في ذلك؟ أي إنه لا يقع اسم

شاة على الهدي، فقال: أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقوون به؟ ما في الظبي؟
قالوا: شاة. قال: فإن الله يقول: «هدياً بالغ الكعبة» كذا في «ضياء الساري»^(١).

(١) قوله: بغير أو بقرة، محمول على الاستحباب فإنه قد مرّ عنه أنه قال
لولم أجده إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلى من أن أصوم.

(٢) وبه قال الأئمة الثلاثة الباقية.

(٣) أي من مكة يريد المدينة.

(٤) مصغراً: موضع بين مكة والمدينة قرب مكة.

(٥) أي خبر مانع من توجّهه إلى المدينة، وهو خبر وقوع الفتنة في المدينة
كما صرّح به في رواية عبد الرزاق.

(٦) قوله: بغير إحرام، قال الزرقاني: احتاج به ابن شهاب والحسن البصري

(١) وانظر فتح الباري ٣/٥٣٥، وأوجز المسالك ٧/٢٤٨.

قال محمد: وبهذا نأخذ، من كان^(١) في المواقت أو دونها إلى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقت التي وقّت فلا بأس أن

= وداده وأتباعه على جواز دخول مكة بلا إحرام، وأبى ذلك الجمهور^(١). قال ابن وهب عن مالك: لست آخذ بقول ابن شهاب وكرهه، وقال: إنما يكون ذلك على مثل ما عمل ابن عمر من القرب. وقال إسماعيل القاضي: كره الأكثر دخولها بغیر إحرام، ورخصوا للحطابين ومن يكثر دخولهم، ولمن خرج منها يريد بلده ثم بدا له أن يرجع كما صنع ابن عمر، وأما من سافر إليها في تجارة أو غيرها فلا يدخلها إلا محراً.

(١) قوله: من كان في المواقت، المقررة للإحرام أي في نفسها أو دونها أي أسفل منها وأقرب إلى جهة مكة ليس بينه وبين مكة وقت أي میقات من المواقت التي وقّت - بصيغة المجهول - أي عُيِّنت، وفيه احتزار عنّ من ذي الحليفة والجحفة فإنهم وإن كانوا داخل میقات ذي الحليفة لكن بين مكة میقات آخر، فلا يجوز لهم مجاوزته بغیر إحرام، فلا بأس أن يدخل مكة بغیر إحرام كما صنع ابن عمر، وهذا إذا لم يُرد أحد النسرين، وإلا فالإحرام لازم. وأما من كان خلف المواقت أي في جهة مخالفة لجهة مكة أي وقت من المواقت التي بينه وبين مكة فلا يدخلن مكة - سواء قصد نسكاً أو لم يقصد - إلا بإحرام لأحد النسرين، وأما إن لم يُرد دخول مكة بل أراد حاجة فيما سواها فلا إحرام عليه بلا خلاف، فإن النبي ﷺ وأصحابه أتوا بدرًا مارين بذى الحليفة ولم يحرموا وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا، وبه قال الجمهور. وقال العيني في «عمدة القاري»: وهو قول عطاء بن أبي رباح واللثي والثورى ومالك في رواية، وهو قوله =

(١) إن من أراد أن يدخل مكة يجب أن يدخلها محراً إذا كان آفاقياً يمر على المیقات سواء كان أراد الحج أو العمرة أو لا عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو أشهر القولين عند الشافعية كما في شرح المهدب ١١/٧.

يدخل مكة بغیر إحرام وأما من كان خلف المواقیت أيّ وقت من المواقیت التي بینه وبين مکة فلا يدخلن مکة إلا بإحرام. وهو قول أبي حنیفة رحمه الله تعالى والعامۃ من فقهائنا.

٣٢ - (باب فضل الحلق^(١) وما يجزئ^(٢) من التقصير)

٤٦٠ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: من ضفر^(٣) فليحلق، ولا تُشَبِّهُوا بالتلبيذ.

= الصحيح، والشافعی في المشهور عنه، وأحمد وأبی ثور، وقال الزهری والحسن البصري والشافعی في قول مالك في روایة، وداود بن علی وأصحابه من الظاهریة: لا بأس بدخول الحرم بغیر إحرام. انتهى. وقد مر بعض ما يتعلق بهذا البحث غير مرة وسيجيء ذکر ما استدلّ به المخالفون مع جوابه إن شاء الله تعالى.

(١) أي حلق الرأس عند التحلل من الإحرام.

(٢) أي يكفي.

(٣) قوله: من ضفر، بالضاد المعجمة والفاء^(١)، أي جعل شعر رأسه ضفائر كل ضفيرة على حدة. فليحلق، ظاهره الوجوب. ولا تُشَبِّهُوا، بالضم أي تلبسو علينا. فتفعلوا ما يشبه التلبيد. وروي بفتح التاء أي لا تتشبهوا بالتلبيذ، هو أن يجعل على رأسه قبل الإحرام لزوقاً كالصمع ونحوه ليتبّدّ شعره أي يلتصق بعضه ببعض، فلا يتشر ولا يقمل، ولا يصييه الغبار. وظاهر هذا الأثر أن الحلق واجب عند عمر لمن ضفر. ويجوز القصر لمن لبّد لأنه أشد منه، وفي روایة عنه كما في «موطاً يحيى»: من عقص رأسه أو ضفر أو لبّد فقد وجب عليه الحلاق. وإنما جعله واجباً لأن هذه الأشياء تقى الشعر من الشعث، فلما أراد حفظ شعره وصونه ألزم حلقة مبالغة في عقوبته، وإلى هذا ذهب مالك والثوري وأحمد والشافعی في

(١) مخففة ومقللة، كذا في الأوجز ٣٣٠/٧.

٤٦١ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنَّ
رسولَ الله ﷺ قال^(١): اللَّهُمَّ ارْحِمْ الْمُحَلَّقِينَ، قالوا^(٢): والمقصرين
يا رسول الله؟ قال: اللَّهُمَّ ارْحِمْ الْمُحَلَّقِينَ، قالوا: والمقصرين
يا رسول الله؟ قال: اللَّهُمَّ ارْحِمْ الْمُحَلَّقِينَ، قالوا: والمُقصِّرين
يا رسول الله؟ قال: ^(٣) والمُقصِّرين.

قال محمد: وبهذا نأخذ، من ضفر فليحلق^(٤)، والحلق أفضل

= القديم، وقال في الجديد كالحنفية: لا يتعين الحلق مطلقاً إلا إنْ نَدَرَه أو كان شعره
خفيفاً لا يمكن تقصيره، كذا في «شرح الزرقاني» والقاري.

(١) قوله: قال، أي في حجة الوداع كما ورد في رواية أحمد وابن أبي شيبة
ومسلم والبخاري، أو في الحديبية كما ورد عند الطبراني وغيره. ورجح
ابن عبد البر الثاني . وقال النووي في الأول: إنه الصحيح المشهور، وجمع القاضي
عياض وابن دقيق العيد بوقوعه في الموضعين.

(٢) قوله: قالوا والمقصرين، أي قل: وارحم المقصرين، فإن بعض
الأصحاب كانوا عند ذلك مقصرين، فأرادوا شمولهم في دعاء النبي ﷺ ، قال
الحافظ: لم أقف في شيء من طرقه على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث
الشديد.

(٣) قوله: قال والمقصرين، أي في المرة الرابعة بعد ما دعا للمحلقين فقط
ثلاثةً، وفي معظم الروايات عن مالك الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين في
الثالثة، وكذا وقع الاختلاف في رواية غيره في الصحيحين وغيرهما.

(٤) أي استحبباً^(١).

(١) وذكر الشيخ في «المسوئ» على ثُرَّ الباب: وعليه أبو حنيفة، وفي «العالمة الكيرية» لوعذر
الحلق لعارض تعين التقصير أو التقصير لعارض تعين الحلق لأن لبه بصمغ فلا يعمل فيه =

من التقصير، والتقصير يُجزئ^(١). وهو قول^(٢) أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

٤٦٢ — أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته^(٣) ومن شاربه^(٤).
قال محمد: ليس^(٥) هذا بواجب، من شاء فعله. ومن شاء لم يفعله.

(١) قوله: يُجزئ، أي يكفي، وإذا لم يكن له شعر فيمِّر الموسى على رأسه.

(٢) قوله: وهو قول أبي حنيفة، قال العيني في « عمدة القاري »: قد أجمع العلماء على أن التقصير مجزء في الحج والعمرة معاً إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول: يلزمك الحلق في أول حجّة، وحُكى ذلك عن النخعي عند ابن أبي شيبة.

(٣) أي من طولها وعرضها ، إذا زاد على القدر المنسنون ، وهو قدر القبضة.

(٤) أي أخذ من شاربه قصاً ونهكاً ، لا حلقاً.

(٥) قوله: ليس هذا بواجب، أي ليس أخذ اللحية والشارب واجباً بل مسنون أو مستحب، أو يقال: ليس هذا من واجبات الحج ومتناكه كحلق الرأس وقصيره، وإنما فعله ابن عمر اتفاقاً^(٦). وفي الأثر إشعار بأن أخذ الشارب هو السنة

= المعارض ومتي تفضي تناثر بعض شعره وذلك لا يجوز للمحرم قبل الحلق. أوجز المسالك . ٣٣٢/٧

(٦) اختلفوا في ما طال من اللحية على أقوال، الأول: يتركها على حالها ولا يأخذ منها شيئاً وهو مختار الشافعية، ورجحه النووي وهو أحد الوجهين عند الحنابلة. الثاني: كذلك إلا في حجّ وعمرة فيستحب أخذ شيء منها، قال الحافظ: هو المتصوّص عن الشافعية. الثالث: يستحب أخذ ما فحش طولها جداً بدون التحديد بالقبضة، هو مختار الإمام مالك

٣٣ - (باب المرأة تَقْدِم^(١) مَكَّةَ بِحَجَّ أَوْ بِعُمْرَةِ فَتْحِيْضٍ قَبْلَ قَدْوِهَا^(٢)
أَوْ بَعْدِ ذَلِكَ)

٤٦٣ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يقول:
المُرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تَهَلَّ^(٣) بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةَ تَهَلَّ^(٤) بِحَجْجَهَا أَوْ بِعُمْرَتِهَا
إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى
تَطَهَّرَ^(٥)،.....

= دون الحلق كما صرَّحَ به في «الهداية» بل قيل: إن الحلق بدعة، وجنه الطحاوي
في «شرح معاني الآثار» إليه، لكن لم يأت بما يفيده والتفصيل في شرحه للعيني.

(١) من باب علم يعلم.

(٢) أي قبل دخولها مكة.

(٣) أي تحرم.

(٤) قوله: تَهَلَّ، أي يجوز لها أن تحرم بالحج أو العمرة إذا أرادت ذلك لأن
الحيض وكذا النفاس لا يمنعان عن جواز إحرامها في أي وقت شاءت فتغسل
لإحرامها لكن لا تُصلِّي سُنَّةُ الْإِحْرَامِ، ولا تطوف بالبيت إذا دخلت مَكَّةَ طواف
العمرَةِ أو طوافَ الْقَدُومِ، لأن الطهارة شرط في صحة الطواف، ولأن الطواف يكون
بالمسجد الحرام وهي ممنوعة عن دخول كل مسجد، وكذا لا تسعى بين الصفا
والمروة لأنه وإن كان جائزًا بغير طهارة لكنه متوقف على وجود طواف قبله، وإذ
ليس فليس.

(٥) أي بانقطاع الحيض والغسل، وهو بفتح التاء والطاء المشددة وشد الهاء
على حذف إحدى التاءين، وبفتح التاء وسكون الطاء وضم الهاء.

رحمه الله، ورجحه القاضي عياض. الرابع: يُستحب ما زاد على القبضة وهو مختار الحنفية
انظر: أوجز المسالك ٦/١٥

وتشهد^(١) المناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف^(٢) بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب^(٣) المسجد ولا تحل^(٤) حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

٤٦٤ – أخبرنا مالك، حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج رسول الله ﷺ أنها قالت: قدمت^(٥) مكة و^(٦) أنا حائض ولم أطف^(٧) بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك^(٨) إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي^(٩) ما يفعل الحاج^(١٠) غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تَطهّري.

(١) قوله: وتشهد المناسك، أي مناسك الحجّ كلها من الوقوف بعرفة وبمزدلفة ورمي الجamar وغيرها لأنها ليست في المسجد ولا شرط لها الطهارة.

(٢) أي طواف الإفاضة.

(٣) قوله: ولا تقرب المسجد، مبالغة في النهي والغرض نفي الدخول ولو لغير طواف.

(٤) قوله: ولا تحل، أي لا تخرج من الإحرام حتى تطوف طواف العمرة أو طواف الإفاضة وتسعى بعده.

(٥) أي في حجة الوداع.

(٦) الواو الحالية.

(٧) لكون الطواف محرّماً في الحيض وكون السعي موقوفاً عليه.

(٨) أي ما وقع لي.

(٩) قوله: افعلي، أي ارفضي عمرتك وأحرمي بالحج وافعلي جميع أفعاله.

(١٠) أي من مناسكه.

٤٦٥ — أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: خرجنا^(١) مع رسول الله ﷺ عام^(٢) حجة الوداع، فأهللنا^(٣) بعمره، ثم قال^(٤) رسول الله ﷺ: من^(٥) كان معه

(١) من المدينة.

(٢) قوله: عام حجة الوداع، وهو عام عشرة من الهجرة، وهي السنة التي حج فيها رسول الله ﷺ مع أصحابه وهي آخر حجته، وسميت تلك السنة عام حجة الوداع، لأنّه ودع الناس فيها، وقال: خذوا عني مناسككم لعلّي لا أحج بعد عامي هذا.

(٣) قوله: فأهللنا بعمره، ظاهره أن عائشة كانت محمرة بالعمرة مفردة، وقد صرّح به في رواية عنها عند البخاري وغيره: وكنتُ من أهل بعمره، ومنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجّ، ومنا من أهل بحجّ وعمره. وفي رواية عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحجّ فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساقه هدّيًّا أن يحل أي من الحج بعمل العمرة وهو فسخ الحج، وهذا محمول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج، فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، فأمرهم النبي ﷺ — دفعًا لاعتقادهم — بفسخ الحج إلى العمرة، وقيل: إنها كانت أحرمت بالحج أولاً، فلما أمرهم النبي ﷺ بالفسخ فسخت إحرام الحج وأحرمت بالعمرة، والتفصيل في «فتح الباري». والعجب من القاري أنه قال: إنها كانت مُفردة بالحج بالاتفاق، وكان فسخها بأمر رسول الله ﷺ. انتهى . فإن إحرامها قد اختلفت الروايات فيه اختلافاً كثيراً فلما في الاتفاق؟!

(٤) أي بسرف قرب مكة، كما في رواية عند البخاري.

(٥) قوله: من كان معه هدّي، بالفتح اسم لما يُهدى إلى الحرم من الأنعام، وسوق الهدّي سنة لمزيد الحج والعمرة. فليهُلّ، أي ليحرم بالحج والعمرة معاً. ثم لا يحلّ، بفتح أوله وكسر ثانيه أي لا يخرج من الإحرام. حتى يحلّ منهما، أي الحج والعمرة جمِيعاً بعد الفراغ من مناسك الحج.

هَذِيْ فَلِيُهَلٌّ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحْلُّ حَتَّى يَحْلُّ مِنْهُمَا جَمِيعاً،
قَالَتْ: فَقَدِيمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ^(١) وَلَمْ أَطْفَ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَّا
وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ^(٢) ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَنْقُضِي^(٣) رَأْسَكَ
وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجَّ وَدُعِيَ الْعُمْرَةُ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا
قُضِيَتْ^(٤) الْحَجَّ أَرْسَلْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
إِلَى التَّنْعِيمِ^(٥) فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ،

(١) جملة حالية، وكان ابتداء حি�ضها بـسرف كما في رواية.

(٢) قوله: فشكوت ذلك، أي لما دخل عليها وهي تبكي، فقال: ما يكبك؟
فقلت: لا أصلي، وكان شكواها يوم التروية، كما في « صحيح مسلم ».

(٣) قوله: انقضِي، بضم القاف وكسر الضاد. رأسك، أي حلّي ضفر
شعره. وامتشطِي، أي سرّحي شعرك بالمشط. وأهْلِي، أي بالحج لقرب أيامه.
ودعِي، أي اتركي العمرة، وظاهره أنها كانت مفردة بالعمرة فنقضت إحراهما،
ونقضت تلك العمرة بعد أيام الحج حين قالت لرسول الله ﷺ: يرجع الناس بحج
وعمره، وأرجع أنا بحج، ليس معها عمرة، فأمرها النبي ﷺ بالعمرة بالتنعيم،
وقال: هذه مكان عمرتك أي هذه العمرة عوض عمرتك السابقة برفع المكان أو نصبه
أي مجعلة مكان عمرتك، وقد وقع في هذا الباب روايات مخالفة لهذا دالة على
أنها كانت قارنة ولم تنقض إحراهما بل أهللت بالحج، ولما ظهرت طافت
بالكعبة وسعت، فقال رسول الله ﷺ: قد حللت من حجك وعمرتك، قالت:
يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف باليت حتى حججت، فأعمرها
بالتنعيم، وهو في « صحيح مسلم » من حديث جابر، لكن لا يخفى أن خبر صاحب
القصة عن نفسه أحرى بالقبول من خبر غيره.

(٤) أي أديت.

(٥) موضع قرب مكة.

وطاف الذين حلوا^(١) بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافاً^(٢) آخر بعد أن رجعوا من منى . وأما الذين كانوا جمعوا^(٣) الحج والعمرة فإنما طافوا^(٤) طوافاً واحداً .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الحائض تقضى المناسك^(٥) كلّها غير أن لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تَطْهَر ، فإن كانت أهللت^(٦)

(١) أي خرجوا من إحرام العمرة بالحلق أو التقصير و كانوا مُحرمين بالعمرمة مفردة .

(٢) هو طواف الزيارة للحج .

(٣) أي قرنا .

(٤) قوله : فإنما طافوا طوافاً واحداً ، هذا نص في أنه يكفي الطواف الواحد والسعي الواحد للحج والعمرة كليهما للقارن ، ونحوه ما روي عن ابن عمر مرفوعاً : من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد ، أخرجه ابن ماجه والترمذى ، وقال : حسن غريب . وفي سنن ابن ماجه عن ابن عباس وجابر وابن عمر أن النبي ﷺ لم يطوف هو وأصحابه إلا طوافاً واحداً لحجتهم وعمرتهم ، ونحوه عند الترمذى والدارقطنى عن جابر ، وعند الدارقطنى عن ابن عباس وأبي قتادة وأبي سعيد ، وسئل بعضها ضعيف ، ويختلف هذا ما أخرجته النسائي عن علي : أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعي سعدين ، ونحوه عند الدارقطنى عن ابن عمر وابن مسعود وعمران بن حصين . وفي أسانيدها كلام كما بسطه الزيلعى في « تحرير أحاديث الهدایة » ، ولأجل هذا الاختلاف اختلف الأئمة . فقال أصحابنا بالتلعُّد وهو الأقيس ، وغيرهم ذهبوا إلى إجزاء التوْحُّد ، وقد ذكرنا سابقاً بعض ما يتعلق بهذا المقام فتذكّره .

(٥) أي مناسك الحج .

(٦) أي أحمرت .

بعمره^(١) فخافت فوت الحج^(٢) فلتحرم بالحج ، وتقف^(٣) بعرفة ، وترفض^(٤) العمرة ، فإذا فرغت من حجّها^(٥) قضت العمرة^(٦) كما قضتها^(٧) عائشة ، وذبحت^(٨) ما استيسر من الهدى .

بلغنا أن النبي ﷺ ذبح عنها^(٩) بقرة ، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله إلا من جمع الحج والعمرة فإنه يطوف^(١٠) طوافين ويسعى سعيين .

(١) أي منفردة .

(٢) بأن جاء موسم الحج .

(٣) وتؤدي المنسك كلها غير الطواف والسعى .

(٤) أي تركها وتنقض إحرامها^(١) .

(٥) في نسخة : حجتها .

(٦) أي بعد الحج .

(٧) بالأمر النبوى .

(٨) أي للتمتع .

(٩) وفي رواية : ذبح عن نسائه ، أخرجه البخاري وغيره .

(١٠) طوافاً وسعياً للعمرة ، وطوافاً وسعياً للحج .

(١) ووسط في الأوجز ٧٣/٨ الكلام على روایات عائشة رضي الله عنها ، وفيه قال الشيخ ابن القیم : فالصواب الذي لا مدخل عنه أنها كانت معتمدة ابتدأه كما قال به الجمهور مع الاختلاف بينهم أنها فسخت العمرة أو قرنتها مع الحج . قلت : وبالأول قالت الحنفية ، وبالقول الثاني قالت الأئمة الثلاثة .

٣٤ - (باب المرأة تحيض في حجّها قبل أن تطوف طواف^(١) الزيارة)

٤٦٦ - أخبرنا مالك، أخبرني أبو^(٢) الرجال، أن عَمْرة أخبرته: أن عائشة كانت إذا حجّت ومعها نساء تخاف^(٣) أن تَحْضُنْ قَدَّمْتُهُنَّ^(٤) يوم النحر فأَفَضَنَ^(٥)، فإن حِضْنٌ

(١) قوله: طواف الزيارة، هو طواف الحج وهو أحد أركانه ويسمى طواف الإفاضة وطواف الفرض أيضاً، ووقته أيام النحر، أفضلها أولها.

(٢) قوله: أخبرني أبو الرجال، هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري، سمع أنس بن مالك وأمه، وعنـه الثوري ومـالـكـ، من أجيـلةـ الثـقـاتـ، وأمـهـ عـمـرـةـ - بالفتح - بـنـتـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـسـعـدـ بـنـ زـرـاـةـ كـانـتـ فـيـ حـجـرـ عـائـشـةـ، وـرـبـتـهـاـ، وـرـوـتـ عـنـهـاـ كـثـيرـاـ، وـهـيـ مـنـ التـابـعـاتـ الـمـشـهـورـاتـ، وـابـنـهـاـ مـحـمـدـ كـنـيـ بـأـبـيـ الرـجـالـ بـالـكـسـرـ جـمـعـ رـجـلـ لـأـنـهـ كـانـ لـهـ عـشـرـةـ أـوـلـادـ ذـكـورـ، كـذـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ الـأـئـمـةـ وـغـيـرـهـ.

(٣) أي تخاف عائشة أن يأتيهن الحيض لقرب أوقاتها المضادة للحيض.

(٤) قوله: قَدَّمْتُهُنَّ، من التقاديم أي أرسلتهن قبل جميع الرفقاء وقبل نفسها إلى مكة ليفرغن من طواف الزيارة الذي هو أحد أركان الحج لـثـلـاـ يـلـزـمـ التـوـقـفـ فيـ المـرـاجـعـةـ إـنـ جـاءـهـنـ الـحـيـضـ قـبـلـ الطـوـافـ فـيـلـزـمـ اـنـتـظـارـ تـطـهـرـهـنـ وـطـوـافـهـنـ.

(٥) من الإفاضة أي طفن طواف الإفاضة.

وهذا الاختلاف مبني على اختلاف آخر، وهو أن القارن يأتي بأفعال العمرة مستقلاً وبأفعال الحج مستقلاً عند الحنفية، وأما الأئمة الثلاثة فقالوا: تدخل أفعال العمرة في أفعال الحج. انظر حجة الوداع ص ٦٤.

بعد ذلك^(١) لم تنتظرك^(٢)، تَنْفِرُ بِهِنْ وَهُنْ حُيَّضٌ إِذَا كَنْ قَدْ أَفَضَنْ .

٤٦٧ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله^(٣) بن أبي بكر، أنَّ أباه
أخبره عن عَمْرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة قالت: قلت

(١) أي بعد طواف الزيارة.

(٢) قوله: لم تنتظرك، أي طهارتنهن عن الحيض، بل تنفر بكسر الفاء من النفر أي ترجع وتسافر إلى المدينة بهن، وهن: أي الحال أنهن حُيَّض بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض، إذا كن قد أفضن أي فرغن من طواف الإفاضة، فلا تنتظر لطواههن الوداع، فإن طواف الوداع ويسمى أيضاً طواف الصدر وإن كان واجباً للأفافي لكنه ساقط وجوبه عن الحُيَّض وأمثالهن لما سيأتي من الخبر المرفوع.

(٣) قوله: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري. أنَّ أباه هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وقد مررت ترجمتهما. وهذا الذي ذكرنا مصراً به في روایات البخاري ومسلم وغيرهما وفي موطاً يحيى، ونص عليه شراح صحيح البخاري: العيني والكرماناني وابن حجر والقسطلاني وغيرهم، وشرح صحيح مسلم، وشرح موطاً يحيى وغيرهم. والعجب كل العجب من علي القاري - ولا عجب فإن البشر يخطئون - حيث يقول: حدثنا عبد الله بن أبي بكر شهد الطائف مع رسول الله ﷺ: فرمي بهم رماه أبو محجن الشقفي، فمات منه في خلافة أبيه في شوال سنة إحدى عشرة، وكان أسلم قدِيمًا، أنَّ أباه أي أبو بكر الصديق أخبره عن عَمْرة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة، فهذا من روایة الأكابر عن الأصغر. انتهى كلامه. فأخطأ في هذه السطور العديدة في مواضع: أحدها: في زعمه أن عبد الله بن أبي بكر المذكور هو ابن أبي بكر الصديق، ولو لم ينظر موطاً يحيى وصحیح البخاري وغيرهما من الكتب المخرجة لهذا الحديث، بل تأمل فيما ذكره

يا رسول الله ﷺ: إنْ صَفِيَّةَ^(١) بُنْتَ حُبَيْيَ قد حاضرت لعلها^(٢) تَحْبِسُنَا،
قال: ألم تكن طافت^(٣) معكِن بالبيت؟ قلن: بلى إلَّا أنها لم تطف

= بنفسه هنا من حال عبد الله لوضخ له خطوه، فإنه ذكر أن عبد الله بن أبي بكر الصديق مات سنة إحدى عشرة فهل يقول فاضل ممارس بكتب الحديث والرجال إن مالكاً صاحب الموطأ الذي ولد سنة إحدى أو ثلاثة أو أربع أو سبع وستعين يروي عنه ويقول فيه حدثنا الدال على المشافهة، أو لم يعلم أن مالكاً لو أدرك عبد الله الذي ذكره لأدرك عمر وعثمان وأبا بكر وعلياً وكثيراً من الصحابة لكون أجلة الصحابة موجودين في ذلك الوقت، فكان مالك من أكابر التابعين، ولم يقل به أحد. وثانيها: في زعمه أن المراد بأبيه هو أبو بكر الصديق هو مبنيٌ على الأول. وثالثها: في زعمه أن عمرة المذكورة في هذه الرواية هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، لا والله بل هي عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زراة أم أبي الرجال. ورابعها: في زعمه أن هذا من قبيل رواية الأكابر عن الأصاغر، وهو مبنيٌ على زعمه الثاني.

(١) قوله: إن صفيّة، هي أم المؤمنين صفيّة بفتح أوله وكسر ثانية وتشديد ثالثه بنت حبيّ - بضم الحاء المهملة وفتح الباء التحتانية الأولى وتشديد الأخرى بن أخطب - بالفتح - ابن سعية - بالفتح - من بنى إسرائيل من سبط هارون بن عمران أخي موسى، قُتل زوجها كنانة في غزوة خيبر حين افتتحها رسول الله ﷺ سنة سبع، فووقيعت في السبي فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه وأسلمت فأعتقها وتزوجها، وكانت وفاتها سنة ٥٢، وقيل غير ذلك، كذا ذكره ابن الأثير.

(٢) قوله: لعلها تحبسنا، أي تمنعنا من الخروج إلى المدينة لانتظار طهارتها وطواوفها، وظاهر هذه الرواية أن هذا قول عائشة، وعند البخاري وغيره قال رسول الله ﷺ: لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكِن؟

(٣) أي طواف الزيارة.

طواف الوداع ، قال : فاخْرُجْنَ (١) .

٤٦٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ،
أن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره عن أم سليم (٢) ابنة ملحان
قالت : استفتيت (٣) رسول الله ﷺ فيمن حاضرت أو ولدت (٤) بعدما

(١) أي لا تنتظرن طواف الوداع وفي رواية للبخاري : فاخْرُجْي ، خطاباً
لصفية .

(٢) قوله : عن أم سليم ، بضم السين وفتح اللام بكسر الميم
وسكون اللام ، اسمها سهلة أو رُمِيَّة - مصغراً - أو رُمِيَّة - كذلك - أو مُلِيَّكة
- كذلك - أو أنيفة ، وهي والدة أنس ، وقد مر ذكرها . وذكر ابن عبد البر أن في
هذه الرواية انقطاعاً لأن أبي سلمة لم يسمع أم سليم . وروي أيضاً من حديث هشام
عن قتادة ، عن عكرمة عنها وهو أيضاً منقطع ، وذكر الحافظ في «فتح الباري» أن
لهذه الرواية شواهد الطيالسي في مسنده عن هشام الدستوائي عن قتادة ، عن
عكرمة ، قال : اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضرت وقد طافت
يوم النحر ، فقال زيد : يكون آخر عهدها بالبيت ، وقال ابن عباس : تنفر إن شاءت ،
فقال الأنصار : لا تتبعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيداً ، فقال : سلوا صاحبتيكم
أم سليم ، فقالت : حضرت بعدما طفت بالبيت ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر . وعند
مسلم والنسائي والإسماعيلي عن طاوس . قال : كنت مع ابن عباس فقال له زيد :
تفتني أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالطواف ؟ فقال : سل فلانة
الأنصارية ، هل أمرها رسول الله ﷺ بذلك ؟ فقال بعدما رجع إليه : ما أراك إلَّا صدقت .
وعند الإسماعيلي ، فقال ابن عباس : سل أم سليم وصوابتها : هل أمرهنَّ بذلك ؟

(٣) أي طلبت الفتوى والحكم .

(٤) أي نفست بعدما ولدت .

أفاضت^(١) يوم النحر فأذن^(٢) لها رسول الله ﷺ فخرجت.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أيما امرأة حاضت قبل أن تطوف يوم النحر طواف الزيارة أو ولدت قبل ذلك فلا تنفر^(٣) حتى تطوف طواف الزيارة^(٤)، وإن كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت أو ولدت فلا بأس^(٥) بأن تنفر^(٦) قبل أن تطوف طواف الصدر^(٧). وهو^(٨) قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى والعلامة من فقهائنا.

(١) أي طافت طواف النحر.

(٢) قوله: فأذن لها، أي لمن حاضت أو ولدت أو لأم سليم، فإنها كانت استفتت عن حال نفسها، ويدل عليه عبارة موطاً يحيى أنَّ أم سليم استفتت رسول الله ﷺ وحاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر، فأذن لها أن تخرج فخرجت، وبناءً عليه قال الزرقاني: أو ولدت شكًّ من الراوي.

(٣) أي لا تخرجن ولا ترجعن.

(٤) لأن طواف الزيارة أحد أركان الحج فلا يمكن التفر بدونه.

(٥) أي جاز لها ذلك فإنْ أقامت حتى طافت فهو أفضل.

(٦) أي تسرف.

(٧) بفتح الأول والثاني بمعنى الرجوع وهو طواف الوداع.

(٨) قوله: وهو قول أبي حنيفة، ويه قال الجمهور^(٩) من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وروي خلافه عن ابن عمر وزيد وعمر فإنهما أمروا الحائض بالمقام =

(١) قال النووي: هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكى ابن المنذر عن عمر وابنه وزيد بن ثابت أنهما أمروا بالمقام لطواف الوداع. ودليل الجمهور هذا الحديث وحديث صفية. شرح النووي على صحيح مسلم ٤٦٢/٣.

٣٥ – (باب المرأة تريد الحج أو العمرة فتلد أو تخيض قبل^(١) أن تُحرم)

٤٦٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن^(٢) أسماء^(٣) بنت عميس^(٤) ولدت^(٥) محمد بن أبي بكر^(٦)

= إلى أن تطوف طواف الصدر. قال ابن المنذر: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد وبقي عمر، فخالفناه لثبوت حديث عائشة^(١).

(١) قوله: قبل أن تحرم، قال القاري: فيه إشارة إلى أنه لا يلزم من الإرادة تحقيق النية، وكذا لا يكفي عن النية بمجرد قوله: اللهم إني أريد الحج والعمرة، فإن الدعاء إخبار ولا بد في النية من الإنشاء.

(٢) قوله: أن، هكذا قال القعنبي وابن بكير وابن مهدي وغيرهم من رواة الموطأ، وقال يحيى ومعن وابن القاسم وقتيبة عن أبيه، عن أسماء، وعلى كل حال فهو مرسل لأن القاسم لم يلق أسماء، قاله ابن عبد البر. وقد وصله مسلم وأبو داود وابن ماجه عن القاسم، عن عائشة، ورواه النسائي وابن ماجه عن القاسم، عن أبي بكر الصديق، كذا ذكره السيوطي.

(٣) زوجة أبي بكر الصديق.

(٤) بصيغة التصغير.

(٥) أي حين سافرت مع النبي ﷺ في حجة الوداع قبل وفاته بثلاثة أشهر.

(٦) قوله: محمد بن أبي بكر، يُكْنَى بأبي القاسم، نشأ بعدما مات أبوه في حجر علي، وشهد معه الجمل والصفين، وكان من نُساك قريش إلا أنه أعاد على قتل عثمان، وولاه عثمان بمصر، فأقام بها إلى أن بعث معاوية الجيوش فيهم عمرو بن العاص ومعاوية بن خديج، ووقع القتال فانهزم محمد بن أبي بكر وقتله =

(١) انظر فتح الباري ٣/٥٨٧.

بِالْبَيْدَاء^(١)، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرْهَا فَلْتَغْسِلَ^(٢) ثُمَّ لَتَهَلَّ^(٣).

قالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ فِي النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ جَمِيعًا. وَهُوَ قَوْلٌ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامِةَ مِنْ فَقَهَائِنَا.

٣٦ - (باب المستحاضة^(٤) في الحجّ)

٤٧٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيرِ الْمَكِيُّ، أَنَّ أَبَا مَاعِزَ^(٥) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَفِيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ^(٦) فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ^(٧) أُرِيدُ أَنْ أَطْوُفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عَنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ^(٨) أَهْرَقْتُ^(٩)

: ابْنُ خَدِيجَةَ فِي صَفَرٍ سَنَةِ ثَمَانِ وَثَلَاثِينَ، كَذَا فِي «تَحْفَةِ الْمُحَبِّينَ بِمَنَاقِبِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ».

(١) قَالَ الْقَارِيُّ: هُوَ مُقْدَمَةُ الصَّحْرَاءِ بِذِي الْحِلْفَةِ.

(٢) قَوْلُهُ: فَلْتَغْسِلَ، أَيْ غُسلُ الإِحْرَامِ لِلنُّظَافَةِ لَا لِلطَّهَارَةِ.

(٣) أَيْ لَتَهَلَّ.

(٤) أَيْ مَاذَا حَكَمَهَا؟

(٥) هُوَ مِنْ أَعْيَانِ التَّابِعِينَ.

(٦) أَيْ تَطْلُبُ الْحِكْمَةَ فِي شَأْنِهَا.

(٧) قَوْلُهُ: أَقْبَلْتُ، أَيْ تَوَجَّهْتُ وَأَرَدْتُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

(٨) أَيْ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ.

(٩) قَوْلُهُ: أَهْرَقْتُ، أَيْ سَالَ الدَّمَ مِنِّي، وَهُوَ مَعْرُوفٌ أَوْ مَجْهُولٌ، يُقَالُ أَرَاقَ =

فرجعت^(١) حتى ذهب ذلك^(٢) عنِي، ثم أقبلت^(٣) حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقـت، فرجـعت حتى ذهب ذلك عنِي، ثم رجـعت^(٤) إلى باب المسجد أيضـاً، فقال لها ابن عمر : إنما^(٥) ذلك رـكـضة من الشـيـطـان

= الماء يـُـرـيقـه، وـهـرـاقـه يـُـهـرـيقـه بـفـتحـ الـهـاءـ هـرـاقـةـ، وأـهـرـقـتهـ إـهـرـاقـةـ وإـهـرـاقـاًـ بالـجـمـعـ بـيـنـ الـبـدـلـ وـالـمـبـدـلـ مـنـهـ فإنـ الـهـاءـ فيـ هـرـاقـ بـدـلـ مـنـ الـهـمـزـةـ، كـذـاـ فـيـ «ـمـجـمـعـ الـبـحـارـ»ـ.

(١) أي إلى البيت.

(٢) أي سيلان الدم.

(٣) أي توجهت إلى المسجد.

(٤) أي مرة ثالثة.

(٥) قوله : إنما ذلك ، بكسر الكاف يعني ليس ذلك الدم إلا رـكـضةـ منـ الشـيـطـانـ ، وـلـيـسـ بـدـمـ حـيـضـ حتـىـ يـمـنـعـ مـنـ الصـلـاـةـ وـالـطـوـافـ وـدـخـولـ الـمـسـجـدـ . وـقـدـ وـرـدـ كـوـنـ الـاستـحـاضـةـ مـنـ رـكـضـاتـ الشـيـطـانـ مـرـفـوـعاًـ مـنـ حـدـيـثـ حـمـنـةـ بـنـ جـحـشـ عـنـ التـرـمـذـيـ وـأـبـيـ دـاـوـدـ وـأـبـيـ أـحـمـدـ ، وـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ مـاـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ فـيـ قـصـةـ فـاطـمـةـ بـنـتـ أـبـيـ حـبـيـشـ مـنـ قـوـلـهـ ﷺـ :ـ إنـمـاـ ذـلـكـ عـرـقـ اـنـفـجـرـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الشـيـطـانـ يـجـريـ مـنـ اـبـنـ آـدـمـ مـجـرـىـ الدـمـ ،ـ فـإـذـاـ رـكـضـ ذـلـكـ الـعـرـقـ سـالـ مـنـهـ الدـمـ .ـ وـلـلـشـيـطـانـ فـيـ هـذـاـ عـرـقـ الـخـاصـ تـصـرـفـ ،ـ وـلـهـ بـهـ اـخـتـصـاـصـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ جـمـعـ عـرـقـ الـبـدـنـ ،ـ كـذـاـ ذـكـرـهـ القـاضـيـ بـدـرـ الدـيـنـ الشـبـلـيـ فـيـ «ـآـكـامـ الـمـرـجـانـ فـيـ أـخـبـارـ الـجـانـ»ـ ،ـ وـقـالـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ فـيـ «ـالـنـهـاـيـةـ»ـ :ـ أـصـلـ الرـكـضـ الضـرـبـ بـالـرـجـلـ ،ـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـأـرـكـضـ بـرـجـلـكـ»ـ^(١)ـ ،ـ وـالـمـعـنـىـ أـنـ الشـيـطـانـ قـدـ وـجـدـ بـذـلـكـ طـرـيـقاًـ لـتـلـبـيـسـ عـلـيـهـاـ فـيـ أـمـرـ دـيـنـهاـ مـنـ طـهـرـهـاـ وـصـلـاتـهـاـ .ـ

(١) سورة ص: الآية ٤٢.

فاغتسلي^(١) ثم استثفرى^(٢) بثوب ثم طوفى^(٣).

قال محمد: وبهذا نأخذ، هذه^(٤) المستحاضة فلتتوضاً ولتستثفر

(١) قوله: فاغتسلي، قال القاري: لعل أمرها بالغسل لتقدُّم حيضها أو لتمكيل طهارتها ونظافتها وإنما فالمستحاضة تتوضأ إذا استمر دمها لكل وقت، وأما إذا نسيت عادتها فيجب عليها لكل صلاة غسل.

(٢) قوله: ثم استثفرى، الاستثفار أن تشد فرجها بحرقة عريضة بعد أن تحشى قطناً، وتوثق طرفيها بشيء تشدُّه على وسطها، من ثفر الدابة الذي^(١) يجعل تحت ذنبها، كذا في «مجمع البحار» وغيره.

(٣) قوله: ثم طوفى، قال الزرقاني: قال سحنون في كتاب «تفسير الغريب»: سألت ابن نافع: أذلك من المرأة بعدما تلؤمت أيام الحيض ثم شكت طول ذلك بها ومعاودته إياها؟ قال: لا، ولكن ذلك فيما نرى في يوم واحد ذهبت ثم رجعت وذهبت ثم رجعت ثم سألت، فرأه ابن عمر من الشيطان. وقال غيره: يحتمل أنها ممن قعدت عن الحيض فلا يكون دم حيض وأمرها بالغسل احتياطاً، ويحتمل أنه رآها كالمستحاضة والحيض له غاية ينتهي إليها، وقال أبو عمر: وأفتاها ابن عمر فتوى من علم أنه ليس بحivist. وقد رواه جماعة من رواة الموطأ بلفظ إن عجوزاً استفت... إلى آخره. ودل جوابه أنهم ممن لا تحيض لقوله إنها ركبة من ركبات الشيطان، ولذلك قال لها: طوفى، وإنما يحل الطواف لمن تحل له الصلاة، وأما قوله اغتسلي فعلى مذهبه من ندب الاغتسال للطواف لها أنه اغتسال للحيض ولا أنه لازم. انتهى^(٢).

(٤) هذه المرأة مستحاضة لا حائضة.

(١) في الأصل: «التي»، وهو تحريف.

(٢) شرح الزرقاني ٢/٣١٢.

بشوب ثم تطوف وتصنع ما تصنع^(١) الطاهرة. وهو قول أبي حنيفة
 رحمة الله تعالى والعامنة من فقهائنا.

٣٧ – (باب دخول مكة

وما يُستحبّ من الغسل قبل الدخول^(٢)

٤٧١ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا
 دنا^(٣) من مكة بات^(٤) بذى^(٥) طوى بين^(٦) الشيتين حتى^(٧) يصبح ثم

(١) من الصلاة والصيام وغير ذلك.

(٢) أي قبل دخول مكة.

(٣) أي قرب.

(٤) أي مكث ليلاً.

(٥) قوله: بذى طوى، مثلث الطاء، والفتح أشهر، مقصور، منون وغير
 منون، وإِ بقرب مكة، يُعرف اليوم ببئر الزاهد، قاله الزرقاني. وقال القاري: هو
 وإِ بقرب مكة على نحو فرسخ يُعرف في وقتنا بالزاهر في طريق التنعيم وينزل فيه
 أمراء الحاج خروجاً ودخولاً، ومن نونه جعله اسمًا للوادي، ومن منعه جعله اسمًا
 للبقعة مع العلمية.

(٦) قوله: بين الشيتين، كل عقبة في جبل أو طريق يسمى ثنية بفتح المثلثة
 وكسر النون وتشديد الياء التحتية، والثانية التي بأعلى مكة هي التي ينزل منها إلى
 المعلى، ومقابر مكة بجنب الممحصب، وهي يقال لها الحَجُون بفتح الحاء وضم
 الجيم. وقد صح في «صحيح البخاري» وغيره: أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من
 الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلية.

(٧) غاية للبيوتة.

يصلِي الصبح^(١)، ثم يدخل^(٢) من الشَّنْيَةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَةَ، وَلَا يُدْخِلُ^(٣) مَكَةَ إِذَا خَرَجَ^(٤) حَاجًاً أَوْ مَعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ^(٥) قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَةَ بَذِي^(٦) طُوى، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُوا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلُوهُ.

٤٧٢ — أَخْبَرَنَا مَالِكُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُدْخِلُ^(٧) مَكَةَ لَيْلًا وَهُوَ مَعْتَمِرٌ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا

(١) أي بذى طوى.

(٢) أي في النهار اقتداءً بالنبي ﷺ فإنه صَحَّ أَنَّهُ بَاتَ بَذِي طُوى وَدَخَلَ مَكَةَ نَهَارًا.

(٣) أي ابن عمر.

(٤) أي من المدينة.

(٥) قوله: حتى يغسل، قال ابن المنذر: الغسل للدخول مكة مستحب عند جميع العلماء إلا أنه ليس في تركه فدية، وقال أكثرهم: الوضوء يُجزئ فيه، وهذا الغسل ليس لكونه مُحرماً بل هو لحرمة مكة، حتى يستحب لمن كان حلالاً أيضاً، وقد أغسل النبي ﷺ للدخولها يوم الفتح وكان حلالاً، أفاد ذلك الشافعي في «الأم»^(١) كما في «عمدة القاري».

(٦) متعلق بالاغتسال.

(٧) قوله: كان يدخل مكة ليلاً، اقتداءً بالنبي ﷺ حيث دخل مكة ليلاً حين أحرم بالعمرمة من الجعرانة، كما أخرجته النسائي.

(١) وعند المالكية: هذا الغسل للطواف فُنْدَبُ لغير حائض ونفساء، وهو ما لا يدخلان المسجد ويغسلان للإحرام والوقوف، كما قاله الزرقاني في شرح الموطأ ٢٢٧/٢.

والمروة ويؤخر الحلاق^(١) حتى^(٢) يصبح ، ولكنه لا يعود^(٣) إلى البيت فيطوف به^(٤) حتى يحلق ، وربما دخل^(٥) المسجد فأوتر^(٦) فيه ، ثم انصرف^(٧) فلم يقرب البيت^(٨) .

قال محمد: لا بأس بأن يدخل مكة إن^(٩) شاء ليلاً وإن شاء نهاراً، فيطوف ويسعى . ولكنه^(١٠) لا يعجبنا له أن يعود في الطواف

(١) بالكسر أي حلق الرأس.

(٢) غاية للتأخير.

(٣) قوله: لا يعود، ليقع التوالي بين طواف العمرة والحلق من غير فصل بينهما وإن كان ذلك أيضاً جائزاً.

(٤) أي مرة ثانية.

(٥) أي في آخر الليل.

(٦) أي صلى الوتر في المسجد الحرام.

(٧) أي عن المسجد.

(٨) أي للطواف والاستلام.

(٩) قوله: إن شاء ليلاً وإن شاء نهاراً، لأن كل ذلك ثبت بفعل النبي ﷺ وأصحابه.

(١٠) قوله: ولكنه ، الضمير للشأن ، لا يعجبنا من الإعجاب ، له أي لا يُسْرُنا ولا يستحب عندنا للداخل بمكة أن يعود في الطواف نفلاً ، حتى يحلق رأسه أو يقص شعر رأسه فَيُتم أفعال عمرته ، ثم يأتي بالطواف ما شاء ، كما فعل متعلق بما فهم من السابق من عدم العود. القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . ويرويه ما أخرجه البخاري عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد

حتى يحلق أو يقصر كما فعل القاسم، فاما الغسل حين يدخل^(١) فهو حسن^(٢) وليس بواجب.

٣٨ - (باب السعي^(٣) بين الصفا والمروة)

٤٧٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه

= طوافه حتى رجع من عرفة. ويَوْب عليه البخاري «باب من لم يقرب الكعبة ولم يطوف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع»، قال الحافظ في الفتح^(٤): هذا ظاهر فيما ترجم لكنه لا يدل على أن الحاج يُمنع من الطواف قبل الوقوف، فلعله عليه السلام ترك الطواف تطوعاً خشية أن يظن أحد أنه واجب، وكان يحب التخفيف على أمته، وعن مالك أن الحاج لا يتفل بطوف حتى يتم حجّه، وعنده الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة وهو المعتمد. انتهى.

(١) أي عند دخول مكة.

(٢) أي مستحسن سنة أو مستحب.

(٣) قوله: باب السعي، أي المشي بين الصفا والمروة – بالفتح – هما جبلان بمكة يجب المشي بينهما بعد الطواف في العمرة والحج سبعة أشواط مع سرعة المشي في ما بين الميلين الأخضرین. قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: الصفا مبدأ السعي ، وهو مقصور، مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام ، وهو أنف أي قطعة من جبل أبي قبيس ، وهو الآن إحدى عشرة درجة ، وأما المروة فلاطية جداً أي منخفضة ، وهي أنف من جبل قعيقان ، وهي درجتان ، ومن وقف عليها كان محاذياً للركن العراقي ، وتنبعه العمارة من رؤيته ، وإذا نزل من الصفا سعى حتى يكون بين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد وبينه نحو ستة أذرع فيسعي سعياً شديداً حتى يحافي الميلين الأخضرین اللذين بفناء المسجد وحذاء دار =

. ٤٨٦/٣ (١)

كان إذا طاف^(١) بين الصفا والمروءة بدأ بالصفا^(٢) فرقى^(٣) حتى يبدأ^(٤) له البيت، وكان يكبر^(٥) ثلاث تكبيرات ثم يقول^(٦): لا إله إلا الله

العباس ثم يمشي حتى يصعد المروءة. انتهى. وفي «شرح جامع الترمذى» للحافظ زين الدين العراقي: اختلفوا في السعي بين الصفا والمروءة للحاج والمعتمر على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ركن لا يصح إلا به، وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر، وبه قال الشافعى ومالك في المشهور عنه وأحمد في أصح الروايتين السعى، رواه أحمد وأبو ثور لقوله عليه السلام: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى، وبه قال الشورى والدارقطنى والبيهقي. والثانى: أنه واجب يُجبر تركه بدم، وبه قال الشورى وأبو حنيفة ومالك. والثالث: أنه سنة أو مستحب وهو قول ابن سيرين وعطاء مجاهد وأحمد في رواية^(١).

(١) أي أراد السعي بينهما.

(٢) قوله: بدأ بالصفا، لحديث ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى: «إن الصفا والمروءة من شعائر الله»^(٢). وهذه البداية بالصفا سنة وقيل واجب^(٣).

(٣) بكسر القاف أي صعد على الصفا.

(٤) بضم الدال بعده الواو أي يظهر له البيت فيعاينه ويستقبله وهو مستحب.

(٥) أي يقول الله أكبر ثلاثاً على الصفا.

(٦) أي بعد التكبير.

(١) انظر بذل المجهد ١٧١/٩ وذكر في هامشه: رَجَحَ المُوقَّعُ فِي الْمَغْنِي ٣٨٩/٣ أنه واجب كقولنا، نعم عَدَ صاحب «الروض» السعي من الأركان.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٣) قال ابن قدامة: إن الترتيب شرط في السعي وهو أن يبدأ بالصفا، فإن بدأ بالمروءة لم يعتد بذلك الشوط، فإذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك لأن النبي ﷺ بدأ بالصفا وقال: «نبدأ بما بدأ الله به» وهذا قول الحسن ومالك والشافعى والأوزاعى وأصحاب الرأى، المغني ٣٨٨/٣.

وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لِهِ الْمُلْكُ^(١) وَلِهِ الْحَمْدُ يُحِبِّي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٢) سَبْعَ مَرَاتٍ فَذَلِكَ^(٣) إِحْدَى وَعَشْرَونَ
تَكْبِيرَةً وَسَبْعَ تَهْلِيلَاتٍ^(٤)، وَيَدْعُو فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَيَسْأَلُ^(٥) اللَّهَ تَعَالَى
ثُمَّ يَهْبِطُ^(٦)، فَيَمْشِي^(٧) حَتَّى إِذَا جَاءَ بَطْنَ^(٨) الْمَسِيلَ سَعَى^(٩) حَتَّى
يَظْهُرُ^(١٠) مِنْهُ، ثُمَّ يَمْشِي^(١١) حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَرْقَى^(١٢) فَيُصْنَعُ عَلَيْهَا مُثْلٌ

(١) بضم الميم.

(٢) أي التكبير ثلاثةً مع التهليل المذكور.

(٣) أي مجموع ما ذكر.

(٤) في نسخة: تهليلة.

(٥) قوله: ويَسْأَلُ اللَّهَ، عَطْفَ تَفْسِيرِي أَوْ يُقَالُ أَحَدُهُمَا بِالْجَنَانِ، وَثَانِيهِمَا
بِاللِّسَانِ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى وَيَطْلُبُ حَاجَاتَهُ فِيمَا بَيْنَ الْمَذْكُورِ مِنَ
الْمَرَاتِ السَّبْعِ.

(٦) بكسر الباء أي ينزل من الصفا.

(٧) أي على هيأته من غير عذر.

(٨) قوله: بَطْنُ الْمَسِيلِ، أي بَطْنُ الْوَادِي وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمُنْخَفَضُ مِسِيلُ
الْمَيَاهِ وَالْأَمْطَارِ بَيْنِ الْمَيْلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ.

(٩) أي أسرع في مشيه.

(١٠) أي يرتفع من المسيل ويخرج منه.

(١١) أي على هيأته.

(١٢) بفتح القاف.

ما صنع^(١) على الصفا، يصنع ذلك^(٢) سبع مرات حتى يفرغ من سعيه. وسمعته^(٣) يدعو على الصفا: اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف^(٤) الميعاد وإنني أسألك كما هديتني للإسلام^(٥) أن لا تنزعه^(٦) مني حتى توفاني و^(٧) أنا مسلم.

٤٧٤ — أخبرنا مالك، أخبرنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ حين هبط^(٨) من الصفا مشى حتى إذا انصبت^(٩) قدماه في بطن المسيل سعى حتى ظهر^(١٠) منه، قال^(١١): وكان يُكبّر على الصفا والمروة ثلاثة، ويهلل واحدة. يفعل ذلك ثلاث مرات.

(١) من التكبير وغيره.

(٢) أي ما ذكر من السعي والمشي بين الصفا والمروة.

(٣) هذا قول نافع يقول: سمعت ابن عمر.

(٤) لا تخلف بالضم، الميعاد أي الوعد.

(٥) في نسخة: إلى الإسلام.

(٦) أي لا تخرج الإسلام مني.

(٧) الواو الحالية.

(٨) بفتح الباء أي نزل.

(٩) أي انحدرت: غارت قدماه في الوادي.

(١٠) أي صعد من بطن الوادي.

(١١) أي جابر بن عبد الله.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إذا صعد^(١) الرجل الصفا كبر^(٢) وهلّ ودعا، ثم هبط مashiأ^(٣) حتى يبلغ بطن الوادي، فيسعى^(٤) فيه حتى يخرج منه، ثم يمشي مشياً على هينته^(٥) حتى يأتي المروءة فيصعد عليها، فيكبّر وهلّ ويدعو، يصنع ذلك^(٦) بينهما سبعاً، يسعى في بطن الوادي في كل مرة منهمما وهو^(٧) قول أبي حنيفة والعامية.

٣٩ – (باب الطواف بالبيت راكباً^(٨) أو مشيأً)

٤٧٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل

(١) قوله: صعد الرجل، قال القاري: وكذا المرأة، ولا يبعد أن يُقال: المرأة لا ينبغي لها أن تصعد لأنّ مبني أمرها على الستر.

(٢) أقله مرة من كل واحدة، وأوسطه ثلاثة، وأعلاه سبع.

(٣) أي إذا لم يكن معذوراً ولا فراكاً.

(٤) أي يسرع في مشيه.

(٥) قوله: على هينته، أي على سكون ووقار، يقال: سار على هينته أي عادته في السكون والوقار والرفق، منْ امش على هينتك أي على رسّلك، ذكره في «النهاية»، قال القاري: هو بكسر الهاء وسكون الياء التحتية وفتح النون وكسر الفوقة.

(٦) أي ما ذكر من المشي والسعى.

(٧) قوله: وهو قول أبي حنيفة، وبه قال الجمهور خلافاً للطحاوي من الحنفية وبعض الشافعية حيث ذهبوا إلى الذهاب من الصفا إلى المروءة، ثم منها إلى الصفا، مجموع ذلك شوط، فيكون الدور عنده أربعة عشر مرّة ويردّه الأحاديث الصحيحة^(١).

(٨) قوله: راكباً أو مشيأً، قال القاري: المشي واجب إلا لضرورة فيجوز =

(١) انظر أوجز المسالك ١٥٢/٧.

الأَسْدِيُّ، عَنْ عُرُوْةَ، عَنْ زَيْنَبِ^(١) بْنَتِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّهَا قَالَتْ: اشْتَكَيْتُ^(٢) فَذَكَرْتُ^(٣) ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَقَالَ: طَوْفِي مِنْ^(٤) وَرَاءِ النَّاسِ وَ^(٥) أَنْتَ رَاكِبَة^(٦)، قَالَتْ: فَطَفْتُ^(٧)

= الرَّكْوبُ، فَكَانَ الْأُولَى تَقْدِيمًا مَا شَيْءَ، وَقَدْ يُقَالُ: قَدْ رَأَيْتَ لَوْرَودَ الْحَدِيثِ الْأَتِيَ عَلَى صَفَةِ الرَّكْوبِ. انتهٰى. وَالْأُوْجَهُ أَنْ يُقَالُ لَمَّا كَانَ الْمَشَيُ أَصْلًا وَالرَّكْوبُ رَخْصَةٌ إِذَا وَقَعَتْ ضَرُورَةٌ قُدِّمَ ذِكْرُ الرَّكْوبِ اهْتِمَامًا بِهِ.

(١) قَوْلُهُ: عَنْ زَيْنَبِ، هِيَ رَبِيعَةُ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، أُمُّهَا أُمُّ سَلْمَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَبُوهَا أَبُو سَلْمَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَسْدَ الْمَخْزُومِيِّ الصَّحَابِيِّ، كَذَا فِي «الْإِسْتِعَابِ» وَغَيْرِهِ، وَلَمْ تُذَكَّرْ فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ بِلِ فِيهَا مِنْ طَرِيقٍ يُحِسِّنُ عَنْ هَشَامَ عَنْ أَبِيهِ عُرُوْةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، وَتَعَقِّبُهُ الدَّارِقَطْنِيُّ بِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. فَإِنْ عُرُوْةَ لَمْ يَسْمَعْ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، وَرَدَهُ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجْرٍ فِي «مَقْدِمَهُ فَتْحِ الْبَارِيِّ» بِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهَا مُمْكِنٌ فَإِنَّهُ أَدْرَكَ مِنْ حَيَاتِهِ نِيَّفًَا وَثَلَاثِينَ سَنَةً.

(٢) أَيْ مَرْضٍ.

(٣) قَوْلُهُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ، أَيْ أَنَّهَا مَرِيْضَةٌ، وَأَنَّهَا لَمْ تَطْفَ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} الْخُرُوجَ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ، كَمَا وَرَدَ فِي رِوَايَةِ هَشَامٍ.

(٤) قَوْلُهُ: مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، أَيْ مِنْ خَلْفِهِمْ مُتَبَاعِدَةٌ مِنْهُمْ وَهُوَ مُسْتَحْبٌ لِلنِّسَاءِ.

(٥) الْوَاوُ الْحَالِيَّةُ.

(٦) أَيْ عَلَى الْبَعِيرِ.

(٧) قَوْلُهُ: قَالَتْ فَطَفْتُ، أَيْ رَاكِبَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَقَدْ ثَبَّتْ مَثَلُهُ عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّهُ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرَّكْنَ بِمِحْجَنٍ بِالْكَسْرِ أَيْ بَعْصًا، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ لِشَكْوَى عَرَضَتْ لَهُ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى :

رسول الله ﷺ يصلی (١) إلى جانب البيت، ويقرأ بالطور (٢) وكتاب مسطور.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس للمريض وذي العلة (٣) أن يطوف بالبيت محمولاً (٤) ولا كفارة عليه (٥). وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى والعامية من فقهائنا.

٤٧٦ — أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن

المشي كما في رواية أبي داود أو ليشرف فيه الناس ويسألونه كما ورد عن جابر عند مسلم ويحتمل أن يكون كلّ منهما باعثاً له، ودللّ هذا كله على جواز الطواف راكباً بعدر، فإن كان بغير عذر جاز بلا كراهة، لكنه خلاف الأولي أو بكراهة قوله الشافعية، وعند أبي حنيفة ومالك المishi (١) واجب، فإن تركه بغير عذر فعليه دم، وفيه أيضاً جواز إدخال الدابة في المسجد إذا أمن التلوث، واستنبط منه طائفة طهارة بول مأكول اللحم وبعره، وتحقيقه في موضع آخر، كذا في «عمدة القاري» وغيره.

(١) أي صلاة الصبح بالجماعة.

(٢) أي بسورة الطور.

(٣) قوله: وذي العلة، بكسر أوله وتشديد ثانية أي ذي المرض، والعطف تفسيري. وفسر القاري المريض بضعف البدن، وهذا العلة بالأعرج والزّيم ومن به وجع الرجل ونحوه.

(٤) أي على إنسان أو دابة.

(٥) أي لا يجب عليه دم لأنّ الضرورات تبيح المخطرات.

(١) ٤٦٠. ومذهب الشافعي وأحمد: أنه مستحب، وجزم جماعة من الشافعية بكراهة الطواف راكباً من غير عذر كما ذكره العيني.

ابن أبي مُلَيْكَة^(١)، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ على امرأة مجنونة^(٢) تطوف باليت ف قال : يا أَمَّةَ اللَّهِ ، اقعدِي^(٣) في بيتك ، ولا تؤذِي النَّاسَ^(٤) . فلما توفي عمر بن الخطاب أَتَتْ^(٥) ، فقيل لها : هَلَّكَ^(٦) الَّذِي كَانَ يَنْهَاكَ عن الخروج^(٧) ، قالت : وَاللَّهِ لَا أُطِيعُهُ^(٨) حيًّا وأعصيه ميّتاً .

(١) قوله : عن ابن أبي مُلَيْكَة ، بالتصغير هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ملِيكة اسمه زهير التميمي كان ثقة فقيهاً ، مات سنة سبع عشر ومائة ، قاله الزرقاني .

(٢) أي أصابها مرض الجذام .

(٣) أي اجلسني ولا تطوفي وفي رواية يحيى : لو جلست في بيتك أي لك خيراً .

(٤) قوله : ولا تؤذِي النَّاسَ ، أي بريح الجذام ، قال ابن عبد البر : فيه أنه يُحال بين المجنون ومخالطة الناس لما فيه من الأذى ، وهو لا يجوز . وإذا مُنْعِنَ أَكْلُ الثوم من المسجد وكان ربما أخرج إلى البقيع في العهد النبوى فما ظنك بالجذام ؟ وهو عند بعض الناس يُعدي وعند جميعهم يؤذى ، وألان عمر للمرأة القول بعد أن أخبرها أنها تؤذى لأنَّه رحمها للبلاء الذي بها ، وقد عرف منه أنه كان يعتقد أن شيئاً لا يُعدي ، وكان يجالس مُعَيَّقِيَ الدُّوْسِي ويؤاكله ويساربه ، وربما وضع فمه على موضع فمه وكان على بيت ماله . ولعله علم من عقلها ودينها أنها تكفي بإشارته ، ألم تر إلى أنه لم تخطيء فراسته فيها فأطاعتته حيًّا وميّتاً .

(٥) أَتَتْ مكة .

(٦) أي مات .

(٧) للطواف .

(٨) لأنَّه أمر بحقّ .

٤ - (باب استلام^(١) الركن)

٤٧٧ — أخبرنا مالك، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِي^(٢)، عن عَبَّيد^(٣) بن جُرَيْج، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن^(٤)، رأيتك تصنع أربعاً^(٥) ما^(٦) رأيت أحداً من أصحابك يصنعها! قال: فما هُنَّ^(٧) يا ابن جُرَيْج؟ قال: رأيتك لا تَمَسُّ^(٨) من الأركان إِلَّا اليمانيين^(٩)،

(١) قوله: استلام الركن، أي لمس ركن الكعبة، وهي مشتملة على أربعة أركان، في أحدها: الحجر الأسود الذي ينبغي لمسه وتقبيله، وثانية: الركن اليماني ويستحب لمسه أيضاً، وثالثها ورابعها: الركناں الشاميّان وهم بجانب الحظيم.

(٢) بضم الباء وفتحها.

(٣) قوله: عن عبيد، مصغراً، ابن جريج مصغراً التيمي مولاهم المدني من ثقات التابعين، ذكره الحافظ ابن حجر.

(٤) كنية ابن عمر.

(٥) أي أربع خصال.

(٦) قوله: ما رأيت أحداً من أصحابك يصنعها، أي أحداً من أقرانك وأمثالك من صحب رسول الله ﷺ، والمراد نفي الرؤية عن الأكثر، وبالغ فيه فقال: ما رأيت أحداً، أو المراد نفي رؤية أحد يفعل مجموع هذه الخصال الأربعة، أو المراد نفي رؤية أحد يفعل هذه على سبيل الالتزام كما كان ابن عمر يلتزمها.

(٧) أي تلك الخصال.

(٨) بفتح الميم وتشديد السين أي لا تلمس باليد.

(٩) قوله: اليمانيين، قال السيوطي في «تنوير الحوالك»، بتحقيق الياء لأنَّ =

ورأيتك تلبس^(١) النعال^(٢) السُّبْتِية، ورأيتك تصبُّغ^(٣) بالصُّفْرَة، ورأيتك
إذا كنت بمكَّة أهْل^(٤) الناس^(٥) إذا رأوا

= الألف بدل من إحدى يائِي النسب، ولا يجمع بين البدل والمُبدل منه، وفي لغة
قليله تشديدها على أنَّ الألف زائدة، والمراد بهما الركن اليماني والذى فيه الحجر
الأسود على جهة التغليب.

(١) بفتح الباء.

(٢) قوله: النعال السُّبْتِية، النعال بالكسر جمع نعل، وهو ما يلبس في الرجل
لوقاية القدم، والسُّبْتِية بالكسر منسوب إلى سبت، وهي جلد البقر المدبوغة يُتَخَذَ
منها النعال، سُمِّيت بذلك لأن شعرها سُبَّت عنها أي حُلقت، أو لأنها أنسَبَت^(١)
بالدباغ أي لانت، وكان من عادة العرب لبس النعال من الجلد الغير^(٢) مدبوغة
بشرتها، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره، وكان يلبسها أهل الرفاهية، وقيل:
إنه منسوب إلى سوق السُّبْت بالفتح، وقيل: إلى السُّبْت بالضم: نبت يُدَبَّغُ به،
ويلزم عليهم أن يكون السُّبْتية في الرواية بالفتح أو الضم، ولم يرد في الحديث
على ما أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم إلا
الكسر، كذا حقه أحمد بن محمد المقرئ المغربي في كتابه «فتح المتعال في
مدح خير النعال» وفصَّلت ما يتعلق بهذا الحديث في رسالتني «غاية المقال في
ما يتعلق بالنعال»، وتعليقاتها المسماة بظفر الأنفال.

(٣) قوله: تصبُّغُ، أي ثوبك أو شعرك، وهو بضم الموحدة، وحُكِي فتحها
وكسرُها. بالصُّفْرَة بالضم أي اللون الأصفر بالزعفران أو غيره، وقيل: الصُّفْرَة نبت
يُصَبِّغُ به أصفر.

(٤) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية وأحرموا بالحج.

(٥) أي أكثرهم من هب بمكَّة.

(١) هكذا في الأصل والظاهر انسَبَت بالدباغ أي لانت، كما في مجمع البحار ١١/٣.

(٢) هكذا في الأصل، والصواب بدون «ال» كما نبهنا على ذلك سابقاً.

الهلال^(١) ولم تهَلِّ أنت حتى يكون^(٢) يوم التروية^(٣)! قال عبد الله: أما الأركان فإني لم أرَ رسول الله ﷺ استلم إلَّا اليمانيين^(٤). وأما النعال السُّبْتِيَّة فـإِنِّي رأَيْتُ رسول الله ﷺ يلبس النعال التي^(٥) ليس فيها^(٦) شعرٌ يتوضأ^(٧) فيها، فإني أحبُّ أن ألبسها^(٨). وأما الصُّفْرَة

(١) أي هلال ذي الحجة.

(٢) أي يوجد، فهي تامة وما بعده فاعله، ويمكن أن يكون ناقصة وما بعده مفعوله وفاعله ضمير راجع.

(٣) هو الثامن من ذي الحجة.

(٤) قوله: إلَّا اليمانيين، أي الركن اليماني الذي بجهة اليمن والركن الذي بجهة أكثر بلاد الهند الذي فيه الحجر الأسود، ولا يستلم الركنين الآخرين، وهذا عن النبي ﷺ متفق عليه، وأما أصحابه فمذهب ابن عمر وعمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة قصر الاستلام عليهما، وروي عن معاوية وابن الزبير مثُل الكل، وعللوا بأنه ليس شيء من البيت مهجوراً. والأثار عنهم مخرجة في «مصنف ابن أبي شيبة»، و«مسند أحمد» وغيرهما، وهذا الخلاف قد ارتفع وأجمع من بعدهم على أنه لا يستلم إلَّا اليمانيين.

(٥) هذا تفسير للسببية.

(٦) في نسخة: لها.

(٧) قوله: يتوضأ فيها، الظاهر أن معناه يتوضأ ويغسل الرجلين حال كون التعليين فيهما ولا بأس به إذا كان النعلان طاهرين، ووصل الماء إلى الرجل بتمامه، وقال النووي: معناه أنه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبات.

(٨) ليحصل الاقتداء به.

فإني رأيت رسول الله ﷺ يصيغ^(١) بها فأننا أحب أن أصيغ بها. وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهُل حتى^(٢) تبعت به راحلته.

قال محمد: وهذا^(٣) كله حَسْنٌ، ولا ينبغي أن يستلم من الأركان، إِلَّا الركن اليماني والجَرْحَر^(٤)، وهو اللذان استلمهما ابن عمر. وهو قول أبي حنيفة والعامية.

٤٧٨ — أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله^(٥) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه

(١) قوله: يصيغ بها، قال الزرقاني: قال المازري: قيل: المراد صبغ الشعر، وقيل: صبغ الثوب والأشباه هو الثاني. قال عياض: هذا أظهر الوجهين وقد جاءت آثار عن ابن عمر فيها تصفيير ابن عمر لحيته واحتج بأنه ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران. رواه أبو داود. وذكر أيضاً في حديث آخر احتجاجه بأنه ﷺ كان يصيغ بها ثوبه حتى عمانته.

(٢) قوله: حتى تبعت به، أي تستوي قائمة إلى طريقه يعني أن النبي ﷺ: إنما كان يُحرم حين التوجُّه إلى مكة والشروع في الأعمال ففاس عليه الإحرام بمكة يوم التروية لأنَّه يوم التوجُّه إلى منى ويوم الشروع في أفعال الحج، والمراد بانبعاث الراحلة انبعاثها به من ذي الحليفة لا من مكة، فإن النبي ﷺ لم يُحرم في حجته من مكة، وقد ذكرنا سابقاً ما يتعلَّق بهذا المقام فلتذَكَّر.

(٣) أي ما ذُكر في هذه الرواية.

(٤) أي الحجر الأسود.

(٥) قوله: أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، هو أخو القاسم بن محمد من ثقات التابعين قُتل بالعَرَة سنة ٦٣. أخبر هو عبد الله بن عمر بنصب عبد الله على أنه مفعول أخبار، فالمحْبِر هو عبد الله بن محمد والمُحْبَر له ابن عمر، «عن» متعلق بأخبار عائشة: وظاهره أن سالماً كان حاضراً لذلك، فتكون من روایة نافع عن

أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلَمْ^(١) تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ^(٢) حِينَ بَنَوْا^(٣) الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ^(٤) إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ

عبد الله بن محمد، وأخرجها مسلم من رواية نافع عن عبد الله بن محمد، عن عائشة، كذا ذكره الحافظ ابن حجر وغيره.

(١) بهمزة الاستفهام وفتح التاء والراء وسكون الياء ويحذف النون للجذم أي ألم تعلمـ.

(٢) بكسر الكاف خطاب إلى عائشة وقومها المراد به قريشـ.

(٣) قوله: حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، أي أرادوا بناءها، وذلك قبل البعثة النبوية بخمس سنين، وكانت الكعبة قبل ذلك مبنية بالرضم^(١) ليس فيها مدر ولم تكن جدرانها مرتفعة، وكان لها بابان فتساقط بناؤها ووصلها الحريق فأرادت قريش تسقيفها ورفع جدرانها، ولم تكن قبل ذلك مسقفة، فبنوا الكعبة وسقفوها بالخشب والحجارة وجعلوا لها باباً واحداً ليدخلوا فيها من شاؤوا ويعنوا من شاؤوا، وقد كانوا تعاهدوا أن لا يُصرف في بنائها إلـا المال الطيب، فجمعوا وشرعوا في بنائها فقصروا بهم النفقـة، فأخرجوا قـدرـ الحـطـيمـ منـ الكـعـبـةـ، ولمـ يـزـلـ ذـلـكـ الـبـنـاءـ فيـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـغـيـرـهـ لـأـنـ قـرـيـشـاـ كـانـواـ قـرـيـبيـ عـهـدـ بـالـكـفـرـ وـالـجـاهـلـيـةـ، فـخـافـ أـنـ يـطـعنـواـ عـلـيـهـ بـهـدـمـ الـكـعـبـةـ مـنـ غـيرـ ضـرـورـةـ وـيـقـيـ كـذـلـكـ إـلـىـ عـهـدـ الـخـلـفـاءـ حـتـىـ جاءـ عـهـدـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـبـيرـ وـكـانـ قـدـ سـمـعـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ عـائـشـةـ فـهـدـمـ الـكـعـبـةـ فيـ عـهـدـ خـلـافـتـهـ وـبـنـاـهـ عـلـىـ قـوـاعـدـ إـبـرـاهـيمـ، ثـمـ لـمـ قـتـلـ اـبـنـ الزـبـيرـ لـمـ يـرـضـ الـحـجـاجـ الـأـمـيـرـ مـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ إـبـقاءـ بـنـاءـ اـبـنـ الزـبـيرـ فـهـدـمـهـاـ وـأـعـادـهـاـ إـلـىـ وـضـعـ قـرـيـشـ فـكـانـ مـاـ كـانـ كـمـاـ هـوـ مـبـسـطـ فـيـ تـوـارـيـخـ الـبـلـدـ الـأـمـيـنـ^(٢).

(٤) جمع قاعدة بمعنى الأساسـ.

(١) الرضم واحدته «رمضة» الصخور العظيمةـ.

(٢) وانظر أوجز المسالك ٩٣/٧

السلام؟ قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلأ تردها على قواعد إبراهيم؟
 قالت: فقال: لولا^(١) حذثان^(٢) قومك بالكفر، قال^(٣): فقال^(٤)
 عبد الله بن عمر: لئن^(٥) كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ
 ما أرى رسول الله ﷺ ترك^(٦) استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا
 أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام.

(١) قوله: فقال: لولا... إلى آخره، وفي رواية: لولا أنْ قومك حديث
 عهد بالجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج وألزقته بالأرض، وجعلت
 له بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم. واستُبط من الحديث جواز
 ترك ما هو صواب خوف وقوع مفاسدة أشد منه.

(٢) بالكسر بمعنى الحدوث والقرب.

(٣) أي عبد الله بن محمد.

(٤) حين سمع هذا الحديث.

(٥) قوله: لئن، قال الحافظ ابن حجر والقاضي عياض: ليس هذا شكًا من
 ابن عمر في صدق عائشة، لكن يقع في كلام العرب كثيراً صورة التشكيك والمراد
 به التقرير.

(٦) قوله: ترك استلام الركنين، أي لمسهما وتقبيلهما. اللذين يليان أي
 يقربان الحجر^(١) بالكسر وهو الحطيم: الموضع الذي أخرجه قريش من الكعبة،
 وهما ركنان شاميان. ويُعرف اليوم أحدهما بالركن العراقي والأخر بالشامي، إلا أن
 البيت أي الكعبة لم يتم على قواعد إبراهيم فليس الركنان بحسب بناء الخليل
 طرفين للكعبة، ولذا ورد أن ابن الزبير لما بني الكعبة على قواعد الخليل استلم
 الأركان كلها.

(١) وهو معروف على هيئة نصف الدائرة وقدره تسع وثلاثون ذراعاً. تنوير الحوالك ص ٢٦٣.

٤١ – (باب الصلاة في الكعبة ودخولها)

٤٧٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ دخل^(١) الكعبة هو وأسامة^(٢) بن زيد وبلال^(٣) وعثمان^(٤) بن طلحة الحجبي، فأغلقها^(٥) عليه،

(١) كان ذلك يوم الفتح، كما ورد في رواية البخاري.

(٢) قوله: أسامة، بضم الألف ابن زيد بن حارثة بن شراحيل الهاشمي مولى رسول الله ﷺ، له مناقب كثيرة، قال النبي ﷺ لعائشة: أحبّيه فإني أحبه، أخرجه الترمذى، وولاه إمارة الجيش وفيهم عمر، وعقد له اللواء، توفي بالمدينة أو بوا迪 القرى سنة ٥٤، وقيل: غير ذلك، ذكره النووى في «تهذيب الأسماء واللغات».

(٣) قوله: وبلال، هو ابن رباح بالفتح الحبشي مؤذن رسول الله ﷺ. كان قدّيم الإسلام والهجرة، وشهد المشاهد كلها، وله مناقب كثيرة، توفي بدمشق سنة ٢٠، وقيل: سنة ٢١، وقيل بالمدينة وهو غلط، قاله النووى في «التهذيب»، وقد ذكرت قدرًا من ترجمته في رسالتي «خير الخبر بأذان خير البشر» وغيره.

(٤) قوله: وعثمان، هو ابن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار، يقال له الحجبي بفتح الحاء والجيم لحجّهم الكعبة، ويُعرفون الآن بالشَّيَّيْن نسبة إلى شَيْيَة بن عثمان بن أبي طلحة ابن عم عثمان المذكور هنا. وخدمة غلق البيت وفتحه وحفظ مفتاحه لم تزل فيهم، ذكره العيني.

(٥) قوله: فأغلقها، أي الكعبة، والضمير إلى عثمان، وإنما أغلقه لكثره الناس فخاف أن يزدحموا عليه، أو يصلوا بصلاته فيكون ذلك عندهم من مناسك الحج^(٦).

(١) روى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس: إن دخول البيت ليس من الحج في شيء. وحكى القرضبى عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج، وردد بآأن النبي ﷺ إنما دخله عام الفتح ولم يكن محرماً. فتح الباري ٤٦٦/٣.

ومكتَّبٌ^(١) فيها، قال عبد الله^(٢): فسألتَ بلاً حين خرجوا ماذا صنعوا^(٣) رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى^(٤)، وكان البيت^(٥) يومئذٍ على ستة أعمدة.

قال محمد: وبهذا نأخذ الصلاة في الكعبة حسنة^(٦) جميلة.
وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(١) أي توقف فيها زماناً.

(٢) ابن عمر.

(٣) أي في داخل الكعبة.

(٤) قوله: ثم صلى، أي ركعتين تفلاً، وعند مسلم عن أسامة أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة. ولكنه كبر في نواحيه. ووقع عند أبي عوانة عن ابن عمر أنه سأله بلاً وأسامة - حين خرجا - : هل صلى رسول الله ﷺ فيه؟ فقالا: نعم، وكذا ورد عند أحمد والطبراني. وجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتهما اعتمد في ذلك على غيره، وحيث نفى أراد ما في علمه، ويحتمل أن يكون أسامة غاب بعد دخوله، فلم يره يصل، ويدل عليه ما رواه ابن المنذر من حديثه أن النبي ﷺ رأى صوراً في الكعبة، فكانت آتية بماء في الذلو يضرب به الصور. وقال ابن حبان: الأشبه أن يحمل الخبران على دخولين متغايرين: أحدهما يوم الفتح وصلى فيه، والأخر في حجة الوداع، ولم يصل فيه، كذا في «عمدة القاري».

(٥) أي كانت الكعبة في ذلك الزمان مبنية على ستة أعمدة بالفتح وكسر الميم جميع عمود.

(٦) أي مستحبة وفضيلة^(١) وليس من مناسك الحج.

(١) ويقول الحافظ في الفتح ٤٦٦/٣ ما ملخصه: إن صحة التفليس والفرض داخل الكعبة قول =

٤٢ – (باب الحج عن الميت أو عن الشيخ الكبير)

٤٨٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره^(١) قال^(٢): كان الفضل^(٣) بن عباس رديف^(٤) رسول الله ﷺ، قال: فأنت^(٥)

(١) أي سليمان بن يسار.

(٢) أي ابن عباس.

(٣) قوله: الفضل، هو ابن عباس، أخو عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله ﷺ، له مناقب كثيرة، شهد حُنیناً وحجَّة الوداع، وخرج إلى الشام بعد وفاة النبي ﷺ، وتوفي بناحية الأردن في طاعون عَمَواس سنة ١٨، وقيل: توفي سنة ١٥، وقيل غير ذلك، ذكره ابن الأثير. وهذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس مثل ما ه هنا، والأئمة الخمسة من حديث الفضل، فجعله بعضهم من مسنده ابن عباس وبعضهم من مسنده الفضل، قال الترمذى: سألت محمداً – يعني البخاري – عنه فقال: أصح شيء في هذا الباب ما رواه ابن عباس عن الفضل، ويحتمل أن يكون سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ، ثم أرسله، فلم يذكر من سمعه منه.

(٤) قوله: رديف، أي راكباً خلفه على بعير واحد وهو مما لا بأس به، إذا أطاقته الدابة.

(٥) وكان ذلك غداً جمِيع يوم النحر، كما في رواية للبخاري والنسائي.

الجمهور، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعى، وعن ابن عباس عدم الصحة مطلقاً للزوم استدبار بعض الكعبة وقد ورد الأمر باستقبال جميعها، وبه قال بعض المالكية والظاهريه والطبرى، ومشهور قول مالك على رأى المازري منع الفرض ووجوب الإعادة، وأطلق الترمذى عنه جواز النقل، فكانه اختلف النقل عنه. اهـ.

امرأةً من^(١) خَثْعَم تستفتيه^(٢)، قال: فجعل^(٣) الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، قال: وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل بيده إلى الشّق الآخر، فقالت^(٤):

(١) قوله: من خَثْعَم، بفتح الخاء وسكون الثاء المثلثة وفتح العين: قبيلة مشهورة.

(٢) أي تطلب منه الحكم والفتوى.

(٣) قوله: فجعل، أي طفق وشرع الفضل بن عباس ينظر إلى تلك المرأة، وتنظر تلك المرأة إلى الفضل، وذلك لكون الطبائع مجبولة على النظر إلى الصور الحسنة، وكان الفضل حسناً جميلاً وتلك المرأة شابة جميلة، والأظهر أن ذلك النظر لم يكن عن شهوة بل من المباح الذي رُخص فيه إذا أمن من الشهوة، لكن لما خاف النبي ﷺ أن يجر ذلك إلى فتنة صرَف وجه الفضل بيده الشريفة إلى الشّق - بالكسر وتشديد القاف - الآخر أي الجانب الآخر الذي ليس فيه ذلك الاحتمال، وقد سُئل عنه العباس فقال: لم لَوَيْتْ عُنْقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ فقال: رأيت شاباً وشابةً فلم آمن الشيطانَ عليهما، أخرجه الترمذى، وبالغ في دفع الفتنة فصرف وجهه بيده فإن الإنكار باليد أقوى من الإنكار باللسان، وبهذا ظهر أنه لا يصح استبطاط حرمة مطلق النظر إلى وجه الأجنبية ولو في حالة الأمان من هذه القصة^(٥).

(٤) بيان لاستفتائتها.

(١) قال الباقي: يحتمل أن تكون قد سُدلت على وجهها ثوباً، فإن المحرمة يجوز لها ذلك لمعنى الستر، إلا أنه كان يبدو من وجهها ما ينظر إليه الفضل. المنتقى ٢٦٧/٢٠٤ عن العياض: لعل الفضل لم ينظر نظراً ينكر بل خشي عليه أن يقول إلى ذلك، أو كان قبل نزول الأمر بإدانة الجلايب.

وقال الشيخ في «البذل»: وإنما لم يمنعها ولم يأمر بصرف النظر عنه لأن صرف وجه أحدهما يغنى عن الآخر، ويحتمل أن يكون ﷺ لم يخف منها الشهوة، كما في الأوجز ٤٨/٧.

يا رسول الله، إنَّ فريضةَ الله على عباده في الحج أدركتْ أبي شيخاً^(١)
كبيراً لا يستطيع أن يثبتَ على الراحلة، فأَحَجَ^(٢) عنه؟ قال: نعم^(٣)،
وذلك^(٤) في حجَّة الوداع.

٤٨١ — أخبرنا مالك، أخبرنا أيسوب السختياني^(٥)، عن

(١) قوله: شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبتَ، بضم الباء أي يقعد ويستقرُ على
الراحلة، يعني أن الحج افترض على أبي حال كونه شيخاً كبيراً غير قادر على
الذهاب لا ماشياً ولا راكباً لأن أسلم في ذلك الحال، أو أسلم قبله وكان فقيراً
فحصلت له الاستطاعة الموجبة لافتراض الحج في تلك الحالة.

(٢) بهمزة الاستفهام.

(٣) قوله: قال: نعم، أي حجي نائبةً عنه، واستنبط من الحديث جواز حج
المرأة عن الرجل وكذا العكس، ولا خلاف في جوازهما إلَّا ما قال الحسن بن
صالح من عدم جواز حج المرأة عن الرجل، وهو غفلة عن السنة، وقالت طاففة:
لا يحج أحد عن أحد، روی هذا عن ابن عمر والقاسم والنخعي، وقال مالك
والليث: لا يحج أحد عن أحد إلَّا عن ميت لم يحج حجَّة الإسلام، وقالت الحنفية
والشافعية بجواز الاستنابة للشيخ الفاني وكذا الحج عن الميت، كذا في «عمدة
القاري».

(٤) أي كان هذا الاستفتاء والجواب في حجَّة الوداع سنة عشر.

(٥) قوله: السختياني، نسبة إلى بيع السختيان — وهو بفتح السين وسكون
الخاء وكسر الإناء الفوقانية وتحقيق الياء التحتية، في الآخر نون — جلود الظأن،
كان أيسوب يبيعها، فنسب به، كذا في «أنساب السمعاني» ومختصره المسمى
باللباب لابن الأثير الجزي، وأما قول السيوطي في مختصره «لب اللباب» إنه بكسر
السين فسبق قلم نَّبه عليه عبد الله بن سالم البصري المكي.

ابن سيرين^(١)، عن رجل أخبره، عن عبد الله بن عباس أن رجلاً أتى
النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ أمِّي امرأةٌ كبيرة لا نستطيع أن نحملها^(٢) على
بعير، وإنْ ربطناها^(٣) خفنا أن تموت، فأَحَجَّ^(٤) عنها؟ قال: نعم.

٤٨٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا أيوب السختياني، عن
ابن سيرين: أن رجلاً كان جعلَ^(٥) عليه أن لا يبلغ^(٦) أحدٌ من ولده

(١) قوله: عن ابن سيرين، اسمه محمد، ذكر السوسي في «التهذيب» أن
أباه سيرين - بكسر السين والراء - كان مولى أنس بن مالك، وله ستة أولاد: محمد
ومعبد وأنس ويحيى وحفصة وكريمة وكلهم رواة ثقات من أجلة التابعين، وكثيراً
ما يطلق ابن سيرين على محمد، هذا أبو بكر البصري الإمام في التفسير والتعبير
والحديث والفقه، سمع ابن عمر وأبا هريرة وابن الزبير وغيرهم، ولم يسمع عن
ابن عباس فحديثه عنه مرسل، وقد أكثر الأئمة في الثناء عليه، توفي بالبصرة سنة
١١٠هـ.

(٢) أي لا نقدر أن نركبها على الراحلة خوفاً من سقوطها.

(٣) أي شدَّنا بالحبيل على البعير خوف السقوط.

(٤) بهمزة استفهام.

(٥) أي نذر وألزم على نفسه.

(٦) قوله: أن لا يبلغ أحد من ولد، بفتحتين أو بضم الأول وسكون الثاني.
الحلب، أي حلب اللبن عن الصرع. فيحلب، بضم اللام وكسره، أي ولد.
فيشرب، أي ذلك الولد. ويستقيه^(١)، أي يسقي الولد ذلك اللبن والده إلأ حجَّ
بنفسه وحجَّ به أي الولد، قال ابن سيرين: بلغ رجل من ولده الذي قال أي إلى

(١) في نسخة: يسقيه.

الحَلْبَ فِي حَلْبٍ فِيشْرُبُ وَيُسْتَقِيهِ إِلَّا حَجَّ وَحْجَ بِهِ، قَالَ: فَبَلَغَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ الَّذِي قَالَ، وَقَدْ كَبِيرَ الشَّيْخُ، فَجَاءَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ إِنَّ أَبِي قَدْ كَبِيرٌ وَهُوَ لَا يُسْتَطِعُ الْحَجَّ أَفَأَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالحج عن الميت^(١) وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر^(٢)^(٣) ما لا يستطيعان أن يحججا. وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمهم الله تعالى. وقال مالك^(٤) بن أنس: لا أرى أن يحج أحد عن أحد.

مرتبة قال بها ذلك الرجل، وهو أن يقدر على أن يحلب فيشرب ويسقيه. وقد، أي وبالحال أنه قد كبر - بكسر الباء - الشیخ أي بلغ الوالد من الشيخوخة وبلغ من الكبر إلى حد لا يقدر على إيفاء نذرها، فجاء ابنه إلى النبي ﷺ، فأخبره الخبر أي بين له كيفية النذر والكبر، فقال: إن أبي قد كبر وضعف وهو لا يستطيع أي لا يقدر على الحج فأما حج عنه؟ أي نيابة عنه، قال النبي ﷺ: نعم، حج عنه وأوف بذرها.

(١) قوله: عن الميت، أي نيابةً عن الميت فرضًا كان أو نفلاً، فإن كان فرضًا، وأوصى به الميت سقط عنه وإلا يجزئ عنه إن شاء الله، وفي النفل^(٥) يصل ثوابه إليه.

(٢) بكسر الأول وفتح الثاني.

(٣) أي سنًا لا يقدرون الحج بفسهما.

(٤) صاحب الموطأ.

(١) قال الحافظ: وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي، وعن أحمد رواياتان: كذا في فتح الباري ٦٦/٤ ويسط شيخنا في الأوجز ٤٢/٩ في بيان الحج عن الغير عشرة أبحاث مفيدة مهمة.

٤٣ - (باب الصلاة بمنى^(١) يوم التروية^(٢))

٤٨٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابنَ عمرَ كان^(٣) يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة.

قال محمد: هكذا السنة^(٤)

(١) قوله: بمنى، بكسر الميم، تصرف ولا تصرف، وهو موضع معروف من الحرم بين مكة والمذلفة، حُدُّها من جهة المشرق بطن السيل إذا هبطت من وادي محسر، ومن جهة المغرب جمرة العقبة، سُمِّي به لما يمْنَى فيه من الدماء أي يُرَاق ويُصَبُّ، ذكره النووي في «التهذيب».

(٢) أي اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٣) قوله: كان يصلي، أي كان يرحل من مكة بعد صلاة الفجر من اليوم الثامن إلى منى، فيصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح من يوم عرفة، ثم يذهب في اليوم التاسع غداءً أي صباحاً إذا طلعت الشمس إلى عرفة بفتحتين، ويقال له عرفات أيضاً. قال النووي: اسم لموضع الوقوف سُمِّي بذلك لأن آدم عرف حواء هناك، وقيل: لأن جبريل عَرَفَ إبراهيم المناسب هناك، وجُمعت عرفات لأن كُلَّ حدًّ منه يسمى عرفة، ولهذا كانت مصروفة كقصبات، قال النحويون: ويجوز ترك صرفه بناءً على أنها اسم مفرد لبقعة.

(٤) قوله: هكذا السنة، أي الطريقة المأثورة عن النبي ﷺ وأصحابه، فإنه ثبت أن النبي ﷺ خرج من مكة صحيحاً من يوم التروية، وغدا إلى عرفات يوم عرفة بعد الطلوع، أخرجـه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذـي والنـسائي وأحمد والحاكم وابن خزيمة وغيرـهم. وقد أجمعـ الأئمة على استحبـ هذا وأولـويـته ومنـهم من قال إنه سنة مؤكـدة^(١).

(١) هكذا في فروع الأئمة الأربعـة: أوجـز المسـالك ٣٥٦/٧

فإن عجل^(١) أو تأخر فلا بأس إن شاء الله تعالى . وهو قول أبي حنيفة رحمة الله .

٤٤ – (باب الغسل بعرفة يوم ^(٢) عرفة)

٤٨٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع : أن ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد أن يروح^(٣) .
قال محمد : هذا^(٤) حسن وليس بواجب .

٤٥ – (باب الدفع^(٥) من عرفة)

٤٨٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، أنَّ أباه أخبره ،

(١) قوله : فإن عجل ، من التعجيل . وفي نسخة : تعجل أو تأخر بأن قدم بمنى يوم السابع من ذي الحجة أو بعد صلاة الظهر أو العصر يوم التروية ، وبأن يذهب إلى عرفة قبل طلوع يوم عرفة في ليلة عرفة أو يوم التروية أو يذهب إلى عرفة وقت الضحى يوم عرفة أو بعد الزوال بشرط أن يصل هناك وقت الوقوف فلا بأس أي هو جائز إِلَّا أنه خلاف الأولى ، أو خلاف السنة ، إن شاء الله تعالى ، قال القاري : إنما استثنى احتياطًا لاحتمال أن يكون تأخيره عليه السلام في مني كان للنسك وقصد العبادة أو لضرورة قلة الماء بعرفة أو الاستراحة أو لحقوق الجماعة المتأخرة ، وعلى كل تقدير فال الأولى هو المتابعة .

(٢) أي اليوم التاسع .

(٣) أي يذهب من مقام نزوله إلى جبل الرحمة وموقف الدعاء .

(٤) قوله : هذا حسن ، أي هذا الغسل مستحب ، وقيل سنة للوقوف وليس من المناسك الواجبة .

(٥) قوله : الدفع ، أي الرجوع من عرفة إلى المزدلفة عند غروب الشمس يوم عرفة .

أنه سمع أسامة بن زيد يُحَدِّث عن سَيْرٍ^(١) رسول الله ﷺ حين دَفَعَ^(٢) من عَرَفةَ، فقال: كان^(٣) يَسِيرُ العَنْقَ حتى إذا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قال هشام: والنَّصَّ أَرْفَعُ^(٤) من العَنْقَ.

قال محمد: بَلَغَنَا^(٥) أنه قال ﷺ: عليكم بالسَّكِينَةِ^(٦) فإنَّ الْبَرَّ^(٧)

(١) أي عن كيفيته.

(٢) أي انصرف وذلك في حجة الوداع.

(٣) قوله: كان يَسِيرُ العَنْقَ، بفتح العين وفتح النون، نوع من السير وهو أدنى المشي، وسير سهل للدواب من غير إسراع حتى إذا وجد فجوة – بالفتح – ما اتسع من الأرض – وفي بعض الروايات فرحة – نص أي أسرع والنَّصَّ والنَّصِيص في السير أن لسيار^(١) الدابة سيراً شديداً. قال ابن بطال: تعجيل الدفع من عرفة إنما هو لضيق الوقت لأنهم إنما يدفعون عند سقوط الشمس وبين عرفة والمزدلفة ثلاثة أميال وعليهم أن يجمعوا المغرب والعشاء في المزدلفة، فتعجلوا في السير لاستعجال الصلاة.

(٤) أي أعلى منه^(٢).

(٥) هذا البلاغ أخرجه البخاري^(٣) وغيره من حديث ابن عباس.

(٦) أي بالطمأنينة في السير.

(٧) بالكسر أي الطاعة والعبادة.

(١) هكذا في الأصل وهو تحريف. الصواب: «أن تسار» كما في الأوجز ٢٩٤/٧.

(٢) قال النووي: هما نوعان من إسراع السير. وفي العنق نوع من الرفق. شرح النووي على مسلم ٤٢٢/٣.

(٣) رقم الحديث ١٦٦٦.

ليس بإيضاع^(١) الإبل وإيغاف^(٢) الخيل . وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

٤٦ – (باب بطن^(٣) محسّ)

٤٨٦ – أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن ابن عمر كان^(٤) يُحرّك راحلته في بطن محسّ كقدر رمية بحجر .
قال محمد : هذا كله واسع^(٥) إن شئت حركت^(٦) ، وإن شئت

(١) أي بإسراعه .

(٢) أي بإدائها .

(٣) قوله : باب بطن ، بالفتح . محسّ ، قال العيني في «البنيان شرح الهدایة» : بكسر السين المشددة فاعل من حسّر بالتشديد لأن فيل أصحاب الفيل^(١) حسر فيه أي أعيى ، وهو وادٍ من مزدلفة ومني ، وسمّي وادي النار ، يقال : إن رجلاً اصطاد فيه ، فترلت نار وأحرقته ، وحكمه الإسراع فيه لمخالفة النصارى لأنه موقفهم .

(٤) قوله : كان يحرّك ، أي تحريكًا زائدًا ليسع في بطن محسّ كقدر رمية بالكسر بحجر أي مقدار إذا رمي بالحجر فوصل بموضع ، وهذا قيل لمخالفة النصارى كما مر ، وقيل : لأنه وادٍ عذب به بعض الكفار ، فأحب أن يسع في الخروج منه ، وهو أمر مستحب ليس بواجب .

(٥) أي جائز .

(٦) أي الراحلة للإسراع في وادي محسّ .

(١) في شرح «الدسّوقي» على شرح متن «الخليل» : الحق أن قضية الفيل لم تكن بواudi محسّ ، بل كانت خارج الحرم ، وذكر العيني في عمدة القاري ٤ / ٦٩١ نقلاً عن الطبرى – وهو المحب الطبرى – ذلك ، ثم قال : قيل هذا غلط لأن الفيل لم يعبر الحرم .

سِرْتَ عَلَى هِيَنَتِكَ^(١) بَلَغَنَا^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي السَّيْرَيْنِ^(٣) جُمِيعاً: عَلَيْكُم بِالسَّكِينَةِ^(٤). حِينَ أَفَاضَ^(٥) مِنْ عَرَفَةَ، وَحِينَ أَفَاضَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ.

٤٧ – (باب^(٦) الصلاة بالمزدلفة)

٤٨٧ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْلِي الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جُمِيعاً.

(١) بالفتح أي طريقتك في التوسط.

(٢) قوله: بلغنا، دليل لكون الأمرين جائزَيْنَ يعني أن النبي ﷺ قال في السيرين جميعاً – أي في السير من عرفة إلى مزدلفة وفي السير من مزدلفة إلى مني – : عليكم بالسکينة والطمأنينة في المسير، فدل ذلك على عدم الإسراع. وفيه أن السکينة في السير الثاني لا ينافي قدرأً من الإسراع مع أن هذا القدر مخصوص من ذلك المطلق. وليس ذلك ثابتاً بفعل ابن عمر وحده، بل ثبت بفعل النبي ﷺ في حديث جابر الطويل المخرج في الصحاح^(٧).

(٣) في نسخة: المسيرين.

(٤) بيان للسيرين.

(٥) أي رجع.

(٦) قوله: باب الصلاة بالمزدلفة، بضم الميم وكسر اللام: موضع بين مني =

(١) قال الموفق: يستحب الإسراع في بطن محسّر وهو ما بين جمع ومني ، فإن كان ماشياً أسرع وإن كان راكباً حرك دابته لأن جابرأ قال في صفة حجة النبي ﷺ أنه لما أتى بطن محسّر حرك قليلاً. المعني ٤٢٤/٣.

٤٨٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صلّى المغرب والعشاء^(١) بالمزدلفة جميماً.

٤٨٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عدي^(٢) بن ثابت الأنصاري، عن عبد الله^(٣) بن يزيد الأنصاري الخطمي، عن أبي أيوب^(٤) الأنصاري قال: صلّى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة جميماً^(٥) في حجّة الوداع.

= وعرفة ما بين وادي محسّر ومأزمي عرفة، وهم جبلان بين المزدلفة وعرفة، واحد مأزم بكسر الزاء، والحدان خارجان من المزدلفة سمّي به لازدلاف الناس أي اقترابهم واجتماعهم بها، وقيل لاجتماع آدم وحواء به، من ثم سمّي بالجمع أيضاً، ذكره النووي.

(١) ولم يتفلّي بينهما.

(٢) هو من ثقات التابعين الكوفيين، وثقة أحمد وغيره، مات سنة ١١٠، كما في «الإسعاف».

(٣) قوله: عبد الله، هو عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري الخطمي، نسبة إلى بني خطمة بالفتح بطن من الأنصار، وهو صحابي صغير، ذكره العيني وغيره.

(٤) اسمه خالد بن زيد.

(٥) قوله: جميماً، زاد الطبراني من طريق جابر الجعفي ومحمد بن أبي ليلى كلاهما عن عدي بن ثابت بهذا الإسناد بإقامة واحدة، والجعفي ضعيف، لكن تقوّى بمتابعة محمد، وبه يرد على قول ابن حزم: ليس في حديث أبي أيوب ذكر أذان وإقامة، كما ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري».

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا يصلني^(١) الرجلُ المغرِّب حتى يأتي
المُزدَلْفَة، وإن ذهب نصف الليل، فإذا أتاهما آذن وأقام فيصلني المغرِّب
والعشاء بآذان^(٢) وإقامة واحدة. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامية
من فقهائنا.

(١) قوله: لا يصلني، يعني أن تأخير المغرِّب واجب إلى أن يصل المزدلفة
فيجمع بينه وبين العشاء في المزدلفة وإن ذهب نصف الليل ودخل وقت كراهة
العشاء، فلو صلاها في الطريق أو في عرفة أعاد، وهذا أحد القولين، وبه قال بعض
الملائكة، وقال الشافعية وغيرهم: لو جمع قبل جموع أو جموع بينهما تقديمًا في
الجمع أجزاءً، وفاقت السنة، والخلاف مبني على أن الجمع بعرفة أو المزدلفة هل
هو للنسك أو للسفر، فمن قال بالأول قال بالأول، ومن قال بالثاني قال بالثاني، كما
بسطه في «ضياء الساري».

(٢) قوله: بآذان وإقامة واحدة، أي بآذان واحد وإقامة واحدة للأولى فقط،
والمرجح هو تعدد الإقامة لا الأذان كما بسطه الطحاوي في «شرح معاني الآثار».
والمسألة مسدسة فيها ستة أقوال كما فصلها في «فتح الباري»^(١) و«عمدة
القاري»^(٢): أحدها: الجمع بآذانين وإقامتين، رُوِيَ ذلك عن ابن مسعود عند
البخاري، وعن عمر عند الطحاوي، وبه قال مالك وأكثر أصحابه وليس لهم في
ذلك حديث مرفوع، قاله ابن عبد البر، وقال ابن حزم: لم نجده مرويًّا عن
رسول الله ﷺ أي بنص صحيح صحيح، وذكر ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه
كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع
كونه موقوفاً ومع كونه لم يروه، ويترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع، وأجيب
عنه بأنه اعتمد صنيع عمر وإن كان لم يروه في «الموطأ»، وحمل الطحاوي صنيع =

(١) ٥٢٥/٣.

(٢) ٦٨٧/٤.

٤٨ – (باب ما يُحْرِمُ على الحاج
بعد رمي جمرة العقبة^(١) يوم النحر)

٤٩٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع وعبد الله بن دينار، عن

ابن عمر على أنه أذن لثانية لكون الناس تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعهم، وبه نقول إذا تفرق الناس عن الإمام لأجل عشاء أو لغيره، فأذن، لا بأس به، وبمثله يُجب عن فعل ابن مسعود. وثانيها: أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة وهو مذهب أصحابنا الحنفية، قال ابن عبد البر: أنا أعجب من الكوفيين أخذوا بما رواه أهل المدينة، وتركوا ما رواه عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحداً. انتهى. وحجتهم في ذلك حديث جابر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ جمع بأذان وإقامة واحدة أخرجه ابن أبي شيبة، وروي نحوه من حديث ابن عباس عند أبي الشيخ الأصبهاني من حديث أبي أيوب كما مر. وثالثها: أن يجمع بأذان واحد وإقامتين، ثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم وابن عمر عند البخاري، وهو الصحيح من مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، وبه قال ابن الماجشون من المالكية وابن حزم من الظاهيرية والطحاوي من الحنفية وقواه. ورابعها: الجمع بإقامتين فقط من غير أذان، وهو رواية عن أحمد وعن الشافعي، وقال به الشوري وغيره، وهو ظاهر حديث أسامة المروي في صحيح البخاري حيث لم يذكر فيه الأذان، وقد روى عن ابن عمر من فعله كل واحد من هذه الصفات، أخرجه الطحاوي، وكأنه رأه من الأمر المتخير فيه. وخامسها: الجمع بالإقامة الواحدة بلا أذان، أخرجه مسلم وأبو داود عن ابن عمر أيضاً وهو المشهور من مذهب أحمد. وسادسها: ترك الأذان والإقامة مطلقاً، أخرجه ابن حزم من فعل ابن عمر أيضاً. هذا كله في جمع التأخير بمزدلفة، وأما جمع التقديم بعرفات ففيه أقوال ثلاثة، الأول: يؤذن للأولى، ويقيم لها فقط، وبه قال الشافعي. والثاني: يؤذن للأولى ويقيم لكل منهما، وهو مذهب الحنفية. الثالث: تعدد الأذان والإقامة كليهما، وهو قول بعض الشافعية. وأرجحها وسطها.

(١) بفتحتين هو اسم لموضع رمي الجمار في طرف منى إلى جهة مكة، =

عبد الله بن عمر: أَنَّ عمر بن الخطاب خطب^(١) الناس بِعَرْفَةَ فَعَلَمُوهُمْ
أَمْرَ^(٢) الْحَجَّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: ثُمَّ^(٣) جَتَّمْ مِنِّي، فَمَنْ رَمَى
الْجَمْرَة^(٤) الَّتِي عِنْدَ الْعَقْبَةِ فَقَدْ حَلَّ^(٥) لَهُ مَا حَرُمَ^(٦) عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ^(٧)
وَالْطَّيْبَ^(٨)، لَا يَمْسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيْبًا حَتَّى يَطُوفَ^(٩) بِالْبَيْتِ.

٤٩١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ
ابْنَ عَمْرٍ يَقُولُ: قَالَ عَمَرٌ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَنْ رَمَى
الْجَمْرَة^(١٠) ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ،

= وفي يوم النحر يكتفى على رمي جمرة العقبة وفيما بعده من الأيام، يرمى في ثلاثة
مواضع

(١) اقتداءً بالنبي ﷺ.

(٢) أي مناسكه.

(٣) قوله: ثُمَّ جَتَّمْ، أي بعد الرجوع من عرفة والمزدلفة غداة يوم النحر،
وفي رواية يحيى: إذا جَتَّمْ مِنِّي، وهكذا في بعض نسخ هذا الكتاب، وفي
بعضها: إن جَتَّمْ.

(٤) أي يوم النحر.

(٥) أي بالحلق أو التقصير.

(٦) أي في حالة الإحرام.

(٧) أي مباشرتهن.

(٨) أي استعمال الطيب في بدنها وثيابه.

(٩) قوله: حتى يطوف بالبيت، أي طواف الزيارة في يوم النحر أو بعده إلى
الثاني عشر في ذي الحجة.

(١٠) أي يوم النحر.

ونحر^(١) هَذِيًّا إِنْ كَانَ مَعَهُ حَلًّا لَهُ مَا حَرُمَ^(٢) عَلَيْهِ فِي الْحَجَّ إِلَّا
النِّسَاءُ وَالطَّيِّبَ^(٣) حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

قال محمد: هذا^(٤) قول عمر وابن عمر. وقد رَوَتْ عائشة

(١) أي ذبحه.

(٢) أي في إحرامه.

(٣) لكونه من مقدمات الجماع.

(٤) قوله: هذا قول، أي عدم حل النساء والطيب قبل طواف الزيارة. والأول متفق عليه^(١)، والثاني مختلف فيه، فمذهب عمر عدم حل الطيب لكونه من مقدمات الجماع، وبه قال مالك، ويواافقه قول عبد الله بن الزبير: من سنة الحج إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء إلّا النساء والطيب حتى يزور البيت، أخرج به الحاكم في «المستدرك» وقال على شرط الشيختين، ولعل هذا الحكم منهم احتياطي، وإن فقد ثبت عن رسول الله ﷺ بأسانيد صحيحة في أحاديث عديدة حل الطيب كما بسطه الزيلعي في «نصب الراية»، فمن ذلك حديث عائشة الآتي ذكره، وأخرج أبو داود من حديث عائشة مرفوعاً: إذا رمي أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلّا النساء، ونحوه أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من حديثها، وأبو داود وأحمد والحاكم من حديث أم سلمة، وأخرج النسائي عن ابن عباس قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلّا النساء، فقال رجل: والطيب؟ قال: أما أنا فإني رأيت رسول الله ﷺ يضخ رأسه بالمسك أفطيب^(٢) هوأم لا؟ وزعم بعض المالكية =

(١) أي يحل له كل شيء إلّا النساء وهو قول سالم وطاوس والنخعي وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وقال مالك: يحل له كل شيء إلّا النساء والصيد، وفي «المدونة»: أكره لمن رمى العقبة أن يتلطّب حتى يفيض فإن فعل فلا شيء عليه. عمدة القاري ٩٣/٥.

(٢) في الأصل: أخطيب، وهو تحريف.

خلاف^(١) ذلك قالت: طَبِّيْتُ رسول الله ﷺ بَيْدَيِّ هاتين بعدهما حلق^(٢) قبل أن يزور^(٣) البيت، فأخذنا بقولها^(٤). وعليه أبو حنيفة^(٥) والعامّة من فقهائنا.

٤٩٢ — أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة أنها^(٦) قالت: كنت أطّيّب^(٧)

أن عمل أهل المدينة على خلافه، قال العيني: ورد بما رواه النسائي من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج أدرك ناساً من أهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله بن عبد الله بن عمر وأبو بكر بن عبد الرحمن، فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة فكلهم أمروه به. فهولاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك، فكيف يُدعى مع ذلك العمل على خلافه؟!

(١) أي خلاف مذهب عمر وابنه.

(٢) يوم النحر.

(٣) أي يطوف طواف الزيارة.

(٤) لكونه متضمناً لبيان الفعل النبوي.

(٥) وهذا قول الجمهور.

(٦) قوله: أنها قالت، قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت لا يختلف أهل العلم في صحته وثبوته، وقد روي من وجوهه، وقال العيني: أخرجه الطحاوي من ثمانية عشر وجهاً.

(٧) قوله: كنت أطّيّب، قال الحافظ في «فتح الباري»^(٨): استدلّ به على أن «كان» لا تقتضي التكرار لأنها لم يقع ذلك منها إلّا مرة واحدة، وقد صرحت في

رسول الله ﷺ لِإِحْرَامِهٖ^(١) قبل أن يُحرِّم، ولِحَلِّهٖ^(٢) قبل أن يطوف^(٣) بالبيت.
 قال محمد: وبهذا نأخذ في الطيب^(٤) قبل زيارة البيت ونَدَعُ^(٥)
 ما روى عمر وابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا، وهو قولُ أبي حنيفة
 والعامَّة من فقهائنا.

٤٩ - (باب من أيٍّ موضع يُرمى^(٦) الجمار^(٧))

٤٩٣ - أخبرنا مالك، قال: سالت عبد الرحمن بن القاسم:

= روایة عروة عنها بأن ذلك كان في حجة الوداع، وكذا استدلّ به النووي في «شرح صحيح مسلم»، وتُعقب بـأن المدعى تكراره إنما هو التطيّب لا الإحرام، ولا مانع من أن يتكرر الطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة، ولا يخفى ما فيه، وقال النووي في موضع آخر: إنها لا تقتضي التكرار ولا الاستمرار، وكذا قال الفخر في «المحسن» وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه، وقال جماعة من المحققين: إنها تقتضيه ظهوراً وقد تقع قرينة تدل على عدمه.

(١) أي لأجل إحرامه. دل هذا على جواز التطيّب عند الإحرام وقد اختلفوا فيه وقد مرّ بنا تفصيله.

(٢) أي خروجه عن الإحرام^(٨).

(٣) أي يطوف طواف الزيارة.

(٤) أي في جواز استعماله.

(٥) أي ترك.

(٦) بصيغة المجهول.

(٧) قوله: الجمار، بالكسر جمع جمرة بالفتح هي الحصا الصغيرة ثم سمى =

(٨) أي بعد أن يرمي ويحلق.

من أين كان^(١) القاسم بن محمد يرمي جَمْرَةُ العَقْبَةِ؟ قال: من^(٢) حيث تيسّر.

قال محمد: أفضل ذلك أن يرمي من بطن الوادي، ومن حيث ما^(٣) رمى فهو جائز وهو قول أبي حنيفة والعامية.

= المواقع التي ترمي الحجار فيها بالجمار، فقيل: جمرة العقبة والجمرة الوسطى والجمرة الكبرى، وسميت جمرة العقبة لأن العقبة بفتحتين في الأصل الطريق الصعب في الجبل وتلك الجمرة واقعة كذلك، وقيل: سميت تلك المواقع بها لاجتماع الحصى هناك، من تجمّر القوم إذا تجمعوا، ذكره العيني.

(١) أي من أي مقام.

(٢) قوله: من حيث تيسّر، قال القاري: أي من جوانبها علوّها وسفليّها. انتهى. وقال الزرقاني: أي من بطن الوادي، بمعنى أنه لم يعُن محلًا منها للرمي، وليس المراد من فوقها أو تحتها أو بظاهرها لما صح أن النبي ﷺ رماه من بطن الوادي. انتهى. والذي يظهر في معنى هذا الأثر لعموم قوله: من حيث تيسّر، أي يمكن وسهل، هو ما ذكره القاري، ولا شبهة أن الرمي من بطن الوادي مندوب وإنما الكلام في الجواز وفيما إذا لم يمكن ذلك، قال في «الهداية» و«البنيان»: فيرميها من بطن الوادي أي من أسفل الوادي إلى أعلىه، هكذا رواه عمر وابن مسعود في الصحيحين والترمذني عن ابن مسعود أنه عليه السلام لما رمى جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومني عن يمينه، ورمي من بطن الوادي ولو رماها من أعلىها جاز والأول هو السنة فإن عمر رماها من أعلىها للزحام.

(٣) أي من أي موضع رمى جاز^(١).

(١) ذكر في «المحلّي» أن كل ذلك واسع لكن السنة عند الجمهور كونه من بطن الوادي. انظر الأوجز ٥١/٨.

٥٠ - (باب تأخير^(١) رمي الحجارة من علّة^(٢)
أو من غير علّةٍ وما يُكره من ذلك)

٤٩٤ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه
أخبره، أن^(٣) أبا البداح بن عاصم بن عدي أخْبَرَه، عن أبيه عاصم بن
عدي، عن رسول الله ﷺ: أنه رَّخْص لِرِعَاء^(٤) الإبل في البيتوة^(٥)
يَرْمُون^(٦) يوم النحر، ثم يرمون من الغد، أو من بعد الغد لِيَوْمَيْنِ، ثم
يرمون يوم النفر.

(١) أي من أوقاته المقررة.

(٢) بكسر الأول وتشديد الثاني: أي مرض أو ضرورة.

(٣) قوله: أن أبا البداح، بفتح الموحدة والدال المشددة المهملة فالف حاء
مهملة، لا يوقف على اسمه، وكتبه اسمه، وقال الواقدi: أبو البداح لقب غالب عليه
وكنيته أبو عمرو. انتهى. وكذا قال ابن المديني وابن حبان، وقيل: كنيته أبو بكر،
ويقال: اسمه عدي، وهو من ثقات التابعين، مات سنة ١١٧، وقيل سنة ١١٠.
ابن عاصم بن عدي أخْبَرَه أي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عاصم بن
عدي بن الجذ - بفتح الجيم - بن العجلان^(١) بن حارثة القضاعي الأنباري، هو
من الصحابة، شهد أحداً وغيره، وعاش خمسة عشر ومائة، كذا في شرح
الزرقاني.

(٤) بالكسر جمع راعي.

(٥) مصدر بات أي في القيام ليلًا بمنى اللائق للحجاج أي أباح لهم تركه
لضورتهم.

(٦) قوله: يرمون، هذا بيان للرخصة يعني رَّخْص لهم ترك البيتوة بمنى، =

(١) في الأصل لعجلان والصواب العجلان. شرح الزرقاني ٢/٣٧١.

قال محمدٌ: من جمع رَمْيَ يومين في يوم من عِلَّةٍ أو غير عِلَّةٍ فلا

= وأمرهم أن يرمُوا يوم النحر بعد طلوع الشمس كما لسائر الحجاج، ثم يرْمُون، أي إذا رَمَوا يوم النحر أجاز لهم أن يذهبوا من منى، ويقيموا خارجين عنه، ثم يجি�ئوا في اليوم الحادي عشر، فيرمون من الغد، أي اليوم الحادي عشر أو من بعد الغد أي لا يرموا يوم الحادي عشر بل يدخلوا في منى في اليوم الثاني عشر فيرموا فيه ليومين للحادي عشر قضاءً وللثاني عشر أداءً، ثم يرمون يوم النفر – بالفتح ثم السكون – أي يوم الانصراف من منى. وهو اليوم الثالث عشر – وهو يوم النفر الثاني ويُستحب ذلك. ومن تعجل فففر في الثاني عشر فلا إثم عليه كما قال الله تعالى: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه»⁽¹⁾ وعلى هذا التقرير الذي ذكرناه يكون رخصتهم لأمررين، أحدهما: ترك البيوتة، وثانيهما: جواز جمع رمي يومين في يوم واحد، ويمكن أن يكون المراد بقوله يوم النحر: رَمَيْ يوم النحر في ليلته فيكون رخصة ثالثة، كما أخرج الطبراني عن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلاً، وعند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنه ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلاً وأيّ ساعة شاؤوا من النهار، ونحوه أخرجـه البراز من حديث ابن عمرو. بهذا استند الشافعي في أن أول وقت الرمي يوم النحر بعد نصف ليلته وعندنا وقته بعد طلوع الفجر لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه صبيحة جمْعَ أن يفيضوا مع أول الفجر سواداً ولا يرموا الجمرة إلا مصبين، أخرجـه الطحاوي. وعنه أنه عليه السلام كان يقدم ضعفة أهله من المزدلفة بغلس ويأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، أخرجـه الأربعة. وهذا بيان الوقت الأفضل، وما مرّ من الأحاديث محمول عندنا على رمي الأيام الباقيـة فإنـها جائزة ليلاً، ولو سلمنا أن المراد به ليلة العيد فهو أمر ضروري ثبت رخصة للرعاء والضعفاء فلا يكون حجّةً لتعيين الوقت، كذا في «البنيـة».

(1) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

كُفَّارٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يُنْكَرَهُ^(١) لَهُ أَنْ يَدْعُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ حَتَّى الْغَدَرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا تَرَكَ^(٢) ذَلِكَ حَتَّى الْغَدَرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ^(٣).

٥١ – (باب رمي الجمار راكباً)

٤٩٥ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ^(٤) كَانُوا إِذَا رَمُوا الْجِمَارَ مَشَوِّا^(٥) ذَاهِبِينَ^(٦) وَرَاجِعِينَ^(٧) وَأَوْلَى^(٨) مِنْ رَكْبِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

(١) لأنَّه خلاف السنة.

(٢) أي من غير علة.

(٣) لأنَّ رمي كل يوم في ذلك اليوم واجب عنده خلافاً لهما.

(٤) أي الصحابة.

(٥) أي على أقدامهم.

(٦) أي من منازلهم إلى الجمار.

(٧) إلى مقامهم.

(٨) قوله: وأول من ركب معاوية، قيل ذلك لعذرِه بالسمن، وعند ابن أبي شيبة أن جابر بن عبد الله كان لا يركب إلا من ضرورة، وعند أبي داود أن ابن عمر كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً، ويخبر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يفعل ذلك. ثم المراد بالركوب هنا المحكوم بأوليته من معاوية الركوب في جميع الجمار، أو الركوب في غير يوم النحر، وإن فالركوب يوم النحر عند جمرة العقبة ثابت عن رسول الله ﷺ عند البخاري ومسلم وغيرهما. وفي ذلك مع ما مر دلالة لما ذهب إليه الشافعي ومالك من أنَّ رمي يوم النحر الأفضل فيه الركوب، وفي غيره المشي، وقال غيرهم: الأفضل المشي في الكل، وركوب =

قال محمد: المَشْيُ أَفْضَلُ وَمَنْ رَكِبَ فَلَا بِأَسَّ^(١) بِذَلِكَ.

٥٢ - (باب ما^(٢)) يقول عند الجمار

والوقوف^(٣) عند الجمرتين

٤٩٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر كان يُكَبِّر^(٤) كُلَّمَا رَمَى الجمرة بحصاة.

قال محمد^(٥): وبهذا نأخذ.

= النبي ﷺ كان ليراء الناس، فيتعلموا منه المناسك ويسألوه^(٦) المسائل. والبسط في «عمدة القاري»، وفي «الهداية» وغيره: كل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشياً، وإلا فيرميه راكباً لأن الرمي الذي بعده فيه وقوف ودعاء فيرمي ماشياً ليكون أقرب إلى الإجابة.

(١) أي هو جائز^(٧).

(٢) من الأذكار.

(٣) للدعاء.

(٤) أي يقول الله أكبر.

(٥) فإن التكبير عند كل حصاة مستحبٌ فإن تركه فلا شيء عليه عند الجمهور، وعند الثوري يُطعم بتركه.

(٦) في الأصل: «يسألوه عن».

(٧) وقد أجمع العلماء على جواز الأمرين معاً، واختلفوا في الأفضل من ذلك فذهب أحمد وأسحاق إلى استحباب الرمي ماشياً. وذهب مالك إلى استحباب المشي في رمي أيام التشريق. وأما جمرة العقبة يوم النحر فيرميها على حسب حاله كيف كان.

قال النووي: يستحب أن يرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق ماشياً، وفي اليوم الثالث راكباً، قال ابن حجر: هو المعتمد كما في «الروضة» وعند الحافظة في المسألة

٤٩٧ — أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان عند^(١) الجمرتين الأوليين يقف وقوفاً^(٢) طويلاً، يكبّر الله ويسبّحه ويذupo الله ولا يقف^(٣) عند العقبة.

قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) قوله: عند الجمرتين الأوليين، فيه تغلب والمراد الأولى التي تلي مسجد الخيف الوسطى. وهذا في غير يوم النحر، وأما فيه فلا يرمي إلا جمرة العقبة وليس هناك وقوف ، والأصل فيه أن كل رمي بعده رمي يستحب فيه الوقوف والدعاء لأنه في وسط العبادة، فإذا بالدعاة فيه، وكل رمي ليس بعده رمي لا وقوف فيه لأن العبادة قد انتهت، كما في «الهداية» وغيرها.

(٢) قوله: وقوفاً طويلاً، أي مستقبل القبلة كما في رواية البخاري عن سالم أن ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا أي القربى من مسجد الخيف بسبعين حصيات ويُكبّر على إثري كل حصاة ثم يقدم^(١) فيقوم مستقبل القبلة طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ثم يأتي ذات الشمال، فيقوم مستقبل القبلة طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، فلا يقف عندها ثم ينصرف. وورد نحوه في رواية للبخاري من فعل النبي ﷺ، قال العيني: اختلفوا في مقدار ما يقف فكان ابن مسعود يقف قدر قراءة سورة البقرة مرتين، وعن ابن عمر أنه كان يقف قدر سورة البقرة وعن ابن عباس بقدر قراءة سورة من المئين. ولا توقيف في ذلك عند العلماء وإنما هو ذكر وداع.

(٣) لا يوم النحر ولا فيما بعده.

ثلاثة أقوال. ورجح ابن الهمام أداءها ماشياً أولى لأنه أقرب إلى التواضع وخصوصاً في هذا الزمان. انظر: الأوجز ٨/٥٠، والكوكب الدربي ١٢٩/٢.

(١) هكذا في الأصل. وفي صحيح البخاري: ثم يتقدّم. رقم الحديث ١٧٥٢ و ١٧٥١ (٤/٥٨٣).

٥٣ – (باب رمي الجمار

قبل الزوال أو بعده^(١))

٤٩٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا ترمي^(٢) الجمار^(٣) حتى تزول الشمس في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر.

قال محمد: وبهذا^(٤) نأخذ.

(١) قوله: أو بعده، قال القاري: أو للتنويع قبل الزوال يرمي العقبة يوم النحر، وبعد للبقية. انتهى. وفيه أنه ليس لوقت رمي يوم النحر وهو من طلوع الفجر إلى الزوال عند أبي يوسف وإلى غروب الشمس عندهما ذكرٌ فيما بعد ترجمة الباب إلا أن يُقال: قول ابن عمر لا ترمي الجمار حتى تزول الشمس إلى آخره، يدل على أن ابتداء وقت الرمي من الأيام الثلاثة التي بعد النحر هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من الزوال دون يوم النحر، فإن الابتداء فيه قبل الزوال يدل عليه التقييد بما بعد يوم النحر، فالتأثير المذكور دل على كلا الأمرين أحدهما بعبارةه الآخر بإشارته ويمكن أن يكون الهمزة الاستفهامية ممحونة وأو عاطفة عليه، فالمعنى باب بيان أن رمي الجمار فهو قبل الزوال أو بعده؟

(٢) بصيغة المجهول.

(٣) أي الحجار الصغار والمراد مواضع الرمي.

(٤) قوله: وبهذا، وبهذا قال أبو حنيفة إلا أنه لورمي في اليوم الرابع قبل الزوال صح مع الكراهة عنده خلافاً لهما وهو الأصح^(١).

(١) أما عند الجمهور فالستة عندهم أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النحر قبل الزوال، كذا في فتح الباري ٤ / ٥٨٠ والمغني ٣ / ٤٥٢.

٥٤ – (باب البيتوة^(١) وراء عقبة مني وما يكره من ذلك)

٤٩٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، قال: زعموا^(٢) أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يدخلون^(٣) الناس من وراء العقبة إلى^(٤) مني . قال نافع : قال عبد الله بن عمر: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : لا يُبَيِّنَ أَحَدٌ من الحاج ليالي مني وراء العقبة.

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا ينبغي لأحد من الحاج أن يبيت إلاً بمني ليالي الحج^(٥) فإن فعل فهو^(٦) مكروره ولا كفارة عليه . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(١) قوله: باب البيتوة^(١)، هي بمني واجبة عند الجمهور حتى يجب الدم بتركها إلا من ضرورة لحديث: رخص لرعاة الإبل ، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد أنه سنة، يكره تركها ولا يجب شيء به، وهو مذهب أصحابنا.

(٢) أي قالوا أو ذكروا له.

(٣) من الإدخال.

(٤) قوله: إلى مني، وذلك لأن العقبة ليست من مني بل هي حد مني من جهة مكة.

(٥) وهي الليالي الثلاثة والاثنان لمن تعجل بعد ليلة العيد.

(٦) قوله: فهو مكرور، إلا للرعاية للحديث المأر، وإنما لأهل السقاية لحديث: رخص النبي ﷺ للعباس أن يبيت بمكة أيام مني من أجل سقايته أي لماء زمزم.

(١) قال الجمهور: لا يبيت أحد ليالي مني في غير مني ، غير أن المبيت به واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنهم ، وسنة عند أبي حنيفة والشافعي في أحد قوله وأحمد في رواية . أوجز المسالك ٢٥/٨

٥٥ - (باب من قَدْمِ نُسْكًا^(١) قبل نسك)

٥٠٠ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عيسى^(٢) بن طلحة بن عَبْيَدِ الله أَنَّه أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ^(٣) لِلنَّاسِ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ^(٤) رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرُ^(٥) فَنَحْرَتُ^(٦) قَبْلَ أَنْ أَرْمِي^(٧)، قَالَ: ارْمُ وَلَا حَرْجٌ^(٨)، وَقَالَ^(٩) آخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

(١) أي عبادة من عبادات الحج.

(٢) ثقة فاضل، مات سنة ١٠٠، وأبيوه من العشرة، قاله الحافظ.

(٣) أي على ناقته عند جمرة العقبة كما في رواية البخاري.

(٤) قوله: فجاءَ رَجُلٌ، قال الحافظ^(١): لم أَقْفَ عَلَى اسْمِهِ بَعْدَ الْبَحْثِ الشَّدِيدِ وَلَا عَلَى اسْمِ أَحَدٍ مِّنْ سَأَلَ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ وَكَانُوا جَمَاعَةً، لَكِنَّ فِي حَدِيثِ أَسَمَّةَ بْنَ شَرِيكَ عَنْ الطَّحاوِيِّ وَغَيْرِهِ: كَانَ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ. فَكَانَ هَذَا هُوَ السَّبِبُ فِي عَدَمِ ضَبْطِ أَسْمَائِهِمْ.

(٥) أي لم أعلم أو لم أتعمَّدْ.

(٦) أي ذبحت.

(٧) الجمرة في يوم النحر.

(٨) بفتحتين.

(٩) قوله: وقال آخر، ذكر في هذه الرواية سؤال اثنين عن أمرتين، أحدهما تقديم الذبح على الرمي، وثانيهما تقديم الحلق على الذبح، زاد في رواية في الصحيحين وأشباه ذلك، وفي رواية لمسلم قال آخر: أفضَّلُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قال: ارم ولا حرج. فهذا ثالث وهو تقديم طواف الإفاضة على الرمي، وفي رواية لأحمد ذكر

(١) فتح الباري / ٣ . ٥٧٠.

السؤال عن أمر رابع وهو تقديم الحلق قبل الرمي . فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء ، وورد الأولان في حديث ابن عباس أيضاً عند البخاري ، وللدارقطني من حديثه أيضاً السؤال عن الحلق قبل الرمي ، وفي حديث جابر وأبي سعيد عند الطحاوي مثله ، وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق ، وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والإفاضة معاً قبل الحلق ، وفي حديث جابر عند ابن حبان السؤال عن الإفاضة قبل الذبح ، وفي حديث أسامة السؤال عن السعي قبل الطواف . فهذه عدة صور^(١) سُئل عنها النبي ﷺ وأجاب بأنه لا حرج . ولا خلاف في أن الترتيب بتقديم الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة ثم السعي مطلوب ، وخالف في وجوبه ، فذهب الشافعية وأحمد في رواية والجمهور إلى استثنائه^(٢) وأنه لو أخل في شيء من ذلك لا يلزم دم استدلاً بقوله ﷺ: لا حرج ، وأوجبه مالك في تقديم الإفاضة على الرمي ، وذهب أبو حنيفة إلى وجوبه في الكل ولزوم الدم بتركه ، وحمل قوله: لا حرج على نفي الإثم ، والكلام طويل مبسط في شروح صحيح البخاري وشرح الهدایة .

(١) انظر فتح الباري ٥٧٣/٣ .

(٢) أعلم أن المسنون يوم النحر أربعة أمور: الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الإفاضة، وهذا الترتيب هو المسنون عند كافة العلماء، وقد وردت الروايات بهذا الترتيب من فعله ﷺ، والترتيب بين هذه الأربعة سنة عند الشافعية وأحمد وصاحبها أبي حنيفة، فمن قدم شيئاً من هذه أو آخر فلا دم عليه عندهم لكون الترتيب غير واجب، واستدلوا بما ورد في الروايات من قوله عليه الصلاة والسلام: افعل ولا حرج، وأما عند الإمامين الهمامين أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى فالترتيب في بعضها واجب وفي بعضها سنة، فمن خالف الترتيب الواجب فعليه دم، ومن خالف الترتيب المسنون فقد أساء ولا دم عليه، فالترتيب عند مالك بين الرمي والأمور الثلاثة فقط، فلو قدم شيئاً من الأمور الثلاثة على الرمي فعليه دم، وأما في الأمور الثلاثة الباقية سنة، وأما عند الإمام أبي حنيفة فالترتيب بين الطواف والذبح سنة للمفرد فقط. وأما في غيرهما فالترتيب واجب، سواء كان مفرداً أو غيره، فمن خالف الترتيب الواجب فعليه دم. انظر حجة الوداع ص ١٤٦ ، وأوجز المسالك ٨/١٤٩ .

لم أُشْعِرْ فحلقت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولا حرج . فما سُئلَ رسول الله ﷺ عن شيء يومئذ^(١) قُدْمَ^(٢) ولا أَخْرَ إِلَّا قال : افعل ولا حرج .

٥٠١ - أخبرنا مالك ، حدثنا أَيُوب السختياني ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس أنه كان^(٣) يقول : من^(٤) نَسِيَ من نُسُكَه شيئاً - أو تَرَك - فَلِيَهُرِق دَمًا . قال أَيُوب : لا أَدْرِي أَفَال^(٥) ترك أم نَسِي ؟ قال محمد : وبالحديث^(٦) الذي روى عن النبي ﷺ نأخذ أنه

(١) أي يوم النحر .

(٢) صفة لشيء .

(٣) هذا موقف على ابن عباس له حكم الرفع ، وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وإبراهيم التخعي وجابر بن زيد نحو ذلك .

(٤) قوله : من نسي من نسكه ، بضمتين أي من أعمال حججه وعمরته شيئاً - أو ترك - شك من أَيُوب السختياني هل روى شيخه سعيد لفظ نسي أو ترك . فليهرق ، أي يجب عليه أن يذبح ويريق دماً لتركه الواجب ، وفي رواية ابن أبي شيبة والطحاوي بسند ضعيف لضعف راويه إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عنه قال : من قدم شيئاً من حججه أو آخر فليهرق لذلك دماً . ثم أخرج الطحاوي بسند آخر قوي مثله . قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» فهذا ابن عباس يوجب على من قدم نسكاً أو آخر دماً ، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ أنه ما سُئلَ يومئذ عن شيء قدم أو آخر من أمر الحج إلا قال فيه : لا حرج ، فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الإباحة ولكن معنى ذلك على أن الذين فعلوه في حجة النبي عليه السلام كان على العجل بالحكم فيه^(٧) .

(٥) أي سعيد . (٦) أي بظاهره الدال على نفي الحرج مطلقاً .

(٧) انظر شرح معاني الآثار ٤٢٥ / ١ .

قال : لا حرج^(١) في شيء من ذلك . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا حرج في شيء من ذلك ، ولم ير في شيء من ذلك كفارة إلا في^(٢) خصلة واحدة ، الممتنع والقارن إذا حلق قبل أن يذبح قال^(٣) : عليه دم^(٤) ، وأما نحن^(٥) فلا نرى عليه شيئاً .

٥٦ – (باب^(٦) جزاء الصيد)

٥٠٢ – أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله :

(١) أي لا في الآخرة بالإثم ، ولا في الدنيا بلزوم الجزاء إذا لم يتعمد ، وكذا لا حرج في الدنيا عند التعتمد .

(٢) قوله : إلا في خصلة ، الحصر غير حقيقي لما في «الهداية» وشرحه : من آخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة ، وكذا إذا آخر طواف الزيارة ، وقالا : لا شيء عليه في الوجهين ، وكذا الخلاف في تأخير الرمي ، وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح ، بخلاف ما إذا ذبح المفرد بالحجج قبل الرمي أو حلق قبل الذبح حيث لا يجب عليه شيء عنده أيضاً لأن النسك لا يتحقق في حقه لعدم وجوب الذبح على المفرد ، وأما القارن والممتنع فعليهما دم واجب فيجب الترتيب بينه وبين غيره .

(٣) أي أبو حنيفة .

(٤) بترك الترتيب الواجب .

(٥) أي أنا وأبو يوسف وغيرهما .

(٦) قوله : باب جزاء الصيد ، أي جزاء صيد البر للمحرم ، وأما صيد البحر فهو حلال ، والأصل فيه قوله تعالى : هُنَّا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ دَوْلَةُ عَدْلٍ مِنْكُمْ =

أنَّ^(*) عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قضى في الضُّبُع^(١)
بكَبْش^(٢) وفي الغَرَال^(٣) بعَنْز^(٤)،

= هَذِيَا بِالْغَ الْكَعْبَةُ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيَاماً^(١). وَاحْتَلَفُوا فِي
الْمَثَلِ فَعِنْدَ أَبِي حِنْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ هُوَ أَنْ يُقَوَّمُ الصِّيدُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ
أَوْ فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِي بَرِّيَّةٍ، فَيُقَوَّمُهُ رِجْلَانِ عَدْلَانِ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ
بِقِيمَةِ الصِّيدِ، ثُمَّ الْقَاتِلُ مُحْسِنٌ، إِنْ شَاءَ ابْتَاعَ بَهَا هَدِيَاً إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ قِيمَةُ الْهَدِيِّ،
فَيُذَبِّحُهُ فِي الْحَرَمِ، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى بَهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى كُلِّ مُسْكِنٍ نَصْفَ
صَبَاعَ مِنْ بَرْ أَوْ صَبَاعَ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمَرٍ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَوْضَ صَدَقَةِ مُسْكِنٍ يَوْمًا،
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَثَلَ الْمُطْلَقَ هُوَ الْمَثَلُ صُورَةً وَمَعْنَىً، وَلَا يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ لِخَرْجَ
مَا لَيْسَ لَهُ مَثَلٌ صُورِيٌّ فَيُحْمَلُ عَلَى الْمَثَلِ مَعْنَىً، وَهُوَ القيمة. وَمَعْنَى قَوْلِهِ «مِنَ النَّعْمَ»
بِيَانِ الْمَثَلِ أَنَّ يَبْتَاعَ مِنَ النَّعْمَ مِنْ ذَلِكَ القيمة، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ يَجِدُ فِي
الصِّيدِ النَّظِيرِ فِي مَا لَهُ نَظِيرٌ لِأَنَّ «مِنَ النَّعْمَ» بِيَانِ الْمَثَلِ، وَالقيمة لَيْسَ مِنَ النَّعْمَ،
وَلِذَلِكَ أَوجَبَ الصَّحَابَةُ النَّظِيرَ فِيمَا لَهُ نَظِيرٌ لِحَدِيثِ «الضُّبُعُ صِيدٌ وَفِيهِ شَاةٌ» أَخْرَجَهُ
أَصْحَابُ السَّنَنِ، وَمَا لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ تَجُبُ القيمةُ فِيهِ، فَيَكُونُ قَوْلَهُمَا مُثُلُّ مَا مَرَّ،
وَالْكَلَامُ مِنَ الْطَّرْفَيْنِ مُبَسَّطٌ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» وَ«النَّهَايَةِ» وَغَيْرَهُمَا^(٢).

(١) بفتح الضاد وضم الباء أو سكونها. بالفارسية (كتار).

(٢) بالفتح.

(٣) بالفتح: الظبي.

(٤) بالفتح: الأئشى من المعز.

(*) وقد وقع في بعض النسخ «عن» وهو تحريف. والحديث منقطع في روایة يحيى لعدم الواسطة بين أبي الزبير وعمر.

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٢) ارجع إلى الأوجز ٨/٩٨.

وفي الأرنب بعناق^(١) وفي اليربوع^(٢) بعجمة^(٣).

قال محمد: وبهذا كله نأخذ لأن هذا أمثلة^(٤) من النعم.

٥٧ – باب كفارة^(٥) الأذى

٥٠٣ – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الكريم الجزرري^(٦)، عن مجاهد، عن عبد الرحمن^(٧) بن أبي ليلى، عن كعب^(٨) بن عجرة:

(١) بالفتح: الأنثى من أولاد المعز.

(٢) بالفتح: الفار الوحشي.

(٣) بالفتح: قيل: من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر، وقيل: منه ومن الصنآن أيضاً.

(٤) أي ما ذُكر أمثلة – بالفتح – جمع مثل أي مشابهة ومماثلة حال كونها من النعم بفتحتين أي الدواب.

(٥) أي كفارة حلق الرأس بسبب أذى في رأسه من كثرة القمل ونحوه.

(٦) بفتحتين، نسبة إلى جزيرة ابن عمر: اسم موضع.

(٧) هو من المجتهدين التابعين وثقة المحدثين، وسيأتي ذكره في باب القسامية.

(٨) قوله: عن كعب، هو كعب بن عجرة – بضم أوله وسكون ثانية – ابن أمية بن عدي الانصاري، نزل بالكوفة، ومات بالمداين سنة ٥١ هـ أو بعدها، روى عنه ابن عباس وابن عمر وغيرهما، ومن التابعين ابن أبي ليلى وأبو وائل وغيرهما، قاله ابن الأثير، وقد كان مع رسول الله ﷺ في الحديبية محروماً، فرأاه رسول الله والقملة تسقط من رأسه على وجهه فقال: أيؤذيك هو مأمرك؟ قال: نعم، فأمره أن يحلق، وأنزل الله فيه قوله: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ»^(٩)، يعني =

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

أنه كان مع رسول الله ﷺ مُحرِّماً، فآذاه^(١) القُمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال: صُمْ ثلاثة أيام، أو أطْعِم^(٢) ستة مساكين مُدَيْن مُدَيْن^(٣) أو نُسُك^(٤) شاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك.

قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وال العامة.

٥٨ – (باب مَنْ قَدَم^(٥) الْضَّعْفَةَ من المزدلفة)

٤٥٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع،

= لا تحلقوا رؤوسكم في حال الإحرام إلا أن تضطروا إلى حلقة لمرض أو لأذى في الرأس من هوام أو صداع، ففدية أي فحلق فعلية فدية من صيام ثلاثة أيام، أو صدقة ثلاثة آصح على ستة مساكين، لكل مسكن نصف صاع، أو نسك، واحدتها نسيكة أي ذبيحة أعلاها بَدَنة ووسطها بقرة وأدناها شاة، كذا في «معالم التزيل».

(١) قوله: فآذاه القُمل، بضم القاف وتشديد الميم واحدة قملة أو بالفتح ثم السكون: دويبة صغيرة تتولد من العرق والوشخ والغفونة، ذكره الدمامي في «عين الحياة».

(٢) أمر من الإطعام.

(٣) المد – بضم الميم وتشديد الدال – ربع الصاع فالغرض تصلف مُدَيْن مُدَيْن يعني نصف صاع لكل مسكن.

(٤) بضم السين يعني اذبح.

(٥) قوله: باب من قَدَم، من التقديم، الضعفـة – بفتحتين – جمع ضعيف مثل النساء والصبيان والشيوخ الكبار والمرضى. من المزدلفة، أي أرسلهم إلى مني من مزدلفة في ليلة العيد قبل أوان نفر الحجاج منها، وهو وقت الإسفار من يوم :

عن سالم وعَبْدِ الله^(١) ابْنِي عبد الله بن عمر: أَنَّ عبد الله بن عمر كان يُقَدِّم^(٢) صَبِيَانَه مِنَ الْمُرْزَدِلَةِ إِلَى مِنْيَ حَتَّى^(٣) يُصَلِّوا الصَّبَحَ بِمِنْيَ.

قال محمد: لا بأس بأن تُقْدِمَ^(٤) الضَّعَفَةَ وَيُوَغِّرَ^(٥) إِلَيْهِمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمَرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ مِنْ فَقَهَائِنَا.

العيد، وهو جائز بالإجماع^(١) خوف الزحام عليهم، وقد قدم رسول الله ﷺ ضعفة بنى هاشم وصبيانهم، منهم ابن عباس ونساؤه وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى يطلع الفجر كما هو ثابت في صحيح البخاري والسنن.

(١) هو من أعلام التابعين، ثقة ثبت، مات قبل أخيه سالم، قاله ابن الأثير.

(٢) أي يرسلهم بالليل قبل نفر الناس.

(٣) قوله: حتى يصلوا الصبح بمني، في صحيح البخاري عن سالم أن ابن عمر كان يُقَدِّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فِيَقْفَوْنَ عَنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَرْذَلَةِ بِلِيلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْفَ الإِمَامَ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدِمُ مِنْيَ لِصَلَةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدِمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَدَمُوا رَمَوْا الْجَمَرَةَ. وَكَانَ أَبْنَ عَمْرٍ يَقُولُ: أَرْخَصُ^(٢) فِي أَوْلَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٤) مجهول من التقديم وكذلك ما بعده، وفي نسخة يقدم ويُوَغِّر مبيَانَ الْفَاعِلِ.

(٥) قوله: ويُوَغِّرُ إِلَيْهِمْ، قال القاري: بكسر الغين المعجمة من أوغر إليه، وكذلك أمره أن لا يفعل ويترك، والمعنى يأمرهم ويؤكِّدُ عليهم أن لا يرموا الجمرة =

(١) وفي المغني ٤٢٣/٣، ولا نعلم فيه مخالفًا.

(٢) في نسخة البخاري: أرخص. قال الحافظ: كذا وقع فيه أرخص، وفي بعض الروايات: رخص بالتشديد وهو الأظهر من حيث المعنى. فتح الباري ٥٢٦/٣.

٥٩ – (باب جلال^(١) البُذْن^(٢))

٥٠٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع : أنَّ ابنَ عمرَ كان لا يشقُ^(٣) جلالَ بُذْنِه ، وكان لا يجللُها^(٤) حتى^(٥) يغدو بها من مني إلى عرفة

= حتى تطلع الشمس ليكونوا حاملين للسنة ، وإنَّ فيجوز الرمي بعد الصبح إجماعاً . وفي « عمدة القاري »^(١) : جواز الرمي قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس قول عطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد والنخعي والشعبي وسعيد بن جبير والشافعي ، وقال عياض : مذهب الشافعي رمي الجمرة من نصف الليل ، ومذهب مالك أنَّ الرمي يحل بطلوع الفجر ، ومذهب الثوري والنخعي أنها لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق قالوا : فإن رمُوها قبل طلوع الشمس أجزأتهم وقد أساووا ، أو قال الكاساني من أصحابنا : أول وقت المستحب ما بعد طلوع الشمس وأخر وقت آخر النهار ، كذا قال أبو حنيفة ، وقال أبو يوسف إلى الزوال .

(١) قوله : جلال ، بالكسر جمع جُلَّ – بالضم وتشديد اللام – ما يجعل على ظهر الحيوان وهو للبَذْنَة كالثوب للإنسان يقيه البرد والوسع .

(٢) قوله : البُذْن ، بالضم جمع البَذْنَة بفتحتين هي من الإبل والبقر .

(٣) قوله : كان لا يشق ، أي لا يقطعها في موضع لثلا تفسد ، وتكون قابلة لأي انتفاع كان ، قال الزرقاني : رواه البيهقي من طريق يحيى بن بكر عن مالك ، وقال : وزاد فيه غيره عن مالك إلا موضع السنام ، وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ، ثم يتصدق بها . ونقل عياض أن التجليل يكون بعد الإشعاع لثلا يتلطخ بالدم وأن يشق الجلال من السنام إن قلت قيمتها فإن كانت نفيسة لم تشق .

(٤) أي من التجليل أي لا يكسوها الجلال .

(٥) قوله : حتى يغدو بها ، أي يصبح بها ويذهب من مني إلى عرفة ، وفي =

وكان يُجللها بالحُلَّ^(١) والقباطي والأنماط، ثم يبعث^(٢) بِجَلَالِهَا، فيكسوها^(٣) الكعبة. قال^(٤): فلما كُسِيتْ^(٥) الكعبة هذه الكسوة^(٦)

= رواية ابن المنذر عن نافع: كان ابن عمر يُجلل بُدنَه الأنماط والبرود حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها، ثم يتصدق بها، قال نافع: وربما دفعها إلى بني شيبة^(٧).

(١) قوله: بالحُلَّ، جمع حُلَّة بالضم فتشديد هي من برود اليمن، ولا يُسمى حُلَّة إلا أن يكون ثوبان من جنس واحد، والقباطي - بالضم - جمع القبطي - بالضم - ثوب رقيق من كَتَان يُعمل بمصر نسبة إلى القبط بالكسر قبيلة بمصر، والضم في النسبة على غير قياس، فرق بين الثياب وبين نسبة الإنسان، فإنه يناسب بالقطبي بالكسر، والأنماط جمع نَمَط - بفتحتين - ثوب من صوف يُطرح على الهودج، ويكون ملواناً، وقيل: ضرب من البسط له خمل رقيق، كذا ذكره الزرقاني والقاري.

(٢) إلى خدام الكعبة.

(٣) قوله: فيكسوها الكعبة، قال ابن عبد البر: لأن كسوتها من القرب وكرايم الصدقات، وكانت تُكسي من زمان تُبَعُ الْجَمِيرِي، ويقال: إنه أول من كساها، فكان ابن عمر يجعل بها بدنَه ثم يكسوها الكعبة فيحصل على فضيلتين.

(٤) أي نافع.

(٥) بصيغة المجهول.

(٦) قوله: هذه الكسوة، أي هذه الكسوة المعروفة، ولعلَ المراد بها ما كساها به عبد الملك بن مروان من الدبياج، وكان قبل ذلك في عهد الخلفاء تُكسي بالقباطي، كما بسطه العيني.

(١) انظر فتح الباري ٣/٥٥٠.

أَقْصَر^(١) مِنَ الْجَلَالِ.

٥٠٦ - أخبرنا مالك، قال سأله عبد الله بن دينار: ما كان^(٢)
ابن عمر يصنع بجلال بُذْنه؟ حتى^(٣) أقصر عن تلك الكسوة. قال
عبد الله بن دينار: كان عبد الله بن عمر يتصدق^(٤) بها.

قال محمد: وبهذا نأخذ. ينبغي^(٥) أن يتصدق بجلال البدن وبحُطْمِها^(٦) وأن لا يعطي الجزار^(٧) من ذلك شيئاً ولا من لحومها. بلغنا^(٨) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث مع علي بن أبي طالب رضي الله

(١) بفتح الهمزة: صيغة ماضٍ أي ترك ما كان يفعله من بعثها إلى الكعبة
لعدم الاحتجاج إليه.

(٢) استفهامية.

(٣) في بعض النسخ: حين. وهو الظاهر.

(٤) أي على الفقراء^(١).

(٥) أى استحباباً.

(٦) قوله: بخطّه، بالضم جمع الخطّام بالكسر وهو زمام البعير الذي يجعل في أنفه.

(٧) بضم الجيم وتشديد الزاي المعجمة الذي يذبح الإبل وغيره.

(٨) هذا البلاغ أخرجه الجماعة إِلَّا الترمذى ، ذكره الزيلعى .

(١) قال الباقي: إن جلال البدن كانت كسوة الكعبة وكانت أولى بها من غير ذلك فلما كسيت الكعبة رأى أن الصدقة بها أولى، من غير ذلك. المتنقى / ٣١٤.

عنه بهدْيِ فأمر^(١) أن يتصدق بجلاله ويُخْطِمِه وأن لا يعطي^(٢) الجزار من خُطْمِه وجلاله شيئاً.

٦٠ - (باب المُحَصَّر^(٣))

٥٠٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه قال: من أحصر^(٤) دون البيت بمرضٍ فإنه لا يحلُّ حتى يطوف بالبيت فهو يتداوى مما اضطر إليه ويفتدى.

(١) قال العيني: الظاهر أنَّ الأمر للاستحباب.

(٢) أي في أجترته. وأما إنْ كان فقيراً فلا بأس بتصدقه عليه.

(٣) قوله: المُحَصَّر، اسم مفعول من الإحصار، من أحصره، إذا حبسه وهو الذي حبس عن إتمام الحج والعمرمة بعدر أو مرض أو نحو ذلك.

(٤) قوله: مَنْ أَحْصَرَ، أي مُنْعِنْ وَجْبَسْ دون البيت، أي قبل وصوله إليه بمرض ونحوه من غير عدو كافر. فإنه لا يحلُّ، بفتح أوله وكسر ثانية وتشديد ثالثه أي لا يخرج من إحرامه حتى يطوف بالبيت ولو امتدَّت الأيام. فهو يتداوى، أي يعالج. مما اضطُرَّ مجهول، إليه، أي باستعمال ما احتاج إليه من محظورات الإحرام كاللباس والطيب وإزالة الشعر وغير ذلك. ويفتدى، أي يؤدي فدية ما استعمله من المحظورات وكفارته بعد الفراغ من مناسكه. وحاصله أن الإحصار المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَيَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فِيمَا أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتِسْرُ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ﴾^(١) لا يكون بالمرض. وقد وقع الاختلاف في الإحصار على أقوال كما بسطه العيني وغيره^(٢)، الأول: أن الإحصار وحكمه الثابت =

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) فيه عشرة أبحاث بسطها شيخنا في أوجز المسالك، فارجع إليه ٥٠/٨ - ٧٢.

= بالأية وهو أن يذبح الهدي، ويخرج من الإحرام كان مخصوصاً^(١) بالنبي ﷺ وأصحابه، والأية المذكورة نزلت في حصرهم يوم الحديبية حين صدّهم المشركون عن البيت فيختص بمورده، وهذا القول شاذ لا يعتمد عليه، والثاني: أن حكم الحصر عام لكنه لا يكون إلا بالعدو الكافر كما كان في العهد النبوي، ويدل عليه قوله تعالى بعد تلك الآية: **﴿فَإِذَا أَمْتَمْ فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى﴾**^(٢) أي أمتتم من خوف العدو، فلا يكون الإحصار بمرض ونحوه، وهذا مذهب ابن عمر كما دل عليه قوله المذكور هنا، ومذهب ابن عباس حيث قال: لا حصر إلا حصر العدو، أخرجه ابن أبي حاتم وقال: روى نحوه عن ابن عمر وطاوس، والزهري وزيد بن أسلم، وبه قال الليث ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، والثالث: أن حكم الإحصار عام زماناً وسبباً فيحصل حكمه بكل حابس من مرض العدو وكسر رجل وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه المضي إلى البيت، وهذا قول ابن مسعود ورواية عن ابن عباس. وبه قال أصحابنا الحنفية وقالوا: الإحصار في اللغة عام غير مخصوص بالعدو، ونزول تلك الآية في حصر العدو لا يقتضي اختصاصه به، وكذا لفظ الأمان لا يقتضيه فيمكن أن يراد به الأمان من عدو ومرض ونحوه، وعلى تقرير الاختصاص يقال: ورد بحسب تعين الحادثة والعبرة لعموم اللفظ والعلة لا لخصوص السبب، ويواافقه حديث من كسر أو عرج فقد حل عليه حجة أخرى، أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وفي رواية من كسر أو عرج أو مرض، ورواه عبد بن حميد، وقال روى نحوه عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وابن المسيب وعروة ومجاحد والتخعي وعطاء وغيرهم وهناك قول رابع محكي عن ابن الزبير وهو: أن المحصر بالمرض والعدو سواء، لا يحل إلا بالطواف وهو قول شاذ، وأرجح الأقوال هو القول الثالث^(٣).

(١) انظر سبل السلام ٢١٧/٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) انظر عمدة القاري ١٤١/١٠.

قال محمد: بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه^(١)
جعل المحصر بالوجع^(٢) كالمحصر بالعدو، فسئل^(٣) عن رجل
اعتمر^(٤) فنهسته^(٥) حية فلم يستطع المضي^(٦)، فقال ابن مسعود:
ليبعث^(٧) بهدي ويواعد^(٨) أصحابه يوم أمارٍ، فإذا نحر عن الهدي

(١) أخرجه عنه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» من طرق عديدة.

(٢) بالفتحتين المرض المؤلم.

(٣) أي ابن مسعود.

(٤) أحروم بالعمرمة.

(٥) من النعش وهو لدغ الحية وجرحها.

(٦) أي لم يقدر الذهاب إلى مكة لإتمام العمرة.

(٧) أمر أن يرسل مع بعض أصحابه إلى مكة هديةً.

(٨) قوله: ويواعد، من الموعدة (يوم أمار) بالفتح أي يوم أماراة وعلامة تدل على وصولهم إلى مكة وذبحهم الهدي عنه (إذا نحر) ذبح عنه الهدي بمكة وجاء ذلك اليوم الموعود (حل) خرج من الإحرام واستعمل محظوراته من الحلق وغيره (وكانت عليه عمرة مكان عمرته) أي عوض عمرته السابقة قضاء عنها، فإنها إن كانت واجبة بالنذر وغيره ظاهر، وإن كانت نفلاً فالنفل بالشروط يلزم كما هو مذهبنا، ودل هذا على أن المحصر يبعث بالهدي إلى مكة، ولا يذبحه حيث أحضر وهو المراد من قوله تعالى: ﴿هَتَّى يَئُلُّ الْهَدِيَ مَحِلَّهُ﴾، وقال الشافعي وغيره^(٩): المراد بالمحل مكان الإحصار، وفي المقام كلام طويل لا يليق هنا خوف التطويل.

(١) قال الجمهور: يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان من الحل أو الحرم، وقال أبو حنيفة لا يذبحه إلا في الحرم. عمدة القاري ١٤٩/١٠.

حَلٌّ وَكَانَتْ عَلَيْهِ عُمْرَةُ مَكَانِ عُمْرَتِهِ ، وَبِهَذَا نَأْخُذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَةُ مِنْ فَقَهَائِنَا .

٦١ – (باب تكفين المحرم^(١))

٥٠٨ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عَمْرَ كَفْنَ ابْنَهُ وَاقِدَّ بَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَ^(٢) قَدْ مَاتَ مُحَرِّمًا بِالْجُحْفَةِ^(٣) ، وَخَمْرَ^(٤) رَأْسَهُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهَذَا نَأْخُذُ – وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ – إِذَا^(٥) مَاتَ فَقَدْ ذَهَبَ الْإِحْرَامُ عَنْهُ .

(١) أي إذا مات المحرم في إحرامه .

(٢) الواو حالية .

(٣) بضم الجيم: موضع بين الحرمين ميقات أهل الشام وقد مر ذكره في بحث المواقف .

(٤) أي غطى رأسه . وفي رواية يحيى : ووجهه وقال لو لا أنا حرم لطيناه .

(٥) قوله: إذا مات، يعني أن بالموت تقطع الأعمال، فإذا مات ذهب الإحرام منه، فلا بأس بتخمير وجهه ورأسه كما هو المسنون في سائر الموتى أخذنا من قول النبي ﷺ: خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود، أخرجه الدارقطني بسند صالح . وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية، فقال مالك بعد رواية هذا الأثر: إنما يعمل الرجل ما دام حياً فإذا مات فقد انقضى العمل . انتهى . ويوافقهم حديث: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم يتفع به أو ولد صالح يدعوه له، أخرجه ابن ماجه . ويخالفهم ما أخرجه مسلم وغيره أن رجلاً محرماً توفى ، فقال رسول الله: كفونوه في ثوبيه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث مطيباً يوم القيمة . وفي رواية: ولا تغطوا رأسه ووجهه . وقد مر معنا ذكر هذا :

٦٢ - (باب من أدرك^(١) عرفة^(٢) ليلة^(٣) المزدلفة)

٥٠٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر كان

= الحديث في «باب المحرم يُغطى وجهه»، وبه قالت الشافعية وغيرهم^(١). وهو الأرجح نقلًا، وأجاب العيني والزرقاني وغيرهما من الحنفية والمالكية عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لعله عرف بالوحى بقاء إحرامه بعد موته، فهو خاص بذلك الرجل وبأنه واقعة حال لا عموم لها، وبأنه عَلَّه بقوله: فإنه يُبعث مليًّا، وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصًا به ولا يخفى على المنصف أن هذا كله تعسف، فإن البعث مليًّا ليس بخاص به، بل هو عام في كل محرم حيث ورد: يُبعث كُل عبد على ما مات عليه، آخرجه مسلم. وورد من مات على مرتبة من هذه المراتب بُعث عليها يوم القيمة، آخرجه الحاكم. وورد أن المؤذن يُبعث وهو يؤذن، والمليء يُبعث وهو يلبي، آخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب». وورد غير ذلك مما يدل عليه أيضًا كما بسطه السيوطي في «البدور السافرة في أحوال الآخرة». فهذا التعليل لا دلاله له على الاختصاص، وإنما عَلَّ به لأنه لما حُكِمَ بعدم التخيير المخالف لسنن الموتى بَعَدَ على حكمه فيه، وهو أنه يُبعث مليًّا فينبغي إيقاؤه على صورة المليئين. واحتمال الاختصاص بالوحى مجرد احتمال لا يُسمع، وكونه واقعة حال لا عموم لها إنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل، وأما إذا وُجد وهو عام فيكون الحكم عامًا، والجواب عن أثر ابن عمر أنه يتحمل أن يكون لم يبلغه الحديث، ويتحمل أن يكون بلغه وحمله على الأولوية وجوز التخيير. ولعل هذا هو الذي لا يتجاوز الحق عنه.

(١) أي وصل إليها.

(٢) في نسخة: عرفات.

(٣) أي في الليلة يقام فيها بمزدلفة، وهي ليلة العيد.

(١) وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر في أن المحرم على إحرامه بعد الموت، كذا في الأوجز

١٩٣/٦

يقول: مَنْ وَقَفَ بِعْرَةٍ لِّلَّةَ الْمَزْدَلْفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرِ^(١) فَقَدْ أَدْرَكَ^(٢)
الحج .

قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامية .

٦٣ - (باب من غربت له الشمس

في النفر^(٣) الأول وهو بمنى)

٥١٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: من عَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ^(٤) أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمَنِي

(١) أي فجر العيد.

(٢) قوله: أدرك الحج، أي أدرك أعظم أركانه، وهو الوقوف بعرفة، وهذا حُكْمٌ شُرُع تسيهلاً، فإن أصل الوقوف هو ما يكون بالنهار يوم عرفة، فإن لم يتيسر له ذلك كفى وقوفه في جزء من أجزاء ليلة العيد بعرفة، وقد قال النبي ﷺ: من أدرك معنا هذه الصلاة أي صلاة الصبح بمزدلفة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حُجّه وقضى نَفَّهَ، رواه ابن خزيمة وصححه وابن حبان وأصحاب السنن، وقال أيضاً: الحج عرفة، من أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه، أخرجه أصحاب السنن، وزاد يحيى في موطنه في أثر ابن عمرو: من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، وكذا روى نحوه عن عروة. وهذا يدل على أنه لا بد من الوقوف ليلاً أيضاً مع النهار حتى لودفع من عرفة قبل غروب الشمس فاته الحج وبه قال مالك، بل عنده الوقوف في جزء من الليل أصل، والنهراء تبع، وعندهما النهار أصل والليل تبع، كما بسطه العيني في «عمدة القاري».

(٣) أي يوم الانصراف الأول من منى، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة .

(٤) هو يوم الثاني عشر.

لا ينفرَنَّ^(١) حتى يرمي الجمار من الغد^(٢).

قال محمد: وبهذا^(٣) نأخذ. وهو قول أبي حنيفة وال العامة.

(١) أي لا يرجع إلى مكة.

(٢) أي من اليوم الثالث عشر.

(٣) قوله: وبهذا نأخذ، قال القاري: اعلم أن الأفضل أن يقيم ويرمي يوم الرابع وإن لم يقم نفر قبل غروب الشمس، فإن لم ينفر حتى غربت الشمس يُكره أن ينفر حتى يرمي في اليوم الرابع، ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع من أيام الرمي لا شيء عليه وقد أساء، ولا يلزمته رمي اليوم الرابع في ظاهر الرواية نص عليه محمد في «الرقىات» وإليه أشار في الأصل وهو المذكور في المتون، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يلزمته إن لم ينفر قبل الغروب، وليس له أن ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي يلزمته دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر وهو قول الأئمة الثلاثة^(٤)، فوجه الظاهر أن قبل غروب اليوم الثالث يجوز النفر، فكذا بعده بجامع أنَّ كُلَّاً من الوقتين لا يجوز الرمي فيه عن الرابع ووجه رواية أبي حنيفة ومن تبعه أن النفر في اليوم لا في الليل لقوله تعالى: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه»^(٥)، والجواب أن لياليها التالية تابعة لأيامها الماضية. ولذا جاز رمي أيامها في لياليها اتفاقاً.

(١) قال الخرقى: فإنْ أحبَّ أنْ يتعَجَّلْ فِي يوْمَيْ خَرْجْ قَبْلَ غَرْبَ الشَّمْسِ، فَإِنْ غَرَبَ الشَّمْسُ وَهُوَ بِهَا لَمْ يخْرُجْ حَتَّى يَرْمِيَ مِنْ غَدَّ بَعْدَ الزَّوَالِ. قال الموفق: فإنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ خَرْجَهُ مِنْ مَنْيَ لَمْ يَنْفَرْ سَوَاءَ كَانَ ارْتَحَلَ أَوْ كَانَ مُقِيمًا فِي مَنْزِلِهِ لَمْ يَجِزْ لَهُ الْخَرْجَ، وَهَذَا قَوْلُ عَمَرٍ وَجَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ وَعَطَاءَ وَطَاؤِسَ وَمَجَاهِدَ وَأَبْيَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَمَالِكَ وَالشُّورِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَابْنَ الْمَنْذَرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَمْ يَنْفَرْ مَا لَمْ يَطْلَعْ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الثَّالِثِ لَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ يَوْمَ الْآخِرِ فَجَازَ لَهُ النَّفَرُ كَمَا قَبْلَ الغَرْبَ. انْظُرِ الْمَغْنِيَ ٤٥٤/٣، ٤٥٥.

(٢) سورة مریم: الآية ٢٠٣.

٦٤ – (باب من نفر^(١) ولم يخلق)

٥١١ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن عبد الله بن عمر لقي رجلاً من أهله^(٢) يقال^(٣) له المَجْبَرُ وقد أفاض^(٤) ولم يحلق رأسه ولم يقصّر، جهل^(٥) ذلك، فأمره^(٦) عبد الله أن يرجع فيحلق رأسه أو يقصّر ثم يرجع إلى البيت، فَيُفِيضُ.

قال محمد: وبهذا نأخذ.

٦٥ – (باب الرجل يجامع قبل أن يُفِيضُ^(٧))

..... ٥١٢ – أخبرنا مالك،

(١) أي من مني إلى مكة.

(٢) أي من أعزّته وأقاربه.

(٣) قوله: يقال له المَجْبَرُ، بصيغة المجهول من التجيير، اسمه عبد الرحمن وهو ابن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، فالمجبر ابن أخي عبد الله بن عمر، وقد مرت ترجمته ووجه لقبه في «باب الوضوء من الرعاف».

(٤) أي طاف طواف الإفاضة.

(٥) قوله: جهل ذلك، أي فعل المَجْبَرُ ذلك جاهلاً عن هذا الحكم أنه يقدم الحلق أو القصر على الطواف لا عالماً عامداً.

(٦) قوله: فأمره، أمره بالرجوع إلى مني والحلق أو القصر هناك ثم طواف البيت أمراً ندب مراعاة للترتيب المسنون، وإنما فيجوز الحلق والقصر في غير مني في الحرم مطلقاً والطواف قبلهما يعتدُ به ولا شيء عليه لكنه مكروه.

(٧) قوله: قبل أن يُفِيضُ، أي قبل أن يطوف طواف الزيارة وفي نسخة عليها شرح القاري «باب الرجل يجامع بعرفة قبل أن يُفِيضُ» وفسّر القاري معنى يُفِيضُ =

أخبرنا أبو الزبير^(١) المكيّ، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: أنه سُئل عن رجل وقع^(٢) على امرأته قبل أن يُفِيض^(٣) فأمره أن ينحر بَدْنَة . قال محمد: وبهذا نأخذ، قال رسول الله ﷺ^(٤): من وقف بعرفة فقد أدرك حجّه، فمن جامع^(٥)

= يرجع من عرفات أي يجامع بعرفة قبل الرجوع بعد الوقوف. ويُخْدِشُهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَابِ أَثْرٌ يُوَافِقُ هَذَا الْعَنْوَانَ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ فِي أَثْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَلَى الْجَمَاعِ قَبْلَ الرَّجُوعِ مِنْ عَرْفَةَ، فَإِنَّ الْإِفَاضَةَ تُطْلَقُ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِذَا أَفْضَتِمْ مِنْ عَرْفَاتٍ»^(٦)، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحِيَّى فِي هَذَا الْأَثْرِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمُنْيٍ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ إِلَى آخِرِهِ، وَهَذَا صَرِيقٌ فِي أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.

(١) اسمه محمد بن مسلم.

(٢) أي وطأها.

(٣) قوله: قبل أن يُفِيضَ، أي بعد الوقوف بعرفة سواء كان جماعه بمنى أو بمكة فحيثئذ تم حجّه لأنَّه وقع التحلل برمي الجمرات وقع جماعه بعده وعليه أن يذبح بَدْنَة بقرًا أو إبلًا.

(٤) أخرجه أصحاب السنن.

(٥) قوله: فمن جامع، تفصيله على ما في «الهداية» وحواشيه أنَّ الجماع قبل الوقوف بعرفة يفسد حجه، وعليه أن يمضي فيه ويهدى شاة ويحج من قابل، لما رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي أَنَّه سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مَحْرَمٌ، فَقَالَ: أَقْضِيَا نَسْكَكُمَا وَاهْدِيَا هَدِيًّاً . وَعِنْ شَافِعِي تَجْبُ بَدْنَةٌ كَمَا فِي الْجَمَاعِ بَعْدَ الْوَقْوَفِ . وَلَنَا إِطْلَاقٌ مَا رَوَيْنَا، وَلَأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ الْقَضَاءِ خَفَّتِ الْجَنَاحِيَّةُ . وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوَقْوَفِ بِعِرْفَةَ سَوَاءَ كَانَ قَبْلَ الرَّمِيِّ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَفْسُدْ حَجَّهُ =

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

بعدما يقف بعرفة لم يفسد حجّه، ولكن عليه بدنة^(١) لجماعه، وحجّه
تامٌ، وإذا^(٢) جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجّه، وهو
قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

٦٦ – (باب تعجيل الإهلال^(٣))

٥١٣ – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل^(٤) مكة، ما شأن الناس يأتون

= وعليه بدنة لأثر ابن عباس خلافاً للشافعي فيما إذا جامع قبل رمي يوم النحر فإنه
عنه وعند مالك وأحمد مفسد، هذا إذا جامع قبل الحلق، فإن جامع بعد الحلق
فعليه شاة لبقاء إحرامه في حق النساء، دون لبس المخيط فخففت الجنابة.

(١) أي جزاء لفعله.

(٢) هذا بظاهره مكرر.

(٣) أي الإحرام لمن بمكة.

(٤) قوله: يا أهل مكة، خطاب إلى منْ بمكة مكّيَاً كان أو آفاقياً. ما شأن الناس
أي الآفاقيون يأتون أي يدخلون مكة شُعْشاً – بالضم فسكون – جمع أشعث: وهو
الشَّعْثَ بفتح أوله وكسر ثانية، مغْبَرُ الرأس متفرق الشعر مشتت الحال يعني
يدخلون وهم محرومون من المواقف مغْبَرُوا الرأس لا أثر عليهم للدهن والطيب،
والحال يا أهل مكة أنتم مَدْهُونون – بتشدد الدال من الأدھان – أي مستعملو الدهن
في الشعر. أهْلُوا، أي أحرموا بالحج إذا رأيتم الهلال أي هلال ذي الحجة، وهذا
الأمر منه للندب وقد مرّ أن ابن عمر كان يحرم يوم التروبة ويستحبه ويتأسى في ذلك
بفعل رسول الله ﷺ، والأمر في ذلك واسع^(١) فمن تعجل فلا إثم عليه ومن تأخّر
فلا إثم عليه. والأفضل هو التعجيل إذا أمن من الوقوع في المحظورات.

(١) انظر المتنقى للباجي ٢١٩/٢.

شُعثاً، وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ، أَهْلُوا إِذَا رأَيْتُمِ الْهَلَالَ.

قال محمد: تعجّيل الإلهال أفضل من تأخيره إذا ملكت^(١) نفسك. وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

٦٧ – (باب القُفُول^(٢) من الحج أو العمرة)

٥١٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قفل من حجٍ أو عُمرَة أو غَزْوَة يُكَبِّر^(٣) على كل^(٤) شَرَفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول^(٥): لا إِلَهَ إِلَّا الله وحده لا شريك له، له الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمْتِتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ

(١) قدرت نفسك وأمنت من الوقوع في المحظور.

(٢) بالضم أي الرجوع إلى وطنه.

(٣) أي يقول: الله أكبر.

(٤) قوله: على كل شرف، قال العيني في «عمدة القاري»: هو بفتحتين المكان العالى، قال الجوهرى: جبل مشرف أي عالٍ، قوله: آيبون، أي راجعون إلى الله، وفيه إيهام معنى الرجوع إلى الوطن، يقال آب إلى الشيء أوياً وإياباً أي رجع، وارتفاعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي نحن آيبون، وكذا ارتفاع تائبون وما بعده. قوله: لربنا، إما خاص بقوله ساجدون، وإما عاماً لسائر الصفات. قوله: هَزَمَ الْأَحزَابَ، هُم الطائفة المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله ﷺ يوم الأحزاب فهزهم الله بلا مقاتلة ولا إيجاف خيل، وقال عياض: يحتمل أن يريد أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواعظ، ويحتمل أن يريد به الدعاء أي اللَّهُمَّ افعل ذلك.

(٥) اختار هذا الذكر لكونه جاماً، ولكونه أفضل ما قاله الأنبياء قبله.

شيء قدير، آئُبُون تائبون عابِدون ساجِدون^(١) لرَبِّنا حامِدونَ،
صَدِيق^(٢) الله وَعْدَه وَنَصَرَ عَبْدَه وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَه.

٦٨ – (باب^(٣) الصَّدر)

٥١٥ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنَّ
رسول الله ﷺ كان إذا صَدَرَ^(٤) من الحجَّ أو الْعُمَرَة أanax^(٥) بالبطحاءِ
الذِي^(٦) بذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي بِهَا وَيَهَلِّل قَالَ^(٧): فَكَانَ^(٨) عبدُ اللهِ بْنُ عمرٍ

(١) أي مصلون أو منقادون.

(٢) قوله: صدق الله وعده، أي في إظهار الدين ونصرة المسلمين وغلوة
أمور اليقين. ونصر عبده أي عبده الخاص المتتحقق لكمال العبودية المشار إليه
بقوله تعالى: ﴿سَبَّحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدَهُ لَيْلًا﴾^(١)، وغير ذلك، وهو الرسول ﷺ.

(٣) قوله: باب الصَّدر، بفتحتين بمعنى الرجوع، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ
يَصُدِّرُ النَّاسَ أَشْتَانًا﴾^(٢).

(٤) أي رجع.

(٥) قوله: أanax، أي أجلس بيته، ونزل بالبطحاء بالفتح الوادي الذي فيه
دقاق العصبي الذي بذِي الحليفة – ميقات أهل المدينة – فيصلِي بها نفلاً أداءً
للسُّكُر، ويَهَلِّل أي يؤدي التهليل المذكور سابقاً. قال القاري: فيه تنبية على أنه
يُستَحِبُّ لأهل المدينة أن يتزلوا بذِي الْحُلَيْفَةِ ذهاباً وإياباً وينبغي أن يكون كذا أمر
غيرهم ببلدهم.

(٦) احتراز عن البطحاء الذي بين مكة ومنى.

(٧) أي نافع.

(٨) في نسخة: وكان.

(٢) سورة الززلة: الآية ٦.

(١) سورة الإسراء: الآية ١.

يفعل^(١) ذلك.

٥١٦ — أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنَّ عمر بن الخطاب قال: لا يصُدِّرَنَّ^(٢) أحد^(٣) من الحاج حتى يطوف^(٤) بالبيت فإنَّ آخرَ النُّسُك^(٥) الطَّوَافُ بالبيت.

(١) قوله: يفعل ذلك، اقتداءً بالنبي ﷺ فإنه كان كثير الاهتمام بمتابعة النبي عليه السلام ولو في المندوبات بل المباحثات.

(٢) بضم الدال أي لا يرجع عن مكة.

(٣) أي من أهل الأفاق.

(٤) أي طواف الوداع.

(٥) قوله: فإنَّ آخرَ النُّسُك، بضمَّتين أي آخر المناسك المتعلقة بالحج والعمرة هو الطواف بالبيت، قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله: ﴿وَمِنْ يَعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١)، وقال: ﴿شَمَّ مَحْلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ومحل الشعائر^(٢) كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق. انتهى. وقد اقتدى عمر في هذا الحكم بالنبي ﷺ حيث قال: لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، أخرجه مسلم ورواه الشافعي وزاد: فإنَّ آخرَ النُّسُك الطَّوَافُ بالبيت. وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا أنه خف عن الحائض، وعن هذا قال أئمتنا: إن طواف الصدر واجب يجب بتركه الدم، وبه قال أحمد والحسن ومجاحد والثوري والحكم وحماد، وعن =

(١) سورة الحج: الآية ٣٢.

(٢) ذكر الباجي عن زيد بن أسلم: أن الشعائر ست: الصفا، والمروءة، والجمار، والمشعر الحرام، وعرفة، والركن. والحرمات خمس: الكعبة الحرام، والمسجد الحرام، والبلد الحرام، والشهر الحرام، والمحرم حتى يحل. المتنقى للباجي ٢٩٤/٢.

قال محمد: وبهذا نأخذ، طواف الصدر واجب على الحاج^(١)
ومن تركه فعليه دم إلاّ الحائض والنفساء فإنها^(٢) تنفر^(٣) ولا تطوف إن
شاعت^(٤). وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامية من فقهائنا.

٦٩ - (باب المرأة يُكره لها إذا حلّت^(٥)
من إحرامها أنْ تمشط حتى تأخذ من شعرها)

٥٧ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه
كان يقول: المرأة المحرمة إذا حلّت^(٦) لا تمشط حتى تأخذ من
شعرها، شعر رأسها^(٧)، وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئاً
حتى تنحر^(٨).

= ابن عباس ما يدل عليه، وعند الشافعي في أحد القولين مستحب، وقال مالك: سنة
ولا شيء على تاركه، كذا ذكره في «البنيان».

(١) وكذا على المعتمر من أهل الأفاق إذا أراد الرجوع.

(٢) أي كل منها.

(٣) أي ت safar.

(٤) إذا اضطررت إلى ذلك، والأولى أن تنفر بعد الطواف.

(٥) قوله: يُكره لها إذا حلّت، أي أرادت الخروج من الإحرام، والتخلل أن
تمشط أي تسرّح شعرها بالمشط حتى تأخذ من شعرها أي تقصر قدر أنملة فإن
القصر متعمّن في حقّها والحلق منهي عن لها.

(٦) إذا أرادت التخلل.

(٧) بدل من شعرها.

(٨) أي تذبح ذلك الهدي. قال القاري: الترتيب بالنسبة إلى القارن =

قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

٧٠ – (باب النزول بالمحصب^(١))

٥١٨ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان

= والممتنع واجب وأما بالنسبة إلى المفرد بالحج فمندوب.

(١) قوله: **بالمحصب**، اسم مفعول من التحصيب، وهو اسم موضع بين مكة ومني لاجتماع الحصباء أي الحصا فيه بحمل السيل، وهو موضع منهبط بقرب مكة، وهو من الحججون مصدعاً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى مني إلى حائط حرمان مرتفعاً من بطن الوادي فذلك كله **المحصب**، والحججون الجبل المشرف على مسجد الحرمين بأعلى مكة على يمينك وأنت مصعد، كذا في «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، وفي «شرح القاري» هو ما بين الجبل الذي عنده المقبرة والجبل الذي يقابلها مصدعاً في الجانب الأيسر وأنت ذاهب إلى مني مرتفعاً عن بطن الوادي، وليست المقبرة من **المحصب**، وكان الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على إضرار رسول الله ﷺ، فنزل فيهم رسول الله ﷺ إراعة لهم لطيف صنع الله، وتكريمه بنصره وفتحه، فذلك سنة كالرملي في الطواف، كذا في «شرح المجمع»، وقال شمس الأئمة السرخسي، في «مبسوطه»: الأصح أن التحصيب سنة أي ولو ساعة، وإنما الأفضل أن يصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويضجع ضجعة، ثم يدخل مكة على ما ذكره ابن الهمام. وقال الشافعي: ليس بسنة لما في الكتب الستة عن عائشة قالت: إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون أسمع لخروجه وليس بسنة فمن شاء تركه ومن شاء لم يتركه. ولنا ما روى مسلم عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة، قال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده. أقول: الأظاهر أن يقال: إنه مستحب، وليس بسنة مؤكدة، إذ **المحصب** لا يسع جميع الحجاج، فلا يُقاس على الرمل، أو يُقال: إنها سنة مؤكدة على الكفاية، =

يصلّي ^(١) الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحض، ثم يَدْخُلُ ^(٢)
من الليل فيطوف ^(٣) باليت.

قال محمد: هذا حسن، ومن ترك النزول بالمحض فلا شيء ^(٤)
عليه. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

= ومتعمّنة على أمراء الحاج، وهذا أمر تركه الناس بالكلية إلا من نزل فيه من أعراب
البادية من غيرقصد والنية. انتهى. وقال العيني في « عمدة القاري »: قال
الخطابي: التحصيب هو أنه إذا نفر من منى إلى مكة للتوديع يقيم بالمحض حتى
يهجع ساعة ثم يدخل مكة، وليس بشيء، أي ليس بنسك الحج وإنما فعله
رسول الله ﷺ للاستراحة، وقال الحافظ عبد العظيم المنذري: التحصيب مستحب
عند جميع العلماء، وقال شيخنا زين الدين العراقي: فيه نظر لأن الترمذمي حكم
استحبابه عن بعض أهل العلم، وحكم النووي استحبابه عن مذهب الشافعى
ومالك والجمهور وهذا هو الصواب، وقد كان من أهل العلم من لا يستحبه فكانت
أسماء وعروة لا يحصّبان، حكاه ابن عبد البر في « الاستذكار »، وقال ابن بطال:
كانت عائشة لا تحصّب.

(١) أي إذا رجع من منى.

(٢) أي بمكة.

(٣) أي طواف الوداع أو طواف النفل.

(٤) قوله: فلا شيء عليه، أي لا يجب عليه كفارة ولا إثم، وهذا لأنه ليس
من مناسك الحج ^(١) وهذا هو معنى قول ابن عباس: ليس التحصيب بشيء إنما هو

(١) قال النووي في « مناسكه »: هذا التحصيب مستحب اقتداءً برسول الله ﷺ وليس هو من
مناسك الحج وسته، وهذا معنى ما صرّح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ليس بسنة.
أوجز المسالك . ٢٣/٨

٧١ - (باب الرجل يحرم^(١) من مكة هل يطوف^(٢) بالبيت)

٥١٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أحرم^(٣) من مكة لم يُطُف^(٤) بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع^(٥) من مني ولا يسعى^(٦) إلا إذا طاف حول البيت.

متزل نزله رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذى، وقول عائشة: ليس التزول بالأبطح وهو المحض سنة إنما نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه إذا خرج أي أسهل لتوجه إلى المدينة. أخرجه مسلم وغيره.

(١) للحج.

(٢) أي بعد الإحرام.

(٣) قوله: كان إذا أحرم من مكة، أي يوم التروية تارةً كما مرّ عنه، ولهلال ذي الحجة تارةً اتباعاً بأمر أبيه عمر كما مرّ، ففي «مصنف عبد الرزاق» عن نافع: أهل ابن عمر بالحج حين رأى الهلال ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة، ومرة أخرى حين راح إلى مني، وروى أيضاً عن مجاهد قلت لابن عمر: أهللت فيما إهلالاً مختلفاً؟ قال: أما أول عام فأخذت مأخذ أهل بلدي، ثم نظرت فإذا أنا أدخل على أهلي حراماً وأخرج حراماً وليس كذلك كنا نفعل. قلت: فبأي شيء أأخذ؟ قال: تحرم يوم التروية، كذا ذكره شراح صحيح البخاري.

(٤) أي طواف الإفاضة فإنه بعد الفراغ من مناسك الحج، بل ولا طواف النفل.

(٥) قوله: حتى يرجع إلى مني، قال القاري: الحاصل أنه يختار أن يقع سعيُ الحج بعد طواف الفرض وإن جوز تقديم سعي الحج بعد طواف نفل، ثم إنه لا يسعى بعد طواف الإفاضة إذ السعي لا يكرر.

(٦) لأنَّه موقوف على تقدُّم طواف ما.

قال محمد: إن فعل هذا أجزاء^(١)، وإن طاف^(٢) ورمل وسعى قبل أن يخرج^(٣) أجزاء ذلك^(٤)، كل ذلك حسن^(٥) إلا أنا نحب له أن لا يترك الرمل^(٦) بالبيت في الأشواط الثلاثة الأولى^(٧) إن عجل^(٨) أو آخر. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٧٢ – (باب المحرم^(٩) يتحجّم)

٥٢٠ – أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن^(١٠) رسول الله ﷺ احتجم فوق رأسه

(١) أي كفاه بل هذا هو الأولى عند عدم الحرج.

(٢) أي نفلاً بعد إحرام الحج في الطواف.

(٣) أي إلى مني.

(٤) أي عن سعي الحج.

(٥) أي مستحسن إلا أن أحدهما أحسن.

(٦) لأنه سنة مطلقاً.

(٧) بضم أوله وفتح ثانية أي في الدورات الثلاث الأولى من الدورات

السبع.

(٨) أي سواء عجل قبل الخروج أو آخر بعد الرجوع.

(٩) قوله: باب المحرم يتحجّم، موقع هذا الباب وبعض ما فيه مكرراً من المؤلف فإنه قد مر سابقاً «باب الحجامة للمحرم»، وأورد فيه أثر ابن عمر المذكور هنا، وذكر فيه احتجام النبي ﷺ وهو محرم صائم بلاغاً. ولعله لذهول أو نسيان، وقد مر منها نبذ مما يتعلق بهذا البحث هناك.

(١٠) قوله: أن، هذا مرسلي في «الموطأ»، وقد روي ذلك من حديث جمع من الصحابة، فعن ابن عباس احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم، أخرجه البخاري ومسلم =

وهو يومئذ محرم بمكان^(١) من طريق مكة يقال له: لَحْيُ جَمَلْ .

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا بأس بـأَنْ يَحْتَجِمَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، اضْطُرِّ إِلَيْهِ^(٢) أَوْ لَمْ يُضْطُرْ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْلِقَ^(٣) شِعْرًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

= وأبوداود والترمذى والنمسائى . وعن أنس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو مُحرّم من وجمعٍ كان برأسه، أخرجه ابن عدي . وعن جابر: أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحرّم، أخرجه النسائي وابن ماجه . وعن ابن عمر احتجم رسول الله ﷺ وهو مُحرّم صائم وأعطى الحَجَّامَ أجرةً، أخرجه ابن عدي . وعن عبد الله بن بُحْيَةَ: احتجم رسول الله ﷺ وهو مُحرّم بلحى جمل في وسط رأسه، أخرجه البخاري ومسلم والنمسائى وابن ماجه . ولحى جمل - بفتح اللام ويروى بكسرها وسكون الحاء المهملة بعدها ياء آخر الحروف، ويفتح الجيم والميم آخره لام - اسم موضع بين مكة والمدينة وهو أقرب إلى المدينة، وجزم الحازمي وغيره أن ذلك كان في حجة الوداع، ودللت هذه الأحاديث على جواز الحجامة للمُحرّم مطلقاً^(١)، وبه قال عطاء ومسروق وإبراهيم وطاوس والشعبي والشوري وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق، وقالوا: مال لم يقطع الشعر، وقال قوم: لا يَحْتَجِمُ المُحرّم إِلَّا من ضرورة، رُوي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك، كذا في «عمدة القاري».

(١) أي موضع في طريق مكة.

(٢) أي احتاج إلى حدّ الاضطرار أو لا.

(٣) فإنْ حَلَقَ فعليه فدية.

(١) وقال ابن قدامة: أما الحجامة إذا لم تقطع شِعْرًا فນມابة من غير فدية في قول الجمهور لأنَّه تداوٍ بِإِخْرَاجِ دَمٍ فأشبه الفصد وربط الجرح، وقال مالك: لا يَحْتَجِمُ إِلَّا من ضرورة، وكان الحسن البصري يرى في الحجامة دمًا . المغني ٣٠٥ / ٣.

٥٢١ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال:
لا يحتجم^(١) المحرم إلا أن يُضطرّ إليه.

٧٣ – (باب دخول مكة بسلاح)

٥٢٢ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أنس بن مالك:
أن رسول^(٢) الله ﷺ دخل مكة^(٣) عام الفتح وعلى رأسه المغفر^(٤) فلما

(١) قوله: لا يحتجم المحرم، أي في موضع له شعر يحتاج إلى قطعه إلا أن يُضطرّ إليه، فحيثند يفتدي كما عُلم من قوله تعالى: «فَقَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»^(١)، فلا منافاة بين هذا الحديث وبين ما تقدم، كذا قال القاري: وأراد به إرجاع قول ابن عمر إلى ما ذهب الجمهور إليه، وليس بجيد فإن خلاف ابن عمر في المسألة مشهور أنه لا يجوز الاحتجام مطلقاً إلا عند الاضطرار.

(٢) قوله: أن رسول الله ﷺ، هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن من طريق مالك، وقد قيل: تفرد به مالك عن الزهرى من بين أصحابه وليس كذلك فقد رواه ستة عشر نفساً غير مالك عنه في «الحلية» لأبي نعيم ومسند أبي يعلى وكتاب الضعفاء لابن حبان وغيرها، وله طرق أخرى أيضاً كما بسطه الحافظ في «فتح الباري».

(٣) أي في سنة فتح مكة وهي سنة ثمان.

(٤) قوله: وعلى رأسه المغفر، بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء ثم راء، قال صاحب المحكم: ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة، وقال ابن عبد البر: هو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان أو غيره، وقد زاد بشر بن عمر عن مالك: من حديد، ولا أعلم ذكره غيره أي من رواة الموطأ. وأما خارجة فقد رواه عشرة أخرج روایاتهم الدارقطني. قال مالك: لم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً، فإنه لم يرو عن أحد أنه تحلل من =

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

نزعه^(١) جاءه رجل^(٢) فقال له : ابن خطل^(٣) متعلق بأسثار الكعبة ، قال : اقتلوه .

= إحرامه وهو من الخصائص النبوية عند الجمورو، وخالف ابن شهاب فأجاز ذلك لغيره، قال أبو عمر: ولا أعلم من تابعه على ذلك إلا الحسن البصري ، وروي عن الشافعي ، والمشهور عنه أنها لا تدخل إلا بإحرام فإن دخلها أساء ولا شيء عليه عنده وعند مالك ، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه حجة أو عمرة ، ولمسلم وأحمد وأصحاب السنن عن جابر: دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح عليه عمامة سوداء لغير إحرام . ولا معارضة بينه وبين حديث أنس لإمكان أن المغفر فوق العمامة ، قاله ابن عبد البر . وقيل: لعل العمامة كانت ملفوفة فوق المغفر ، وقال القرطبي : يجوز أن يكون نزع المغفر عند انقياد أهل مكة وليس العمامة بعده ، كذا ذكره العيني والزرقاني .

(١) أي وضع المغفر عن الرأس .

(٢) قوله : جاءه رجل ، هو أبو بربعة الأسلمي بفتح الباء وسكون الراء بعده زاء معجمة ، واسميه نضلة بن عبيد ، جزم به الكرماني والفاكهـي في «شرح العمدة» ، وقيل : سعيد بن حرث ، وقال الحافظ لم يسمّ .

(٣) قوله : ابن خطل ، بفتحتين ، قيل : اسمه عبد الله ، وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى ، وقيل : هو عبد الله بن هلال بن خطل ، وقيل : غالب بن عبد الله بن خطل ، واسم خطل عبد مناف ، وهو لقب له من بنى تم ، وكان قد ارتد بعد ما أسلم ، وقيل : كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فكان يبدل ما نزل فيكتب مكان غفور رحيم غفور ونحو ذلك ، ولما ارتد لحق بأهل مكة ، فلما دخلها رسول الله ﷺ أبطل دمه ، فقال : اقتلوه وإن وجدتموه تحت أستار الكعبة – بالفتح جمع ستر بالكسر ما يُستر به البيت – فأخْبَرَ أنه متعلق بأسثار الكعبة فأمر بقتله فُتُلَ^(٤) .

(٤) قال ابن عبد البر والطبيبي : إن قتل ابن خطل كان قوداً لقتله المسلم ، وقال القاري : بل كان ارتداداً . أوجز المسالك ١٧٥/٨ .

قال محمد: إن النبي ﷺ دخل مكة حين فتحها غير^(١) مُحرم ولذلك دخل وعلى رأسه المغفر، وقد بلغنا^(٢) أنه حين أحرم من حُنَيْن^(٣) قال: هذه الْعُمْرَة لدخولنا مكة بغير إحرام يعني يوم الفتح، فكذلك الأمر عندنا: من دخل^(٤) مكة بغير إحرام فلا بدّ له من أن يخرج فِيهِلًّا^(٥) بعمره أو بحجة لدخوله^(٦) مكة بغير إحرام. وهو قول^(٧) أبي حنيفة رحمة الله وال العامة من فقهائنا.

(١) قوله: غير محرم، لأنها قد أحلت له في ذلك اليوم حتى حل له القتال فيها، ثم عادت حراماً إلى يوم القيمة فكان ذلك من خصائصه بمن معه، كما بسطه الطحاوي في «شرح معاني الآثار».

(٢) قوله: وقد بلغنا، هذا البلاغ يدل على أنه يُبيّن أَدَى العمرة التي أحرم بها من الجعرانة حين رجوعه من حُنَيْن وتقسيم غنائمه عوضاً لدخوله مكة بغير إحرام في فتح مكة، والله أعلم بحال نبيه.

(٣) قوله: حُنَيْن، مصغراً اسم موضع وادٍ بين مكة والطائف وراء عرفات، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، وكانت فيها غزوة مشهورة مذكورة في القرآن.

(٤) أي من أهل الأفاق.

(٥) أي يحرم.

(٦) أي عوضاً عنه.

(٧) قوله: قول، وبه قال جماعة، وقيد بعضهم بمن أراد الحج أو العمرة وقد مرّ معنا ما يتعلّق بهذا المقام في «باب دخول مكة بغير إحرام» وفي «باب المواقف».

(كتاب النكاح)^(١)

- ١ - (باب الرجل تكون عنده نسوة^(٢) كيف يُقسِّمُ بينهنَّ) ٥٢٣ - أخبرنا مالك،

(١) قوله: كتاب النكاح، هو في اللغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وقيل: مشترك بينهما وفي الشرع حقيقة في العقد الموضوع قاله علي القاري، وقد وردت أحاديث كثيرة ناطقة بفضله والترغيب إليه، وطرق بعضها وإن كانت مما تُكلِّم في رواتها فلا يضر في إثبات المقصود^(١). فأنحرج ابن ماجه من حديث عائشة مرفوعاً: النكاح من سنتي فمن لم ي عمل بيستي فليس مني، وتزوجوا فلاني مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طُول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصوم، فإن الصوم وجاء له، وفي سنته عيسى بن ميمون ضعيف، وفي الصحيحين من حديث أنس في ضمن حديث: ولكنني أصوم وأفتر وأصلي وأنام وأتزوج، فمن رغب عن سنتي فليس مني، وعن أنس مرفوعاً: حُبِّي إِلَيْيَ من الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالْطَّيْبُ، وَجُعِلَ قَرَّةُ عيْني في الصلاة، رواه النسائي وإسناده حسن، وقد اشتهر على الألسنة بزيادة ثلاث، وهكذا ذكره الغزالى في «الإحياء» ولم يوجد في شيء من طرقه المسندة، كذا قال الحافظ ابن حجر في «تخریج أحاديث الرافعى».

(٢) قوله: نسوة، المراد بهنَّ الزوجات لأن السُّرَارِي وأمهات الأولاد لا حق لهن في القسمة، كذا قال القاري.

(١) لا خلاف أن النكاح فرض حالة التَّوْفَان، حتى إنَّ من ناقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج بأئمَّ، واختلف فيما إذا لم تُقْنَ نفسه، فقال نفأة القياس مثل داود بن علي الأصبhani وغيره من أصحاب الظواهر: فرض عين =

حدثنا عبد الله بن أبي بكر^(١)، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن أبيه^(٢)^(٣): أن النبي ﷺ حين بنى^(٤) بأم سلمة^(٥) قال لها حين^(٦) أصبحت^(٧) عنده^(٨): ليس بك^(٩) على أهلك^(١٠)

(١) ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني.

(٢) أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني.

(٣) قوله: عن أبيه أن النبي ... إلى آخره، قال ابن عبد البر: هذا حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل مستند صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كما صرّح به عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، كذا في «توبير الحوالك».

(٤) أي زفت إليه ودخل عليها.

(٥) هند بنت أبي أمية المخزومية.

(٦) قوله: حين أصبحت عنده، وفي رواية لمسلم: دخل عليها فإذا أراد أن يخرج أخذت بشويه فقال لها ليس بك... إلى آخره، وفي رواية الحاكم في «المستدرك»: أنها أخذت بشويه مانعةً له من الخروج من بيتها، فقال لها: إن شئت. وهذا يشعر بتقديم التماس أم سلمة لذلك، فخيرها^(١) النبي ﷺ بين التسبيع والتليل.

(٧) أي دخلت في الصباح.

(٨) أي في بيته. (٩) يا أم سلمة.

(١٠) قوله: على أهلك، يريد به نفسه ﷺ. يقول ليس علىَّ بك احتقار =

بمنزلة الصوم والصلاحة وغيرهما، وقال الشافعي: مباح كالبيع والشراء واختلف أصحابنا فيه، فقال بعضهم: إنه مندوب ومستحب وإليه ذهب الكرخي، وقال بعضهم: فرض كفاية بمنزلة الجهاد وقال بعضهم: واجب... إلخ. بذلك المجهود ٤/١٠، نقلًا عن «البدائع».

(١) في الأصل: «خيره»، وهو خطأ.

هوان^(١)، إن شئت سبعة عندك وسبعين^(٢) عندهن^(٣)، وإن شئت
ثلاث^(٤) عندك ودرت^(٥)،

= وإذلال بالنسبة إلى باقي الأزواج، فلا أفعل فعلاً يكون فيه هوانك، بل الأمر يدلك
إن شئت سبعة عندك وإن شئت ثلاثة.

(١) قوله: هوان، قال النووي: معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حملك
شيء بل تأخذينه كاملاً، وقال الأبي: قيل: المراد بالأهل قبيلتها لأن الإعراض
عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل على عدم المبالاة بأهلها فالباء على الأول متعلقة
بهوان، وعلى الثاني للسببية أي لا يلحق أهلك بسبيك هوان، كذا قال الزرقاني.

(٢) أي أقمت عندك سبعاً.

(٣) أي عند بقية الزوجات.

(٤) أي أقمت ثلاثة.

(٥) قوله: ودرت، ظاهره أن الثلاث حق للجديدة الثيبة فإن معنى درت
الدوران المعتمد وهو القسم يوماً يوماً، فكانه قال لأم سلمة: وكانت ثيبة إن شئت
سبعين^(٦) عندك فأسبع عند بقية الأزواج للتسوية، إذ لا حق لك في السبعة، وإن شئت
ثلاث^(٧) عندك فتوفّي حملك، ثم درت على بقية النساء يوماً يوماً بالسوية، وفهم منه
جواز تخير الثيب بين الثلاث بلا قضاء، والسبعين مع القضاء، وإليه ذهب الجمهور
والشافعي وأحمد كما ذكره النووي وغيره، وقال مالك وأصحابه: لا تخير بل للبكر
الجديدة سبع وللثيب ثلاث يرون التخمير والقضاء، قال ابن عبد البر: هذا أي
حديث أم سلمة تركه مالك وأصحابه للحديث الذي رواه مالك عن أنس. انتهى.
وأشار به إلى ما في صحيح البخاري عن أنس أنه قال: السنة إذا تزوج البكر أقام
عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة، وفيه أيضاً عنه: من السنة إذا تزوج
الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام
عندها ثلاثة ثم قسم. وأخرج ابن ماجه والدارمي وابن خزيمة والإسماعيلي =

قالت^(١): ثُلْثٌ.

= والدارقطني والبيهقي وابن حبان هذا الحديث عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: سَبَعُ للبكر وثلاث للشيب. واعتذر أصحاب مالك عن حديث أم سلمة الدال صريحاً على التخيير بأن مالكاً رأى ذلك من خصائص النبي ﷺ لأنه خُصّ في النكاح بخصائص فاحتمال الخصوصية منع من الأخذ به، وفيه ضعف ظاهر لأن مجرد الاحتمال لا يمنع الاستدلال، وقال أصحابنا الحنفية: لا فرق بين الجديدة والقديمة ولا بين البكر والشيبة، بل يجب القسم على السوية بينهن يوماً يوماً لإطلاق قوله تعالى: **وَوَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَا حَرَضْتُمْ فَلَا تَبْيَلُوا كُلَّ الْمَيْلِ**^(١)، وقوله تعالى: **فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا ملِكْتُ أَيْمَانُكُمْ**^(٢)، وإطلاق ما روى أصحاب السنن الأربع عن عائشة: كان رسول الله يقسم ويعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب أي زيادة المحبة. فظاهره أنَّ ما عداه داخل تحت ملكه فتجب السوية فيه، ولما روى أصحاب السنن وأحمد والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً، من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل. فظاهر هذه النصوص يقتضي التسوية من غير فصل، فإن سبعة عند الجديدة سبعة عند غيرها، وإن ثلث عندها ثلث عند غيرها، ولا حق لها في الزيادة بكرأً كانت أو ثياباً، كذا قرره ابن الهمام وغيره. وعلى هذا حملوا حديث أم سلمة، وقالوا: معنى دُرْتُ: الدوران عند البقية بالثلاث ليحصل المساواة إلَّا أنه خلاف الظاهر، وخلاف ما أخرجه النسائي والدارقطني بطريق فيه الواقعى: أنه قال لأم سلمة: إن شئت أقمت عندك ثلاثة خالصة لك، وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي.

(١) قوله: قالت: ثلث، قال القاضي عياض: اختارت التثلث مع أخذها

(١) سورة النساء: الآية ١٢٩.

(٢) سورة النساء: الآية ٣.

قال محمد: وبهذا نأخذ ينبغي أن سبّع عندها^(١) أن يسبّع
عندهن^(٢) لا يزيد لها عليهن شيئاً وإن ثلث عندها أن يُثلث^(٣) عندهن،
وهو قول^(٤) أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

بشهادة حرصاً على طول إقامته عندها لأنها رأت أنه إذا سبّع لها وسبّع لغيرها لم يقرب
رجوعه إليها.

(١) أي الجديدة.

(٢) أي القديمة.

(٣) قوله: أن يُثلث عندهن، لعله مبني على حمل الدور المذكور في
الحديث على الدور بالثلث، وقد عرفت ما فيه، ولذا قال القاري في شرحه تحت
هذا القول: فيه أن ظاهر الحديث السابق أن بعد التثليث هو الدور ولا يفهم منه
التثليث عندهن إلا من دليل خارج يحتاج إلى بيانه. انتهى.

(٤) قوله: وهو قول أبي حنيفة، قال علي القاري في «المرقاة شرح
المشكحة»: عندنا لا فرق بين القديمة والجديدة لإطلاق قوله تعالى: «فإن خفتم ألا
تعدلو فواحدة» وقوله تعالى: «ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء»^(١). وخبر
الواحد لا ينسخ الكتاب. انتهى. فأشار إلى بناء الكلام على مسألة أصولية وهي
عدم جواز نسخ إطلاق الكتاب القطعي بخبر الأحاداد الظني، ففي ما نحن فيه لما
ثبت بإطلاق الكتاب وجوب عموم المساواة ومنع الميل إلى إحدى الزوجات مطلقاً
أفاد ذلك وجوب المساواة في القديمة والجديدة أيضاً والبكر والثيب أيضاً، فإن فرقاً
بينهما بحديث أنس أو أم سلمة وغيرها يلزم إبطال إطلاق الكتاب بالخبر الظني،
رأى شرحه لهذا الكتاب إلى الإيراد على هذا المسلك حيث قال بعد ذكر
ستناد علمائنا بأية: «ولن تستطعوا أن تعدلوا» وغيره فيه أنه إذا كان التخصيص
يقع شرعاً يكون عدلاً فلا منافاة ولا معارضه أصلاً. انتهى.

(١) سورة النساء: الآية ١٢٩.

٢ - (باب أدنى^(١) ما يتزوج الرجل عليه المرأة)

٥٢٤ - أخبرنا مالك، حدثنا حميد^(٢) الطويل عن أنس بن مالك : أن عبد الرحمن بن^(٣) عوف جاء إلى النبي ﷺ وعليه^(٤) أثر صُفرة فأخبره^(٥) أنه تزوج امرأة من الأنصار،

(١) أي أقل مهرها.

(٢) قوله : حميد الطويل ، هو حميد بضم الحاء بن أبي حميد أبو عبيدة البصري الطويل ، روى عن أنس والحسن وعكرمة ، وعنده مالك وشعبة والحمدان والسفيانان وخلق ، وثقة ابن معين وأبو حاتم ، مات سنة ثلاثة وأربعين ومائة ، كذا في «الإسعاف».

(٣) أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة ٣٢ هـ.

(٤) قوله : وعليه أثر صفرة^(١) ، تعلقت بجلده أو ثوبه من طيب العروس ، وهذا أولى ما فُسر به ، وفي رواية : به ردع من زعفران أي أثره ، وليس بداخل في النهي عن تزعفرن الرجل لأنه فيما قصد به التشبه بالنساء ، كذا قال الزرقاني .

(٥) قوله : فأخبره ، أي فسأله رسول الله ﷺ ، وقال : ما هذا؟ فأخبره . كذا ورد في رواية ، وفيه افتقاد الكبير أصحابه وسؤاله عما يختلف عليه من حالهم ، فإنه كان نهي عن التضميغ بالطيب ، فأجابه بأنه لم يضمّن به ، وإنما تعلق به من العروس . وهذه المرأة التي أخبر أنه تزوجها لم تسم في الروايات إلا أن الزبير بن بكار جزم بأنها ابنة أبي الحيسير - بفتح المهمليتين بينهما تحذية ساكنة آخره راء مهملة -

(١) وفي رواية وضر من صفرة بفتح الواو والضاد المعجمة آخره راء ، هو في الأصل الأثر ، وفي أخرى ردغ وردع بمهملات ، مفتوح الأول ساكن الثاني هو أثر الزعفران .
والمراد بالصفرة صفرة خلوق والخلوق طيب يُصنع من زعفران وغيره ، قاله الحافظ . انظر الأوجز ٤٣٨/٩ .

قال : كم ^(١) سُقْتَ إِلَيْهَا؟ قال : وزن ^(٢) نَوَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، قال : أَوْلَمْ ^(٣)

= اسمه أنس بن رافع الأنصاري ، وأنها ولدت له القاسم وعبد الله ، كذا قال الحافظ ابن حجر .

(١) قوله : كم سُقْتَ إِلَيْهَا ، بضم السين من السوق ، أي كم أرسلت من المهر مطلقاً ، أو المعجل كذا قال القاري . وقال الزرقاني : فيه أنه لا بد في النكاح من المهر ، وقد يشعر ظاهره احتياجه إلى تقدير لأن كم موضوعة له ، ففيه حجة للملكية والحنفية في أن أقل الصداق مقدر ^(١) .

(٢) قوله : وزن نَوَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، قال الخطابي والأكثرُون : هي خمسة دراهم من ذهب فالنَّوَّةُ اسْمُ الْمَقْدَارِ الْمُعْرُوفُ عِنْهُمْ ، وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : النَّوَّةُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ وَثُلَاثَةُ ، وَقَيلَ : الْمَرَادُ : نَوَّةُ التَّمْرِ أَيْ وَزْنُهَا مِنْ ذَهَبٍ ، وَالْأُولُّ أَظْهَرَ وَأَصْحَحَ ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : النَّوَّةُ بِالْمَدِينَةِ رِبْعُ دِينَارٍ كَذَّا فِي « شَرْحِ الزَّرْقَانِيِّ » ، وَفِيهِ أَيْضًا قَالَ عِيَاضُ : قَيْلٌ : زَنَةُ نَوَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ وَرِبْعٌ ، وَأَرَادَ قَائِلُهُ أَنْ يَحْتَجَ بِهِ عَلَى أَنَّهُ أَقْلَلَ الصَّدَاقَ ، وَلَا يَصْحُ لِقَوْلِهِ مِنْ ذَهَبٍ وَذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ دِينَارَيْنِ ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ ، وَهُوَ غُفْلَةٌ مِنْ قَائِلِهِ بَلْ فِيهِ حَجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ لَا يَكُونُ أَقْلَلُ مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ .

(٣) زاد في رواية : قال : فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلَمْ وَلَوْ بَشَّاهَ . قوله : أَوْلَمْ ، أمر ندب عند الجمهور وقيل للوجوب ، ووقته على الأشهر بعد الدخول كما يُستنبط من هذا الحديث أيضاً .

(١) قال ابن رشد : اتفقوا على أنه لا حد لأكثره ، واختلفوا في أقله ، فقال الشافعى وأحمد وإسحاق وفقهاء المدينة من التابعين لا حد لأقله ، وكل ما جاز أن يكون ثمناً وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقاً ، وقال طائفة بوجوب تحديد أقله ، والمشهور من ذلك مذهبان : أحدهما : مذهب مالك لا بد من ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، ومذهب أبي حنيفة لا بد من عشرة وقيل خمسة وقيل أربعون ... إلخ . انظر بداية المجتهد ٢٠ / ٢ .

ولو^(١) بشأة.

قال محمد: وبهذا^(٢) نأخذ. أدنى المهر عشرة دراهم ما تقطع

(١) هو للتقليل.

(٢) قوله: وبهذا نأخذ أدنى المهر... إلى آخره، لعله حمل النواة على هذا المقدار، وقد ورد بالتقدير بهذا المقدار آثار أخر أكثرها مما تكُلُّم فيها، فأنخرج الدارقطني ثم البيهقي في سنتهما عن داود الأزدي عن الشعبي عن علي قال: لا تقطع الأيدي في أقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، قال ابن الجوزي في «التحقيق»: قال ابن حبان: داود ضعيف والشعبي لم يسمع علياً. وأنخرجه الدارقطني أيضاً عن جوير - وهو ضعيف - عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي، ومن طريق آخر عن الضحاك بسنده فيه محمد بن مروان أبو جعفر لا يكاد يعرف. وأنخرج الدارقطني والبيهقي عن مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً: لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم ، قال الدارقطني: ابن عبيد مترونك الحديث، وأسند البيهقي عن أحمد أنه قال: أحاديث مبشر موضوعة، ورواوه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن ميسرة عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي يعلى رواه ابن حبان في «كتاب الضعفاء»، كذا ذكره الزيلعي في «تخریج أحادیث الهدایة»، والكلام في هذا الحديث نقضاً وإبراماً كثير، وإنصاف أن هذا الحديث بعد ثبوته لا يدل على التقدير بحيث لا يصح دونه، وفي الأحاديث كثرة دالة على إطلاق المهر، وعدم التقدير بالعشرة وظواهر الآيات تؤيد، وقد أجاب عنها أصحابنا بحملها على المعجل^(١)، فافهموا لا تعجل بالقبول فإنه يردد عليهم نسخ إطلاق الكتاب وتقييده بأخبار الآحاد، وهو خلاف أصولهم.

(١) يحتمل أن يكون معجلًا في المهر لا أصل المهر على ما جرت العادة بتعجيل شيء من المهر قبل الدخول. ويحتمل أن يكون ذلك كله في حال جواز النكاح بغير مهر =

فيه اليد. وهو قول^(١) أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

٣ - (باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح)

٥٢٥ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد^(٢)، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا يَجْمِعُ^(٣) الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها.

قال محمد: وبهذا نأخذ وهو^(٤) قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(١) قوله: قول، وعند مالك أدناه ربع دينار، وعند النخعي أربعون ديناراً، وعند الشافعي ما جاز كونه ثمناً جاز كونه مهراً، كذا ذكره ابن الهمام.

(٢) بكسر الزاء وخفة التون عبد الله بن ذكوان.

(٣) أي في نكاح أو ملك يمين، فإن نكحهما معاً بطل نكاحهما، وإن مرتبًا بطل نكاح الثانية. قوله: لا يجمع... إلى آخره، الحديث مبسوط في سنن أبي داود والترمذى بلفظ: لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمدة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا المخالة على بنت اختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى. والحكمة في تحريم مثل هذا هو الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب، فإن الضررتين تتحاسدان وينجر البعض إلى أقرب الناس، والحسد بين الأقارب أشنع، وقد اعتبر النبي ﷺ هذا الأمر في تحريم الجمع بين بنته وبين غيره حيث حرم على عليٍّ رضي الله عنه نكاح بنت أبي جهل على فاطمة، كذا في «حجۃ الله البالغة».

(٤) قوله: وهو قول أبي حنيفة، وبه قال جمهور العلماء، وشذ طائفة من =

على ما قبل: إن النكاح كان جائزًا بغير مهر إلى أن نهى النبي ﷺ عن الشُّغار. بذلك المجهود ١٣١ / ١٠.

٥٢٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب ينهى أن تنكح المرأة على خالتها أو على عمّتها وأن^(١) يطأ الرجل وليدة^(٢) في بطنها جنين لغيره^(٣).

قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

= الخوارج حيث جوزت الجمع بين المرأة وعمتها، وغير ذلك سوى الجمع بين الأخرين زعماً منهم أن الله حرم الجمع بين الأخرين بقوله: «وأن تجمعوا بين الأخرين»^(٤)، ثم قال: «وأحل لكم ما وراء ذلك»^(٥) فدل ذلك على جواز الجمع بين غيرهما، وأخبار الأحاديث لا تخصّص القرآن ولا تنسّخه وبالغ بعض السلف حيث منع من الجمع بين بنتي العم، وبنتي الحالة ونحو ذلك أيضاً، والجمهور على خلافه، كذا قال الزرقاني وغيره.

(١) لثلا يسقي بمائه زرع غيره سواء كان من حلال أو حرام، كذا قال القاري . قوله: وأن يطأ، ورد: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض ، رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم عن أبي سعيد، قاله الزرقاني . وفيه إشارة إلى جواز نكاح حبلئ من غيره، وبه قال جمهور علمائنا بجواز نكاح حبلئ من زنا لكن يحرم وطيها مالم تضع، هذا إذا نكح غير الزاني ، وإن نكح الزاني يجوز له وطيها أيضاً لكونه ساقياً بمائه زرع نفسه.

(٢) أي جارية أو أمّة.

(٣) أي لغير الواطئ.

(١) سورة النساء الآية ٢٣ .

(٢) سورة النساء الآية ٢٤ .

٤ - (باب الرجل يخطب على خطبة^(١) أخيه^(٢))

٥٢٧ — أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان^(٣)، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لا يخطب^(٤) أحدكم على خطبة أخيه^(٥).

(١) بكسر الحاء: التماس النكاح.

(٢) قوله: أخيه، التعبير به ليوافق عنوان الخبر والتعبير به في الخبر للتحريض على كمال التوّد وقطع صور المنافرة أو لأنّ كل المسلمين إخوة إسلاماً.

(٣) قوله: حَبَّان، بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة بنْقُذ بضم الميم وكسر القاف آخره ذال معجمة، كما ضبطه الحافظ عبد الغني في «مشتبه النسبة» وابن ماكولا في «الإكمال» وغيرهما لا بكسر الحاء المهملة كما ظنه القاري.

(٤) قوله: لا يخطب^(١)، برفع الباء خبر بمعنى النهي، وهو أبلغ من صريح النهي، قال عياض وغيره: المنع إنما هو بعد الركون وإلا فلا، لحديث فاطمة بنت قيس حين أخبرت أنه خطبها ثلاثة، فلم ينكر دخول بعضهم على بعض، وقال الخطابي: في قوله «أخيه» دليل على أن الأول مسلم، فإن كان يهودياً أو نصراوياً لم يمنع الخطبة على خطبته، وبه قال الأوزاعي، والجمهور على خلافه^(٢). وقالوا: إن ذكر الأخ جرى على الغالب أو للإشارة إلى قطع التنازع.

(٥) أي إذا توافقوا وأما إذا أبى أهلها فلا بأس، كذا قال القاري.

(١) قال الجمهور: هذا النهي للتحريم، وقال الخطابي: هذا النهي للتأديب وليس نهي تحريم ببطل العقد عند أكثر الفقهاء. قال الحافظ: هو عندهم للتحريم، ولا يبطل العقد، بل حتى النwoي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع. انظر: بذل المجهود ١٠ / ٧٥.

(٢) ذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك، وقال ابن قدامة: إن كان الخطاب الأول ذميّاً لم تحرم الخطبة، نص عليه أحمد إذ قال: إنما هو للمسلمين، ولو خطب على خطبة يهودي أو نصراوبي أو استأتم على سومهم لم يكن داخلاً في ذلك. المغني ٦ / ٦٠٨.

قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا
رحمهم الله.

٥ - (باب الشيب أحق بنفسها من ولديها)

٥٢٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن^(١) ومجمع ابنِي يزيد بن جارية الأنصاري، عن خنساء ابنة خدام: أن^(٢) أباها زوجها^(٣) وهي^(٤) ثيب، فكرهت

(١) قوله: عن عبد الرحمن، هو أبو محمد المدني ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، يقال: ولد في حياة النبي ﷺ، ومات سنة ٩٣ هـ، وأخوه مجمع على وزن اسم فاعل من التجميع، تابعي كبير مات سنة ٦٠، وأبوهما يزيد بن جارية الأنصاري الأوسي، ذكره ابن سعد في الصحابة، كذا قال الزرقاني. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: يزيد بن حارثة اليربوعي ابن عامر بن مجمع بن العطاف، هو أبو مجمع، وعبد الرحمن شهد خطبة الوداع.

(٢) قوله: أن أباها، هو خدام بالمعجمة المكسورة والذال المهملة، كما في «الفتح» و«التقريب»، وقال بعضهم: بالذال المعجمة ابن وديعة، ويقال ابن خالد، من أفضلي الصحابة، كذا قال الزرقاني.

(٣) قوله: زوجها، لما تأيمت من أُويس بن قنادة الأنصاري حين قُتل يوم أحد، كما رواه عبد الرزاق عن معمر بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن محمد مرسلاً، وأخرجها الواقدي عن خنساء نفسها، وسماه بعضهم أنساً، وقيل اسمه أسيير، وإنه مات بيدر.

(٤) قوله: وهي ثيب، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» خنساء بنت خدام ابن وديعة الأنصاري من الأوس أنكحها أبوها وهي كارهة فرد رسول الله ﷺ نكاحها. واختلفت الأحاديث في حالها في ذلك الوقت، ففي نقل مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع عندها أنها كانت ثيّباً، وذكر =

ذلك^(١)، فجاءت رسول الله ﷺ فَرَدْ^(٢) نكاحه.

= ابن المبارك عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء أنها كانت يومئذ بكرًا، وال الصحيح نقل مالك في ذلك^(١)، وروى محمد بن إسحاق عن حجاج بن السائب عن أبيه عن جدته خنساء قال: وكانت أيمًا من رجل فزوجها أبوها رجلاً من بني عوف فخطبت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر وارتفع شأنها إلى رسول الله ﷺ فأمره أن يلحقها بهواها فتزوجت أبا لبابة.

(١) قوله: ذلك، أي ذلك النكاح، أو ذلك الرجل الذي زوجها منه أبوها، قال ابن حجر: ولم يُعرف اسمه، نعم عند الواقدي أنه من مُزينة وعند ابن إسحاق أنه من بني عمرو بن عوف.

(٢) قوله: فَرَدْ نكاحه، أي وجعل أمره إليها كما في روایة عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد قوله عن نافع بن جبير: فأتت النبي ﷺ، فقالت: إن أبي زوجني وأنا كارهة وقد ملكتُ أمري، قال: فلا نكاح له، انكحي من شئتِ، فرد نكاحه. ونکحت أبا لبابة الأنصاري. قال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته وعلى القول به، لأن من قال لا نكاح إلا بولي. قال: لا يزوج الشيب ولديها إلا بإذنها ومن قال: ليس للولي مع الشيب أمر فهو أولى بالعمل بهذا الحديث. واختلف في بطلانه لورضيت، فقال الشافعي وأحمد ببطلانه، وقال أبو حنيفة لها أن تجيز فيجوز ولا تجيز فيبطل. انتهى ملخصاً. وأما حديث النسائي عن جابر أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما فحمله البهقي على أنه زوجها من غير كفء، كذا في شرح الزرقاني.

(١) قال الشيخ في «بذل المجهود» ١٠/١١٢ بعد ما حكى اختلاف الروايات في كونها بكرًا أم ثيابًا: لا معارضة بينهما حتى يُحتاج إلى الترجيح، فيحتمل أن يكون وقع لها هذه القصة مرتين، مرة وقعت لها حال كونها بكرًا ثم وقعت حال كونها ثيابًا، وهذا أهون من أن يُردد الحديث الصحيح بهذا العذر، مع أن القائل بكونها ثيابًا هو عبد الرحمن ومجمع ابن يزيد، والقائلة بكونها بكرًا هي خنساء نفسها فلا يرجح قولهما بمقابلة قولها.

قال محمد: لا ينبغي أن تنكح الشَّيْبُ، ولا البَكْرُ إذا بلَغَتْ^(١) إلا بإذنِهِما فَإِذْنُ الْبَكْرِ فَصَمْتُهَا^(٢)، وَإِذْنُ الشَّيْبِ فَرَضَاهَا بِلِسَانِهَا، زَوْجَهَا وَالدُّهَا أَوْ غَيْرِهِ^(٣). وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

٦ - (باب الرجل يكون عنده أكثر^(٤))

من أربع نسوة فيزيد^(٥) أن يتزوج)

٥٢٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب^(٦)، قال: بلغنا أن

(١) في نسخة: بلغتا. وإذا لم تبلغ يجوز نكاح ولديها غير إذنها إلا أن لها خيار الفسخ عند البلوغ إذا كان الناكم غير الأب والجد.

(٢) أي سكوتها. قوله: صمتها، قال القاري: لما أخرجه الجماعة إلا البخاري من حديث ابن عباس مرفوعاً: الأئم أحق بنفسها من ولديها. والبكر تستاذن في نفسها، وإذنها صمتها، والأئم الشَّيْبُ التي لا زوج لها إذا كانت بالغة عاقلة.

(٣) من أوليائها حقيقة أو حكماً.

(٤) قوله: أكثر من أربع نسوة، الأولى أن يحذف الأكثر ليطابق العنوان ما في الباب من الأخبار، فإن الخبر الأول دال على نهي التزوج على أكثر من أربع نسوة، والثاني: على منع التزوج على أربع نسوة، ولأن منع التزوج بعد الأربع يسلزم المنع منه بعد أكثرها من غير عكس.

(٥) قوله: فيزيد أن يتزوج، أي لواحدة بعد الأربع، فكان حق العبارة أن يقول: ويريد بالواو عطفاً على «يكون» لأن يفرغ على كون أكثر من الأربع عنده، والظاهر أنه من النسّاخ، كما في شرح القاري، وفيه نظر غير خفي.

(٦) هو الزهرى ، فالحديث مرسل وهو حجة .

رسول الله ﷺ قال لرجلٍ^(١) من ثقيف^(٢) – وكان عنده عشر نسوة^(٣) – حين^(٤) أسلم الثقفي، فقال له: أمسِكْ منهاً أربعاً، وفارِقْ سائرَهنّ.
 قال محمد: وبهذا نأخذ^(٥). يختار منهاً أربعاً أيتها شاء، ويفارق^(٦) ما بقي، وأما أبو حنيفة فقال: نكاح الأربع الأول جائز، ونكاح^(٧) من بقي منهاً باطل وهو قول إبراهيم النخعي.

(١) قوله: قال لرجل من ثقيف، قال ابن عبد البر في «شرح الموطأ» هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ، وأكثر رواة ابن شهاب، ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم فذكره، ووصله معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر، ويقولون إنه من خطأ معمر مما حدث به بالعراق، كذا في «شرح الزرقاني». وفيه أيضاً قد رواه الترمذى وابن ماجه من طريق معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه، وقال الترمذى: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهرى قال: حدثت عن عثمان بن محمد بن أبي سعيد الثقفي فذكره.

(٢) قبيلة كبيرة من أهل الطائف والحجاز.

(٣) أي فأسلمُنَّ معه قاله الزرقاني .

(٤) ظرف لقال. قوله: حين أسلم الثقفي، وهو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك، أحد وجوه ثقيف ومقدمهم، أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر، وتوفي في آخر خلافة عمر رضي الله عنه، ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب».

(٥) وبه قال مالك والشافعى وأحمد كما في «رحمه الأمة».

(٦) قوله: ويفارق ما بقي، قال القارى: لعل مأخذهما قوله «وفارق سائرهن» حيث لم يقل طلّقهنّ، لكن يُشكل بأن عقود الجاهلية قبل الدخول في =

٥٣٠ — أخبرنا مالك، حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن الوليد^(١) سأله القاسم وعُرْوَة^(٢) وكانت عنده أربع نسوة فأراد أن يَتَّبِعَ^(٣) واحدة ويتزوج أخرى، فقالا: نعم، فارق امرأتك ثلاثاً وتزوج. فقال القاسم في مجالس مختلفة.

= الأحكام الإسلامية صحيحة^(١)، والظاهر أن التعبير، بالمقارنة بناءً على فسخ الزيادة بالأية الناسخة لجوازها قبل ذلك وهي قوله تعالى: «فانكروا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع»^(٢) فإن سورة النساء مدنية بالإجماع، فالقول بأن نكاح من بقي منهن باطل موقف على دليل صحيح في السمع. نعم بعد ظهور الحكم لوطلاق شخص زيادة على الأربع فلا خلاف في بطلان الرائد وصحة الأقل^(٣).

(١) أي ابن عبد الملك بن مروان أحد ملوكبني أمية.

(٢) حين قدم المدينة.

(٣) قوله: أن يَتَّبِعَ، بفتح الياء وكسر الباء الموحدة وتشديد الفوقية، أي =

(١) والظاهر أن كلمة «صحيحة» سقطت في الأصل.

(٢) سورة النساء: الآية ٣.

(٣) قال الموفق: إن الكافر إذا أسلم ومعه أكثر من أربع نسوة فأسلمن في عدتهن أو كنَّ كتابيات لم يكن له إمساكهن كلهن بغير خلاف نعلم، ولا يملك إمساك أكثر من أربع، فإذا أحبت ذلك اختار أربعاً منها وفارق سائرهن سواء تزوجن في عقد واحد أو في عقود، سواء اختار الأوائل أو الأواخر، نفس عليه أحمد، وبه قال الحسن ومالك والليث والأوزاعي والشوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن كان تزوجهن في عقد انفسخ نكاح جميعهن وإن كان في عقود فنكاح الأوائل صحيح ونكاح ما زاد على أربع باطل. المعني ٦٢٠/٦.

وفي «البذل» عن الشوكاني: ذهبت العترة وأبو حنيفة وأبو يوسف والشوري والأوزاعي والزهري وأحد قولي الشافعي إلى أنه لا يقر من أنكحة الكفار إلا ما وافق الإسلام. انظر الأوجز ١٠/٢٢٧، وبذل المجهود ١٠/٣٨٠.

قال محمد: لا يُعجبنا^(١) أن يتزوج خامسة وإن بَتْ^(٢) طلاق إحداهن حتى تنقضي عدتها. لا يعجبنا أن يكون مأوه في رحم خمس^(٣) نِسْوَةٌ حرائر. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامية من فقهائنا رحمهم الله.

٧ – (باب ما يوجب الصداق^(٤))

٥٣١ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال: إذا دخل الرجل بأمراته وأرخيت الستور^(٥) فقد وجب^(٦) الصداق. قال محمد: وبهذا^(٧) نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من

يطلقها بالبنة ويقطعها عن الرجل، ويتزوج أخرى أي في عدّة الأولى ، فقلالا – أي كلاهما – : نعم فارق امرأتك بالثلاث، أي طلقها ثلاثة وتزوج بواحدة، وأطلق عروة الثلاث. فقال القاسم في مجالس متفرقة ليكون على وفق السنة. وفي «موطاً يحيى»: مالك عن ربيعة أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانوا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البنة، ويتزوج إن شاء ولا يتضرر أن تنقضي عدتها، ولو طلقها واحدة أو اثنين لم يتزوج حتى تنقضي عدتها، كذا ذكر القاري.

(١) أي لا يحل عندنا. بل يتضرر إلى أن تنقضي عدتها، وهذا عدّة الرجل، كما بسطه الفقهاء.

(٢) أي بيتونة صغرى أو كبرى.

(٣) كما أنه لا يحل له إلا أربع حقيقة أو حكماً.

(٤) بفتح أوله وكسره من المرأة، كذا قال القاري.

(٥) كنایة عن الخلوة الصحيحة وإن لم يكن هناك إرخاء ستور حقيقة.

(٦) أي كل المهر المسمى أو مهر المثل.

(٧) قوله: وبهذا نأخذ، قال ابن المنذر: وهو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت =

فقهاينما . وقال مالك بن أنس : إن طلقها بعد ذلك ^(١) لم يكن لها إلا نصف المهر ^(٢) إلا أن يطول مُكتُها ^(٣) ويتلذذ ^(٤) منها فيجب الصداق .

= وعبد الله بن جابر ومعاذ وقول الشافعى فى القديم ، وقال فى الجديد : يجب على الزوج إذا طلق بعد الخلوة نصف المسمى ، وأحمد موافق لأبى حنيفة ، ويريد مذهبنا قوله تعالى : « وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض » ^(١) أي وصل من غير فعل إذحقيقة الإفضاء الدخول فى الفضاء وهو مكان الخلاء ، كذا فى شرح القارى ، وذكر السيوطى فى « الدر المثور » : أخرج ابن أبى شيبة والبيهقى عن الأحسن بن قيس أن عمر وعلياً قالا : إذا أرخي ستراً أو أغلق باباً ، فلها الصداق كاملاً ، وعليها العدة . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة والبيهقى عن زرارة بن أوفى قال : قضاء الخلفاء الراشدين أن ^(٢) من أغلق باباً أو أرخي ستراً فقد وجب الصداق . وأخرج البيهقى عن محمد بن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : من كشف امرأته ، فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق . وأخرج مالك والبيهقى عن زيد بن ثابت قال : إذا دخل الرجل بامرأته ، فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق . وأخرج مالك والشافعى وابن أبى شيبة والبيهقى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل قال : إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق ^(٣) .

(١) أي بعد الخلوة الصحيحة .

(٢) لعدم الجماع .

(٣) أي مع الرجل .

(٤) بلمسها وتنقبيلها .

(١) سورة النساء : الآية ٢١ .

(٢) في الأصل « أنه » ، وهو تحريف .

(٣) بنفس الخلوة عند الجمهور وبادعاء المرأة عند المالكية . انظر أوجز المسالك ٣١٤ / ٩ .

٨ - (باب نكاح الشغار^(١))

٥٣٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ نهى^(٢) عن الشغار. والشغار أن ينكح الرجل ابنته على أن

(١) بكسر الشين المعجمة. قوله: نكاح الشغار، هو مأخذوذ من قولهم: شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه، سُمِّي به لخلوّه عن الصداق أو بعض شرائطه، وقال ثعلب: من قولهم شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، كأن كلاً من الولَّيْن يقول للآخر لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، كذا قال الزرقاني.

(٢) قوله: نهى عن الشغار^(١)، هذا حديث متفق عليه من حديث نافع عن ابن عمر، وفي رواية لهما عن عبيد الله بن عمر قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: أن ينكح ابنة الرجل وتنكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وتنكحه اخته بغير صداق. وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: نهى عن الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه صاحبها بنته. وفي الباب عن جابر رواه مسلم، وعن أنس رواه أحمد والترمذى وصححه والنسائي، وعن معاوية رواه أبو داود. وقال الشافعى في حديث ابن عمر: لا أدرى تفسير الشغار من النبي ﷺ أو من ابن عمر أو من نافع أو مالك. انتهى . وقال الخطيب في «المدرج»: هو من قول مالك بينه وفصله القعنبي وابن مهدي ومحرز بن عون عنه. انتهى . ورواية البخاري ومسلم من طريق عبيد الله صريح في أنه من نافع، ولذا قال القرطبي في «شرح صحيح مسلم»: إن التفسير في حديث ابن عمر جاء عن نافع وعن مالك وأما حديث أبي هريرة فهو على الاحتمال، والظاهر أنه من كلام النبي ﷺ، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في «تخریج أحاديث الرافعی»، ثم قال: في الطبراني من حديث أبي بن كعب مرفوعاً: لا شغار في الإسلام، قالوا: يا رسول الله، وما الشغار؟ قال: نكاح المرأة بالمرأة، لا صداق بينهما . وإن سناه وإن كان ضعيفاً لكنه يُستأنس به في هذا المقام.

(١) ذكر شيخنا في أوجز المسالك ٣٤٧/٩ في هذا الحديث عدة مباحث فارجع إليه.

يُنكحه الآخر ابنته^(١) ليس بينهما صداق.

قال محمد: وبهذا^(٢) تأخذ. لا يكون الصداق نكاح امرأة^(٣) فإذا تزوجها^(٤) على أن يكون صداقها أن يزوجه^(٥) ابنته فالنكاح جائز ولها صداق مثلها من نسائها، لا وكس^(٦) ولا شطط^(٧). وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(١) أو أخته أو غيرها ممن له ولادة عليها.

(٢) قوله: وبهذا تأخذ، قال عياض: لا خلاف في النهي^(١) عن الشغار ابتداءً فإن وقع أمضاه الكوفيون واللثي والزهري وعطاء بصداق المثل، وأبطله مالك والشافعي، كذا في «شرح الزرقاني»، وفي «شرح القاري»: لا يفسد النكاح، ويفسد الشرط عند أبي حنيفة والشافعي وعن مالك وأحمد روایتان.

(٣) قوله: لا يكون الصداق نكاح امرأة كذا في الأصل، والظاهر أنه وهم ويمكن حمله على القلب. هذا كلام القاري، ولا يخفى ونهن فإن مؤدى هذه العبارة وقلبها واحد.

(٤) أي امرأة بولية ولها.

(٥) أي يزوج هذا المتزوج بنته أو أخته مثلاً بذلك الولي الذي تزوج هو بنته.

(٦) بفتح وسكون أي لا نقص.

(٧) أي لا زيادة.

(١) أجمع العلماء على أنه منهي عنه، لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا؟ وعنده الشافعي يقتضي إبطاله، وحکاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد، وقال مالك: يُفسخ قبل الدخول وبعدة، وفي رواية عنه قبله لا بعده، وقال جماعة: يصح بمهر المثل وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. كذا في بذل المجهود ٦٥ / ١٠.

٩ – (باب نكاح^(١) السرّ)

٥٣٣ – أخبرنا مالك، عن أبي الزبير^(٢): أن عمر^(٣) أتى^(٤) برجلٍ في نكاحٍ لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال عمر: هذا نكاح السرّ^(٥) ولا نجيزه ولو كنتُ^(٦) تقدّمتُ فيه لرَجَمْتُ.

(١) قوله: نكاح السرّ، قال القاري: أي تزويج الخفية. وهو أن يعقد بغير حضور نصاب الشهادة وشرائطه.

(٢) قوله: عن أبي الزبير، هو محمد بن مسلم بن تدرُّس الأستدي المكي، روى عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة، وعنده مالك وأبو حنيفة وشعبة والسفيانيان، وثقة ابن المديني وابن معين والنمسائي، مات سنة ١٢٨ هـ، كذا في «الإسعاف».

(٣) ابن الخطاب أحد الخلفاء الأربعة.

(٤) بصيغة المجهول.

(٥) أي لا بد في النكاح من الإعلان ولو بحضور شاهدين.

(٦) قوله: ولو كنتُ تقدّمتُ، بفتح التاء والكاف والدال، أي سبقت غيري، وفي رواية ابن وضاح بضم التاء والكاف وكسر الدال على بناء المفعول أي سبقتُ غيري، كذا قال الزرقاني. والظاهر أن معناه لو تقدّمت في هذا الأمر بالمنع وسبقت بإقامة الحجة على عدم جوازه وشهرت ذلك، ثم فعلت بعد الاطلاع عليه لترجمت أي أقمت عليك تعزيزاً وعقوبة^(١).

(١) والأوجه ما في «المحلّي» إذ قال: تقدّمت وترجمت بزنة المتكلّم المعلوم فيهما. يعني لو أعلّم الناس أنه لا يحل نكاح إلا بشاهد وامرأتين حتى تعرّفوا لترجمت فيه بعد تقدّمي من فعله. انظر الأوجز ٣٥٦/٩.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لأن النكاح لا يجوز^(١) في أقل من شاهدين وإنما شهد على هذا الذي رده عمر رجل وامرأة، فهذا نكاح السر لأن الشهادة لم تكمل^(٢) ولو كملت الشهادة بргلتين أو رجل^(٣) وامرأتين كان نكاحاً جائزاً وإن كان سرراً^(٤)، وإنما يفسد^(٥) نكاح السر أن يكون بغير شهود، فأما إذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وإن كانوا أسرروه^(٦).

٥٣٤ — قال محمد: أخبرنا محمد بن أبىان^(٧)،

(١) قوله: لا يجوز في أقل من شاهدين، لورود كثير من الأخبار في ذلك، والكلام في رواة أكثرها لا يضر لحصول القوة للمجموع، فأنخرج ابن حبان في «صحيحة» من حديث عائشة مرفوعاً: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل. وأنخرج الترمذى عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً – وقال: الموقوف أصح – : البغایا الالاتي ينکحن أنفسهن بغير بینة. وفي الباب من حديث أبي هريرة وعلي وأنس وجابر وابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين ذكرها الزيلعي في «تخریج أحادیث الہدایۃ» مع ما لها وما عليها.

(٢) أي لم تتم.

(٣) قوله: أو رجل وامرأتين، فيه خلاف الأئمة الثلاثة حيث قالوا: لا دخل للنساء في النكاح، وإنما يصح بشهادة عدلين رجلين إلا أن مالكاً أجاز العقد بدون شهادة ثم يشهدان قبل الدخول، وقال: نكاح السر ما أوصى بكتمه. وعند غيره لا يجوز ما لم يشهد عليه، كذا قال الزرقاني.

(٤) أي خفياً، وليس الشرط الإعلان في المجالس والمجامع.

(٥) في نسخة: يفسر.

(٦) أي أهل العقد.

(٧) بفتح المودحة وخففة الباء.

عن حماد^(١)، عن إبراهيم^(٢) أنَّ عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجلٍ وامرأتين في النكاح والفرقة^(٣).

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

١٠ - (باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة وأختها في ملك اليمين)

٥٣٥ - أخبرنا مالك، حدثنا الزُّهْرِيُّ، عن عَبْدِ اللَّهِ^(٤) بن عبد الله بن عُتْبَةَ^(٥)، عن أبيه^(٦): أنَّ عمر سُئلَ عن المرأة وابنتها مما ملَكت اليمين أَتُوْطَأُ^(٧) إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى؟ قَالَ: لَا أَحْبُ^(٨) أَنْ

(١) ابن أبي سليمان لا ابن أبي سلمة كما ظنه القاري.

(٢) التخي.

(٣) أي في الفسخ.

(٤) بضم العين.

(٥) بضم الأولى وسكون الثانية ابن مسعود.

(٦) عبد الله بن عتبة بن مسعود الْهَذَلِيُّ ابن أخي عبد الله بن مسعود.

(٧) بهمزة الاستفهام بيان للسؤال. وفي بعض نسخ «موطاً» يحيى بدون الهمزة.

(٨) قوله: لَا أَحْبُ أَنْ أَجِيزَهُمَا، مَأْخوذُ مِنَ الإِجازَةِ أَيْ لَا أَحْبُ أَنْ أَجِيزَ الجمعَ بَيْنَهُمَا وَطِيلًا. وَفِي «الموطاً» بِرَوَايَةِ يَحِيَّى: مَا أَحْبَ أَنْ أَخْبُرَهُمَا جَمِيعاً. قَالَ الزُّرْقَانِيُّ بفتح الهمزة وإسكان الخاء المعجمة وضم الباء الموحدة أَيْ أَطْهَمَا، يقال للحراث: خبير، ومنه المخابرة. انتهى.

أَجِيزَّهُمَا جَمِيعاً وَنَهَاهُ^(١).

٥٣٦ — أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيْصَةَ^(٢) بْنِ دُؤْبِ: أَنَّ رَجُلًا^(٣) سَأَلَ عُثْمَانَ^(٤) عَنِ الْأَخْتَيْنِ مَا مَلَكَتِ اليمينَ هَلْ يُجْمِعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: أَحْلَتُهُمَا^(٥).....

(١) قَوْلُهُ: وَنَهَاهُ^(١)، أَيْ نَهَى عَمَرُ السَّائِلَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَطِأُ وَاحِدَةً، مَا لَمْ يَحْرُمْ الْأَخْرَى بِعَتْقِهَا أَوْ يَعْتَقُ بَعْضَهَا أَوْ يَتَمَلِّكُ بَعْضَهَا أَوْ جَمِيعَهَا، كَذَا قَالَ الْفَارِي.

(٢) قَوْلُهُ: قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْبِ، هُوَ قَبِيْصَةُ بْنِ ذُؤْبِ بْنِ حَلَّةِ الْخَزَاعِيِّ الْمَدْنِيِّ، وُلِّدَ عَامَ الْفُتُحِ، وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ عَوْفٍ وَحَذِيفَةَ وَزَيْدَ بْنِ ثَابَتَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، مَاتَ بِالشَّامِ سَنَةُ ٨٧ كَذَا فِي «الإِسْعَافِ».

(٣) ابْنُ عَفَانَ أَحَدُ الْخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ.

(٤) وَالْجَمْعُ بِمَلْكَةِ اليمينِ.

(٥) قَوْلُهُ: أَحْلَتُهُمَا آيَةً، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يَرِيدُ قَوْلَهُ: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ»^(١)، حِيثُ عَمَّ وَلَمْ يَخْصُّ أَخْتَيْنِ وَلَا غَيْرَهُمَا، وَقَبِيلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرِوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَ أَيْمَانَهُمْ»^(٢). وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: يَرِيدُ تَحْلِيلَ الْوَطَءِ بِمَلْكِ اليمينِ فِي غَيْرِ آيَةٍ، كَذَا فِي «شَرْحِ الزَّرْقَانِيِّ».

(١) نَهَى تَحْرِيمَ بِاتفاقِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. كَذَا فِي الْأَوْجَزِ ٣٧٥/٩.

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ: الآيَةُ ٢٤.

(٣) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ: الآيَةُ ٥-٦.

آية وحرّمتهم آية^(١)، ما كنت^(٢) لأصنع ذلك، ثم خرج^(٣) فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، فسأله عن ذلك؟ فقال: لو كان^(٤) لي من الأمر شيء، ثم أتيت بأحدٍ فعل ذلك جعلته نكالاً. قال ابن شهاب^(٥): أراه^(٦) علياً رضي الله تعالى عنه.

(١) يعني قوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ» لكونه عاماً من النكاح والجمع بملك اليمين.

(٢) قوله: ما كنت لأصنع ذلك، أخبره برأيه بعدما ذكر التعارض بين الآيتين كأنه يشير إلى تقديم الحظر على الإباحة أو إلى أن اشتراك العلة يقتضي كون الحكم في ما نحن فيه مثل الحكم في النكاح فكما لا يجوز الجمع نكاحاً لا يجوز وطياً بملك اليمين.

(٣) قوله: ثم خرج، أي ذلك السائل، فلقي علياً فسأله عن ذلك لما أن جواب عثمان رضي الله عنه لم يكن شافياً لعدم جزمه بذلك.

(٤) قوله: لو كان لي من الأمر، أي الحكومة والخلافة أي لو كانت لي حكومة على الناس بالعقوبة ثم جئت بأحد فعل ذلك أي الجمع بين الأختين بملك اليمين، واطلعت على ذلك جعلته أي فعله ذلك نكالاً – بالفتح – أي باعث عقوبة وعذاب، يعني لأجريت عليه عقوبة زاجرة عن مثل ذلك. قال ابن عبد البر: لم يقل حدّته حدّ النساء لأن المأول ليس بزاين إجماعاً، وإن أخطأ إلّا ما لا يُعذر بجهله وهذا شبهة قوية، وهي شبهة عثمان وغيره.

(٥) الزهرى شيخ مالك.

(٦) قوله: أراه علياً، أي أظن ذلك الصحابي القائل له علي بن أبي طالب وكني عنه قبيصة لصحبته عبد الملك بن مروان، وبنو أمية تستشق سمع ذكر علي لا سيما ما خالف فيه عثمان، كذا في «شرح الزرقاني»، وقال القاري: لا يبعد أن =

قال محمد: وبهذا^(١) كله نأخذ لا ينبغي^(٢) أن يجمع بين المرأة وبين ابنتها، ولا بين المرأة وأختها في ملك اليمين. قال عمار بن ياسر^(٣): ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئاً إلا وقد حرم من الإماماء مثله إلا أن يجمعهن رجل. يعني^(٤)

يكون الرجل هو ابن مسعود فإنه سُئل عن الرجل يجمع بين الأختين المملوكتين في =
الوطى فكرهه.

(١) وبه قال الجمهور.

(٢) أي لا يحل لأحد.

(٣) قوله: قال عمار بن ياسر، أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة، كذا قال السيوطي في « الدر المتشور »، وذكر فيه آثاراً آخر منها قول إيس بن عامر: سألت عليهما أن لي أختين مما ملكت يميني اتخذت إحداهما سريره وولدت لي أولاداً، ثم رغبت في الأخرى فما أصنع؟ قال: تعنق التي كنت تطأ ثم تطأ الأخرى، ثم قال: إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر إلا العدد، ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب، أخرجه ابن عبد البر في « الاستذكار ». ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي عن عليّ وسئل عن رجل له أمتان أختان، وطريق إحداهما^(١)، ثم أراد أن يطا الأخرى؟ قال: لا، حتى يُخرجها عن ملكه. وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن مسعود أنه سُئل عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين فكرهه، فقيل له: يقول الله: «إلا ما ملكت أيمانكم» فقال: وبغيرك مما ملكت يمينك. وأخرج ابن المنذر والبيهقي عنه، قال: يحرم من الإماماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد، وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبيهقي عن ابن عمر نحو ذلك.

(٤) بيان لمراد عمار من قوله: إلا أن يجمعهن.

(١) في الأصل: «أحدهما».

بذلك أنه يجمع ما شاء^(١) من الإمام، ولا يحل له فوق أربع حراير.
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١١ – (باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل إليها علة^(٢) بالمرأة أو بالرجل)

٥٣٧ – أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب
أنَّه كان يقول : مَنْ تزوج امرأةً فلم^(٣) يستطع أن يمسها فإنه يُضرب له
أجل سنة فإن مسها وإلا فرق بينهما .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إن

(١) من غير اعتبار عدد ولو تجاوز عن الألف.

(٢) علة الرجل : كالعنة ، وعلة المرأة كالرُّتق^(١) ، والمشتركة كالجنوبي ، كذا
قال القاري .

(٣) قوله : فلم يستطع أن يمسها ، أي يجامعها لمانع به بأن يكون عينياً ، فإنه
يُضرب له أي يُعيّن له أجل سنة أي قمرية على الأصح ، أما إذا كان مجبوباً فإنه
يُفرق بطلتها إذ لا فائدة في تأجيله ، فإن مسها أي جامعها ولو مرة فيها ، وإن فرق
بينهما أي القاضي إن طلبته وتبيّن بطلقة . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن
محمد ، عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح أن يؤجّل العينين سنة من
يوم يرفع إليه ، فإن استطاعها وإن فخّيرها ، فإن شاعت أفادت ، وإن شاعت فارقت .
ورُوي أيضاً عن علي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة أن العينين يؤجّل سنة ، كذا في
«شرح القاري» .

(١) الرُّتق أن يكون الفرج مسدوداً يعني أن يكون ملتصقاً لا يدخل الذكر فيه . المغني ٦/٦٥١ .

مضت سنة ولم يمسها خيرٌ^(١) فإن^(٢) اختارته فهي زوجته، ولا خيار لها بعد ذلك أبداً. وإن اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة، وإن قال^(٣)

(١) بين الانفراق والإقامة معه^(٤).

(٢) قوله: فإن اختارته فهي زوجته، أي إن اختياره بعد ظهور عنته فهي زوجته من غير طلاق ولا فسخ لأنها أسقطت حقها، ولا يعود الساقط، وإن اختارت نفسها وطلبت التفريق فهو طلاق بائنة. به وردت الآثار، فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر في العينين أن يؤجل سنة، قال معمر: وبلغني أن التأجيل من يوم تخاصمه. وكذا رواه الدارقطنى، وفي رواية ابن أبي شيبة، عن سعيد، عن عمر أنه أجل العينين سنة، وقال: إن أنها وإلا فرقوا بينهما، ولها الصداق كاملاً. وروى محمد في كتاب «الآثار» عن أبي حنيفة، عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن، عن عمر أن امرأة أنته، فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجله حولاً، فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيراًها، فاختارت نفسها، ففرق بينهما عمر، وجعلها تطليقة بائنة. وفي الباب آثار عن علي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والحسن والشعبي والشافعى وغيرهم، ذكرها الزيلعى في «تخریج أحاديث الهدایة».

(٣) أي الزوج بعد مضيِّ السنة.

(١) فإن اختارت الفسخ لم يجز إلا بحكم الحاكم لأنه مختلف فيه فإما أن يفسخ وإما أن يرده إليها فتفسخ هي في قول عامة القائلين به، ولا يفسخ حتى تختر الفسخ وتطلبه لأنها لحقها فلا تُجرى على استيفائه كالفسخ بالإعسار، فإذا فسخ فهو فسخ وليس بطلاق. وهذا قول الشافعى. وقال أبو حنيفة ومالك والشورى: يفرق الحاكم بينهما وتكون تطليقة لأنه فرقة لعدم الوطء فكانت طلاقاً كفرقة المولى. المغني ٦٦٩/٦. وفي «المحلى» تبين بطلقة بائنة عند أبي حنيفة ولها كل المهر إن خلا بها ونصفه إن لم يخل بها، وقال الشافعى وأحمد: فسخ، لا يجب المهر ولا المتعة ويجب العدة. كما في الأوجز ١٠/٢٢٢.

إني قد مَسِّستُها^(١) في السنة إن كانت ثييًّا^(٢) فالقول قوله^(٣) مع يمينه، وإن كانت بكرًا نظر إليها النساء^(٤)، فإن قلن هي بكر حُرْيَت بعدهما^(٥) تُحَلِّف بالله ما مَسَّها وإن قلن هي ثييًّا، فالقول قوله مع يمينه لقد مَسِّستُها^(٦) وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

٥٣٨ — أخبرنا مالك، أخبرنا مُجَبَّر^(٧)، عن سعيد بن المسيب أنَّه قال: أيُّما رجلٍ تزوج امرأةً وبه جُنُون أو ضُرُّ^(٨) فإنهَا تُخَيِّر إن شاءت قَرَّت^(٩) وإن شاءت فَارَقتْ.

قال محمد: إذا كان^(١٠) أمراً لا يُحْتَمِلُ خُيُّرَتْ، فإن شاءت قَرَّتْ وإن شاءت فَارَقتْ، وإلَّا لَخِيارِ لَهَا إلَّا في العَنْيَنِ والمُجْبُوبِ.

(١) أي جامعتها في أثناء السنة.

(٢) أي قبل هذا النزاع.

(٣) أي الزوج.

(٤) أي العارفات بهذه الأحوال.

(٥) لعل هذا اليمين استظهار، قاله القاري.

(٦) بكسر السين الأولى.

(٧) على وزن اسم المفعول من التفعيل^(١).

(٨) أي ضرر آخر كالجدام والبرص وغير ذلك.

(٩) أي بقيت عنده.

(١٠) قوله: إذا كان أمراً لا يُحْتَمِلُ، أي لا يمكنها المُقام معه إلَّا بضررها، =

(١) مُجَبَّر لقب، اسمه عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأصغر ابن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الرحمن هو شيخ مالك. تعجیل المنفعة ص ٣٩٣.

١٢ - (باب البكر تُستأمر^(١) في نفسها)

٥٣٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله^(٢) بن الفضل^(٣)، عن نافع بن جبير^(٤)، عن ابن عباس: أنَّ^(٥) رسول الله ﷺ

= فحينئذ تُخَيِّرُ وإن كان أمراً يُحتمل فلا خيار لها إلَّا في العينين، وهو من لا يصل إلى النساء مع وجود الآلة أو يصل إلى الثَّيْبِ دون البكر أو إلى بعض النساء دون بعض، وذلك لمرض أو ضعف بكبر سنه أو في خلقته أو لسحر، وكذا المجبوب والمراد به الشخصي سواء كان مسؤولاً سُلِّتْ منه خصيتها أو موجوداً فهو كالعينين في التأجيل لأن الوطء منه متوقع، بخلاف المجبوب غير المتوقع منه الوطء فإنه لا فائدة في تأجيله. وبالجملة إذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لها الخيار دفعاً للضرر عنها، كذا قال علي القاري وغيره^(٦).

(١) أي تُستأذن، إذا كانت عاقلة بالغة.

(٢) قوله: عبد الله، قال الزرقاني: ثقة من رجال الجميع، تابعي صغير من طبقة الزهرى، وقال السيوطي: وثقة النسائي وأبو حاتم وابن معين.

(٣) ابن العباس بن ربيعة بن العارث بن عبد المطلب.

(٤) ابن مطعم.

(٥) قوله: أنَّ... إلى آخره، أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربع وأحمد والشافعى كلهم من طريق مالك، وتابعه زيد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل بلفظ: الثَّيْبُ أَحْقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا وَالبَّكَرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا، وَإِذْنُهَا صُمَّاتُهَا. وربما قال: صمتها إقرارها، رواه مسلم. وقال ابن عبد البر: هذا حديث رفيع رواه عن =

(٦) بسط ابن قدامة هذه المسألة في «المغني» ٦٥١/٦، فارجع إليه.

قال: الأيم^(١) أحق^(٢) بنفسها من ولّيهَا،

= مالك جماعة من الأجلة كشعبة والسفيانين ويحيى القطان، قيل: ورواه أبو حنيفة،
ولا يصح.

(١) قوله: الأيم، بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة، كل امرأة لا زوج لها صغيرة أو كبيرة، بكرًا أو ثيًّا، حكاه الحربي وغيره. واختلفوا في المراد به هنا، فقال الكوفيون وزفر الشعبي والزهري: المراد هنا هو المعنى اللغوي ثيًّا كان أو بكرًا باللغة، فعقدها على نفسها جائز، وليس الولي من أركان العقد. وتُعقب بأنه لو كان كذلك لما كان لفصل الأيم من البكر معنى، وقال علماء الحجاز وكافة الفقهاء: المراد منه الثيب المتوفى عنها، أو المطلقة لرواية أخرى بلفظ: «الثيب» مكان «الأيم»، كما في «شرح الزرقاني» وغيره.

(٢) قوله: أحق بنفسها، لفظة أحق للمشاركة أي أن لها في نفسها حقاً ولو لوليهَا، وحقها أكد من حقه، كما قال النووي، وقال عياض: يحتمل أن المراد أحق في كل شيء من عقد وغيره، ويحتمل أنها أحق بالرضى أن لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر. وفي «تخریج أحاديث الهدایة» للزیلیعی: احتاج الشافعی وأحمد بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس مرفوعاً: الثيب أحق بنفسها من ولیها، والبکر يستأمرها أبوها في نفسها، قال ابن الجوزی في «التحقيق»: وجه الدليل أنه قسم النساء قسمين، ثم خص الثيب بأنها أحق من ولیها، فلو أن البكر كالثيب في ترجيح حقها على حق الولي لم يكن لإفراد الثيب معنى، فإن قالوا: قد رواه مسلم أيضاً بلفظ «الأيم» وهو من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيًّا، قلنا: المراد به الثيب، وقال في «التنقیح»: لا دلالة فيه على أن البكر ليست أحق بنفسها إلا من جهة المفهوم، والحنفية لا يقولون به، وعلى تقدیر القول به كما هو الصحيح لا حجة فيه على إجبار كل بكر لأنه قد خالفه منطق، وهو قوله «البکر تُستأذن» والاستیزان منا لِلإجبار، وإنما وقع التفريق في الحديث بين الثيب والبکر لأن الثيب يخطب إلى نفسها، والبکر يخطب ولیها فيستأذنها.

والْبَكْرُ^(١) تُسْتَأْمِرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنَهَا صُمَّاتُهَا^(٢).
قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة، وذات الأب وغير
الأب في ذلك سواء.

٤٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا قيس^(٣) بن الربيع الأَسْدِي^(٤)،
عن عبد الكرييم^(٥) الجَزَّري^(٦)،

(١) أي البالغة.

(٢) بالضم أي سكوتها.

(٣) قوله: قيس، هو ثقة، وثقة شعبة وسفيان، وعن ابن عيينة ما رأيت
بالكوفة أجود حدثاً منه، وضعفه وكيع وغيره، قال ابن عون: عامة روایاته مستقیمة
والقول فيه ما قاله شعبة، وأنه لا بأس به، مات سنة ١٠٧، وقيل: غير ذلك، كذا
في «تهذيب التهذيب».

(٤) نسبة إلى أسد بفتحتين: قبيلة.

(٥) قوله: عن عبد الكرييم الجَزَّري، هو عبد الكرييم بن مالك الجَزَّري،
أبو سعيد الحراني أحد الأئمَّة، وثقة الأئمَّة، قال ابن معين: ثقة ثبت، وقال
ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث. مات سنة ١٢٧، وهو غير عبد الكرييم بن
أبي المُخَارق أبو أمية البصري، وهو مختلف فيه، وقد يشتبه أحدهما بثانيهما، كذا
في «مقدمة فتح الباري» للحافظ ابن حجر وغيره.

(٦) قوله: الجَزَّري، بفتح الجيم وفتح الزاء المعجمة نسبة إلى جزيرة
ابن عمر، موضع عمره رحل معروف بابن عمر، وليس هو بعد الله بن عمر
الصحابي، وإليها يُنسب ابن الأثير الجَزَّري مؤلف «النهاية في غريب الحديث»
و«جامع الأصول»، واسميه مبارك بن محمد بن عبد الكرييم، وأخوه
نصر الله المعروف أيضاً بابن الأثير الجَزَّري مؤلف «المثل السائر في أدب الكاتب
والشاعر»، وأخوه الآخر المعروف أيضاً بابن الأثير الجَزَّري مؤلف «أسد الغابة في
أخبار الصحابة» و«الكامل في التاريخ»، و«مختصر أنساب السمعاني»، وإليها =

عن سعيد بن المسيب^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: تُستَأْذَنُ الْأَبْكَارُ فِي أَنفُسِهِنَّ ذَوَاتُ الْأَبِ وَغَيْرُ الْأَبِ.

قال محمد: فبهذا^(٢) نأخذ.

١٣ - (باب النكاح بغير^(٣) ولد)

٥٤١ - أخبرنا مالك، أخبرنا^(٤) رجل، عن سعيد بن المسيب

= يُنسب مؤلف «الحضر الحصين» شمس الدين محمد بن محمد الججزري، وقد بسطت في تراجم هؤلاء في «التعليقات السنّية على الفوائد البهية في تراجم الحنفية».

وقال السيوطي في «لب الألباب في تحرير الأنساب»: الججزري نسبةً إلى عدة بلاد: المُوْصَل، وسنْجَار، وحرَّان، والرها، والرقَّة، ورأْس عَيْن، وآمد، وديار بكر، وجزيرة ابن عمر. انتهى. وفي «جامع الأصول»: هو نسبة إلى الجزيرة وهي البلاد التي بين الفرات ودجلة وبها ديار بكر وربعة.

(١) هذا مرسل.

(٢) قوله: فبهذا نأخذ، حاصل مذهب أصحابنا أن تزويج البكر البالغة العاقلة لا يجوز بدون رضاها، وفي غير البالغة يجوز، وعند الشافعي يجوز للأب والجد تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة، وفي الشيبة لا يجوز بدون رضاها، وبه قال مالك في الأب. وهو أشهر الروايتين عن أحمد في الجد، وقال في رواية أخرى: ليس للجد ولاية الإجبار، كذا قال القاري.

(٣) قوله: بغير ولد، هو العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتکلیف، ثم الأم، ثم ذو الرحم، الأقرب فالأقرب ثم مولى المولا ثم القاضي، كذا قال القاري.

(٤) في موطأ مالك برواية يحيى: مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال... إلخ.

قال: قال عمر بن الخطاب: لا يصلح لامرأة أن تنكح^(١) إلا بإذن ولíها^(٢) أو ذي الرأي^(٣) من أهلها أو السلطان.

قال محمد: لا نكاح^(٤) إلا بولí^(٥)، فإن^(٦) تشارت^(٧) هي والولي فالسلطان ولí من لا ولí^(٨) له. فاما^(٩) أبو حنيفة فقال: إذا

(١) بصيغة المجهول قال القاري: ويمكن المعلوم.

(٢) أي الأقرب.

(٣) أي ذي التدبير والعقل الصائب من أهلها ولو كان أبعد.

(٤) قوله: لا نكاح إلا بولي... إلى آخره، لحديث عائشة مرفوعاً: أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولíها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولí من لا ولí له، أخرجه الشافعي وأحمد وأبوداود والترمذى وحسنه وابن ماجه وأبو عوانة والطحاوى والحاكم وابن حبان، وحديث أبي موسى مرفوعاً: لا نكاح إلا بولي، أخرجه أحمد وابن ماجه وأبوداود والترمذى وابن حبان والحاكم. وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وزينب أزواج النبي ﷺ وعلي وابن عباس. وقد جمع الدمياطي طرقه في جزء، كذا في «التلخيص الحبير».

(٥) أي ولو المرأة بالغة.

(٦) في نسخة: وإن.

(٧) أي تنازعـت المرأة ولíها بأن رضيت بـنكاح لم يرض به ولíها.

(٨) أي حقيقة وحكمًا كما في صورة المشاجرة.

(٩) قوله: فاما أبو حنيفة... إلى آخره، أخرج الطحاوى في «شرح معانى الآثار» حديث عائشة بأسانيده من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً: أيما امرأة نكحت... الحديث، ومن طريق =

وضعت^(١) نفسها في كفاعة ولم تُقصَّر في نفسها في صداق^(٢)، فالنكاح جائز، ومن حججه قول عمر في هذا الحديث: أو ذي الرأي

= الحجاج بن أرطاة عن الزهري وابن لهيعة عن عبيد الله بن جعفر عن الزهري ثم قال: فذهب إلى هذا قوم، فقالوا: لا يجوز تزويج المرأة نفسها إلا بإذن ولها، وممن قال به أبو يوسف ومحمد، وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا: للمرأة أن تزوج نفسها من شاءت وليس لولها أن يتعرض عليها في ذلك إذا وضعت نفسها حيث كان ينبغي لها أن تضعها، ثم ذكر في حجتهم ما أخرج عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم قال: أمثلي يُصنع به هذا^(٣)? فكلمت عائشة المنذر وقالت: ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت أرد أمراً قضيته فقررت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً، ثم علل حديث عائشة السابق، وطرق حديث لا نكاح إلا بولي، وأطال الكلام في ذلك بما أكثره مدفوع، وقال في آخر الباب: وأما النظر في ذلك فإنما قد رأينا المرأة قبل بلوغها يجوز أمر والديها على بعضها ومالها، فإذا بلغت فكل قد أجمع على أن ما كان من العقد إليه في مالها قد عاد إليها، فكذلك العقد على بعضها يخرج من يده، وهذا هو قول أبي حنيفة إلا أنه كان يقول: إن زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ فلولها فسخ ذلك وكذلك إن قصرت في مهرها بأن تزوجت بدون مهر مثلها، فلولها أن يخاصم. وقد كان أبو يوسف يقول: إن بعض المرأة إليها، وإنه ليس لولها أن يتعرض عليها في نقصان ما تزوجت عليه عن مهر مثلها ثم رجع إلى قول محمد. إنه لا نكاح إلا بولي.

(١) أي نكحت من كفؤ.

(٢) أي من مهر مثلها.

(١) هكذا في الأصل، وفي «شرح معاني الآثار» ٢/٥: زاد بعد «هذا»: ويفتات عليه. (أي إذا تفرد برأيه).

من أهلها. إنه ليس بوليٌّ، وقد أجاز^(١) نكاحه^(٢) لأنَّه إنما أراد أن لا تُقصَّر^(٣) بنفسها فإذا فعلت هي ذلك جاز^(٤).

١٤ – (باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض^(٥) لها صداقاً)

٥٤٢ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أنَّ بنتاً لعبيد الله^(٦) بن عمر – وأمها^(٧) ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن عبد الله بن عمر – فماتت^(٨)، ولم يُسمِّ^(٩) لها صداقاً، فقامت أمها^(١٠) تطلب^(١١) صداقها؟

(١) أي عمر.

(٢) أي تزويج ذي الرأي.

(٣) من اعتبار الكفاءة وتمام المهر.

(٤) لحصول المقصود.

(٥) أي لا يقدر المهر، ولا يسميه عند العقد.

(٦) قوله: لعبيد الله، هو أخو عبد الله بن عمر بن الخطاب، ولد في العهد النبوى، وقتل بصفتين مع معاوية سنة ٣٧، وزيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب أسلم قبله واستشهد قبله قاله الزرقاني.

(٧) الجملة حالية معتبرة.

(٨) وفي رواية يحيى عن مالك: ولم يدخل بها.

(٩) أي عند النكاح.

(١٠) وهي ابنة زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب.

(١١) أي وكالة عن بنتها عن أبي زوجها.

فقال ابن عمر: ليس لها صداق ولو كان^(١) لها صداق لم تمسكه ولم نظلمها. وأبى أن تقبل ذلك^(٢) فجعلوا بينهم زيد بن ثابت^(٣) فقضى^(٤) أن لا صداق لها، ولها الميراث.

(١) أي لو كانت مستحقة لصداق شرعاً لأعطيته.

(٢) أي قول ابن عمر.

(٣) أي جعلوا زيداً حكماً لفصل هذه القضية.

(٤) قوله: قضى أن لا صداق لها^(١)، هكذا أخرجه الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي أيضاً، وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن علي بن أبي طالب أنه قال في المتوفى عنها زوجها^(٢) ولم يفرض لها صداقاً: إن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها، قال: ولا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله. ويخالفه ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذى وصححه والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي عن علامة أن قوماً أتوا ابن مسعود، فقالوا: إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يجمعها إليه حتى مات، فقال: ما سئلتُ عن شيء منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد من هذه، فأتوا غيري، فاختلقو إلية فيها شهراً، ثم قالوا له في آخر ذلك: من =

(١) والمرجح عند المالكية أن لا صداق لها ولها الميراث واجب في مال المستوفى، ولهم قول آخر: إنه يجب الصداق بالموت، قال الزرقاني في شرحه ٤/١٢٩: وهو قول شاذ عندنا وقال الموقف: لو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه وكان لها مهر نسائها، أما الميراث فلا خلاف فيه فإن الله تبارك وتعالى فرض لكل واحد من الزوجين فرضاً، وعقد الزوجية هنا صحيح ثابت فورث به لدخوله في عموم النص، وأما الصداق فإنه يكمل لها مهر نسائها في الصحيح من المذهب، وإليه ذهب ابن مسعود وابن شبرمة وابن أبي ليلى والشوري وإسحاق، وروي عن علي وابن عباس وابن عمر والزهرى وربيعة ومالك والأوزاعى: لا مهر لها، وقال أبو حنيفة: كقولنا في المسلمة، وكقولهم في الذهمة، وعن أحمد رواية أخرى: لا يكمل ويتصف، وللشافعى قولان كالروايتين. المغني ٦/٧٢١.

(٢) في الأصل: «زوجة»، وهو تحريف.

= نسأل إذا لم نسائلك وأنت آخر أصحاب رسول الله ﷺ في هذا البلد، ولا نجد غيرك؟ فقال: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له وإن كان خطأ فمني، والله ورسوله بريئان، أرى أن أجعل لها صداقاً كصداق نسائها، لا وكس ولا شطط ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً، قال: وذلك بسمع من ناس من أشجع، فقاموا منهم معقل بن سنان، فقالوا: نشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها: بروع بنت واشق، قال: ما رأي عبد الله فرحة بشيء ما فرح يومئذ إلا بإسلامه، ثم قال: اللهم إن كان صواباً منك وحدك لا شريك لك. كذا أورده السيوطي في «الدر المنشور».

(١) قوله: ولستنا نأخذ بهذا، لما ثبت عن رسول الله ﷺ خلافه، ولا حجة بعد قول الرسول بقول غيره، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا قول الرسول ﷺ، وقال محبي السنة البغوي في «معالم التنزيل» عند قوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً»^(١): من حكم الآية أن من تزوج امرأة بالغة برضتها على غير مهر يصح النكاح، وللمرأة مطالبة بأن يفرض لها صداقاً، فإن دخل بها قبل الفرض فلها مهر مثلها، وإن طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة، وإن مات أحدهما قبل الدخول والفرض فاختلت أهل العلم في أنها هل تستحق المهر أم لا؟ فذهب جماعة إلى أن لا مهر لها، وهو قول علي وزيد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كما لو طلقها قبل الدخول والفرض. وذهب قوم إلى أن لها المهر لأن الموت كالدخول في تقرير المسمى، فكذلك في تقرير مهر المثل إذا لم يكن في العقد مسمى، وهو قول الشوري وأصحاب الرأي، واحتجوا بما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله في بروع بنت

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

نأخذ بهذا^(١).

٤٣ — أخبرنا أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم النَّخْعِيَّ : أن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض^(٢) لها صداقاً، فمات قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله بن مسعود: لها صداق مثلها من نسائها، لا وَكْسَ^(٣) ولا شَطَطَ ، فلما قضى قال فإن^(٤) يكن صواباً فمن الله^(٥) وإن يكن خطأً فَمِنِّي^(٦) ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ، فقال رجل^(٧) من

= واشق امرأةً مثلاً ما قضيت . قال الشافعي : فإن ثبت حدث بروع فلا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن لم يثبت فلا مهر لها . انتهى . وقال علي القاري في «سند الأنام شرح مسنده الإمام» : قال شيخنا رئيس المفسرين في زمانه الشيخ عطية السلمي المكي الشافعي : فقد ثبت حدثها أخرجه أبو داود والترمذى وصححه وأحمد والحاكم وصححه ، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق . ولم يتفرد به معقل بن سنان بل قال هو وجماعة من أشجع لابن مسعود : نشهد أنك قضيت بما قضي به رسول الله . وهو أحد قولي الشافعي ، قاله قياساً ، ولو ثبت عنده الحديث لما خالف فيه ، وهو المرجح عند النووي ، والقول الثاني رجحه الرافعي .

(١) أي بحكومة زيد بعدم الصداق ، وأما كون الميراث لها فمجمع عليه .

(٢) بكسر الراء أي لم يقدر .

(٣) أي لا نقصان ولا زيادة .

(٤) قوله : فإن يكن ، فيه إشارة إلى أن المجتهد يخطيء ويصيب ، وأن الخطأ لا يُنسب إلى الله تعالى تأديباً .

(٥) أي من توفيقه .

(٦) أي من نفسي ومن سوسة الشيطان .

(٧) قوله : فقال رجل من جلسايه . . . إلى آخره ، قال الرافعي من علماء

الشافعية في «شرح الوجيز»: في راوي هذا الحديث اضطراب قيل عن معقل بن سنان، وقيل عن رجل من بنى أشجع، أو نسas من أشجع، وقيل: غير ذلك، وصححه بعض أصحاب الحديث، وقالوا: إن الاختلاف في اسم راويه لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول. انتهى. قال الحافظ ابن حجر في «تخریج أحادیثه»: هذا الذي ذكره الأصل فيه ما ذكره الشافعی في «الأم» قال: قد رُوی عن النبی ﷺ بأبی هرّامی أنه قضی فی بروع بنت واشق، وقد نکحت بغير مهر فمات زوجها، فقضی بمهر نسائها، وقضی لها بالميراث، فإن کان ثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولی الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبی ﷺ وإن کثر، ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ولم أحفظ عنه من وجهه يثبت مثله، مرة يقال عن معقل بن سنان، ومرة عن معقل بن يسار، ومرة عن بعض أشجع لا يسمی، وقال البیهقی: قد سُمِّي فيه معقل بن سنان، هو صحابی مشهور والاختلاف فيه لا يضر، فإن جميع الروایات فيه صحيحة وفي بعضها ما يدل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك. وقال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: الذي قال معقل بن سنان أصح، وروى الحاکم في «المستدرک»، قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب بن الآخرم يقول: سمعت الحسن بن سفيان يقول: سمعت حرملة بن يحيى قال: سمعت الشافعی يقول: إن صاحب حديث بروع قلتُ به، قال الحاکم: فقال شيخنا أبو عبد الله: لو حضرت الشافعی لقدمت على رؤوس الناس، وقلت قد صاح الحديث فقلْ به. انتهى. وفي «فتح القدير»: لنا أن سائلاً سأله عبد الله بن مسعود في صورة موت الرجل فقال بعد شهر أقول فيه بنفسي فإن يك صواباً فمن الله ورسوله وإن يك خطأً فمن ابن أم عبد. وفي رواية ومن الشیطان والله ورسوله بريشان، أرى لها مهر مثل نسائها، لا وكس ولا شطط، فقام رجل يقال له معقل بن سنان وأبو الجراح حامل راية الأشجعین فقلالا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضی فی امرأة منا يُقال لها بروع بنت واشق الأشجعية بمثل قضائی هذا، فسُرَّ ابن مسعود سروراً لم يُسَرَّ مثله قط بعد إسلامه. هكذا رواه أصحابنا، وروى الترمذی والنسائی وأبو داود

جلساته : ^(١)بلغنا ^(٢) أنه مَعْقِل ^(٣)بن سنان الأشجعي ، وكان من

= هذا الحديث بلفظ أخصر وهو أن ابن مسعود قال في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق: إن لها الصداق كاملاً ولها الميراث، وعليها العدة، فقال: مَعْقِل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثله، هذا اللفظ لأبي داود قوله روایات آخر بالفاظ، قال البیهقی: جميع روایات هذا الحديث وأسانیدها صحيحة، والذي رُوِيَ من ردّ علي ^(٤) رضي الله عنه فلمذهب تفرد به، وهو تحريف الراوي إلا أبو بكر الصديق، ولم ير هذا الرجل ليحلفه، لكنه لم يصح عنه ذلك، ومنم أنكر ثبوته عنه الحافظ المتنذري . انتهى .

(٤) أي من شركاء مجلس ابن مسعود .

(٥) هذا كلام محمد بيان للرجل المبهم .

(٦) قوله: إنه مَعْقِل ، بكسر القاف وفتح الميم وفتح الميم بن سنان بكسر السين، وبروع بكسر الموحدة على المشهور وقيل بفتحها ويكون الراء وفتح الواو بعدها عين مهملة، وقال بعض اللغويين: كسر الباء خطأ، وقيل: رواه المحدثون بالكسر ولا سبيل إلى دفع الرواية، وأسماء الأعلام لا مجال للقياس فيها، كذا في «شرح القاري» وفي «الاستيعاب»: بروع بنت واشق الأشجعية مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي ، ولم يفرض صداقاً، فقضى رسول الله بمثل صداق نسائها . روى حديثها أبو سنان مَعْقِل وجراح الأشجعيان وناس من أشجع ، وشهدوا بذلك عند ابن مسعود . وفيه أيضاً: مَعْقِل بن سنان الأشجعي يُكْنَى أبو عبد الرحمن ، وقيل =

(٧) أما الذي رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه فلم يصح ولو صح ما أثَرَ فيه لأن الرواية قد ذكرها عن عمر رضي الله عنه أنه ردّ حديث فاطمة بنت قيس وهو مشهور . والحديث مذكور في «مسند أبي حنيفة» ويسط في هامشه تخريجه، وقال: رواه الحاكم من وجه صحيحه على شرط مسلم ومن وجهه على شرط الشعيبين، ورواه ابن حبان في صحيحه، وحكى الزرقاني عن الإمام مالك بعد ذكر هذا الحديث، قال مالك: ليس عليه العمل . أوجز المسالك ٣٠٥/٩

أصحاب رسول الله ﷺ، قضيت – والذى يُحلفُ به^(١) – بقضاء رسول الله ﷺ في برّه^(٢) بنت وآشق الأشجعية، قال^(٣): ففرح عبد الله فرحة^(٤) ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله ﷺ.

وقال مسروق بن الأجدع: لا يكون^(٥) ميراث حتى يكون قبله صداق.

قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

١٥ – (باب المرأة تزوج في عدتها^(٦))

٥٤٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن

= أبا زيد، وقيل أبا سنان، كان فاضلاً نقياً شاباً، شهد فتح مكة ونزل الكوفة، ثم أتى المدينة وقتل يوم الحرة.

(١) هو الرب تبارك وتعالى وهي جملة اعتراضية تأكيدية.

(٢) قوله: بروع، اسم زوج بروع هلال بن مرة، ذكره ابن مندة في «معرفة الصحابة» وهو في مسند أحمد أيضاً ذكره ابن حجر في «التلخيص^(١) الحبير».

(٣) أي إبراهيم النخعي.

(٤) التنوين للتعظيم.

(٥) قوله: لا يكون، أي الميراث. يتفرع على الصداق المترعرع على النكاح حقيقة أو حكماً، والميراث متفق عليه، فينبغي أن يكون الصداق كذلك، كذا قال القاري.

(٦) من زوج آخر.

(١) في الأصل: «تلخيص»، وهو خطأ.

المسَبِّب وسليمان بن يَسَار، أَنْهُمَا حَدَّثَا: ^(١) أَنَّ ابْنَةَ ^(٢) طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَتْ تَحْتَ رُشِيدَ الثَّقْفِيَّ، فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحْتَ فِي عِدَّتِهَا ^(٣) أَبَا سَعِيدَ بْنَ مُنْبِهِ أَوْ أَبَا الْجُلَاسَ بْنَ مُنْيَةَ فَضَرَبَهَا ^(٤) عُمْرُ، وَضَرَبَ ^(٥)

(١) أي الزهرى.

(٢) قوله: أَنَّ ابْنَةَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، هُوَ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرَةِ كَانَتْ تَحْتَ رُشِيدَ الثَّقْفِيَّ نَسْبَةً إِلَى ثَقِيفِ قَبْيلَةِ، كَذَا قَالَ الْقَارِيُّ فِي «شَرْحِهِ». وَهُوَ يَفِيدُ أَنَّ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ رُشِيدَ هِيَ بَنْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهَكُذَا فِي نُسُخٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ الْكِتَابِ، وَفِي «مَوْطَأِ يَحِيَّى» وَشَرْحِهِ لِلزَّرْقَانِيِّ: مَالِكٌ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَبِّبِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَنَّ طَلِيْحَةَ بَنْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَسْدِيَّةَ لَهَا إِدْرَاكٌ. قَالَ أَبُو عُمَرَ ^(١): كَذَا وَقَعَ الْأَسْدِيَّةَ فِي بَعْضِ نُسُخِ «الْمَوْطَأِ» فِي رِوَايَةِ يَحِيَّى وَهُوَ خَطَّاً وَجَهْلٌ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ تِيمِيَّةُ أَخِتِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحَدُ الْعَشْرَةِ التِّيمِيِّينَ، كَانَتْ تَحْتَ رُشِيدَ - بِضمِ الراءِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ - الثَّقْفِيَّ الطَّائِفِيَّ، ثُمَّ الْمَدْنِيُّ، مَخْضُرَمُ، فَطَلَّقَهَا إِلَى آخِرِهِ. وَيَوْافِقُهُ مَا فِي «أَسْتِيعَابِ أَبْنَ عبدِ الْبَرِّ» فِي فَصْلِ الصَّحَابَيَّاتِ: طَلِيْحَةَ بَنْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ رُشِيدَ الثَّقْفِيَّ، فَطَلَّقَهَا وَنَكَحْتَ فِي عِدَّتِهَا، ذَكَرَ الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ أَنَّهَا ابْنَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ. انتهى. فَظَاهِرٌ أَنَّ الصَّوابَ فِي عِبَارَةِ الْكِتَابِ أَنَّ طَلِيْحَةَ بَنْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَتْ تَحْتَ رُشِيدَ الثَّقْفِيَّ... إِلَى آخِرِهِ.

(٣) قوله: فِي عِدَّتِهَا، أي قِبْلَةِ انتقامَهَا. أَبَا سَعِيدَ بْنَ مُنْبِهِ بِضمِ مِيمٍ وَفَتْحِ نُونٍ وَتَشْدِيدِ مُوْحَدَةِ فَهَاءِ. أَوْ أَبَا الْجُلَاسَ كَغْرَابَ، أَبْنَ عُمَرٍ وَبْنَ سُوِيدَ صَحَابَيَّانَ عَلَى مَا فِي «الْقَامُوسِ» بَنْ مُنْيَةَ - بِضمِ مِيمٍ وَفَتْحِ نُونٍ وَتَحْتِيَّةٍ مُشَدَّدَةٍ فَتَاءَ تَأْنِيَّثَ - وَالشَّكْ مِنْ أَحَدِ الْرَّوَايَاتِ، كَذَا قَالَ الْقَارِيُّ.

(٤) تعزيرًاً وَتَأْدِيَّاً.

(٥) قوله: وَضَرَبَ، لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ حِيثُ قَالَ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا =

(١) فِي الأَصْلِ أَبْنَ عُمَرٍ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

زوجها بالمحفقة^(١) ضربات^(٢)، وفرق بينهما، وقال عمر: أتّما امرأة نكحت في عدتها – وإن كان زوجها الذي تزوجها^(٣) لم يدخل بها^(٤) – فرق بينهما، واعتذرت بقية عدتها من^(٥) الأول،.....

= عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله^(٦) قال ابن عباس: أي لا تنكحوا حتى تنقضي العدة. أخرجه عنه ابن جرير وابن المنذر، وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن مجاهد مثله، نعم قد أجاز الله بالتعريض وإظهار قصد النكاح في أيام العدة بقوله: «ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء أو أكتنتم في أنفسكم». علّم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرّاً إلا أن يقولوا قولًا معروفاً^(٧) قال القاسم: هو أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها إنك على لكريمة، وإنني فيك راغب ونحو هذا، أخرجه مالك والشافعي والبيهقي. وأخرج وكيع والفریبابی وسعيد بن منصور عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال: التعريض أن يقول: إني أريد التزوج وإنني لأحب امرأة، ذكره السيوطي.

(١) قوله: بالمحفقة، بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الفاء والقاف، هكذا ضبط بالقلم في نسخ قديمة، قال الجوهري: هي الدرّة التي يضرّب بها، وفي «القاموس» كمكّنة أي على وزنها، قاله الزرقاني.

(٢) أي مرات عديدة.

(٣) هي في عدتها.

(٤) أي لم يجامعها.

(٥) قوله: من الأول، أي العدة الباقي من عدّة الزوج الأول، وأما الزوج الثاني فلا عدة من تفريقه لأنه لم يدخل بها وغير المدخوله لا عدّة لها.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٥ .

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٥ .

ثم كان^(١) خاطبًا من الخطاب، وإن كان^(٢) قد دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدَّت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدَّت عدتها من الآخر^(٣) ثم لم ينكحها^(٤) أبدًا. قال^(٥) سعيد بن المسيب: ولها مهرها^(٦) بما استحلَّ من فرجها.

قال محمد: بلغنا أن عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه.

٥٤٥ — أخبرنا^(٧) الحسن بن عماره،

(١) قوله: ثم كان خاطبًا من الخطاب، أي ثم كان الزوج الثاني الذي فرق بينه وبينها خاطبًا من الخطاب، إن شاء يخطب لها ويعقد عقداً جديداً. وفيه إشارة إلى أنه ليس أحقًّا بها من غيره، بل هو خاطب من الخطاب، فتنفتح من شاءت.

(٢) أي الزوج الثاني.

(٣) بكسر الخاء يعني المتأخر.

(٤) قوله: ثم لم ينكحها أبداً، لتأيد التحرير^(١) بالوطء في العدة زجراً له وتأدinyaً وسياسةً في حقهما.

(٥) في «موطأ يحيى»: قال مالك: قال سعيد بن المسيب... إلى آخره.

(٦) ولا مهر لها في صورة عدم الوطء.

(٧) قوله: أخبرنا الحسن، هو الحسن بن عماره – بالضم – البجلي الكوفي =

(١) قال الباقي: فالمشهور من المذهب أن التحرير يتأند، وبه قال ابن حنبل، وروى الشيخ أبو القاسم في تفريعه فيه روایتين: إحداهما أن تحريره يتأند على ما قدمناه، والثانية: أنه زان، وعليه الحد ولا يلحق به الولد، وله أن يتزوجها إذا انقضت عدتها، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. المتنقى ٣١٧/٣.

عن الحَكَمِ^(١) بن عُيَيْنَةَ، عن مجاهد قال: رجع^(٢) عمر بن الخطاب في التي تتزوج^(٣) في عِدَّتها إلى قول علي بن أبي طالب، وذلك^(٤) أن عمر قال: إِذَا دَخَلَ^(٥) بَهَا فُرُقٌ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَجْتَمِعَا أَبْدًا،

= أبو محمد قاضي بغداد، روی عن الزهری والحكم بن عتبة وأبی إسحاق السبئی وغیرهم، وعنه السفیانان وجماعة، وثقة عیسی بن یونس، وقال: شیخ صالح، لكن جرّحه کثیر: منهم النسائی وابن معین وابن المدینی وأحمد وشعبة والدارقطنی والساجی والجوزجاني وغیرهم بأنه متربک أو ساقط أولاً يُحتاج به أو منکر الحديث ونحو ذلك، وقال النضر عن شعبة: أفادني الحسن بن عمارة عن الحكم أحادیث فلم يكن لها أصل، مات سنة ١٥٣، كذا في «تهذیب التهذیب» وغیره.

(١) قوله: عن الحَكَمِ بن عُيَيْنَةَ، هكذا في النسخ الحاضرة والصحيح على ما في «مشتبه النسبة» و«تهذیب التهذیب» و«تقریبہ» وغيرها أنه الحَكَمِ - بفتحتين - بن عُتَّیَةَ - بضم العین وفتح التاء المثلثة الفوقة وبعدها ياء تھتانیة مثناة ثم باء موحدة - أبو محمد الكندي مولاهم الكوفی، روی عن جمع من الصحابة والتلابین، وثقة ابن عینة وابن مهدي وأحمد ویحیی بن سعید والعجلی وابن سعد وغیرهم، وقال البخاری في «التاریخ الكبير»: قالقطان: قال شعبة: الحكم عن مجاهد كتاب إِلَّا ما قال سمعت، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يدلّس، مات سنة ١١٣ أو ١١٤ أو بعده بستة.

(٢) عن قوله السابق.

(٣) بصیغة المجهول والمعروف.

(٤) بيان للرجوع^(١).

(٥) الزوج الثاني.

(١) أخرج البیهقی في «سننه» بطرق عديدة رجوع عمر رضی الله عنه إلى قول علي رضی الله عنه. انظر الأوجز ٣٦١/٩.

وأخذ^(١) صداقها، فجعل في بيت المال فقال علي كرم الله وجهه: لها صداقها بما استحل^(٢) من فرجها، فإذا انقضت عدتها من الأول تزوجها^(٣) الآخر إن شاء. فرجع عمر إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنهمـا.

قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

٥٤٦ - أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم^(٤)، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله^(٥) بن أبي أمية: أنَّ امرأةً هلك^(٦) عنها زوجها، فاعتُدَتْ أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوجتْ حين حلَّتْ^(٧) فمكثتْ^(٨) عند زوجها أربعة أشهر ونصفاً، ثم ولدتْ ولداً تماماً^(٩)،

(١) أي أخذ عمر صداقها وأدخله في بيت المال زجراً لحرمانها.

(٢) أي استمتع ببعضها.

(٣) قوله: تزوجها الآخر إن شاء، ولا عدّة ثانية بالنسبة إليه، فإن أراد ثالث أن يتزوجها فلا يجوز حتى تخرج من عدّة الثاني أيضاً، كذا قال القاري.

(٤) ابن الحارث التيمي .

(٥) لم أقف على تعينه وحاله إلى الآن ولعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً^(١).

(٦) أي مات. (٧) أي خرجت من العدة.

(٨) أي أقامت ولبست عند الثاني . (٩) أي غير ناقص الخلقة .

(١) هو عبد الله بن أبي أمية انتسب إلى جده فأسلم مع أبيه، هذا هو المرجع عند شيخنا، انظر الأوجز ١٢ / ١٩٨.

فجاء زوجها^(١) إلى عمر بن الخطاب فدعا عمر نساء من نساء أهل الجاهلية قدماء^(٢)، فسألهن عن ذلك، فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك^(٣)، أما هذه المرأة هلك زوجها حين حملت، فأهريقت الدماء^(٤) فحَشَفَ^(٥) ولُدُّها في بطنها^(٦)، فلما أصابها^(٧) زوجها الذي نكحته وأصاب الولد^(٨) الماء^(٩) تحرّك الولد في بطنها، وكِبْر فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما^(١٠)، وقال عمر: أما^(١١) إنه لم يبلغني عنكمَا إلَّا خيراً^(١٢)، وألْحَق^(١٣) الولد بالأول.

قال محمد: وبهذا نأخذ، الولد ولد الأول، لأنها جاءت به عند

(١) مستفتياً عما في الباب.

(٢) أي نساء عارفات عاقلات.

(٣) أي بحقيقة الواقع.

(٤) أي دماء الحيض أو غيره.

(٥) أي يبس لعدم وصول غذائه وهو الدم.

(٦) فلم يتحرك ولم يتبيّن حملها.

(٧) أي وطتها.

(٨) مفعول مقدم.

(٩) أي المنى.

(١٠) لوقوع العقد في أثناء العدة لأن عدّة الحامل وضع الحمل.

(١١) بالتخفيض حرف تنبيه.

(١٢) أي صلاح وديانة ولو بلغني شرّ لأقمت التعزير.

(١٣) أي أثبتت نسبة من الزوج الأول.

الآخر^(١) لأقل من ستة أشهر، فلا تلد المرأة ولداً تاماً لأقل من^(٢) ستة أشهر، فهو ابن الأول، ويفرق بينهما^(٣) وبين الآخر، ولها المهر بما استحَلَ من فرجها: الأقل مما سُمي^(٤) لها ومن مهر مثلها. وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

١٦ - (باب العزل^(٥))

..... ٥٤٧ - أخبرنا مالك،

(١) بفتح الخاء والكسر.

(٢) فإن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالنص.

(٣) سواء دخل بها أو لم يدخل.

(٤) إن سُمي شيء، وإنما فمهر المثل.

(٥) هو أن يجامع ولا ينزل في داخل الفرج، بل يخرج الذكر قبل الإنزال. قوله: باب العزل، قد اختلف فيه فأبا حمّة جابر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود، ومنعه ابن عمر وقال: لو علمت أن أحداً من ولدي يعزل لنكلته، وقال: ضرب عمر على العزل بعض بيته، وعند سعيد بن منصور عن ابن المسيب: أن عمر وعثمان كانا ينكران العزل، وقال أبو أمامة: ما كنت أرى مسلماً يفعله، وعند أبي عوانة أن علياً كان يكرهه، ونقل ابن عبد البر وابن هبيرة الإجماع على أنه لا يعزل عن الزوجة الحرّة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل، وتُعقب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً، والمعول عليه عند الحنفية أن حقها إنما هو في الوظيفة الواحدة بعد العقد، يستقر بها المهر. واختلفوا في علة النهي عن العزل، فقيل: لتفويت حق المرأة، وقيل: لمعاندة القدر، ويشهد للأول ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن عمر مرفوعاً: نهى عن العزل عن الحرّة إلا بإذنها، =

أخبرنا سالم^(١) أبو النَّضر^(٢)، عن

= وفي إسناده ابن لهيعة متكلماً فيه، ويشهد للثاني ما أخرجه أحمد والبزار بإسناد حسن عن أنس جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأل عن العزل، فقال: لو أنَّ الماء الذي يكون منه الولد أهْرَقْتَه على صخرة لأخرج الله منها ولداً ولِيُخْلِقَنَ اللَّهُ نَفْسًا هو خالقهَا. وأخرج مسلم عن جابر: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية وهي خادمتنا وسانيتُنا في النخل وأنا أطوف عليها، وأكره أن تَحْمِل، فقال: اعزل عنها إن شئت فإنه سبأيتها ما قُدْرَ لها. وفي الباب أخبار كثيرة، كذا في «شرح مسند الإمام الأعظم»^(١) لبعض المتبَّرِّين، وفيه أيضاً قال الحافظ ابن حجر: يتزعزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز يمكنه أن يقول في هذه أيضاً بالجواز، ويمكنه أن يفرق بأنه أشدُّ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السُّقْطُ بعد السبب. انتهى. وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: يباح الإسقاط ما لم يتخَّلَّ، وفي «الخانية»: لا أقول: إنه يُباح الإسقاط مطلقاً فإنَّ المُحرِّم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامناً لأنه أصل الصيد، فإذا كان هناك مع الجزاء إثم فلا أقلَّ أن يلحقها إثم هنا إذا أُسقطت من غير عذر. انتهى. وقال في «البحر»: ينبغي الاعتماد عليه لأنَّه أصلاً صحيحاً يُقاس عليه، والظاهر أنَّ هذه المسألة لم تُنقل عن أبي حنيفة صريحاً، لذا يعبرون بقالوا. انتهى. قال الحافظ ابن حجر: يلحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحَبَلَ من أصله، فقد أفتى بعض المتأخرِّين من الشافعية بالمنع، وهو مشكَّل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً.

(١) ابن أبي أمية.

(٢) مولى عمر بن عبد الله القرشي.

(١) انظر «تنسيق النظام في مسند الإمام» للشيخ المحدث محمد حسن السنبللي ص ١٣٤ .

عامر^(١) بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه^(٢) كان يَعْزِل.

٥٤٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا سالم أبو النضر، عن عبد الرحمن^(٣) بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أم ولد أبي أيوب: أن أباً أيوب كان يَعْزِل.

٥٤٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا ضمرة بن سعيد المازني، عن الحجاج^(٤) بن عمرو بن غَزِيَّة: أنَّه كان جالساً عند زيد بن ثابت،

(١) قوله: عن عامر بن سعد، ابن أبي وقاص الزهري المدني، وثُقه ابن حبان، مات سنة ٩٦هـ، ويقال سنة ١٠٣، كذا في «إسعاف المبطأ».

(٢) لأنَّه كان من يرى الرخصة فيه، قاله الزرقاني. وقال القاري: عن نسائه أو إمائته، والثاني هو الظاهر.

(٣) قوله: عن عبد الرحمن بن أفلح، هكذا وجدنا في نسخ عديدة، وكذلك في نسخة شرح القاري، وفي موطأ مالك برواية يحيى، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن ابن أبي أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أم ولد لأبي أيوب . . . إلخ. وقال شارحه الزرقاني: هو عمر - بضم العين - بن كثير بن أفلح المدني ثقة. انتهى. ويوافقه قول ابن حجر في «تقريب التهذيب»: عمر بن كثير بن أفلح المدني مولى أبي أيوب ثقة. انتهى. وقال السيوطي في «إسعاف»: عمر بن كثير بن أفلح المدني مولى أبي أيوب عن ابن عمر وكتب ونافع وجماعة، وعنده ابن عون ويحيى الأنصاري وغيرهما وثقة النسائي. انتهى.

(٤) قوله: عن الحجاج بن عمرو^(١)، بفتح العين، بن غَزِيَّة بفتح الغين المعجمة وكسر الزاء وتشديد التحتية، الأنصاري المازني المدني، صحابي، شهد صفين مع علي رضي الله عنه، كذا في «شرح الزرقاني».

(١) ذكره بعضهم من التابعين وهو من رواة الأربعة. انظر: الأول ج ٢٦٨ / ١٠.

فجاءه^(١) ابن قَهْد رجل من أهل اليمن، فقال: يا أبا سعيد^(٢)، إن عندي جَوَارِيَ، ليس نسائي اللاتي^(٣) كُنْ بِأعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وليس كُلُّهُنَّ^(٤) يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَنِي، أَفَأَغْزِلُ^(٥)? قال: قال: أَفْتِهِ^(٦) يا حجاج، قال: قلت: غَرِّ اللَّهُ لَكَ، إِنَّمَا نَجْلِسُ^(٧) إِلَيْكَ لِتَتَعْلَمَ

(١) قوله: فجاءه ابن قَهْد، بفتح القاف وسكون الهاء فدال مهملة على ما في «المغني» وقال: كذا جاء في «الموطأ» غير منسوب، وقيل: بفاء إذ لا يُعرف بقاف إلا قيس بن قَهْد، الصحابي رجل من أهل اليمن بدل عن ابن قَهْد، فقال أي ابن قَهْد - لزيد: يا أبا سعيد، إن عندي جَوَارِيَ جمع جارية أي إماء ليس نسائي اللاتي كُنْ، أي عندي قبلهن. بِأعْجَبَ، أي أحسن وأرَغَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وليس كُلُّهُنَّ، أي جميع نسائي أو إماء - وهو الأظاهر - يعجبني أن تَحْمِلَنِي، كذا في «شرح القاري» وفي «شرح الزرقاني»: ابن قَهْد بفتح القاف ضبطه ابن الحذاء، وجُوازُ أن يكون قيس بن قَهْد الصحابي قال في «التبصرة»: وفيه بُعد، ولعل وجهه قوله رجل من اليمن، فإنَّ قيساً الصحابي من الأنصار، فيبعد أن يُقال فيه ذلك وإن كان أصل الأنصار من اليمن.

(٢) هو كنية زيد بن ثابت.

(٣) قوله: اللاتي كُنْ، في نسخة «موطأ يحيى»: أَكِنْ قال الزرقاني في «شرحه»^(١): بضم الهمزة وكسر الكاف أي أَصْمُ إِلَيَّ.

(٤) لأنني أحتاج إلى بيع بعضهن ونحو ذلك.

(٥) بهمزة الاستفهام.

(٦) لما رأى فيه من قابلية الفتوى.

(٧) يريد أنك أعلم مني فأنت أحق بالإفتاء.

منك ، قال : أَفْتَهُ ، قال : قلت^(١) : هو حِرْثُكَ^(٢) إِن شَتَّتَ عَطَشَتَهُ وَإِنْ شَتَّتَ سَقِيَتَهُ ، قال : وَقَدْ كُنْتَ أَسْمَعَ^(٣) ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ ، فَقَالَ زَيْدٌ : صَدِيقٌ^(٤) .

قال محمد : وبهذا^(٥) نأخذ

(١) أي للسائل.

(٢) قوله : هو حِرْثُكَ ، أي بضم إِمَائِكَ موضع حِرْثُكَ ، فيجوز لك أن تسقيه الماء أو تعزله عن الماء ، وكأنه أشار بإطلاق الحرث إلى أن جواز العزل مستنبط من الكتاب فإنه تعالى قال في باب وطء النساء «نَسَاوْكُمْ حِرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنْ شَتَّمْ»^(١) فسمى بضم المرأة حِرْثًا ، ومن المعلوم أن الحرث يتخير فيه الإنسان بين أن يسقيه وأن لا يسقيه ، فكذلك بضم النساء ، ويل : قيل : إن نزول «أَنِّي شَتَّمْ» أي كيف شتمت كان لبيان جواز العزل ، فأخرج وكيع وابن أبي شيبة وابن منيع وعبد بن حُمَيْد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردوحه والطبراني والحاكم والضياء في «المختار» عن زائدة بن عمير قال : سأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ أَكْثَرُتُمْ فِيْنَ كَانَ قَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ فِيْهِ شَيْئاً فَأَقُولُ فَلَا تَفْعِلُوا ، وَهَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي شَأنِ نَزْوِلِ هَذِهِ الْآيَةِ . وقد بسط السيوطي في « الدر المنشور » الكلام فيها .

(٣) أي بهذا الحكم فأفتت على وفقه .

(٤) تصوياً لإفتاء تلميذه واطمئناناً لقلب سائله .

(٥) قوله : وبهذا نأخذ ، وبه قال أَحْمَدُ وَمَالِكُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ : رأى بعضاً شيوخنا في زوجة الرجل المملوكة لغيره إذنها أيضاً مع إذن سيده =

لَا نرِي بالعزل بأساً عن الأمة^(١)، وأمّا الحُرّة فلا ينْبغي أَن يَعْزِل عنْهَا إِلَّا بِإِذْن^(٢)، وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْمَةَ زَوْجَةَ الرَّجُلِ فَلَا ينْبغي أَن يَعْزِلَ عَنْهَا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ .

= لحق الزوجية، وقال الباجي : قيل : لا يعزل عنها إلّا بإذنها أيضاً . وعندي أن هذا صحيح فإن لها بالعقد حقاً في الوطء . وذهب الشافعية إلى كراهة العزل مطلقاً ولهم قول آخر أيضاً .

(١) قوله : عن الأمة ، أي عن أمته فإنها مملوكة بجميع أجزاءها وحقوقها ، وليس لها حق ورضا معتبر شرعاً ، وكثيراً ما يكره الرجل النسل من الإمام بخلاف الحرة فإن لها حقاً معتبراً ، وكذا إذا كان الزوج أمة رجل ، فإن لمولاها حقاً معتبراً ، فلا يجوز العزل إلّا بإذن . وقد ورد الفرق بين الحرة والأمة مرفوعاً وموقعاً ، فآخر ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه قال : تستأمر الحرة وتعزل عن الأمة ، وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس أنه نهى عن عزل الحرة إلّا بإذنها . وروى ابن أبي شيبة عنه أنه كان يعزل عن أمته . وأخرج البيهقي عن ابن عمر أنه قال : تعزل الأمة وتستأذن الحرة . وعن عمر مثله . وأخرج ابن ماجه عن عمر مرفوعاً نحوه ، كذا ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» . وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» بعد ما ذكر إباحة العزل عن الأمة لا عن الحرة إلّا بإذنها ، وإنْ كانت لرجل زوجة مملوكة فأراد أن يعزل عنها فإن أبا حنيفة ومحمدأً وأبا يوسف كانوا يقولون فيما ، حدثني به محمد بن العباس عن علي بن عبد ، عن محمد ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة الإذن في ذلك إلى مولى الأمة ، وروي عن أبي يوسف فيما حدثني به ابن أبي عمر أنّ حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد أنه قال : الإذن في ذلك إلى الأمة ، قال ابن أبي عمران : هذا هو النظر على أصول ما بُني عليه هذا الباب لأنها لو أباحت زوجها ترك جماعها كان ذلك في سعة ولم يكن لمولاها أن يأخذ زوجها به فكذا هذا .

(٢) في نسخة : بإذنها .

٥٥٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنَّ عمر بن الخطاب قال: ما بالُ رجالٍ يَعْزِلُونَ عن ولائِهِمْ^(١)؟ لا تأتيني وليدة فيعرف سَيِّدُها أنه قد ألمَ^(٢) بها إِلَّا أَحْقَتْ بِهِ^(٣) ولدها فاعزلوا^(٤) بعدُ أو اترکوا.

قال محمد: إنَّما صنع^(٥) هذا^(٦) عمرٌ رضي الله عنه على التهديد للناس أنْ يُضيِّعوا ولائِهِمْ، وهم^(٧) يطُوونهُنَّ. قد بلغنا أنَّ زيد بن ثابت وطىء جاريةٍ له، فجاءت بولد، فنفاه، وأنَّ عمر بن الخطاب وطىء جارية له فحملت، فقال: اللَّهُمَّ لَا تَلْحُقْ بِأَلِّي^(٨) عمر

(١) أي عن إمائهم جمع ، وليدة بمعنى الأمة.

(٢) بتشديد الميم من الإلمام أي جامعها.

(٣) أي نَسَبْتُهُ إِلَيْهِ وحَكَمْتُ بِأَنَّهُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَعْرَفْ بِهِ.

(٤) في نسخة: فاعزلوا.

(٥) قوله: إنَّما صنع . . . إِلَخْ، يعني لم يقصد به عمر حرمة العزل عن الأمة فإنه جائز عنده وعند غيره، ولا أنَّ كل ما تضعه الأمة الموطوئة من سيدها ملحقٌ بسيدها، وإن لم يَدْعُه ولم يُعرف به، بل أراد به الزجر والتهديد كراهية أنْ يُضيِّعوا ولائِهِمْ بالعزل بدليل ما بلغ عن زيد بن ثابت أنه نفي ولد جارية موطوئة له من نفسه، فإنه يدل على جواز النفي بعد الوطء، وبدليل ما ثبت عن عمر نفسه نفي ولد جاريته الموطوئة.

(٦) أي الحكم المذكور.

(٧) جملة حالية.

(٨) أي أولاده وأقاربه.

من ليس منهم ، فجاءت بغلام أسود ، فأقرَّتْ أنه من الراعي ، فانتفَى^(١) منه عمر . وكان أبو حنيفة يقول إذا حُصِّنَها^(٢) ولم يَدْعُها تخرج^(٣) ، فجاءت بولِدٍ لم يسعه^(٤) فيما بيته^(٥) وبين ربه عَزَّ وجَلَّ يتضيَّ منه ، فبهذا نأخذ .

٥٥١ — أخبرنا مالك ، حَدَّثَنَا نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، قالت : قال عمر بن الخطاب : ما بال رجال يطروون ولا إدهم ثم يَدْعُونَهُنَّ^(٦) فيخْرُجُنَّ^(٧) ؟ والله لا تأتيني^(٨) ولِيُدَّةٌ فيعترف سَيِّدُها أَنْ قد وَطَعَهَا إِلَّا الحَقُّ بِهِ وَلَدَهَا فَأَرْسَلُوهُنَّ بَعْدَ^(٩) أو أَمْسِكُوهُنَّ .

(١) أي تبرأ من أن يكون هو والدًا له .

(٢) أي حفظ المولى جاريته في بيته ولم يتركها تخرج .

(٣) إلى محل يورث الشبهة .

(٤) أي لم يجز .

(٥) أي ديانة لا قضاء .

(٦) أي يتركونهن .

(٧) من بيتهن إلى مواضع الشبهة .

(٨) هذا حكم تهديدي لئلا يتركوا تحصين إمائهم موطئات .

(٩) أي بعد هذا الحكم إن شئتم أرسلتم وإن شئتم أمسكتم .

(كتاب الطلاق)

١ - (باب^(١) طلاق السنة)

٥٥٢ — أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقرأ^(٢): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ

(١) قوله: باب طلاق السنة، أي الطلاق المسنون، ويقال له الطلاق السنّي، والمراد بالمسنون هنا المباح لأن الطلاق ليس عبادة في نفسها يُثبت له ثواباً، فمعنى المسنون ما ثبت على وجه لا يستوجب عقاباً. نعم يُثاب إذا وقعت له داعية إلى أن يطلقها عَقِيبِ الْجَمَاعِ أو حائضاً أو ثلاث تطليقات، فمنع نفسه إلى الطريق الآخر والواحدة، لكن لا على الطلاق بل على كفّ نفسه عن ذلك الإيقاع. كذا أفاده ابن الهمام. وقال القاري: لا يبعد أن يقال: السنة جاءت في اللغة بمعنى الحكم والأمر، فالمراد الطلاق الذي حكم الشارع وأمر أن يقع على وفقه أو السنّي على معناه الشرعي. والطلاق وإن كان مباحاً في نفسه إلا أنه إذا أوقعه على هذا الوجه يكون مثاباً.

(٢) قوله: يقرأ، أي بدل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾^(١)، وفي قراءة لرسول الله ﷺ على ما أخرجه مسلم: ﴿فِي قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ﴾^(٢). فاستفاد منه أن الخطاب وإن كان للنبي ﷺ خاصةً لكن المراد هو =

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

(٢) قال التوسي: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة، لا ثبت قرآنًا بالإجماع ولا يكون لها حكم خير الواحد عندنا وعند محقق الأصوليين، والله أعلم. شرح التوسي على صحيح مسلم ٣/٦٦٧، كتاب الطلاق، رقم الحديث ١٥.

لُقْبُلَ (١) عِدَّتِهِنَّ ﴿﴾ .

قال محمد: طلاق (٢) السُّنَّةُ أَن يُطْلِقَهَا لِقُبْلِ عِدَّتِهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ
جَمَاعٍ حِينَ تَطَهَّرُ مِنْ حِيْضَهَا قَبْلَ أَن يَجْمِعَهَا (٣). وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ
وَالْعَامِّهَ مِنْ فَقَهَائِنَا .

٥٥٣ — أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
طَلَقَ (٤) امْرَأَتَهُ (٥)

= وَمَنْ آمَنَ بِهِ وَأَنَّ الْلَّامَ فِي قَوْلِهِ: «لُقْبُلَ عِدَّتِهِنَّ» مُتَعْلِقٌ بِمَحْذُوفٍ نَّحْوَ مُسْتَقِبِلٍ ،
وَالغَرْضُ مِنْهُ أَن يُطْلِقَ فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنَّهُ إِذَا طَلَقَ فِي طَهْرٍ فَقَدْ اسْتَقْبَلَ الْعِدَّةَ ،
وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثَةَ قِرْوَهُ بِمَعْنَى الْحِيْضَهُ ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الطَّهُورَ قَالَ مَعْنَى
قَوْلِهِ: «لُقْبُلَ عِدَّتِهِنَّ» لَوقْتِ عِدَّتِهِنَّ أَوْ لِأَوْلَى عِدَّتِهِنَّ .

(١) بِضَمِ الْفَاءِ وَبِالْبَاءِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ أَيْ اسْتِقْبَالُ عِدَّتِهِنَّ .

(٢) قَوْلُهُ: طَلاقُ السُّنَّةِ . . . إِلَخُ، بِيَانٍ لِمَا أَفَادَتْهُ قِرَاءَةُ ابْنِ عُمَرَ، وَيُؤَيِّدُهُ
مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَهُ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّنْخِيِّ
قَالَ: كَانُوا يَسْتَحْبِّونَ أَن يُطْلِقُهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَرَكُهَا حَتَّى تَحِيْضَ ثَلَاثَ حِيْضَهُ .
وَأَخْرَجَ الدَّارِقَطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعْلَى بْنِ مُنْصُورٍ، عَنْ شَعِيبٍ أَنَّ عَطَاءَ الْخَرَاسَانِيَّ
حَدَّثَهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ
يَتَبَعَّهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَكُذا أَمْرَكَ اللَّهُ يَا ابْنَ عُمَرَ،
السُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطَّهُورَ، فَتَطْلُقَ لِكُلِّ قِرْوَهِ .

(٣) لَثَلَا يَكُونُ عَلَيْهَا حَرْجٌ مِنْ إِحْصَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ إِنْ طَلَقَ بَعْدَ الْجَمَاعِ يَشْتَبِهُ
الْعِدَّةُ بِالْقِرْوَهِ أَوْ بِوْضُعِ الْحَمْلِ .

(٤) تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً كَمَا فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ .

(٥) قَوْلُهُ: امْرَأَتَهُ، هِيَ آمِنَةٌ — بِمَدِ الْهَمْزَهُ وَكَسْرِ الْمَيْمَ — بَنْتُ غَفَارٍ — بَكْسَرٍ :

وهي^(١) حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألَ
عمر عن ذلك^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: مُرْه^(٣)

= الغن المعجمة وتحقيق الفاء والراء – أو بنت عمار، وفي مسند أحمد أن اسمها
النوار فيمكن أن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار، كذا قال ابن حجر.

(١) جملة حالية معرضة.

(٢) أي عن حكم طلاقه.

(٣) قوله: مُرْه فليراجعها^(١)، أمر استجواب عند جمع من الحنفية، قال العيني: وبه قال الشافعي وأحمد، وقال صاحب «الهداية»: الأصح أن المراجعة واجب عملاً بحقيقة الأمر، ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن. وفي الأمر بالمراجعة إفاده لزوم الطلاق في حالة الحيض وإن كان معصيةً وإلا فلا معنى للرجعة، وهو قول جمهور العلماء: إن الطلاق في حالة الحيض واقع^(٢)، وإن كان خلاف السنة ومكروهاً. ولا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والجهل الذين قالوا: طلاق غير السنة غير واقع، وروي ذلك عن بعض التابعين، وهو قول شاذ لم يعرج عليه أحدٌ من العلماء. وقد سئل ابن عمر رضي الله تعالى عنه أيعتد بتلك الطلقة؟ قال: نعم، كذا قال ابن عبد البر.

(١) قال الزرقاني: الأمر للوجوب عند مالك وجماعة وصححه صاحب «الهداية» من الحنفية، والمذهب عند الأئمة الثلاثة وفي «المحلّي»: ندبًا عند الشافعي وأحمد وبعض الحنفية ووجوبًا عند مالك والبعض الآخر من الحنفية منهم صاحب «الهداية» ورجحه ابن الهمام، قال: وهو ظاهر عبارة محمد بن الحسن في «المبسوط». أوجز المسالك ١٠ / ١٧٤.

(٢) وقال الموفق: إن طلاقها للبدعة وهو أن يطلقها حائضاً أو في طهر أصابها فيه أثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال، وحكاه أبو نصر عن ابن علية وهشام بن الحكم والشيعة وحكاه في «المحلّي» عن الظاهرية منهم ابن حزم والخوارج والرافض واختاره ابن تيمية وابن القيم، وقالوا: لا يقع طلاقه. أوجز المسالك ١٠ / ١٧٥؛ والمعنى ٧ / ١٠٠.

فَلَيْرَاجِعُهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ^(١)، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا^(٢) فَتِلْكَ^(٣) الْعِدَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ^(٤) أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

(١) قوله: ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ... إِلَى آخِرِهِ، هَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ لَا يَطْلُقُهَا فِي الطَّهَرِ الَّذِي يَلِي الْحِيْضَةِ الَّتِي كَانَ طَلَقَ فِيهَا، بَلْ فِي الطَّهَرِ التَّالِي لِلْحِيْضَةِ الْأُخْرَى وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفٍ وَرَوَايَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَذَكَرَ الطَّحاوِيُّ أَنَّهُ يَطْلُقُهَا فِي الطَّهَرِ الَّذِي يَلِي الْحِيْضَةِ الَّتِي طَلَقَ فِيهَا، وَهُوَ رَوَايَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ^(١)، وَجَهُ الْأُولَى: أَنَّ السَّنَةَ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ كُلِّ طَلَاقَيْنِ بِحِيْضَةِ كَامِلَةٍ، وَالْفَاصلُ هُنَّا بَعْضُ الْحِيْضَةِ، فَتَكْمِلُ بِالثَّانِيَةِ، وَجَهُ الْثَّانِي: أَنَّ أَثْرَ الطَّلاقِ قَدْ انْدَعَ بِالْمَرْأَةِ، فَكَانَهُ لَمْ يَطْلُقُهَا فِي الْحِيْضَةِ. وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرَانِ فِي قَصَّةِ طَلاقِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْكِتَابِ الْسَّتَّةِ، كَذَا فِي «الْهَدَايَا» وَشَرَحُهَا لِلْعَيْنِيِّ.

(٢) أَيْ يَجَامِعُهَا.

(٣) قوله: فَتِلْكَ الْعِدَةُ... إِلَى آخِرِهِ، اسْتَدَلَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقُهُمْ بِهَذَا الْلَّفْظِ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْمَطْلُقَةِ هُوَ ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ، قَالُوا: لَمَّا أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنْ يَطْلُقَهَا فِي الطَّهَرِ، وَجَعَلَهُ الْعِدَةَ وَنِهَاءَ أَنْ يَطْلُقَ فِي الْحِيْضَةِ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ أَنَّ يَكُونَ عِدَّةً ثَبِيتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْأَقْرَاءَ هُوَ الْأَطْهَارُ، وَأَجَابَ عَنْهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ معَانِي الْأَثَارِ» بِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ هُنَّا بِالْعِدَةِ هُوَ الْعِدَةُ الْمُصْطَلَحةُ الثَّابِتَةُ بِالْكِتَابِ الَّتِي هِيَ ثَلَاثَةُ قِرْوَهُ بَلْ عِدَّةُ طَلاقِ النِّسَاءِ أَيْ وَقْتِهِ، وَلَيْسَ أَنَّ مَا يَكُونُ عِدَّةً تُطَلَّقُ لَهَا النِّسَاءُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعِدَةُ الَّتِي تَعْتَدُ بِهَا النِّسَاءُ، وَقَدْ جَاءَتِ الْعِدَةُ لِمَعَانِيِّ، وَهُنَّا حِجَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي خَاطَبَ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِهَذَا الْقَوْلِ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَوْلُ عَنْهُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْقَرْءَ فِي الْعِدَةِ هُوَ الطَّهَرُ، فَإِنْ مَذْهَبُهُ أَنَّ الْقَرْءَ هُوَ الْحِيْضَةِ.

(٤) أَيْ بِقَوْلِهِ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ.

(١) وَهُوَ وَجْهُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا. انْظُرْ بِذَلِكَ الْمَجْهُودَ ٢٤٨/١٠.

قال محمد: وبهذا نأخذ.

٢ - (باب طلاق الحُرّة^(١) تحت العبد)

٥٥٤ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهرى، عن سعيد بن المسيب: أنَّ نُفِيًعاً^(٢) مكاتب أم سلمة^(٣) كانت تحته امرأة حُرّة، فطلّقها تطليقتين، فاستفتي عثمان بن عفان: فقال: حَرُّمت^(٤) عليك.

٥٥٥ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد^(٥)، عن سليمان بن يسار: أنَّ نُفِيًعاً كان عبداً لأم سلمة أو مكاتبأ^(٦)، وكانت تحته امرأة حُرّة، فطلّقها تطليقتين، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتى عثمان فيسأله عن ذلك، فلقيه عند الدّرَج^(٧) وهو آخذ بيد زيد بن ثابت، فسأله^(٨) فابتدرأه^(٩) جميعاً فقالا: حَرُّمت عليك، حَرُّمت عليك.

(١) أي الحُرّة إذا كانت زوجة لعبد.

(٢) بصيغة التصغير.

(٣) زوجة النبي ﷺ.

(٤) أي حرمة مغلظة لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره.

(٥) عبد الله بن ذكوان.

(٦) شك من الراوى.

(٧) بفتح الدال والراء والجيم موضع بالمدينة قاله الزرقاني، وقال القاري: جمع درجة يريد درجة المسجد.

(٨) في نسخة: فسألهما.

(٩) أي استقبلاه بالجواب استعجالاً.

٥٥٦ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت حتى تنكح زوجاً غيره، حرّة كانت أو أمّة، وعِدَّة الْحَرَّةِ ثلَاثَةٌ قُرُوءٌ^(١) وعِدَّةُ الأُمَّةِ^(٢) حِيسْتَانٌ.

قال محمد: قد اختلف^(٣) الناس في هذا، فأما ما عليه فقهاؤنا فإنهم^(٤) يقولون:

(١) أي ثلاثة حيس.

(٢) وإن كان زوجها حرّاً لأن العبرة في العدة للمرأة^(٥).

(٣) قوله: قد اختلف الناس في هذا، أي في اعتبار عدد الطلاق هل هو بالرجال أم بالنساء؟ قال السروجي في «شرح الهدایة»: قال همام وقتادة ومجاهد والحسن البصري وابن سيرين وعكرمة ونافع وعيادة السُّلْطَانِي ومسروق وحماد بن أبي سليمان والحسن بن حي والشوري والنخعي والشعبي: يطلق العبد الحرّة ثلاثة، وتعتذر بثلاثة حيس، ويطلق الحرّة الأمّة شتنين، وتعتذر بحيسين. وعند الأئمّة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: يطلق الحرّة الأمّة ثلاثة، وتعتذر بحيسين، ويطلق العبد الحرّة شتنين، وتعتذر بثلاث حيس، حرر ذلك الرافعى وصاحب الأنوار وابن حزم عنهم كذا في «البنيّة شرح الهدایة» للعیني، وفيها أيضاً طلاق الأمّة شتنان حرّاً كان زوجها أو عبداً، وطلاق الحرّة ثلاثة حرّاً كان زوجها أو عبداً، وهو قول علي وابن مسعود رواه ابن حزم في «المحلّى»، وبه قال سفيان وأحمد وإسحاق، وقال الشافعى: عدد الطلاق معتبر بحال الرجال والعدة بالنساء، وبه قال مالك في «الموطأ».

(٤) قوله: فإنهم يقولون... إلخ، استدلوا بقوله ﷺ: طلاق الأمّة شتنان، وقرؤها حيسستان. وهو نصٌّ في الباب، وقد رُوي من حديث عائشة وابن عمرو =

(١) هذا مما لا خلاف فيه، أوجز المسالك ٢٠٨/١٠

وابن عباس وأما حديث عائشة، فآخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبي عاصم، عن ابن جرير عن مظاہر بن أسلم، عن القاسم، عنها، قال أبو داود في رواية: هذا حديث مجھول، وقال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاہر، ومظاہر لا يُعرف له غير هذا الحديث. ونقل الذھبی في «المیزان»: تضییف مظاہر^(۱) عن أبي عاصم النبیل ویحیی بن معین وأبی حاتم والبغاری، ونقل توثیقه عن ابن حبان، وقال الخطابی في «معالم السنن»: الحديث حجة لأهل العراق إن ثبت ضعفوه. انتهى. وأخرج الحاکم في «المستدرک» هذا الحديث بهذا السند وصححه، وأما حديث ابن عمر فآخرجه ابن ماجه في سنته، عن عمر بن شیب، نا عبد الله بن عیسی، عن عطیة، عن ابن عمر مرفوعاً نحوه، ورواه البزار في مسنده والطبرانی في معجمه والدارقطنی. وقال: تفرد به عمر بن شیب وهو ضعیف لا یحتاج به، ثم أخرجه موقوفاً على ابن عمر من طريق سالم ونافع وقال: هو الصواب. وأما حديث ابن عباس فآخرجه الحاکم في «المستدرک» حيث قال بعد أن روی حديث عائشة المتقدم عن أبي عاصم بسنده، قال أبو عاصم: فذکرته لمظاہر، فقلت: حدثني كما حدثني به ابن جریر، فحدثني مظاہر عن القاسم، عن ابن عباس مرفوعاً: طلاق الأمة ثنتان، وقرؤها حیستان، قال الحاکم: ومظاہر شیخ من أهل البصرة لم یذكره أحد من متقدّمی مشایخنا بجرح. فإذا الحديث صحيح ولم یخرجاه، ثم قال: وقد روی عن ابن عباس ما یعارض هذا. ثم أخرج عن یحیی بن أبی کثیر أن عمرو بن معتب أخبره أن أبا حسن مولی بني نوبل أخبره أنه استفتني ابن عباس عن مملوك تحته مملوکة فطلقها تطليقتين، ثم أعتقدت بعد ذلك، هل يصلح له أن یخطبها؟ قال: نعم، قضی بذلك رسول الله ﷺ. ومن أحاديث الباب ما أخرجه الدارقطنی عن سلم بن سالم، عن ابن جریر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين، ثم اشتراها لم تحل له حتى تنکح زوجاً غيره. وأعله =

(۱) أجب الشیخ في «البذل» ۲۶۹/۱۰ عن ضعف مظاہر فارجع إلىه.

الطلاق بالنساء والعدة بهنَّ لأنَّ^(١) الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فإنما الطلاق للعدة فإذا كانت الحرة وزوجها عبد فعدتها ثلاثة قروع وطلاقها ثلاثة^(٢) تطليقات للعدة^(٣) كما قال الله تبارك وتعالى، وإذا كان الحرّ تحته الأمة^(٤) فعدتها حيستان، وطلاقها للعدة تطليقتان، كما قال الله عزَّ وجلَّ.

٥٥٧ – قال محمد: أخبرنا^(٥) إبراهيم بن يزيد المكي قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: قال علي بن أبي طالب:

= الدارقطني بسلم، وقال: كان ابن المبارك يكذبه، وأخرج الشافعي ومن طريقه البيهقي والدارقطني عن عمر بن الخطاب قال: ينكح العبد امرأتين وتطلق الأمة تطليقتين وتعتد الأمة حيستان، كذا في «نصب الراية» للزيلعي.

(١) قوله: لأن الله... إلخ، توضيحه أن الله تعالى قال: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فجعل الطلاق للعدة، ومن المعلوم أن العدة معتبرة بالنساء اتفاقاً، فكذلك الطلاق فإن كانت المرأة حرة سواء كان زوجها عبداً أو حراً فعدتها ثلاثة قروع، فيكون طلاقها أيضاً ثلاثة، لكل طهر طلاق، وإن كانت أمة سواء كان زوجها حراً أو عبداً فعدتها حيستان، فكذلك الطلاق، وهذا استنباط لطيف وتوجيه شريف.

(٢) حسب عدد العدة.

(٣) في كل قراء طلاق.

(٤) في نسخة: أمة.

(٥) قوله: أخبرنا إبراهيم بن يزيد^(٦)، الأموي المكي مولى عمر بن

(١) إبراهيم بن يزيد: هو الخوزي المكي مولىبني أمية، قال فيه أحمد: «متروك الحديث» وقال ابن معين: ليس بثقة وليس بشيء، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وابن نمير. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ص ١٤٦ ، المجلد الأول، القسم الأول).

الطلاق^(١) بالنساء والعدة بهنّ . وهو قول عبد الله بن مسعود وأبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

٣ – (باب ما يُكره للمطلقة المبتوة والمتوفى عنها من الميت في غير بيتهما)

٥٥٨ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يقول:
لا تبيت المبتوة^(٢) ولا المتوفى عنها إلا في بيت زوجها .
قال محمد: وبهذا^(٣) نأخذ. أما المتوفى عنها فإنها تخرج

= عبد العزيز، روى عن طاوس وعطاء وأبي الزبير وغيرهم، وعن كعب وعبد الرزاق والثوري، قال ابن معين: ليس بشقة وليس بشيء، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال البخاري: سكتوا عنه، قال **الدولابي**: يعني تركوه، وقال النسائي: مترونك، وقال ابن عدي: هو في عداد من يكتب حدشه، وإن كان قد نسب إلى الضعف، توفي سنة ١٥١، كذا في «تهذيب الكمال».

(١) أي عدده معتبر بهن .

(٢) أي المطلقة بالطلاق البائن واحداً كان أو ثلاثة .

(٣) قوله: وبهذا نأخذ، أي يكون عدّة المبتوة، وكذا المطلقة الرجعية، والمتوفى عنها زوجها في بيت زوجها، أما المطلقة مبتوة كانت أو رجعية فلا يجوز لها الخروج ليلاً ولا نهاراً، والمتوفى عنها تخرج نهاراً. أما عدم جواز خروج المطلقة فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بيوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾^(١)، والفاحشة نفس الخروج قاله النحوي، وقال ابن مسعود: هي الزنا فيخرجن لإقامة الحد، وقال ابن عباس: هي نشوزها أو تكون بذئبة اللسان. وأما =

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

بالنهار في حوائجها، ولا تبىء إلا في بيتها، وأمّا المطلقة مبتوطةً كانت أو غير مبتوطة^(١) فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً ما دامت في عدّتها. وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

= خروج المتوفى عنها نهاراً فلأنه لا نفقة لها، فتحتاج إلى الخروج نهاراً لطلب المعاش، ولا كذلك المطلقة لأن النفقه حاصلة لها من مال زوجها، كذا في «الهداية» وشرحها «البنيان». وذكر في «البنيان» أيضاً أن من أوجب على المتوفى عنها البيتوة في بيت زوجها عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وأم سلمة وابن المسيب والقاسم والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو عبيدة. وجاء عن عليٍّ وعائشة وابن عباس وجابر أنها تعتدُّ حيث شاءت، وهو قول الحسن وعطاء والظاهريه. واستدلّ على القاري على عدم خروجها بقوله تعالى: «والذين يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيُنَذَّرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ»^(٢) فإنه دل على عدم خروجها من بيت زوجها، ولما نسخ مدة الحول بأربعة أشهر وعشراً والوصية بقي عدم الخروج على حاله. وذكر الزرقاني أن الليث ومالكاً وجماعة قالوا بجواز خروج المطلقة أيضاً نهاراً لحديث جابر عند مسلم: طلقت خالتى، فأرادت أن تجد نخلها: فزجرها رجل أن تخرج^(٣). فأمرها النبي ﷺ، وقال: بل جدي نخلك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفاً. ويُحاجب عنه بأنه واقعة حال لا عموم لها.

(١) هي المطلقة بالطلاق الرجعي.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٤٠.

(٣) قال ابن رسلان: في الحديث دليل لمالك والشافعي وأحمد أن المعتدة تخرج لقضاء الحاجة، وإنما تلزم بالليل وسواء عند مالك رجعية كانت أو بائنة، وقال الشافعي في الرجعية: لا تخرج ليلاً ولا نهاراً، وإنما تخرج نهاراً المبتوطة، وقال أبو حنيفة: ذلك في المتوفى عنها زوجها، وأمّا المطلقة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً. انتهى. قال صاحب «الهداية»: لأن نفقتها على الزوج بخلاف المتوفى عنها إذا لا نفقة لها. انظر هامش بذلك المجهود ٥٦/١١.

٤ - (باب الرجل^(١) يأذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه؟)

٥٥٩ — أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان^(٢) يقول: من أذن لعبده في أن ينكح^(٣) فإنه لا يجوز^(٤) لامرأته طلاق إلاً^(٥) أن يطلقها العبد، فاما^(٦) أن يأخذ^(٧) الرجل أمة غلامه، أو أمة ولدته^(٨) فلا جناح^(٩) عليه.

قال محمد: وبهذا^(٩) نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(١) قوله: الرجل، المراد به الشخص رجلاً كان أو امرأة، وكذا المراد بالمولى المالك.

(٢) قوله: أنه كان يقول من أذن... إلخ، في «موطأ يحيى»: كان يقول من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيده، لا بيده غيره من الطلاق شيء... إلخ.

(٣) أي يتزوج.

(٤) أي لا يقع عليها طلاق.

(٥) إشارة إلى الفرق بين أمة العبد وزوجته.

(٦) أي يتصرف فيها بالخدمة أو الوظيفة.

(٧) أي جاريته.

(٨) أي فلا إثم عليه لأن له أخذ مال رقيقه، بل ماله ماله.

(٩) قوله: وبهذا نأخذ، لما ورد: الطلاق بيده من أخذ الساق، أخرجه الطبراني عن ابن عباس، وروى ابن ماجه والدارقطني عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها =

٥٦٠ — أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن عبداً بعض^(١) ثقيف جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: إن سيدتي أنكحني جاريته فلانة^(٢) — وكان عمر يعرف الجارية^(٣) — وهو^(٤) يطأها فأرسل^(٥) عمر إلى الرجل^(٦)، فقال: ما فعلت جاريتك^(٧)? قال: هي عندي ، قال: هل تطأها؟ فأشار إليه بعض من كان عنده، فقال: لا ، فقال عمر: أما والله لو اعترفت لجعلتكم نكالاً . قال محمد: وبهذا نأخذ. لا ينبغي^(٨) إذا زوج الرجلُ جاريته

= فصعد النبي ﷺ المنبر، فقال: أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده (أمته)^(١) ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ الساق، كذا قال القاري .
 (١) أي الرجل من قبيلة ثقيف.

(٢) كأنه ذكرها باسمها أو عرفها بوصفها. (٣) جملة معترضة.

(٤) أي الحال أن سيدتي يطأ الجارية التي أنكحنيها^(٢) .

(٥) أي أرسل رجلاً إليه فطلبه بحضرته واستفسر منه.

(٦) أي سيدها.

(٧) قوله: ما فعلت جاريتك، أي ما صنعت بها وما جرى لها، قال الرجل: هي عندي أي في ملكي وتصرفي . وقال عمر: هل تطأها أي تجامعها، سأله عنه ليظهر صدق ما قاله عبده أو كذبه. فأشار إليه، أي إلى ذلك الرجل لمنع الإقرار خوفاً من ضرب السياط، بعض من كان عنده، أي بعض حاضري مجلس عمر وذلك لأن الستر في الحدود والتعزيزات وتلقين الإنكار أفضل، فقال ذلك الرجل: لا ، فقال عمر: أما والله — أقسم للتأكد — لو اعترفت أي أقررت عندي بوطنها بعد ترويجهها، لجعلتكم نكالاً أي لأقمت عليك عقوبةً وتعزيزاً.

(٨) أي لا يحل ولا يجوز.

(١) في الأصل: «من أمّة»، هو تحريف. انظر ابن ماجه ٢٠٨١ .

(٢) في الأصل: «أنكحني بها»، وهو خطأ.

عبدَهُ أَن يطأهَا لِأَن الطلاقَ وَالفرقَةَ^(١) بِيَدِ الْعَبْدِ^(٢) إِذَا زَوْجَهُ مَوْلَاهُ، وَلَيْسَ لِمَوْلَاهُ أَن يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَن زَوْجَهَا فَإِن وَطَهَا^(٣) يُنْدَمُ^(٤) إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ عَادَ أَدْبَهُ الْإِمَامِ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى مِنَ الْحَبْسِ وَالضَّرْبِ، وَلَا يَبْلُغُ^(٥) بِذَلِكَ أَرْبَعينَ سَوْطًا.

٥ - (باب المرأة تخلع^(٦) من زوجها بأكثر مما أعطاها أو أقل)

٥٦١ - أَخْبَرْنَا مَالِكٌ، أَخْبَرْنَا نَافِعٌ : أَن مَوْلَةً^(٧) لَصْفِيَّةَ^(٨)
اَخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجَهَا بِكُلِّ شَيْءٍ^(٩) لَهَا. فَلَمْ يُنْكِرْهَا ابْنُ عُمَرَ.

(١) أي الفسخ.

(٢) احتراز عما إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فإن له حينئذ أن يفسخ^(١٠).

(٣) أي المولى بعد تزويجهها بعده.

(٤) أي يوئي خ عليه ويزجر.

(٥) لأن التعزير يكون أقل من أقل الحدود.

(٦) في نسخة: تخلع.

(٧) أي أمة.

(٨) هي بنت أبي عبد زوجة ابن عمر.

(٩) قوله: بشيء، هو الظاهر أنها أعطت كل ما كان في ملكها، والظاهر أنه كان أكثر مما أخذته من زوجها، ولما لم ينكر عليها ابن عمر دل على جوازه، مما يستدل عليه بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدُتُ بِهِ﴾ فإنه يدل بإطلاقه على =

(١) بهأخذ مالك وأبو حنيفة والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وال伊拉克. المتنقى ٤ / ٩٠.

قال محمد: ما اختلفت به امرأة من زوجها فهو جائز في القضاء^(١) وما تحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها وإن جاء^(٢) النشوذ من قبلها. فأما إذا جاء النشوذ من قبله^(٣) لم نحب^(٤) له أن يأخذ منها قليلاً ولا كثيراً، وإن أخذ^(٥) فهو جائز في القضاء وهو مكرور له^(٦) فيما بينه وبين الله تعالى . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

= جواز الافتداء مطلقاً ولو بكل المال ، فإن قلت: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطرأ فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً﴾^(١) يدل على عدم جواز أخذ شيء مما أعطاها ولو قليلاً ومن ثم ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز الخلع، قلت: هو محمول على الأخذ جبراً وبغير رضائهما.

(١) أي في ظاهر الحكومة الشرعية.

(٢) قوله: وإن جاء النشوذ، أي الخلاف والنزاع من قبل الزوجة، وهذا روایة الأصل، وفي «الجامع الصغير»: أن الفضل يطيب له لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ووجه ما في الأصل ما روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عطاء قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو زوجها، فقال: أتُرِدُّنَّ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَصْدَقْتُكَ؟ قالت: نعم وزيادة، قال: أما الزبادة فلا. وأنخرج الدارقطني عن عطاء أن النبي ﷺ قال: لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها، كذا في «شرح القاري».

(٣) أي الزوج.

(٤) أي يكره له.

(٥) برضاء الزوجة.

(٦) لأن الفساد من قبله.

(١) سورة النساء: الآية ٢٠.

٦ – (باب الخلع كم يكون من الطلاق)

٥٦٢ – أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن جُمهان^(١) مولى المسلمين، عن أم بكر الأسلمية^(٢): أنها احتلعت من زوجها عبد الله بن أَسِيد^(٣) ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سَمْت^(٤) شيئاً فهو على ما سَمْتْ.
قال محمد: وبهذا^(٥) نأخذ.....

(١) قوله: عن جُمهان، بضم أوله، مدني، قديم مقبول قاله ابن حجر في «تغريب التهذيب». وفي «تهذيب التهذيب»: جمهان أبو العلاء، ويقال أبو يعلى مولى المسلمين يُعد في أهل المدينة، روى عن عثمان وسعد وأبي هريرة وأم بكرة الأسلمية، وعن عروة وعمرو بن نبيه ذكره مسلم في الطبقية الأولى من أهل المدينة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال علي بن المديني: هو جَدُّ أمي، وكان من السبي في ما أرى. انتهى ملخصاً. وضبط القاري جمهان بفتح الجيم فاحظاً.

(٢) نسبة إلى قبيلة أسلم.

(٣) بالتصغير.

(٤) أي ذكرت شيئاً.

(٥) قوله: وبهذا نأخذ، اختلفوا في أن الخلع تطليقة أم لا؟ فقال أصحابنا: إنه تطليقة بائنة، وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود والحسن وابن المسيب وعطاء وشريح الشعبي وقيصمة بن ذؤيب ومجاهد وأبي سلمة والنَّخعي والزُّهري والثورى والأوزاعى ومكحول وابن أبي نجيع وعروة ومالك والشافعى في الجديد، وقالت الظاهرية: تطليقة رجعية، وقال أحمد وإسحاق: فُرقَة بغير طلاق، وهو قول ابن عباس والشافعى في القديم، كذا قال العينى في «شرح الهدایة» ومما يشهد للأول ما أخرجه الدارقطنى والبيهقي في سنتهما من حديث عباد بن كثير عن أىوب =

الخلع تطليقة بائنة إلا^(١) أن يكون سمّى ثلاثةً، أو نواها فيكون ثلاثةً.

٧ - (باب الرجل يقول إذا نكحْتُ فلانةً فهِيَ طالقُ)

٥٦٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا مجّبر، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا قال الرجل: إذا نكحْتُ فلانةً فهِيَ طالقُ، فهِيَ طالقٌ كذلك إذا نكحْها^(٢)، وإن كان طلقها^(٤) واحدةً أو اثنتين أو ثلاثةً فهو كما قال^(٥).

قال محمد: وبهذا^(٦) نأخذ. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

= عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة. ورواه ابن عدي في «الكامل» وأعلىه بعياد، وأسند عن البخاري قال: تركوه، وعن النسائي أنه متراوكل الحديث. وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» وابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة، كذا أورده الزيلعي في «تخریج أحاديث الهدایة»: وفي الباب آثار كثيرة مبسوطة في «الدر المتشور» وغيره. والمسألة محققة بدلائلها في كتب الأصول.

(١) قوله: إلا أن يكون سمّى... إلخ، يعني أن الخلع طلاق واحد بائن إلا أن يكون ذكر ثلاثةً أو نوى بالخلع ثلاثةً فهو على ما ذكر وعلى ما نوى.

(٢) أي يعلق الطلاق بنفس الملك أو بسيبه كالتزوج.

(٣) أي يقع الطلاق بمجرد عقدها.

(٤) أي في تعليقه.

(٥) أي يقع ما علق واحداً كان أو أكثر.

(٦) قوله: وبهذا نأخذ، وبه قال طائفة من السلف فأخرج ابن أبي شيبة عن

= سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي والأسود بن يزيد وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي بكر بن عمرو بن حزم والزهري ومكحول الشامي في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق أو يوم أتزوجها فهي طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق، قالوا: هو كما قال. وقال الشافعي: لا يصح هذا التعليق ولا يقع به الطلاق لما أخرجته أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: لا طلاق فيما لا يملك، قال الترمذى: حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء في هذا الباب، وأخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مرفوعاً: لا طلاق قبل النكاح^(١)، وقال الحاكم في «المستدرك»: صحيحة حديث «لا طلاق إلا بعد نكاح» من حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة ومعاذ بن جبل وجابر. وأجاب عنه أصحابنا ومن وافقهم بحمله على التجيز، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وكل أمة أشتريها فهي حرّة، هو كما قال، فقال له معمر: أوليس جاء لا طلاق قبل نكاح ولا عتق إلا بعد ملك؟ قال: إنما ذلك أن يقول الرجل امرأة فلان طالق، وبعد فلان حرّ. نعم هناك حديثان صريحان موافقان لما اختاره الشافعى أحدهما: ما أخرجه الدارقطنى عن ابن عمر أن النبي ﷺ سُئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثة، فقال ﷺ: لا طلاق فيما لا يملك. وثانيهما: ما أخرجه أيضاً عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال لي عمّ لي: اعمل لي عملاً حتى أزوجك بنتي؟ فقلت: إن تزوجتها فهي طالق، ثم بدا لي أن أتزوجها، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: تزوجها، فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح. فإن صح هذان الحديثان تم الكلام إذ لا حكم بعد حكم النبي عليه السلام، لكن لا سبيل =

(١) هذا على نوعين: إما أن ينجز الطلاق، وإما أن يعلقه بالنكاح، فإن كان الأول فهو متفق على أنه لا يقع الطلاق فيه أصلاً، وإن كان الثاني فهو الذي اختلف فيه الأئمة، فالجمهور على أنه لا يقع الطلاق فيه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقع الطلاق. بذل المجهود ٢٧٢/١٠، والبسط في الأوجز ٥٩/١٠.

٥٦٤ — أخبرنا مالك، عن سعيد^(١) بن عمرو بن سليم الزُّرقِي ، عن القاسم بن محمد: أنَّ رجلاً^(٢) سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إِنِّي قلتُ إِنْ تزوجْتُ فلانةً فهِيَ عَلَيَّ كَظْهَرَ أُمِّي ، قال: إِنْ تزوجْتَهَا فَلَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تُكَفَّرَ .

قال محمد: وبهذا^(٣) نأخذُ . وهو قول أبي حنيفة يكون مظاهراً منها إذا تزوجها فلا^(٤) يقربها حتى يُكَفَّرَ^(٥) .

= إلى ذلك، ففي الإسناد الأول أبو خالد الواسطي عمر بن خالد قال فيه أحمد بن حنبل ويعيسى بن معين والدارقطني: كذاب، وقال إسحاق بن راهويه وأبو زرعة: يضع الحديث، وفي الثاني علي بن قرين كذبه يعيسى بن معين وغيره، كذا حققه الزيلعي في «تخریج أحاديث الهدایة»، وقاسم بن قطليوبغا في «فتاویه».

(١) قوله: عن سعيد، بكسر العين بعدها ياء وقيل سعد بن عمرو — بالفتح — ابن سليم الزُّرقِي بضم السين، والنسبة بضم الزاء وفتح الراء وبالقاف الأننصاري، وثقة ابن معين وابن حبان، مات سنة ١٣٤هـ. قال ابن عبد البر: ليس له في «الموطأ» غير هذا الحديث، كذا قال الزرقاني والقاري.

(٢) قوله: أنَّ رجلاً، في «موطاً يعيسى» أنه أي سعيد سأله القاسم عن رجل طلق امرأته إنَّ هو تزوجها؟ فقال القاسم^(١): إنَّ رجلاً... إلخ.

(٣) أي بوقوع الظهار المتعلق كالطلاق المعلق.

(٤) في نسخة: ولا.

(٥) أي كفارة الظهار.

(١) قال البيهقي: هذا منقطع، فإن القاسم بن محمد لم يدرك عمر رضي الله عنه. أوجز المسالك ٥٨/١٠.

٨ – (باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين
فتتزوج زوجاً ثم يتزوجها الأول)

٦٦٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا الزهرى، عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين وتركها^(١) حتى تحلّ، ثم تنكح زوجاً غيره، فيما وفاته^(٢) أو يطلقها فيتزوجها^(٣) زوجها الأول على كم هي^(٤)? قال عمر: هي على ما بقي^(٥) من طلاقها.

قال محمد: وبهذا^(٦) نأخذ. فأما أبو حنيفة، فقال: إذا عادت

(١) بأن خرجت من عدتها.

(٢) أي بعد ما وطئها.

(٣) بعد مضي عدة الثاني.

(٤) هذا محل السؤال: أي المرأة على أي عدد من الطلاق عند الأول.

(٥) أي على ما بقي من الثلاث بعد حط من سبق منه.

(٦) قوله: وبهذا نأخذ، وبه قال الشافعى ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يهدى الزوج الثاني ما مضى، ويملك الأول ثلاث تطليقات بحل جديد، كما في صورة التحليل بعد الثلاث. والمسألة مبسوطة في كتب الأصول. قال القاري: والدليل له ما روی محمد في كتاب «الأثار» عن أبي حنيفة عن حماد ابن أبي سليمان عن سعيد بن جبیر قال: كنت جالساً عند عبد الله بن مسعود فجاء أعرابي فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها وتزوجت زوجاً غيره فدخل بها، ثم مات عنها أو طلقها، ثم نقضت عدتها فأراد الأول أن يتزوجها، على كم هي؟ فالتفت إلى ابن عباس وقال: ما تقول في هذا؟ فقال: يهدى الزوج الثاني الواحدة والثنتين والثلاث وسائل ابن عمر، قال: فلقيت ابن عمر فسألته، فقال مثل ما قال ابن عباس.

إلى الأول بعد ما دخل بها^(١) الآخر عادت على طلاق جديد ثلاث تطليقات مستقبلات . وفي أصل ابن الصواف : وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

٩ – (باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها)

٥٦٦ – أخبرنا مالك ، أخبرنا سعيد^(٢) بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن خارجة بن زيد^(٣) ، عن زيد بن ثابت : أنه كان جالساً عنده^(٤) ، فأتاه بعض^(٥) بني أبي عتيق وعيناه تَدْمَعَان^(٦) ، فقال له : ما شأنك ؟ فقال : ملكت امرأتي أمرها بيدها ففارقتني ، فقال له : ما حملك على ذلك ؟ قال : القدر^(٧) ، قال له زيد بن ثابت : ارجعها^(٨)

(١) أي وطيها .

(٢) هو من رجال الجميع ومن الثقات ، كذا قال الزرقاني .

(٣) أحد الفقهاء السبعة ، من الثقات ، مات سنة ١٠٠ أو قبلها ، وهو عم سعيد ، قاله الزرقاني .

(٤) أي عند والده زيد .

(٥) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق المدني مقبول . روى له البخاري وغيره كما في موطن يحيى وشرحه .

(٦) بفتح الميم أي تسيلان دمعاً من البكاء .

(٧) أي قدر الله وقضاؤه .

(٨) هذا بناء على مذهبة أنها واحدة رجعية .

إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك^(١) بها.

قال محمد: هذا عندنا^(٢) على ما نوى الزوج، فإن نوى واحدة فواحدة بائنة. وهو خاطب من الخطاب وإن نوى ثلاثة فثلاث، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا. وقال عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهمَا: القضاء ما قضت.

٥٦٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن

(١) أي أحق من غيرك^(١).

(٢) قوله: هذا عندنا، أي الطلاق عندنا على ما نوى الزوج به، فإن نوى واحدة فواحدة بائنة فلا يراجعها بل يكون خاطباً من الخطاب وينكحها نكاحة ثانية وإن نوى ثلاثة فثلاث، وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك: يقع بالتفويض ثلاث لأن الثلاث أتم ما يكون من الاختيار. وقال الشافعي: يقع واحدة رجعية لأنها أدنى ما يكون من الاختيار، وبه قال أحمد. وفي «الهداية»: أنه يقع طلقة رجعية اعتباراً لما أنت به من صريح الطلاق، فقيل: هذا سهو، وقيل: فيه روايتان، إحداهما: يقع واحدة رجعية والأخرى بائنة، وهذا أصح كما في «شرح الوقاية»، وقال =

(١) قال مالك: لا آخذ بحديث زيد في التملיך، ولكنني أرى إذا ملك امرأته أن القضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيختلف كما قال ابن عمر رضي الله عنهمَا، ويحتمل قول مالك هذا أن يعلم أن يكون علم مذهب زيد أنها لا تكون إلا واحدة وإن أوقعت أكثر من ذلك على كل، ويحتمل أيضاً أن يكون مالك يريد بذلك أني لا أقول بظاهر اللفظ على الإطلاق كقوله: فارقني، والفارق عند مالك في بعض الروايات عنه يقتضي أكثر من الواحدة، والحديث يحتمل أن يكون ذكر فرaca على غير لفظ الفراق، وأنها فارقته بطلقة واحدة، ويحتمل أن يكون ملكها طلقة واحدة بالتصريح فلا يلزمها ما زادت ولا يلزمها في ذلك يمين، فلذلك قال له: ارجعها فيكون ذلك موافقاً لقول مالك وإنما كان جزعاً على هذا فرقاً من أن تكون واحدة بائنة، وعلم من مخالفتها له أنها إذا ملكت نفسها لم تعد إليه. انظر المتنى ٤/٢٠.

أبيه^(١)، عن عائشة رضي الله عنها: أنها خطبت^(٢) على^(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهمَا قَرِيبَةً^(٤) بنت أبي أمية فزوجته^(٥)

= عثمان بن عفان وعلي: القضاء ما قضتْ أى الحكم ما نوت من رجعية أو بائنة واحدة أو ثلاثة لأن الأمر مفروض إليها، ولعل هذا عند إطلاق زوجها فلا ينافي ما تقدم، كذا في «شرح القاري».

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

(٢) من الخطبة بالكسر أي طلت النكاح لأخيها عبد الرحمن.

(٣) قوله: على عبد الرحمن، هو شقيق عائشة: عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان، أمهما أم رومان: أسلم في هدنة الحديبية، وكان اسمه عبد الكعبة، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، وله فضائل حسنة، ولا يعرف في الصحابة أربعة كلُّهم ابن الذي قبله صحبوا النبي وأسلموا إلا أبو قحافة وابنه أبو بكر وابنه عبد الرحمن هذا وابنه أبو عتيق محمد، وكان قد سكن المدينة، وامتنع من بيعة يزيد حين طلبها معاوية، وبعث إليه معاوية بمائة ألف درهم، فردها وقال: لا أبيع ديني بدنياي، وخرج إلى مكة ومات فجأة في نومه بمكان اسمه «حشبي» على عشرة أميال من مكة، وحمل إليها فُدُن في المعلى، وكان ذلك سنة ٥٣ وعليه الأكثر، وقيل: سنة ٥٥، وقيل: سنة ٥٢، كذا في «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير الجزري.

(٤) قوله: قَرِيبة، بفتح القاف وكسر الراء وسكون التحتية بعدها باء موحدة فتاء تائيث، ويقال بالتصغير: هي بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية الصحابية أخت أم سلمة أم المؤمنين، وكانت موصوفة بالجمال، وقد ولدت من عبد الرحمن عبد الله وأم حكيم وحفصة، ذكره ابن سعد، كذا قال الزرقاني.

(٥) قوله: فزوجته، قال القاري: بصيغة المجهول، أي زوجها أهلها إيه =

ثم إنهم ^(١) عتبوا ^(٢) على ^(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر. وقالوا: ^(٤)
 ما زوجنا إلا عائشة، فأرسلت إلى عبد الرحمن فذكرت ^(٥) له ذلك ^(٦)،
 فجعل عبد الرحمن أمراً قريبة بيدها، فاختارتنه. وقالت ^(٧): ما كنت
 لأنختار عليك أحداً، فَقَرَّتْ ^(٨) تحته، فلم يكن ذلك طلاقاً.

٥٦٨ — أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن
 أبيه، عن عائشة: أنها زوجت ^(٩) حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر

= أوبالمعلوم أي فصارت عائشة سبباً لتزويجها أياه. انتهى . وفي «موطأ يحيى»
 فزوجوه وهو أظهر.

(١) أي أولياء قريبة.

(٢) أي غضبوا.

(٣) لأمر فعله، وكان في خلقه شدة.

(٤) قوله: وقالوا: ما زوجنا إلا عائشة، أي ما صار سبب تزويجنا إلا هي
 وما زوجناها إلا لأجل خطبة عائشة واعتماداً عليها.

(٥) حضوراً أو غيبة.

(٦) أي عتبهم عليه وشكايتهم لها.

(٧) قوله: وقالت، في رواية ابن سعد بسند صحيح عن ابن أبي مليكة
 قال: تزوج عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة أخت أم سلمة، وكان في خلقه شدة،
 فقالت له يوماً: أما والله لقد حذرتك، قال: فأمرك بيديك، فقالت: لا أختار على
 ابن الصديق أحداً، فآقام عليها.

(٨) أي استقرت ودامت تحت عبد الرحمن ولم يكن مجرد التخيير طلاقاً.

(٩) قوله: أنها زوجت حفصة، هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق،

المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن^(١) غائب بالشام، فلما قدم^(٢)
 عبد الرحمن قال: ومثلي^(٣) يُصنع به هذا ويفتات عليه ببناته؟
 فكلّمته^(٤) عائشةُ المنذر بن الزبير، فقال: فإنَّ ذلك^(٥) في يد
 عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: مالي^(٦) رغبة عنه ولكن مثلي ليس
^(٧) عليه ببناته،

= من ثقات التابعيات روى لها مسلم والثلاثة، وزوجها المنذر بن الزبير بن العوام الأسدى شقيق عبد الله بن الزبير، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين: ذكر الزبير بن بكار أنَّ المنذر كان عند عبيد الله بن زياد لما امتنع عبد الله بن الزبير من بيعة يزيد بن معاوية. فكتب يزيد إلى ابن زياد أن يوجه إليه المنذر فبلغه فهرب إلى مكة فُقتل في الحصار الأول بعد وقعة الحرّة، سنة ٦٤، كذا في «شرح الزرقاني».

(١) جملة معتبرضة حالية.

(٢) أي من سفره.

(٣) قوله: ومثلي يُصنع هذا، أي تزويج بناته بغير أمره، ويفتات^(١) عليه أي يستبدّ برأيه وهو بصيغة المجهول من الافتات المأخوذ من الفوت، قاله القاري.

(٤) أي أخبرته بقول أخيها.

(٥) أي أمرها بيد والدها.

(٦) أي ليس لي إعراض عنه.

(٧) أي لا يفعل شيء بدون أمره.

(١) هكذا في الأصل والصواب يفتات بالفاء كما في الأوجز ٤١/١٠. قال صاحب مجمع البحار ٤/١٨٠. يقال: تفوت فلان على فلان في كذا وافتات عليه إذا تفرد برأيه دونه في التصرف فيه وعُذِّي بعلى لتصرف معنى التغلب. يقال لكل من أحدث شيئاً في أمرك دونك فقد افتات عليك فيه.

وما كنت لأردّ أمراً قضيّته^(١)، فقرّتْ امرأته تحته ولم يكن ذلك طلاقاً.

٥٦٩ — أخبرنا مالكُ، أخبرنا نافعُ عن ابن عمر، أنه كان يقول: إذا ملَكَ الرجلُ امرأته أمرَها فالقضاءُ ما قضَى^(٢) إلا أنْ يُنكر عليها، فيقول: لم أُرِدَ إلا تطليقة واحدةٌ فَيَحَلُّ على ذلك، ويكون^(٣) أملكَ بها^(٤) في عدتها.

٥٧٠ — أخبرنا مالكُ، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا ملَكَ الرجلُ امرأته أمرَها فلم تفارقْه وَقَرَّتْ^(٥) عنده فليس ذلك بطلاق.

قال محمد: وبهذا نأخذ^(٦). إذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق وإن اختارت^(٧) نفسها فهو على ما نوى الزوج، فإن نوى واحدة

(١) بكسر الناء: خطاب لعائشة.

(٢) واحداً كان أو أكثر.

(٣) في نسخة: فيكون.

(٤) أي أحق بها من غيره.

(٥) أي ثبت.

(٦) قوله: وبهذا نأخذ^(١) إذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق، قد ورد ذلك عن عائشة كما في الصحيحين قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاختبرناه، فلم يقدره علينا شيئاً وفي لفظ لها: فلم يعد ذلك طلاقاً.

(٧) قوله: وإن اختارت نفسها، أي في ذلك المجلس لما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود ومن =

(١) إليه ذهب الأئمة الأربع وجمهور الفقهاء خلافاً لبعض السلف. انظر الأوْجَز ١٠/٣٩.

فهي واحدة^(١) بائنة وإن نوى ثلاثةً فثلاث . وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا .

= طريقه أخرجه الطبراني في معجمه عنه قال: إذا ملكها أمرها ففرقا قبل أن ينقضى شيء فلا أمر لها . وفيه انقطاع بين مجاهد وابن مسعود قاله البيهقي . وأخرج عبد الرزاق: أنا ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا خير الرجل امرأته فلم تختر في مجلسها ذلك فلا خيار لها . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو: أن عمر وعثمان قالا: أيما رجل ملك امرأته أمرها، ثم افترقا من ذلك المجلس: فليس لها خيار وأمرها إلى زوجها . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه ابن أبي شيبة، ونحوه أخرجه عن مجاهد وجابر بن زيد والشعبي والنخعي وطاوس وعطاء . قال البيهقي: وقد تعلق بعض من يجعل لها الخيار ولو قامت من المجلس بحديث عائشة وهو في الصحيحين، قال رسول الله ﷺ: إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك . وهذا غير ظاهر لأنه عليه السلام لم يخربها في إيقاع الطلاق بنفسها وإنما خيرها على أنها إن اختارت نفسها أخذت لها طلاقاً، كذا في «تخيير أحاديث الهدایة» للزيلعي .

(١) قوله: فهي واحدة بائنة، هذا قول أكثر أهل العلم والفقه من أصحاب النبي ﷺ . وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود فإنهما قالا: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة . وروي عنهما أنهما قالا: واحدة يملك الرجعة وإن اختارت زوجها فلا شيء . وروي عن علي أنه قال: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة . وقال زيد بن ثابت: إن اختارت زوجها فواحدة وإن اختارت نفسها فثلاث . ومذهب أحمد موافق لقول علي رضي الله عنه، ويعارضه صريح حديث عائشة، كذا في «جامع الترمذى» . وفيه أيضاً اختلف أهل العلم في: أمرك بيديك، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ: منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود هي واحدة، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم، وقال عثمان =

١٠ - (باب الرجل يكون تحته^(١))

أمة فيطلقها ثم يشتريها

٥٧١ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن أبي^(٢)

وزيد بن ثابت: القضاء ما قضت، وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثة وأنكر الزوج وقال: لم يجعل أمرها إلا في واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله في يمينه. وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر عبد الله، وأما مالك فقال: القضاء ما قضت، وهو قول أحمد، وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر^(١).

(١) أي يكون زوجته أمة لرجل فيطلقها الزوج، ثم يشتريها من مالكها.

(٢) قوله: عن أبي عبد الرحمن، قال ابن عبد البر: اختلف في اسم أبي عبد الرحمن شيخ ابن شهاب. فقيل: سليمان بن يسار، وهو بعيد لأنه أجل من أن يستر عنه اسمه، ويكتني عنه، وقيل: هو أبو الزناد، وهو أبعد لأنه لم يرو عن زيد بن ثابت ولا رأه ولا روى عنه ابن شهاب، وقيل: هو طاووس وهو أشبه بالصواب، وإنما كتم اسمه مع جلالته لأن طاووساً كان يطعن علىبني أمية. ويدعو عليهم في مجالسه، وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوازهم، وقد سُئل مرة في مجلس هشام أتروي عن طاووس؟ فقال للسائل: لورأيت طاووساً علمت أنه لا يكذب ولم يجبه بأنه يروي أولاً يروي. فهذا كله دليل على أن أبي عبد الرحمن في هذا الحديث هو طاووس. انتهى.

(١) إن قالت: اخترت نفسى فواحدة رجعية عند الثلاثة وعند الحنفية واحدة بائنة هذا إذا لم تنو أكثر منها، فإن نوت أكثر منها وقع مانوت عند الثلاثة وعند الحنفية لا تقع إلا واحدة أو ثلاثة. فإن طلقت ثلاثةً وقال الزوج: لم يجعل إليها إلا واحدة فالقضاء ما قضت عند أحمد، وعند الثلاثة أنها تطليقة، لا تقدر أكثر مما نوى الزوج. انظر «هامش بذل المجهود»

.٢١٠/١٠

عبد الرحمن، عن زيد بن ثابت: أنه سُئل عن رجل كانت تحته وليدة^(١)، فَأَبَتْ^(٢) طلاقها، ثم اشتراها، أَيْحَلَّ^(٣) أن يمسها؟ فقال: لا يحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

قال محمد: وبهذا نأخذ^(٤). وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

١١ - (باب الأمة تكون تحت العبد فتعتق)

٥٧٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول في الأمة^(٥) تحت العبد فتعتق: إن لها الخيار ما لم يمسها^(٦).

٥٧٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن زيراء^(٧) مولاً لبني عدي بن كعب أخبرته أنها كانت تحت عبد

(١) أي جارية لغيره.

(٢) قوله: فَأَبَتْ طلاقها، من البَتْ، بتشديد التاء، يقال: بَتْ الرجل طلاق زوجته وأبَتْ إذا قطعها من الرجعة، والمراد هنا البيسونة المغلظة كما يفيده الجواب.

(٣) بهمزة الاستفهام.

(٤) قوله: وبهذا نأخذ، لعموم الآية، وبه قال الأئمة الأربع والجمهور خلافاً لبعض السلف أنها تحلّ لعموم «وما ملكت أيمانكم» قال ابن عبد البر: هذا خطأ لأنها لا تتبع الأمهات والأخوات والبنات فكذا سائر المحرمات.

(٥) أي أمة رجل تكون زوجة عبد رجل.

(٦) فإن بوطيها سقط الخيار لوجود الرضا بالقيام معه.

(٧) قوله: عن زيراء، بزاء معجمة مفتوحة ثم موحّدة ساكنة فراء مهمّلة فألف ممدودة، كذا ضبطها ابن الأثير.

وكانت أمة، فَأَعْتَقْتُ، فأرسلت^(١) إليها حفصة وقالت: إني مخبرتك خبراً، وما أحب أن تصنعي شيئاً، إنْ أمرك بيذك ما لم يمسك، فإذا مسّك فليس لك من أمرك شيئاً، قالت^(٢): وَفَارِقْتُه.

قال محمد: إذا علمت أن لها خياراً، فأمْرُها^(٣) بيدها ما دامت

(١) قوله: فأرسلت إليها، أي أرسلت حفصة أم المؤمنين إليها رسولاً، واستدعتها فأنتها فقالت حفصة تعليماً لها: إني مخبرتك خبراً بصيغة اسم الفاعل من الإخبار، وما أحب أن تصنعي شيئاً من المفارقة وغيرها، وهو أن أمرك بيذك ولنك خيار العنق ما لم يمسك زوجك، فإن شئت تقرّي معه، وإن شئت تفارقيه، فإن وطيك بطل خيارك.

(٢) قوله: قالت وفارقتْه، أي قالت زبراء: فارقت الزوج حين ما سمعت حكم الخيار من حفصة وفي «موطاً يحيى» قالت: فقلت: هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق، ففارقته ثلاثة. قال ابن عبد البر: لا أعلم لابن عمر وحفصة في ذلك الحكم مخالفًا من الصحابة وقد روي في قصة بريرة مرفوعاً دليلاً واضح على ما ذهبا إليه وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس لما خُيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم الناس له رسول الله ﷺ أن يطلب إليها فقال ﷺ لبريرة: زوجك وأبو ولدك، فقالت: أتأمرني؟ فقال: إنما أنا شافع، قالت: فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها.

(٣) قوله: فأمْرُها بيدها، أي لها خيار العنق إن شاءت فارقت وإن شاءت أقامت، سواء كان الزوج حراً أو عبداً عند أصحابنا، وعند الشافعي وغيره لا خيار لها إذا كان الزوج حراً، وقد اختلفت الروايات^(٤) في زوج بريرة حين خيرها =

(١) اختلفت الروايات في زوجها حين عنت هل كان حراً أو عبداً؟ رجح الأئمة الثلاثة رواية كونه عبداً لكونها موافقة لأصلهم، ورجحت الحنفية رواية كونه حراً. وفي البذل: قال =

في مجلسها ما لم تَقْمُ^(١) منه أو تأخذ^(٢) في عمل آخر أو يمسها، فإذا كان شيء من هذا بطل خيارها، فاما إن مسها و^(٣) لم تعلم بالعتق أو علمت به^(٤) ولم تعلم أن لها الخيار فإن ذلك لا يبطل^(٥) خيارها. وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

= رسول الله ﷺ هل كان عبداً أو حراً. ويمثل قولنا قال جماعة من أهل العلم، فأنخرج الطحاوي وابن أبي شيبة عن طاوس أنه قال: للامة الخيار إذا أعتقدت وإن كانت تحت قرشي . وفي رواية: لها الخيار تحت حرّ عبد. وأنخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال: تُخَيِّرْ حرّاً كان زوجها أو عبداً . وأنخرج عن مجاهد قال: تُخَيِّرْ ولو كانت تحت أمير المؤمنين .

(١) فإن القيام من المجلس والشرع في عمل آخر دليل الإعراض.

(٢) أي تشرع.

(٣) الواو حالية.

(٤) أي بالعتق.

(٥) أي المس وغيره حينئذ لا يبطله بل يُبقي خيارها من حين العلم إلى المجلس.

الشيخ ابن القيم في الهدي: إن حديث عائشة رضي الله عنها رواه ثلاثة: الأسود وعروة والقاسم، فأما الأسود فلم يختلف عنه أنه كان حرّاً، وأما عروة فعنده روایتان صحيحتان متعارضتان إحداهما أنه كان حرّاً والثانية أنه كان عبداً، وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنده روایتان صحيحتان، إحداهما أنه كان حرّاً، والثانية الشك. انتهى. قلت: الجزم قاضٍ ولا ترجح لإحدى روایتي عروة للتعارض، فبقيت روایة الأسود سالمة ومعها روایة الجزم لابن القاسم. انظر هامش لامع الداري ٢٧٠/٩ . وبذل المجهود ٣٦٢/١٠ .

١٢ - (باب^(١) طلاق المريض)

٥٧٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن طلحة^(٢) بن

(١) قوله: باب طلاق المريض، اختلف فيه على أقوال. الأول: أنه لا يقع طلاقه حكاية ابن حزم عن عثمان. الثاني: يقع وترثه بشرط قيام العدة، وهو قول عمر وابنه وابن مسعود وأبي بن كعب وعائشة، وبه قال المغيرة والثخعي وابن سيرين وعروة الشعبي وشريح وربيعة بن عبد الرحمن وطاوس والأوزاعي وابن شُبُرْمَة والليث بن سعد والشوري وحماد بن أبي سليمان وأصحابنا. الثالث: ترثه مالم تزوج زوجاً غيره وإن انقضت عدتها، وهو قول ابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق. الرابع: ترثه وإن تزوجت عشرة أزواج، وبه قال مالك والليث في رواية عنه. الخامس: ترثه ويرثها، وبه قال الحسن البصري. السادس: إن صح منه ومات من مرض آخر لا ترثه عندنا، وقال الزهري والشوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق: ترثه إن مات قبل انقضاء عدتها منه. السابع: ترثه ويرثها إذا كان لها حمل أو قصد المضاراة وهو قول عروة. الثامن: ترثه وتنتقل عدتها إلى عدة الوفاة ما لم تنكح، وبه قال الشعبي. التاسع: تعتد بأبعد الأجلين من ثلاثة حيض وأربعة أشهر وعشراً، وهو قول أبي حنيفة ومحمد. العاشر: ترثه قبل الدخول وعليها العدة، وهو قول الحسن وإسحاق وأبي عبيد. الحادي عشر: لا ترثه أصلاً لا قبل الدخول ولا بعده، وهو قول الظاهرية وأبي ثور والجديد للشافعى، وفي القديم عنده الزوج فارّ وفي الميراث ثلاثة أقوال: الأول مثل قولنا، والثاني مثل قول أحمد، والثالث مثل قول مالك^(١)، كذا ذكره العيني في «البنيانة شرح الهدایة».

(٢) قوله: عن طلحة، هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ثقة، مكثر، فقيه، تابعي، مات سنة ٩٧هـ. وعبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أحد العشرة المبشرة بالجنة مات سنة ٣٢هـ، كذا قال السيوطي والزرقاني.

(١) قال الموفق: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها لم يسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة سواء كان في المرض أو الصحة بغير خلاف نعلم، وإن طلقها في =

عبد الله بن عوف: أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته^(١) وهو مريض فور ثها عثمان منه بعدهما^(٢) انقضت عدتها.

٥٧٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن الفضل^(٣)، عن الأعرج^(٤)، عن عثمان بن عفان: أنه ورث^(٥) نساء^(٦) ابن مكمل منه، كان طلق نساءه وهو مريض.

(١) قوله: طلق امرأته، هي تُماضِر الكلبية بضم التاء فميم فالف فضاء معجمة فراء مهملة بنت الأصبع الكلبية الصحابية، وكان فيها سوء خلق وكانت على تطليقين، فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء، فطلقها وهو آخر طلاقها، كذا في «موطأ يحيى» وشرحه.

(٢) قوله: بعدهما انقضت عدتها، قال القاري: هذا بظاهره يوافق مذهب ابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق أنها ترثه بعد العدة ما لم تتزوج بزوج آخر والتحقيق أنه ظرف لورثها، فتوريثها كان بعد انقضاء عدتها.

(٣) ابن العباس بن عبد المطلب.

(٤) عبد الرحمن بن هرمز.

(٥) من التوريث.

(٦) قوله: نساء بن مكمل، بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم اسمه =

الصححة طلاقاً بائناً أو رجعاً فبانت بالقضاء عدتها لم يتوارثا إجمالاً.

وإن كان الطلاق في المرض المخوف ثم مات من مرضه ذلك في عدتها ورثه، ولم يرثها إن ماتت، يُروى ذلك عن أبي حنيفة ومالك وهو قول الشافعي القديم، وقوله الجديد: لا ترث مبتوطة، والمشهور عن أحمد أنها ترثه في العدة وبعدها مالم تتزوج، وروي عنه ما يدل على أنها لا ترث بعد العدة. انظر الأوجز ١٥٥ / ١٠.

قال محمد: يرثه ما دمن في العدة فإذا انقضت العدة قبل أن يموت فلا ميراث لهن وكذلك ذكر هشيم^(١) بن بشير عن المغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي عن شريح^(٢) أن عمر بن الخطاب كتب إليه في رجل طلق امرأته ثلاثاً و^(٣) هو مريض: أن ورثها^(٤) ما دامت في عدتها، فإذا انقضت العدة فلا ميراث لها. وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى وال العامة من فقهائنا.

= عبد الله بن مكمل بن عوف بن عبد الحارث، ذكره الطبرى وعمرو بن شبة في الصحابة واستدركه ابن فتحون وقال: أكثر ما يأتي في الروايات ابن مكمل غير مسمى وسماه بعضهم عبد الرحمن وهو وهم، إنما عبد الرحمن ابنه ونساء ابن مكمل اللاتي طلقهن كنّ ثلاثة كما رواه عبد الرزاق، كذا في «شرح الزرقاني».

(١) قال في «التقريب» هشيم بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الحنفي مات سنة ١٨٣.

(٢) قوله: عن شريح، مصغراً ابن الحارث بن قيس القاضي أبو أمية الكندي الكوفي، ويقال: شريح بن شرحبيل من ثقات المحضرمين استقضاه عمر على الكوفة، ثم عليّ فمن بعده استعنف من القضاء قبل موته بسنة زمن الحجاج، وعاش مائة وعشرين سنة، ومات سنة ٧٨ وقيل سنة ٨٠، وثقة ابن معين وغيره، كذا في «تذكرة الحفاظ» للذهبي.

(٣) الواو حالية.

(٤) أمر من التوريث أي كتب إليه بأن ورث مطلقة الفار ما دامت في العدة.

١٣ - (باب المرأة تطلق أو يموت

عنها زوجها وهي حامل)

٥٧٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، أنَّ ابنَ عمرَ سُئلَ^(١) عن امرأة^(٢) يُتوفَّى عنها زوجها؟ قال: إذا وضعت^(٣) فقد حلَّتْ^(٤)، قال رجل من الأنصار^(٥) كان عنده^(٦): إنَّ عمرَ بنَ الخطَابَ قال: لو وضعت ما في بطْنِها وهو على سريره^(٧) لم يُدْفَنْ بعدُ حلَّتْ. قال محمد: وبهذا^(٨) نأخذ. وهو قولُ أبي حنيفة والعامَةَ من فقهائنا.

(١) قوله: سُئلَ... إلخ، كذا رواه الشافعي أيضًا في «مسندِه» من طريق مالك، وكذلك رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر عن أيوب عن نافع به، وروي هو وابن أبي شيبة عن ابن عُيَيْنةَ عن الزهري عن سالم قال: سمعت رجلاً من الأنصار يحدث ابن عمر يقول: سمعت أباكَ لو وضعت المتوفى عنها زوجها وهو على السرير حلَّتْ، كذا ذكره الزيلعي.

(٢) أي عن عدتها.

(٣) ولو قبل أربعة أشهر وعشرين.

(٤) أي خرجت من العدة.

(٥) تقويةً لما أفتى به ابن عمر.

(٦) أي في مجلس ابن عمر.

(٧) أي الميت على نعشِه لم يُكَفَّنْ ولم يُدْفَنْ.

(٨) قوله: وبهذا نأخذ، وبه قال أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنَّ المتوفى عنها زوجها والمطلقة الحاملة تنقضي عدتها بوضع الحمل، وروي عن علي وابن عباس أنَّ المتوفى عنها الحاملة تتضرَّ آخر الأجلين من وضع =

٥٧٧ — أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: إذا وضعْت ما في بطنه^(١) حلّت.

قال محمد: وبهذا نأخذ في الطلاق^(٢) والموت جمِيعاً، تنقضى عدتها بالولادة. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

= الحمل وأربعة أشهر وعشراً، وقال عبد الله بن مسعود: أنزلت سورة النساء الفُصْرِيَّ بعد الطولى، وأراد بالفُصْرِيَّ سورة الطلاق التي فيها: «وأولات الأحمالِ أجلُّهنَّ أن يضعن حملُهنَّ»^(١)، نزلت بعد قوله تعالى في سورة البقرة: «والذين يُتَوَفَّونَ منكم ويذرون أزواجاً يتربَّصُنَّ بأنفسهنَّ أربعة أشهر وعشراً»^(٢)، فُحْمِلَ على النسخ. كذا قال البغوي في «معالم التنزيل»، ومن مستندات الجمهور ما روى أن سبعة بنت الحارث الأسلامية مات عنها زوجها، فوضعت الحمل بعد خمسة وعشرين يوماً من موته فأفتتها النبي ﷺ بانقضاء عدتها كما ورد في رواية البخاري والترمذى والنَّسائى وغيرهم، وهو نص في الباب، ولعله لم يبلغ من خالف ذلك، وقد قال ابن عبد البر وغيره: إن هذا مما أجمع عليه جمهور العلماء من السلف والخلف إلا ما رُويَ عن عليٍّ من وجه منقطع أن عدتها آخر الأجلين، ونحوه جاء عن ابن عباس. لكن جاء عنه أيضاً أنه رجع إلى حديث أم سلمة في قصة سبعة، ويصححه أن أصحابه عكرمة وعطاء وطاوس وغيرهم على أن عدتها الوضع.

(١) ولو كان سقطاً تمَّ بعض خلقته^(٣).

(٢) قوله: في الطلاق والموت جمِيعاً، هذا الحكم في الطلاق متفق عليه، وفي الموت فيه خلاف غير معتمد به كما مرّ.

(١) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٣) قال مالك في «المدونة»: ما ألقته المرأة من مضفة أو علقة أو شيء يستقين أنه ولد فإنه تنقضى به العدة وتكون به الأمة أم ولد. المتفق للباجي ١٣٣ / ٤.

٥٧٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا الزهرى، عن سعيد بن المسيب

(١) قوله: باب الإيلاء، قال عياض في «الإكمال»: الإيلاء الحلف، وأصله الامتناع من الشيء، يُقال إلى يولي إيلاة، وفي عرف الفقهاء: الحلف على ترك وطء الزوجة أربعة أشهر أو أكثر، فلو قال: لا أقربك، ولم يقل: والله لم يكن مولياً، وقد فسر ابن عباس قوله تعالى: ﴿للذين يُولون من نسائهم﴾ بالقسم، أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وعبد بن حميد، وفي مصحف أبي بن كعب ﴿للذين يُقيِّمون﴾ أخرجه ابن أبي داود في «المصافح» عن حماد. ثم عند أبي حنيفة وأصحابه والشافعى في الجديد: إذا حلف على ترك قربان زوجته أربعة أشهر يكون مولياً، واشترط مالك أن يكون مضرأً بها أو يكون حالة الغضب، فإن كان للإصلاح لم يكن مولياً، ووافقه أحمد. وأخرج نحوه عبد الرزاق عن علي، وكذلك أخرج الطبرى عن ابن عباس وعلى والحسن. وحججة من أطلق بإطلاق قوله تعالى: ﴿للذين يُولون﴾ الآية. واتفق الأئمة الأربع وغيرهم على أنه لو حلف أن لا يتقرب أقل من أربعة أشهر لا يكون مولياً، وكذلك أخرجه الطبرى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس قال: كان إيلاء الجاهلية السنة فالستين، فوَقَّت الله لهم أربعة أشهر وعشراً، فمن كان إيلاؤه أقلَّ فليس بإيلاء، وقال جماعة - منهم الحسن وابن أبي ليلى وعطاء - إنه إن حلف أن يطأها على يوم فصاعداً، ثم لم يطأها إنه يكون مولياً. ثم في الإيلاء الشرعى إن جامع زوجته في أربعة أشهر فليس عليه إلآ كفارة يمين، وإن مضت أربعة أشهر، ولم يفاء الجماع ولا بلسان طلقت طلقة بائنة عند الحنفية، وبه قال ابن مسعود. أخرجه الطبرى عنه وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم، وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وعطاء وريبيعة ومكحول والزهرى والأوزاعى: طلقة رجعية. وذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أن المولى إذا لم يفاء ومضت أربعة أشهر لا يقع بمضي هذه المدة طلاق، بل يوقف حتى يفيء أو يطلق. وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والشافعى عن عثمان وابن أبي شيبة عن علي، والبخارى عن ابن عمر، وسعيد بن منصور عن =

قال: إذا آلَى الرجلُ من امرأته، ثم فاءٌ^(۱) قبل أن تمضي أربعة أشهر فهـي امرأته لم يذهب من طلاقها شيءٌ، فإن مضت الأربعة^(۲) الأشهر قبل أن يفيء^(۳) فهي تطليقة وهو أملـك^(۴) بالرجعة ما لم تنقض عدتها. قال^(۵): وكان مروان يقضي به.

٥٧٩ — أخبرنا مالـك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: أيـما رجل آلـى من امرأته فإذا^(۶) مضت الأربعة الأشهر وقف^(۷) حتى يطلق

= عائشة، وابن أبي شيبة عن أبي الدرداء، كذا ذكره بعض الأعلام في «شرح مسند الإمام».

(۱) قوله: فاء، أي رجع عن يمينه بأن جامـع في أثناء أربعة أشهر وهي مدة الإيلـاء للحرـة أو شهرين وهي مدة الإيلـاء للأمة.

(۲) أي في الحرـة.

(۳) أي يرجع عن يمينه بالوطـء أو ما قـام مقـامـه.

(۴) أي زوجـها أحـقـ بالرجـعة في العـدة.

(۵) قوله: قال: وكان، أي قال سعيد بن المسيـب: كان مروان بن الحكم يحكم بكونـها رجـعـية، كذا قال القـاري . وفي «موطـأ يحيـى»: مالـك عن ابن شـهـاب أن سعيدـبنـالمسيـب وأباـبـكرـبنـعبدـالـرـحـمـنـ كانـاـ يقولـانـ فيـ الرـجـلـ يـولـيـ منـ اـمـرـأـتـهـ إنـهـ إـذـاـ مـضـتـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ فـهـيـ تـطـلـيـقـةـ،ـ وـلـزـوـجـهـ الرـجـعـةـ ماـ دـامـتـ فيـ العـدـةـ.ـ مـالـكـ أـنـهـ بـلـغـهـ أـنـ مـرـوـانـ بـنـ الـحـكـمـ كـانـ يـقـضـيـ فـيـ الرـجـلـ إـذـاـ آـلـىـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ أـنـهـ إـذـاـ مـضـتـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ فـهـيـ تـطـلـيـقـةـ وـلـهـ عـلـيـهـ الرـجـعـةـ ماـ دـامـتـ فيـ عـدـتـهـ،ـ قـالـ مـالـكـ وـعـلـىـ ذـلـكـ كـانـ رـأـيـ اـبـنـ شـهـابـ.ـ اـنـتـهـىـ.

(۶) في نـسـخـةـ:ـ فإـنـهـ إـذـاـ.

(۷) بصـيـغـةـ المـجهـولـ:ـ أيـ أـمـسـكـ^(۱).

(۱) أي يـحبـسـ عـنـ الـحـاـكـمـ،ـ فـإـمـاـ يـطـلـقـ وـإـمـاـ يـفـيءـ،ـ أيـ يـرـجـعـ عـنـ الـيمـينـ،ـ وـيـكـفـرـ عـنـ يـمـينـ،ـ =

أو يفيء، ولا يقع عليها طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يُوقفَ.

قال محمد: بلغنا^(١) عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء فقد بانت بطلقة بائنة وهو خاطب^(٢)

(١) قوله: بلغنا عن عمر... إلخ، هذا البلاغ أسنده عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس قالوا: الإيلاء طلقة بائنة إذا مرت أربعة أشهر قبل أن يفيء، فهي أحق بنفسها. وأخرج عبد الرزاق والفراء والبيهقي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر. وأخرج عبد بن حميد، عن أيوب قال: قلت لابن جرير: أكان ابن عباس يقول في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة؟ قال: نعم. وأخرج عبد بن حميد وعبد الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وتعتذر بعد ذلك ثلاثة قروء ويخطبها زوجها في عدتها ولا يخطبها غيره، فإذا انقضت عدتها خطبها زوجها وغيره. وأخرج عبد بن حميد عن علي في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بطلقة ولا يخطبها هو ولا غيره إلا بعد العدة، كذا أورده السيوطي في «الدر المنشور»، وفيه آثار أخرى مبسوطة تدل على أن المسألة مختلف فيها من عهد الصحابة إلى من بعدهم.

(٢) أي إن شاء خطبها ونكحها بالعقد الجديد كغيره من الخطاب.

فإن امتنع طلاق القاضي، وهو المشهور عن مالك وبه قال الشافعي، وعن مالك رواية: لا يطلق القاضي عنه بل يُجبر على الجماع أو الطلاق ويعذر على ذلك إن امتنع، كذا حكاه النووي عن عياض. أوجز المسالك ٤٧/١٠.

من الخطاب وكانوا^(١) لا يرَوْنَ أَنْ يُوقَفَ بعد الأربعة. وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية: ﴿لِلَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ﴾^(٢) أربعة أشهر فإن فاؤوا^(٣) فإن الله غفور رحيم وإن عزموا^(٤) الطلاق فإن الله سمِيع علِيِّم^(٥)، قال: الفيء الجماع في الأربعة الأشهر، وعزيزمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، فإذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها. وكان^(٦) عبد الله بن عباس أعلم^(٧) بتفسير القرآن من غيره. وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(١) أي الأصحاب المذكورون.

(٢) أي انتظار.

(٣) قوله: فإن فاؤوا^(١)، أي بالجماع، كذا أخرجه عبد بن حميد بن علي، وعبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس، وابن المنذر عن ابن مسعود. وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن مسعود قال: إذا حال بينه وبينها مرض أو سفر أو حبس أو شيء يُعَذَّرُ به فإشهاده فيء.

(٤) أي قصدوا.

(٥) أعاده لطول الفصل، وفصلاً بين كلامه وكلام الله عزوجل.

(٦) قوله: وكان، أشار به إلى ترجيح تفسير ابن عباس وفتواه على فتاوى من أفتى بالوقف أو بالتطليقة الرجعية.

(٧) قوله: أعلم، ببركة دعاء النبي ﷺ: اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْقُرْآنَ وَفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. ومن ثم صار حبر المفسرين ورأس المتأخرين.

(١) سورة البقرة: الآية .٢٢٧

١٥ - (باب الرجل يطلق امرأته ثلاثة

قبل^(١) أن يدخل بها)

٥٨٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد^(٢) بن إياس بن بكيير قال: طلقَ رجلُ امرأته ثلاثةً قبلَ أن يدخلَ بها ثم بدارَه^(٣) أن ينكحها فجاءَ يستفتني، قال^(٤): فذهبَت معه، فسألَ أبا هريرة وابن عباس فقالا: لا ينكحها^(٥) حتى تنكح زوجاً غيره، فقال: إنما كان طلاقِي إياها^(٦) واحدة. قال ابن عباس: أرسلت^(٧) منْ يدك ما كان لك من فضل. قال محمد: وبهذا^(٨) نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعامية من

(١) قوله: قبل أن يدخل بها، اختلف فيه، فقال أصحابنا: يقع الثلاث، وهو قول أبي هريرة وعليه وعمر وابن عباس وجمهور العلماء، وقال الحسن وعطاء وجابر بن زيد يقع واحدة لأنها تبين بقوله أنت طالق، ولنا أن الشلال صفة للطلاق الذي أوقعه والموصوف لا يوجد بدون صفتة، كذا قال القاري.

(٢) تابعي. ثقة، ووهم من ذكره من الصحابة، قاله الزرقاني.

(٣) أي ظهر له وخطر بياليه أن ينكحها.

(٤) أي ابن بكيير.

(٥) بصيغة الغيبة أو الخطاب.

(٦) أي لأنها كانت غير مدخولة.

(٧) قوله: أرسلت منْ يدك، أي كان لك ذلك لواقتصرت على الواحدة والثنتين، فإذا أرسلت الثلاثة جملة واحدة ما بقي لك شيء.

(٨) قوله: وبهذا نأخذ، لظاهر القرآن ولما مرّ من فتوى أبي هريرة وابن عباس.

فقهائنا لأنه^(١) طلقها ثلاثةً جمِيعاً، فوقعن عليها جميعاً معاً ولو فرقهن وقعت الأولى خاصة لأنها بانت بها قبل أن يتكلم ولا عدة^(٢) عليها فتقطع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة .

١٦ - باب المرأة يطلقها زوجها فتتزوجُ^(*) رجلاً فيطلق^(٣) قبل الدخول

^{٤)} أخبرنا مالك، أخبرنا المَسْوُر^(٤) بن رفاعة الْقَرَظَى ، عن

(١) قوله: لأنه طلقها ثلاثةً جمِيعاً، أي مجموعاً لا متفرقاً، والوقوع فرع الإيقاع، فإذا أوقع الثلاث دفعه وقعن، ولو فرقهن بأن قال: أنت طالق وطالق وطالق، أو بالتكلير من غير عطف وقعت الأولى خاصة، لأن الواو لمطلق العطف، وليس في آخر الكلام ما يغيّر أوله من شرط أو استثناء. وقال مالك والشافعى في القديم والأوزاعى واللثيم بن سعد يطلق ثلاثةً، كذا قال القارى.

(٢) يعني إن كانت له العدة كما للمندحولة تقع عليها الثانية والثالثة، وإذ
ليست فليست.
(٣) أي الزوج الآخر.

(٤) قوله: المسور، بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح الواو، ابن رفاعة بكسر الراء ابن أبي مالك القرطبي - بضم القاف وفتح الراء نسبة إلىبني قريظة، المدني تابعي صغير، مقبول، له في «الموطأ» مرفوعاً هذا الحديث الواحد، وليس له روایة في الكتب الستة، وثقة ابن حبان، مات سنة ١٣٨هـ. عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ابن باطليا القرطبي المدني، والزاء في الاسمين مفتوحة والباء مكسورة عند سائر رواة الموطأ عن مالك إلّا ابن بكير، فإنه روي عنه ضم الزاء في الأول وفتحها في الثاني، وقال ابن عبد البر: الصحيح فيهما الفتح أي عن مالك، وقال ابن حجر في «الإصابة»: هو بضم الزاء بخلاف جده فإنه بفتحها وكسر الموحدة. أن رفاعة بن سموال، بكسر السين وإسكان الميم القرطبي الصحابي كذا =

(*) في نسخة: «فتر وَجْه».

الزَّبِيرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ: أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ طَلَقَ^(١) امْرَأَهُ تَمِيمَةَ بَنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَةً، فَنَكِحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَأَعْرَضَ^(٣) عَنْهَا، فَلَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا، فَفَارَقَهَا^(٤) وَلَمْ يَمْسَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةَ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي طَلَقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ^(٥) لِرَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، فَنَهَا عَنْ تَزْوِيجِهَا، وَقَالَ: لَا تَحْلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ^(٦) الْعُسْلِيَّةَ.

= أَرْسَلَهُ أَكْثَرُ الرِّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، وَوَصَّلَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، وَتَابِعُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَعَلِيُّ بْنُ زِيَادَةَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنُ طَهْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْمُسْوَرِ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ أَيِّهِ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ طَلَقَ امْرَأَهُ تَمِيمَةَ بِفَتْحِ التَّاءِ، وَقِيلَ: بِصَمْهَا، وَقِيلَ: أَسْمَهَا أَمِيمَةً، وَقِيلَ: سَحِيمَةً، وَقِيلَ عَائِشَةَ بَنْتَ وَهْبٍ الْقَرْظِيَّةَ الصَّحَابِيَّةَ وَلَا أَعْلَمُ لَهَا غَيْرَ هَذِهِ الْقَصَّةِ، فَنَكِحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، كَانَ صَاحِبَيَاً وَأَبُوهُ الزَّبِيرِ قُتِلَ يَهُودِيًّا فِي غُزْوَةِ بَنِي قَرِيظَةِ، كَذَا قَالَ السِّيَوْطِيُّ وَالزُّرْقَانِيُّ.

(١) أي ثلات تطليقات كما في رواية الصحيحين وغيرهما.

(٢) أي في زمانه.

(٣) أي لم يقدر على مجامعتها لعنة.

(٤) أي طلقها قبل الدخول.

(٥) قوله: فذكر ذلك، الظاهر أنه معروف، أي ذكر رفاعة ذلك، ويحتمل أن يكون مجهولاً أي ذكره ذاكر. وفي رواية للبخاري أن المرأة هي التي ذكرت وقالت إنما معه مثل الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها شبّهته بذلك لصغر ذكره أو استرخائه.

(٦) قوله: تذوق العسلية، هو تصغير العسلة، والمراد به الجماع، وأفاد به أن مجرد النكاح الثاني لا يحلل، بل يُشترط معه وطء الزوج الثاني . وقد روی هذا

قال محمد: وبهذا^(١) نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا لأن الثاني لم يجامعها فلا يحل أن ترجع إلى الأول حتى يجامعها الثاني .

١٧ – (باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها)

٥٨٢ – أخبرنا مالك، حدثنا حميد بن قيس المكي الأعرج، عن عمرو^(٢) بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهم أزواجهن من البيداء^(٣) يمنعهن الحج^(٤) .

الحديث الذي فيه قصة العسيلة البخاري ومسلم والنسائي وابن جرير والبيهقي والشافعي وابن سعد والبزار والطبراني وأبو داود وغيرهم بالفاظ متقاربة بسطها السيوطي في «الدر المثور».

(١) قوله: وبهذا نأخذ، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، بل قيل لم يخالف فيه أحد إلا سعيد بن المسيب حيث حكم بكفاية النكاح الثاني للتحليل من غير وطء أخذنا بظاهر القرآن، والأحاديث الواردة في اشتراطه حجة عليه.

(٢) قوله: عن عمرو بن شعيب، هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، وكثيراً ما يأتي في كتب الحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال ابن القطان: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يُحتج به، وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، مات سنة ١١٨ ، كذا في «إسعاف السيوطي».

(٣) هو طرف ذي الحلقة قريب المدينة.

(٤) في نسخة: من الحج .

قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا لا ينبغي لامرأة أن ت safar في عدتها حتى تنقضي من طلاق كانت^(١) أو موت.

١٨ - (باب^(٢) المتعة)

٥٨٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهرى، عن عبد الله^(٣) والحسن

(١) العدة^(٤).

(٢) قوله: باب المتعة، قال القاري: صورة نكاح المتعة أن يقول بحضور الشهود: متّعت نفسك بـكذا كذا ويدرك مدة من الزمان وقدراً من المال، وذلك لا يصح، لما روى مسلم عن إيس بن سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله عام أو طاس في المتعة ثم نهى عنها. قال البيهقي: عام أو طاس وعام الفتح واحد، لأنّه بعده يسيراً. قال النووي: إنها أباحت مرتين وحرّمت مرتين، فكانت حلالاً قبل خير، وحرّمت يوم خير، ثم أباحت يوم فتح مكة وهو يوم أو طاس وحرّمت بعد ذلك بعد ثلاثة أيام مؤبداً إلى يوم القيمة.

(٣) قوله: عن عبد الله، هو ابن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، وثقة العجلي وابن سعد والنسائي، مات سنة ٩٨ هـ، وأخوه الحسن كان

(٤) قال الموفق: المعتدة من الرفاة ليس لها أن تخرج إلى الحج ولا إلى غيره، روی ذلك عن عمر وعثمان وبه قال ابن المسيب والقاسم ومالك والشافعى وأبو عبيدة وأصحاب الرأى والثوري، وإن خرجت ومات زوجها في الطريق رجعت إن كانت قريبة وإن تباعدت مضت في سفرها. وقال مالك: ترد ما لم تحرم، وال الصحيح أن البعيدة لا ترد لأنّه يضرُّ بها وعليها مشقة ولا بد لها من سفر، ويحدُّ القرىء بما لا تقصر فيه الصلاة، وهذا قول أبي حنيفة إلا أنه لا يرى القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام، فقال: إذا كان بينها وبين مسكنها دون ثلاثة أيام فعليها الرجوع إليه، وإن كان فوق ذلك لزمهما المضي إلى مقصدتها. وقال الشافعى: إن فارقت البنيان فلها الخيار بين الرجوع والتمام. انظر أوجز المسالك ٢٥٢/١٠.

ابنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ جَدِّهِمَا : أَنَّهُ^(١)
قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرٍ^(٢) وَعَنْ
أَكْلِ^(٣) لَحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ .

= من أفضَلِ أهْلِ الْبَيْتِ، وَأَعْلَمُ النَّاسَ بِالْخِلَافَ، وَثُقَّهُ الْعَجْلِيُّ، وَقَالَ الدَّارِقطَنِيُّ :
صَحِيحُ الْحَدِيثِ، ماتَ سَنَةُ ٩٥ هـ وَقَيْلٌ : سَنَةُ ١٠١ هـ وَأَبُوهُمَّا مُحَمَّدُ الْمُعْرُوفُ
بِابْنِ الْحَنِيفَةِ وَهِيَ خَوْلَةُ مَنْ بَنَى الْيَمَامَةَ زَوْجَةُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَثُقَّهُ الْعَجْلِيُّ
وَغَيْرُهُ، وَماتَ سَنَةُ ٧٣ كَذَا فِي «إِسْعَافِ السَّيُوطِيِّ» .

(١) قَوْلُهُ : أَنَّهُ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي رِوَايَةِ عَبْيَدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ
عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَلِينَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، فَقَالَ : مَهْلَلاً يَا أَبْنَ عَبَّاسٍ ، فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْهَا .

(٢) قَوْلُهُ : يَوْمُ خَيْرٍ ، هَكُذا اتَّفَقَ مَالِكُ وَسَائِرُ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ ، وَرَوَى
عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقْفِيُّ عَنْ يَحْيَى الْقَطَانِ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . فَقَالَ : حُنَينٌ .
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْدَّارِقطَنِيُّ ، وَقَالَا : وَهُمْ فِي الْقَطَانِ ، وَزَعْمَ أَبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ : أَنْ ذَكْرُ
يَوْمِ خَيْرٍ غَلْطٌ ، وَقَالَ السَّهِيلِيُّ : إِنَّهُ شَيْءٌ لَا يَعْرَفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّيرِ ، وَقَالَ
أَبْنُ عَيْنَةَ ، إِنَّ تَارِيخَ خَيْرٍ فِي حَدِيثٍ عَلَيْهِ : إِنَّمَا هُوَ فِي النَّهْيِ عَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ
الْإِنْسِيَّةِ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : يَشْبِهُ أَنَّهُ كَمَا قَالَ ، وَتَعُقُّبُ هَذَا كَلِهُ بِأَنَّهُ بَعْدَ اتَّفَاقِ أَصْحَابِ
الْزَّهْرِيِّ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ لَا يَنْبغي أَنْ يَقَالُ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَهُمْ حَفَاظٌ ، وَلِهَذَا قَالَ القَاضِي
عِيَاضُ : تَحْرِيمُهَا يَوْمُ خَيْرٍ صَحِيحٌ لَا شَكَ فِيهِ ، كَذَا فِي شَرْحِ الزَّرْقَانِيِّ .

(٣) قَوْلُهُ : وَعَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحُمْرِ ، بِضَمْنَتِنِ جَمْعِ حَمَارٍ ، وَالْإِنْسِيَّةِ رَوَاهُ
الْأَكْثَرُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالنُّونِ ، وَقَيْلٌ : بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَهُوَ احْتِرَازٌ عَنِ الْوَحْشِيَّةِ ، وَقَدْ كَانَ
أَكْلُ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ جَائزًا ، ثُمَّ نُسِخَ ، قَالَ كَمَالُ الدِّينِ الدَّمِيرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى فِي
كِتَابِهِ «حَيَاةُ الْحَيَوانِ» : يَحْرُمُ أَكْلَهُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِنَّمَا رُوِيَتِ الرُّخْصَةُ عَنْ =

٥٨٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن عروة بن الزبير: أن خَوْلَة^(١) بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: إنَّ ربيعة^(٢) بن أميَّة استمتع بأمرأةٍ مُولَدةٍ فحملت منه، فخرج عمر فَزِعًا^(٣) يجرُّ رداءه، فقال: هذه المُتَعَة لو كنت تقدَّمت^(٤) فيها لرجمت. قال محمد: المُتَعَة مكروهه^(٥)، فلا ينبغي، فقد نهى^(٦) عنها

= ابن عباس، وقال أحمد: كره أكله ستة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ، وأدعى ابن عبد البر الإجماع الآن على تحريمها، ولو بلغ ابن عباس أحاديث النهي الصريحة الصحيحة في تحريمها لما صار إلى غيره.

(١) يقال لها أم شريك السلمية الصحابية زوجة عثمان بن مظعون، ذكره السيوطي.

(٢) أسلم يوم الفتح، وشهد حَجَّة الوداع، ثم إن عمر غَرَّه في الخمر إلى خير، فلحق بهرقل فتنصر، فقال: لا أغرب بعده أبداً^(١)، كما ذكره ابن حجر في «الإصابة».

(٣) أي خائفاً بالجملة.

(٤) أي لو تقدَّمت فيها بالنهي والحكم العام، ثم فعله أحد بعد ذلك لرجمه.

(٥) قوله: مكروهه، أي محرمة فإن عند محمد كل مكروه حرام.

(٦) وفي نسخة: وقد.

(٧) قوله: فقد نهى عنها رسول الله ﷺ فيما جاء في غير حديث ولا اثنين، أي

(١) وفي أوجز المسالك: لا أغرب بعده أحداً أبداً ٤/٣٠٧ ط. الهند.

رسول الله ﷺ فيما جاء في غير حديث ولا اثنين، وقول عمر: لو كنت تقدمت فيها لرجمت إنما نصّه^(١) من عمر على التهديد^(٢)، وهذا^(٣) قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا.

= جاء نهيه في أحاديث كثيرة: فعن سبرة قال: قال رسول الله ﷺ وهو قائم بين الركن والباب: أيها الناس إني كنت أذن لكم في الاستمتاع لا وإن الله حرّمها إلى يوم القيمة، أخرجه أحمد ومسلم. وعن مسلمة بن الأكوع: رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام، ثم نهى بعده. أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم. وأخرج البيهقي عن علي: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، وإنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث نسخ. وعن أبي ذر: إنما أحلّت لأصحاب رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ثم نهى عنها، أخرجه البيهقي. وأخرج الطبراني في الأوسط عن سالم بن عبد الله قال: قيل لعبد الله بن عمر: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال: سبحان الله؟ ما أظنه يفعل هذا، قالوا: إنه يأمر به، قال: وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً في عهد رسول الله ﷺ، نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة وما كنا مسافحين. وعن عمر أنه خطب حين استُخلف فقال: إن رسول الله أذن لنا في المتعة ثلاثة ثم نهى عنه، أخرجه ابن المنذر والبيهقي. وفي الباب أخبار وأثار كثيرة مبوسطة في «الدر المنشور» وغيره^(١)، ويعلم من مجموعها أن المتعة أحلّت مرات وحرّمت مرات ثم دام التحريم من زمن فتح مكة.

(١) أي نحمله على أنه قال ذلك زجراً لا أنه يرجم فاعلها لأن الحدود تُدرأ بالشبهات.

(٢) ليتردع الناس عن ذلك.

(٣) قوله: وهذا قول أبي حنيفة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والليث =

(١) انظر مجمع الزوائد للهيثمي ٢٦٤/٤.

١٩ – (باب الرجل تكون عنده امرأتان
فيؤثر^(١) إحداهما على الأخرى)

٥٨٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن رافع^(٢) بن خديج^(٣): أنه تزوج ابنة^(٤) محمد بن سلمة، فكانت تحته، فتزوج

= والأوزاعي وغيرهم من فقهاء الأمصار، وما نُقل في «الهداية» عن مالك أنه أجاز ذلك فهو سهو تعقبه عليه شراحها، وقال الخطابي في «المعالم»: كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرم، ولم يبق فيه خلاف لأحد إلا بعض الروافض، وكان ابن عباس يحوزه للمضطرب ثم أمسك عنه كذا في «البنية». ونسب ابن حزم إلى جابر وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وأبي سعيد الخدري وغيرهم الحكم بتحليلها، وتُعقب بأنه لم يصح عنهم ذلك، والمشهور عن ابن عباس هو الحل، لكن ثبت أنه رجع عنه، والقول الفيصل أنَّ من أفتى بحله لم تبلغه أحاديث النهي، فهو معذور في ذلك ولا اعتداد بقول أحد بعد قول رسول الله ﷺ، وقصة إنكار عليٍّ وابن عمر وابن الزبير على ابن عباس مشهورة مروية في كتب الأئمة^(١).

(١) من الإيثار بمعنى الاختيار أي يفضلها ويحبها.

(٢) صحابي مشهور شهد أحداً وما بعدها، مات في أول سنة ٧٤، ذكره السيوطي.

(٣) بفتح الخاء.

(٤) قوله: ابنة محمد بن سلمة، كذا في نسختين، ولعله محمد بن مسلم كما في نسختين وهو معذود في الصحابة، مات سنة ٤٦ أو سنة ٤٧ أو غير ذلك، ذكره في «أسد الغابة».

(١) انظر المتنقى للباجي ٣٣٤/٣، وأرجز المسالك ٤٠١/٩.

عليها امرأة شابة فـأثر^(١) الشابة عليها، فـناشـدـتـه^(٢) الطلاق فـطلـقـهـاـ واحدـةـ،ـ ثمـ أـمـهـلـهـاـ^(٣)ـ حتـىـ إـذـاـ كـادـتـ^(٤)ـ تـحلـ اـرـجـعـهـاـ،ـ ثمـ عـادـ،ـ فـأـثـرـ^(٥)ـ الشـابـةـ،ـ فـنـاشـدـتـهـ الطـلاقـ،ـ فـطـلـقـهـاـ وـاحـدـةـ،ـ ثمـ أـمـهـلـهـاـ حتـىـ كـادـتـ أنـ تـحلـ اـرـجـعـهـاـ،ـ ثمـ عـادـ فـأـثـرـ الشـابـةـ،ـ فـنـاشـدـتـهـ الطـلاقـ،ـ فـقـالـ:

(١) أي اختار^(١) الشابة في الاستمتاع.

(٢) أي طلبه منه بالمباغة.

(٣) أي تركها متـظـرـاـ قـرـبـ العـدـةـ.

(٤) أي قـارـبـتـ أـنـ تـخـرـجـ مـنـ العـدـةـ.

(٥) بيان للعود.

(١) آثر: بالمد والفتح، اختار ومال بنفسه إليها، وذكر الباجي: أن الإيثار على أربعة أضرب: أحدها: الإيثار بمعنى المحبة لأحدهما، فهذا لا يملك أحد دفعه ولا الامتناع منه. والثاني: إيثار إحداهما في سعة الإنفاق والكسوة وسعة المسكن، ولكن ذلك بحسب ما تستحقه كل واحدة منها، لأن لكل واحدة منها نفقة مثلها ومؤونة مثلها ومسكن مثلها على قدر شرفها وجمالها وشبابها وسماحتها، فهذا الإيثار واجب، ليس للأخرى الاعتراض فيه، ولا للزوج الامتناع منه، ولو امتنع لحكم به عليه.

الثالث: من الإيثار أن يعطي كل واحدة منها من الفقة والكسوة ما يجب لها، ثم يؤثر إحداهما بأن يكسوها الخز والحرير والحلبي، ففي «العتيبة» من رواية ابن القاسم عن مالك أن ذلك له، فهذا الضرب من الإيثار ليس لمن وفـتـ حقـهـاـ أـنـ تـمـنـعـ الزـيـادـةـ لـضـرـتـهـاـ،ـ ولاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الزـوـجـ،ـ وإنـماـ لـهـ فعلـهـ إـذـاـ شـاءـ.

الرابع: أن يؤثر إحداهما بنفسه، مثل أن يبيت عند إحداهما أكثر، ويجامعها ويجلس عندها في يوم الأخرى أو ينقص إحداهما من نفقة مثلها ويزيد الأخرى، أو يجري عليها ما يجب لها، فهذا الضرب من الإيثار لا يحل للزوج فعله إلا بإذن المؤثر لها، فإن فعله كان لها الاعتراض فيه والاستدعاء عليه. انظر المتنقى ٣٥٣/٣، والأوجز ٤٦٠/٩.

ما شئت^(١) إنما بقيت واحدة، فإن شئت استقررت^(٢) على ما ترين من الأثرة^(٣) وإن شئت طلقتك، قالت: بل تستقر على الأثرة فامسكها على ذلك، ولم ير رافع أن عليه في ذلك إثماً حين رضيت أن تستقر على الأثرة.

قال محمد: لا بأس بذلك إذا رضيت به المرأة ولها أن ترجع^(٤) عنه إذا بدا لها. وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

٢٠ – (باب^(٥) اللّعان)

٥٨٦ – أخبرنا مالك، أخبرنا^(٦) نافع، عن ابن عمر: أن

(١) أي أنت مخيرة في أمرك.

(٢) أي أقمت عندنا على ما ترين من اختياري للشابة.

(٣) بفتح الهمزة والثاء، وبالكسر والسكون: بمعنى الاختيار.

(٤) أي عن الرضا إلى طلب حقها إذا ظهر له ذلك.

(٥) قوله: باب اللّعان، بالكسر من اللعن وهو الطرد والإبعاد، وفي الشرع عبارة عن كلمات معروفة حجّة للمضطرك إلى قذف زوجته بالزنا. سُمِّي به لاشتماله على اللعن. واختير هذا اللفظ على لفظ الشهادة والغضب مع اشتتماله^(١) عليهمما أيضاً لأن اللعن واقع في جانب الرجل، والغضب في جانب المرأة، وجانب الرجل أقوى وأقدم، واللعن بالنسبة إلى الشهادة لفظ زاجر فاختص به.

(٦) قوله: أخبرنا نافع، هكذا أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن من طريق مالك، وتتابعه عبيد الله بن عمر عن نافع في الصحيحين وغيرهما، وتتابعه في شيخه نافع سعيد بن جبير، عن ابن عمر عند الشييخين وغيرهما بنحوه، كذا قال الزرقاني.

(١) في الأصل: «اشتمالها»، وهو خطأ.

رجلاً^(١) لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ فانتفي^(٢) من ولدها، ففرق^(٣) رسول الله ﷺ بينهما، وألحق^(٤) الولد بالمرأة.

قال محمد: وبهذا نأخذ. إذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما، ولزم الولد^(٥) أمه. وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

(١) قوله: أن رجلاً، هو عويم العجلاني وزوجته خولة بنت قيس العجلانية كما ذكره الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري»، وقد وقع اللعان في عهد رسول الله ﷺ من صحابيين: أحدهما عويم بن أبيض – وقيل ابن الحارث – الأنباري العجلاني رمى زوجته بشريك بن سحماء، فتلعلنا، وكان ذلك سنة تسع من الهجرة. وثانيهما: بلال بن أمية بن عامر الأنباري، وخبرهما مروي في صحيح البخاري، ومسلم وغيرهما.

(٢) أي أنكر الرجل انتساب الولد إليه.

(٣) قوله: فرق، قال القاري: فيه تنبيه على أن التفرقة بينهما لا تكون إلا بتفريق القاضي والحاكم، وقال رفر: تقع الفرقه بنفس تلعنها، وهو المشهور من مذهب مالك والمروي عن أحمد^(٦).

(٤) قوله: وألحق الولد بالمرأة، أي في النسب والوراثة فيرث ولد الملاعنة منها، وتترث منه، ولا وراثة بين الملاعن وبينه، وبه قال جمهور العلماء. وفي حديث مكحول قال: جعل النبي ﷺ ميراث ولد الملاعنة لأمه ولورثتها من بعده وأخرج الترمذى وحسنه والنسائي وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن واصلة مرفوعاً: تحرز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت فيه.

(٥) فيكون نسبة منها لا منه.

(١) وقال الشافعى: تقع الفرقه بلعان الزوج. الكوكب الدرى ٢/٢٧٥.

٢١ – (باب متعة^(١) الطلاق)

٥٨٧ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متعة إلّا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تُمسّ فحسبها^(٢) نصف ما فرض لها.

قال محمد: وبهذا نأخذ^(٣). وليست^(٤) المتعة التي يُجبر عليها

(١) هي ما تُعطى المرأة عند الطلاق تتمتع بها حالاً.

(٢) أي كافيها نصف مهرها.

(٣) أي بل هي مستحبة جبراً لإيحاش المرأة بالطلاق.

(٤) قوله: وليست المتعة... إلى آخره، المطلقة لا يخلو إما أن تكون مدخولة أو غير مدخولة وعلى كل تقدير لا يخلو من أن يكون المهر مسمى في العقد أو لم يكن مسمى فإن كانت غير مدخولة والمهر غير مسمى وجبت المتعة عندنا لقوله تعالى: «ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو توفرضوا لهن فريضة ومتعبون على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره»^(١). فإن ظاهر الأمر للوجوب، وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والزهري والثوري الشافعية في رواية، وعنه أنه يجب نصف مهر المثل. وقال مالك والليث وابن أبي ليلى: ليست بواجبة، بل مستحبة. وإن كانت غير مدخولة والمهر مسمى فلا متعة لقوله تعالى: « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم»^(٢)، وفي الصورتين الباقيتين تستحب المتعة. وعند الشافعية تجب المتعة لكل مطلقة إلّا لغير المدخولة، والمهر غير مسمى، وقال مالك: إنها مستحبة في الجميع، كما في «البنية» وغيرها.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

صاحبها إلّا متعة واحدة؛ هي متعة الذي يطلق أمراته قبل أن يدخل بها، ولم يفرض^(١) لها، فهذه لها المتعة واجبة، يؤخذ بها في القضاء، وأدنى^(٢) المتعة لباسها في بيتها: الدرع^(٣) والملحفة والخمار. وهو قولُ أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمهم الله.

(١) أي لم يعين لها مهراً عند العقد.

(٢) قوله: وأدنى المتعة^(١)، التقدير بثلاثة أثواب مروي عن عائشة وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن الشعبي، وهي درع وملحفة وخمار، فالدرع بالكسر هو القميص، والخمار ما تغطي به رأسها، والمِلحفة – بكسر الميم – الملاعة، تلتحف به المرأة، وقال في «المغني»: أعلاها خادم، يُروى ذلك عن ابن عباس وأدناها كسوة تجوز فيها الصلاة، فإن كان فقيراً يمتنعها درعاً وخماراً وثوباً تصلي فيه، كذا في «البنية».

(٣) بيراهن زن^(٢).

(١) قال الموفق: إن المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره، نص عليه أحمد وهو وجه لأصحاب الشافعي، والوجه الآخر قالوا: معتبرة بحال الزوجة... ثم اختلفت الرواية عن أحمد فيها فروي عنه أعلاها خادم، هذا إذا كان موسراً، وإن كان فقيراً يمتنعها كسوتها درعاً وخماراً وثوباً تصلي فيه ونحو ذلك.

قال الثوري والأوزاعي وعطاء ومالك وأبو عبيد وأصحاب الرأي قالوا: درع وخمار وملحفة، والرواية الثانية يرجع إلى تقدير الحاكم وهو أحد قوله الشافعي. انظر أوجز المسالك ١٦١/١٠.

(٢) بالفارسية.

٢٢ - (باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة)

٥٨٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن صفية^(١) بنت أبي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد^(٢) على عبد الله^(٣) بعد وفاته، فلم تكتحل حتى كادت عينها أن ترمصا^(٤).

قال محمد: وبهذا نأخذ لا ينبغي أن تكتحل بكحل الزينة ولا تذهب^(٥) ولا تتطيب، فأما^(٦) الذرور ونحوه فلا بأس به، لأن هذا ليس لزينة. وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(١) زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) قوله: وهي حاد^(١)، يقال حد يحد حداداً، وحداد المرأة ترك الزينة بعد وفاة زوجها.

(٣) قوله: على عبد الله، قال الزرقاني: لا منافاة بينه وبين ما في الصحيحين أن ابن عمر رجع من الحج، فقيل له: إن صافية في السياق، فأسرع السير، وجمع جمع تأخير وكان ذلك في إمارة ابن الزبير لأنها عوفيت، ثم مات زوجها في حياتها كما هناء.

(٤) قوله: أن ترمصا، بفتح الميم وبصاد مهملة، من الرمص وهو الوسخ الذي يحمد في موق العين.

(٥) لأن الدهن لا يخلو عن نوع طيب.

(٦) قوله: فأما الذرور، بضم الذال المعجمة هو ما يذر في العين ونحوه للدواء فلا بأس به، قاله القاري.

(١) حاد: بغير هاء لأنَّه نعت للمؤنة، لا يشركه فيه المذكور كطالق وحائض. شرح الزرقاني . ٢٣٥/٣

٥٨٩ — أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن حفصة أو عائشة أو عنهما^(١) جمِيعاً: أن^(٢) رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ على ميت فوق ثلث ليالٍ إلَّا على زوج.

قال محمد: وبهذا نأخذ. ينبغي^(٣) للمرأة أن تُحَدَّ على زوجها

(١) قوله: أو عنهما، عند يحيى: عن حفصة وعائشة، وكذا لأبي مصعب ولابن بكير والقعنبي وأخرين عن عائشة أو حفصة على الشك، كذا في «التفسير».

(٢) قوله: أن رسول الله قال لا يحل لامرأة... إلخ، هذا الحديث روي من رواية جماعة. فأخرج الجماعة إلَّا الترمذى عن أم عطية مرفوعاً: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ على ميت فوق ثلث ليالٍ إلَّا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلَّا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلَّا إذا ظهرت نبذة من قسط أو أظفار. وأخرج الجماعة إلَّا ابن ماجه عن أم حبيبة أنه لما توفي أبوها أبوسفيان دعت بالطيب، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد... الحديث. وأخرجه مسلم من حديث حفصة وعائشة وزينب كما بسطه الزيلعي وغيره.

(٣) قوله: ينبغي، أي يجب فإن الإحداد على المعتدة سواء كانت مطلقة مبتوطة بالطلاق الواحد البائن أو الثلاث، وكذا المختلة فإن الخلع طلاق بائن أو كانت توفي عنها زوجها. ووافقنا في الثانية الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الشعبي والحسن والحكم بن عيينة بعدم الوجوب، ووافقنا في الأولى الشافعي^(١) في رواية، وأحمد في رواية، وخالفنا في رواية أخرى، كذا ذكره العيني في «البنيان».

(١) قال الحافظ: الأصح عند الشافعية أن لا إحداد على المطلقة، أما الرجعية فالإحداد عليها =

حتى تنقضى عدتها، ولا تتطيّب^(١) ولا تذهب لزينة، ولا تكتحل لزينة،
حتى تنقضى عدتها، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

- ٢٣ - (باب^(٢)) المرأة تتقلّ من منزلها

قبل انقضاء عدّتها من موت أو طلاق)

^{٥٩٠} - أخبرنا مالك، أخبرني (٣) يحيى بن سعيد، عن

(١) بيان لما ينبغي في الحداد.

(٢) قوله: باب المرأة... إلخ، اختلف العلماء في هذا الباب، فذهب عمر بن الخطاب من الصحابة وآخرون، وبه قال أصحابنا للمطلقة المبتوة النفقة والسكنى في العدة وإن لم تكن حاملاً، أما النفقة للحامل فلقوله تعالى: «وَإِنْ كَنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنْ حَمْلَهُنَّ»^(١). وأما غير الحامل فالسكنى لقوله تعالى: «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثِ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ»^(٢) والنفقة لأنها محبوسة عليه، وقال ابن عباس وأحمد: لا نفقة لها ولا سكنى، وحجتهم حديث فاطمة بنت قيس. وقال مالك والشافعي وغيرهما: يجب السكنى للاية دون النفقة لحديث فاطمة. وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع، والأصل وجوب السكنى، وأما المطلقة الرجعية فيجب لها النفقة والسكنى^(٣)، كما ذكره الترمذ في «شرح صحيح مسلم».

(٣) في نسخة: أخيرنا.

إجماعاً، وإنما الاختلاف في البالىن فقال الجمهور: لا إحداد عليها وقالت الحنفية: عليها الإلحاد، وبه قال بعض الشافعية والمالكية، والمطلقة قبل الدخول لا إلحاد عليها اتفاقاً.

انظر فتح الباري ٤٨٦/٩.

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

^(٣) انظر: أوجز المسالك ١٠ / ١٨٤.

القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكرا أن
يحيى^(١) بن سعيد بن العاص طلق بنت^(٢) عبد الرحمن^(٣) بن الحكم
البنت، فانتقلت^(٤) عبد الرحمن، فأرسلت عائشة^(٥) إلى مروان^(٦) وهو
أمير المدينة: أتّق الله واردد المرأة إلى بيتها^(٧)، فقال مروان في حديث
سليمان: إنَّ عبد الرحمن^(٨) غلبني^(٩)، وقال في حديث القاسم: أوما
بلغك^(١٠) شأن فاطمة بنت قيس؟

(١) قال الزرقاني: تابعي ثقة، مات في حدود سنة ٨٠ هـ.

(٢) قال ابن حجر في «مقدمة الفتح»: أظنها عُمره.

(٣) هو أبو مروان بن الحكم بن العاص.

(٤) أي نقلها أبوها إلى مكانه.

(٥) أم المؤمنين.

(٦) وهو عم المرأة المطلقة. (٧) أي لتعتَّد فيه.

(٨) هذا مقول قول مروان في رواية سليمان بن يسار.

(٩) أي لم أقدر على منعها.

(١٠) هذا قول مروان في رواية القاسم، قوله: أوما بلغك شأن فاطمة؟ هي بنت
قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس كانت من المهاجرات وزوجها
أبو عمرو بن حفص بن عمرو بن المغيرة القرشي المخزومي، قيل: اسمه
عبد المجيد، وقيل: أحمد، وقيل: اسمه كنيته، وكان خرج مع علي بن أبي طالب
لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، فبعث من هناك بتطليقة لفاطمة وكانت آخر
تطليقاته، ثم خطبها معاوية وأبو جهم وحذيفة، فاستشارت النبي ﷺ فأشار عليها
بأسامة بن زيد، فتزوجت به، كما ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب». وأشار مروان
بشأن فاطمة إلى ما روي عنها أنها قالت: طلّقني زوجي ثلاثةً فخاصمته إلى =

قالت عائشة: لا يضرك^(١) أن لا تذكر حديث فاطمة، قال مروان: إن كان بك الشرُّ فَحَسِبْكِ ما بين هذين من الشرّ.

قال محمد: وبهذا^(٢) نأخذ. لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها

= رسول الله ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن مكتوم، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وأحمد والطبرانى وغيرهم مطولاً ومختصاراً. فإن خبرها هذا يدل على أن السكنى والنفقة ليستا بواجبتين إلا للمطلقة الرجعية لا للمطلقة البائنة، بل ورد صريحاً في بعض طرق حديثها عند الطبرانى: فقال لها رسول الله ﷺ: اسمعي يا بنت قيس، إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت عليها رجعة، فإذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة لها ولا سكنى. وهذه الزيادة إن ثبتت كانت أيضاً في الباب لكنها لم تثبت كما بسطه الزيلعى وغيره.

(١) قوله: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، لأنه لا حجة فيه لأنه كان لعلة. وفي البخاري: عابت عائشة على فاطمة بنت قيس أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك رخص لها رسول الله ﷺ في الانتقال. ولأبي داود عن سليمان بن يسار: إنما كان ذلك من سوء الخلق، فقال مروان لعائشة: إن كان بك الشر أي إن كان عندي أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فحسبك، أي يكفيك في جواز انتقال عمرة ما بين هذين أي عمرة ويحيى بن سعيد من الشر المجوز لالانتقال، كذا في «شرح الزرقاني».

(٢) قوله: وبهذا نأخذ، وبه قال جمع من الصحابة، وروي ذلك مرفوعاً أيضاً بسند ضعيف. فعن ابن مسعود وعمر قالا: المطلقة ثلاثة لها السكنى والنفقة، أخرجه الطبرانى في معجمه عن علي بن عبد العزىز، نا حاجاج، نا أبو عوانة، عن سليمان، عن إبراهيم عنهما. وعن جابر قال: قال النبي ﷺ: للمطلقة ثلاثة السكنى والنفقة، أخرجه الدارقطنى في «سننه» عن حرب بن أبي العالية، عن =

الذى طلّقها فيه زوجها طلاقاً بائناً^(١) أو غيره، أو مات عنها فيه حتى تنقضي عدّتها. وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

٥٩١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابنة^(٢) سعيد بن زيد بن نفيل طلّقت البَتَّة، فانتقلت^(٣)، فأنكر ذلك عليها ابن عمر.

٥٩٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا سعد^(٤) بن إسحاق بن كعب بن

= أبي الزبير، عن جابر. قال عبد الحق في «أحكامه»: حرب لا يُحتاجُ به، ضعفه يحيى بن معين في رواية عنه والأسبه وقفه على جابر. وأخرج الترمذى عن عمر^(١)، أنه كان يجعل لها النفقة والسكنى، كذا في «نصب الراية» وقد مرّ بعض ما يتعلق بهذا المبحث سابقاً.

(١) واحداً كان أو أكثر.

(٢) قوله: أن ابنة سعيد، هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - بضم النون - العدوى أحد العشرة المبشرة وكانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي، لقبه المطرف بسكون الطاء وفتح الراء، كذا قال الزرقاني.

(٣) من بيت طلّقت فيه.

(٤) قوله: أخبرنا سعد، قال السيوطي في «الإسعاف»: وسعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة القضايعي المدني حليف الأنصار وثقة ابن معين والنسائي وغيرهما، ومات بعد سنة ١٤٠، وعمتها زينب بنت كعب زوجة أبي سعيد الخدري وثقها ابن حبان. انتهى. وفي «موطأ يحيى» مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته . . . إلخ، قال ابن عبد البر: عند أكثر الرواة سعد بسكون العين =

(١) وقد أنكر عمر رضي الله عنه بحضور أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكِر عليه منكر. بذلك المجهود ١١/٣٣.

عُجْرَة، عن عمتها زينب ابنة كعب بن عجرة: أن الفُرَيْعَة^(١) بنت مالك بن سنان^(٢) وهي أخت أبي سعيد الْخُدْرِيُّ أخبرته^(٣): أنها أتت

= وهو الأشهر، وهذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربع، قال الترمذى حسن صحيح، وأحمد وإسحاق بن راهوية وأبوداود الطیالسي والشافعی وأبويعلى، وأخرجه الحاکم من طریق سعد بن إسحاق المذکور، ومن طریق إسحاق بن سعد بن کعب بن عجرة عن عمتها زینب وقال: هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهین جمیعاً کعب بن عجرة عن عمتها زینب وقال: هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهین جمیعاً ولم یخرجاه، وقال محمد بن یحیی الدھلی: هو حديث صحيح محفوظ وهمما اثنان سعد بن إسحاق، وهو أشهرهما وإسحاق بن سعد، وقد: روى عنهما جمیعاً یحیی بن سعید الأنصاری فارتقت عنهما الجھالة. انتهى. كذا في «نصب الراية». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبیر» أعلمه عبد الحق في أحكامه تبعاً لابن حزم بجهالة حال زینب، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدلة، وتعقبه ابنقطان بأن سعداً وثقه النسائي وابن حبان، وزینب وثقها الترمذى، قلت: وذكرها ابن فتحون وابن الأثير في الصحابة. وقد روى عن زینب غير سعد، ففي مسند أحمد من روایة سليمان بن محمد بن کعب بن عجرة عن عمتها زینب، وكانت تحت أبي سعيد عن أبي سعيد حديث في فضل عليٍّ رضي الله عنه. انتهى .

(١) بضم الفاء وفتح الراء، سماها بعض الرواة عند النسائي الفارعة، وعند الطحاوي الفرعية.

قوله: أن الفريعة، قال ابن عبد البر في «الاستیعاب»: فریعة بنت مالک بن سنان أخت أبي سعيد الخدری، يقال لها الفارعة، شهدت بيعة الرضوان، وأمها حبیبة بنت عبد الله بن سلول روت حدیثها زینب بنت کعب بن عجرة في سکنی المتوفی عنها زوجها، استعمله أكثر فقهاء الأمصار.

(٢) بكسر السین.

(٣) قوله: أخبرته، كذا في عدة نسخ من هذا الكتاب، قال القاري: أي =

رسول الله ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةٍ^(١)، فَإِنْ زَوْجِي
 خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ^(٢) لَهُ أَبْقَوْا^(٣) حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفَ^(٤) الْقَدُومِ^(٥)
 أَدْرَكَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، فَقَالَتْ: ^(٦) فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْذِنَ لِي أَنْ
 أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةٍ فَإِنْ زَوْجِي لَمْ يَتَرَكَنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ
 وَلَا نَفْقَة^(٧) فَقَالَ: نَعَمْ. فَخَرَجَتْ^(٨) حَتَّى إِذَا كَنْتَ بِالْحَجَرَةِ دُعَانِي أَوْ^(٩)
 أَمْرِ مَنْ دُعَانِي، فَدُعِيْتُ^(١٠) لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قَلْتِ؟ فَرَدَدْتُ^(١١) عَلَيْهِ
 الْقَصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: أَمْكَثَيْتِ^(١٢) فِي بَيْتِكِ

= أَخَاهَا. انتهى. وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ فَإِنْ هَذِهِ الْقَصَّةُ رَوَتْهَا زَيْنَبُ عَنِ الْفَرِيعَةِ لَا عَنِ
 أَبِي سَعِيدٍ وَالظَّاهِرُ مَا فِي «الْمَوْطَأِ» لِيَحِيَّى: أَخْبَرَتْهَا أَيِّ زَيْنَبَ.

(١) بِالضمِّ قَبْيلَةً.

(٢) بفتح الهمزة فسكون فضم: جمع العبد.

(٣) بفتح المونحة أي هربوا.

(٤) بطريق.

(٥) قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ: مَوْضِعٌ عَلَى سَتَةِ أَمِيالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

(٦) الْفَرِيعَةُ.

(٧) أي ولا في نفقة.

(٨) أي بعد قوله عليه السلام: نعم.

(٩) شَكٌّ مِنَ الْفَرِيعَةِ.

(١٠) أي نوديت وطلبت عنده.

(١١) أي أعددت عليه ما قلتُه سابقاً.

(١٢) أي اسكنني.

حتى^(١) يبلغ الكتاب^(٢) أجله، قالت: فاعتددت^(٣) فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان أمر عثمان^(٤) أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته بذلك فاتّبعه وقضى به^(٥).

٥٩٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب: أنه سُئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراءٍ،

(١) قوله: حتى يبلغ الكتاب أجله، أي حتى تنتهي العدة وهو اقتباس عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَه﴾^(٦)، ونظائر الاقتباس في الأخبار كثيرة ولا عبرة لقول من كرهه كما بسطه السيوطي في الإنقان في علوم القرآن.

(٢) يعني المكتوبة أي العدة.

(٣) قوله: فاعتددت... إلخ، قال البغوي: من قال بوجوب السكنى قال: إن أمره بِرَبِّهِ لفريعة أولى بالرجوع إلى أهلها صار منسوحاً بقوله آخرأ: امكثي في بيتك، ومن لم يوجب السكنى قال: أمرها بالمكث استحباباً لا وجوباً. انتهى. ولا يخفى أن سياق القصة يقتضي أن الأمر للوجوب. وأما ما أخرجه الدارقطني عن محبوب عن أبي مالك النخعي عن عطاء عن علي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت، فقال الدارقطني فيه: لم يسنده غير أبي مالك، وهو ضعيف، وقال ابن القطان: ومحبوب بن محرر أيضاً ضعيف وعطاء مخلط وأبو مالك أضعفهم، ذكره الزيلعي.

(٤) أي زمان خلافته.

(٥) أي حكم به عثمان.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

على من الْكَرَاء^(١)? قال: على زوجها، قالوا: فإن لم يكن عند زوجها؟ قال: فعليهما^(٢)، قالوا: فإن لم يكن عندها؟ قال: فعلى الأمير^(٣).

٥٩٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي ﷺ، وكان طريقه^(٤) في حجرتها، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار^(٥) البيوت إلى المسجد، كراهة أن يستأذن عليها^(٦) حتى راجعها^(٧).

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي^(٨) للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها، إن كان الطلاق بائناً أو غير بائن، أو مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها. وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(١) أي على من يجب عليه كراء البيت.

(٢) أي فعلى المرأة.

(٣) أي من بيت المال.

(٤) أي طريق ابن عمر إلى المسجد كان من حجرة حفصة.

(٥) بالفتح جمع ذُبْر – بضمتين – أي من خلف البيت.

(٦) فيه الموافقة للباب، فإنه يدل على أن المطلقة اعتدّت في بيت حفصة.

(٧) دل هذا على أن طلاقه كان رجعياً.

(٨) قوله: لا ينبغي للمرأة... إلخ، وأما حديث فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها ثلاثة فلم يفرض لها رسول الله ﷺ النفقة والسكنى، فقد أنكر عليها ذلك الخبر جمّع من الصحابة، فلم يبق مما يعتمد عليه حق الاعتماد. وقال بعضهم: إن ذلك كان لعذر، وسبب خاص كان بفاطمة لا عام، فأنخرج أبو مسلم عن =

٤٤ – (باب عدة أمٌّ الولد)

٥٩٥ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: عدة أمُّ الولد إذا تُوفي عنها سيدُّها حيضة^(٢).

= أبي إسحاق قال: حدث الشعبي بحديث فاطمة فأخذ الأسود كفأً من حصى، فحصبه به فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أنها حفظت أم نسيت، وزاد الترمذى فيه: وكان عمر يجعل لها النفقه والسكنى، وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا، يعني قوله لا سكنى ولا نفقه، وفي لفظ للبخارى: قالت: ما لفاطمة ألا تتقى الله؟ وفي لفظ: أن عروة بن الزبير قال: ألم تسمعي من قول فاطمة؟ فقالت عائشة: ليس لها خير، وعند النسائي من طريق ميمون ابن مهران قال: قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب: إن فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها؟ فقال: إنها كانت لَسِنَةً. ولأبي داود من طريق سليمان بن يسار: أن ذلك كان لسوء الخلق. قوله أيضاً عن هشام عن أبيه: أن فاطمة عابت عليها عائشة أشد العيب وقالت: إنها كانت في مكان وحش فخيف عليها ناحيتها. فلذلك رخص لها النبي ﷺ. وأما قول ابن حزم: إن الراوى أبو الزناد عن هشام ضعيف جداً، فقد تُعَقَّب فيه بأن من طعن فيه لم يذكر ما يدل على ترك روایته، وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الناس في هشام بن عرفة. وقد رد عليها زوجها أسامة بن زيد أيضاً، وهو الذي تزوجت به باستشارة رسول الله ﷺ، كما في «شرح مسنـد الإمام» و«فتح الباري» وغيرهما.

(١) هي الجارية التي ولدت من سيدها، فإنها بعد وفاة سيدها تصير حرّة.

(٢) قوله: حيضة، أي واحدة، وبه قال الشافعى ومالك إلا أنها إذا لم تحض فشهر عند الشافعى وأشهر عند مالك، وبه قال أحمد. قال أصحابنا: عدتها عدة حرّة وبه قال علي وابن سيرين وعطاء أخرججه الحاكم كما قال القارى. ويؤيد الأول

= ما أخرجه ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم، وذكر له أن عبد الملك بن مروان فرق بين نساء ورجالهن ^(١)— كنّ أمهات أولاد نكحن بعد حيضة أو حيضتين — حتى تعتدن أربعة أشهر وعشراً، فقال: سبحان الله، إن الله يقول في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ أَزْوَاجًا﴾ ^(٢) أتراهن من الأزواج ^(٣). ويؤيد الثاني ما أخرجه ابن أبي شيبة نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقدت أن تعتد بثلاث حيض، وكتب إلى عمر فكتب إليه بحسن رأيه. وأخرج أيضاً عن علي وعبد الله قالا: ثلات حيض إذا مات عنها يعني أم الولد. وروى ابن حبان في صحيحه عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسو علينا سنة نبينا، عدة أم الولد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه. وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سنتهما، كذا ذكره الزيلعي.

(١) في نسخة: أخبرنا.

(٢) بضم العين وتحقيق الميم.

(١) أي ماتوا عنهن فعتدن لذلك. كذا في «الأوجز»: ٢٥٧/١٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٤٠.

(٣) فكيف يعتدون عدة الأزواج، قال الباجي: يقول القاسم: يقول الله في كتاب... إلخ. إنما يصح أن يحتاج به على من يوجب ذلك من الآية ويتعلق بعمومها، فيصبح من القاسم أن يمنعه من ذلك، ويقول: إن اسم الأزواج لا يتناول أمهات الأولاد، وإنما يتناول الزوجات. وأما من لم يتعلق بذلك فلا يصح أن يحتاج عليه بما قال القاسم لجواز أن يثبت هذا الحكم لهن من غير الآية بقياس أو غير ذلك من أنواع الأدلة ويحتمل أن يكون القاسم يتعلق بدليل الخطاب من الآية المتنقى ١٤٠/٤.

عَيْنَةٌ^(١) ، عَنْ يَحِيَى^(٢) بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ : عَدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ثَلَاثٌ حِيْضٌ .

٥٩٧ — أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ثُورٍ^(٣) بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ رَجَاءِ^(٤) بْنِ حَيْوَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ سُئِلَ عَنْ عَدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ؟ فَقَالَ : لَا تُلْسِسُوا^(٥) عَلَيْنَا فِي دِينِنَا إِنْ تَكُونُ أُمَّةٌ فَإِنْ عَدَّتْهَا عَدَّةٌ حُرْةٌ^(٦) .

(١) هَذَا فِي النُّسُخِ الصَّالِحةِ : عَتْيَةٌ .

(٢) قَوْلُهُ : عَنْ يَحِيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الزَّايِ الْمَعْجَمَةِ ، بَعْدَ الْأَلْفِ رَاءَ مَهْمَلَةً ، قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ» وَ«الْكَافِشُ» : يَحِيَى بْنُ الْجَزَّارِ الْعُرَنِيُّ - بِضمِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتحِ الرَّاءِ ثُمَّ نُونٌ - الْكُوفِيُّ ، قِيلَ اسْمُ أَبِيهِ زِيَانٌ - بِزَايِ وَمُوْحَدَةٍ - رُوِيَ عَنْ عَلَىٰ وَعَائِشَةَ ، وَعَنْهُ الْحُكْمُ وَالْحَسْنُ الْعَرَنِيُّ ، ثَقَةٌ ، صَدُوقٌ رُومِيٌّ بِالْغَلُوِّ فِي التَّشِيعِ .

(٣) قَوْلُهُ : عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدٍ ، بِفَتْحِ الشَّاءِ الْمَثَلَّةِ وَسَكُونِ الْوَاءِ ، ابْنِ زِيَادِ الْكَلَاعِيِّ ، وَيَقَالُ الرَّجْبِيُّ أَبُو خَالِدِ الْحَمْصِيُّ ، رُوِيَ عَنْ مَكْحُولٍ وَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ وَعَطَاءِ وَعَكْرَمَةَ وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ السَّفِيَانِيُّ وَمَالِكُ وَغَيْرِهِمْ ، وَتَقْهِيَّةُ ابْنِ سَعْدٍ وَأَحْمَدِ ابْنِ صَالِحٍ ، وَدِحِيمٌ وَيَحِيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَكِيعٌ وَغَيْرِهِمْ ، مَاتَ سَنَةُ ٥٥، كَذَا فِي «تَهذِيبِ التَّهذِيبِ» .

(٤) قَوْلُهُ : عَنْ رَجَاءِ ، بِالْفَتْحِ ، قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ» : رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ - بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَفَتحِ الْوَاءِ - الْكَنْدِيُّ الْفَلَسْطِينِيُّ ، ثَقَةٌ ، فَقيِّهٌ ، مَاتَ سَنَةُ ١١٢ .

(٥) أَيْ لَا تَخْلُطُوا عَلَيْنَا أَمْرُ شَرْعَنَا .

(٦) أَيْ فِي ابْتِداِءِ حَالِهَا .

(٧) لَأَنَّهَا صَارَتْ حَرَةَ بَعْدِ مَوْتِ سَيِّدِهَا .

قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي
والعامة من فقهائنا.

٢٥ - (باب الخلية والبرية وما يشبه^(١) الطلاق)

٥٩٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنه
كان يقول: الخلية^(٢) والبرية^(٣) ثلاث^(٤) تطليقات كل واحدة منها.

(١) قوله: وما يشبه الطلاق، أي من نحو بَتَّة وبيتلة وحرام وغيرها من كنایات
الطلاق التي لا يقع الطلاق فيها إلا بالنية، وقد اختلف فيه، فقال الشافعی في الجدید:
إن لفظ الطلاق والفرق والسراح صريح لورود ذلك في القرآن وما سواه کنایة، وقال
في القديم عنه: إن الصريح هو لفظ الطلاق وما يؤدي معناه وما سواه کنایة، وقد
رجح جماعة من الشافعیة هذا القول وهو قول الحنفیة، كذا في «فتح الباری».

(٢) بفتح الخاء وكسر اللام وتشديد الباء.

(٣) بفتح الباء وكسر الراء وتشديد الباء التحتانية.

(٤) قوله: ثلاث تطليقات، قال القاری: هذا محمول على ما إذا نوى
الثلاث فأما إذا لم ينو شيئاً أو نوى واحدة أو اثنين يقع واحدة بائنة، وقال مالك
والشافعی وأحمد: يقع بها رجعي إن لم ينو الثلاث. والمسألة مختلفة بين
الصحابۃ، فقال عمر وابن مسعود: الواقع رجعي، وقال علي وزيد بن ثابت: الواقع
بها بائنة. انتهى. وفي «موطأ يحيی»^(١): قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت =

(١) ٢٩/٢. (يُدَيْنُونَ) ببناء المجهول من التدين أي يوكله إلى دينه ويصدق ديانة فيما بينه وبين الله. (أَحْلَفُونَ) من الإفعال (لا يُخْلِي) بضم التحتانية وسكون الخاء وكسر اللام. بضم أولها مضارع من الإخلاف (لا يُبَيِّنُهَا وَلَا يُرَئِهَا) بضم أولها مضارع من الإبانة والإبراء. كما في الأوجز ٢٨/١٠.

٥٩٩ — أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: كان رجلاً تحته وليدة^(١) فقال لأهلها: شأنكم^(٢) بها؟ قال القاسم: فرأى^(٣) الناس^(٤) أنها تطليقة.

قال محمد: إذا نوى الرجل بالخلية^(٥) وبالبرية ثلات تطليقات فهبي ثلات تطليقات وإذا أراد بها واحدة فهي واحدة بائن، دخل بامرأته أو لم يدخل. وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

= خلية أو برية أو بائنة: إنها ثلات تطليقات للمرأة التي قد دخل بها، ويدين في التي لم يدخل بها واحدة أأم ثلاثة، فإن قال: واحدة أخلف على ذلك وكان خاطباً من الخطاب لأنَّه لا يُخلِّي المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يُبَيِّنُها ولا يُبَرِّئُها إلا ثلات تطليقات والتي لم يدخل بها تخلِّيها وتُبَرِّئها الواحدة^(٦). قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

(١) أي جارية.

(٢) قوله: شأنكم بها، أي الزموها وأملکوا شأنها، وهو بمعنى قول الرجل لأمه: الحقي بأهلك.

(٣) في نسخة: ورأى.

(٤) أي فقهاء ذلك العصر.

(٥) قوله: بالخلية والبرية، وكذا بقوله: أنت بائن، وبائنة، وبائلة، وحرام،

(٦) فاعل للكل. والمعنى أن هذه الألفاظ تدل على قطع الوصلة والعصمة بينهما، وقطع العصمة لا يتحقق في المدخول بها إلا بالثلاث لأن قبلها يقدر الزوج على رجعتها متى شاء فهي باقية على عصمتها فلم تخُل عنده ولم تُبَرِّأ منه. وغير المدخول بها تبيَّن بواحدة. فإن ادعى ذلك وحلف عليه يُصدِّق قوله لأن اللفظ يحتملها لتحقق البينونة حينئذ أيضاً. أوجز المسالك ٢٨/١٠.

٢٦ – (باب الرجل يُولَد له
فيغلب عليه^(١) الشَّبَه^(٢))

٦٠٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن^(٣) رجلاً من أهل الbadia أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود^(٤)، فقال

= والحق بأهلك، وحبلك على غاربك، ولا ملك لي عليك، وفارقتك، وأمرك بيديك، وأنت حرة، وتقنعى، وتخمرى، وآخرجي، وقومي، وابتغى الأزواج، إلى غير ذلك من الفاظ الكنيات فإن نوى بها واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى ثلاثة، وإن نوى ثنتين فواحدة أيضاً. وقال زفر ومالك والشافعى: يقع ما نوى، وقال أحمد: هو عندي ثلات، كذا في «الهدایة» و«البنيان».

(١) أي على الولد.

(٢) بفتحتين أي مشابهة غيره.

(٣) قوله: أن رجلاً من أهل الbadia، قال الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري»: هو ضمضم بن قنادة، رواه عبد الغنى في «المبهمات» وابن فتحون من طريقه وأبو موسى في «الذيل». ولم أعرف اسم امرأته، لكن في الرواية الأخرى أنها امرأة من بني عجل، وفي الحديث: أن نسوة من بني عجل تقدمن فأخبرن أنه كان لها جدة سوداء.

(٤) أي لونه أسود مخالف للون أبيويه، زاد في رواية الشيخين: وإنني أنكرته^(١).

(١) قال الحافظ ابن حجر: زاد في رواية يونس: وإنني أنكرته، أي استنكرته بقلبي، ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه وإنما كان تصريحاً باللفي لا تعريضاً. انظر بذلك المجهود .٤١٩/١٠

رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حُمرٌ^(١)، قال: فهل فيها من أورق^(٢)? قال: نعم، قال: ^(٣) فيما^(٤) كان ذلك؟ قال: أرأه^(٥) نزعه عِرقٌ يا رسول الله، قال: فلعل ابنك^(٦) نزعه عِرق.

(١) قوله: حُمر، بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمر أي هي على لون الحمرة.

(٢) قوله: من أورق، أي آدم، كذا في «المُغرب» يعني أسمراً اللون، وقيل: هو ما يكون فيه بياض إلى السواد ولونه يشبه الرماد.

(٣) قوله: قال فيما كان ذلك، وفي نسخة قال: فأَنْتَ له ذلك؟ وفي رواية الصحيحين: فأَنْتَ ترى ذلك جاءها؟ أي من أين جاءها هذا اللون وأبواها ليسا بهذا اللون.

(٤) أي فلمَ كان هذا لونه ولون أبيه خلافه.

(٥) قوله: قال أرأه، أي أظنه، نزعه عرق – بكسر العين وسكون الراء – أي قلعها وأخرجها من ألوان فحلها ولقاحها عرق، ويقال: الأصل يقال فلان له عرق في الكرم، والمعنى أن ورقها إنما جاء لأنَّه كان في أصوله بعيدة ما كان بهذا اللون فاختلط لونه، كذا في «شرح المشكاة» للقاري.

(٦) قوله: فلعل ابنك^(١)، أفاد الحديث عدم جواز نفي الولد بمجرد الوهم والخيال من دون دليل قوي وفيه إثبات القياس والاعتبار وضرب الأمثال.

(١) قال الشوكاني: وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز للأب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفًا له في اللون، وقد حكى القرطبي وابن رشد الإجماع على ذلك، وتعقبهما الحافظ بأنَّ الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية، فقالوا: إن لم يتضمن إلى المخالفات في اللون قرينة زنا لم يجز النفي، فإن اتهمها فأثبتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح عندهم، وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً. بذل المجهود ٤١٨/١٠.

قال محمد: لا ينبغي للرجل^(١) أن يتغى^(٢) من ولده بهذا ونحوه.

٢٧ - (باب المرأة تُسلِّمُ قَبْلَ زوْجَهَا)

٦٠١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب: أن أم حكيم^(٣) بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح^(٤)، وخرج^(٥) عكرمة هارباً من الإسلام حتى قدم اليمن،

(١) هذا متفق عليه.

(٢) في نسخة: ينفي.

(٣) قوله: أم حكيم، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: أم حكيم بنت الحارث بن هشام المخزومي زوجة عكرمة، ذكر الواقدi: نا عبد الحميد بن جعفر نا أبي قال: كانت أم حكيم تحت عكرمة فقتل عنها بأجنادين، فاعتذرت وتزوجت بعده خالد بن سعيد بن العاص. وعكرمة بكسر العين وإسكان الكاف ابن أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي وهو ابن عمها.

(٤) أي فتح مكة.

(٥) قوله: وخرج عكرمة، في رواية ابن مردوه والدارقطني والحاكم عن سعيد بن أبي وقاص: أن عكرمة لما ركب البحر أصابهم عاصف، فقال أصحاب السفينة: أخلصوا فإن آهلكم لا تغنى شيئاً، فقال عكرمة: والله لئن لم ينجياني في البحر إلا الإخلاص فلا ينجياني في البر غيره، اللهم إن لك عهداً عليّ إنْ عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً حتى أضع يدي في يده^(١). وفي رواية البيهقي: أن امرأته قالت: يا رسول الله قد ذهب عكرمة إلى اليمن وخفف أن تقتله فأمنه، فقال:

(١) في الأصل: يده في يدي، وهو تحرير.

فارتحلت^(١) أم حكيم حتى قدمت عليه فَدَعْتُه إلى الإسلام فأسلم، فقدم على النبي ﷺ، فلما رأاه النبي ﷺ وثب^(٢) إليه فرحاً^(٣) وما عليه رداؤه حتى بايده^(٤).

قال محمد: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الإسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته^(٥) وإن أبي^(٦) أن يُسلم فُرِقَ بينهما وكانت فرقتهما تطليقةً بائنةً. وهو قول^(٧) أبي حنيفة وإبراهيم النخعي.

= هو آمن، فخرجت في طلبه، فأدركته، وركب سفينه وجاءت أم حكيم تقول: يا ابن عم، جئتكم من عند أبّ الناس وأوصل الناس وخير الناس، لا تهلك نفسك، إني قد استأمنت لك رسول الله، فرجع معها وجعل يطلب جماعها فأبى، وقالت: أنا مسلمة وأنت كافر، فلما وافى مكة، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: يأتيكم عكرمة مؤمناً فلا تسبوا أباه، فإن سبّ الميت يؤذى الحي.

(١) من مكة بإذن رسول الله ﷺ.

(٢) أي قام إليه بسرعة.

(٣) بكسر الراء: صفة مشبهة، أو بفتح الراء: مصدر.

(٤) وقال له مرحباً بالراكب المهاجر.

(٥) أي باقية على ما كانت.

(٦) أي امتنع بعد العرض.

(٧) قوله: وهو قول أبي حنيفة، قال في «الهداية» و«البنيان»: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض القاضي عليه الإسلام، فإذا أسلم فهي امرأته وإن أبي عن الإسلام فُرِقَ بينهما، وكان ذلك طلاقاً عند محمد وأبي حنيفة لا فسخاً لأنه

٢٨ – (باب انقضاء الحيض)

٦٠٢ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: انتقلت^(١) حفصة^(٢) بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت^(٣) في الدّم من الحيضة الثالثة، فذكرت^(٤) ذلك لعمرّة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدَّق عروة^(٥)، وقد جادلها^(٦) فيه ناسٌ، وقالوا: إن الله عزّ وجلّ يقول: «ثلاثة قروع»، فقالت: صدَّقتم^(٧)، وتدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار^(٨).

= فات الإمساك بالمعروف من جانبه فتعين التسریح بإحسان، فإن طلق وإلا فالقاضي نائب منابه. وإن أسلم الزوج وتحته مجوسيّة عرض عليها الإسلام، فإذا أسلمت فهي امرأته وإذا أبى فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقاً، وقال أبو يوسف لا يكون طلاقاً في الوجهين^(٩).

(١) في «موطاً يحيى»: أنها حفصة أي عائشة نقلت حفصة من بيت العدة.

(٢) زوجة المنذر بن العوام.

(٣) أي شرعت.

(٤) هذا قول ابن شهاب، كذا صرّح به في «موطاً يحيى».

(٥) أي فيما روى.

(٦) أي نازع عائشة.

(٧) أي في قراءتكم القرآن.

(٨) قوله: إنما الأقراء الأطهار، هو جمع قرء وكذلك القروء، وهو بفتح

(١) قد بسط الكلام على ذلك في الأوْجَز ٤١٥/٩ . وذكر فيه عدة مسائل في هذا الباب وفافية وخلافية. فارجع إليه.

= القاف وضمها لغتان حكاهما القاضي عياض وأشهرهما الفتح، وهو الذي اقتصر عليه أكثر أهل اللغة. واتفقوا على أنه من الأضداد، مشترك بين الحيض والطهر، ولهذا وقع الاختلاف بين الصحابة في تفسير القراء، وكذا ذكره النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» واختلاف الصحابة فيه على قولين، فمنهم من اختار أن القراء في الآية محمول على الطهر فمضى العدة بمضي ثلاثة أطهار وإن لم تنقض الحيضة الثالثة، منهم عائشة قالت: إنما الأقراء الأطهار، أخرجها عنها مالك والشافعى وبعد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطنی والبیهقی، ومنهم ابن عمر وزيد بن ثابت كما أخرجها عبد الرزاق والبیهقی وابن جریر. وأخرج مالك والشافعی وبعد الرزاق وعبد بن حميد والبیهقی عن زید قال: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها، وحلّت للأزواج، وأخرج مالك والشافعی وبعد الرزاق وعبد بن حميد والبیهقی عن عائشة قالت: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلّت للأزواج، وأخرج مالك والشافعی والبیهقی عن ابن عمر، قال العینی. وبه قال الشافعی ومالك، وقال أحمد: كنت أقول بالأطهار، ثم رجعت إلى قول الأکابر^(۱). انتهى. وذهب جمع من الصحابة إلى أن القراء هو الحيضر، وقد بسط السیوطی روایاتهم في «الدر المتشور»، من ذلك ما أخرجها عبد الرزاق وعبد بن حميد والبیهقی عن علقة أن رجلاً طلق امرأته، ثم تركها حتى إذا مضت حيستان، وأتتها الثالثة وقد قعدت في مغتسلها لتغتسل فأتتها زوجها، وقال: قد راجعتك ثلاثة، فأتيا عمر بن الخطاب، فقال عمر لابن مسعود: ما تقول فيها؟ قال: أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الثالثة ويحل لها الصلاة، فقال عمر: وأنا أرى ذلك. وأخرج عبد الرزاق والبیهقی عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: أرسل عثمان بن عفان إلى أبي يسأله عن رجل طلق امرأته، ثم راجعها حين دخلت في الحيضة الثالثة فقال أبي: إني أرى

(۱) قال القاضي: الصحيح عن أحمد أن الأقراء: الحيضر، وإليه ذهب أصحابنا ورجعوا عن قوله بالأطهار. انظر المغني ۴۵۳/۷.

٦٠٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه كان يقول مثل ذلك^(١).

٦٠٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع وزيد بن أسلم، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً من أهل الشام يقال له^(٢) الأحوص طلق امرأته^(٣)، ثم مات حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقلالت:

أنه أحق بها ما لم تغسل. وأخرج البيهقي من طريق الحسن، عن عمر بن عبد الله وأبي موسى قالا: هو أحق بها ما لم تغسل من الحيضة الثالثة. قال العيني: وبه قال الخلفاء الأربع والعادلة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وعبدة بن الصامت وأبو موسى الأشعري ومعبد الجنبي، وهو قول طاووس وعطاء وابن المسيب، وسعيد بن جبير والحسن بن حي وشريك القاضي والحسن البصري والثوري والأوزاعي وابن شبرمة وربيعة وأبي عبيدة ومجاحد ومقاتل وقتادة والضحاك وعكرمة والسدي وإسحاق وأحمد وأصحاب الظاهر. انتهى.

(١) أي كقول عمرة وعائشة.

(٢) قوله: يقال له الأحوص، بالحاء المهملة والصاد المهملة ابن عبد بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، ذكر ابن الكلبي والبلذري: أنه كان عاملاً لمعاوية على البحرين. ومتضاه أن يكون له صحة وإن عُمر لأن أباه مات كافراً، ومن ولده منصور بن عبد الله بن الأحوص له ذكر بالشام في أيامبني مروان، وكان ابنه عبد الله عاملاً أيضاً لمعاوية. وفي رواية ابن عيينة عن الزهري، عن سليمان بن يسار أن الأحوص بن فلان أو فلان بن الأحوص، قال ابن الحذاء: الأقوى أن القصة للأحوص بن عبد، ويحتمل أن يكون لولده عبد الله، ولم يسم في رواية الزهري، قاله في «الإصابة». وهذا الاحتمال لا يجري في رواية «الموطأ» فإن فيه تصريحاً باسم الأحوص، كذا في «شرح الزرقاني».

(٣) طلقة أو تطليقتين كما في رواية ابن أبي شيبة.

أنا وارثته^(١)، وقال بنوه: لا ترثينه^(٢)، فاختصموا إلى معاوية بن أبي سفيان فسأل معاوية فضالة^(٣) بن عبيد وناساً^(٤) من أهل الشام، فلم يجد عندهم علمًا فيه، فكتب إلى^(٥) زيد بن ثابت فكتب إليه زيد بن ثابت أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فإنها لا ترثه ولا يرثها، وقد برأت منه وبريء منها^(٦).

٦٠٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر مثل ذلك.

قال محمد: انقضاء العِدَّة عندنا^(٧) الطهارة من الدم من الحيضة الثالثة إذا اغتسلت منها.

(١) أي لأنه مات وأنا في العدة.

(٢) أي لأنك خرجت من العدة. وفي نسخة: لا ترثه.

(٣) قوله: فضالة، بالفتح، ابن عَبِيد - بالضم - من الصحابة الأنصار شهد أحداً وما بعدها ثم انتقل إلى الشام وسكن بها وكان قاضياً لمعاوية، ومات بدمشق سنة ٥٣، كذا في «الاستيعاب».

(٤) أي وعلماء آخرين.

(٥) أي إلى المدينة.

(٦) أي انقطعت العلاقة بينهما.

(٧) قوله: عندنا، قد عرفت أن المسألة مختلف فيها من عهد الصحابة إلى من بعدهم، لكن ما اختاره أصحابنا من أن المراد بالقرء في قوله تعالى: ﴿ثُلَاثَةٌ قَرُونٌ هُنَّ الْحِيْضُ، وَأَنَّ انْقَضَاءَ الْعِدَّةِ بِالْأَغْتَسَالِ مِنَ الْحِيْضَةِ الْثَالِثَةِ مَرْجُحٌ لِوُجُوهٍ، مِنْهَا: أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ طَلاقِ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعَدَتْهَا حِيْضَتَانِ. كَمَا مَرَّ ذَكْرُهُ فِي «بَابِ»

٦٠٦ - أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد^(١) ، عن إبراهيم :
أنَّ رجلاً طلق امرأته تطليقة^(٢) يملك الرجعة ثم تركها حتى

= الحرة تكون تحت العبد» فإنه يدل على أن المراد بالقرء الواقع في عدة المطلقات الحرة الحيض، وإنما كانت عدة الأمة طهرين لا حيضتين، فإن عدة الأمة نصف عدة الحرة، ولما لم يكن التجزئي للحيضة جعلت حيضتين، يدل عليه قول عمر: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضاً ونصفاً فعلت، أخرجه عبد الرزاق والشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي في «كتاب المعرفة»، ومنها: أن الله تعالى بعدما عمّ المطلقات بقوله في سورة البقرة: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»^(١) ، قال في سورة الطلاق: «واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر»^(٢) فذكر فيه مقدار عدة الآئمة، وأشار بذلك المحيض إلى أن المراد بالقروء في الآية السابقة هو الحيض^(٣) ، ومنها: أن الطلاق السنوي هو الطلاق في الطهر، فإن كان المراد بالقرء الطهر فإن احتسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق كان المجموع أقل من ثلاثة قروء، وإن لم يحتسب كان أزيد منها، وهو خلاف قوله تعالى: «ثلاثة قروء» بخلاف ما إذا حُمل القرء على الحيض فإنه حينئذ لا يبطل مؤدى الثلاثة في الطلاق السنوي . وفي المقام أبحاث طويلة عريضة مذكورة في بحث الخاص من كتب الأصول . ومنها: أنه مذهب الخلفاء الأربع والعبادلة وأكابر الصحابة فكان أولى بالقبول بالنسبة إلى قول أصحاب الصحابة .

(١) ابن أبي سليمان.

(٢) أي طلاقاً رجعياً.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٤) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٥) لأن المعهود في لسان الشرع القرء بمعنى الحيض ، ولم يعهد في لسانه استعماله بمعنى الطهر في موضع فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه . انظر المغني ٤٥٣/٧ .

انقطع دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مُغتسلها^(١) وأدنت^(٢) ماءها، فأتاها^(٣) فقال لها: قد راجعتك، فسألت^(٤) عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود، فقال عمر: قل فيها برأيك^(٥)، فقال: أراه^(٦) يا أمير المؤمنين أحق برجعتها ما لم تغسل من حيضتها الثالثة، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك، ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود: كُنْيَفٌ^(٧) مُلِئَ علماً.

٦٠٧ — أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هو^(٨) أحق بها حتى تغسل من حيضتها الثالثة.

(١) على المفعول: أي مكان غسلها.

(٢) أي قرّبت إليها ماءها لتغسل.

(٣) زوجها.

(٤) تلك المرأة.

(٥) لعدم التصريح الصريح بذلك في الكتاب.

(٦) أي أطنه.

(٧) قوله: كُنْيَفٌ مُلِئَ علماً، قال القاري: الكِنْف بكسر الكاف وسكون النون وعاء آلات الراعي . والكُنْيَف – كزير – لقب به ابن مسعود تشبيهاً له بوعاء الراعي ، والتصغير لل مدح والتعظيم على ما في «المغرب» و«المصبح»، ولا يبعد أن يكون للتشبيه، فإن ابن مسعود كان قصيراً جداً، والمعنى بأنه كان صغيراً في المبني إلا أنه كبير في المعنى.

(٨) أي الزوج أحق بالمرأة للرجعة.

٦٠٨ - أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ^(١) بْنُ أَبِي عِيسَىٰ الْخِيَاطِ الْمَدِينِيِّ^(٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُمْ قَالُوا: الرَّجُلُ أَحْقَ بِأَمْرِهِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حِيْضَتِهِ الثَّالِثَةِ . قَالَ عِيسَىٰ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِّيْبَ يَقُولُ: الرَّجُلُ أَحْقَ بِأَمْرِهِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حِيْضَتِهِ الثَّالِثَةِ .

قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(١) قوله: عيسى بن أبي عيسى الخياط، قال الذهبي في «الكافش»: عيسى بن أبي عيسى الخياط، روى عن أبيه والشعبي وعدة، وعنده وكيع وابن أبي فديك وعدة، ضعفوه، وهو كوفي سكن المدينة، وكان خياطاً، وحنطاً يبيع^(١) الحنطة، مات سنة ١٥١ . انتهى. وفي «التقريب»: عيسى بن أبي عيسى الخياط الغفاري أبو موسى المديني أصله من الكوفة واسم أبيه ميسرة، ويقال فيه الخياط بالمعجمة والتحانية، وبالموحدة وبالمهملة والنون، وكان قد عالج الصنائع الثلاثة^(٣) ، متزوك من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين، وقيل قبل ذلك.

(٢) قوله: المديني، هو والمدني كلاهما نسبة إلى مدينة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقياس حذف الياء، ومن أثبتها فهو على الأصل، وروى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتاب «الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط» بإسناده إلى البخاري أنه قال: المديني بالياء هو الذي أقام بالمدينة ولم يفارقها، والمدني الذي تحول عنها وكان منها، كما ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم».

(١) في الأصل: «بياع»، وهو خطأ.

(٢) هو كان كوفياً، انتقل إلى المدينة، كان خياطاً ثم ترك ذلك وصار حنطاً ثم ترك ذلك وصار بياع الخطب، متزوك الحديث. انظر تهذيب التهذيب ٢٢٤/٨.

٢٩ – (باب المرأة)

يطلقها زوجها طلاقاً يلک الرجعة^(١)

فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها

٦٠٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن^(٢)

محمد بن يحيى بن حبان: أنه^(٣) كان^(٤) عند جده امرأتان

(١) أي طلاقاً رجعاً.

(٢) قوله: عن محمد بن يحيى بن حبان، بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة، هو مدني ثقة فقيه، قال: كانت عند جدّي حبان بن منقذ بذال معجمة، الأنصاري المازني الصحابي، كذا قال الزرقاني.

(٣) ضمير الشأن.

(٤) قوله: أنه كان عند جده . . . إنخ، هذا الأثر في هذا الباب غير موافق لما عنون به الباب، فإن المقصود في الباب ذكر حكم من ارتفع حيضها بعد حيضة أو حيضتين، وفي هذه القصة زوجة حبان لم تكن آيسة ولا كان ارتفع حيضها بعد حيضة أو حيضتين فإنها إن كانت آيسة فقد مضت عدتها بعد ثلاثة أشهر من وقت الطلاق، فكيف يمكن أن يحكم بتوريثها من حبان، وكان موته عند رأس السنة من وقت الطلاق، بل كانت هي مرضعة عند الطلاق، والمرضعة لا تحيض، فعدتها كانت بالحيض، فما لم تحيض لم تخرج من العدة، فلذلك ورثها عثمان. ويوضحه ما أخرجه الشافعي عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته، وهو صحيح، وهي تُرضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض، يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان، فقلت له: إن المرأة تريد أن ترث، فقال لأهله: احملوني إلى عثمان، فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها ترث إن مات، ويرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد الالتي^(١) قد يئسن من

(١) في الأصل: «التي»، وهو تحريف.

هاشمية^(١) وأنصارية^(٢) فطلقاً الأنصارية و^(٣) هي تُرضع^(٤)، وكانت لا تحيس^(٥) وهي تُرضع فمرّ بها قريب من سنة، ثم هلك^(٦) زوجها حبان عند رأس السنة، أو قريب من ذلك لم تحض، فقالت: أنا أرثه مالم أحض^(٧)، فاختصموا^(٨) إلى عثمان بن عفان – رضي الله عنه – فقضى لها

= المحيض، وليست من الأبكار اللاتي^(١) لم يبلغن المحيض، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير، فرجع حبان إلى أهله وأخذ ابنته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت حيضة أخرى، ثم توفي حبان قبل أن تحيس الثالثة، فاعتادت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته، كذا أورده السيوطي في «الدر المتشور». ويمكن أن يقال المقصود في الباب ذكر حكم من تأخر أو ارتفع حيضها مطلقاً آيسة كانت أو غير آيسة، وما ذكره في عنوان الباب ليس قيداً احترازياً.

(١) أي من قبيلة بنى هاشم.

(٢) أي من قبيلة الأنصار.

(٣) الواو حالية.

(٤) حال آخر.

(٥) أي لأجل الرضاع.

(٦) لأنها لم تبلغ من الإياس، فما دام لم تحض لم تنقض العدة^(٩).

(٧) أي ورثة حبان معها.

(١) في الأصل: «التي»، وهو تحريف.

(٢) قال الباجي: وذلك أن ارتفاع حيض المطلقة يكون لسبب معروف أو غير معروف، فأما ما كان بسبب معرفة كالرضاع والمرض فإنها تؤخر للرضاع فإنها لا تعتد إلا بالأقراء طال الوقت أو قصر، وقد احتاج القاضي أبو محمد في ذلك بالإجماع. المتنقى ٤/٨٧.

بالميراث فلامت الهاشمية عثمان^(١) فقال: هذا عملُ ابنِ عُمَّك^(٢) هو أشار^(٣) علينا بذلك، يعني^(٤) علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

٦١٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط^(٥) ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال^(٦) عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيّما امرأةٍ طُلِقَتْ فحاضتْ حِيضةً أو حِيضاً ثم رُفِعَتْ^(٧)

(١) في حكمه بالتوريث.

(٢) خطاب إلى الهاشمية.

(٣) أي أشار علينا بهذا الحكم ابن عُمَّك علي، ولست أنا بمفرد ومستقل في هذا الرأي.

(٤) أي يريد عثمان بابن عمها عليهاً.

(٥) مصغراً.

(٦) قوله: قال عمر رضي الله عنه... إلخ، في «موطأ يحيى» وشرحه قال مالك: الأمر عندنا في المطلقة التي ترفع حيضتها أنها تنتظر تسعه أشهر، فإن لم تحض فيهن اعتدّت ثلاثة أشهر بعد التسعة فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض لأنها صارت من ذوات القروء، فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استكملت عدّة الحيض، وحلّت، فإن لم تحض استكملت ثلاثة أشهر. ولزوجها عليها في ذلك أي مدة الانتظار والاستقبال الرجعة قبل أن تحل لبقاء عدتها إلا أن يكون قد بت طلاقها. انتهى. وفيه خلاف لأصحابنا كما بينه المصنف بایراد روایتين من غير طریق مالک.

(٧) بصيغة المجهول.

حيضتها فإنها تنتظر^(١) تسعة أشهر^(٢) فإن استبان بها حمل فذلك^(٣) وإن اعتدت^(٤) بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت^(٥).

٦١١ – قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد^(٦) عن

(١) لاتيان الحيضة.

(٢) لأنه غالب وضع الحمل.

(٣) أي فلا تحل إلا بوضع الحمل.

(٤) لما أنه علم حينئذ أنها آيسة.

(٥) أي خرجت من العدة^(١).

(٦) ابن أبي سليمان.

(١) قال الباجي: التي تحيض في عدتها ثم ترتفعها حيضتها تنتظر تسعة أشهر، وهو قول عامة أصحابنا على الإطلاق غير ابن نافع فإنه قال: إن كانت ممن تحيض فحافظت حيضة أو حيستين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر خمس سنين أقصى أمد الحمل، وإن كانت يائسة من المحيض اعتدت بالسنة تسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر، قال سحنون: وأصحابنا لا يفرقون بينهما، وما قاله الجمهور أولى لأن التسعة أشهر هي أمد الحمل المعتمد، ثم قال: والممعتمدة من الطلاق على ضربين: حائض وغير حائض، وأما الحائض فهي التي قد رأت الحيض ولو مرة في عمرها ثم لم تبلغ سنة الإياس منها. فهذه إذا طلقت فحكمها أن تعتمد بالأقراء، فإن لم تر حيضاً انتظرت تسعة أشهر، وهذا مذهب عمر رضي الله عنه، وبه قال ابن عباس والحسن البصري، وقال أبو حنيفة والشافعي: تنتظر الحيضة أبداً، والدليل على ما نقوله أن هذا إجماع الصحابة لأنه روى عن عمر – رضي الله عنه – وابن عباس وليس في الصحابة مخالف. المتنقى للباجي ٤/١٠٨.

ويقول مالك قال أحمد وقال الشافعي في الجديد: تكون في عدة أبداً حتى تحيض أو تبلغ سن الإياس فتعتد حينئذ ثلاثة أشهر، ومذهب أبي حنيفة في ذلك موافق لجديد قول الشافعي. انظر الأوجز ١٠/٢٠٨.

إبراهيم^(١): أن علقة بن قيس طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حি�ضها عنها ثمانية^(٢) عشر شهراً، ثم ماتت^(٣) فسأل علقة عبد الله بن مسعود عن ذلك، فقال: هذه امرأة حبس^(٤) الله عليك ميراثها فَكُلْهُ.

٦١٢ - أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الخياط، عن الشعبي^(٥): أن علقة بن قيس سأله ابن عمر^(٦) عن ذلك^(٧) فأمره بأكل^(٨) ميراثها.

قال محمد: فهذا^(٩) أكثر^(١٠) من تسعه أشهر وثلاثة أشهر بعدها،

(١) ابن يزيد النخعي.

(٢) قوله: ثمانية عشر شهراً، أخرجه البيهقي أيضاً عن علقة بسنده صحيح، وقال فيه: سبعة عشر شهراً أو ثمانية، ذكره ابن حجر في «التلخيص».

(٣) أي المرأة قبل أن تكمل العدة بالحيضة.

(٤) أي أوقفه لك بتطويل العدة.

(٥) اسمه عامر.

(٦) في بعض النسخ: ابن معمر.

(٧) أي عن حكم ما تقدم.

(٨) في نسخة: بأكله.

(٩) أي العدد المذكور في قصة علقة.

(١٠) قوله: أكثر، يشير به إلى معارضة فتوى ابن مسعود وابن عمر، فإن عمر أفتى في مثل ذلك بأنها تنتظر تسعه أشهر، ثم تعتد بثلاثة أشهر وابن مسعود أفتى بعدم انقضاء العدة، وإن مضت ثمانية عشر شهراً من وقت الطلاق =

فيهذا^(١) نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا ، لأن^(٢) العدة

= مالم تحضن ، وذلك لأنها ليست بآيسة بل ارتفع حيضها بالرضاع أو غيره ، فلا تخرج
من العدة مالم تحضن .

(١) أي بقول ابن مسعود .

(٢) قوله : لأن العدة . . . إلخ ، توجيه لترجيح فتوى ابن مسعود ، وحاصله أن
العدة المذكورة في كتاب الله على أربعة أوجه لأربعة أقسام ، أحدها : العدة للحامل
سواء كانت مطلقة أو متوفّي عنها زوجها ، وهي وضع الحمل في قوله تعالى :
﴿وأولاتُ الأحمال أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١) وثانيها : العدة للأيسة التي أىست
لِكُبُرِها فارتفع حيضها . وثالثها : العدة للصغيرة التي لم تبلغ مبلغ الحيض ، وهي
ثلاثة أشهر ، في قوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَطَمْ
فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾^(٢) . ورابعها : العدة للمطلقة التي تحيس
وهي ثلاثة قروء في قوله تعالى : ﴿وَالْمَطَّلِقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرُوءٍ﴾^(٣) .
وهذه كلها للمطلقة . ووجه خامس : وهو عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل في
قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا﴾^(٤) . وهذا الذي أفتى به عمر في المطلقة التي ارتفع حيضها بعد حيبة
أو حيضتين من الانتظار إلى تسعه أشهر ، ثم الاعتداد ثلاثة أشهر ليس بعدَ الحائض
ولا غيرها ، فالقول ما قال ابن مسعود^(٥) .

(١) سورة الطلاق : الآية ٤ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ٤ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٤٠ .

(٥) قال البيهقي : رجع الشافعي في «الجديد» إلى قول ابن مسعود رضي الله عنه ، وحمل كلام
عمر على كلام عبد الله ، فقال : قد يتحمل قول عمر رضي الله عنه ، أن يكون في المرأة
قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يشن من المحيض ، فلا يكون مخالفًا لقول
ابن مسعود – رضي الله عنه – وذلك وجه عندنا . انظر : أوجز المسالك ٢٠٨ / ١٠ .

في كتاب الله عز وجل على أربعة أوجه لا خامس لها^(١): للحامل^(٢) حتى تضع، والتي لم^(٣) تبلغ الحيضة ثلاثة أشهر، والتي^(٤) قد يئست من المحيض ثلاثة أشهر، والتي تحيض ثلاث حيض، فهذا الذي ذكرتُم^(٥) ليس بعدة الحائض ولا غيرها.

٣٠ – (باب عدة المستحاضة)^(٦)

٦١٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب: أن سعيد بن المسيب قال: عدة المستحاضة سنة^(٧).

(١) في نسخة: لهنَّ.

(٢) قوله: للحامل حتى تضع، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها.

(٣) قوله: التي لم تبلغ الحيضة، إما لصغرها أو لبلوغها بالسن، فإنها إذا بلغت بالسن بخمس عشرة سنة فعدتها أيضاً بالشهور.

(٤) قوله: والتي قد يئست، أي لكبرها. واختلف في سن الإياس، فقال محمد في الروميات خمس وخمسون سنة، وفي المولدات ستون سنة، وعن أبي حنيفة من خمس وخمسين إلى ستين، وقال الزعفراني: خمسون سنة، وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك، وقيل: سبعون سنة، وقيل غير مقدار بشيء، بل هو مختلف بحسب اختلاف البلاد والأوقات، كذا في «البنيان».

(٥) من الاعتداد ثلاثة أشهر بعد انتظار تسعة أشهر.

(٦) قوله: المستحاضة، التي ترى الدم أكثر من أكثر الحيض أو أكثر من النفاس أو أقل من أقل الحيض.

(٧) قوله: سنة، به قال مالك في رواية، وفي أخرى أنه إن لم تُميّز بين =

قال محمد: المعروف عندنا أن عدتها على أقرائها^(١) التي كانت تجلس فيما مضى، وكذلك قال إبراهيم النخعي وغيره من الفقهاء، وبه نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا، ألا ترى^(٢) أنها ترك الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس لأنها فيهن حائض؟ فكذلك تعتد بهن، فإذا مضت ثلاثة قروء منهن^(٣) بانت إن كان ذلك أقل من سنة أو أكثر.

٣١ – (باب الرّضاع^(٤))

٦١٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن عبد الله بن عمر كان

= الدمين فسنة. وإن ميَّزت فبالأقراء، ذكره الزرقاني^(٥).

(١) قوله: أقرائها، بالفتح أي أيام حيضها التي كانت اعتادت الحيض فيها قبل أن تبتلى بالاستحاضة^(٦).

(٢) تأييد لكون العدة بالأيام المعتادة.

(٣) أي من تلك الأيام.

(٤) قوله: باب الرّضاع، بفتح الراء وكسرها لغة، وقال القاضي عياض: =

. ٢١٢/٣

(٥) قال الموفق: في عدة المستحاضة لا تخلو إما أن يكون لها حيض محكم به بعادة أو تميز أو لا تكون؟ فإن كان لها حيض محكم به بذلك فحكمها فيه حكم غير المستحاضة إذا مررت لها ثلاثة قروء فقد انقضت عدتها، قال أحمد: المستحاضة تعتد أيام أقرائها التي كانت تعرف وإن علمت أن لها في كل شهر حيضة ولم تعلم موضعها فعدتها ثلاثة أشهر، وإن شكَّت في شيء تربصت حتى تستيقن أن القروء الثلاث قد انقضت، وإن كانت مبتدأة لا تميز لها أو ناسية لا تعرف لها وقتاً ولا تمييزاً فعن أحمد فيها روايتان إحداهما: أن عدتها ثلاثة شهور، والرواية الثانية: تعتد سنة لا تدرى ما رفعها وهو قول مالك وإسحاق. اهـ. انظر المغني ٧/٤٦٧.

يقول: لا رضاعة إلا لمن أرضع^(١) في الصّغر^(٢).

٦١٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر^(٣)، عن عُمرَة بنت عبد الرحمن، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان عندها، وإنها سمعت رجلاً يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت^(٤):

= الرضاع والرضاعة بفتح الراء وكسرها فيهما، وأنكر الأصمعي الكسر في الرضاعة، وهو مصنُّ الرضيع من ثدي الأميمة في وقت مخصوص وهو يفيد التحرير قليلاً كان أو كثيراً إذا حصل في مدة الرضاع، كذا روي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومكحول والزهري وقتادة وعمرو بن دينار والحكم وحمد والأوزاعي والثوري وابن المبارك واللبيث بن سعد ومجاهد والشعبي والنخعي، وقال ابن المنذر: هو قول أكثر الفقهاء، وقال النووي: هو قول جمهور العلماء وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية، وقال الشافعي: لا يثبت التحرير إلا بخمس رضعات، وبه قال أحمد في رواية وإسحاق، وعن أحمد ثلاثة، ومدة الرضاع ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: ستان، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال: زفر ثلاثة سنين^(١)، كذا في «البنيّة».

(١) بصيغة المجهول.

(٢) أي لا يثبت الرضاعة في الكبير حكمها.

(٣) ابن محمد بن عمرو بن حزم.

(٤) كأنها استبعدت استئذان الأجنبي في بيت حفصة، فأخبرت مريدة الاطّلاق على حقيقة الأمر.

(١) بسط في البذل ٤٢/١٠ في تقدير المدة التي يتضمن الرضاع فيه التحرير تسعة مذاهب للعلماء فارجع إليه لو شئت التفصيل.

يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك^(١)، قال رسول الله ﷺ:
أرأه^(٢) فلاناً لعم^(٣) لحصة من الرضاعة، قالت^(٤) عائشة: يارسول الله
لو كان عمّي فلان من الرضاعة حيًّا دخل علىَّ؟ قال^(٥): نعم^(٦).

(١) الذي فيه حصة.

(٢) أي أطنه.

(٣) قوله: لعم لحصة، تفسير لفلاناً، وكان النبي ﷺ سماه أو ذكره بما
تعرفه، ولم تذكر عائشة اسمه، ولا ما يعرف به في روایتها، وقال الحافظ ابن حجر
في «الفتح»^(١) و«مقدمة»: لم أقف على اسم عم حصة المذكور في هذه الرواية،
وكذا على اسم عم عائشة المذكور في قوله: لو كان عمي فلاناً حيًّا، ووهم من
فسره بأنخي أبي القعيس والد عائشة من الرضاعة، فإنْ أفلح وإنْ كان عمّها من
الرضاعة لكنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فامتنعت، فأمرها رسول الله ﷺ أن
تتأذن له، والمذكور هنا عمّها أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة أرضعتهما امرأة
واحدة، ويحتمل أنها ظنت أنه مات لبعد عهدها به، ثم قدم بعد ذلك فاستأذن.

(٤) كأنها أرادت استكشاف أن هذا الحكم خاص بعم حصة أم عام.

(٥) قوله: قال: نعم، زاد في «موطاً يحيى» بعده: إن الرضاعة تحرم
ما تحرم الولادة، وكذا رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى من طريق
مالك. وفي رواية للبخاري ومسلم والنسائى عن عائشة، وأحمد ومسلم والنسائى
والبخاري عن ابن عباس، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ذكره القاري.

(٦) أي كان يجوز أن يدخل عليك^(٢).

(١) فتح الباري ١٤١/٩.

(٢) في رواية يحيى زيادة: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، فإذا أرضعت المرأة رضيعاً
يحرم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدتها من النسب،

٦١٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ^(١)
سليمان بن يسار، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: يحرم من
الرضاعة ما يُحرّم من الولادة ^(٢).

٦١٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن
أبيه ^(٣)، عن عائشة أَنَّه كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا ^(٤) مِنْ أَرْضُعَتْهُ أَخْوَاتُهَا وَبَنَاتُ
أَخِيهَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضُعَتْهُ نِسَاءٌ ^(٥) إِخْوَتُهَا.

(١) قوله: عن سليمان، في «موطأ يحيى»: عن سليمان بن يسار، وعن عروة بن الزبير، عن عائشة، قال ابن عبد البر: هذا خطأ من يحيى: أي زيادة الواو، ولم يتبعه أحد من رواة الموطأ عليه، والحديث محفوظ في «الموطأ» وغيره عن سليمان، عن عروة، عن عائشة.

(٢) أي مثل ما يحرم من النسب.

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

(٤) أي في بيتهما من غير حجاب.

(٥) قوله: نساء إخواتها، لأن المرضع إنما هو المرأة دون الرجل فلا يحرم عند جماعة كabin عمر وجابر وجماعة من التابعين وداود وابن ^(١) عليه، كما حكاه ابن عبد البر وقال: حجتهم أَنَّ عائشة كانت تفتى بخلاف ما روي من قصة أفلح وهو ما روى مالك وغيره أن عمّها أفلح أخا أبي القعيس والدها من الرضاعة جاءه يستأذن عليها بعد ما أنزل الحجاب، فأبىت عائشة أن تأذن له، فامرها رسول الله ﷺ أن تأذن

ولا تحرم المرضعة على أبي الرضيع ولا على أخيه، ولا يحرم عليك أم أختك من الرضاع إذا لم تكن أمك ولا زوجة أخيك. ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب. أوجز المسالك ١٠/٢٩٦.

(١) في الأصل: داود بن عليه، سقط الواو بين داود وبين ابن.

٦١٨ – أخبرنا مالك، أخبرني الزهري، عن عمرو^(١) بن الشَّرِيد: أن ابن عباس سُئل عن رجل كانت له امرأتان^(٢)، فأرضع إحداهما غلاماً، والأخرى جارية، فسُئل هل يتزوج الغلام الجارية؟ قال: لا، اللَّقاح^(٣) واحد.

له، فقالت: إنما أرضعني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال: تربت يمينك بحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. ومن المعلوم أن العبرة عند قوم برأي الصحابي إذا خالف مرويه. قال ابن عبد البر: ولا حجة لهم في ذلك لأن لها أن تأذن لمن شاءت من محارمها وتحجب ممن شاءت، ولكن لم يعلم أنها حجبت عن ذكر إلا بخبر واحد كما علمنا المرفوع بخبر واحد، فوجب علينا العمل بالسنة إذ لا يضر من خالفها. انتهى. وقد نسب المازري إلى عائشة القول بأن لبني الفحل لا يحرم. واستبعده بعضهم مع مشافهة النبي ﷺ إياها في حديث أفلح بأنه يحرم، وقيل: الإسناد إليها صحيح، وكثيراً ما يخالف الصحابي مرويه لدليل قام عنده، فيحتمل أنها فهمت أن ترخيصه لها في أفلح لا يقتضي تعميم الحكم في كل ذكر، كذا في شرح الزرقاني^(٤). وبه يظهر خطأ القاري حيث كتب تحت قوله نساء إخوتها أي إذا كان لبنيهن من غير إخوتها.

(١) قوله: عن عمرو، بفتح العين بن الشَّرِيد – بفتح المعجمة – الثئفي الطائفي، من ثقات التابعين، قاله الزرقاني وغيره.

(٢) وفي رواية: جاريتان.

(٣) قوله: اللَّقاح واحد، بفتح اللام أي ماء الفحل يعني أن سبب العلوق واحد، كذا قال ابن الأثير في «النهاية»، وفيه إخبار بأن لبني الفحل يَحْرُم، وبه قال جمهور الصحابة ومن بعدهم، وبه قال أبو حنيفة وتابعوه والأوزاعي وابن جرير =

(١) انظر شرح الزرقاني ٢٤٢/٣؛ والأوْجَز ١٠/٣٠٤.

٦١٩ – أخبرنا مالك^(١)، أخبرنا إبراهيم^(٢) بن عقبة^(٣): أنه سأله سعيد بن المسيب عن الرضاعة؟ فقال: ما كان في الحولين^(٤) وإن^(٥) كانت مصّة^(٦) واحدة فهي تحرّم^(٧) وما كان بعد الحولين فإنما^(٨) طعام يأكله.

= مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم. وحجتهم حديث عائشة في قصة أفلح أخي أبي القعيس، وحُكى خلافه عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة، ونقله ابن بطال عن عائشة، وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم وسليمان بن يسار وإبراهيم النخعي وأبو قلابة وإياس بن معاوية وغيرهم، ولا يخفى على ذوي العقول أن القول ما قال الرسول ﷺ والبحث مبسوط في شرح «مسند الإمام»^(٩) لبعض الأعلام.

(١) وفي بعض النسخ: أخبرنا مالك، أخبرنا الزهرى، عن إبراهيم بن عقبة.

(٢) قال في «الإسعاف»: وثقة أحمد ويعيى والسائي.

(٣) بضم العين، المدنى.

(٤) هو مدة الرضاع.

(٥) في نسخة: ولو.

(٦) أي وإن كانت قطرة واحدة دخلت في جوف الطفل بمصّة واحدة. قوله: مصّة، في نسخة: قطرة المصّة بفتح الميم وتشديد الصاد.

(٧) من التحرير.

(٨) قوله: فإنما هو طعام يأكله، أي هو في حكم الغذاء لا يحرّم شيئاً =

(١) هو كتاب «تنسيق النظام في مسند الإمام» للعلامة محمد حسن السنبللي ص ١٤٢.

٦٢٠ — أخبرنا مالك، أخبرنا إبراهيم بن عقبة: أنه سأله عن عروة بن الزبير فقال له مثل^(١) ما قال سعيد بن المسيب.

٦٢١ — أخبرنا مالك، أخبرنا ثور^(٢) بن زيد: أن ابن عباس كان يقول: ما كان في الحولين وإن كانت مصّة واحدة فهـي تحرّم.

٦٢٢ — أخبرنا مالك، أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر، أن سالم بن عبد الله أخبره: أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

= ولا يثبت حكم الرضاعة، فلا يكون رضاعة الكبير مفيدة بشيء، ويفيد من الأخبار حديث: «لا رضاع إلا ما أبنت اللحم وأشز العظم». أخرجـه أبو داود من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه، عن ابن مسعود، وأخرجـه البـيهـي من وجه آخر. وأخرجـ عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم، عن الزهـري قال: سـئـلـ ابنـ عمرـ وابـنـ عـبـاسـ عـنـ الرـضـاعـ بـعـدـ الـحـولـينـ فـقـرـأـ: «وـالـوـالـدـاتـ يـرـضـعـنـ أـوـلـادـهـنـ . . .»^(١) ولا نرى رضاعاً يحرم بعد الحولين شيئاً. وأخرجـ ابن جرير من طريق أبي الضحي قال: سـمعـتـ ابنـ عـبـاسـ يـقـولـ: لا رضاع إلا في هـذـيـنـ الـحـولـينـ، وأخرجـ الترمذـيـ وصحـحـهـ عـنـ أمـ سـلـمةـ قـالـ رسولـ اللهـ ﷺـ: لا يـحـرـمـ منـ الرـضـاعـ إلاـ ماـ فـتـقـ الـأـمـاءـ وـكـانـ قـبـلـ الـفـطـامـ. وأخرجـ ابنـ عـدـيـ والـدارـقـطـنيـ والـبـيهـيـ عنـ ابنـ عـبـاسـ مـرـفـوعـاـ: لا يـحـرـمـ منـ الرـضـاعـ إلاـ ماـ كـانـ فـيـ الـحـولـينـ، وأخرجـ الطـيـالـسـيـ والـبـيهـيـ عنـ جـابرـ مـرـفـوعـاـ: لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام. وأخرجـ الطـبـارـيـ فيـ معـجمـهـ وـعـبدـ الرـزـاقـ عـنـ عـلـيـ مـرـفـوعـاـ مـثـلـهـ، كـذـاـ ذـكـرـهـ الـزـيلـعـيـ وـالـسـيـوطـيـ .

(١) من أن ما كان في الحولين يحرم وما لا فلا.

(٢) قوله: ثور بن زيد، الدـيـليـ مـوـلاـهـ، الـمـدـنـيـ، وـثـقـهـ اـبـنـ معـينـ وـأـبـوـ زـرـعـةـ وـالـنـسـائـيـ، مـاتـ سـنـةـ ١٣٥ـ، كـذـاـ فـيـ «الـإـسـعـافـ»ـ .

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

أرسلت^(١) به وهو يُرضع إلى أختها أم كلثوم^(٢) بنت أبي بكر، فقالت: أرضعيه عشر^(٣) رضعات حتى يدخل عليّ، فأرضعنيي أم كلثوم بنت أبي بكر ثلاث رضعات، ثم مَرِضَتْ، فلم ترضعني غير ثلاث مِرار^(٤)،

(١) قوله: أرسلت به، أي أرسلت بسالم بن عبد الله بن عمر، والحال أنه كان يُرضع بصيغة المجهول أي كان صغيراً يُرضع إلى أختها لترضعه، فيكون لها محramaً، فيدخل عليها بعد البلوغ أيضاً.

(٢) قوله: أم كلثوم، بضم الكاف، تابعية، مات أبوها أبو بكر رضي الله عنه وهي حمل، فُوضعت بعد وفاته، وقد أرسلت حديثاً فذكرها بسببه ابن منده وابن السكن في الصحابة فوهماً، كذا قال الزرقاني.

(٣) قوله: عشر رضعات، قال السيوطي في «التنوير»^(١): هذه خصوصية لأزواج النبي ﷺ خاصة دون سائر النساء، قال عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال: كان لأزواج النبي ﷺ رضعات معلومات وليس لسائر النساء رضعات معلومات، ثم ذكر حديث عائشة هذا، وحديث حفصة الذي بعده وحيئذ فلا يحتاج إلى تأويل الباجي. وقوله: لعله لم يظهر لعائشة نسخ العشر بالخمس إلّا بعد هذه القصة. انتهى. قال الزرقاني: وبه يرد إشارة ابن عبد البر إلى شذوذ روایة نافع هذه بأن أصحاب عائشة الذين هم أعلم بها من نافع، وهم عروة والقاسم وعمرة رووا عنها خمس رضعات، فوهم من روى عنها عشر رضعات لأنَّه صَحَّ عنها أنَّ الخمس نسخ العشر، ومحال أن تعمل بالمنسوخ، كذا قال، وهذا سهو لأنَّ نافعاً قال: إن سالماً أخبره عن عائشة، وكل منهما ثقة حجة حافظ وقد أمكن الجمع بأنها خصوصية للزوجات الشريفة، كما قاله طاووس.

(٤) في نسخة: مرات.

فلم أكن أدخل^(١) على عائشة من أجل أنّ أمّ كلثوم لم تُتمَّ^(٢) لي عشر رضعات.

٦٢٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن صفية^(٣) ابنة أبي عبيد: أنها أخبرته أن حفصة أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى فاطمة بنت عمر^(٤) ترضعه عشر رضعات ليدخل^(٥) عليها، ففعلت^(٦)، فكان يُدخل^(٧) عليها وهو^(٨) يوم أرضعته صغيراً يُرضع^(٩).

٦٢٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن عمّرة، عن عائشة قالت^(١٠): كان فيما أنزل الله تعالى من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحرّمنَ، ثم نُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وھنَّ مَا يُقرأ من القرآن.

(١) أي من غير حجاب.

(٢) حتى أكون محروماً لها.

(٣) زوجة مولاه ابن عمر.

(٤) ابن الخطاب.

(٥) أي إذا بلغ.

(٦) أي أرضعته فاطمة عشر رضعات.

(٧) أي على حفصة بعد بلوغه.

(٨) أي كان عاصم حين أرضعته فاطمة صغيراً يُرضع.

(٩) معروف من الرضاعة أو مجھول من الإرضاع.

(١٠) قوله: قالت كان... إلخ، أي كان سابقاً في القرآن هذه الآية: **﴿عشر رضعات معلومات يُحرّمن﴾** بضم الياء وتشديد الراء المكسورة متلولة، ثم نُسخن =

٦٢٥ — أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، قال: جاء
رجل^(١) إلى عبد الله بن عمر، وأنا معه^(٢) عند دار القضاء، يسأله عن

= تلك العشرة بخمس معلومات، ونزلت خمس رضعات معلومات يحرّم، فتوفي
رسول الله ﷺ وأية الخمس تُتلّى في القرآن يعني أن العشر نسخت بخمس، وتتأخر
نسخ الخمس حتى توفي رسول الله ﷺ. وبعض الناس لم يبلغه نسخه فصار يتلوه
قرآنًا، فالعشر على قولها منسوبة التلاوة والحكم، والخمس منسوبة التلاوة فقط
كآية الرجم، قال ابن عبد البر: به تمّك الشافعي في قوله: لا يقع التحرير إلّا
بخمس رضعات تصل إلى الجوف. وأجيب عنه بأنه لم يثبت قرآنًا وهي قد أضافته
إلى القرآن، واختلف العمل عنها فليس بسنة ولا قرآن، وقال المازري: لا حجة فيه
لأنه لم يثبت إلّا من طريقها، والقرآن لا يثبت بالأحاديث، ولهذا لم يأخذ به الجمهور من
الصحابة والتبعين ومن بعدهم، كذا في «شرح الزرقاني». وذكر ابن الهمام وغيره
ما حاصله: أنه لا يخلو إما أن يُقال بنسخ الخمس أيضًا أو لا؟ على الثاني يلزم
ذهب شيء من القرآن لم يثبته الصحابة ولا يثبت يقول عائشة وحدها كونه من
القرآن، وعلى الأول فلما ثبت نسخ التلاوة فبقاء حكمه بعده يحتاج إلى دليل، وإلّا
فالأصل أن النسخ الأول^(١) يرفعه. وأما ثبوت رجم الزاني مع كون آية منسوبة
التلاوة فإجماع الصحابة، وهو هنا لا إجماع من الصحابة، بل كثير من الصحابة أفتوا
بالتحرير بمقدمة واحدة، ويؤيده إطلاق قوله تعالى: «وأمهاتكم اللاتي
أرضعنكم»^(٢).

(١) قال الزرقاني: لم يسم^(١).

(٢) قوله: وأنا معه، أي مع عبد الله بن عمر عند دار القضاء بالمديّنة، وهي

(١) في الأصل نسخ الدال، والظاهر ما أثبناه.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٣.

(١) قال الباجي: هو أبو عيسى عبد الرحمن بن جبير الأنصاري، سأله ابن عمر عن رضاعة
الكبير فأخبره ابن عمر بما عنده في ذلك عن أبيه، قلت: أبو عيسى رجل من أكابر الصحابة =

رضاعة الكبير، فقال عبد الله بن عمر: جاء^(١) رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: كانت لي وليدة^(٢) فكنت أصيّبها^(٣)، فعمدت^(٤) امرأتي إليها، فأرضعتها، فدخلت عليها^(٥)، فقالت امرأتي: دونك^(٦): والله قد أرضعتها، قال عمر رضي الله عنه: أوجعها^(٧) وائتِ جاريتك^(٨) فإنما الرضاعة رضاعة الصغير^(٩).

= دار كانت لعمر بن الخطاب، فلما استشهد كان عليه دين فبيعت لقضاء دينه فسميت دار القضاء، قاله ابن الصلاح، كذا قاله القاري.

(١) قوله: جاء رجل، قال ابن عبد البر: الرجل هو أبو عبس بن جبير الأنصاري ثم الحارثي البدرى.

(٢) أي أمة.

(٣) أي أجمعها.

(٤) أي توجهت امرأتي إليها وقصدت أن تحرم على فأرضعتها.

(٥) أي على امرأتي أو على الأمة.

(٦) أي خذ حذرك منها، فإنها حرمت عليك.

(٧) أي أدب امرأتك.

(٨) أي يحل لك أن تجامع الجارية.

(٩) يعني رضاعة الكبير لا تحرم.

شهد بدرأً وما بعدها، توفي سنة ٣٤ هـ عن سبعين سنة، كما في «التفريغ»، ولم يذكروا ابن عمر رضي الله عنه في مشايخه، وفَسَرَ الزرقاني ٢٤٦/٣ حكاية عن أبي عمر الرجل السائل عن عمر بذلك. أوجز المسالك ٣١٤/١٠.

٦٢٦ — أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، وسئل عن رضاعة الكبير؟ فقال: أخبرني ^(١) عروة بن الزبير أن ^(٢) أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من أصحاب رسول الله ﷺ شهد بدرًا ^(٣) وكان تَبْنِي ^(٤) سالمًا ^(٥) الذي يُقال له مولى أبي حذيفة

(١) قوله: أخبرني عروة، قال ابن عبد البر: هذا حديث يدخل في المسند أي الموصول للقاء عروة عائشة وسائر أزواجها ^{عليهم السلام}، وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد وصله جماعة، منهم معمر وعقيل ويونس وابن جرير عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه، ورواه عثمان بن عمر وعبد الرزاق كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ^(١).

(٢) قوله: أن أبا حذيفة، هو أبو حذيفة بضم الحاء ابن عتبة بضم العين ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، اسمه هاشم، وقيل: هش بضم الهاء، كان من فضلاء الصحابة، هاجر الهرجتين وشهد بدرًا وأحداً والخندق والحديبة والمشاهد كلها، وُقتل يوم اليمامة شهيداً في عهد أبي بكر رضي الله عنه. وزوجته سهلة بفتح السين بنت سهل بن عمرو القرشية العامرية، ولدت لأبي حذيفة محمد بن أبي حذيفة، وولدت لشماخ بن سعيد بكير بن شماخ، وولدت لعبد الرحمن بن عوف سالم بن عبد الرحمن، كذا في «الاستيعاب».

(٣) أي حضر غزوة بدر وغيرها.

(٤) أي جعله متبنّى.

(٥) قوله: سالمًا، قال البخاري: كان مولى امرأة من الأنصار، قال ابن حبان: يقال لها ليلي ويقال ثُبْتَة بضم الثاء وفتح الباء وسكون الياء بنت يَعَار =

(١) قال الحافظ بعدما بسط الكلام على طرق الرواية: لكنه عند أكثر الرواية عن مالك مرسل.
انظر: أوجز المسالك ٣٠٨ / ١٠

كما كان تبنيًّا^(١) رسول الله زيد^(٢) بن حارثة،

: بفتح التحتية ابن زيد بن عبيد، وكانت امرأة أبي حذيفة بن عتبة، وبهذا جزم ابن سعد وقيل : اسمها سلمى ، وقال ابن شاهين : سمعت ابن أبي داود يقول : هو سالم بن معقل مولى فاطمة بنت يعار الأنصارية اعتقته سائبة فوالى أبي حذيفة فتبناه أي اتخذه ابناً وكان مع أبي حذيفة في معركة اليمامة وكان معه لواء المهاجرين وقاتل إلى أن صُرِعَ ، فقال : ما فعل أبو حذيفة؟ فقيل : قُتل ، فقال : فأضْجِعُوني بجنبه^(١) ، فمات فأرسل عمر ميراثه إلى معتقته ثبيتة ، فقالت : إنما اعتقته سائبة . فجعله في بيت المال ، رواه ابن المبارك ، كذا في شرح الزرقاني^(٢) .

. أي أخذ ابناً.

(٢) قوله : زيد بن حارثة ، هو أبوأسامة زيد بن حارثة بن شرحبيل بن كعب بن عبد العزى القرشي نسباً الهاشمي ولاءً ، مولى رسول الله ﷺ وحبه وأبو حبه ، كان أمه خرجت به تزور قومها ، فأغارت عليهم بنو القين ، فأخذوا زيداً ، وقدموا به سوق عكاظ ، فاشترأه حكيم بن حزام لعمته خديجة فوهبته للنبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين ، فأعتقه وتبناه ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى : «ادعوهم لآبائهم»^(٣) وهاجر إلى المدينة وشهد بدراً والخندق والحدبية وغيرها ، ولم يذكر الله في القرآن من أصحاب النبي ﷺ وغيره من الأنبياء إلا زيداً بقوله : «فلما قضى زيد منها وطرأ»^(٤) الآية ، استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة ، كذا في «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي .

(١) في الأصل بجنبه ، وهو تحريف .

(٢) ٢٤٤/٣ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٥ .

(٤) سورة الأحزاب : الآية ٣٧ .

فأنكح أبو حذيفة سالماً وهو^(١) يرى^(٢) أنه ابنه أنكحة^(٣) ابنة^(٤) أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي من المهاجرات الأولى^(٥) وهي يومئذ من أفضل^(٦) أيام قريش، فلما أنزل الله تعالى في زيد ما أنزل: ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٧) رد كل أحد تبني إلى أبيه، فإن لم يكن يعلم أبوه رد إلى مواليه^(٨). فجاءت سهلة^(٩) بنت سهيل^(١٠) امرأة أبي حذيفة

(١) قوله: وهو يرى أنه ابنه، لأنه كان التبني في الجاهلية وأوائل الإسلام أمراً معتبراً، وكان من تبني رجلاً دعاه الناس إليه وورث ميراثه إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ لَا لِمَنْ تَبَنِيَهُ﴾ أي دعاؤهم إلى آبائهم ﴿أَقْسَطُ﴾ أي أعدل ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾، فإن لم تعلموا آباءهم أي آباءهم الذين هم من مائتهم ﴿فِإِخْوَانَكُمْ﴾ أي فهم إخوانكم في الدين. نزل ذلك في زيد بن حارثة متبنى رسول الله ﷺ، فعند ذلك رد كل أحد تبني إلى أبيه ولم يُنسب إلى من تبنيه ولا حكم بوراثته منه بل من أبيه.

(٢) أي أبو حذيفة يظن أن سالماً المتبنى ابنه.

(٣) أعاده لوقوع الفصل.

(٤) قوله: ابنة أخيه، فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وفي رواية يونس وشعيـب عن الزهـري: هـنـد بـنـتـ الـولـيدـ، والـصـوابـ فـاطـمـةـ، قالـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ.

(٥) بضم الألف وفتحة الواو المفتوحة.

(٦) قوله: من أفضل أيام قريش، جمع أيام هو من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيـاـ.

(٧) بيان لما أنزل.

(٨) أي نسب إلى مواليه.

(٩) بفتح السين وسكون الهاء.

(١٠) بصيغة التصغير.

وهي^(١) من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﷺ فيما بلغنا^(٢)، فقلت: كنا نرى^(٣) سالماً ولداً، وكان يدخل عليّ وأنا فضل^(٤) وليس لنا إلا بيت واحد، فما ترى^(٥) في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: فيما بلغنا^(٦) أرضعيه^(٧)

(١) فهي قرشية عامرية، وأبواها صحابي شهير.

(٢) هذا قول الزهري.

(٣) أي نظن أنه ولد للتبني.

(٤) قوله: وأنا فضل، بضم الفاء وسكون الصاد، قال الباقي: أي مكشوفة الرأس، والصدر وقيل: عليها ثوب واحد لا إزار عليها، وقيل: متوضحة بشوب على عاتقها، خالفت بين طرفيها، قال ابن عبد البر: أصحها الثاني.

(٥) قوله: فما ترى في شأنه؟ وفي رواية لمسلم عن القاسم عن عائشة قالت: إنني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، وله من وجه آخر، قالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوه وإنه يدخل علينا، وإنني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً.

(٦) هذا قول الزهري.

(٧) قوله: أرضعيه خمس رضعات، في رواية يحيى بن سعيد عن ابن شهاب: عشر رضعات، والصواب رواية مالك، قاله ابن عبد البر. وفي رواية لمسلم: قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبرّم رسول الله ﷺ، وقال: قد علمت أنه رجل كبير. قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: قال القاضي عياض: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها، وهذا حسن، ويحتمل أنه عفا عن مسّ الحاجة كما خُص بالرضاعة مع الكبير. انتهى. وفي رواية ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن أبيه قال: كانت سهلة تحلب =

خمس رضعاتٍ، فتحرم^(۱) بلبنك أو بلبنها، وكانت تراه^(۲) ابناً من الرضاعة، فأخذت^(۳) بذلك^(۴) عائشة^(۵)

= في مسخط قدر رضعة، فيشربه سالم في كل يوم حتى مضت خمسة أيام، فكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسرة رخصة من رسول الله ﷺ لسهلة.

(۱) قوله: فتحرم، قال القاري: بتشديد الراء المفتوحة أي فصار حراماً بلبنك أي بسبب رضاعك، والخطاب للمرأة، أو بلبنها شك من الرواية وهو إما التفات في المبني أو نقل بالمعنى. انتهى. ولا يخفى ما في ضبطه، والظاهر أن تحرم صيغة الحاضر خطاباً إلى سهله، أي فتحرم عليك بلبنك هذا إذا كان من التفعيل، ويمكن أن يكون ثلاثياً ويمكن أن يكون على صيغة المجهول، وفي «موطاً يحيى» فيحرم بلبنها.

(۲) أي كانت سهلة تظن سالماً ابناً لها من الرضاعة بعد ما أرضعته.

(۳) أي استدللت به، وعملت بحسبه.

(۴) أي بحکم رسول الله ﷺ في هذه القصة.

(۵) قوله: عائشة، قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: قالت عائشة ودادو^۱ الظاهري: يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث، وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن: إنه لا يثبت الرضاع إلا برضاع من دون ستين إلا أبا حنيفة، فقال: ستين ونصف، وقال زفر: ثلاث سنين، وعن مالك رواية ستين وأيام، واحتج الجمهور بقوله تعالى: «والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين»^(۱) وبالحديث الذي ذكره مسلم: إنما الرضاعة من المجاعة، وبأحاديث مشهورة، وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها ويسالم. انتهى. وذكر ابن عبد البر وغيره أن يقول عائشة قال عطاء والليث.

(۱) سورة البقرة: الآية ۲۳۳.

فيمن^(١) تحبُّ أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أم كلثوم^(٢) وبناتِ أخيها^(٣) يُرْضِعُنَّ من أحَبَّنَ^(٤) أن يدخل عليها، وأبى^(٥) سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهم بتلك الرضاعة أحدُ من الناس، وقلن لعائشة: والله ما نرى الذي أمرَ به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إِلَّا رخصةً^(٦) لها في

= وقال أبو بكر ابن العربي : لعمر الله إنه لقوى ، كيف ولو كان ذلك خاصاً بسالم لقال لها : ولا يكون لأحد بعده ، كما قال لأبي بردة في الجذعة . وفيه ما لا يخفى على صاحب الفطنة .

(١) قوله: فيمن تحب ، ظاهر الرواية شاهدة بأن عائشة أخذت به في باب الحجاب ، وظنت أن رضاعة الكبير أيضاً تحل رفع الحجاب مطلقاً ، لا خاصاً بسهلة وسالم ، وقيل إنها ظنت بتحريم رضاعة الكبير مطلقاً .

(٢) ابنة أبي بكر الصديق .

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر .

(٤) في نسخة: أحببت .

(٥) قوله: وأبى ، أي امتنعت بحقيقة أزواج النبي ﷺ عن أن يدخل عليهن بالرضاعة في الكبر ، وجعلن هذا الحكم خاصاً بسهلة وسالم ، وفي رواية لمسلم عن زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين عن أنها كانت تقول: أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدْخِلُنَّ عليهن أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إِلَّا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخلٍ علينا أحدٌ بهذه الرضاعة^(١) .

(٦) وقد كان لرسول الله أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام .

(١) انظر: صحيح مسلم ، باب حكم رضاعة الكبير ، ٦٣٥/٣ .

رضاعة سالم وحده من رسول الله ﷺ، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد. فعلى^(١) هذا كان رأي أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير.

٦٢٧ — أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد^(٢)، عن سعيد بن المسيب: أنه سمعه يقول: لا رضاعة إلا في المهد^(٣)، ولا رضاعة إلا ما أنبت^(٤) اللحم والدم.

قال محمد: لا يُحرم^(٥) الرضاع إلا ما كان في الحولين، فما كان فيها من الرضاع وإن كان^(٦) مصّةً واحدة فهي تُحرّم كما قال

(١) قوله: فعلى هذا، أي على عدم اعتبار رضاعة الكبير كان رأي أمهات المؤمنين غير عائشة، ويوافقهم ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه، فقلت: يا رسول الله ﷺ: إنه أخي من الرضاعة، فقال: انظرن إخوتكم من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة. وفي الباب أخبار أخرى قد مرّ بذلها.

(٢) قوله: يحيى بن سعيد، هكذا في بعض النسخ، وهو الصحيح الموفق لما في «موطأ يحيى» وفي بعضها: مالك أخبرنا سعيد بن المسيب أنه سمعه... إلخ، وهو غلط واضح فإن مالكاً لم يدرك ابن المسيب. وكذا ما في بعضها: مالك أخبرنا يحيى بن سعيد بن المسيب أنه سمعه... إلخ.

(٣) أي في حالة الصغر أي حين يكون الطفل في المهد.

(٤) وهو رضاعة الصغير مالم يتغذى.

(٥) بصيغة المعروف الغائب من التحريم.

(٦) قوله: وإن كان مصّة واحدة، وأما حديث عائشة مرفوعاً: لا تحرّم المصّة ولا المصستان، أخرجه ابن حبان ومسلم وغيرهما فهو إما متوك بإطلاق الكتاب، وهو قوله تعالى: **﴿وَأَمْهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُم﴾** أو منسوخ. وعن =

عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وما كان بعد الحولين لم يُحرّم شيئاً لأن الله عزّ وجلّ قال: ﴿وَالوَالِدَاتِ يُرْضِعْنَ﴾^(١) أولادهن حوليـن كاملـين لـمن أراد أن يتم الرضاعة﴾^(٢) فـتمام الرضاعة الحولان، فلا رضاعة بعد تـمامـهـما تـحرـم^(٣) شيئاً. وكان أبو حنيفة رحـمهـ اللهـ يـحتـاطـ^(٤) بـستـةـ أـشـهـرـ بـعـدـ الـحـولـيـنـ، فـيـقـولـ: يـحرـمـ^(٥) ماـ كـانـ فـيـ الـحـولـيـنـ وـبـعـدـهـمـاـ إـلـىـ تـمـامـ سـتـةـ أـشـهـرـ، وـذـلـكـ^(٦)

= ابن عباس أنه قال: كان ذلك. فـأـمـاـ الـيـوـمـ، فـالـرـضـعـةـ الـواـحـدـةـ تـحرـمـ حـكـاهـ عـنـهـ أـبـوـبـكـرـ الـراـزـيـ وـمـثـلـهـ رـوـيـ عنـ اـبـنـ مـسـعـودـ، وـقـالـ اـبـنـ بـطـالـ: أـحـادـيـثـ عـائـشـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ مـضـطـرـبـةـ، فـوـجـبـ تـرـكـهـاـ وـالـرـجـوعـ إـلـىـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ، كـذـاـ فـيـ «ـالـبـنـيـةـ»ـ.

(١) خـبـرـ بـعـنـ الـأـمـرـ أـيـ لـيـرـضـعـنـ.

(٢) مـفـهـومـهـ مـاـ ذـكـرـهـ تـعـالـىـ بـعـدـهـ: ﴿فـإـنـ أـرـادـاـ فـصـالـاـ عنـ تـرـاضـ مـنـهـمـاـ وـتـشـاؤـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـمـاـ﴾^(٧).

(٣) قولـهـ: تـحرـمـ شـيـطاـ، وـعـلـيـهـ يـتـفـرـعـ أـنـ الـزـوـجـ لـوـمـصـ ثـدـيـ زـوـجـتـهـ وـدـخـلـ فـيـ حـلـقـهـ لـبـنـهاـ لـاـ تـحرـمـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ كـبـيرـاـ، بـذـلـكـ أـفـتـىـ اـبـنـ مـسـعـودـ، وـرـجـعـ إـلـيـهـ أـبـوـمـوسـىـ الـأـشـعـرـيـ بـعـدـ مـاـ أـفـتـىـ خـلـافـهـ، كـمـ رـوـاهـ مـالـكـ فـيـ «ـالـمـوـطـاـ»ـ لـيـحـيـىـ.

(٤) قولـهـ: يـحتـاطـ، فـيـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ حـكـمـ مـبـنـيـ عـلـىـ الـاحـتـيـاطـ وـلـيـسـ أـمـرـاـ ثـابـتـاـ بـالـصـ وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـهـ لـاـ اـحـتـيـاطـ بـعـدـ وـرـودـ النـصـوـصـ بـالـحـولـيـنـ مـعـ أـنـ الـاحـتـيـاطـ هـوـ الـعـلـمـ بـأـقـوـىـ الدـلـلـيـنـ وـأـقـوـاهـمـاـ دـلـيـلـاـ قـوـلـهـمـاـ.

(٥) أـيـ يـحرـمـ الرـضـاعـ فـيـ مـدـةـ حـولـيـنـ وـنـصـفـ حـوـلـ.

(٦) أـيـ مـجـمـوعـهـ.

(١) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ: الـآـيـةـ ٢٢٣ـ.

ثلاثون شهراً، ولا يُحَرّم ما كان بعد ذلك. ونحن^(١) لا نرى^(٢) . . .

(١) يعني به نفسه وأبا يوسف وغيرهما من العلماء.

(٢) قوله: لا نرى . . . إلخ، هذا هو الأصح المفتى به، وقول أبي حنيفة وإن ذكروا في توجيهه أموراً فلا يخلو عن شيء قال ابن الهمام في «فتح القدير»: لهما قوله تعالى: «وَحَمْلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» ومدة الحمل أدنى ستة أشهر، فبقي للفصال حولان، وقال عليهما السلام: لا رضاع بعد حولين، رواه الدارقطني عن ابن عباس يرفعه. وأظهر الأدلة لهما قوله تعالى: «وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَة» فجعل التمام بهما ولا مزيد على التمام بهما ولا مزيد على التمام. ولأبي حنيفة هذه الآية ووجهه أنه تعالى ذكر شيئاً وضرب لهما مدة، فكانت لكل منهما بكمالها إلا أنه قام المنقص في أحدهما يعني في مدة الحمل، وهو قول عائشة: الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين، ولو بقدر فلكة مغزل، ومثله لا يقال إلا سمعاً، فبقي مدة الفصال على ظاهره غير أن هذا يستلزم كون لفظ ثلاثين مستعملاً في إطلاق واحد في مدلول ثلاثين، وفي أربعة وعشرين وهو الجمع بين الحقيقى والمجازى، ويمكن أن يستدل له بقوله تعالى: «وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ» بناءً على أن المراد من الوالدات المطلقات بقرينة «وعلى المولود له رزقهن وكسوتنهن بالمعروف»^(١) فإن الفائدة في جعلها نفقتها من حيث كونها ظنراً أوجه: منها في اعتباره إيجاب النفقة للزوجة لأن ذلك معلوم بالضرورة قبل البعثة، واللام في «لَمَنْ أَرَادَ» متعلق بـ«يرضعن أي يرضعن للأباء الذين أرادوا تمام الرضاعة وعليهم كسوتهن ورزقهن بالمعروف أجراً لهم، والحاصل حينئذ يرضعن حولين كاملين لمن أراد من الآباء أن يتم الرضاعة بالأجرة، هذا لا يقتضي أن انتهاء مدة الرضاعة بالحولين، بل مدة استحقاق الأجرا بالإرضاع، ثم يدل على بقائهما في الجملة قوله تعالى: «فَإِنْ أَرَادَا فَصَالَا» عطفاً بالفاء على يرضعن =

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

أنه^(١) يُحرّم ، ونرى^(٢) أنه لا يُحرّم ما كان بعد الحولين . وأما لِبَن الفحل^(٣) فإنّ نِرَاه يُحرّم ، ونرى أنه يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب ، فالأخ^(٤) من الرضاعة من الأب تحرّم عليه أخته من الرضاعة من الأب وإن كانت الأمّان^(٥) مختلفتين إذا كان لِبَنَهُما من رجل واحد ، كما قال ابن عباس : اللّقاح واحد . فبهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة رحمة الله .

= حولين ، فلعلّ الفصال بعد الحولين على تراضيهما ، وقد يُقال : أين الدليل على انتهاءها بستة أشهر بعد الحولين ؟ وما ذُكر في وجه زيادتها لا يفيد سوى أنه إذا أريد الفطام يحتاج إليها ليتعود فيها غير اللبن قليلاً قليلاً لتعذر نقله دفعة ، وأما أنه يجب ذلك بعد الحولين ويكون من تمام مدة التحرير شرعاً فلا ، ولا شك أن الشرع لم يحرّم إطعامه من غير اللبن قبل الحولين ليلزم منها زيادة مدة التعود عليهما ، فجاز أن يعود مع اللبن غيره قبل الحولين بحيث قد استقرّت العادة مع انقضائهما ، فكان الأصح قولهما ، وهو مختار الطحاوي . وقول زفر من ثلات سنين على هذا أولى بالبطلان ، وهو ظاهر ، وحيثئذ فقوله تعالى : ﴿إِنْ أَرَاكُمْ فِصَالاً﴾ المراد به قبل الحولين . انتهى . ملخصاً .

(١) أي ما كان بعد الحولين .

(٢) تكرير تأكيد .

(٣) أي الرجل وهو زوج المرضعة الذي لبنتها منه .

(٤) تصوير لِبَن الفحل .

(٥) أي أم الأخ وأم الأخت .

(كتاب الضحايا^(١) وما يُجزئه منها)

٦٢٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن^(٢) الشَّنِي فما فوقه .

٦٢٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر: أنه كان ينهى^(٣) عما لم تُسْنِ^(٤) من الضحايا والبدن

(١) قوله : الضحايا ، هي جمع ضحية كهدية وهدايا ، وأما الأضحى فهو جمع أضحية ، وهي ما يُذبح في يوم من أيام النحر على وجه التقرُّب ، كذا قال القاري .

(٢) قوله : والبدن ، بضم الباء وسكون الدال جمع بَدَنَةً محرَّكةً بمعنى الإبل والبقر عندنا ، فهو تخصيص بعد تعميم ، والثَّنِي – كثريم – من الإبل ما له خمس سنين وطعن في السادسة ، ومن البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة ، ومن الغنم ما له سنة وطعن في الثانية ، كذا قال القاري .

(٣) وهو في «موطأ يحيى» : كان يتقي .

(٤) قوله : عما لم تُسْنِ ، قال القاري : بضم التاء وكسر السين وتشديد النون ، يقال أَسْنُ الْإِنْسَانُ وغيره إذا كبر ، وقال الأزهري : ليس معنى إسنان البقر وغيره كِبَرَهُما ، بل معناه طلوع الأسنان ، وفي «شرح الزرقاني» : رُوِيَ لِمَ تُسْنِ بـكسر السين من السن لأنَّ معروفة مذهب ابن عمر أنه لا يُضْحَى إلَّا بشني المعز والصَّـلَـانِ^(١) والإبل والبقر ، وروي بفتح السين قال ابن قتيبة وهي التي لم تنبت أسنانها .

(١) قال الزرقاني : لا يجوز عنده الجذع من الصَّـلَـانِ وهذا خلاف الآثار المرفوعة وخلاف

وعن التي ^(١) نقص من خلقها.

٦٣٠ — أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه ضحى ^(٢) مرة بالمدينة فأمرني أنأشتري له كبشًا فحيلًا ^(٣) أقرن ^(٤) ثم أذبّه له ^(٥) يوم الأضحى في مصلى ^(٦) الناس ففعلت ^(٧)، ثم حُمِلَ

(١) أي عن التي نقص من خلقها نقصاناً يوجب نقصان القيمة وتأديي البهيمة.

(٢) بتشديد الحاء أي أراد أن يضحي.

(٣) قوله: فحيلًا، أي ذكرًا لا أثني، وفي زيادة ياء النسبة إشارة إلى تحقيق ذكورته وقبل: يحتمل أن يراد به لا خصيًّا، وقيل: أي قويًا عظيم الجثة.

(٤) أي ذا قرن.

(٥) معطوف على اشتري أي أذبّح لابن عمر في مصلى العيد.

(٦) قوله: في مصلى الناس، اتباعاً لما ورد أن النبي ﷺ كان ينحر بالムصلى بعد صلاة العيد.

(٧) قوله: ففعلت، أي فعلت ما أمرت من الشراء والذبح في المصلى، ثم حمل الكبش المذبوح إلى ابن عمر فحلق ابن عمر رأسه حين حُمل إليه، والظرفية في قوله حين ذبح مجازية للقرب ويحتمل أن تكون حقيقة، والتجوز في التعقب الحاصل بش.

الجمهور. شرح الزرقاني ٧٢/٣.

قال الموفق: ولا يجزئ إلا الجذع من الصأن والثني من غيره، وبهذا قال مالك والليث والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي. المغني ٦٢٢/٦.

إليه، فحلق رأسه حين ذبح كبشه وكان^(١) مريضاً لم يشهد العيد مع الناس، قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: ليس حلاق^(٢) الرأس بواجب على من ضحى إذا لم يُحجّ وقد فعله^(٣) عبد الله بن عمر.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ إلّا في خصلة^(٤) واحدة، الجذع^(٥)

(١) قوله: وكان، أي ابن عمر كان مريضاً في تلك الأيام ولذا لم يشهد صلاة العيد ولم يذبح الأضحية بيده مع أنه الأفضل، بل أمر نافعاً به.

(٢) بكسر أوله أي حلق شعر الرأس.

(٣) وقد فعله: مقولة نافع. قوله: وقد فعله، الظاهر أن حلقه وقع اتفاقاً أو أراد به التشبيه بالحاج استحباباً فلا ينافي فيه إيجاباً، كذا قال القاري والأظهر أن يقال: إنه صدر اتباعاً لقول رسول الله ﷺ من أراد أن يضحي ورأى هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي، أخرجه مسلم وغيره، فلعل ابن عمر لم يأخذ شعره وأظفاره حتى ضحى فحلق شعره وأخذ أظفاره، وفي الحديث إشارة إلى استحباب التشبيه بالصالحين^(٦).

(٤) أي في صفة واحدة.

(٥) قوله: الجذع من الصان، هو ذوات الصوف من الغنم التي له أللية، كما =

(٦) في «البذل» عن الشوكاني: ذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداد وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره، حتى يضحي في وقت الأضحية، وقال الشافعي وأصحابه: مكره كراهة تزية، ومنذهب الحنفية في ذلك ما في «شرح المنية». وما ورد في صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ: إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي... الحديث، محمول على الندب دون الوجوب بالإجماع، فنفي الوجوب لا ينافي الاستحباب فليكون مستحبًا إلّا أن يستلزم الزيادة وقت إباحة التأخير ونهايته ما دون الأربعين، فإنه لا يباح ترك قلم الأظفار ونحوه فوق الأربعين. انتهى. أوجز المسالك . ٢٣٩/٩

من الضأن إذا كان^(١) عظيماً أجزأ، في الهدي^(٢) والأضحية، بذلك^(٣)
جاءت الآثار: **الخصي**^(٤) من الأضحية يُجزىء مما يجزىء منه

= في «منح الغفار» وغيره، والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة عند أهل اللغة من الشاة ما تمت له سنة وطعنت في الثانية، ومن البقر ابن سنة، ومن الإبل ابن أربع سنين، وفي اصطلاح الفقهاء الجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر، وهو المرجح عند الحنفية، وقال بعضهم: ما تمت سبعة أشهر، وقيل ستة أو سبعة، والتقييد بالضأن لأن الجذع من الإبل والبقر والغنم لا يجزىء، بل لا يجزىء منها إلّا الثنى كذا في «الهداية» و«البنيان» وغيرهما.

(١) قوله: إذا كان عظيماً، أي عظيم الجثة بحيث لو خلط بالثانيا اشتبه على الناظر من بعيد، كذا فسره صاحب «الهداية» وغيره.

(٢) أي في هدي الحاج وأضحية يوم الأضحى.

(٣) قوله: بذلك، أي بإجزاء الجذع من الضأن وردت الأخبار، ففي سنن ابن ماجه عن هلال مرفوعاً، يجوز الجذع من الضأن أضحية. وفي جامع الترمذى عن أبي هريرة مرفوعاً: نعمت الأضحية الجذع من الضأن. وفي سنن أبي داود وابن ماجه عن مجاشع مرفوعاً: أن الجذع يوافي مما يوافي عنه الثنى. وفي صحيح مسلم عن جابر: لا تذبحوا إلّا مُسْنَة إلّا أن يعُسِّرَ عليكم، فتذبحوا جذعاً من الضأن. وبهذه الآثار وغيرها قال الجمهور بجواز الجذع من الضأن لا من غيره، وحملوا التقييد المذكور في رواية مسلم على الأفضل، والمعنى: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلّا مُسْنَة إلّا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعاً من الضأن، وجوزوا الجذع من الضأن مع وجود غيره، وحکى ابن المنذر وغيره عن ابن عمر والزهري أن الجذع لا يجزىء مطلقاً من الضأن كان أو من غيره، وبه قال ابن حزم، وعزاه لجماعة من السلف، كذا في «شرح مسنن الإمام» لبعض الأعلام.

(٤) قوله: **والخصي**، أي مقطوع الخصيتين يجزىء مما يجزىء منه الفحل =

الفحل . وأما الحِلَاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر: إنه ليس بواجب على من لم يحج^(١) في يوم النحر . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

٦٣١ — أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر لم يكن يُضْحِي عما في بطن المرأة .

قال محمد: وبهذا نأخذ لا يُضْحِي^(٢) عما في بطن المرأة .

١ — (باب ما يكره من الضَّحَايَا)

٦٣٢ — أخبرنا مالك، أخبرنا عمرو^(٣) بن الحارث، أن عبيداً^(٤) بن فِيرُوز

= أي غير المقطوع لما قد ثبت أن النبي ﷺ ذبح بكشين موجوأين، أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه وغيرهم .

(١) وأما الحاج فيجب عليه الحلق والقصر .

(٢) قوله: لا يُضْحِي، أي لا يجب عليه أن يُضْحِي عما في حمل المرأة لأنه لم يخرج إلى الآن إلى دار الأحكام، وأما بعد خروجه من بطن الزوجة فقد اختلف أصحابنا وغيرهم فيه، فمنهم من قال: يجب الأضحية عن نفسه وعن أولاده الصغار، ومنهم من قال: لا يجب إلا عن نفسه . والمسألة مبسوطة في كتب الفقه .

(٣) قوله: أخبرنا عمرو، هو ابن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنباري، مولاه أبو أمية المصري، وثقة ابن معين والنسائي وغير واحد، مات سنة ١٤٨، وقيل ١٤٩، كما في «الإسعاف» .

(٤) قوله: أن عبيداً بن فِيرُوز، ضبطه القاري بفتح الفاء وسكون الياء وضم الراء وسكون الواو في آخره زاء، وذكر السيوطي أن عبيداً بن فِيرُوز أبو الضحاك

أَخْبَرَهُ أَنَّ الْبَرَاءَ^(١) بْنَ عَازِبَ سَأَلَ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَاذَا^(٣)
يُتَقَّى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ^(٤) بِيَدِهِ، وَقَالَ: أَرْبَعٌ^(٥) – وَكَانَ الْبَرَاءُ بْنُ
عَازِبٍ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ^(٦) مِنْ

= الكوفي وثقة النسائي وأبو حاتم، وقال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث وإنما رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد فسقط لمالك ذكر سليمان، ولا يعرف الحديث إلا له ولم يروه غيره عن عبيد ولا يعرف عبيد إلا بهذا الحديث، وروى عن سليمان جماعة منهم شعبة والليث عن عمرو.

(١) قوله: أن البراء، هو بفتح الباء وتحقيق الراء المفتوحة وبالمدin، عازب بكسر الزاء المعجمة ابن الحارث بن عدي الأننصاري الأوسي. أول مشاهده الخندق، نزل الكوفة ومات بها في أيام مصعب بن الزبير سنة ٧٢، كذا في «جامع الأصول».

(٢) هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربع وأحمد والحاكم أيضاً من طريق عبيد.

(٣) قوله: ماذا يُتَقَّى، أي يُجتنب، قال الباقي: دلّ هذا على أن للضحايا صفاتٍ يُتَقَّى بعضها، ولو لم يعلم أنها يُتَقَّى منها شيءٌ لسئل هل يُتَقَّى من الضحايا شيءٌ؟

(٤) في رواية أشار بأصبعه، وقال البراء: أصبعي أقصر من أصبع رسول الله ص - وهو يشير بأصبعه - ويقول: لا يجوز من الضحايا أربع، أورده ابن عبد البر.

(٥) أي يُتَقَّى أربع^(١).

(٦) أي حقيقةً أو فضلاً وشرفاً.

(١) قال الزرقاني: وفي رواية قال: لا يجوز من الضحايا أربع. شرح الزرقاني ٣/٧١، والأوجز ٩/٢٢٧.

يده – وهي العَرْجاء^(١) البَيْن ظَلْعُهَا، والْعُورَاء البَيْن عُورَهَا، والمُرِيْضَة
البَيْن مَرْضَهَا، وَالْعَجْفَاءُ التِّي لَا تُنْقِي .

قال محمد: وبهذا نأخذ. فأما العَرْجاءُ فِإِذَا مَسَتْ^(٢) عَلَى رِجْلِهَا
فَهِيَ تَجْزِيء^(٣) وَإِنْ كَانَتْ لَا تَمْشِي لَمْ تَجْزِيء، وَأَمَّا الْعُورَاءُ فَإِنْ كَانَ
بَقِيَ مِنَ الْبَصَرِ الْأَكْثَر^(٤) مِنْ نَصْفِ الْبَصَرِ أَجْزَاءٌ، وَإِنْ ذَهَبَ النَّصْفُ
فَصَاعِدًا لَمْ تَجْزِيء، وَأَمَّا الْمُرِيْضَةُ التِّي فَسَدَتْ^(٥) لِمَرْضَهَا وَالْعَجْفَاءُ
الَّتِي لَا تُنْقِي فَإِنَّهُمَا لَا يَجْزِئَانِ .

(١) قوله: العَرْجاء، بفتح العين وسكون الراء البَيْن ظَلْعُهَا بفتح الظاء
وسكون اللام أي عرجها، والْعُورَاءُ التي ذهبت إحدى عينيه – ويلحق به العماء
بدلاله النص – البَيْن عورها أي الظاهر، فإن كان به مانع حقير لا يمنع الإبصار
فلا يأس به، والمُرِيْضَةُ البَيْن مَرْضَهَا أي التي يتبيّن أثر المرض عليها، وهو شامل
لكل مرض، وقال الشافعي: المراد به الجرباء، قال العيني: هذا تقيد للمطلق
وتخصيص للعموم، وَالْعَجْفَاءُ بفتح العين مؤنث أعجف بمعنى الضعفة التي
لَا تُنْقِي – بضم التاء وكسر القاف – أي التي لا ينْقِي لها، وهو بكسر التون وسكون
القاف... إلخ، وقيل: الشحم، كذا قال الزرقاني والعيني .

(٢) أي إلى المرعى أو المذبح .

(٣) قوله: فَهِيَ تَجْزِيء، لما يدل عليه قوله عليه السلام البَيْن ظَلْعُهَا، وفيه
أن ظهور العرج لا يتوقف على أن تصل إلى حد عدم المشي، بل مع المشي إذا
لم تقدر على اللحوق بنفسها مع أبناء جنسها فهي عرجاء بَيْن عرجها .

(٤) فإنَّ للأكثر حكم الكل .

(٥) أي تغيير .

٢ – (باب لحوم الأضاحي)

٦٣٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر^(١)، عن عبد الله^(٢) بن واقد، أن عبد الله بن عمر أخبره: أنَّ رسولَ اللهَ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلث^(٣). قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك^(٤) لعمرَة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق^(٥)، سمعت^(٦) عائشة

(١) ابن محمد بن عمرو بن حزم.

(٢) هو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر العمري المدنى، ونeph ابن حبان، مات سنة ١١٩، قاله السيوطي.

(٣) قوله: بعد ثلث، اختلف في أول الثلاثة التي كان الأذخار فيها جائزًا، فقيل: أولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له أن يمسك يومين بعده، ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة، وقيل: أولها يوم يضحى، فلو ضحى من آخر أيام النحر جاز له أن يمسك ثلاثة بعدها، وحکى البيهقي عن الشافعى قال: كان النبي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلث للتزية، وهو كالأمر في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرِ﴾^(١) قال المهلب: هو الصحيح لما أخرجه البخاري عن عائشة قالت: كنا نملأ الضحية فنقدم به على النبي ﷺ بالمدينة، فقال: لا تأكلوا إلَّا ثلاثة أيام وليست بعريمة، ولكن أراد أن يطعم منه، كذا في «شرح المسند»^(٢).

(٤) أي حديث ابن عمر.

(٥) أي ابن عمر فيما أخبر به، أو عبد الله بن واقد في ما نقله.

(٦) قوله: سمعت عائشة، كأنها أشارت إلى أن خبر النبي الذي رواه =

(١) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٢) تنسيق النظام ص ١٩٨.

أم المؤمنين تقول : دف^(١) ناسٌ من أهل الباذة حضرة الأضحى ^(٢) في زمان رسول الله ﷺ، فقال : ادْخُرُوا ^(٣) الثلث وتصدقوا ^(٤) بما بقي ،

= عبد الله بن واقد عن جده وإن كان صادقاً لكنه منسوخ بدليل خبر عائشة ، قال الحازمي في «كتاب الناسخ والمنسوخ» بعدما أخرج أحاديث النبي عن أكل لحم الأضحية فوق ثلات من طريق ابن عمر وعلي وغيرهما: ممن ذهب إلى هذه الأخبار علي بن أبي طالب وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، وخالفهم في ذلك جمahir العلماء من الصحابة والتبعين ومن بعدهم ورأوا جواز ذلك، وتمسّكوا في ذلك بأخبار تدل على نسخ ذلك. انتهى . ثم ذكر أخباراً تدل على النسخ من طريق جابر وأبي بريدة وعائشة ، ونقل عن الشافعي أنه قال: حديث علي عن النبي ﷺ في النهي وحديث عبد الله بن واقد متفقان ، وفيهما دلالتان أن علياً سمع النبي عن رسول الله ﷺ وأن النبي بلغ عبد الله بن واقد ، ودلالة أن الرخصة من النبي ﷺ لم يبلغ علياً ولا عبد الله ، ولو بلغتهما ما حدثا بالنهي ، والنهي منسوخ .

(١) قوله : دف^١ ، بتشدید الفاء وفتح الدال أي جاء ، قال أهل اللغة : الدافعة : الدافع
قوم يسرون جماعة سيراً ليس بالشدید^(١) ، كذا قال ابن حجر .

(٢) أي في وقت الأضحى .

(٣) بتشدید الدال المهملة أي احبسوا اللحوم إلى ثلات ليال وتصدقوا بما بقي بعد ذلك .

(٤) قوله : وتصدقوا بما بقي ، فيه إشارة إلى أن النبي عن الأكل فوق ثلات كان خاصاً بصاحب الأضحية ، فاما من أهدى له أو تصدق عليه فلا ، وقد جاء في حديث الزبير عند أحمد وغيره: قلت : يا نبي الله ، أرأيت قد نهي المسلمين أن =

(١) ودافة الأعراب من يَرِد منهم المصر ، والمراد هنا ضعفاء الأعراب للمواصلة . وفي «موطأ يحيى» زيادة: يعني بالدافة قوماً مساكين قدموا المدينة . تفسير من بعض الرواية . انظر الزرقاني ٣/٧٦؛ والأوْجَز ٩/٢٥٠ .

فلما كان^(١) بعد ذلك قيل^(٢): يا رسول الله، لقد كان الناس يتغذون في ضحى أيامهم، يُعْجِلُونَ^(٣) منها الودك^(٤) ويَتَخَذُونَ منها^(٥) الأسبقية^(٦)، قال رسول الله ﷺ: وما ذاك^(٧)؟ – أو كما^(٨) قال – قالوا: نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلث؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما نهيتكم من أجل^(٩) الدافأة التي كانت دفَتْ حضرَةَ الأضحى، فكلوا

= يأكلوا لحم نسائهم فوق ثلات فكيف نصنع بما أهدى إلينا؟ قال: أما ما أهدي إليكم فشأنكم.

(١) قوله: فلما كان بعد ذلك، أي في العام الذي بعد عام النهي كما ورد في حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري، وورد عند أحمد وغيره ما يدل على أن حكم النسخ صدر أيضاً في حجة الوداع، ولعله إنما خطب به هناك ليشيع حكم النسخ ولا يبقى فيه ريب.

(٢) قوله: قيل، الظاهر أنهم أرادوا توسيع الأمر، فذكروا له ذلك، وقيل: إنهم فهموا أن النهي كان بسبب خاص، وهو الدافأة، وترددوا في أنه هل اختص الحكم به أم صار عاماً؟ فذكروا للنبي ﷺ ما ذكروا، ففتح النبي ﷺ بالرخصة.

(٣) بالضم وبالجيم: أي يذبحون.

(٤) بفتحتين: الشحم.

(٥) أي من جلودها.

(٦) جمع سقاء أي القربة.

(٧) أي: ما الذي منعهم من ذلك؟

(٨) شك من الرواية.

(٩) أي من أجل الجماعة التي جاءت إليكم لتوسّعوا عليهم.

وتصدقوا^(١) وادخروا.

٦٣٤ — أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكيّ، عن جابر بن عبد الله أنه أخبره: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة. ثم قال بعد^(٢) ذلك: كلوا وتزوّدوا وادخروا^(٣).

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا بأس بالادخار بعد ثلاثة والتزود، وقد رخص^(٤) في ذلك رسول الله ﷺ بعد أن كان نهى عنه، فقوله الآخر^(٥) ناسخ للأول، فلا بأس بالادخار والتزود من ذلك. وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

٦٣٥ — أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكيّ، أن جابر بن عبد الله أخبره: أنَّ رسول الله ﷺ كان ينهى^(٦) عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ثم قال بعد ذلك: كلوا وادخروا وتصدقوا.

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا بأس بأن يأكل^(٧) الرجل من

(١) الأمر للاستحباب.

(٢) أي بعد النهي في العام الآخر.

(٣) بتشديد الدال المهملة. والأمر فيه وكذا في التزود للإباحة.

(٤) فهو من قبيل نسخ السنة بالسنة.

(٥) أي المتأخر.

(٦) في نسخة: نهى.

(٧) بل يستحب له ذلك كما فعله النبي ﷺ.

أصحيته ويَدْخُرُ ويَتَصَدَّقُ^(١)، وَمَا نُحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَقْلَمَ مِنَ الْثُلُثْ
وَإِنْ تَصَدَّقَ بِأَقْلَمَ مِنْ ذَلِكَ جَازَ^(٢).

٣ – (باب الرجل يذبح أصحيته قبل أن يغدو^(٣) يوم الأضحى)

٦٣٦ – أَخْبَرَنَا مَالِكُ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ
تَمِيمٍ : أَنَّ عُوَيْمِرَ^(٤) بْنَ أَشْفَرَ ذَبَحَ أَصْحَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى ،
وَأَنَّهُ^(٥) ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) لقوله تعالى : «فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ»^(١).

(٢) وكذا لو لم يتصدق بشيء.

(٣) أي قبل أن يذهب صباحاً إلى المصلى .

(٤) قوله : أَنَّ عُوَيْمِرَ، هُوَ عُوَيْمِرٌ - بضم العين وكسر الميم مصغراً -
ابن أَشْفَرَ - بفتح الألف وسكون الشين المعجمة بعدها قاف - بن عوف الأنصاري ،
وقيل : ابن أَشْفَرِ بْنِ عَدَى بْنِ خَنْسَاءِ بْنِ مَبْدُولِ بْنِ عَمْرُو بْنِ غَنْمٍ بْنِ مَازَنَ بْنِ النَّجَارِ
الأنصاري المازاني ، شهد بدراً ، وروى عنه عباد بن تميم المازاني مرسلًا ، كذا قال
ابن الأثير في «جامع الأصول» ، وقال ابن عبد البر في «شرح الموطأ» : لم يختلف
عن مالك في هذا الحديث ، وظاهره الانقطاع لأن عباداً لم يدرك ذلك الوقت ، ولذا
زعم ابن معين أنه مرسل ، لكن سماع عباد بن تميم ممكن ، وقد صرَحَ به في رواية
عبد العزيز الدراوري عن يحيى بن سعيد ، عن عباد أن عويمراً أشفر أخوه .

(٥) قوله : أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ وَالضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَيْهِ عُوَيْمِرَ
أَيْ أَنَّ عُوَيْمِرَ ذَكَرَ ذَبَحَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِأَخْرَى ، وَذَهَبَ
الْقَارِيُّ إِلَى أَنَّهُ مَجْهُولٌ ، وَالضَّمِيرُ لِلشَّائِنِ .

(١) سورة الحج : الآية ٣٦ .

فأمره أن يعود بأضحية^(١) أخرى.

قال محمد: وبهذا^(٢) نأخذ. إذا كان الرجل في مصر يُصلّى^(٣)

(١) قوله: بأضحية أخرى، وقع في رواية ابن ماجه وابن حبان أن النبي ﷺ أذن عويمراً أن يضحي بجذع من المعز، وهو محمول على الخصوصية أو على كونه منسوباً بدليل ما في قصة أبي بردة المروية في الصاحح أن النبي عليه السلام أجاز له بجذعة وقال: لن يجزيء عن أحد بعده^(٤).

(٢) قوله: وبهذا نأخذ، قال شارح المستند: في الحديث أن الأضحية إنما تُذبح بعد فراغ الإمام من صلاة العيد سواء ذبح أو لم يذبح، وسواء كان قبل الخطبة أو بعدها، لكن بعدها أحب وإن أخرروا صلاة العيد لعدم إلى الغد جاز أن يضحي بعد مضي وقت الصلاة، وهذه المرااعة إنما هي يوم النحر خاصة، وفي الثاني والثالث يجوز الذبح قبل الصلاة، وهذا كله لأهل الأمصار. وأما أهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع فجر يوم النحر، ولو قبل طلوع الشمس، وهذا كله مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وقال مالك: وقت ذبح الأضحية إنما يدخل بعد الخطبة والصلاحة وذبح الإمام، وقال الشافعي: إذا مضى من يوم النحر بعد طلوع الشمس مقدار ما يُصلّى فيه صلاة العيد والخطبتين بعدها، ويستوي في ذلك عنده أهل مصر والبواقي.

(٣) بصيغة المجهول صفة للمصر.

(٤) وقد ورد التخصيص لعقبة بن عامر أيضاً، فوُقِّع بينهما باحتمال صدورهما في وقت واحد، أو أن خصوصية الأول نُسخت بثبوت خصوصية للثاني، قيل: ذكر بعضهم أن الذين ثبت لهم رخصة أربعة أو خمسة، لكن ليس التصریح بالتفی إلا في قصة أبي بردة بن نيار في الصحيحين وعقبة بن عامر. تيسین النظام ص ١٩٨. وبسط الشيخ الكلام في الأوجز ٢٤٢/٩، فراجع إليه.

العيُد فيه، فذبح قبل أن يصلِّي الإمام فإنما^(١) هي شاة لحم، ولا يجزئ من الأضحية، ومن لم يكن في مصر وكان في بادية^(٢) أو نحوها من القرى النائية^(٣) عن المصر فإذا ذبح حين يطلع الفجر^(٤) وحين تطلع الشمس أجزاءه. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٤ - (باب ما يجزئ من الضحايا عن أكثر من واحد)

٦٣٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا عماره^(٥) بن صَيَّاد، أنَّ عطاء بن يسار، أخبره أنَّ أباً أيوب^(٦) صاحب رسول الله ﷺ أخبره قال: كنا نُضَحِّي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه^(٧) وعن أهل بيته، ثم

(١) قوله: فإنما هي شاة لحم، أي: شاة ذبحت لأكل اللحم لا للتقرب النحر، يشير إلى ما ورد عن النبي ﷺ: من صلى صلاتنا ونسك نسكتنا فقد أصاب النسك، ومن نسق قبل الصلاة فتلك شاة لحم، أخرجه أبو داود وغيره.

(٢) أي صحراء.

(٣) في نسخة: العائبة أي البعيدة.

(٤) أي فجر يوم النحر الصادق.

(٥) قوله: عماره، بتضم العين وفتح الميم، هو عماره بن عبد الله بن صَيَّاد بفتح الصاد وتشديد الياء الأننصاري، أبو أيوب المدنى، وقد يُنسب إلى جده صَيَّاد، وأبوه هو الذي قيل عنه إنه الدجال، وثقة ابن معين والنسائي، مات بعد سنة ١٣٠، كذلك في «إسعاف السيوطي».

(٦) خالد بن زيد الأننصاري.

(٧) أي عن نفسه.

تباهي^(١) الناس بعد ذلك، فصارت مباهة^(٢).

قال محمد: كان^(٣) الرجل يكون محتاجاً فيذبح الشاة الواحدة يُضَحِّي بها عن نفسه، فيأكل ويُطعم أهله، فأما شاة واحدة تُذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية^(٤) فهذا لا يجزء، ولا يجوز شاة إلا عن الواحد. وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(١) أي تفاخر.

(٢) أي ثم صارت الأضحية مفاحرة يتفاخرون بها ويذبحون لكل نفس واحدة فأكثر.

(٣) قوله: كان الرجل... إلخ، لما كان أثر أبي أيوب دالاً على أن الشاة الواحدة تجزء عن الرجل وأهل بيته أولئك إلى أنه محمول على ما إذا كان الرجل محتاجاً إلى اللحم أو فقيراً لا يجب عليه الأضحية فيذبح الشاة الواحدة عن نفسه، ويُطعم اللحم أهل بيته أو يُشركهم في الثواب، فذلك جائز، فأما الاشتراك في الشاة الواحدة في الأضحية الواجبة فلا، فإن الاشتراك خلاف القياس وإنما جُوز في البقر والإبل لورود النص من طرق متكثرة أنهم اشتركوا في عهد رسول الله ﷺ في البقرة والإبل ولا نص في الشاة فيبقى على الأصل، وأما ما أخرجه الحاكم عن أبي عقيل زهرة بن سعيد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهب به أمه زينب بنت حميد إليه، وهو صغير فمسح رأسه ودعا له، قال: كان رسول الله يُضَحِّي بالشاة الواحدة عن جميع أهله، قال الحاكم: صحيح الإسناد، فلا يدل على وقوعه عن الجماعة، بل معناه أنه كان يُضَحِّي ويجعل ثوابها هبة لأهل بيته، وهذا كما ورد أنه ضحى كُبُشاً عن أمته. وبهذه الأخبار ذهب مالك وأحمد والليث والأوزاعي إلى جواز الشاة عن أكثر من واحد، كما ذكره العيني في «البنيانة شرح الهدایة».

(٤) أي في الأضحية الواجبة.

٦٣٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكيّ، عن جابر بن عبد الله قال: نحرنا^(١) مع^(٢) رسول الله ﷺ بالحدّيّة^(٣) البدنة^(٤) عن سبعة والبقرة عن سبعة.

قال محمد: وبهذا نأخذ. البدنة والبقرة تُجزىء عن سبعة^(٥) في

(١) أي ذبحنا.

(٢) أي حين حصروا بها ورفضوا إحرام العمرة هناك وذبحوا الهدايا.

(٣) قوله: بالحدّيّة، بضم الحاء وفتح الدال المهملة وتحقيق الياء، كذا قال الشافعي وأهل اللغة وبعض أهل الحديث، وقال أكثر المحدثين: بتشدید الياء، وهو ما وجھان مشهوران، قال صاحب «مطالع الأنوار»: هي قرية، ليست بكبیر، وسمیت ببئر هناك عند مسجد الشجرة على نحو مرحلة من مکة، وكان الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة بيعة الرضوان يوم الحديّة ألفاً وأربع مائة، وقيل: ألفاً وخمس مائة، وقيل غير ذلك، كذا في «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي.

(٤) قوله: البدنة، بفتح الباء والدال، يجمع على بُدْنٍ – بضم الدال وسكونها – هي من البقر والإبل، سمیت بذلك لعظم أبدانها، ذكره الدّميري في «حياة الحيوان»، وقال النّووي في «التهذيب»: حيث أطلقت في كتب الحديث والفقه، فالمراد بها البعير ذكرًا كان أو أنثى، وأكثر أهل اللغة أطلقوا على الإبل والبقر.

(٥) قوله: عن سبعة، وكذا عن ستة وثلاثة وخمسة بالطريق الأولى، ولا يجوز عن ثمان لحديث جابر في قصة الحديّة، أخرجه الجماعة إلا البخاري، وفي لفظ لمسلم: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشتراك في الإبل والبقر كل سبعة منها في بدنة، وفي رواية لأبي داود: قال النبي ﷺ: البقر عن سبعة والجَزُور عن سبعة، وأما ما أخرجه الحاكم عن جابر: نحرنا يوم الحديّة سبعين بدنة، البدنة عن عشرة، وأخرج الترمذى – وقال: حسن غريب – والنسائي عن ابن عباس قال: كنا مع =

الأضحية والهدي^(١) متفرقين^(٢) كانوا أو مجتمعين من أهل بيت^(٣) واحد أو غيره. وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمهم الله.

٥ – (باب الذبائح)

٦٣٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أنَّ رجلاً^(٤)

= رسول الله في سفر حضر الأضحى فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي الجَزور عشرة، محمول على الاشتراك في القيمة، لا في التضاحية، على أن البيهقي قال: حديث جابر في اشتراكهم في الجَزور سبعة أصح، كذا ذكره ابن حجر في «تخرير أحاديث الهدایة» والعيني في «البنيان».

(١) قوله: والهدي، أي هدي الحاج المحصر وغيره لحديث جابر فإنه نص فيه، والأضحية بمعناه.

(٢) أي سواء كان السبعة متفرقين من الأجانب أو مجتمعين.

(٣) قوله: من أهل بيت واحد أو غيره، أي من بيوت متعددة، وفيه إشارة إلى الرد على ما حكاه بعض أصحابنا عن مالك أنه جُوز اشتراك أهل بيت واحد وإن زادوا على السبعة ولم يُجز اشتراك أهل بيتهن وإن كانوا أقل. والذي يفهم من «موطاً يحيى» وشرحه أنه يجوز الاشتراك في البقر والإبل والغنم في الأجر بأن يذبحه أحد منهم ويشتركهم في الأجر، وفي هدي التطوع لا في الأضحية الواجبة والهدي الواجب، وحمل حديث جابر على الاشتراك في الأجر فإن المحصر بعده لا يعجب عليه عنده هدي فكان الهدي الذي نحروه تطوعاً، لكن لا يخفى على ناظر كتب الحديث أن صريحة بعض الأحاديث ترده.

(٤) قوله: أنَّ رجلاً، أي من الأنصار من بني حارثة كما في «موطاً يحيى»، قال ابن عبد البر: هو مرسل عند جميع رواة «الموطأ» ووصله أبو العباس محمد بن

كان يرعى لِفْحَةً^(١) له بِأُبُودٍ^(٢)، فجاءها^(٣) الموتُ فذَّاكاها^(٤)
بِشِظَاظَةٍ^(٥)، فسأله^(٦) رسول الله ﷺ عن أكلها، فقال: لا بأس بها
كلوها^(٧).

٦٤٠ — أخبرنا مالك، أخبرنا^(٨) نافع، عن رجل من الأنصار،

= إسحاق السراج من طريق أبوب ، والبزار من طريق جرير بن حازم كلاهما عن زيد
عن عطاء عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً . . .

(١) بكسر اللام وفتحها: ناقة ذات لبن، كذا ذكره السيوطي في «التنوير».

(٢) بضمتين: جبل عظيم بقرب المدينة.

(٣) أي قَرْب موتها، وجاءت مقدماته.

(٤) بتشديد الكاف: أي ذبحها.

(٥) قوله: شظاظ، بكسر الشين المعجمة وإعجام الظائين: العود المحدد
الطرف. وفسّر في بعض طرق الحديث بالوتد، كذا في «التنوير».

(٦) في رواية: فأتى النبي ﷺ، فسأله فأمره بأكلها.

(٧) أمر إباحة: إشارة إلى إباحة أكل ما ذبح المحدد.

(٨) قوله: أخبرنا نافع، أي مولى ابن عمر عن رجل من الأنصار إلخ،
روى البخاري هذا الحديث عن المقدمي عن معمر عن عبد الله بن عمر العمري
عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم
كانت ترعى غنماً بسلع، فأبصرت بشاةً موتاً، فكسرت حبراً، فذبحتها فقال كعب
لأهلها: لا تأكلوا حتى آتني النبي ﷺ فأسأله، فأتاه أو بعث إليه من سأله، فأمره
بأكلها. ثم روى من طريق جويرية عن نافع عن رجل منبني سلمة أخبر عبد الله بن
عمر أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنماً . . . الحديث. وابن كعب المذكور في الرواية =

أنَّ معاذَ بنَ سعدَ (١) أو سعدَ بنَ معاذَ أخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةَ (٢) لَكَعْبَ بْنَ مَالِكَ كَانَتْ تَرْعَى غَنِمًا لَهُ بَسْلُونَ (٣) فَأَصَيبَ (٤) مِنْهَا شَاءَ، فَادْرَكَتْهَا (٥)، ثُمَّ ذَبَحَتْهَا بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا كُلُّهَا (٦).

قالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ كُلَّ شَيْءٍ أَفْرِيَ (٧) الْأَوْدَاجَ وَأَنْهَرَ الدَّمَ

= الأولى هو عبد الله بن كعب، جزم به المِزَّي في «الأطراف» ورجح الحافظ ابن حجر أنه عبد الرحمن بن كعب، وقال الدارقطني: رواه الليث عن نافع سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبد الله، وقيل فيه عن نافع عن ابن عمر، ولا يصح، والاختلاف فيه كثير، وقد اختلف فيه على نافع وأصحابه، قال الحافظ في «مقدمة فتح الباري»: هو كما قال.

(١) قال الزرقاني: كذا وقع على الشك. وذكر معاذ بن سعد بن مندة وأبو نعيم في الصحابة، قاله في «الإصابة».

(٢) قال ابن حجر في «مقدمة الفتح»: لا يُعرف اسمها.

(٣) بفتح السين وسكون اللام: جبل بالمدينة.

(٤) أي جاءته مقدمات الموت.

(٥) الجارية.

(٦) يُستنبط من الحديث جواز ذبيحة المرأة بلا كراهة.

(٧) قوله: أَفْرِي الْأَوْدَاجَ، الإِفْرَاءُ الْقُطْعَ، وَالْأَوْدَاجُ جَمْعُ وَدَجْ – بفتحتين – وهي عروق تحيط بالحلق، والإِنْهَارُ الإِسَالَةُ، كذا ذكره العيني، وفي هذا التعبير إشارة إلى ما ورد: «أَنْهَرَ الدَّمَ بِمَا شَاءَ» متفق عليه من حديث عدي، وفي رواية لهما من حديث رافع: ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَوْا. وفي رواية ابن أبي شيبة عن رافع: كُلُّ مَا أَفْرِيَ الْأَوْدَاجَ إِلَّا سَنَاً أَوْ ظَفَرًا.

فذهب برأه فلا بأس بذلك إلا السن والظفر والعظم، فإنه مكرور أن تُذبح^(١) بشيء منه. وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

٦٤١ — أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ما ذبح^(٢) به إذا بَضَع^(٣) فلا بأس به إذا اضطررت^(٤) إليه.

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا بأس بذلك كله على ما فسرت^(٥)

(١) بصيغة المجهول أو المعروف المخاطب.

(٢) بصيغة المجهول.

(٣) قوله: إذا بَضَع، بفتح الباء وتشديد الضاد وتخفيفها أي قطع.

(٤) قوله: إذا اضطررت^(١) إليه، بصيغة المجهول المخاطب. الظاهر أنه محمول على ذكرة الاضطرار، فإن ذكرة الاختيار هو قطع الأوداج، وذكرة الضرورة جرح في البدن أينما كان وهو لا يحلّ عند القدرة على ذكرة الاختيار، بل بحالة عدم القدرة عليه، فمعنى قوله ما ذبح به... إلخ: أن ما يُذبح به إذا قطع موضعًا من مواضع الحيوان فلا بأس به إذا اضطررت إليه، وإن لم يضطررت إليه لا يجوز ذلك. وحمله الزرقاني على أن معنى البعض قطع الحلقوم والودجين وأن قوله إذا اضطررت إليه متعلق بتعميم مستفاد من كلمة «ما» أي ما ذبح به إذا قطع الأوداج، وإن كان غير حديد فلا بأس به إذا اضطررت إليه وإلا فالمستحب الحديد المشحوذ لحديث: ولِيُحَدْ شَفَرَتَه.

(٥) أي بيَّنتُ سابقاً.

(١) قال صاحب «المحلّي»: بأن لم تجد السكين خرج مخرج الغالب لأن الإنسان لا يعدل من المدينة ونحوها إلى القصيبي إلا إذا لم يجدها. انتهى. انظر: الأوجز ٩/١٣٦.

لك، وإن ذبْحَ بَسْنَ أو ظُفْرَ مِنْزُوْعِيْنَ^(١) فَأَفْرِيَ الْأَوْداجَ وَأَنْهَرَ الدَّمَ
أَكْلَ^(٢) أَيْضًاً. وَذَلِكَ^(٣) مَكْرُوهٌ، فَإِنْ كَانَا غَيْرَ مِنْزُوْعِيْنَ^(٤) فَإِنَّمَا^(٥) قُتِلُّهُ

(١) أي مقلوعين عن موضعهما.

(٢) قوله: أَكْلَ أَيْضًاً، لعموم الأحاديث التي مر ذكرها. ولأنَّ كُلَّاً من السنَّ
والظُّفْرِ وكذا القرنِ والعظمِ آلةً جارحةً تخرجُ الدَّمَ فَيَحْصُلُ مَا هُوَ المقصودُ. وَذَكَرَ
الْعَيْنِيُّ أَنَّ حَلَةَ أَكْلِ مَا ذُبْحَ بِالسَّنِّ وَغَيْرِهِ مِذَهَبُ مَالِكٍ^(١) أَيْضًاً. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ:
الْمَذْبُوحُ بِهِ مِيتَةٌ لِحَدِيثِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ مَرْفُوعًا: «مَا أَنْهَرَ الدَّمْ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ
فَكُلُّوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًاً أَوْ ظُفْرًا، سَأْخَذُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السَّنِّ فَعَظِيمٌ. وَأَمَّا الظُّفْرُ
فَمُدْنِي الْجَبَشَةِ» أَخْرَجَهُ الْأَئْمَةُ السَّتَّةُ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَنْدَنَا عَلَى غَيْرِ الْمَنْزُوعِ فَإِنَّ
الْجَبَشَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَلِكَ إِظْهَارًا لِلْجَلَادَةِ.

(٣) قوله: ذَلِكَ، أي ذلك الفعل يعني الذبْح بالسن والظُّفْرِ مَكْرُوهٌ، أَمَّا
السَّنِّ فَلَأَنَّهُ عَظِيمٌ وَهُوَ زَادٌ إِخْوَانَنَا مِنَ الْجَنِّ، فَيَجِبُ الْاِحْتِذَارُ عَنْ تَنْجِيْسِهِ، وَلِهَذَا
مُنْعِنُ الْاسْتِنْجَاءِ بِهِ وَذَلِكَ مَتَصُورٌ فِي الذبْحِ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَلَأَنَّ فِيهِ تَشْبِيْهًا بِالْجَبَشَةِ.

(٤) بل قائمين في موضعهما.

(٥) قوله: فَإِنَّمَا قُتِلُّهُ تَقْلِلاً، قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: قد روَى
في هذا عن ابن عباس ما قد حدثنا به سليمان بن شعيب نا الحصيب بن ناصح نا
أبو الأشعث عن أبي العطاردي قال: خرجنا حجاجاً فصاد رجل من القوم أربنا
فذبحها بظفره، فأكلوها ولم آكل معهم، فلما قدمنا المدينة سألت ابن عباس،

(١) قال ابن رشد في البداية ٤٨٤/٢: أجمع العلماء على أن كل ما أنهَرَ الدَّمْ وَفَرَى الْأَوْداجَ مِنْ
حَدِيدٍ أَوْ صَخْرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا أَنَّ التَّذْكِيَّةَ بِهِ جَائِزَةٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي ثَلَاثَةَ: فِي السَّنِّ وَالظُّفْرِ وَالْعَظِيمِ،
وَلَا خَلَافٌ فِي الْمَذَهَبِ أَنَّ الذَّكَّةَ بِالْعَظِيمِ جَائِزَةٌ إِذَا أَنْهَرَ الدَّمْ، وَاخْتَلَفَ فِي السَّنِّ وَالظُّفْرِ
عَلَى الْأَفَوَيْلِ الْثَّلَاثَةِ أَعْنَى بِالْمَنْعِ مَطْلَقاً، وَبِالْفَرْقِ بَيْنَ الْانْفَسَالِ وَالاتِّصالِ، وَبِالْكَرَاهَةِ
لَا الْمَنْعِ.

قتلاً^(١) فهي ميّة لا تؤكّل . وهو قولُ أبي حنيفة رحمة الله تعالى .

٦ - (باب الصيد وما يُكره أكله
من السِّبَاع^(٢) وغيرها)

٦٤٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي إدريس الخوّلاني^(٣)، عن أبي ثعلبة^(٤) الحُشْنَى : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع .

٦٤٣ - أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم، عن

= فقال: لعلك أكلت معهم؟ فقلت: لا. قال: أصبت إنما قتلها خنقاً. أفلا يرى أن ابن عباس قد بين في حديثه هذا المعنى الذي حرّم به أكل ما ذُبّح بالظفر أنه الخنق لأن ما ذُبّح به فإنما ذُبّح بكتفٍ فهو مخنوّق، فدل ذلك على أنه إنما نهى عن الذبح بالظفر المركب في الكف لا المتزوج وكذلك ما نهى عنه مع ذلك من الذبح بالسن فإنما هو على السن المركبة في الفم لأن ذلك يكون عضًا، فيما السن المتزوجة فلا. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

(١) أي هو ليس بذبح شرعي .

(٢) جمع سِبَاع بضم الباء وإسكانها: الحيوان المفترس، ذكره الدّميري .

(٣) بفتح الخاء نسبة إلى خولان، قبيلة بالشام، اسمه عائذ الله، ذكره السمعاني .

(٤) قوله: عن أبي ثعلبة، هو جرهم، وقيل: جرثوم بن ناشر، وقيل: ابن ناشر، وقيل: اسمه عمرو بن جرثوم، وقيل: غير ذلك، كان من بايع تحت الشجرة وأرسله رسول الله ﷺ إلى قومه فأسلموا، ونزل الشام، ومات في زمن معاوية وقيل: في زمن عبد الملك سنة ٧٥، كذا في «الاستيعاب». ونسبته إلى خُشين بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة، قبيلة من قضاعة، ذكره السمعاني .

عَيْنَة^(١) بن سفيان الحضرمي^(٢)، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: أَكُلُّ كُلُّ ذِي نَابٍ مِّن السَّبَاعِ حَرَامٌ.

قال محمد: وبهذا نأخذ. يُكره^(٣) أَكُلُّ كُلُّ ذِي نَابٍ مِّن السَّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِّن الطَّيْرِ، وَيُكَرَّهُ مِن الطَّيْرِ أَيْضًا^(٤) مَا يَأْكُلُ

(١) بفتح العين ثقة النسائي والعلجي، كما في «الإسعاف».

(٢) بفتح الحاء وسكون الضاد نسبة إلى حضرموت من بلاد اليمن، ذكره السمعاني.

(٣) أي يحرم.

(٤) قوله: أَكُلُّ ذِي نَابٍ، هو الذي يفترس بآنيابه ويعدُّ كالأسد والذئب والفهد وغير ذلك، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم، وعن بعض أصحاب مالك مباح، وبه قال الشعبي وسعيد بن جبير لعموم قوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أَوْجَحَتِي مَحْرَمًا»^(١)، وكذا لا يجوز ذوي مخلب من الطير - بكسر الميم - هو للطائر كالظفر للإنسان كالصقر والشاهين والعقاب، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم، وقال مالك والليث والأوزاعي: لا يحرم من الطير شيء، وقد ورد النهي عن أَكُلُّ ذِي نَابٍ مِّن السَّبَاعِ ذِي مِخْلَبٍ مِّن الطَّيْرِ من حديث ابن عباس أخرجته مسلم وأبو داود والبزار، وخالد بن الوليد أخرجه أبو داود، وعلى بن أبي طالب أخرجه أحمد في مسنده، وجابر أخرجه الكرخي في «مختصره». وورد من حديث أبي ثعلبة عند الأئمة الستة وأبي هريرة عند مسلم وغيره: النهي عن ذي نَابٍ مِّن السَّبَاعِ، وهذه الروايات حجة على من حكم بخلافها، وألحق أصحابنا بسباع البهائم سباع الطير، كما في «البنيان» للعيني.

(٥) لدخوله في قوله تعالى: «وَيُحَرِّمُ الْخَبَائِثُ»^(٢).

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

الجِيفَ^(١) مما له مِخلب أو ليس له مخلب . وهو قول^(٢) أبي حنيفة وال العامة من فقهائنا وإبراهيم النخعي .

٧ – (باب أكل الضَّبَّ^(٣))

٦٤٤ – أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عبد الله بن عباس ، عن خالد^(٤) بن الوليد بن المغيرة : أنه^(٥) دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة^(٦) زوج النبي ﷺ ، فأتى بضَّبَّ مَحْنُوذ^(٧) فأهوى^(٨) إليه رسول الله ﷺ يده ،

(١) الجِيف بكسر الجيم وفتح الياء جمع جيفة .

(٢) قوله : وهو قول ، أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي أنهم يعني الصحابة كانوا يكرهون ما يأكل الجِيف . وعن مجاهد أنه سُئل عنه فعافه ، ذكره ابن حجر في «التلخيص» .

(٣) بفتح الضاد وتشديد الباء : حيوان معروف بريّ ، يقال له سوسمار كوه باللغة الأردية .

(٤) قوله : خالد ، هو ابن خالة ابن عباس ، أبو سفيان المخزومي ، أسلم بعد الحديثية وقبل الفتح ، وشهد غزوة مؤتة ، مات بحمص سنة ٢١ ، وقيل : بالمدينة ، كذلك في «الإسعاف» .

(٥) قال ابن عبد البر : كذا قال يحيى وجماعة من رواة «الموطأ» . وقال ابن بکير عن ابن عباس وخالد : إنهما دخلا مع رسول الله ﷺ .

(٦) هي خالة ابن عباس وخالد .

(٧) بالذال المعجمة أي مشوي .

(٨) أي أمال إليه يده للتناول للأكل .

فقال بعض النسوة اللاتي كنَّ في بيت ميمونة: أَخْبِرُوا^(١) رسولَ اللهِ ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقلن^(٢): هو ضبٌّ، فرفع^(٣) يده، فقلت^(٤): أَحْرَام^(٥) هو؟ قال: لا^(٦)، ولكنه لم يكن بأرض^(٧) قوميٍّ، فأَجِدُنِي أَعَافُه^(٨). قال^(٩): فاجترَّتْه^(٦) فأكلتُ ورسولَ اللهِ ﷺ ينظرُ.

٦٤٥ — أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر آنه قال: نادى رجل رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، كيف ترى^(٨) في أكل الضبٍّ؟.....

(١) أي سَمُّوا له ليعرف حِلَّه وحُرمتَه.

(٢) قوله: فقلن، منهن ميمونة كما عند الطبراني وبقية النساء لم يسمُّين، كذا ذكره ابن حجر وغيره.

(٣) معرضاً عن أكله.

(٤) هذا قول خالد.

(٥) أي أَعْرَضْتَ عن أكله لحرمتَه؟

(٦) أي ليس بحرام.

(٧) أي مكة وأطرافها.

(٨) بفتح الهمزة أي أَجَدْ نفسي أَكْرَهَه.

(٩) أي خالد.

(١٠) أي جرته إلى نفسي.

(١١) الواو حالية والغرض منه بيان تقريره عليه السلام على أكله الدالَّ على حله فإنه لو كان حراماً لمنعه عن أكله.

(١٢) أي ما حكمه؟

قال : لستُ^(١) بآكله ولا مُحرّمه .

قال محمد : قد جاء^(٢) في أكله اختلاف ، فاما نحن فلا نرى أن
يؤكّل .

(١) أي لا أحّرّمه ولكن لا آكله لا لحريمه بل لما مرّ .

(٢) قوله : قد جاء في أكله اختلاف ، أي وردت في جواز أكله وعدمه
أحاديث مختلفة ، فإن حديث ابن عمر وكذا حديث خالد المذكورين سابقاً يدلان على
الحلّ من غير كراهة ، وحديث عائشة وعلى المذكورين لاحقاً يدلان على النهي
والكراء ، وإذا تعارضت الأخبار في الحلّ وعدمه رُجحَت أخبار عدمه^(١) احتياطاً .
قال بعض الأعلام في «شرح مسند الإمام»^(٢) : أخرج أبو داود عن عبد الرحمن
ابن شبل : أن رسول الله نهى عن أكل لحم الضب . وفي إسناده إسماعيل بن عياش
عن ضممض بن زرعة عن عتبة عن أبي راشد عنه ، قال الحافظ : وحديث^(٣)
ابن عياش عن الشاميين مقبولة ، وهو لاء ثقات شاميون ، ولا يُلتفت إلى قول الخطابي :
ليس إسناده بذلك وبهذا تمسك أبو حنيفة وأصحابه ، وقالوا بامتناع أكل الضب ، وقد
وردت أحاديث في أكل الضب بعضها تشتمل على النهي لعنة المسمّ ، وبعضها
على أن النبي عليه السلام لم يأكل منه ولم ينه عنه ، فمن الأول : ما أخرجه أحمد
والبزار وأبو يعلى والطبراني بإسناد رجاله ثقات عن عبد الرحمن بن حسنة : كنا عند
النبي ﷺ فأسفر ، فنزلنا متولاً أرضاً كثيرة الضباب فأصبنا ضبّاً وذبحنا ، فيبينما القذر =

(١) قد جمع الشيخ في بذلك المجهود ١٢١/١٦ بين هذه الروايات المتعارضة ، وقال : إن
رسول الله ﷺ أباحه أولاً ، ولكن ترك أكله تقدّراً واعتذر بأنه لم يكن في أرض قومي فاجدني
أعافه ، ثم تردد فيه باحتمال كونه من الممسوخات فلم يأمر فيه بشيء ولم ينه عنه ، فكان في
حكم الإباحة الأصلية ، ثم بعد ذلك نهى عنه فصار حراماً ، وهذا الوجه أولى لأن فيه تغلّب
الحظر على الإباحة .

(٢) أي : تنسيق النظام ص ١٩٢ .

(٣) في الأصل هكذا . والظاهر أحاديث .

= يغلي إذ خرج رسول الله ﷺ فقال: إن أمة من بنى إسرائيل فقدت وإنني أخاف أن تكون هي ، فاكتفوا بها ، فكفناها ، وفي رواية: وإنما جياع .

ومن الثاني: ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إنني في غائط مُضببة^(١) وإنه عام طعام أهلي ، فلم يجده ، فقلنا: عاوده فعاوده ، فلم يجده ثلثاً ثم ناداه في الثالثة ، وقال: يا أعرابياً ، إن الله لعن على سبط من بنى إسرائيل ، فمسخهم دواب يدبون على الأرض فلا أدرى لعل هذا منها ، فلست أكلها ولا أنهى عنها . وعند أبي داود والنسائي من حديث ثابت بن وديعة نحو ذلك . فلما كانت الأحاديث في الضب كما ترى اختلف العلماء في أكله ، فمنهم من حرم حكاها عياض عن قوم ، ومنهم من كرهه وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، ونقله ابن المنذر عن علي ، ومنهم من قال بإباحة أكله ، وهو قول الجمهور . و قالوا في الأحاديث التي ورد النهي فيها لعنة الممسخ ليس فيها ما يدل على الجزم بأن الضب ممسوخ ، وإنما توقف في ذلك وهذا لا يكون إلا قبل أن يعلم الله نبيه أن الممسوخ لا ينسل ، وبهذا أجاب الطحاوي ، ثم أخرج عن ابن مسعود: سئل رسول الله عن القرود والخنازير وهي مما ممسخ . قال: إن الله لا يهلك قوماً أو يمسخ قوماً فيجعل لهم نسلًا ، فلما علم أن الممسوخ لا نسل له وكان ﷺ يستقدره فلا يأكله ، ولا يحرمه وأكل على مائته دل على الإباحة وتكون الكراهة تزيهية في حق من يتقدّره ، ورجع الطحاوي بإباحة أكله ، ونقل الشيخ بيروي زاده في «شرح الموطأ» لمحمد بن العيني أنه قال: الأصح أن الكراهة عند أصحابنا تزيهية لا تحريمية للأحاديث الصحيحة أنه ليس بحرام^(٢) .

(١) قال الحافظ: مُضببة - بضم أوله وكسر المعجمة - أي كثيرة الضباب . فتح الباري . ٦٦٣/٩

(٢) قال الحافظ: والمعلوم عن أكثر الحنفية فيه كراهة التزيه وجنب بعضهم إلى التحرير :

٦٤٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو حِنْفَةُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ،
عَنْ عَائِشَةَ: (١) أَنَّهُ أَهْدِيَ (٢) لَهَا ضَبًّا، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ
أَكْلِهِ فَنَهَا عَنْهُ، فَجَاءَتْ (٣) سَائِلَةً فَأَرَادَتْ (٤) أَنْ تُطْعِمَهَا إِيَاهُ، فَقَالَ لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتُطْعِمُنِّيهَا (٥) مَا لَا تَأْكِلُينَ؟

٦٤٧ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَارَ (٦)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ

(١) قوله : عن عائشة ، هذه الرواية منقطعة ، فإن النَّخْعَنِي لم يسمع من عائشة شيئاً كما ذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ، وقد وجدنا هذا الحديث في «مسند الإمام أبي حنيفة» الذي جمعه الحصيفي ، وفي «مسنده» الذي جمعه الخوارزمي هكذا : أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، وكذا أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ونقل عن محمد أنه احتج بهذا الحديث على كراهة أكل الضب ، وقال : قد دلَّ ذلك على أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كره لنفسه ولغيره أكل الضب ، فبذلك نأخذ ، ثم أجاب عنه الطحاوي بقوله : قيل له : ما في هذا دليل على ما ذكرت ، فقد يجوز أن يكون كره أن تطعمه السائل لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته ، ولو لا أنها عافته لما أطعمنته إياها ، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام كما قد روى أنه نهى عن أن يتصدق بالتمر الرديء .

(٢) بصيغة المجهول .

(٣) في رواية الطحاوي : فجاء سائل .

(٤) أي عائشة .

(٥) من باب الإطعام مع همزة الاستفهام للزجر والملام .

(٦) قوله : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَارَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْهَمْدَانِيِّ ، بِالْفَتْحِ نَسْبَةً إِلَى هَمْدَانٍ ، =

ويبدو أن الطحاوي أيضاً فهم عن محمد أن الكراهة فيه للتحريم . انظر فتح الباري . ٦٦٦/٩

قبيلة – عن عزيز – على وزن فعيل بزائين معجمتين بينهما ياء تحتية مثناة أولها عين مهملة – بن مرثد – بفتح الميم والثاء المثلثة بينهما راء مهملة ساكنة – عن الحارث عن علي بن أبي طالب إلخ، هكذا وجدنا العبارة في كثير من النسخ وفي بعضها عن أبي عباس مكان عن ابن عباس، وفي بعضها مكانه عن ابن عياش بتشدد الياء المثناة التحتية بعد العين مهملة آخره شين معجمة، والذي أظن أن هذا كله تصحيف، وال الصحيح عبد الجبار ابن عباس الهمданى قال في «تهذيب التهذيب» عبد الجبار بن العباس الشبامي الهمدانى الكوفى، وشمام جبل باليمن، روى عن أبي إسحاق السباعي وعدي بن ثابت وسلمة بن كهيل وقيس بن وهب وعون وعثمان بن المغيرة التلفى وغرير بن مرثد المشرقى وعدة، وعنہ ابن المبارك وإسماعيل بن محمد بن جحادة ومسلم بن قتيبة وإبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السباعي. وأبو أحمد الزبيري والحسن بن صالح ووكيع وغيرهم، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أرجو أن لا يكون به بأس وكان يتشيع، وقال ابن معين وأبو داود: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال البزار: أحاديثه مستقيمة، وقال العجلی: صوابح، لا بأس به. انتهى ملخصاً. وفي «أنساب السمعانى» بعد ذكر أن الشبامي نسبة إلى شمام بلدة باليمن – بكسر الشين المعجمة بعدها باء موحدة – المشهور بالنسبة إليها عبد الجبار بن عباس الشبامي الهمدانى من أهل الكوفة، يروى عن عون بن أبي جحيفة وعطاء بن السائب، وروى عنه ابن أبي زائدة والковيون، كان غالباً في التشيع. انتهى. وفيه أيضاً بعد ما ذكر المشرقى وضبطه بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء مهملة في آخره قاف، نسبة إلى مشرق بطن من همدان، والمشهور بالنسبة إليه عرب بن مرثد المشرقى الهمدانى، يروى المقاطيع، روى عنه عبد الجبار بن العباس الشبامي. انتهى ملخصاً. ومنه يعلم أن شيخ عبد الجبار اسمه عريب لا عزيز فليحرر هذا المقام: وأما الحارث فهو ابن عبد الله الأعور الهمدانى الكوفى، روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت، وعنہ الشعبي وأبو إسحاق السباعي وعطاء بن أبي رباح وجماعة، كذبه الشعبي على ما أخرجه =

عزيز بن مَرْثُد، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه:
أنه نهى عن أكل الضبّ والضبُّع^(١).

قال محمد: فتركه أحب إلينا. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

مسلم في «مقدمة صحيحه» وأبو إسحاق وعليّ بن المديني وغيرهم، ووثقه يحيى بن معين، وقال ابن حبان: كان غالياً في التشيع، واهياً في الحديث، مات سنة ٦٥هـ، وقال أحمد بن صالح المصري: الحارث الأعور ثقة ما أحفظه وما أحسن ما روى عن عليّ، وأننى عليه، قيل له: فقد قال الشعبي: كان يكذب؟ قال: لم يكن يكذب في الحديث وإنما كان كذبه في رأيه. وقال الذهبي: النسائي مع تعلته في الرجال قد احتاج به والجمهور على توهينه مع روایتهم لحديثه في الأبواب، وهذا الشعبي يكذبه ثم يروي عنه، والظاهر أنه يكذب في حكاياته لا في الحديث، كذا في «تهدیب التهدیب».

(١) قوله: **والضبُّع**، هو كال**السبُّع** وزناً ويقال له كفتار (بالفارسية) وهو حلال عند الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وكرهه مالك، والمكرهون عنده ما يأثم أكله ولا يُقطع بتحريمه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يحل أكله، وبه قال سعيد بن المسيب والثوري متحججين بأنه ذو ناب^(١) كذا ذكره الدميري، وقد ورد النهي عن أكله في روایات عديدة أخرى منها الترمذى وابن أبي شيبة وأحمد وإسحاق وأبو يعلى وغيرهم كما بسطه العيني في «البنية» مع الجواب عما استدلّ به المخالفون.

(١) إن الضبع سبع ذوناب، وذهب الجمهور إلى التحرير لحريم كل ذي ناب من السبع، ول الحديث الترمذى من روایة خزيمة بن جزء. انظر الكوكب الدرى ١٠/٣ ويذل المجهود . ١٢٨/١٦

٨ - (باب ما لفظه^(١)) البحر

من السمك الطافي^(٢) وغيره)

٦٤٨ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عبد الرحمن^(٣) بن أبي هريرة سأله عبد الله بن عمر عما لفظه^(٤) البحر؟ فنهاه عنه، ثم انقلب^(٥) فدعا بمصحفٍ فقرأ:

(١) أي رماه على الساحل ونحوه.

(٢) قوله: الطافي، يقال: طفا الشيء فوق الماء يطفو طفوأ إذا علا، ومنه السمك الطافي، وهو الذي يموت في الماء ويعمل على الماء ولا يرسب، كذا في «المغرب» وغيره.

(٣) قوله: أن عبد الرحمن، قال القاري: قيل ليس عبد الرحمن هذا حديث غير هذا في «الموطأ». انتهى. وقد ذكره ابن جبّان في ثقات التابعين.

(٤) قوله: عما لفظه البحر، أي رماه البحر على الساحل، من أكلت التمرة ولفظت النواة أي رميتهما، ومنه قوله تعالى: «ما يلْفِظُ من قولٍ إلَّا لدِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ»^(١) وإطلاق اللفظ على الملفوظ لأنَّه مرميٌ من الفم.

(٥) قوله: ثم انقلب، أي انصرف إلى بيته، ورجع إلى أهله كما يعلم مما ذكره السيوطي في «الدر المنشور»: أخرج عبد بن حميد وابن حجر وابن المنذر وابن عساكر عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأله ابن عمر عن حيتان ألقاها البحر؟ فقال: أميّة هي؟ قال: نعم، فنهاه، فلما رجع عبد الله إلى أهله أخذ المصحف فقرأ سورة المائدة فأتى على هذه الآية **«وَطَعَامَهُ»** فقال: طعامه هو الذي ألقاه فالحقه، فمره بأكله. انتهى. وبه يظهر ما في كلام القاري حيث فسر انقلب بقوله أي رجع عن قوله. انتهى.

(١) سورة ق: الآية ١٨.

﴿أَحَلَّ لَكُمْ^(١) صَيْدٌ^(٢) الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾^(٣)، قال نافع: فارسلني إليه^(٤) أَنْ^(٥) ليس به بأس فَكُلْهُ.

قال محمد: ويقول ابن عمر الآخر^(٦) نأخذ. لا بأس بما لفظه البحر وبما حَسَر^(٧) عنه الماء إنما^(٨) يُكره من ذلك الطافي. وهو

(١) الخطاب إلى المُخْرِمِينَ.

(٢) قوله: صيد البحر وطعامه، قال أبو هريرة: طعامه ما لفظه ميتاً، أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم مرفوعاً وموقوفاً، وقال أبو بكر الصديق: صيده ما حوت عليه وطعامه ما لفظه عليك، أخرجه أبو الشيخ، وفي رواية عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عنه: صيد البحر ما نصطاده بأيدينا، وطعامه ما لاثه البحر، ومثله أخرجه البيهقي وغيره عن ابن عباس. وفي الباب آثار أَخْر مذكورة في «الدر المنشور».

(٣) بعده: **﴿وَمَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ وَحُرُمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَفَعْتُمْ حِرْمَانًا﴾^(٩)**

(٤) أي إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة.

(٥) بيان للمرسل به أي بهذا الحكم.

(٦) بكسر الخاء أي المتأخر.

(٧) أي انكشف عنه ونضب وغار.

(٨) قوله: إنما يُكره من ذلك الطافي، لما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوا: وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه. وأعلمه البيهقي بيحيى بن سليم، وقال: إنه كثير الوهم سَيِّء الحفظ، وقد رواه غيره موقوفاً، ورده العيني بأنه =

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦.

قول^(١) أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمهم الله.

٩ - (باب السمك يموت في الماء)

٦٤٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن سعيد الجاري بن الجار^(٢).....

أخرج له الشيخان وهو ثقة، وزاد الرفع، وأخرج الترمذى من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: ما اصطدمته وهو حي فكلوه وما وجدتموه ميتاً طافياً فلا تأكلوه. وفي رواية الطحاوى في «أحكام القرآن»: ما جزر عنه البحر فُكْلٌ وما ألقى فكل، وما وجدته طافياً فوق الماء فلا تأكل.

(١) قوله: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول جابر وعليّ وابن عباس وسعيد بن المسيب وأبي الشعفاء والنخعى وطاوس والزهري، ذكر عنهم ذلك ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما، وأخرج الدارقطنى والبيهقي إباعة الطافى عن أبي بكر وأبي أيوب، وبه قال الشافعى ومالك وأحمد وبعض التابعين أخذوا من إطلاق حديث: هو الظهور ماوه الحل ميته، وحديث: أحلت لنا ميتان ودمان، أما الميتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبىد والطحال، أخرجه ابن ماجه وأحمد وعبد بن حميد والدارقطنى وابن مردوه وغيرهم، وأجاب عنه أصحابنا بأن ميتة البحر ما لفظه البحر أو انحسر الماء عنه ليكون موته مضافاً إلى البحر، لا ما مات فيه حتف أنفه من غير آفة وطفا على الماء، كذلك في «البنيان» و«الدرایة»^(١).

(٢) قوله: عن سعيد الجاري بن الجار، هكذا وجد في نسخ عديدة، وفي «موطاً يحيى» عن سعيد الجاري مولى عمر بن الخطاب، وذكره السمعانى في اسمه سعد بغير ياء، حيث ذكر أن الجاري نسبة إلى الجار بليدة على الساحل بقرب المدينة النبوية، والمتسبب إليها سعد بن نوفل الجاري، كان عاملاً عمر،

(١) انظر: بذل المجهود ١٤١/١٦

قال: سألهُ ابنَ عمرَ عن الْحِيَّانِ^(١) يقتلُ بعضاً، ويموتُ صرداً^(٢) – وفي أصل ابن الصواف: ^(٣) ويموت^(٤) بربداً – قال: ليس به بأس. قال: ^(٥) وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك. قال محمد: وبهذا نأخذ. إذا ماتت^(٦) الْحِيَّان من حَرّ أو بَرِدٍ أو قُتِلَ^(٧) بعضاً فلا بأس بأكلها، فاما إذا ماتت مِيتَةً^(٨) نفسُها فَطَفَتْ^(٩) فهذا يُنْكِرُه من السمك، فاما سوى ذلك فلا بأس به.

روى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر، وعن زيد بن أسلم. انتهى. وكذا سماه ابن الأثير الجزري في «جامع الأصول».

(١) بكسر الحاء جمع الحوت.

(٢) بفتحترين أي بربداً.

(٣) أي في نسخة «الموطأ» لابن الصواف وهو من المشايخ.

(٤) أي مكان: ويموت صرداً^(١).

(٥) أي سعيد الجاري.

(٦) في البحر.

(٧) مصدر مضارف معطوف على حَرّ أو فعل ماضٍ وما بعده فاعل معطوف على فعل سابق.

(٨) بكسر الميم أي ماتت من غير آفة خارجة، بل بموته نفسه.

(٩) أي علت على الماء.

(١) قال الباقي: ما قتل بعضاً من الحيتان أو مات صرداً يجوز أكله، وهو مما اتفق عليه مالك وأبو حنيفة والشافعي لأنه مات بسبب. انتهى. قلت: وكذلك عند أحمد. أوجز المسالك ١٧٤/٩.

١٠ - (باب ذكاة^(١) الجنين^(٢) ذكاة أمه)

٦٥٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها^(٣) ذكاتها^(٤) إذا كان قد تم خلقه^(٥) ونبت شعره، فإذا^(٦) خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه.

٦٥١ - أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط^(٧),

(١) بمعنى الذبح.

(٢) هو الولد ما دام في بطن أمه.

(٣) من الولد. في «موطاً يحيى»: فذكاة ما في بطنها في ذكاتها.

(٤) لأنه جزء منها، فذكاتها ذكاة لجميع أجزائها.

(٥) أي في أجزائها.

(٦) قوله: فإذا خرج، حمله القاري على خروجه حالة الحياة حيث قال: فإذا خرج من بطنها أي حيًّا ذبح أي اتفاقاً حتى يخرج الدم أي دم المذابحة من جوفه أي جوف الجنين الشامل لحلقه وأوداجه. انتهى. والظاهر ما ذكره الزرقاني حيث قال: فإذا خرج من بطن أمه ذبح أي ندباً كما يفيده السياق حتى يخرج الدم من جوفه، فذبحه إنما هو لإنقائه من الدم لا لتوقف الحل عليه، وهذا جاء بمعناه مرفوعاً: روى أبو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً: «ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه» ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم، وبعارضه حديث ابن عمر رفعه: ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر، لكن فيه مبارك بن مجاهد ضعيف، ولتعارضهما لم يأخذ بهما الشافعية ، فقالوا: ذكاة الجنين ذكاة أمه مطلقاً، ولا الحنفية فقالوا: لا مطلقاً، ومالك ألغى الثاني لضعفه وأنخذ بالأول لاعتراضه بالموقوف، فقيَّد به حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه. انتهى.

(٧) بصيغة التصغير.

عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ذكاءً ما كان في بطن الذبيحة ذكاءً أمه إذا كان قد نبت شعره وتمَّ خلقه^(١).

قال محمد: وبهذا نأخذ إذا تمَّ^(٢) خلقه، فذكائه في ذكاء أمّه فلا بأس بأكله. فأما أبو حنيفة فكان يكره أكله حتى يخرج حيّاً

(١) في أعضائه.

(٢) قوله: إذا تمَّ، يعني إذا خرج من بطن الذبيحة جنين ميت فإن كان تامَّ الخلق نابت الشعر يؤكل، وإن لم يكن تامَّ الخلقة فهو مضيعة لا تؤكل، وبه قال مالك واللثيث وأبو ثور، وقال أحمد والشافعي بحله مطلقاً، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل مطلقاً، وبه قال زفر والحسن بن زياد، فإن خرج حيّاً ذُبح اتفاقاً، ودليل من قال بالحلّ مطلقاً أو مقيداً بتمام الخلقة حديث ذكاء الجنين ذكاء أمّه رواه أحد عشر نفساً من الصحابة، الأول: أبو سعيد الخدري، أخرج حديثه باللفظ المذكور أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه وابن حبان وأحمد. والثانى: جابر، أخرج حديثه أبو داود وأبو يعلى. الثالث: أبو هريرة، أخرج حديثه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وفي سنته عبد الله بن سعيد المقبرى متافق على ضعفه، والدارقطنى وفي سنته عمرو بن قيس ضعيف. الرابع: ابن عمر، أخرج حديثه الحاكم والدارقطنى وسنته ضعيف. الخامس: أبو أيوب، أخرج حديثه الحاكم. السادس: ابن مسعود، أخرج حديثه الدارقطنى، ورجاله رجال الصحيح. السابع: ابن عباس، أخرجه الدارقطنى. الثامن: كعب بن مالك، حديثه عند الطبرانى. التاسع والعشر: أبو أمامة وأبو الدرداء، حديثهما عند البزار والطبرانى. الحادى عشر: عليٌّ رضي الله عنه، حديثه عند الدارقطنى، وقال ابن المنذر: لم يرُو عن أحد من الصحابة والتبعين وغيرهم أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاء إلا عن أبي حنيفة ولا أحسب أصحابه وافقوه، وفيه نظر، فقد وافقه من أصحابه زفر والحسن وشيخ شيخه إبراهيم النخعى. واختار هذا القول أيضاً ابن حزم الظاهري. وقال: لا يترك القرآن وهو قوله =

فَيُدَكِّي^(١) ، وَكَانَ^(٢) يَرْوِي عَنْ حَمَادَ^(٣) عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ^(٤) : لَا تَكُونُ ذَكَاءً نَفْسٍ ذَكَاءً نَفْسَيْنَ .

= تعالى : **﴿حُرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾** بالخبر^(١) المذكور وأحاديث في «المبسot» بأن حديث ذكاء الجنين ذكاء أمه لا يصح ، وفيه نظر ، فإن الحديث صحيح وضعيف بعض طرقه غير مصر ، وذكر في «الأسرار» أن هذا الحديث لعله لم يبلغ أبو حنيفة فإنه لا تأويل له ولو بلغه لما خالقه ، وهذا حسن ، وذكر صاحب «العناية» وغيرها أنه روى «ذكاء الجنين ذكاء أمه» بالنسب فهو على التشبيه أي ذكاء أمه كما يقال : لسان الوزير لسان الأمير وفيه نظر ، فإن المحفوظ عن أئمة الشأن الرفع ، صرّح به المنذري ، ويوضحه ما ورد في بعض طرق أبي سعيد الخدري قال السائل : يا رسول الله إننا ننحر الإبل والنافقة وندبح البقر فنجد في بطنهما الجنين أفنلقيه أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم فإن ذكائه ذكاء أمه . وبالجملة فقول من قال بموافقة الحديث أقوى . هذا ملخص ما ذكره العيني في «البنياة» .

(١) أي يذبح .

(٢) أي أبو حنيفة .

(٣) ابن أبي سليمان .

(٤) هذا استبعاد بمجرد الرأي ، فلا عبرة به بمقابلة النصوص ، ولعلها لم تبلغ أو حملها على غير معناها .

(١) بسط تخریج هذه الروایات کلها الزیلیعی فی نصب الرایة : وقال : عبد الحق فی «أحكامه» : هذا حديث لا يُحتج بأسانیده کلها ، وأقره ابن القطان علیه . انظر : أوجز المسالک ١٤٠ / ٩ .

١١ - (باب أكل الجراد^(١))

٦٥٢ - أخبرنا مالك، حديث^(٢) عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سُئل عن الجراد؟ فقال: وَدِدْتُ^(٣) أَنْ عَنِّي قَفْعَةً^(٤) مِنْ جَرَادٍ فَأَكَلَ مِنْهُ . قال محمد: وبهذا^(٥) نأخذ. فجراد ذُكِي^(٦) كله لا بأس بأكله إن

(١) قوله: باب أكل الجراد، بفتح الجيم حيوان معروف، ذكر الترمذى في «نوازره» أنه خلق من الطينة التي فضلت من خلق آدم، ومن ثم ورد أن أول الخلق هلاكاً الجراد، أخرجه أبو يعلى وغيره. الكلام فيه مبسوط في «حياة الحيوان».

(٢) في نسخة: أخبرنا.

(٣) أي تمنيت.

(٤) بفتح القاف وسكون الفاء، فعين مهملة، شيء شبيه بالزنبيل، قاله القاري.

(٥) قوله: وبهذا نأخذ، قال الدميري في «حياة الحيوان»: قالت الأئمة الأربع بحله^(١) سواء مات حتف أنفه أو بذكرة أو باصطياد مجوسى أو مسلم قُطع منه شيء ولا ، وعن أحمد إذا قتله البرد لم يؤكل ، وعن مالك إن قطع رأسه حل وإن فلا . والدليل على عموم حلّه حديث: أحلت لنا ميتان ودمان الكبد والطحال والسمك والجراد، رواه الشافعى والبيهقى والدارقطنى .

(٦) ذُكِي كله أي مذبوح كله أي في حكمه.

(١) وقد نقل النووى الإجماع على حلّ أكل الجراد، وخصّه ابن العربي بغير جراد الأندلس لما فيه منضر المحضر . وملخص مذهب مالك إن قطع رأسه حل وإن فلا . تنسيق النظام

ص ١٩٥ .

أَخِذَ حَيًّا أَوْ مِيتًا، وَهُوَ ذَكِيرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامِةَ مِنْ فَقَهَائِنَا.

١٢ - (باب ذبائح^(١) نصارى العرب)

٦٥٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ثُورَ بْنُ زَيْدَ الدِّيلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذبائح^(٣) نصارى العرب؟ فَقَالَ:

(١) ذبائح الكتابي حلال، حربياً كان أو ذمياً، عربياً كان أو غيره.

(٢) قوله: عن عبد الله، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الكاف الشاف» في تخريج أحاديث الكشاف: هذا منقطع لأن ثوراً لم يلق ابن عباس، وإنما أخذه عن عكرمة فحذفه مالك، وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كلوا ذبائح بني تغلب وتزوجوا نسائهم.

(٣) قوله: عن ذبائح نصارى العرب، أي العرب الذين تنصرُوا ومنهم قوم معروفون ببني تغلب، وإنما سُئل عنه وإن كان إطلاق قوله تعالى: «وطعام الذين أُوتُوا الكتاب حلٌّ لَّكُمْ»^(٤) أي ذبائحهم عاماً لأنَّ نصارى العرب ليسوا من أهل الكتاب حقيقةً، فإنهم ليسوا من بني إسرائيل الذين هم أهل التوراة والإنجيل فكان مَظِنَّة أن لا يحل ذبائحهم، فأجاب ابن عباس بأنه لا بأس بها أخذنا من عموم الآية، وقرأ قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ» إشارة إلى أن الخطاب في هذه الآية إلى العرب، وغرضه سبحانه وتعالى منه أن من تولى اليهود والنصارى من العرب وأخذ بشرائعهم وعمل حسب عملهم فهو منهم فنصارى العرب إذا تديّنوا بدين النصارى صاروا منهم حكماً وإن لم يكونوا منهم حقيقة، فدخلوا في عموم الآية =

(١) سورة المائدة: الآية ٥.

لا بأس بها، وتلا هذه الآية^(١) ﴿وَمَن يَتُولَّهُم مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ .
قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعامية.

١٣ - (باب ما قتَلَ الحجر^(٢))

٦٥٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع قال: رميت طائرين بحجر^(٣)
وأنا بالجُرُف^(٤)، فأصبتُهما، فأما أحدهما فمات^(٥)، فطرحه^(٦)
عبد الله بن عمر، وأما الآخر فذهب^(٧) عبد الله

= المذكورة، وبهذا ظهر سخافة ما قال الزرقاني^(٨): لعل مراده بتلاوتها أنها وإن جاز
أكل ذبائحهم لكن لا ينبغي للمسلم أن يتذمّر عليهم ذبائح لأن في ذلك مولاً لهم.
انتهى. فإن هذا التوجيه يقتضي أن يكون قراءة الآية أمراً على حدة.

(١) تمامها: هُوَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ
أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَن يَتُولَّهُم مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(٩).

(٢) أي بسبب ثقله عليه.

(٣) في نسخة: بحجرين.

(٤) بضم الجيم وضم الراء وسكون الراء موضع بقرب المدينة.

(٥) أي قبل ذبحه.

(٦) لأنه صار ميتاً^(١٠) فإن الحجر أصابه بثقله.

(٧) أي أراد أن يذبحه.

(١) الزرقاني. ٨٢/٣ والأوجز. ١٣١/٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٥١.

(٣) قال الخرقى: لا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر، لأنه موقوذ، قال الموفق: يعني الحجر
الذى لا حد له، فأما المحدد كالصوان فهو كالمعراض إن قتل بعده أربع وإن قتل بعرضه
أو ثقله فهو وقيذ لا يباح، وهذا قول عامة الفقهاء. أوجز المسالك. ١٤٤/٩.

يذكّيه بقدوم^(١) فمات قبل أن يذكّيه فطرحه أيضاً.

قال محمد: وبهذا نأخذ. ما رُمي به الطير، فقتل به قبل أن تدرك^(٢) ذكائه لم يؤكل، إلا أن يخرق^(٣) أو يُبْسَع فإذا خرق وبَسَع فلا بأس بأكله وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

١٤ – (باب الشاة وغير ذلك

تُذكّى^(٤) قبل أن تموت)

٦٥٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن أبي مُرَّة^(٥)

..... أنه سأله^(٦)

(١) بفتح القاف وضم الدال: آلة مشهورة للنجار.

(٢) بصيغة المجهول، فما بعده مرفوع. أو بالمعروف فما بعده منصوب.

(٣) من الخرق. بمعنى القطع وهو بالراء المهملة، وفي بعض النسخ خرق^(١) بالمعجمة، وفي بعضها خرف بالمعجمة آخره فاء.

(٤) أي تذبح.

(٥) بضم الميم وتشديد الراء هو مولى أم هانئ، ويقال: مولى

عقيل بن أبي طالب.

(٦) قوله: أنه سأله أبا هريرة عن شاة، قال القاري: هي كانت مريضة أو مضرورة ونحوها. انتهى. وهذا مجرد احتمال لا يشفي^(١) العليل، وحقيقة الواقعة في المتردية، ففي رواية عند ابن عبد البر عن يوسف بن سعد عن أبي مُرَّة قال: كانت عناق كريمة، فكرهت^{أن أذبحها} فلم ألبث^(٣) أن ترددت، فذبحتها، فركضت =

(١) أي طعن.

(٢) في الأصل: لا يسكن وهو تحريف.

(٣) في الأصل: (فلم ألبس) وهو تحريف.

أبا هريرة عن شاة ذبحها فتحرّك^(١) بعضها؟ فأمره^(٢) بأكلها، ثم سأل زيد ابن ثابت فقال: إن الميّة لتحرّك^(٣)، ونهاه^(٤).

قال محمد: إذا تحرّكت تحرّكاً: أكبر الرأي فيه^(٥) الظنُّ أنها حيّة^(٦) أكلت^(٧)، وإذا كان تحرّكها شبّهَا بالاختلاج^(٨)، وأكبر الرأي والظن في ذلك أنها ميّة لم تؤكل.

= برجلها (فتحرك بعضها) فأمره أبو هريرة أن يأكلها، ذكره الزرقاني^(٩).

(١) أي بعد ذبحها.

(٢) قوله: فأمره بأكلها، أي لأن الحركة دليل الحياة فيكون مذكى، ويوافقه ما أخرجه ابن جرير عن علي قال: إذا أدركت ذكارة الموقودة والمتردية والنطيفة وهي تتحرّك يداً أو رجلاً فكلها.

(٣) فلا يفيد ذبحها.

(٤) قوله: ونهاه، أي عن أكلها. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من الصحابة وافق زيداً على ذلك. وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس وعليه الأكثر.

(٥) عطف تفسيري.

(٦) أي كانت حيّة قبل الذبح.

(٧) أي جاز أكلها.

(٨) أي باضطراب الأعضاء.

(١) ٨٣/٣ وكذا في الأوجز ١٣٧/٩.

١٥ - (باب الرجل يشتري اللحم
فلا يدرى^(١) أذكيٌ هو أم غير ذكيٍ)

٦٥٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه^(٢) أنه قال
سُئل رسول الله ﷺ فقيل^(٣): يا رسول الله إِنَّ ناساً^(٤) من أهل البادية
يأتون^(٥)

(١) أي لا يعلم أن ذلك اللحم من الحيوان المذبوح الشرعي أم لا.

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام. قوله: عن أبيه أنه قال. . . إلخ،
لم يختلف عن مالك في إرساله، وتابعه الحمادان وابن عيينة ويحيى القطان عن
هشام، ووصله البخاري في «الذبائح» من طريق أسامة بن حفص المدني، وفي
«التوحيد» من طريق أبي خالد سليمان الأحمر، وفي «البيوع» من طريق الطفاوي
محمد بن عبد الرحمن والإسماعيلي من طريق عبد العزيز الدراوردي وابن أبي شيبة
عن عبد الرحيم بن سليمان والبزار من طريق أبيأسامة، الستة عن هشام عن أبيه
عن عائشة، قال الدارقطني: وإرساله أشبه بالصواب يعني لأن رواته أضبط وأحفظ،
وأجيب بأن الحكم للوصول إذا زاد عدد من وصل على من أرسل واحتفت بقرينة
تقوي الوصل كما هنا إذ عروة معروف بالرواية عن عائشة، والأولى أن يقال: إن
هشاماً حدثه به على الوجهين مرسلاً وموصولاً، كذا في «شرح الزرقاني».

(٣) بيان للسؤال. قوله: فقيل، عند البخاري في الذبائح: إن قوماً قالوا
للنبي ﷺ: إن قوماً يأتونا باللحم، وفي آخره قالت عائشة: وكانوا أي القوم
السائلون حديثي عهد بالكفر.

(٤) عند النسائي: إن ناساً من الأعراب.

(٥) قوله: يأتون بـلْحَمَانِ بضم اللام جمع لحم، وفي روايتنا: يأتوننا.

بِلْحَمَانِ فلا ندرى هل سَمُوا^(١) عليها أم لا؟ قال^(٢): فقال رسول الله ﷺ: سَمُوا^(٣) الله عليها، ثم كلوها.

(١) أي عند الذبح.

(٢) الضمير إلى عروة.

(٣) أي عند الأكل. قوله: سَمُوا الله عليها، قال الطّيبي في «حواشي المشكاة»: هذا من أسلوب الحكيم كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك، ولا تسألو عنـه والـذي يـهمـكمـ الآنـ أنـ تـذـكـرـواـ اسمـ اللهـ عـلـيـهـ. اـنتـهىـ. وـقـالـ القـسـطـلـانـيـ: لـيـسـ المرـادـ مـنـهـ أـنـ تـسـمـيـتـهـمـ عـلـىـ الـأـكـلـ قـائـمـةـ مـقـامـ التـسـمـيـةـ عـنـدـ الذـبـحـ، بلـ طـلـبـ التـسـمـيـةـ التـيـ لمـ تـفـتـ وـهـيـ التـسـمـيـةـ عـلـىـ الـأـكـلـ. اـنتـهىـ. وـاسـتـدـلـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ التـسـمـيـةـ عـنـدـ الذـبـحـ لـيـسـ بـشـرـطـ لـلـحـلـ^(٤) حتىـ لـوـ تـرـكـ التـسـمـيـةـ عـامـدـاـ حـلـ، فـإـنـهـ لوـ كـانـتـ التـسـمـيـةـ شـرـطاـ لـمـ أـمـرـهـمـ النـبـيـ ﷺـ بـالـأـكـلـ عـنـ الشـكـ فـيـهـ، وـأـجـابـ عـنـهـ العـيـنيـ وـغـيـرـهـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ أـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ دـلـيـلـ لـنـاـ، فـإـنـهـ لـمـ سـأـلـوـاـ عـنـ حـالـ الـلـحـمـ الـذـيـ شـكـ فـيـ التـسـمـيـةـ فـيـهـ عـلـمـ أـنـهـ كـانـ مـنـ الـمـعـرـوفـ عـنـهـمـ اـشـرـاطـ التـسـمـيـةـ وـإـلـاـ لـمـ سـأـلـوـهـ، وـإـنـمـاـ أـمـرـهـمـ بـالـأـكـلـ إـشـعـارـاـ بـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ حـالـ الذـبـحـ الـمـسـلـمـ أـنـ لـيـدـعـ التـسـمـيـةـ، فـكـانـهـ قـالـ: إـنـكـمـ لـسـتـ بـمـأـمـورـينـ لـحـصـولـ التـيقـنـ وـالتـجـسـسـ لـإـيـرـاثـهـ إـلـىـ الـوـسـوـسـةـ وـالـحـرـجـ، فـسـمـوـاـ اللـهـ عـنـدـ الـأـكـلـ، وـكـلـوـاـ وـلـاـ تـلـقـوـاـ أـنـفـسـكـمـ فـيـ الشـكـ وـالـوـسـوـسـةـ.

(٤) قال الحافظ: اختلـفـواـ فـيـ كـونـهـ شـرـطاـ فـيـ حـلـ الـأـكـلـ فـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـطـائـفةـ وـهـيـ روـاـيةـ عـنـ مـالـكـ وـأـمـرـدـ: أـنـهـ سـنـةـ فـمـنـ تـرـكـهـ عـمـدـاـ أوـ سـهـوـاـ لـمـ يـقـدـحـ فـيـ حـلـ الـأـكـلـ، وـذـهـبـ أـمـرـدـ فـيـ الـرـاجـعـ عـنـهـ وـأـبـوـ ثـورـ وـطـائـفةـ: إـلـىـ أـنـهـ وـاجـبـ لـجـعـلـهـ شـرـطاـ فـيـ حـدـيـثـ عـدـيـ، وـذـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـشـورـيـ وـمـالـكـ وـجـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ الـجـوـازـ لـمـنـ تـرـكـهـ سـاهـيـاـ لـأـ عـمـدـاـ، لـكـنـ اـخـتـلـفـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ هـلـ تـحـرـمـ أـوـ تـكـرـهـ؟ وـعـنـ الـحـقـيقـةـ تـحـرـمـ، وـعـنـ الشـافـعـيـ فـيـ الـعـدـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ، أـصـحـهـ يـكـرـهـ الـأـكـلـ. انـظـرـ فـتـحـ الـبـارـيـ ٦٠١/٩ـ.

قال^(١): وذلك في أول الإسلام^(٢).

قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة إذا كان الذي يأتي بها^(٣) مسلماً أو من أهل الكتاب^(٤)، فإن أتى بذلك مجوسي^(٥)، وذكر أن مسلماً ذبحه أو رجلاً من أهل الكتاب لم يُصدق^(٦) ولم يُؤكَلْ بقوله.

(١) الضمير راجع إلى مالك كما صرَح به في «موطأ يحيى». قال مالك: وذلك في أول الإسلام.

(٢) قوله: وذلك في أول الإسلام، كأنه يشير إلى أنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية عند الذبح، فإنه كان في أول الإسلام قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكِلُوا مَا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ﴾^(١) وقال ابن عبد البر: هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يُعرف وجهه، والحديث نفسه يرده لأنَّه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل، فدل على أن الآية كانت قد نزلت، وأيضاً اتفقوا على أن الآية مكية، وأن هذا الحديث بالمدينة وأن المراد أهل باديتها. انتهى.

أقول: في الوجه الأول نظر فإن الآية لا تدل على التسمية عند الأكل بل على التسمية عند الذبح فلا دلالة لسياق الحديث على ما ذكره، والحق أن سياق الحديث لا يُثبت ما أتبته من عدم اشتراط التسمية بل اشتراطه كما ذكرنا.

(٣) أي باللحمان.

(٤) أي من اليهود والنصارى.

(٥) وكذا الوثني وغيره من الكفار غير أهل الكتاب.

(٦) قوله: لم يُصدِّقْ، أي ذلك الكافر في قوله ولم يُؤكَل المذبوح بمجرد قوله فإن قول الكافر غير مقبول في باب الدِّيانة والحل والحرمة.

(١) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

١٦ – (باب صيد الكلب المعلم)

٦٥٧ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: في الكلب^(١) المعلم: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِنْ قُتِلَ^(٢) أَوْ لَمْ يَقُتَّلْ.

قال محمد: وبهذا نأخذ. كل ما قُتل وما لم يُقتل إذا ذُكِّرَه^(٣) مالم يأكل منه، فإنْ أكل فلا تأكل^(٤) فإنما أمسكه على نفسه. وكذلك^(٥) بلغنا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا رحمهم الله.

(١) قوله: في الكلب المعلم، بصيغة المفعول من التعليم، وهو الذي إذا زُجر انزجر، وإذا أرسل أطاع، والأصل في هذا الباب قوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُم الطَّيَّاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْلُبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مَا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُّوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٦).

(٢) لكن إذا لم يُقتل وأدركه صاحبه حيًّا يحتاج إلى التذكرة.

(٣) متعلق بما إذا لم يقتل أي ذبحته.

(٤) قوله: فلا تأكل، وهو أصح قولي الشافعي لما في «الصحيح»: وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه. ورخص بعضهم في الأكل: منهم ابن عمر وسلمان الفارسي وسعد، وبه قال مالك والشافعي في رواية. والمسألة مبسوطة بتفاريعها ودلائلها في «الهداية» وشروحها.

(٥) قوله: كذلك بلغنا عن ابن عباس، فإنه قال: آية المعلم من الكلاب أن يُمسك صيده فلا يأكل منه حتى يأتيه صاحبه. وقال أيضاً: إذا أكل الكلب فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، أخرجهما ابن جرير، ذكره السيوطي في «الدر المتشور»، ويوافقه من المرفوع حديث عدي بن حاتم عند الأئمة الستة، وفيه قال النبي ﷺ:

(١) سورة المائدة: الآية ٤. ذكر شيخنا في الأوجز حول هذه الآية عدة أبحاث فارجع إليها. ١٥٥/٩.

١٧ – (باب^(١) العقيقة)

٦٥٨ – أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم،

= إن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه. وبخلافه حديث أبي ثعلبة الخشنى عند أبي داود والنسائي وابن ماجه قال رسول الله: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، قال: وإن أكل، قال: وإن أكل^(٢). وهو حديث معلوم أعلمه البهقى، كذا ذكره الحافظ في «التلخيص».

(١) قوله: باب العقيقة^(٢)، هي الذبيحة عن المولود يوم السابع، وقد اختلف فيه، فعند مالك والشافعى هو سُنة مشروعة، وقال أبو حنيفة: هي مباحة ولا أقول: إنها مستحبة، وعن أحمد روايتان أشهرهما أنها سنة، والثانى أنها واجبة واختارها بعض أصحابه. وهي عن الغلام شatan، وعن الجارية واحدة، وقال مالك: عن الغلام أيضًا شاة وهو في اليوم السابع بالاتفاق، ولا يمسّ رأس المولود بدم العقيقة بالاتفاق. وقال الشافعى وأحمد: يستحب أن لا تكسر عظام العقيقة، بل يطبح أجزاؤها تفاؤلاً بسلامة المولود، كذا في «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة». وقد ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة تدل على مشروعيتها واستحسابها. من ذلك حديث عائشة: أمرنا رسول الله أن نعمق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة، أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان والبهقى واللفظ لابن ماجه. ومن ذلك حديث سمرة مرفوعاً: الغلام مرتئن بحقيقة يذبح عنه في اليوم السابع ويحلق رأسه ويسمى، أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبهقى من حديث الحسن عن سمرة، وصححه الترمذى والحاكم وعبد الحق. وفي رواية لهم: ويُدَمَّى. قال أبو داود: يُسَمَّى أصح ويُدَمَّى غلط من همام. ومن ذلك حديث أم كرز مرفوعاً: عن الغلام شatan =

(١) قال الجمهور: إذا قتل الكلب وأكل منه فهو حرام، وبه قال الحنفية، وهو أصح قولى أحمد وأصح قولى الشافعى، وعند مالك يجوز لحديث أبي ثعلبة. انظر هامش بذلك المجهود ٩٨/١٣

(٢) في العقيقة عشرة أبحاث لطيفة. انظر أوجز المسالك ٢٠٣/٩ – ٢٢٣

وعن الجارية شاة، أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وابن حبان. وله طرق عند الأربعة والبيهقي. ومن ذلك حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحد غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران، أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عائشة. ومن ذلك حديث ابن عباس أن النبي ﷺ عن الحسين والحسن كُبْشاً كَبْشاً، أخرجه أبو داود والنسائي وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد، ورواه البيهقي والحاكم وابن حبان من حديث عائشة بزيادة: اليوم السابع وسمّاهما، وأمر أن يُمطّاط عن رؤوسهما الأذى، وصححه ابن السكن بأتم من هذا، وفيه: وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً. ورواه أحمد والنسائي من حديث بريدة، وسنه صحيح، والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والطبراني في «المعجم الصغير» من حديث قتادة عن أنس، والبيهقي من حديث فاطمة، والترمذى والحاكم من حديث علي. هذا ملخص ما أورده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: وقال تلميذه شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري في كتابه «ارتياح الأكباد بأرباح فقد الأولاد» بعد ذكر حديث: الغلام مرتهن بعقيقته: ذكر البيهقي عن سليمان بن شرحبيل نا يحيى بن حمزة قال: قلت لعطاء الخراساني: ما مرتهن بعقيقته؟ فقال: يحرم شفاعة ولده. وكذا قال الإمام أحمد: إنه مرتهن عن الشفاعة لوالديه، واستحسنه الخطابي حيث قال: تكلم الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد أن هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعُق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه. وقيل: معناه أنه مرتهن بشعره. انتهى. وفي الباب أخبار وأحاديث أخرى أيضاً مذكورة في مظانها وهي كلها تشهد بمشروعيته العقيقة، بل بعضها يدل على الوجوب، وبه استدل من قال به، لكن أكثرها يدل على خلافه، فإن لم يكن واجباً فلا أقل من أن يكون مستحبًا بل سنة ولعلها لم تبلغ إمامانا حيث قال: إنها مباحة وليس بمستحبة، ولعل لكلامه وجهاً لست أحصله. وستطلع

عن رجل^(١) من بني ضمرة عن أبيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئلَ عن العقيقة؟
قال: لا أحب^(٢) العقوق، فكأنَّه

= على زيادة التفصيل عن قريب.

(١) قوله: عن رجل من بني ضمرة عن أبيه، قال ابن عبد البر: لا أعلمه روى معنى الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أبو داود والنسائي. قال: وأصل العقيقة كما قال الأصمسي وغيره: الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لأنَّه يُحلق عنده ذلك الشعر عند الذبح، قال أبو عبيدة: فهو من تسمية الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه^(١). قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث كراهة ما يقع معناه من الأسماء، وكان رسول الله ﷺ يحب الاسم الحسن، قال: وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أنْ يُقال لذبيحة المولود نسيبة، ولا يقال عقيقة، لكنَّي لا أعلم أحداً من العلماء مال إلى ذلك، ولا قال به وأظنُّهم تركوا العمل به لما صَحَّ عندهم في غيره من الأحاديث من لفظ العقيقة. انتهى. كذلك في «تنوير الحوالك على موطأ مالك» للسيوطى، وقال الزرقانى في «شرحه»: لعل مراد ابن عبد البر من العلماء: المجتهدون، وإنَّا فقد قال ابن أبي الدم عن أصحابهم الشافعية يستحب تسميتها نسيبة أو ذبيحة، ويُكره تسميتها عقيقة كما يُكره تسمية العشاء عَتَمة.

(٢) قوله: قال لا أحب العقوق، قال الخطابي في «شرح سنن أبي داود»: وليس فيه توهين العقيقة ولا إسقاط لوجوبها، وإنما استبعش الاسم، وأحب أن يسميه بأحسن منه كالنسيبة والذبيحة. انتهى.

(٣) قوله: فكأنَّه ... إلخ، هذا قول بعض الرواة يعني أنه لم يرد بقوله «لا أحب العقوق» كراهة العقيقة بدليل أنه رَغَبَ إليه بقوله: من ولد له ولد فأحب أن يُنسُك عن ولده فليفعل، بل إنما كره الاسم أي إطلاق لفظ العقيقة فإنَّه يُنبِيء =

(١) شرح الزرقانى ٩٦/٣

إنما كره الاسم، وقال^(١): من ولد له ولد فأحَبُّ^(٢)

= عن العقوق، وهو مستعمل في العصيان وترك الإحسان ومنه عقوق الوالدين. وهذا كما كره النبي ﷺ تسمية العشاء بالعتمة وتسمية المدينة النبوية بشرب، وحيثند فلا يمكن أن يستدل به أحد على نفي مشروعية النسิกة للمولود أو على نفي استحبابها. أو على أنها كانت من عمل الجاهلية ثم نسخ، كيف وهناك أخبار كثيرة قد مرّ بُنْدٌ منها تدل على مشروعيتها والترغيب إليها.

(١) أي النبي ﷺ.

(٢) قوله: فأحَبُّ أن ينسك، استدل به جماعة من أصحابنا الحنفية منهم صاحب «البدائع» وغيره على أن العقيقة ليست بسنة لأن علق العَنْ بالمشيئة، وهذا أمارة الإباحة ورده علي القاري بقوله: لا يخفى أن المشيئة تبني الفرضية دون السننية. انتهى. وأقول: هذا الحديث نظير حديث «من أراد منكم أن يضحي فلا يأخذن من أظفاره وشعره شيئاً حتى يضحي»، أخرجه الجماعة إلا البخاري، وقد استدل به الشافعية على عدم وجوب الأضحية بأنه علق الأضحية على الإرادة والمشيئة ولو كان واجباً لما فعل كذلك، وأجاب عنه أصحابنا منهم صاحب «الهداية» و«البنائية» وغيرهما بأنه ليس المراد به التخيير بين الترك والفعل، بلقصد فكان قال: من قصد منكم أن يضحي، وهذا لا يدل على نفي الوجوب كما في قوله: من أراد الصلاة فليتوضاً، وقوله: من أراد الجمعة فليغتسل، ولم يرد هناك التخيير، فكذا هذا. إذا عرفت هذا فلقلائل أن يقول مثل ذلك في هذا الحديث بأنه ليس المراد بقوله من أحب أو من شاء كما في بعض الكتب التخيير والتعليق على المشيئة، بل المراد به القصد، وحيثند فلا يكون له دلالة على نفي الوجوب أيضاً فضلاً عن نفي السننية أو الاستحباب، وأيضاً لقلائل أن يقول: ليس المراد بالحبّ الحبّ الطبيعي والمشيئة التخييرية، بل المراد به الحب الشرعي، فالمعنى من ولد له ولد فأحَبُّ أن ينسك عن ولده اتباعاً للشريعة فليفعل، وحيثند لا دلالة له على نفي السننية، على أنه لو سلمنا أنه دالاً على نفي السننية فليس له دلالة على نفي =

= الاستحباب الشرعي بوجه من الوجه، فإنه معلم بالمشيئة البتة إذ لا حرج في تركه فلا يثبت به الإباحة المعرّاة عن الاستحباب، ومع عزل النظر عن ذلك كله نقول: هذا الحديث إن دلّ على نفي الاستحباب والسنّة دلّ عليه بإشارته، وغيره من الأحاديث دلّ على الاستحباب بعبارة بل بعضها يدلّ على الوجوب والاستنان كما مر ذكرها، ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة. ومن النصوص الدالة على الاستحباب ما أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط» في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس أنه قال: سبع من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى، ويختتن، ويُمطّاط عنه الأذى، ويُثقب أذنه، ويُعَقّ عنه، ويُحلق رأسه، ويُلْطخ بدم عقيقه، ويُتَسَدِّق بوزن شعره ذهباً أو فضة. فإن قلت: فيه رواية بن جراح وهو ضعيف كما ذكر ابن حجر، قلت: لا بأس، فإن الضعف يكفي في فضائل الأعمال، فإن قلت كيف يقول: ويُمطّاط عنه الأذى مع قوله يُلْطخ بدم؟ قلت: لا إشكال فيه، فلعل إماتة الأذى يقع بعد التلطخ، والواو لا يستلزم الترتيب قاله الحافظ في «التلخيص»: فإن قلت: ذكر في هذا الحديث التدمية؟ والجمهور على منعها، قلت: قد ذكر ذلك في بعض الأخبار المرفوعة أيضاً، ففي «سنن أبي داود» من طريق همام قال: نا قتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: كل غلام رهينة بعقيقته تُذبح عنه يوم السابع ويُحلق رأسه ويُدمى. فكان قتادة إذا سُئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويرحلق. قال أبو داود^(١): هذا وهم من همام: ويُدمى. ثم أخرج من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً: كل غلام رهينة بعقيقته يُذبح عنه يوم سابعه ويُحلق ويُسمى. ثم قال أبو داود: يسمى أصح، كذا قال سلام بن أبي مطبي عن قتادة وإياس بن دغفل وأشعث عن الحسن. انتهى كلامه.

(١) بذل المجهود ٨٤ / ١٣

أن يُنسِكَ^(١) عن ولده فليفعل^(٢).

٦٥٩ — أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن^(٣) يسأله أحد من أهله

= وقد رد عليه الحافظ في «التلخيص» بقوله: قال أبو داود: يُدْمِي غلط من همام، قلت: يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين التسمية والتدمية، وفيه أنهم سألا قتادة عن هيئة التدمية فذكرها لهم، فكيف يكون تحريفاً من التسمية، وهو يضبط أنه سأله عن كيفية التدمية. انتهى. ولعل هذا هو منشأ ذكر ابن عباس التدمية من جملة السنن، وإنما لم يأخذ الجمهور بهذا لما مرّ من حديث عبد الله بن بريدة أنه كان من أعمال الجاهلية وترك ذلك في الإسلام، ولرواية ابن ماجه من حديث يزيد المزنبي أن رسول الله ﷺ قال: يقع عن الغلام ولا يُمسَّ رأسه بدم.

(١) بضم السين أي يُذبح.

(٢) وفي رواية أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فلينسك عن الغلام شاتين مكافتين وعن الجارية شاة.

(٣) قوله: إنه لم يكن يسأله .. إلخ، أي لم يكن يسأله أحد من أهل بيته ذبيحة عقيقة ليذبح بها في يوم العقيقة إلا أعطاها إياه، وكان ابن عمر يعوق عن ولده - بفتحتین أو بضم الأول - أي من أولاده الذكور والإثاث بشاة شاة قياساً على الأضحية واتباعاً لما روى أن النبي ﷺ ذبح عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا، ويه قال مالك. وقال غيره: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة. ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ بطرق عديدة قولًا كما مر ذكرها، واختلف في فعله فروي عنه في عقيقة الحسينين الواحد، وروي الاثنين^(٤)، فالمرجح يكون هو التعدد للغلام ولهذا قال =

(١) أخرج النسائي من حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: عق عن الحسن والحسين بكشين كبشين. الجوهر النقي ٢٢٣/٢، وفتح الباري ٥٩٠/٩.

حقيقة إلا أعطاه^(١) إيماء، وكان يعُقّ عن ولده بشاة شاة عن الذكر والأنثى.

٦٦٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا جعفر^(٢) بن محمد بن علي، عن

أبيه أنه^(٣) قال:

= ابن رشد المالكي: من عمل به فما أخطأ بل أصاب، لما صححه الترمذى عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أن يُعَقَّ عن الغلام شاتان، وعن الجارية بشاة، نقله الزرقاني، وقال القاري: لا يخفى أن الاكتفاء بواحد لا ينافي فضل التعدد.

(١) ذكر الضمير اعتباراً لما يُذْبَح منه، وفي رواية أعطاها.

(٢) قوله: جعفر بن محمد... إلخ، هو الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق الهاشمى المدنى بن محمد المعروف بالباقر بن على المعروف بزين العابدين بن حسين بن على بن أبي طالب، كان من سادات أهل البيت وعُباد أتباع التابعين، ولد سنة ٨٠ هـ بالمدينة، ومات سنة ٤٨ هـ بالمدينة، روى عن أبيه وعطاء وعروة وجماعة، وعنده مالك وأبو حنيفة وبيهقي بن سعيد الأنصارى وشعبة والسفىيان وغيرهم، قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال أبو حاتم: ثقة لا يسأل عن مثله، كذا في «إسعاف السيوطي». وأبوه محمد الباقر ثقة فاضل سُمِّي بالباقر لأنَّه تَفَرَّقَ في العلوم أي توسيع، مات بالمدينة سنة ١١٨ هـ، وقيل سنة ١١٩ هـ، كذا في «التقريب» و«جامع الأصول».

(٣) قوله: أنه قال، هذا حديث مرسل، فإنَّ محمداً الباقر لم يدرك ذلك، ولا لقي فاطمة بنت رسول الله ﷺ وكذلك رواه أبو داود في «المراسيل» وأخرجه البيهقي فزاد عن أبيه عن جده، ورواه الترمذى والحاكم من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي قال: عَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ شَاةً، وَقَالَ: يَا فَاطِمَةَ احْلَقِي رَأْسَهِ، وَتَصْدِقِي بَزْنَةَ شَعْرِهِ فَضْلَةً فَوْزَنَاهُ، فَكَانَ وزْنُهُ دَرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دَرْهَمٍ، وَعِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ عَلَيِّ: أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: زَنِي شَعْرَ الْحَسَنِ وَتَصْدِقِي بَوْزَنَهُ فَضْلَةً وَأَعْطِيَ الْقَابِلَةَ رِجْلَ الْعَقِيقَةِ، ذَكْرَهُ الْحَافِظُ فِي «التلخيص».

وزنَتْ^(١) فاطمةُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ شعرُ حسنٍ وحسينٍ^(٢) رضيَ اللهُ عنْهُما وزينبَ وأمَّ كُلُثومٍ فتصدقَتْ بوزنِ ذلكَ فَضْبَةً .

٦٦١ - أخبرنا مالك، أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن،

(١) قال ابن عبد البر: أهل العلم يستحبون ما فعلته فاطمة مع العقيقة أو دونها^(١).

(٢) قوله: شعر حسن وحسين، روى أحمد عن علي قال: لما ولد الحسن سميته حرباً، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: أروني ابني ما سميتموه، قلنا: حرباً، قال: بل هو حسن، فلما ولد الحسين، ذكر مثله، فقال: بل هو حسين، فلما ولد محسن ذكر مثله، فقال: بل هو محسن، ثم قال: سميتمهم بأسماء ولد هارون شبراً وشبيئراً ومبشر^(٢) وإسناده صحيح. ومحسن - بضم الميم وكسر السين المشددة - مات صغيراً، وزينب بنت فاطمة ولدت في حياة جدها، وكانت لبيبة عاقلة تزوجها عبد الله ابن عمها جعفر فولدت له علياً وأم كلثوم وعوناً وعباساً ومحمداً، وأم كلثوم بنت فاطمة ولدت قبل وفاة جدها ﷺ وتزوجها عمر بن الخطاب، فولدت له زيداً ورقية، ثم تزوجها بعد موته عون بن جعفر ثم مات فتزوجها أخوه محمد، ثم مات فتزوجها أخوهما عبد الله بن جعفر فماتت عنده فتزوج اختها زينب. وكان وزن فاطمة شعر الحسن والحسين بأمر أبيها ﷺ، وزن شعر زينب وأم كلثوم يحتمل أن يكون بأمره، ويحتمل أنها قاست ذلك على أمره لها في الحسن، كذا في «شرح الزرقاني».

(١) وقال الموفق: إن تصدق بزنة شعره فضة حسن، وقال ابن عابدين: يُستحب لمن ولد له ولد أن يسميه يوم أسبوعه، ويحلق رأسه ويتصدق عند الأئمة الثلاثة بزنة شعره فضة أو ذهباً. وفي «المحلّى» عن «الرسالة» لابن أبي زيد أنه يُستحب التصدق بوزنه من ذهب وفضة. أوجز المسالك ٢١٤/٩.

(٢) في الأصل: بسر وهو تحريف.

والحديث أخرجه أحمد في «مسند» رقم الحديث ٧٦٨، والهيثمي في «مجمع الروائد» ٥٢/٨، قال في «اللسان» ٤/٣٩٣: شبر وشبيئر ومبشر: معناها: حسن وحسين ومحسن.

عن محمد بن علي بن حسين أنه^(١) قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين فتصدق بوزنه فضة.

قال محمد: أما العقيقة^(٢) فبلغنا أنها كانت في الجاهلية وقد فعلت في أول الإسلام ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله ونسخ صوم

(١) هذا أيضاً مرسلاً ووصله بعضهم، فقال: عن ربيعة عن أنس، وهو خطأ والصواب ما في «الموطأ» قاله ابن عبد البر.

(٢) قوله: أما العقيقة... إلخ، كأنه يشير إلى عدم مشروعية العقيقة الآن أو إلى كراحته كما تفيده عبارته في «الجامع الصغير» حيث قال: لا يُعَقّ لَا عن الغلام ولا عن الجارية. انتهى. وحاصل كلامه هنا أنه بلغه أن العقيقة كانت في الجاهلية وفعلت في ابتداء الإسلام، ثم صار منسوحاً، وأن مشروعية الأضحى نسخت كل ذبح كان قبله، ومشروعية صوم رمضان نسخت كل صوم كان قبله، ونسخت فرضية غسل الجنابة كل غسل كان قبله، ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها. وبلاعه الأول قد أخرجه في «كتاب الآثار» عن إبراهيم ومحمد بن الحنفية حيث قال محمد: أنا أبو حنيفة، عن حماد عن إبراهيم: كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت. محمد أنا أبو حنيفة نا رجل عن ابن الحنفية أن العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. انتهى كلامه. وبلاعه المستتم على حديث النسخ أخرجه الدارقطني ثم البهقي في سننها عن المسيب بن شريك عن عقبة بن اليقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: نسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخ الأضحى كل ذبح. وضعفاه. قال الدارقطني: المسيب بن شريك وعقبة متوفيان، ورواوه عبد الرزاق في «مصنفه» في أواخر النكاح موقعاً على علي رضي الله تعالى عنه، كذا ذكره العيني في «البنيان» والزيلاعي وابن حجر في «تخریجيهما» لأحاديث الهدایة. وذكر الذهبي في «ميزان الاعتدال»، والحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» حديث علي مرفوعاً من =

= رواية الدارقطني في ترجمة المسئب بن شريك بن سعيد الكوفي ، وذكرها أن يحيى قال في حقه: ليس بشيء ، وقال أحمد: ترك الناس حديثه ، وقال البخاري: سكتوا عنه ، وقال مسلم وجماعة: مترونك ، وقال محمود بن غيلان: ضرب ابن معين وأحمد وأبو خيثمة على حديثه ، وقال الساجي: مترونك الحديث ، له مناكير. انتهى . إذا عرفت هذا كله فاعلم أن في المقام أبحاثاً عديدة ، الأول: أنه ماذا أريد من كون العقيقة في الجاهلية وكونها متروكة مرفوضة في الإسلام؟ إن أريد أنها كانت واجبة ولازمة في الجاهلية وكان أهل الجاهلية يوجبونها على أنفسهم فلما جاء الإسلام رفض وجوبه ولزومه فهذا لا يدل على نفي الاستحباب أو المشروعية أو السنوية ، بل على نفي الضرورة فحسب ، وهو غير مستلزم لعدم المشروعية أو الكراهة ، وإن أريد أنها كانت في الجاهليه مستحبة أو مشروعة ، فلما جاء الإسلام رفض استحبابها وشرعيتها ، فهو غير مسلم . فهذه كتب الحديث المعتبرة مملوءة من أحاديث شرعية العقيقة واستحبابها ، كما ذكرنا بذلك منها . الثاني: الأحاديث الدالة على استحبابها وشرعيتها ، لا شك أنها واقعة في الإسلام وهي معارضة لما بلغه من قول النخعي وابن الحنفية ، ومن المعلوم أن أحاديث النبي ﷺ أحق بالأخذ من قول غيره كائناً من كان . الثالث: أنه لو كان مطلق مشروعية العقيقة مرتفعة عن الإسلام لما عقّ النبي ﷺ عن الحسن والحسين ، فإن أدعى أن ذلك كان في بدء الإسلام احتاج إلى ذكر ما يدل على رفع كونه مشروعًا بعد ما كان مشروعًا في الإسلام وإذا ليس فليس . الرابع: أنه لو كانت مشروعيتها المطلقة مرتفعة لما اختارها أصحاب النبي ﷺ بعده ، وقد اختاروها كما مرّ من رواية نافع عن ابن عمر ، وفي «موطأ يحيى»: مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعُقّ عن بنيه الذكور والإإناث بشاة شاة . الخامس: أن مراد ابن الحنفية وإبراهيم من كون العقيقة مرفوضة يتحمل أن يكون رفض عقيقة الجاهلية فإنهم كانوا يذبحون ذبيحة ويلطخون صوفه في دمه ، ويضعونها على رأس الصبي حتى تسيل عليه قطرات الدم ، فلما جاء الإسلام أمر النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم بزعفران ونحوه ، وعلى هذا لا يدل كلامهما على نفي مشروعيتها المطلقة بل على نفي الطريقة الخاصة ، =

شهر رمضان كُلّ صومٍ كان قبله، وَنَسَخَ غُسلُ الجنابة كُلّ غُسلٍ كان (١) قبله، وَنَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلّ صدقةٍ (٢) كان قبلها. كذلك بَلَغَنا.

وبالجملة الحكم ببنفي مشروعيتها في الإسلام مطلقاً غير صحيح. وترك الأحاديث الصريحة المرفوعة والموقوفة الواردة في هذا الباب بقول محتمل غير متصل غير نجيح. السادس: أن البلاغ الثاني لا يثبت من طريق محتاج به حتى يحتاج به. السابع: بعد تسليم ثبوته ظاهره يدل على منسوخية وجوب العقيقة ونحوها فإن معناه نسخ الأضحى لزوم كل ذبح كان قبله كالعقيقة، وكالعتيره وكالرجبة، وكانتا في الجاهلية فإنهم كانوا إذا ولدت الناقة أو الشاة ذبحوا أول ولد، فأكل وأطعم، وكان بعضهم ينذر بأنه إذا بلغ شاته كذا ذبح من كل عشرة شاة، وكانوا يذبحون شاة لتعظيم شهر رجب، ويدل عليه ضمه بنسخ صوم شهر رمضان كـل صوم كان قبله فإنه كان صوم يوم عاشوراء وأيام البيض فرضاً، فلمـانزل صوم رمضان نسخ وجوب ذلك على ما بسطه الحازمي في «كتاب الناسخ والمنسوخ»، فـكما أن نسخ صوم رمضان لما قبله لم يدل إلا على عدم لزومه، لا على عدم مشروعـتها وانتفاء فضيلـتها، كذلك نسخ الأضحى كـل ذبح كان قبله لا يدل على انتفاء استحبـابه وشرعيـتها. وقال صاحب «البدائع»: ذكر محمد في «الجامع الصغير»: ولا يُعَقَّ لـا عن الغلام ولا عن الجارية، وإنـه إشارة إلى الكراهة لأنـ العـقيقة كانت فضـيلة ونسـخ الفـضل، فلا يـبقى إلا الكراـهة بخلاف الصـوم والـصدقة فإنـهما كانتـا منـ القرـائض، فإذا نـسختـ الفـرضـية يـجوزـ التـنـفـلـ بـهـماـ. اـنـتـهـىـ. وـرـدـهـ القـارـيـ بـقولـهـ: فـيهـ بـحـثـ لـأـنـ الفـضـيـلـةـ إـذـاـ اـنـتـفـتـ تـبـقـيـ إـلـاـ بـالـإـبـاحـةـ لـأـنـ النـسـخـ مـاـ تـوـجـهـ إـلـاـ إـلـىـ زـيـادـةـ. وـهـذـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ كـانـ فـضـيـلـةـ، إـلـاـ فـالـظـاهـرـ مـنـ ذـكـرـهـ مـعـ الصـومـ وـالـصـدـقـةـ أـنـهـ عـلـىـ مـنـوـالـهـمـاـ فـيـ كـوـنـهـمـاـ وـاجـبـةـ. اـنـتـهـىـ. فـلـيـتـأـمـلـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ فـإـنـهـ مـنـ مـزـالـ الـأـقـدـامـ، وـانـظـمـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ فـيـ سـلـكـ نـظـائـرـهـ التـيـ لـمـ يـقـفـ عـلـيـهـ الـأـعـلـامـ.

(١) قال القاري: لم أعرفه.

(٢) قال القاري: هذا أيضاً غير معروف. انتهـىـ. قـلتـ: هـوـ مـاـ رـوـيـ عـنـ =

ابن عباس أنَّ قبل فرض الزكاة كانت صدقة الفاضل من المال فرضاً حتى نسخ،
أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وغيرهم على ما في «الدر المثور».

آخر المجلد الثاني
ويتلوه المجلد الثالث، وأوله :
(كتاب الديات)

فهرس المُوْضَعَاتِ

صفحة	مطلب
------	------

٥	٧٦ - باب الوتر
٧	٧٧ - باب الوتر على الدابة
٨	٧٨ - باب تأخير الوتر
١١	٧٩ - باب السلام في الوتر
٢١	٨٠ - باب سجود القرآن
٢٥	٨١ - باب الماز بين يدي المصلي
٣٢	٨٢ - باب ما يُستحبّ من التطوع في المسجد عند دخوله
٣٤	٨٣ - باب الانفال في الصلاة
٣٩	٨٤ - باب صلاة المُغمى عليه
٤٠	٨٥ - باب صلاة المريض
٤١	٨٦ - باب النخامة في المسجد وما يُكره من ذلك
٤٣	٨٧ - باب الجُنُب والحايض يعرقان في ثوب
٤٤	٨٨ - باب بدأ أمر القبلة وما نُسخ من قبلة بيت المقدس
٤٨	٨٩ - باب الرجل يصلّي بالقوم وهو جُنُب أو على غير وضوء
٥٢	٩٠ - باب الرجل يركع دون الصف أو يقرأ في ركوعه
٥٧	٩١ - باب الرجل يصلّي وهو يحمل الشيء
٥٩	٩٢ - باب المرأة تكون بين الرجل يصلّي وبين القبلة وهي نائمة أو قائمة

٩٣ - باب صلاة الخوف	٦١
٩٤ - باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة	٦٥
٩٥ - باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٦٧
٩٦ - باب الاستسقاء	٧٣
٩٧ - باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه	٧٨
٩٨ - باب صلاة التطوع بعد الفريضة	٧٩
٩٩ - باب الرجل يمس القرآن وهو جنُب أو على غير طهارة	٨١
١٠٠ - باب الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها فيعلق به قدر وما كره من ذلك	٨٤
١٠١ - باب فضل الجهاد	٨٧
١٠٢ - باب ما يكون من الموت شهادة	٨٩

(أبواب الجنائز)

١ - باب المرأة تغسل زوجها	٩٨
٢ - باب ما يُكفن به الميت	١٠٣
٣ - باب المشي بالجنائز والمشي معها	١٠٥
٤ - باب الميت لا يتبع بنارِ بعد موته أو مجمرة في جنازته	١٠٨
٥ - باب القيام للجنازة	١٠٩
٦ - باب الصلاة على الميت والدعا	١١١
٧ - باب الصلاة على الجنازة في المسجد	١١٥
٨ - باب يحمل الرجل الميت أو يحتضنه أو يغسله هل ينقض في ذلك وضوءه	١١٧

٩	- باب الرجل تدركه الصلاة على الجنائز وهو على غير وضوء
١١٨	
١٠	- باب الصلاة على الميت بعدما يُدفن
١١٩	
١١	- باب ما رُوي أنَّ الميَّت يُعذَّب ببكاء الحي
١٢٥	
١٢	- باب القبر يُتَّخذ مسجداً أو يصلَّى إليه أو يُتوسَّد
١٢٧	

(كتاب الزكاة)

١	- باب زكاة المال
٢	- باب ما يجب فيه الزكاة
٣	- باب المال متى تجب فيه الزكاة
٤	- باب الرجل يكون له الدِّين هل عليه فيه زكاة
٥	- باب زكاة الحُلُبي
٦	- باب العُشر
٧	- باب الجزية
٨	- باب زكاة الرقيق والخيل والبرادين
٩	- باب الركاز
١٠	- باب صدقة البقر
١١	- باب الكنتر
١٢	- باب من تحلُّ له الزكاة
١٣	- باب زكاة الفطر
١٤	- باب صدقة الزيتون
١٦٥	
١٤٠	
١٣٢	
١٣٦	
١٣٨	
١٤٠	
١٤٣	
١٤٥	
١٥٠	
١٥٥	
١٥٨	
١٦١	
١٦٢	
١٦٣	
١٦٥	

(أبواب الصيام)

١	- باب الصوم لرؤبة الهلال والإفطار لرؤيته
٢	- باب متى يُحرِّم الطعام على الصائم
٣	- باب من أفتر متعيناً في رمضان
١٦٧	
١٦٩	
١٧٢	

مطلب

صفحة

٤	- باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنْب .. .	١٧٥
٥	- باب الْقُبْلَة للصائم .. .	١٨٥
٦	- باب الحجامة للصائم .. .	١٩١
٧	- باب الصائم يَذْرَعَهُ القيءُ أو يَتَقَيَّاً .. .	١٩٤
٨	- باب الصوم في السفر .. .	١٩٥
٩	- باب قضاء رمضان هل يفرق .. .	١٩٩
١٠	- باب من صام تطوعاً ثم أفتر .. .	٢٠١
١١	- باب تعجيل الإفطار .. .	٢٠٣
١٢	- باب الرجل يفتر قبل المساء ويظن أنه قد أمسى .. .	٢٠٥
١٣	- باب الوصال في الصيام .. .	٢٠٧
١٤	- باب صوم يوم عرفة .. .	٢٠٩
١٥	- باب الأيام التي يُكَرِّهُ فيها الصوم .. .	٢١٣
١٦	- باب النية في الصَّوم من الليل .. .	٢١٦
١٧	- باب المداومة على الصيام .. .	٢١٨
١٨	- باب صوم يوم عاشوراء .. .	٢٢٠
١٩	- باب ليلة القدر .. .	٢٢٣
٢٠	- باب الاعتكاف .. .	٢٢٤

(كتاب الحج)

١	- باب المواقت .. .	٢٣٠
٢	- باب الرجل يُحرِّم في دُبُّ الصلاة وحيث ينبعث به بعيره .. .	
٣	- باب التلبية .. .	٢٣٨
٤	- باب متى تُقطع التلبية .. .	٢٤١
٥	- باب رفع الصوت بالتلبية .. .	٢٤٤
٦	- باب القِرآن بين الحج والعمراء .. .	٢٥٠
		٢٥٢

٧	- باب من أهدى هدياً وهو مقيم	٢٦٥
٨	- باب تقليد الْبُدْنَ إِلَيْهَا	٢٦٩
٩	- باب مَنْ تَطَيَّبَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ	٢٧٣
١٠	- باب مَنْ سَاقَ هَدِيًّا فَعَطَّبَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ نَذَرَ بَدَنَهُ	٢٧٨
١١	- باب الرجل يسوق بُدَنَةً فَيُضطَرُّ إِلَى رُكوبِهَا	٢٨٧
١٢	- باب المُحْرِم يَقْتَلُ قَمْلَةً أَوْ نَحْوَهَا أَوْ يَنْتَفُّ شِعْرًا	٢٩٠
١٣	- باب الحِجَامَة لِلْمُحْرِم	٢٩٢
١٤	- باب المُحْرِم يُعَطِّي وَجْهَهُ	٢٩٣
١٥	- باب المُحْرِم يَغْسلُ رَأْسَهُ، أَيْغَتَسِلُ	٢٩٥
١٦	- باب ما يُكَرِّه لِلْمُحْرِم أَنْ يَلْبِسَ مِنَ الثَّيَابِ	٣٠١
١٧	- باب ما رُحْصَ لِلْمُحْرِم أَنْ يَقْتَلَ مِنَ الدَّوَابِ	٣٠٩
١٨	- باب الرجل يفوته الحج	٣١٢
١٩	- باب الْحَلَمَة وَالْقُرَادَ يَنْزَعُهُ الْمُحْرِم	٣١٥
٢٠	- باب لَبْسِ الْمَنْظَفَةِ وَالْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِم	٣١٨
٢١	- باب المُحْرِم يَحْكُ جَلَدَهُ	٣١٩
٢٢	- باب المُحْرِم يَتَزَوَّجُ	٣٢٠
٢٣	- باب الطَّوَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ	٣٢٤
٢٤	- باب الْحَلَالِ يَذْبَحُ الصَّيْدَ أَوْ يَصِيْدُهُ، هَلْ يَأْكُلُ الْمُحْرِم مِنْهُ أَمْ لَا	٣٢٨
٢٥	- باب الرجل يَعْتَمِرُ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْجُ	٣٣٨
٢٦	- باب فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ	٣٤٠
٢٧	- باب الْمُمْتَنِعُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْهَدْيَ	٣٤١
٢٨	- باب الرَّمْلِ بِالْبَيْتِ	٣٤٤
٢٩	- باب الْمَكَّيِّ وَغَيْرِهِ يَحْجُ أَوْ يَعْتَمِرُ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّمْلِ	٣٤٥

٣٠ - باب المُعتمر أو المُعتمرة ما تجب عليهم من التقصير والهدي	٣٤٧
٣١ - باب دخول مكة بغیر إحرام	٣٥٠
٣٢ - باب فضل الحَلْقِ وما يُجزِيُه من التقصير	٣٥٢
٣٣ - باب المرأة تَقدُّمُ مَكَةً بحجٍّ أو بعمره فتحيض قبل قدومها أو بعد ذلك	٣٥٥
٣٤ - باب المرأة تحيض في حجّها قبل أن تطوف طواف الزيارة	٣٦١
٣٥ - باب المرأة تريد الحج أو العمرة فتلد أو تحيض قبل أن تُحرِم	٣٦٦
٣٦ - باب المستحاشة في الحج	٣٦٧
٣٧ - باب دخول مكة وما يُستحبّ من الغسل قبل الدخول	٣٧٠
٣٨ - باب السعي بين الصفا والمروءة	٣٧٣
٣٩ - باب الطواف بالبيت راكباً أو ماشياً	٣٧٧
٤٠ - باب استلام الركن	٣٨١
٤١ - باب الصلاة في الكعبة ودخولها	٣٨٧
٤٢ - باب الحج عن الميت أو عن الشیخ الكبير	٣٨٩
٤٣ - باب الصلاة بمنى يوم التروية	٣٩٤
٤٤ - باب الغسل بعرفة يوم عرفة	٣٩٥
٤٥ - باب الدفع من عرفة	٣٩٥
٤٦ - باب بطْن محسّر	٣٩٧
٤٧ - باب الصلاة بالمزدلفة	٣٩٨
٤٨ - باب ما يَحرِمُ على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر	٤٠١
٤٩ - باب من أيّ موضع يُرمي الجمار	٤٠٥
٥٠ - باب تأخير رمي الحجارة من علّة أو من غير علّة وما يُكره من ذلك	٤٠٧

٥١ - باب رمي الجمار راكباً	٤٠٩
٥٢ - باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين	٤١٠
٥٣ - باب رمي الجمار قبل الزوال أو بعده	٤١٢
٥٤ - باب البيتوة وراء عقبة مني وما يُكره من ذلك	٤١٣
٥٥ - باب من قدم نُسُكاً قبل نُسُك	٤١٤
٥٦ - باب جزاء الصيد	٤١٧
٥٧ - باب كفارة الأذى	٤١٩
٥٨ - باب مَنْ قَدِمَ الْفُصُفَةَ مِنَ الْمَذْلَفَةِ	٤٢٠
٥٩ - باب جلال الْبُدْنِ	٤٢٢
٦٠ - باب المُحْضَر	٤٢٥
٦١ - باب تكفين الْمُحْرَمِ	٤٢٨
٦٢ - باب من أدرك عرفة ليلة المذلفة	٤٢٩
٦٣ - باب من غربت له الشمس في النفر الأول وهو بمنى	٤٣٠
٦٤ - باب مَنْ نَفَرَ وَلَمْ يَحْلُّ	٤٣٢
٦٥ - باب الرجل يجامع قبل أن يفيض	٤٣٢
٦٦ - باب تعجيل الإهلال	٤٣٤
٦٧ - باب الْقُوْفُولِ مِنَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمَرَةِ	٤٣٥
٦٨ - باب الصَّدَرِ	٤٣٦
٦٩ - باب المرأة يُكره لها إذا حلّت من إحرامها أن تمشط حتى تأخذ من شعرها	٤٣٨
٧٠ - باب التزول بالمحضب	٤٣٩
٧١ - باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف باليت	٤٤١
٧٢ - باب المُحْرَمِ يَحْتَجِمُ	٤٤٢
٧٣ - باب دخول مكة بسلاح	٤٤٤

(كتاب النكاح)

١ - باب الرجل تكون عنده نسوة، كيف يقسم بينهن	٤٤٧
٢ - باب أدنى ما يتزوج الرجل عليه المرأة	٤٥٢
٣ - باب لا يجمع الرجل بين المرأة وع舐ها في النكاح	٤٥٥
٤ - باب الرجل يخطب على خطبة أخيه	٤٥٧
٥ - باب الثيب أحق بنفسها من ولئها	٤٥٨
٦ - باب الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوج	٤٦٠
٧ - باب ما يوجب الصّداق	٤٦٣
٨ - باب نكاح الشّغاف	٤٦٥
٩ - باب نكاح السُّرِّ	٤٦٧
١٠ - باب الرجل يجمع بين المرأة وابتها وبين المرأة وأختها في ملك اليمين	٤٦٩
١١ - باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل إليها لعنة بالمرأة أو بالرجل	٤٧٣
١٢ - باب البكر تستأمر في نفسها	٤٧٦
١٣ - باب النكاح بغير ولد	٤٧٩
١٤ - باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداق	٤٨٢
١٥ - باب المرأة تزوج في عدتها	٤٨٨
١٦ - باب العَزل	٤٩٥

(كتاب الطلاق)

١ - باب طلاق السنة	٥٠٣
٢ - باب طلاق الحُرّة تحت العبد	٥٠٧

٣ - باب ما يُكره للمطلقة المبتوة والمتوفى عنها من الميت في غير بيته	٥١١
٤ - باب الرجل يأذن لعده في التزويج ، هل يجوز طلاق المولى عليه؟	٥١٣
٥ - باب المرأة تخلع من زوجها بأكثر مما أعطاها أو أقل	٥١٥
٦ - باب الخلع كم يكون من الطلاق	٥١٧
٧ - باب الرجل يقول إذا نكحت فلانة فهي طالق	٥١٨
٨ - باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتزوج زوجاً ثم يتزوجها الأول	٥٢١
٩ - باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها	٥٢٢
١٠ - باب الرجل يكون تحت أمة فيطلقها ثم يشتريها	٥٢٩
١١ - باب الأمة تكون تحت العبد فتعتَّق	٥٣٠
١٢ - باب طلاق المريض	٥٣٣
١٣ - باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها وهي حامل	٥٣٦
١٤ - باب الإياء	٥٣٨
١٥ - باب الرجل يطلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها	٥٤٢
١٦ - باب المرأة يطلقها زوجها فتزوج رجلاً فيطلق قبل الدخول	٥٤٣
١٧ - باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها	٥٤٥
١٨ - باب المتعة	٥٤٦
١٩ - باب الرجل تكون عنده امرأتان فيؤثر إحداهما على الأخرى	٥٥٠
٢٠ - باب اللعان	٥٥٢
٢١ - باب متعة الطلاق	٥٥٤
٢٢ - باب ما يُكره للمرأة من الزينة في العدة	٥٥٦

٢٣ - باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها	
من موت أو طلاق	٥٥٨
٢٤ - باب عدة أُم الولد	٥٦٦
٢٥ - باب الخلية والبرية وما يُشبه الطلاق	٥٦٩
٢٦ - باب الرجل يُولَد له فيغلب عليه الشَّبَه	٥٧١
٢٧ - باب المرأة تُسلِّم قبل زوجها	٥٧٣
٢٨ - باب انقضاء الحيض	٥٧٥
٢٩ - باب المرأة يطلقها زوجها طلاقاً يملك الرجعة فتحيض حيبة أو حيستان ثم ترتفع حيستها	٥٨٢
٣٠ - باب عدة المستحاضة	٥٨٨
٣١ - باب الرضاع	٥٨٩

(كتاب الفصحايا وما يُجزِئُ منها)

١ - باب ما يُكره من الفصحايا	٦١٤
٢ - باب لحوم الأضحى	٦١٧
٣ - باب الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى	٦٢١
٤ - باب ما يُجزِئُ من الفصحايا عن أكثر من واحد	٦٢٣
٥ - باب الذبائح	٦٢٦
٦ - باب الصيد وما يُكره أكله من السَّبَاع وغيرها	٦٣١
٧ - باب أكل الضَّبَّ	٦٣٣
٨ - باب ما لفظه البحرُ من السَّمْك الطافي وغيره	٦٤٠
٩ - باب السمك يموت في الماء	٦٤٢
١٠ - باب ذكاة الجنين ذكاة أمه	٦٤٤
١١ - باب أكل الجراد	٦٤٧

مطلب

صفحة

- ١٢ - باب ذبائح نصارى العرب ٦٤٨
- ١٣ - باب ما قُتِلَ الحجر ٦٤٩
- ١٤ - باب الشأة وغير ذلك تُذَكَّي قبل أن تموت ٦٥٠
- ١٥ - باب الرجل يشتري اللحم فلا يدرى أَذَكَّيْ هُوَ
أم غير ذَكَّيْ؟ ٦٥٢
- ١٦ - باب صيد الكلب المعلم ٦٥٥
- ١٧ - باب العقيقة ٦٥٦

• • •